الجزء الأول

الموسوعة الشاملة
في مجلـس الـدولـة
في ضــوء القضاء والفقـــه
وأحكام
القضاء الإداري والمحكمة
الإدارية العليا

تأليـف
شـريــف أحمــد الطبـــاخ
المحامـي
بالنقض والإدارية العليا



﴿ فَأَمَّا الزَّبَدُ فَيَذْهَبُ جُفَاء وَأَمَّا مَا يَنفَعُ النَّاسَ فَيَمْكُثُ فِي الأَرْضِ كَذَلِكَ يَضْرِبُ اللّهُ الأَمْثَالَ ﴾ الرعد17

مقدمة

عندما صدر دستور جمهورية مصر العربية في 11 من سبتمبر سنة 1971 متضمناً نص المادة 68 على أن " التقاضي حق مصون ومكفول للناس كافة ولكل مواطن حق الالتجاء الى قاضيه الطبيعي ، وتكفل الدولة تقريب جهات القضاء من المتقاضين لسرعة الفصل في القضايا ويجوز النص في القوانين على تحصين أى عمل أو قرار إداري من رقابة القضاء وكذلك فقد استحدث الدستور لأول مرة النص على مجلس الدولة في الباب الخامس بالسلطة القضائية فتضمنت المادة 172 الإشارة إلى أن مجلس الدولة هيئة قضائية مستقلة ويختص في الفصل في المنازعات الإدارية وفي الدعاوى التأديبية ويحدد القانون الاختصاصات الأخرى .

والملاحظ أن مجلس الدولة له عدة مهام رئيسية فهو قاضي المنازعات الإدارية التي تصدر بين الأفراد والجهات الإدارية وهو حامي الحقوق العامة والحريات الفردية وهو صانع كافة التشريعات التي تعدها الحكومة وهو مستشار الدولة فيما يعرض لها من مشاكل قانونية وقد أكد ذلك أيضاً دستور مصر الجديد 2013 على ما جاء به دستور 1971 من استقلال القضاء وأن التقاضي حق مصون ومكفول للناس كافة وأن مجلس الدولة هيئة قضائية مستقلة .

المؤلف

قرار رئيس جمهورية مصر العربية
بالقانون رقم 47 لسنة 1972 بشأن مجلس الدولة
(الجريدة الرسمية- العدد 40 بتاريخ 1972/10/5)
=======

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور

وعلى قانون الإجراءات الجنائية الصادر بالقانون رقم 150 لسنة 1950.

وعلى القانون رقم 55 لسنة 1959 في شأن تنظيم مجلس الدولة .

وعلى القانون رقم **117** لسنة **1958** بإعادة تنظيم النيابة الإدارية والمحاكمات التأديبية .

وعلى القانون رقم **19** لسنة **1959** في شأن سريان أحكام قانون النيابة الإدارية والمحاكمات التأديبية على موظفي المؤسسات العامة والشركات والجمعيات والهيئات الخاصة .

وعلى القانون رقم **91** لسنة **1959** بإصدار قانون العمل .

وعلى القانون رقم **50** لسنة **1963** بإصدار قانون التأمين والمعاشات لموظفي الدولة ومستخدميها وعمالها المدنيين .

وعلى القانون رقم **141** لسنة **1963** في شأن تشكيل مجالس الإدارة في الشركات والجمعيات والمؤسسات الخاصة وكيفية تمثيل العاملين بها .

وعلى القانون رقم **43** لسنة **1965** في شأن السلطة القضائية .

وعلى القانون رقم **13** لسنة **1968** بإصدار قانون المرافعات المدنية والتجارية .

وعلى القانون رقم **25** لسنة **1968** بإصدار قانون الإثبات في المواد المدنية والتجارية .

وعلى القانون رقم **81** لسنة **1969** بإصدار قانون المحكمة العليا .

وعلى القانون رقم **82** لسنة **1969** بشأن المجلس الأعلى للهيئات القضائية .

وعلى القانون رقم **85** لسنة **1971** بإصدار نظام العاملين المدنيين بالدولة .

وعلى القانون رقم **61** لسنة **1971** بإصدار نظام العاملين بالقطاع العام.

وعلى قرار رئيس الجمهورية **2812** لسنة **1962** بمنح رجال القضاء راتب طبيعة عمل .

وعلى موافقة مجلس الوزراء .

وبناء على ارتآه مجلس الدولة .

قرر القانون الآتي

المادة (1)

" يستبدل أحكام القانون رقم 55 لسنة 1959 في شأن تنظيم مجلس الدولة القانون المرافق وتلغى جميع الأحكام المخالفة له " .

(التعليق)

جاء بالمذكرة الإيضاحية لقانون مجلس الدولة رقم 9 لسنة 1949 بأن "كان إنشاء مجلس الدولة تحقيقا لأمنية طالما تطلع إليها الناس– أفراداً وموظفين– لكى يكون لهم منه ما يؤمنهم من تجاوز السلطة الإدارية حدوده ويصون لهم حقوقهم قبلها ويجعل كلمة القانون هى العليا في علاقاتهم بها .

ونظام هذا شأنه حرى أن يوالى بالرعاية وأن يوجه إليه من العناية ما يكفل تحقيق كل ما عقد عليه من الآمال ، لهذا لم تن الوزارة ولا القائمون على تطبيق القانون الذي وضع له عن تحري مدى استجابته للغرض الذي أنشئ من أجله وتحسس مواضع القصور فيه .

والمشروع المرافق هو ثمرة هذا المجهود المزدوج ، وهو لا يغاير القانون القائم إلا في بعض أحكام أملتها الرغبة الصادقة في توطيد هذا النظام وإعانته على أن يؤدي رسالته على أحسن وجه ، وكل ما أتى به المشروع الجديد من أحكام ينحصر في إضافته بعض الاختصاصات الى محكمة القضاء الإداري وتيسير إجراءات التقاضي أمامها ، وفي تعديل بنية المجلس في استحداث بعض وظائف في سلكه الفني وتنظيم هيئاته وتوزيع العمل بينهما" (الوقائع المصرية ، العدد 17 في 1949/2/3)

(الشرح)

وقد جاء دستور مصر الجديد 2013 ولم ينتقص من اختصاصات مجلس الدولة وظلت هذه الاختصاصات كما هى للدور البارز الذي يقوم به مجلس الدولة .

ومن ثم فإن الكثير من المبادئ والأحكام التي استقر عليها مجلس الدولة مازالت سارية بعد دستور 2013 .

وينظم شئون مجلس الدولة عدة مهام رئيسية ، فهو قاضي المنازعات الإدارية التي تشجر بين الأفراد والجهات الإدارية ، وهو حامي الحقوق العامة والحريات الفردية ، وهو صائغ كافة التشريعات التي تعدها الحكومة ، وهو مستشار الدولة فيما يعرض لها من مشاكل قانونية .

وينظم شئون مجلس الدولة حاليا القانون رقم **55** لسنة **1959** ، وقد مرت فترة طويلة نسبيا على صدوره ، وكانت هذه الفترة- على وجه الخصوص- غنية بالتغيرات والتحولات التي أصبحت تقتضي استصدار قانون جديد لتنظيم المجلس ، يتجاوب مع الظروف المتغيرة ويلبي الحاجة الى مواجهة التحولات الجارية ، وجمع شتات التعديلات الكثيرة التي أدخلت على القانون **55** لسنة **1959** بالقوانين رقم **140** لسنة **1962** ، **97** لسنة **1963** ، **144** لسنة **1964** ، **27** لسنة **1968** ، **13**و**86** لسنة **1969** ، وغيرها من التعديلات التي تستند الى قوانين أخرى كالقانون رقم **82** لسنة **1969** في شأن المجلس الأعلى للهيئات القضائية ، كذلك فقد كان لصدور قانون المحكمة العليا رقم **81** لسنة **1969** أثره البارز في وجوب إعادة تنظيم مختلف الهيئات القضائية بما يتفق مع وجود هذه المحكمة التي تعبر- بحسب قانون إنشائها- الهيئة القضائية العليا في الجمهورية ، ومن ناحية أخرى ، فقد صدر الدستور لجمهورية مصر العربية في **11** من سبتمبر سنة **1971** متضمنا النص في المادة **68** على أن التقاضي حق مصون ومكفول للناس كافة ، ولكل مواطن حق الالتجاء الى قاضيه الطبيعي ، وتكفل الدولة تقريب جهات القضاء من المتقاضين وسرعة الفصل في القضايا ، ويحظر النص في القوانين على تحصين أى عمل أو قرار إداري من رقابة القضاء ، وكذلك فقد استحدث دستور**1971**- لأول مرة- النص على مجلس الدولة في الباب الخاص بالسلطة القضائية ، فتضمنت المادة **172** الإشارة الى أن "مجلس الدولة هيئات قضائية مستقلة ، ويختص بالفصل في المنازعات الإدارية وفي الدعاوى التأديبية ، ويحدد القانون اختصاصاته الأخرى" .

وقد جاء دستور مصر الجديد **2013** ولم ينتقص من اختصاصات مجلس الدولة وظلت هذه الاختصاصات كما هى للدور البارز الذي يقوم به مجلس الدولة .

ومن ثم فإن الكثير من المبادئ والأحكام التي استقر عليها مجلس الدولة مازالت سارية بعد دستور **2013** .

واستجابة لهذه النصوص الدستورية فقد كان من الضروري إعداد مشروع قانون جديد بتنظيم مجلس الدولة يحدد اختصاصاته القضائية طبقا للمادة **172** من الدستور ، بحيث يتضمن تنظيما كاملا لاختصاص المجلس في مجال التأديب ، ويكفل تقريب المحاكم من المتقاضين ما أمكن ويرد للمجلس اختصاصه الأصيل الشامل بوصفه قاضي القانون العام في المنازعات الإداري ويد ما في النظام الحالي لمجلس الدولة من ثغرات كشف عنها التطبيق العملي خلال الفترة السابقة" . (المذكرة الإيضاحية لقانون مجلس الدولة **47** لسنة **1947**- نشر بالجريدة الرسمية- العدد **40** بتاريخ **1972/10/5**)

الملاحظ أن القانون رقم **112** لسنة **1946** قد وضع على عجل حتى جاءت به بعض الأخطاء ، ومن ثم فقد ألغى هذا القانون وحل محله القانون رقم **9** لسنة **1949** ، ثم ألغى هذا القانون بدوره ، واستبدل به القانون رقم **165** لسنة **1955** وعلى أساس هذا القانون الأخير ، صدر القانون رقم **55** لسنة **1959** .

هذا ولقد استجاب المشرع الدستوري المصري- دستور سنة **1971**- للرغبة الشعبية العارمة آنذاك ، التي تطلبت النص على القضاء الإداري في صلب دستور **1971** ، وكذلك دستور **2013** حتى تقطع الطريق على المحاولات المشبوهة- والتي أرادت لسبب أو لآخر- إلغاء القضاء الإداري أو الانتقاص من اختصاصه ، ولهذا جاء نص المادة **172** من دستور **1971** حاسما في هذا المعنى حيث يقول "مجلس الدولة هيئة قضائية مستقلة يختص بالفصل في المنازعات الإدارية ، وفي الدعاوى التأديبية ، ويحدد القانون اختصاصاته الأخرى ، وبهذا النص الدستوري ، أصبح للقضاء الإداري كيانه المستقل ، وحصانته ضد الأهواء والتقلبات العشوائية ، ولك يكتفي النص الدستوري بإعلان مبدأ وجود القضاء الإداري المستقل ، بل تضمن النص على جوهر اختصاصاته ولم ينقص المشرع- لسبب أو لآخر- من تلك الاختصاصات وأكد هذه الاختصاصات دستور مصر **2013** .

وفي ظل هذا المبدأ الدستوري، صدر قانون مجلس الدولة الجديد، رقم **47** لسنة **1972** (المعدل) والذي أكمل صرح القضاء الإداري في مصر إذ جعله- كما قرر الدستور- صاحب الاختصاص العام في مجال المنازعات الإدارية. (الدكتور سليمان الطماوي ، القضاء الإداري ، الكتاب الأول ص**108**)

ونخلص من كل ما سبق أن مصر لم تعرف نظام القضاء المزدوج أو القضاء الإداري المستقل إلا منذ صدور القانون رقم **112** لسنة **1946** بشأن إنشاء مجلس الدولة، وقد كان القضاء المصري قبل هذا التاريخ موحدا تقوم فيه المحاكم العادية بالفصل في كافة أنواع المنازعات سواء قامت فيما بين الأفراد أم ثارت في علاقتهم بالإدارة.

وهكذا نشأ مجلس الدولة المصري بالقانون رقم **112** لسنة **1946** وبدأت مصر تأخذ بنظام القضاء المزدوج، وتعاقبت التشريعات التي تحكم المجلس، فألغى القانون الأول وأعقبه القانون رقم **9** لسنة **1949**، ثم ألغى هذا الأخير واستعيض عنه بالقانون رقم **165** لسنة **1955** الذي استبدل به القانون رقم **55** لسنة **1959** الصادر في أعقاب قيام الوحدة بين مصر وسوريا، وأخيرا صدر قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم **47** لسنة **1972** فأعاد تنظيم مجلس الدولة وحل محل القانون السابق.

ولم يشأ المشرع المصري أن يخص مجلس الدولة بنظر سائر المنازعات الإدارية كما هو الشأن بالنسبة للقضاء الإداري الفرنسي إلا في القانون الأخير رقم **47** لسنة **1972**. فقد اتفقت كافة القوانين السابقة منذ نشأة المجلس على تحديد اختصاصه على سبيل الحصر وجعل المحاكم العادية هى صاحبة الولاية العامة في المسائل الإدارية ولعل ذلك كله له ما يبرره عند بداية نشأة مجلس الدولة وحداثة عهده. أما تأخير منحه الاختصاص العام في المسائل الإدارية لأكثر من ربع قرن فلم يكن له في الحقيقة سند من الناحية المنطقية .

ويصدر القرار بقانون رقم **47** لسنة **1972** أصبح القضاء الإداري لايختص بنزر سائر المنازعات الإدارية . فلم يعد اختصاص مجلس الدولة محددا على سبيل الحصر وإنما أصبح هو القاضي العام للمنازعات الإدارية ، يختص بنزر كل منازعة تتصف بالصفة الإدارية ما لم ينص القانون على خلاف ذلك بصدد حالات معينة ، وكان دستور جمهورية مصر العربية

الصادر عام **1971** قد نص في المادة **172** منه على أن "مجلس الدولة هيئة قضائية مستقلة ويختص بالفصل في المنازعات الإدارية وفي الدعاوى التأديبية ويحدد القانون اختصاصاته الأخرى" ، وقد نص على ذلك أيضاً دستور مصر **2013** . (الدكتور ماجد راغب الحلو ، الإداري ، ص**99**)

المادة (2)

"(**1**) جميع الدعاوى المنظورة أمام جهات قضائية أخرى والتي أصبحت بمقتضى هذا القانون من اختصاص مجلس الدولة ، تظل أمام تلك الجهات حتى يتم الفصل فيها نهائيا .

(**2**) وجميع الدعاوى والطلبات والتظلمات المنظورة أمام محاكم أو لجان تابعة لمجلس الدولة وأصبحت بمقتضى هذا القانون من اختصاص محاكم أو مجالس أو لجان أخرى تابعة للمجلس ، تحال إليها بحالتها وبغير رسوم ، وذلك ما لم تكن هذه الدعاوى والطلبات والتظلمات قد تهيأت للحكم فيها ، ويخطر ذوو الشأن جميها بالإحالة .

(**3**) أما بالنسبة الى المنازعات الخاصة بالضرائب والرسوم فيصدر قانون خاص ينظم كيفية نظرها أمام مجلس الدولة " .

(الشرح)

جاء دستور مصر الجديد **2013** وأكد على اختصاصات مجلس الدولة ولم ينتقص منها شيء وأكد على ما جاء به من اختصاصات مجلس الدولة في دستور **1971** ، وعلى ذلك فإن كافة المبادئ والأحكام التي استقر عليها مجلس الدولة مازالت سارية التطبيق .

والفقرة الأولى من هذه المادة تنظم إحالة القضايا سواء بين مجلس الدولة وبين الجهات القضائية الأخرى ، وأن قانون مجلس الدولة قد نص على اختصاص مجلس الدولة بهيئة قضاء إداري دون غيره بالفصل في الطعون في القرارات النهائية الصادرة من الجهات الإدارية في منازعات الضرائب والرسوم- باعتبار أن هذه المنازعات ذات طبيعة إدارية بحتة ، ولكن اختصاص مجلس الدولة بنظر هذه المنازعات لا ينفذ إلا بعد تنظيم هذا الاختصاص وتنظيم إجراءاته في القانون الذي سيصدر بتنظيم الإجراءات الخاصة بالقسم القضائي بمجلس الدولة ، متمضنا تنظيم نظر هذه المنازعات ، ويلاحظ أن هذا القانون لم يصدر بعد ، ومن

ثم فإن هذه المنازعات تزل في اختصاص الجهات المختصة بنظرها حاليا" . (حسين درويش عبد العال ، شرح قانون مجلس الدولة الموحد ، ص7 وما بعدها)

وقد قضت المحكمة الإدارية العليا بأن " القانون رقم 67 لسنة 1975 بشأن بعض الأحكام الخاصة بتنظيم العلاقة بين مستأجري الأراضي الزراعية اعتبارا من تاريخ العمل بالقانون رقم 67 لسنة 1975 في 1975/8/1- تستمر محكمة القضاء الإداري بنظر الطعون التي سبق أن رفعت إليها قبل 1975/8/1- رقم الدعوى أمام المحكمة المدنية قبل صدور القانون رقم 67 لسنة 1975 وإحالتها لمحكمة القضاء الإداري بعد 1975/8/1- اختصاص محكمة القضاء الإداري بنظر الدعوى- اساس ذلك- المحكمة المحال إليها الدعوى ملزمة بنظرها طبقا للمادة 110 مرافعات " (الطعن رقم 117 لسنة 25ق جلسة 1980/6/24) وبأنه " المحكمة المدنية لا ينعقد لها اختصاص في شأن مقابل التحسين المنصوص عليه في القانون رقم 222 لسنة 1955- ليس فيما قضت به جهة القضاء المدني في هذا الصدد وفي مقام تقدير تعويض نزع الملكية ما يحجب اختصاص لجان التقدير أو الطعن فيه المنصوص عليه في القانون المشار إليه- لا يحوز حكمها حجية الأمر المقضي في هذا الشأن إذ أن المقرر قانونا أن هذه الجهة لا تثبت إلا لجهة القضاء التي لها الولاية في الحكم الذي أصدرته"(الطعن رقم 382 لسنة 18ق جلسة 1978/4/8) وبأنه " المادة 49 من نظام العاملين بالقطاع العام الصادر بالقانون رقم 61 لسنة 1971 إذ قضت باختصاص المحاكم التأديبية بنظر الطعون المتعلقة بقرارات الفصل من الخدمة التي توقعها السلطات الرئاسية على العاملين بالشركات- صدور قرار بفصل أحد العاملين قبل العمل بهذا القانون والطعن فيه أمام المحاكم المدنية والحكم برفض الطعن- الطعن في هذا الحكم بالاستئناف وصدور حكم من محكمة الاستئناف بتاريخ لاحق لتاريخ نفاذ القانون المشار إليه يقضي برفض الاستئناف وتأييد الحكم المستأنف- قيام المدعى بالطعن في هذا القرار أمام المحكمة التأديبية بمجلس الدولة- اختصاص هذه المحكمة بنظر الطعن والفصل فيه رغم صدور حكم محكمة الاستئناف المشار إليه والذي لا يحوز لأية حجية أمام محاكم مجلس الدولة لصدوره متجاورا الاختصاص الولائي للمحاكم العادية بصدور القانون رقم 61 لسنة

1971 المشار إليه " (الطعن رقم 921 لسنة 21ق جلسة 1979/1/6) وبأنه " إن طلب إلغاء القرار المطعون فيه قدم الى لجنة التأديب والتظلمات في 5 من يونيو سنة 1971 قبل تاريخ العمل بأحكام القانون رقم 47 لسنة 1972 ، وكان الفصل في هذا الطلب مما يدخل في اختصاص اللجنة المذكورة وفقا لحكم المادة 66 من قانون مجلس الدولة السابق الصادر بالقانون رقم 55 لسنة 1959 حيث كان الاختصاص منعقدا لها بالفصل في طلبات إلغاء قرارات الترقية المتعلقة بشئون أعضاء مجلس الدولة بكافة مستوياتهم الوظيفية دون ما قد ينطوي على ثمة تخصيص لحق طلب إلغاء قرارات الترقية بطائفة من الأعضاء دون الأخرى ، ولما كان الأمر كذلك وكان قانون مجلس الدولة الجديد قد ناط بالمحكمة الإدارية العليا الاختصاص بالفصل في الطلبات التي يقدمها أعضاء مجلس الدولة وألغى لجنة التأديب والتظلمات المشار إليها ، وكانت المادة الثانية من القانون رقم 47 لسنة 1972 بشأن مجلس الدولة قد وضعت حكما وقتيا مؤداه إحالة الطلبات التي كانت منظورة أمام لجنة التأديب والتظمات الى المحكمة الإدارية العليا بحالتها وبغير رسوم ما لم تكن هذه الطلبات قد تهيأت للحكم فيها ، فإن مقتضى ذلك أن المحكمة الإدارية العليا اصبحت بحكم القانون هى صاحبة الاختصاص فيما كان معروضا على لجنة التأديب والتظلمات من طلبات كانت تدخل في نطاق اختصاصها ذلك لأن دلالة النص على استمرار لجنة التأديب والتظلمات في نظر الطلبات التي تهيأت أمامها للحكم فيها بما فيها تلك التي أصبح الطعن فيها مقيدا بشروط معينة أو غير جائز وفقا لما استحدثه القانون رقم 47 لسنة 1972 قبل تعديله بالقانون رقم 50 لسنة 1973 ، أن دلالة ذلك وبحكم اللزوم المنطقي أن تصبح المحكمة الإدارية العليا هى المختصة بالفصل في الطلبات المحالة إليها وفقا لحكم المادة الثانية من القانون رقم 47 لسنة 1972 سالفة الذكر من لجنة التأديب والتظلمات ، والتي كان الاختصاص منعقدا لها بالفصل فيها شأن القرار المطعون فيه " (الطعن رقم 37 لسنة 19ق جلسة 1974/2/16)

❋ ويدخل في اختصاص مجلس الدولة منازعات الضرائب والرسوم:

فقد قضت المحكمة الإدارية العليا بأن **" النص على أن ولاية محاكم مجلس الدولة بنظر الطعون في منازعات الضرائب والرسوم– الفقرة السادسة من المادة 10 من قانون**

مجلس الدولة– رهينة بصدور القانون الذي ينظم كيفية نظر هذه المنازعات ، غير مانع من اختصاص تلك المحاكم بنظرها سواء بالفصل في منازعات الضرائب والرسوم التي ينظم لها المشرع طريقا قضائيا للطعن أو بالفصل في القرارات الإدارية المتعلقة بهذه المنازعات ولا يتسع النص الذي يحدد اختصاص القضاء العادي ليشمله– اختصاص مجلس الدولة بهيئة قضاء إداري بنظر منازعة تدور حول إلغاء قرار مصلحة الجمارك بتعديل الرسوم الجمركية على بيان جمركي– أيا كان التكييف القانوني لتلك المنازعات سواء اعتبرت منازعة ضريبية أو منازعة في قرار إداري يتعلق بها فإن الاختصاص بنظرها ينعقد لمجلس الدولة دون المحاكم العادية– أساس ذلك– أن المشرع لم يعهد القضاء العادي بنظر المنازعة المتعلقة بالرسوم الجمركية كما أن هذه المنازعة بحسبانها منازعة إدارية تكون من اختصاص القاضي الطبيعي للمنازعة الإدارية أى القضاء الإداري"(الطعن رقم 371 لسنة 41ق علسا ، جلسة 2001/4/7)

المادة (3)

" تطبق الإجراءات المنصوص عليها في هذا القانون , وتطبق أحكام قانون المرافعات فيما لم يرد فيه نص ، وذلك الى أن يصدر قانون بالإجراءات " .

(التعليق)

جاء بالمذكرة الإيضاحية للقانون 165 لسنة 1955 بأن " ولما كان قانون المرافعات فيما لم يرد فيه نص في قانون مجلس الدولة هو المطبق لدى القسم القضائي ، وكان من المستحسن أن يصدر قانون بالإجراءات الخاصة بهذا القسم تتسق مع طبيعة القضاء الإداري ، فقد نصت المادة 74 على أن يستمر تطبيق قانون المرافعات الى أن يصدر قانون بتلك الإجراءات . (انظر النشرة التشريعية ص679 العد الثالث)

(الشرح)

الملاحظ أن الإجراءات الإدارية متميزة ومستقلة عن الإجراءات المدنية والتجارية ، ولكن مع ذلك فهناك حقيقة قائمة وهى أن قانون المرافعات المدنية والتجارية أكثر وأوفر تنظيما ، في الوقت الذي لا يجد فيه– في القانون الإداري– من التشريعات ما يضارعه ، والنص يقول بأن تطبق الإجراءات المنصوص عليها في هذا القانون ، وتطبق أحكام قانون المرافعات فيما لم يرد فيه نص وذلك الى أن يصدر قانون بالإجراءات الخاصة بالقسم القضائي ، فهناك فيد واحد أوردته هذه المادة على تطبيق أحكام المرافعات المدنية وهو عدم التعارض مع المنصوص التشريعية الموجودة في القانون الإداري ، ولكن القضاء الإداري عندنا اضاف الى هذا القيد قيدا آخر هو عدم تعارض هذه الأحكام مع نظام المجلس وأوضاعه الخاصة ، فوصل بذلك الى نفس ما هو معمول به في فرنسا ، ويمكن القول اليوم بأن قضاء المجلس قد استقر على ذلك ، فنحن نرى المحكمة العليا نبهت الى أن إجراءات قانون المرافعات المدنية والتجارية أو أحكامه لا تطبق أمام القضاء الإداري إلا فيما لم يرد فيه نص خاص في قانون مجلس الدولة ، وبالقدر الذي لا يتعارض أساسا مع نظام المجلس واوضاعه الخاصة به ، ويلاحظ أن تطبيق هذه القاعدة يترك للمجلس سلطة تقديرية واسعة لأنه هو الذي سيحدد ما يتفق من أحكام المرافعات المدنية مع نزام القضاء الإداري وأوضاعه وما لا يتفق ، ومع ذلك فنحن لا نرى غضاضة في هذا الأمر، ذلك أنه ألم تكن كل قواعد القانون الإداري من

خلق المجلس وابتداعه" (الدكتور مصطفى أبو زيد فهمي ، القضاء الإداري ، مجلس الدولة ص583)

فنص المادة 3 من القانون رقم 47 لسنة 1972 بشأن مجلس الدولة على أن تطبق الإجراءات المنصوص عليها في هذا القانون وتطبق أحكام قانون المرافعات فيما لم يرد به نص الى أن يصدر قانون بالإجراءات الخاصة بالقسم القضائي– عدم صدور قانون الإجراءات الخاصة بالقسم القضائي وخلو قانون مجلس الدولة من أحكام تنظيم المسائل الخاصة بسير الخصومة وعلى الأخص ما تعلق منها بسقوط الخصومة نتيجة ذلك أن الأحكام الواردة في الفصل الثالث من الباب السابع من قانون المرافعات تطبق في شأن سير الخصومة في الدعاوى والطعون المقامة أمام القضاء الإداري بمجلس الدولة لأنها لا تتعارض مع طبيعتها –مثال– يحق لورثة المدعى أن يتمسكوا بما قضى به قانون المرافعات في المادة 134 من سقوط الخصومة لمضى أكثر من سنة من تاريخ الحكم بانقطاع سير الخصومة في الطعن لوفاة مورثهم إذا استشفت المحكمة الإدارية أن الجهة الإدارية الطاعنة لم يصدر منها أى إجراء في مواجهة ورثة المدعى من شأنه استئناف السير في الطعن فإنه يتعين الحكم بسقوط الخصومة .

وتتميز الإجراءات المتبعة أمام القضاء الإداري بخصائص ذاتية تغاير تلك المأخوذ بها أمام محاكم القضاء العادي– الإجراءات أمام القضاء الإداري إيجابية يوجهها القاضي على خلاف الإجراءات المدنية والتجارية التي يهيمن الخصوم على تسيير الجانب الأكبر منها– قيام نظام القضاء الإداري أساسا على مبدأ المرافعات التحريرية وعلى تحضير الدعوى من هيئة مفوضي الدولة– أثر ذلك– لا يجوز إعمال الأثر الذي رتبه المشرع من عدم حضور الخصوم أمام المحاكم المدنية في مجال الدعوى الإدارية– ليس من حق ذوي الشأن أن يصروا على طلب المرافعة الشفوية– لرئيس المحكمة أن يطلب إليهم أو الى المفوض ما يراه لازما من إيضاحات .

كما أن شطب الدعوى- لا تطبيق لهذا النظام في الدعاوى الإدارية ولا في طلبات الإعفاء من الرسوم القضائية- قرار بشطب طلب الاعفاء من أداء رسوم دعوى إدارية- لغو ولا اثر له .

والإجراءات المتبعة أمام القضاء الإداري إجراءات إيجابية يوجهها القاضي وتختلف عن الإجراءات المدنية والتجارية التي يهيمن عليها الخصوم- النظام القضائي بمجلس الدولة يأبى النظام الإجرائي الذي تجرى عليه المحاكم المدنية في حالة تخلف الخصوم عن حضور الجلسات- الأثر المترتب على ذلك لا يجوز إعمال الأثر الذي رتبه الشارع على عدم حضور الخصوم أمام المحاكم المدنية في مجال الدعوى الإدارية .

واختصاص محاكم مجلس الدولة بالفصل في سائر المنازعات الإدارية- اختصاص محاكم مجلس الدولة في هذا الشأن اختصاص مطلق وشامل لأصل تلك المنازعات وهذه ما يتفرغ عنها من مسائل- طالما كانت طرفا المنازعة هما جهة الإجارة من جانب وموظف عام من جانب آخر وتدق حول أثر من الآثار التي ترتبت على صدور قرار إداري في شأن العلاقة الوظيفية التي تربطهما فهى منازعة إدارية مما ينعقد الاختصاص بنظرها للقضاء الإداري .

كما أن طلب استبعاد الطعن من الرول أو الحكم بسقوط الخصومة فيه استنادا الى المادتين 129 ، 134 من قانون المرافعات يتعارض مع روح النظام القضائي الذي تقوم عليه محاكم مجالس الدولة مما يتعين معه الالتفات عنه- الدعوى الإدارية تقوم على روابط القانون العام وتتمثل في خصومة مردها الى مبدأ الشرعية وسيادة القانون وتتجرد بالتالي من عدد الخصومة الشخصية التي تهيمن على منازعات القانون الخاص- الدعوى الإدارية يملكها القاضي فهو الذي يوجهها ويكلف الخصوم فيها بما يراه لاستيفاء تحضيرها وتحقيقها وتهيئتها للفصل فيها- قرار لجنة شئون الأحزاب السياسية بالاعتراض وسببه- الطعن بالإلغاء على هذا القرار- التوكيل الصادر من مؤسس الحزب الى ممثلهم في مباشر إجراءات الأخطار عن تأسيس الحزب- هذا المشمون يتسع ليشمل جميع الإجراءات التي تصل بهم الى الهدف المرجو وهو الموافقة على تأسيس الحزب سواء كانت هذه الإجراءات إدارية أمام لجنة شئون الأحزاب السياسية أو قضائية أمام الدائرة الأولى للمحكمة الإدارية العليا إذا رفضت

اللجنة المذكورة صراحة أو ضمنا الموافقة على تأسيس الحزب- ثبوت أن الموقعين على إخطار تأسيس الحزب توافرت في حقهم أدلة جدية على قيامهم باتصال لا تعد مجرد تعبير عن رأى في معاهدة السلام المصرية الإسرائيلية وإنما صدرت في صورة بيانات موقعة من مجموعة من الأشخاص أو على شكل حقيقيا ومقالات صحيفة نشرت في الداخل والخارج تضمنت دعوة الى تجليد وترويج اتجاهات تتعارض مع معاهدة السلام وقد وصل الأمر الى حد خلق جبهة وصفت بأنها تولدت من تلك البيانات- تلك الأفعال بهذه المثابة تندرج تحت مدلول (البند سابعا) من المادة 4 من القانون رقم 40 لسنة 1977 المعدل بالقانون رقم 36 لسنة 1979- كما يشكل سببا كافيا للاعتراض على تأسيس الحزب .

ويعتبر مجلس الدولة بهيئة قضاء إداري صاحب الولاية العامة بنظر المنازعات الإدارية وقاضيها الطبيعي- متى قضى الدستور أو القانون في الحالات التي يجوز فيها ذلك بجعل الاختصاص بنظر نوع معين من هذه المنازعات لجهة أخرى فإنه يتعين على محاكم مجلس الدولة عدم التعويل على هذا الاختصاص- يكون على محاكم مجلس الدولة إنزال رقابة المشروعية المقررة لها في حدود الولاية الممنوحة لها .

والقانون رقم 564 لسنة 1955 بشأن عدم سريان أحكام القانون رقم 121 لسنة 1947 بشأن إيجار الأماكن على المساكن الحكومية المخصصة لبعض موظفي الحكومة وعمالها- المسكن المملوك لجهة إدارية عامة والذي تخصصه للعاملين بها في أداء رسالتها وتوفير الخدمات التي تقوم عليها طبقا لمفهوم القانون المذكور أمر موقوت ورهينة ببقاء العامل بعمله في هذا المرفق ويدور على إسهام الموظف العام في سير العمل بالمرفق العام وجودا وعدما- انقضاء علاقته بالجهة الإدارية بسبب الإحالة الى المعاش- انتفاء السن القانوني لبقائه في المسكن- للجهة الإدارية إصدار قرار بإخراجه من المسكن بالطريق الإداري- اختصاص محاكم مجلس الدولة بهذه المنازعة- لا يسوغ لقانون الإيجارات من الطاعن والجهة المطعون ضدها لأن هذه المنازعة من المنازعات الإدارية التي يختص بها مجلس الدولة طبقا للدستور والقانون لا يعمل بهذه الحجية- تعلقها بالقطاع العام القضائي وفق أحكام الدستور .

وتطبيق المبادئ العامة للبطلان المقررة في قانوني مجلس الدولة والمرافعات المدنية والتجارية فإنه يتعين للقضاء ببطلان إجراء معين وبصفة خاصة في المنازعات الإدارية التي تختص بها محاكم مجلس الدولة– على الأخص في دعاوى الإلغاء التي تقوم على مبدأ المشروعية وسيادة القانون الذي يمثل أساسا حاكما للنظام العام في الدولة بجميع سلكتها وأجهزتها أن تثبت بيقين تحقق سبب البطلان وأن يكون منصوصا على تقريره صراحة في القانون أو أن لا تحقق الغاية من الإجراء الباطل حتى الفصل في الدعوى إذا لم ينص المشرع صراحة وبصفة جازمة على هذا البطلان .

❋ الدعــوى الإداريـــة :

❋ لا ينطبق قانون المرافعات وأحكامه على الدعوى الإدارية إلا فيما لم يرد فيه نص خاص في قانون مجلس الدولة :

أحكام قانون المرافعات فلا تطبق إلا استثناء فيما لم يرد فيه نص في قانون مجلس الدولة – إذا تعارضت هذه الأحكام نصا أو روحا مع أحكام هذا القانون سواء في الإجراءات أو في أصول التنظيم القضائي فإنها لا تطبق – تسري الإجراءات وتصبح قانونا في حق الخصم متى تم إخطاره صحيحا على نحو ما يتطلبه القانون ولو لم يحضر الجلسة التي تم إخطاره بها ولا الجلسات التالية – لا تلزم المحكمة بأن تكلف الخصم الذي قدم مذكرة بدفاعه أو أبدى دفعه أن يعلن الخصم الآخر الذي لم يحضر الجلسة بتلك المذكرة أو الدفع المبدي – لا إلزام على المحكمة بأن تقوم هى بهذا الإعلان – الإجراءات أمام مجلس الدولة تقوم على أساس أن الخصم متى تم إخطاره بتاريخ الجلسة المحددة لنظر الدعوى على نحو صحيح يعتبر حاضرا دائما . (طعن رقم **1569** لسنة **35**ق "إدارية عليا" جلسة **1990/6/16**)

وقد قضت المحكمة الإدارية العليا بأن "طلب استبعاد الطعن من الرول أو الحكم بسقوط الخصومة فيه استنادا الى المادتين **129** ، **134** من قانون المرافعات يتعارض مع روح النظام القضائي الذي تقوم عليه محاكم مجالس الدولة مما يتعين معه الالتفات عنه – الدعوى الإدارية تقوم على روابط القانون العام وتتمثل في خصومة مردها الى مبدأ الشرعية وسيادة القانون وتتجرد بالتالي من عدد الخصومة الشخصية التي تهيمن على منازعات القانون الخاص – الدعوى الإدارية يملكها القاضي فهو الذي يوجهها ويكلف الخصوم فيها

بما يراه لاستيفاء تحضيرها وتحقيقها وتهيئتها للفصل فيها – قرار لجنة شئون الأحزاب السياسية بالاعتراض وسببه – الطعن بالإلغاء على هذا القرار – التوكيل الصادر من مؤسس الحزب الى ممثلهم في مباشرة إجراءات الأخطار عن تأسيس الحزب – هذا المضمون يتسع ليشمل جميع الإجراءات التي تصل بهم الى الهدف المرجو وهو الموافقة على تأسيس الحزب سواء كانت هذه الإجراءات إدارية أمام لجنة شئون الأحزاب السياسية أو قضائية أمام الدائرة الأولى للمحكمة الإدارية العليا إذا رفضت اللجنة المذكورة صراحة أو ضمنا الموافقة على تأسيس الحزب – ثبوت أن الموقعين على إخطار تأسيس الحزب توافرت في حقهم أدلة جدية على قيامهم باتصال لا تعد مجرد تعبير عن رأى في معاهدة السلام المصرية الإسرائيلية وإنما صدرت في صورة بيانات موقعة من مجموعة من الأشخاص أو على شكل حقيقيا ومقاولات صحيفة نشرت في الداخل والخارج تضمنت دعوى الى تجنيد وترويج اتجاهات تتعارض مع معاهدة السلام وقد وصل الأمر الى حد خلق جبهة وصفت بأنها تولدت من تلك البيانات – تلك الأفعال بهذه المثابة تندرج تحت مدلول (البند سابعا) من المادة **4** من القانون رقم **40** لسنة **1977** المعدل بالقانون رقم **36** لسنة **1979** –كما يشكل سببا كافيا لاعتراض على تأسيس الحزب " (طعن رقم **1254** لسنة **25**ق "إدارية عليا" جلسة **1983/6/21**) وبأنه "لا تطبق أمام القضاء الإداري أحكام قانون المرافعات المدنية والتجارية إلا فيما لم يرد فيه نص خاص في قانون مجلس الدولة وبالقدر الذي لا يتعارض مع نظام المجلس وأوضاعه الخاصة وطبيعة المنازعة الإدارية الى أن يتم وضع قانون خاص بالإجراءات أمام مجلس الدولة – تطبيقا لذلك – لا وجه للالتزام بالمادة **110** من قانون المرافعات فيما قضت به من إلزام المحكمة المحال إليها الدعوى تنفيذ الحكم بعدم الاختصاص بوجوب الفصل فيها متى كان في ذلك ثمة تعارض للقواعد المحددة لاختصاص كل محكمة من محاكم مجلس الدولة " (طعن رقم **802** لسنة **26**ق "إدارية عليا" جلسة **1986/11/18**) وبأنه "عدم جواز إعمال الأثر الذي رتبه المشرع على حضور الخصوم أمام المحاكم المدنية في مجال الدعوى الإدارية " (طعن رقم **569** لسنة **29**ق "إدارية عليا" جلسة **1986/1/11**)وبأنه "الإجراءات المتبعة أمام القضاء الإداري – الإجراءات الإدارية

إجراءات إيجابية يوجهها القاضي وتختلف عن الإجراءات المدنية والتجارية التي يهيمن عليها الخصوم – النظام القضائي بمجلس الدولة يأبى النظام الإجرائي الذي تجرى عليه المحاكم المدنية في حالة تخلف الخصوم عن حضور الجلسات – الأثر المترتب على ذلك : لا يجوز إعمال الأثر الذي رتبه الشارع على عدم حضور الخصوم أمام المحاكم المدنية في مجال الدعوى الإدارية " (طعن رقم **760** لسنة **24**ق "إدارية عليا" جلسة **1980/11/18**)

وبأنه "إن المادة **3** من القانون رقم **47** لسنة **1972** بشأن مجلس الدولة تنص على أن " تطبق الإجراءات المنصوص عليها في هذا القانون ، وتطبق أحكام قانون المرافعات فيما لم يرد فيه نص وذلك الى أن يدر قانون بالإجراءات الخاصة بالقسم القضائي " ، ولما لم يصدر بعد هذا القانون ، كما أن قانون مجلس الدولة لم يتضمن أحكاما تنظم المسائل الخاصة بسير الخصومة وعلى الأخص ما تعلق منها بسقوط الخصومة وذلك على غرار ما جاء بالمواد الواردة في الفصل الثالث من الباب السابع من قانون المرافعات ومن ثم فإن هذه الأحكام تطبق في شأن سير الخصومة في الدعاوى والطعن المقامة أمام القضاء الإداري بمجلس الدولة ، لأنها لا تتعارض مع طبيعتها ، ومن حيث أن المادة **134** من قانون المرافعات تنص على أن " لكل ذي مصلحة من الخصوم في حالة عدم السير في الدعوى بفعل المدعى أو امتناعه أن يطلب الحكم بسقوط الخصومة متى انقضت سنة على آخر إجراء صحيح من إجراءات التقاضي " . ولما كانت دائرة فحص الطعون بهذه المحكمة قد قضت بجلستها المنعقدة في **1970/10/17** بانقطاع سير الخصومة في الطعن الذي أقامته الهيئة في الحكم الصادر لصالح المدعى في الدعوى رقم **77** لسنة **22** القضائية وذلك لوفاته ، فإنه كان على الهيئة بمقتضى هذه المادة أن تبادر اتخاذ إجراءات التعجيل في السير في طعنها قبل انقضاء مدة سقوط الخصومة والتي حددها المشرع بسنة يبدأ سريانها من تاريخ صدور الحكم بانقطاع سير الخصومة باعتباره آخر إجراء صحيح قد تم بخصوص هذا الطعن ، ومن حيث أنه لم يثبت أن الهيئة الطاعنة قد اتخذت من جانبها وفي مواجهة ورثة المدعى ، أى إجراء من شأنه استئناف السير في طعنها ولا يوجد ما يحول دون ذلك ، ومن ثم فإنه يحق لهؤلاء الورثة أن يتمسكوا بما قضى به القانون في المادة **134** سالفة الذكر من سقوط الخصومة لمضى أكثر من سنة من

تاريخ الحكم بانقطاع سير الخصومة في الطعن لوفاة مورثهم ولا شك أن مصلحة أكيدة في التمسك بذلك لما يترتب على سقوط الخصومة في طعن الهيئة من اعتبار الحكم الصادر لصالح مورثهم انتهائيا وواجب التنفيذ ، ومن ثم يخرج النزاع عن ولاية هذه المحكمة ويمتنع عليها ن تنظره هذا وقد أفسحت هذه المحكمة صدرها لتمكين الهيئة من الرد على طلب الورثة أو تقديم ما يدل على أنها قد عجلت السير في الطعن ، ومن أجل ذلك تأجل نظر الطعن ثماني جلسات سواء أمام دائرة فحص الطعون أو أمام هذه الدائرة في المدة من أول فبراير سنة **1975** حتى تاريخ صدور هذا الحكم في **1976/2/8** أى حوالي السنة ولكنها لم تفعل ، الأمر الذي تستشف منه المحكمة أن الهيئة لم يصدر منها أى إجراء باستئناف السير في الطعن الحالي ، ويتعين والحالة هذه الحكم بسقوط الخصومة في الطعن مع إلزام الهيئة الطاعنة المصروفات " (طعن رقم **771** لسنة **15**ق "إدارية عليا" جلسة **1976/2/8**) وبأنه "إن الإجراءات المتبعة أمام القضاء الإداري تتميز بخصائص ذاتية تغاير تلك المأخوذ بها أمام محاكم القضاء العادي أهمها أن الإجراءات الإدارية إجراءات إيجابية يوجهها القاضي ، وهى بهذه السمة تفترق عن الإجراءات المدنية والتجارية التي يهيمن الخصوم على تسيير الجانب الأكبر منها ، وقد سبق لهذه المحكمة أن قضت فيما يتعلق بحضور ذوي الشأن بالجلسات بأن النظام القضائي لمجلس الدولة يتأبى الأخذ بالنظام الإجرائي الذي تجرى عليه المحاكم المدنية في حالة غياب الخصوم عن حضور الجلسات المحددة لنظر دعاويهم ، ومن ثم لا يجوز إعمال الأثر الذي رتبه الشارع على عدم حضور الخصوم أمام المحاكم المدنية في مجال الدعوى الإدارية ، لأن هذا الأثر مقرر كجزاء على الخصم الذي يهمل في متابعة دعواه وحضور الجلسة المحددة لنظرها ، بيد أن النظام القضائي الإداري يعتد في المقام الأول بتحضير الدعوى وتهيئتها للفصل فيها وفقا للإجراءات التي ألزم القانون هيئة مفوضي الدولة القيام بها قبل طرح المنازعة على القضاء ، إذ يقوم هذا النظام أساس على مبدأ المرافعات التحريرية في مواعيد محددة منضبطة يستطيع ذوو الشان فيها أن يقدموا مذكراتهم مع مستنداتهم ، كما يقوم على تحضير الدعوى من هيئة مفوضي الدولة ، وليس من حق ذوي الشأن أن يصروا أمام المحكمة على طلب المرافعة الشفوية ،

وإنما لرئيس المحكمة أن يطلب إليهم أو الى المفوض ما يراه لازما من إيضاحات " (طعن رقم 348 لسنة 9ق "إدارية عليا" جلسة 1968/11/3) وبأنه "نظام الشطب لا يطبق في الدعاوى الإدارية التي تعتمد أساسا على المذكرات المكتوبة ، وحتى لو سلم بنظام الشطب في هذه الدعاوى فإن ذلك لا يسري على طلبات الإعفاء من الرسوم لأنها ليست دعاوى وإنما طلبات ترفع للجنة المساعدة القضائية للإعفاء من الرسوم تمهيدا لرفع الدعاوى ، ولذلك فإن قرار الشطب في طلب الإعفاء لغو لا يعتد به ولا أثر له " (طعن رقم 380 لسنة 8ق "إدارية عليا" جلسة 1967/2/12) وبأنه "تطبيق الإجراءات المنصوص عليها في قانون تنظيم مجلس الدولة ، ثم أحكام قانون المرافعات فيما لم يرد فيه نص في هذا القانون الى أن يصدر قانون بالإجراءات الخاصة بالقسم القضائي بمجلس الدولة – امتناع القياس بين أحكام المرافعات المدنية والإجراءات في القضاء الإداري – أساس ذلك – هو وجود الفارق بين إجراءات القضائيين المدني والإداري ، إما من النص ، أو من اختلاف كل منهما اختلافا مرده أساس الى تغاير نشاط المحاكم أو الى التباين في طبيعة الروابط التي تنشأ فيما بين أفراد القانون العام ، وتلك التي تنشأ فيما بين الأفراد في مجالات القانون الخاص – تفصيل في ضوء طبيعة المنازعة الإدارية وما يترتب على هذه الطبيعة من آثار " (طعن رقم 1063 لسنة ق جلسة 1963/11/23)

❋ إيــداع العريضـــة :

رفع الدعوى أو الطعن – يتم طبقا للنظام القضائي بمجلس الدولة بإيداع صحيفته قلم كتاب المحكمة المختصة – عليه إخطار الخصوم .

والمادة 70 من قانون المرافعات المدنية والتجارية رقم 13 لسنة 1968 – مؤداها – ثمة استقلالا بين إيداع صحيفة الطعن سكرتارية المحكمة والذي تنعقد الخصومة الإدارية بينه وبين إعلان ذوي الشأن بهذه الصحيفة – نتيجة ذلك – لا وجه للتمسك بهذه المادة رغم كون عدم الإعلان راجعا الى فعل الطاعن وخطئه إذ لم تتضمن عريضة الطعن عنوان المطعون ضده .

وقد قضت المحكمة الإدارية العليا بأن " من المبادئ العامة المسلم بها في الأحكام الخاصة بالإجراءات المتعلقة بالتقاضي في قانون المرافعات وقانون مجلس الدولة أنه يتعين

لصحة التداعي انعقاد الخصومة بين طرفيها وأن تعلن صحف الدعاوى الى الأطراف المختصمين فيها إعلانا قانونيا صحيحا ويترتب على عدم انعقاد الخصومة في أية دعوى أن يصدر الحكم فيها باطلا لصدوره في غير خصومة ولمخالفته للنظام العام القضائي " (طعن رقم **1290** لسنة **36**ق "إدارية عليا" جلسة **1991/3/23**)وبأنه "تقام المنازعة الإدارية بتقديم عريضتها إلى قلم كتاب المحكمة المختصة – بهذا الإجراء تنعقد المنازعة وتقع صحيحة مادامت العريضة قد استوفت البيانات الجوهرية التي تضمنتها المادة **23** من القانون رقم **55** لسنة **1959** – إعلان العريضة ومرفقاتها إلى ذوي الشأن ليس ركنا من أركان المنازعة الإدارية أو شرطا لصحتها وإنما هو إجراء لاحق مستقل لا يقوم به أحد طرفى المنازعة الإدارية وإنما تتولاه المحكمة من تلقاء نفسها – المقصود منه إبلاغ الطرف الآخر بقيام المنازعة الإدارية ودعوى ذوي الشأن جميعا لتقديم مذكراتهم ومستنداتهم في المواعيد المقررة بطريق الإيداع بسكرتارية المحكمة وذلك تحضيرا للدعوى – مؤدى ذلك – أن بطلان إعلان العريضة ومرفقاتها إلى أى من ذوي الشأن ليس مبطلا لإقامة الدعوى ذاتها مادامت قد تمت صحيحة في الميعاد وبالإجراءات التي حددها قانون مجلس الدولة – القياس في هذا المقام على المادة **406** مكررا من قانون المرافعات المدنية والتجارية هو قياس مع الفارق لاختلاف الإجراءات والأوضاع وما يترتب عليهما من آثار في هذا الشأن بين النظامين – أساس ذلك – أن الاستئناف ذاته سواء بدأ بتقرير أو بصحيفة لا تنعقد خصومته في النظام المدني إلا بإعلان الطرف الآخر إعلانا صحيحا – بينما تقوم المنازعة الإدارية بإيداع عريضتها سكرتارية المحكمة أما الإعلان فهو إجراء مستقل " (طعن رقم **982** لسنة **32**ق "إدارية عليا" جلسة **1990/4/24**) وبأنه "تنعقد الخصومة الإدارية صحيحة قانونا متى تم إبداء عريضة الدعوى قلم كتاب المحكمة " (طعن رقم **569** لسنة **29**ق جلسة **1986/11/11**) وبأنه "رفع الدعوى أمام محكمة القضاء الإداري كما يتم ابتداء بتقديم عريضته الى قلم كتاب المحكمة متضمنة البيانات ومرفقا بها المستندات التي تنص عليها المادة **25** من القانون رقم **47** لسنة **1972** بشأن مجلس الدولة ، فإن الدعوى تعتبر مرفوعة أمام المحكمة إذ كانت قد أحيلت إليها وجوبا من محكمة غير مختصة ولائيا بنظرها طبقا

للمادة **110** من قانون المرافعات المدنية والتجارية في هذه الحالة تعتبر الدعوى مرفوعة أمام المحكمة المحال إليها من تاريخ صدور الحكم بالإحالة ذلك أن رفع الدعوى هو أول إجراء من إجراءات الخصومة وبه تنعقد بين أطرافها ، ومن ثم فإذا حكمت المحكمة بعدم اختصاصها ولائيا بنظر الدعوى فعليها أن تحيلها الى المحكمة المختصة طبقا للمادة **110** المشار إليها ولا يترتب على هذه الإحالة انقضاء الخصومة بل تمتد الخصومة الى المحكمة المحال إليها الدعوى بحيث تصبح هذه المحكمة مختصة من تاريخ صدور الحكم بالإحالة فتكون لها ولاية نظرها كما لو كانت قد رفعت إليها ابتداء من ذلك التاريخ " (طعن رقم **282** لسنة **24**ق "إدارية عليا" جلسة **1979/4/10**) وبأنه "أن قضاء المحكمة الإدارية العليا استقر على أن تتم المنازعة الإدارية بتقديم عريضتها الى قلم كتاب المحكمة المختصة وبه تنعقد هذه المنازعة وتقع صحيحة مادامت العريضة قد استوفت البيانات الجوهرية .. أما إعلان العريضة ومرفقاتها الى الجهة الإدارية أو الى ذوي الشأن فليس ركنا من أركان المنازعة الإدارية أو شرطا لصحتها وإنما هو إجراء لاحق مستقل المقصود منه هو إبلاغ الطرف الآخر بقيام المنازعة الإدارية ودعوة ذوي الشأن لتقديم مذكراتهم ومستنداتهم .. وغني عن القول أن من بين البيانات الجوهرية التي حددتها المادة **24** من القانون رقم **55** لسنة **1959** بتنظيم مجلس الدولة المعمول به وقت قيام المنازعة الماثلة (وتقابلها المادة **26** من القانون الحالي رقم **72** لسنة **1974** ، من بين هذه البيانات محل إقامة المدعى عليه .. ومن البديهي أن يطابق المحل حقيقة الواقع . ومن حيث أنه يبين من مطالعة عريضة الدعوى أنها تضمنت عنوانا للمدعى عليه باعتبار آخر محل إقامة معلوم له لدى الجهة الإدارية على أن يعلن في مواجهة النيابة العامة – وقد تم الإعلان على هذا المقتضى وقد أكدت التحريات التي أجريت في هذا الصدد أنه لم يستدل على محل إقامة للمدعى عليه ولا يوجد من يرشد عنه ومن ثم يكون العنوان الذي احتوته العريضة عنوانا مطابقا للحقيقة ومن ثم ترتب العريضة آثارها بالتالي تستحق الفوائد القانونية اعتبارا من **14** من نوفمبر سنة **1968** وهو التاريخ الذي أودعت فيه العريضة قلم كتاب المحكمة المختصة " (طعن رقم **825** لسنة **18**ق "إدارية عليا" جلسة **1979/1/27**)

❋ إعــلان العريضــة :

وقد قضت المحكمة الإدارية العليا بأن " **تنعقد الخصومة الإدارية في الطعن بإيداع صحيفة الطعن سكرتارية المحكمة . ثمة استقلال بين إيداع الطعن سكرتارية المحكمة والذي تنعقد به الخصومة وبين إعلان ذوي الشأن بهذه الصحيفة . فهذا إجراء لاحق مستقل المقصود منه إبلاغ الطرف الآخر بقيام المنازعة ودعوة ذوي الشأن لتقديم مذكرتاهم ومستنداتهم . نتيجة ذلك : لا يكون هناك أثر لتراخي الإعلان الى ما بعد المدة المقررة بالمادة 70 من قانون المرافعات مادام أن المطعون ضده قد حضر وبذلك تكون الخصومة قد انعقدت صحيحة "(طعن رقم 3187 لسنة 42ق "إدارية عليا" جلسة 2002/3/31) صدور حكم من المحكمة الإدارية العليا – إقامة الإشكال في تنفيذه على سند من القول بأن الحكم المستشكل في تنفيذه قضى في طعن لم تنعقد الخصومة في شأنه لعدم إعلان صحيفته إعلانا صحيحا – ما يثيره المستشكل لا ينهض سندا قانونيا مقبولا للإشكال في تنفيذ الحكم بوقف تنفيذه – الإشكال في تنفيذ الحكم إنما ينصرف الى أمور استحدث بعد صدور الحكم تحول دون تنفيذه – الحكم برفض الإشكال " (طعن رقم 1944 لسنة 47ق "إدارية عليا" جلسة 2000/11/2) وبأنه " أوجب المشرع في إعلان صحف الدعاوى والمنازعات والأحكام بالنسبة الى الهيئات والمؤسسات العامة والوحدات الاقتصادية التابعة لها أن يكون إعلان تلك الصحف والأحكام الى رئيس مجلس الإدارة في مركز إدارة الجهة وذلك استثناء من قانون المرافعات – مؤدى ذلك –أن توجيه الإعلان في هذه الحالات الى هيئة قضايا الدولة يعتبر مخالفا للقانون ومؤديا الى بطلان الإعلان وعدم انعقاد الخصومة بين طرفيها " (طعن رقم 78 لسنة 38ق "إدارية عليا "جلسة 1997/12/28)وبأنه "إغفال إخطار أى من الخصوم بتاريخ الجلسة قبل عقدها يؤدي الى وقوع عيب شكلي في الإجراءات والإضرار بصالح الخصم الذي وقع هذا الإغفال في حقه الأمر الذي يؤثر في الحكم ويترتب عليه بطلانه – المادة 30 من قانون مجلس الدولة " (طعن رقم 717 لسنة 41ق "إدارية عليا" جلسة 1997/7/15) وبأنه "تكليف الجهة الإدارية الطاعنة بإتمام إجراءات الإعلان – تقاعسها عن تنفيذ ما كفلته بها المحكمة – يجوز الحكم بوقف الطعن " (طعن رقم 1553 لسنة 34ق "إدارية عليا" جلسة 1997/3/2) وبأنه "قانون المرافعات المدنية لا يطبق على**

المنازعات الإدارية إلا فيما لم يرد به نص خاص في قانون مجلس الدولة – عدم انطباق نص المادة **70** مرافعات " (طعن رقم **2875** ، **2980** ، **3081** لسنة **40**ق "إدارية عليا" جلسة **1996/9/26**) وبأنه "المادة **30** من القانون رقم **47** لسنة **1972**– حكمته – تمكين ذوي الشأن من الحضور بأنفسهم أو بوكلائهم أمام المحكمة للإدلاء بما لديهم من إيضاحات وتقديم ما يعن لهم من أوراق أو بيانات لاستيفاء الدعوى واستكمال عناصر الدفاع – يرتبط بمصلحة جوهرية لذوي الشأن – إغفال الإخطار بتاريخ الجلسة يترتب عليه وقوع عيب شكلي في الإجراءات والإضرار بمصالح الخصم الذي وقع هذا الإغفال في حقه الأمر الذي يؤثر في الحكم ويترتب عليه بطلانه " (طعن رقم **2058** لسنة **36**ق "إدارية عليا" جلسة **1996/4/21**)وبأنه "لا يجوز الالتجاء الى الإعلان وفقا لأحكام قانون المرافعات قبل استيفاء وسيلة الإعلان المقررة بقانون مجلس الدولة – مناط صحة الإعلان في مواجهة النيابة العامة باعتباره أمرا استثنائيا – أن يكون موطن المعلن إليه غير معلوم في الداخل أو الخارج – لا يتأتى إلا بعد استيفاء كل جهد في سبيل التحري عن موطن المعلن إليه – لا يكفي أن ترد الورقة بغير إعلان – بل يجب أن يثبت أن طالب الإعلان قد سعى جاهدا للتعرف على محل إقامة المراد إعلانه وأن هذا الجهد لم يثمر وإلا كان الإعلان باطلا .
ميعاد الطعن أمام المحكمة الإدارية العليا لا يسري في حق ذي المصلحة الذي لم يعلم بإجراءات محاكمته إعلانا صحيحا – لا يبدأ الميعاد إلا من تاريخ علمه اليقيني بالحكم المطعون فيه . (طعن رقم **13** لسنة **40**ق "إدارية عليا" جلسة **1995/3/25**) وبأنه" إغفال إعلان ذوي الشأن بتاريخ الجلسة التي حددت لنظر الدعوى – أثره وقوع عيب شكلي في الإجراءات والإضرار بصالح الخصم الذي وقع هذا الإغفال في حقه مما يترتب عليه بطلان الحكم ."(طعن رقم **3419** لسنة **36**ق "إدارية عليا" جلسة **1995/5/2**)وبأنه " إعلان الأوراق القضائية أمام النيابة العامة – لا يكون إلا حيث لا يعلم موطن الشخص وبعد استنفاذ طريق الإعلان الذي نصت عليه المادة **34** من قانون مجلس الدولة – يجب أن يثبت طالب الإعلان أنه سعى جاهدا في سبيل تعرف محل إقامة المطلوب إعلانه ولم يثمر هذا الجهد " (طعن رقم **24** لسنة **38**ق "إدارية عليا" جلسة

1993/9/26)وبأنه" مسئولية المحضر تقتصر على القيام بإجراءات الإعلان وفقا للبيانات التي يدونها طالب الإعلان في ورقته " (طعن رقم **2594** لسنة **38**ق "إدارية عليا" جلسة **1993/5/15**)وبأنه "لا يصح الإعلان أو إخطار المدعى بتاريخ الجلسة المحددة لنظر دعوى على عنوان محام غير الطاعن حتى ولو كان زميلا أو شريكا للمحامي الموقع على العريضة – يترتب على إغفال الإخطار بتاريخ الجلسة وقوع عيب شكلي في الإجراءات وإضرار بمصالح الخصم الأمر الذي يرتب بطلان الحكم – أساس ذلك – نص المادتين **25** ، **30** من قانون مجلس الدولة **47** لسنة **1973** صدور الحكم المطعون فيه دون إخطار المدعى إخطارا صحيحا بتاريخ الجلسة المحددة لنظر دعواه ليحضر بنفسه أو وكيله لاستكمال عناصر الدفاع مما يتصل بحق الدفاع الأمر الذي يترتب عليه وقوع عيب شكلي في الإجراءات الذي يؤثر الحكم ويترتب بطلانه " (طعن رقم **1736** لسنة **37**ق "إدارية عليا" جلسة **1993/3/13**)وبأنه "اتخاذ الطاعنين مكتب المحامي رافع الدعوى محلا مختارا بعريضة الدعوى ولم يحددا محل إقامتهما الأصلي بعريضة الدعوى – إعلانهما على موطنهما المختار يكون صحيحا – طلب الحكم بالبطلان يكون جديرا بالرفض " (طعن رقم **11** لسنة **35**ق "إدارية عليا" جلسة **1993/3/21**) وبأنه "يقوم المحضر بالإعلان في موطن المعلن إليه الثابت في ورقة الإعلان وعلى مسئولية طالب الإعلان الذي عاقبه القانون إذا تبين أنه غير صحيح بالغرامة في نص المادة **14** مرافعات وببطلان الإعلان بالنسبة له " (طعنى رقمى **1305** ، **1159** لسنة **38**ق "إدارية عليا" جلسة **1993/2/27**)

كما قضت أيضا بأن ""المادة **13** من قانون المرافعات المدنية والتجارية أجازت إعلان الأوراق القضائية في مواجهة النيابة العامة – مناط صحة هذا الإعلان أن يكون موطن المعلن إليه غير معلوم في الداخل والخارج – لا يتأتى ذلك إلا بعد استنفاذ كل جهد في سبيل التحري عن موطن المراد إعلانه – لا يكفي في هذا الشأن أن ترد الورقة بغير إعلان أو أنه لم يستدل عليه لكى يسلك المعلن هذا الطريق الاستثنائي – يجب أن يثبت أن طالب الإعلان قد سعى جاهدا في تعرف محل إقامة المراد إعلانه وأجرى تحريات جدية في سبيل معرفة محل إقامته وأن هذا الجهد لم يثمر وإلا كان الإعلان باطلا "وبأنه" (طعن رقم **4614**

لسنة 35ق جلسة 1992/2/15)وبأنه"الإعلان في الموطن المعلوم في مصر يكون صحيحا قانونا حتى ولو كان هناك موطن معلوم في الخارج – إذا لم يوجد المعلن إليه في مصر أو كان موجودا وامتنع عن الاستلام فإن تسليم الورقة وإعلانه بها ينبغي أن يتم في مواجهة النيابة العامة – ذلك مع بيان آخر موطن معلوم له في مصر بالورقة المطلوب إعلانها " (طعن رقم 105 لسنة 32ق "إدارية عليا" جلسة 1992/1/4)وبأنه" إذا قام المدعى بما أوجبه القانون من تسليم الإعلان للنيابة العامة وقدم الدليل المثبت لذلك فإنه يعتبر قرينة على وصول الإعلان للمدعى عليه وعلمه به وفقا للجرى العادي للأمور – للمدعى عليه إقامة الدليل على انتفاء هذه القرينة بإثبات أن النيابة لم ترسل الإعلان للسفارة أو القنصلية المختصة أو أن هذه السفارة أو القنصلية المختصة أو أن هذه السفارة أو القنصلية لم تسلمه الإعلان مباشرة أو عن طريق السلطات المختصة في البلد الأجنبية المقيم بها – إذا لم يثبت المدعى عليه ذلك يفترض وصول الإعلان إليه " (طعن رقم 1101 لسنة 29ق "إدارية عليا" جلسة 1985/7/3)وبأنه "خلو أوراق الدعوى والطعن مما يفيد وصول الإعلان الى المدعى عليه بطريق الدبلوماسي عن طريق وزارة الخارجية – ثبوت تسليم الإعلان للنيابة العامة يعتبر قرينة على وصول الإعلان للمدعى عليه وعلمه به وفقا للمجرى العادي للأجور –ينتج الإعلان أثره القانوني من تاريخ تسليمه للنيابة العامة – إذا كان للمتعهد بالدراسة وخدمة الحكومة موطن أصلي في مصر رغم إقامته في الخارج للدراسة وقت إقامة الدعوى ضده وتم إعلانه بصفته وارثا لوالده الضامن فإن إعلانه في موطنه الأصلي في مصر ينتج أثره قانونا – أساس ذلك – ما استقر عليه فقه وقضاء المرافعات من أنه إذا كان للشخص المراد إعلانه موطن أصلي أو موطن مختار في مصر وجب إعلانه فيه ولو كان يقيم في الخارج – متى تم إعلانه لصفته وارث عن الكفيل فإنه يغني عن إعلانه بصفته مدينا أصليا لاشتمال الإعلان على بيان الصفتين وموضع الدعوى وتاريخ الجلسة المحددة لنظرها أمام المحكمة – المبعوث إما أن يكون موظفا أو طالبا غير موظف – الروابط في الحالتين بين المبعوث والحكومة هى روابط إدارية تدخل في مجال القانون العام – اختصاص مجلس الدولة بهيئة قضاء إداري ينظر المنازعة بين المبعوث والحكومة " (طعن رقم 1100 لسنة 29ق

"إدارية عليا" جلسة 1985/7/3)وبأنه "يشترط لصحة إعلان الأوراق القضائية في مواجهة النيابة العامة ألا يكون للمعلن إليه موطن في الداخل والخارج " (طعن رقم 3186 لسنة 30ق "إدارية عليا" جلسة 1985/11/9)وبأنه "ومن حيث أنه من الجدير بالذكر أن بطلان إعلان عريضة الدعوى ليس مبطلا لإقامة الدعوى ذاتها مادامت قد تمت صحيحة في الميعاد القانوني بإجراء سابق حسبما حدده قانون مجلس الدولة إذ تقوم المنازعة الإدارية وتنعقد بإيداع عريضتها سكرتارية المحكمة أما إعلان ذوي الشأن بها وبمرفقاتها فهو إجراء آخر مستقل بذاته له أغراضه وهى إعلان ذوي الشأن بقيام المنازعة الإدارية وإيذائهم بافتتاح المواعيد القانونية لتقديم مذكراتهم ومستنداتهم فإذا كان هذا الإعلان قد وقع باطلا فإنه لا ينتج أثره فيما اتخذ قبله من إجراءات مما يقتض معه الأمر بإعادة الدعوى الى محكمة القضاء الإداري للفص في موضوعها من جديد إذ أنها – حسبما يستشف من الأوراق – غير صالحة للفصل فيها وذلك بالنسبة للطاعنين معا إذ صدر الحكم المطعون فيه ملزما إياهما بالتعويض متضامنين مما يستدعى عدم تجزئة الدعوى وضرورة نظرها ككل " (طعن رقم 426 لسنة 22ق "إدارية عليا" جلسة 1976/6/30)وبأنه "ومن حيث أن هيئة مفوضي الدولة تؤسس طعنها على أن الحكم المطعون فيه قد خالف ما جرى عليه قضاء المحكمة الإدارية العليا من ضرورة إجراء التحريات الدقيقة عن محل إقامة المطعون ضده قبل إعلانه في النيابة العامة ومن ثم يكون قد شابه عيب في الإجراءات – ترتب عليه بطلانه . ومن حيث أنه تبين من الأوراق حسبما سلف أن المحضر حاول إعلان المدعى بتقرير الطعن في موطنه المبين في عريضة دعواه فلم يجده في ذلك المحل بل أخبره البواب بأنه لا يقيم فيه ولا تعرف عنه شيئا فأعلنه بالتقرير في النيابة وقد أخطرته محكمة القضاء الإداري المدعى للحضور بجلسة 1974/2/11 على ذات العنوان فارتد الإخطار لعدم استلامه وقد أشر عليه بعدم البحث بعد معرفة محله وإذ حلت الأوراق مما يستدل منه ، على أنه لو بذل جهدا آخر في التحري لاهتدى لموطن المدعى فإن الإعلان الذي تم في النيابة العامة في الظروف سالفة الذكر يكون صحيحا وبالتالي يكون الطعن في غير محله مما يتعين الحكم

بقبوله شكلا وبرفضه موضوعا " (طعن رقم **623** لسنة **20**ق "إدارية عليا" جلسة **1979/1/21**)

✸ شرط توقيع محام على عريضة الدعوى :

توقيع عريضة الدعوى من محام مقبول أمام المحكمة المختصة إجراء جوهري – يجب أن يستكمله شكل العريضة وإلا كانت باطلة . (طعن رقم 2034 لسنة 39ق "إدارية عليا" جلسة 1997/9/4)

وقد قضت المحكمة الإدارية العليا بأن " **يتعين أن تقدم صحف الدعاوى أمام محكمة القضاء الإداري موقعة من أحد المحامين المقيدين بجدول المحامين المقبولين أمامها – لا يشترط أن تكون عريضة الطعن في القرارات الإدارية النهائية للسلطات التأديبية موقعة من محام مقبول أمام المحاكمة التأديبية . (طعن رقم 3194 لسنة 36ق "إدارية عليا" جلسة 1997/9/27)وبأنه "الغاية من توقيع المحامي على صحيفة الدعوى في ضوء قضاء المحكمة الإدارية العليا ومحكمة النقض هى التحقق من إشراف المحامي على تحرير الصحيفة والوثوق من صياغته لها "(طعن رقم 3404 لسنة 38ق "إدارية عليا" جلسة 1996/6/15) وبأنه "يجب أن توقع صحف الدعاوى والطعون أمام محكمة القضاء الإداري من محام من المقررين أمامها – البطلان الذي رتبه الشارع على مخالفة هذا الحكم يكون بطلانا مطلقا متعلقا بالنظام العام – يجوز الدفع به في أية حالة عليها الدعوى وتقضي به المحكمة من تلقاء نفسها دون توقف على دفع من الخصوم – على المحكمة أن تبين في حكمها سند ما انتهت إليه من أن المحامي الموقع على صحيفة الدعوى أو الطعن من غير المقررين لديها وإلا كان حكمها مشوبا بالقصور "(طعن رقم** 1056 **لسنة 36ق "إدارية عليا" جلسة 1995/5/27) وبأنه "عدم قبول صحف الدعاوى أمام محاكم الاستئناف ومحاكم القضاء الإداري إلا إذا كان موقعا عليها من محام مقبول للمرافعة أمامها وإلا حكم ببطلان الصحيفة – لا يقضي بالبطلان رغم عدم توقيع محام على عرائض الدعاوى المقدمة لمحكمة القضاء الإداري إذا تحققت الغاية من هذا الإجراء طبقا لما يقضي به قانون المرافعات " (طعن رقم 4257 لسنة 35ق "إدارية عليا" جلسة 1993/1/16) وبأنه "توقيع المحامي المقبول أمام محكمة القضاء الإداري على صحيفة الدعوى – إجراء جوهري أوجب القانون أن يستكمله**

شكل الصحيفة – تخلفه – الحكم ببطلانها " (الطعن رقم 3773 لسنة 37ق "إدارية عليا" جلسة 1993/4/3) وبأنه "المادة 25 من القانون رقم 47 لسنة 1972 بشأن مجلس الدولة مفادها – يقدم الطلب الى قلم كتاب المحكمة المختصة بعريضة موقعة من محام مقيد بجدول المحامين المقبولين أمام تلك المحكمة – الدعوى تكون مرفوعة في التاريخ الذي تقدم فيه عريضتها الى قلم كتاب المحكمة – يحرر فيه محضر الإيداع الدال على ذلك بواسطة قلم الكتاب – يعتد بهذا التاريخ في حساب المواعيد المقررة قانونا لرفع الدعوى – حتى ولو تراخى قلم الكتاب بعد ذلك في قيد الدعوى بسجل المحكمة بقيدها في تاريخ لاحق للتاريخ الذي أودعت العريضة فيه – أو حدث تلاعب في محضر الإيداع بتقييد تاريخ إيداع العريضة إلى تاريخ لاحق له أو سابق على خلاف الحقيقة – العبرة بالتاريخ الحقيقي الذي تودع فيه عريضة الدعوى بقلم كتاب المحكمة والذي يثبت في محضر الإيداع دون اعتبار لأى تلاعب في هذا التاريخ – لا يجوز أن يضار صاحب الشأن بهذا التلاعب – يعد هذا التلاعب جريمة جنائية أو تأديبية يستحق مرتكبها العقاب الجنائي أو التأديبي " (طعن رقم 589 لسنة 33ق "إدارية عليا" جلسة 1991/1/22) وبأنه "توقيع محام بالقطاع العام غير مقبول أمام محكمة القضاء الإداري على صحيفة دعوى أمام هذا القضاء في شأن من غير شئون الجهة التي يعمل بها لا يرتب بطلان هذه الصحيفة بل بعرض ذلك المحامي المخالف للمسئولية التأديبية – المادة 55 من قانون المحاماة المعدل بالقانون رقم 65 لسنة 1970 صدر في ظلها هذا الإجراء " (طعن رقم 1213 لسنة 30ق "إدارية عليا" جلسة 1986/12/14)

❋ رفع الدعوى على شخص متوفى أو العكس بجعل صحيفة الدعوى منعدمة :

الدعوى لا ترفع إلا من شخص حى ضد شخص حى آخر – إذا ما رفعت الدعوى من شخص متوف أو ضد شخص متوف كانت صحيفة الدعوى منعدمة – ينعدم أيضا ما ينبني على الدعوى من إثبات . (طعن رقم 1916 لسنة 34ق "إدارية عليا" جلسة 1990/11/27)

❋ الخطأ الوارد في صحيفة الدعوى :

إذا كان الخطأ الوارد في صحيفة الدعوى لم يترتب عليه تشكيك أو تجهيل في حقيقة شخصية المعلن إليه – فلا يكون ثمة وجه للقول بالبطلان . (طعن رقم **3891** لسنة **39**ق "إدارية عليا" جلسة **1995/12/31**)

❋ جواز الإعلان في الموطن المختار إذا أغفل المدعى ذكر موطنه :

على المدعى أن يبين في صحيفة دعواه بيانات معنية منها موطنه الأصلي – إغفال المدعى ذكر هذا البيان – جواز إعلانه بالطعن في موطنه المختار المبين في صحيفة الدعوى – صحة الإعلان في الموطن المختار المبين في صحيفة الدعوى حتى ولو ثبت علم الطاعن بالموطن الأصلي للمطعون ضده من أى ورقة من أوراق الدعوى . (طعن رقم **217** لسنة **34**ق "إدارية عليا" جلسة **1995/12/30**)

❋ علانيـــة الجلســـات :

وقد قضت المحكمة الإدارية العليا بـأن " علانية الجلسات من المبادئ الأساسية التي قوم عليها النظام القضائي المصري " (طعن رقم **3552** لسنة **41**ق "إدارية عليا" جلسة **1997/11/9**) وبأنه "المواد **44** ، **68** ، **69** ، **165** ، **166** من الدستور يبين منها أن جهة السلطة القضائية وغايتها إقامة العدالة وتحقيق سيادة القانون وفض المنازعات تختلف أنواعها بأحكام تصدر في الدعاوى التي تختص بها المحاكم باختلاف أنواعها ودرجاتها – تتحقق لديها مباشرة حرية الدفاع أصلة أو وكالة وفي جلسات علنية كقاعدة عامة – استثناء من ذلك حالات لا تكون الجلسات علنية رعية وحفاظا للنظام العام والآداب – ذلك كله وفقا لما تنص عليه القوانين المنظمة للهيئات القضائية والمحاكم واختصاصاتها وللإجراءات التي تتبع في التقاضي أماها – المادة **168** من قانون المرافعات المدنية والتجارية – لا يجوز للمحكمة أن تقبل دفاعا أو أوراقا من أحد الخصوم بعد حجز الدعوى للمداولة فيها تمهيدا لإصدار الحكم في غيبة الخصم الآخر ودون أن تمكن هذا الخصم من الاطلاع عليها ومباشرة حقه الطبيعي في الدفاع بشأنها – إذا صرحت المحكمة للطرفين بتقديم مذكرات خلال أجل معين فإنه لا يجوز لها خلال هذا الأجل قبول مستندات من أحد الطرفين – إذا ما تقدم أحدهما بمستندات كان أمام المحكمة إما أن تغفلها لعدم التصريح بها بتقديمها علانية من قبل عند حجز الدعوى للحكم وإما أن تعيد الدعوى الى المرافعة لتمكن الطرف الآخر

من الاطلاع عليها "(طعن رقم 2424 ، 2616 لسنة 32ق "إدارية عليا" جلسة 1991/1/5)

✹ التزام مجلس الدولة بنظر الدعوى المحال إليها من جهة قضائية أخرى :

التزام محاكم مجلس الدولة بالفصل في الدعاوى المحالة إليها من جهة قضائية أخرى طبقا للمادة 110 مرافعات ولو كانت تخرج من الاختصاص الولائي المحدد لمحاكم مجلس الدولة . (طعن رقم 2569 لسنة 39ق "إدارية عليا" جلسة 1997/12/7)

✹ لا يجوز تطبيق نص المادة (104) من قانون المرافعات على ما يقع خارج الحجرة :

يقصد بلفظ الجلسة من الناحية الزمنية : الوقت الذي يستغرقه نظر القضايا والمنازعات ، ويقصد به من الناحية المكانية الأبعاد الداخلية لقاعة الجلسة أى الحجرة من الداخل ومن ثم لا ولاية للمحكمة في تطبيق نص المادة 104 من قانون المرافعات على ما يقع خارج الحجرة – أساس ذلك – تحقيق التوازن بين المحكمة من ناحية وجمهور المتقاضين من ناحية أخرى فلا تلازم بين سلطة المحكمة في توقيع العقاب وبين الطلب الفوري وبين قدرتها على فرض النظام والسكينة حتى على الشوارع المحيطة بها بعد أن استقر في ضمير الشعب المصري ضرورة الالتزام بالهدوء وتوفير السكينة للمحاكم والمستشفيات ودور العلم بغير حاجة لفرض النظام بالسلطة واقتضاء السكينة جبرا . (طعن رقم 857 لسنة 33ق "إدارية عليا" جلسة 1987/2/28)

✹ المصلحة في الدعوى :

شرط المصلحة في الدعوى يتعين توافره ابتداء ، كما يتعين استمرار قيامه حتى صدور حكم نهائي فيها ، وأن لفظ الطلبات كما يشمل الدعاوى يشمل أيضا الطعون المقامة على الأحكام باعتبار أن الطعن هو استمرار لإجراءات الخصومة بين الأطراف ذوي الشأن ، ولما كانت الطعن أمام المحكمة الإدارية العليا بعيد طرح النزاع برمته ، شكلا وموضعا ، لتنزل فيه صحيح حكم القانون وبما للقاضي الإداري من هيمنة إيجابية كاملة على إجراءات الخصومة فيملك توجيهها وتقضي شروط قبولها واستمرارها دون أن يترك ذلك لإرادة الخصوم في الدعوى ومن بين ذلك التحقق من شرط المصلحة وصفة الخصوم والأسباب التي بنيت

عليها الطلبات ومدى جدوى الاستمرار في الخصومة في ضوء تغيير المراكز القانونية لأطرافها
.

وقد قضت المحكمة الإدارية العليا بأن "يشترط لقبول دعوى الإلغاء أن يكون لرفعها مصلحة شخصية ومباشرة وقيام شرط المصلحة يعني توافر الصفة في رافع الدعوى حيث يندمج الشرطان في دعوى الإلغاء ، يجب أن تتوافر مصلحة المدعى في إقامة دعوى الإلغاء من وقت رفعها حتى الفصل فيها نهائيا غير أن نطاق المصلحة في إقامتها يتسع لكل دعوى إلغاء يكون رافعها في حالة قانونية خاصة بالنسبة الى القرار المطعون فيه من شأنها أن تجعل هذا القرار مؤثرا في مصلحة جدية له . هذا الاتساع لا يعني الخلط بينها وبين دعوى الحسبة ولا يلزم لقبول دعوى الإلغاء أن يكون المدعى ذا حق في القرار المطعون فيه ، يكفي أن تكون له مصلحة شخصية مباشرة مادية أم أدبية بأن يكون في حالة قانونية خاصة بالنسبة الى القرار من شأنها أن تجعله يؤثر تأثيرا مباشرا عليه " (طعن رقم **3069** لسنة **45**ق "إدارية عليا" جلسة **2002/1/12**)وبأنه" الأصل في قبول الدعوى بصفة عامة أن تكون مقامة من أشخاص لهم فيها مصلحة شخصية مباشرة إلا أنه في دعوى الإلغاء وحيث تتصل الدعوى بقواعد واعتبارات المشروعية والنظام العام يتسع شرط المصلحة الشخصية لكل دعوى إلغاء يكون في حالة قانونية خاصة بالنسبة الى القرار المطعون فيه من شأنها أن تجعل هذا القرار مؤثرا في مصلحة جدية .آثار ذلك لا يلزم أن يمس القرار المطلوب إلغاؤه حقا ثابتا للمدعى على سبيل الاستئثار والانفراد وإنما يكفي أن يكون في حالة قانونية من شأنها لأن تجعل القرار مؤثرا مباشرا في مصلحة شخصية له ولو شاركه فيها غيره " (طعن رقم **1017** لسنة **45**ق "إدارية عليا" جلسة **2002/1/5**)وبأنه "الطعن على المرحلة السابقة على التعبير عن الإرادة الشعبية – من اختصاص محاكم مجلس الدولة – شرط المصلحة الواجب تحققه لقبول الدعوى – يتعين أن يتوافر من وقت رفع الدعوى وأن يستمر حتى يفصل فيها نهائيا – لا يؤثر في الدفع بعدم توافر المصلحة التأخير في إبدائه الى ما بعد مواجهة الموضوع لأنه من الدفوع التي لا تسقط بالتكلم في الموضوع – يجوز إبداؤها في أية حالة كانت عليها الدعوى – دعوى الإلغاء تستهدف إعادة الأوضاع الى ما كانت عليه قبل

صدور القرار المطلوب إلغاؤه – إذا حال دون ذلك مانع قانوني – لا يكون هناك وجه للاستمرار في الدعوى ويتعين الحكم بعدم قبولها لانتفاء شرط المصلحة "(طعن رقم **299** لسنة **37**ق "إدارية عليا" جلسة **1997/1/19**) وبأنه "يجب لقبول دعوى الإلغاء أن يكون للمدعى مصلحة شخصية قائمة يقرها القانون – لا يلزم لتوافر المصلحة الشخصية أن يمس القرار المطلوب إلغاؤه حقا ثابتا للمدعى – يكفي أن يكون في حالة قانونية خاصة من شأنها أن تجعل هذا القرار مؤثرا تأثيرا مباشرا في مصلحة شخصية له – لا يلوم أن تكون المصلحة القائمة مصلحة عاجلة – يكفي أن تكون مصلحة آجلة مادامت في الحالتين مشروعة لا ينكرها النظام العام أو الآداب " (طعن رقم **2392** لسنة **42**ق "إدارية عليا" جلسة **1997/6/14**) وبأنه "شرط المصلحة الواجب تحققه لقبول الدعوى – يتعين توافره من وقت رفع الدعوى واستمرار قيامه حتى يفصل فيها نهائيا – لا يؤثر في الدفع بعدم توافر شرط المصلحة – التأخير في إبداءه الى ما بعد مواجهة الموضوع – دعوى الإلغاء تستهدف إعادة الأوضاع الى ما كانت عليه قبل صدور القرار المطلوب إلغاؤه – إذا حال دون ذلك مانع قانوني – تعين الحكم بعدم قبولها لانتفاء المصلحة فيها " (طعن رقم **999** لسنة **37**ق "إدارية عليا" جلسة **1997/1/19**) وبأنه "شرط المصلحة في الدعوى – يتعين توافره ابتداء واستمرار قيامه حتى صدور حكم نهائي – يملك القاضي الإداري تقصي شرط قبول الدعوى واستمرارها دون أن يترك ذلك لإرادة الخصوم في الدعوى " (طعن رقم **3675** لسنة **37**ق "إدارية عليا" جلسة **1997/11/29**) وبأنه " زوال شرط المصلحة بعد إقامة الطعن يترتب عليه أن يفتقد الطعن موضوعه – ليس للطاعن أن يجادل في طلب السير في الطعن بعد أن زالت مصلحته في النزاع – يترتب عليه زوال صفته في السير في الطعن " (طعن رقم **384** لسنة **41**ق "إدارية عليا" جلسة **1996/1/21**) وبأنه "يشترط لقبول الطعن أن يكون للطاعن مصلحة فيه وأن تستمر هذه المصلحة قائمة لحين صدور حكم في الطعن " (طعن رقم **1287** لسنة **35**ق "إدارية عليا" جلسة **1996/3/17**) وبأنه "شرط المصلحة الواجب تحققه – يتعين أن يتوافر من وقت رفع الدعوى وأن يستمر قيامه حتى يفصل فيها نهائيا " (طعن رقم **4148** لسنة **41**ق "إدارية عليا" جلسة **1996/5/18**)

وبأنه "شرط المصلحة – يكون للمدعى مصلحة شخصية مباشرة – إذا كان القرار يرتب ضررا يلحق بالصحة العامة به وبأهل القرية – ولا تكون دعوى حسبة " (طعن رقم **2875** ، **2980** ، **3081** لسنة **40**ق "إدارية عليا" جلسة **1996/9/26**) وبأنه "بطاقة وصف وظيفة وكيل مديرية الشباب والرياضة تفيد أن هذه الوظيفة من وظائف الدرجة الأولى بالمجموعة النوعية لوظائف الخدمات الاجتماعية بالمجلس الأعلى للشباب والرياضة – تعيين شاغل الدرجة الثانية في وظيفة وكيل مديرية الشباب والرياضة قبل الترقية إليها هو في حقيقته قرار بالندب مؤقت بطبيعته – ينتهي هذا القرار بصدور قرار الترقية المشار إليها – أثر ذلك : اعتبار الدعوى المرفوعة بإلغاء قرار الندب غير مقبولة لانتفاء المصلحة –أساس ذلك : أن شرط المصلحة يجب أن يتوافر من وقت رفع الدعوى ,أن يستمر حتى يفصل فيها نهائيا – دعوى الإلغاء تستهدف إعادة الوضع الى ما كانت عليه قبل صدور القرار المطلوب إلغاؤه فإذا حال دون ذلك مانع قانوني فلا يكون ثمة وجه للاستمرار في الدعوى ويتعين الحكم بعدم قبولها لانتفاء المصلحة فيها – تطبيق " (طعن رقم **647** لسنة **37**ق "إدارية عليا" جلسة **1995/5/20**) وبأنه "لا تقبل الطلبات المقدمة من أشخاص ليست لهم فيها مصلحة شخصية – يتعين توافر شرط المصلحة واستمراره حتى صدور حكم نهائي – يشمل ذلك الطعون المقامة عن الأحكام باعتبار أن الطعن هو استمرار لإجراءات الخصومة بين ذوي الشأن – الطعن أمام المحكمة الإدارية العليا يعيد طرح النزاع برمته شكلا وموضوعها أمامها لتنزل عليه صحيح حكم القانون – للقاضي سلطة كاملة على إجراءات الخصومة الإدارية فهو يملك توجيهها وتقصي شروط قبولها دون أن يترك ذلك لمحض إرادة الخصوم في الدعوى – من بين التحقق من توافر شرط المصلحة واستمرارها في ضوء تغير المراكز القانونية أثناء نظر هذه الدعوى حتى صدور الحكم – الهدف من ذلك الحرص على عدم اشتغال القضاء الإداري بخصومات لا جدوى منها ولا مصلحة لأطراف النزاع في استمرارها – مثال ذلك – صدور حكم من المحكمة التأديبية بمجازاة العامل فطعن عليه أمام المحكمة الإدارية العليا ثم سلك سبيل التماس إعادة النظر – قضت المحكمة الإدارية العليا بإلغاء الحكم المطعون فيه وببراءته مما نسب إليه وقضت المحكمة في الالتماس برفضه فطعن

على الحكم الأخير – أثر ذلك – إلغاء الحكم المطعون فيه والقضاء بانتهاء الخصومة في طلب التماس إعادة النظر – تطبيق " (طعن رقم **4316** لسنة **37**ق "إدارية عليا" جلسة **1995/3/11**)

كذلك قضى بأن "طبيعة المصلحة في دعوى الإلغاء ، يتعين توافر شرط المصلحة من وقت رفع الدعوى حتى يفصل فيها نهائيا ، يجوز إبداء الدفع بعدم قبول الدعوى لانتفاء شرط المصلحة ف أية حالة كانت عليها الدعوى ، يجب أن يكون المصلحة شخصية ومباشرة في مجال دعوى الإلغاء لا يقف القضاء الإداري في تفسير شرط المصلحة الشخصية عند ضرورة وجود حق يكون القرار الإداري المطلوب إلغاؤه قد مس به كما هو الحال بالنسبة لدعاوى التعويض وسائر الدعاوى الحقوقية وإنما يتجاوز ذلك بالقدر الذي يسهم في تحقيق مبادئ المشروعية وإرساء مقتضيات النظام العام ، يتسع شرط المصلحة الشخصية لكل دعوى إلغاء يكون رافعها في حالة قانونية خاصة بالنسبة الى القرار المطعون فيه من شأنها أن تجعل هذا القرار مؤثرا في مصلحة جدية – تطبيق " (طعن رقم **2536** لسنة **39**ق "إدارية عليا" جلسة **1995/1/29**) وبأنه "يتعين يتوافر شرط المصلحة ابتداء واستمرار قيامه حتى صدور حكم نهائي . للقاضي الإداري بما له من هيمنة إيجابية كاملة على إجراءات الخصومة أن يوجهها ويتقصى شروط قبولها واستمرارها دون أن يترك ذلك إرادة الخصوم في الدعوى . على القاضي أن يتحقق من توافر شرط المصلحة وصفة الخصوم والأسباب التي بنيت عليها الطلبات ومدى جدوى الاستمرار في الخصومة في ضوء تغير المراكز القانونية لأطرافها حتى لا يشغل القضاء الإداري بخصومات لا جدوى من ورائها" (طعن رقم **1614** لسنة **33**ق "إدارية عليا" جلسة **1994/12/31**) وبأنه "قيام الجهة الإدارية بإلغاء القرار المطعون فيه – وهو القرار الذي قضى الحكم المطعون فيه بوقف تنفيذه في الشق العاجل – فإن الجهة الإدارية لم يعد لها مصلحة قائمة في الاستمرار في نظر الطعن نزولا على حكم المادة **1/12** من قانون مجلس الدولة رقم **47** لسنة **1972** " (طعن رقم **4001** لسنة **33**ق "إدارية عليا" جلسة **1994/10/16**) وبأنه "شرط المصلحة الواجب تحققه لقبول الدعوى – يتعين توافره من وقع رفع الدعوى وأن يستمر قيامه حتى يفصل فيها " (طعن رقم **3049**

لسنة 37ق "إدارية عليا" جلسة 1994/12/10) وبأنه "شرط المصلحة في الدعوى – يتعين توافره ابتداء ، كما يتعين استمرار قيامه حتى صدور حكم نهائي – للقاضي الإداري التحقق من توافر شرط وصفة الخصوم والأسباب التي بنيت عليها الطلبات ومدى جدوى الاستمرار في الخصومة في ضوء تغير المراكز القانونية لأطرافها " (طعن رقم 1614 لسنة 33ق "إدارية عليا" جلسة 1994/12/31) وبأنه "شرط المصلحة في الدعوى – يتعين توافره ابتداء كما يتعين استمرار قيامه حتى صدور حكم نهائي – القاضي الإداري يملك توجيه إجراءات الخصومة ونقص شروط قبولها واستمرارها دون أن يترك ذلك لإرادة الخصوم " (طعن رقم 2229 لسنة 37ق "إدارية عليا" جلسة 1994/10/15) وبأنه "لا دعوى بغير مصلحة – يجب أن تكون قائمة وقت رفع الدعوى وحتى الفصل فيها – إن رفعت مفتقرة الى المصلحة كانت من الأصل غير مقبولة – زوال المصلحة بعد رفع الدعوى – يتعين الحكم باعتبار الخصومة في الدعوى منتهية " (طعن رقم 3678 لسنة 33ق "إدارية عليا" جلسة 1994/7/5) وبأنه "الأصل في قبول الطلبات المقدمة من أشخاص أن تكون لهم فيها مصلحة شخصية ومباشرة ، إلا أنه في مجال دعاوى الإلغاء وحيث تتصل الدعوى بقواعد واعتبارات المشروعية والنظام العام يتسع شرط المصلحة الشخصية لكل دعوى إلغاء يكون رافعها في حالة قانونية خاصة بالنسبة الى القرار المطعون فيه من شأنها أن تجعل هذا القرار مؤثرا في مصلحة جدية له – لا يغني ذلك الخلط بينها وبين دعوى الحسبة إذ يظل قبول الدعوى منوطا بتوافر شرط المصلحة الشخصية لرافعها – العبرة في ثبوت صفة الفلاح للمرشح هى أن تكون الزراعة عمله الوحيد ومصدر رزقه الرئيس مقيما في الريف ولا يجوز هو وزوجته وأولاده القصر ملكا أو إيجارا أكثر من عشرة أفدنة وذلك في 15 مايو 1971 ولا يعتد بتغيير هذه الصفة بعد ذلك التاريخ – هذا الحكم كما يسري على أعضاء مجلس الشعب يسري أيضا على أعضاء المجالس الشعبية المحلية بحسبان أن لمادة 31 من قانون الحكم المحلي المشار إليه قد أحاطت صراحة في تعريف الفلاح لما هو وارد في قانون مجلس الشعب سالف الذكر وقد جاءت هذه الإحالة على سبيل الحتم والإلزام على أساس التطابق والتماثل التام بين الأحكام في الحالتين – الأثر المترتب على ذلك : تطبيق ذات الأحكام

الواردة في قانون مجلس الشعب على مرشحي المجالس الشعبية المحلية سواء فيما يتعلق بتعريف الفلاح أو تاريخ الاعتداد بهذه الصفة – تطبيق " (طعن رقم **249** لسنة **35**ق "إدارية عليا" جلسة **1993/5/16**) وبأنه "متى كان الثابت أن إجراءات تعيين عمدة لقرية فاو بحري مركز دشنا – والتي يطعن المدعى في القرار الصادر بحذف اسمه من كشف المرشحين لهذه العمودية – لم تنته بتعيين عمدة لها بل ظلت شاغرة الى أن صدر القانون رقم **59** لسنة **1964** في شأن العمد والمشايخ ثم اتخذت إجراءات جديدة انتهت بتعيين السيد .... عمدة لها بتاريخ **17** من أكتوبر سنة **1964** وفقا لأحكام القانون المذكور ومن ثم فإنه إعمالا لحكم المادة **41** من اللائحة التنفيذية لهذا القانون فقد ألغيت الإجراءات السابقة والتي طعن المدعى في كشوف المرشحين الخاصة بها في الدعوى التي صدر فيها الحكم المطعون فيه وبذلك فقد انعدمت مصلحة المدعي في الاستمرار في هذه الدعوى وأصبحت غير ذات موضوع ويتعين لذلك القضاء باعتبار الخصومة منتهية مع إلزام الحكومية المصروفات " (طعن رقم **820** لسنة **7**ق "إدارية عليا" جلسة **1966/1/15**)

✸ الصفـة فـي الدعـوى :

يشترط لقبول دعوى الإلغاء أن يكون لرفعها مصلحة شخصية ومباشرة وقيام شرط المصلحة يعني توافر الصفة في رافع الدعوى حيث يندمج الشرطان في دعوى الإلغاء ، يجب أن تتوافر مصلحة المدعى في إقامة دعوى الإلغاء من وقت رفعها حتى الفصل فيها نهائيا غير أن نطاق المصلحة في إقامتها يتسع لكل دعوى إلغاء يكون رافعها في حالة قانونية خاصة بالنسبة الى القرار المطعون فيه من شأنها أن تجعل هذا القرار مؤثرا في مصلحة جدية له .

هذا الاتساع لا يعني الخلط بينها وبين دعوى الحسبة ولا يلزم لقبول دعوى الإلغاء أن يكون المدعى ذا حق في القرار المطعون فيه . يكفي أن تكون له مصلحة شخصية مباشرة مادية أم أدبية بأن يكون في حالة قانونية خاصة بالنسبة الى القرار من شأنها أن تجعله يؤثرا تأثيرا مباشرا عليه . (طعن رقم **3069** لسنة **45**ق "إدارية عليا" جلسة **2002/1/12**)

المواد **130** ، **131** ، **132** من قانون المرافعات المدنية والتجارية – انقطاع سير الخصومة يقع بقوة القانون – أسبابه – وفاة أحد الخصوم – فقده أهلية الخصومة – زوال صفة من كان مباشر الخصومة عنه عن النائبين – أثر الانقطاع – بطلان جميع الإجراءات اللاحقة

للانقطاع ومنها الحكم الصادر في الدعوى ما لم تكن الدعوى قد تهيأت للحكم في موضوعها قبل الانقطاع – لا يجوز لغير الخصوم التمسك بالبطلان – صلاحية الدعوى للحكم في موضوعها لا يتحقق إلا إذا كان الخصوم قد أخطروا إخطارا صحيحا بكافة المستندات وتمكنوا من الحضور – الدعوى الإدارية لا تعتبر مهيأة للفصل في موضوعها قبل قيام هيئة مفوضي الدولة بتحضيرها وتقديم تقرير بالرأى القانوني مسببا فيها . (طعن رقم **8312** لسنة **44**ق "إدارية عليا" جلسة **2001/4/24**)

وقد قضت المحكمة الإدارية العليا بأن " القاعدة في اختصام القرارات الإدارية توجيه الخصومة الى الجهة مصدرة القرار أو من يمثلها قانونا " (طعن رقم **1250** لسنة **37**ق "إدارية عليا" جلسة **1997/6/29**) وبأنه "اختصام المطعون ضدهم وكيل وزارة التربية والتعليم بمحافظة الجيزة بصفته – خطأه في عدم توجيه الدعوى لمحافظ الجيزة باعتباره الممثل القانوني لمحافظة الجيزة ما تضمنه من مديريات وفروع فإن دعواه تكون مقبولة وفقا لحكم الفقرة الثالثة من المادة **115** مرافعات " (طعن رقم **4013** لسنة **35**ق "إدارية عليا" جلسة **1997/1/11**) وبأنه "إذا باشر الدعوى من ليس أهلا لذلك فإن إجراءات الخصومة فيها يمكن أن يلحقها البطلان – لا يتمسك بالبطلان إلا من شرع البطلان لمصلحته " (طعن رقم **384** لسنة **43**ق "إدارية عليا" جلسة **1997/1/19**) وبأنه "البطلان الناشئ عن زوال الصفة أو انعدامها – بطلان نسبي – لا يتعلق بالنظام العام – لا يجوز إثارته لأول مرة أمام المحكمة العليا " (طعن رقم **2172** لسنة **36**ق "إدارية عليا" جلسة **1996/5/28**) وبأنه "الأصل أن يمثل الدولة كل وزير في شئون وزارته – وحدات الإدارة المحلية ومنها الأحياء لها الشخصية الاعتبارية – رئيس الحى هو الذي يمثله أمام القضاء وفي مواجهة الغير – يتعين توجيه الخصومة في الدعوى لصاحب الصفة – رفع الدعوى على غير ذي صفة يجب أن يدفع به الخصم صاحب المصلحة فيه " (طعن رقم **2756** لسنة **36**ق "إدارية عليا" جلسة **1996/3/19**) وبأنه "جامعة أسيوط هيئة عامة – يمثلها رئيس الجامعة أمام القضاء – طلب التدخل الاختصامي – توجيهه الى وزير التعليم يكون قد وجه الى غير ذي صفة – لا يغير من ذلك كونه الرئيس الأعلى للجامعات "

(طعن رقم 735 لسنة 33ق "إدارية عليا" جلسة 1995/11/11) وبأنه "رئيس مجلس أمناء اتحاد الإذاعة والتليفزيون – يتولى تمثيل الاتحاد في علاقته بالغير وأمام القضاء – وزير الإعلان وإذ لم يشارك في إصدار القرار محل النزاع لا يكون له صفة في الدعوى " (طعن رقم 742 لسنة 36ق "إدارية عليا"جلسة 1995/4/22) وبأنه "عدم اختصام محافظ بني سويف الذي يمثل وحده المحافظة أمام القضاء – حضور هيئة قضايا الدولة كافة الجلسات وأبدت دفاعها وأودعت مستنداتها – لا يقبل بعد ذلك الدفع بعدم قبول الدعوى لرفعها على غير ذي صفة " (طعن رقم 2380 لسنة 35ق "إدارية عليا" جلسة 1994/12/31) وبأنه "صاحب الصفة هو من يختص وفقا لأحكام القانون بتمثيل الشخص الاعتباري والتحدث باسمه " (طعن رقم 3693 لسنة 36ق "إدارية عليا" جلسة 1994/6/4) وبأنه "المحافظ هو صاحب الصفة في تمثيل المحافظة أمام القضاء بالنسبة لجمع العاملين بالمحافظة عدا رجال القضاء ومن في حكمهم " (طعن رقم 3075 لسنة 36ق "إدارية عليا" جلسة 1993/12/25) وبأنه "اختصام وزير التعليم العالي يكون اختصاما لمن ليست له صفة في الدعوى إذا كانت الجهة الإدارية المدعى عليها هى جامعة القاهرة التي يمثلها رئيس الجامعة " (طعن رقم 3516 لسنة 36ق "إدارية عليا" جلسة 1993/1/9) وبأنه "الصفة في تمثيل وزارة العدل هى لوزير العدل وليست لوكيل الوزارة " (طعن رقم 1796 لسنة 32ق "إدارية عليا" جلسة 1990/3/11) وبأنه "ومن حيث أنه بالاطلاع على قانون الجمعيات والمؤسسات الخاصة – الصادر بقرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم 32 لسنة 1964 – تبين أنه ينص في المادة 12 منه على أنه " للجهة الإدارية المختصة بعد أخذ رأى الاتحاد المختص حق رفض شهر نظام الجمعية إذا كانت البيئة في غير حاجة الى خدماتها أو لوجود جمعيات أخرى تسد حاجات البيئة في ميدان النشاط المطلوب أو إذا كان إنشاؤها لا يتفق مع دواعي الأمن أو لعدم صلاحية المكان من الناحية الصحية والاجتماعية أو لكون الجمعية قد أنشئت بقصد أحياء جمعية أخرى سبق حلها ، ولذوي الشأن التظلم الى الجهة الإدارية المختصة من القرار برفض إجراء الشهر خلال ستين يوما من تاريخ إبلاغهم قرار الرفض ، ويجب البت في هذا التظلم بقرار مسبب خلال ستين يوما

من تاريخ وصوله الى الجهة المختصة ويعتبر فوات ستين يوما على تقديم التظلم دون أن تجيب عنه السلطات المختصة بمثابة قبوله له ، وتنص اللائحة التنفيذية للقانون المذكور في المادة **44** منها – معدلة بقرار رئيس الجمهورية رقم **2222** لسنة **1967** – على أن " تحدد الجهة الإدارية المنصوص عليها في قانون الجمعيات والمؤسسات الخاصة ..... المشار إليه على النحو الآتي : (أ) ..... (ب) مجلس المحافظة في تطبيق المواد **12** فقرة ثانية و........" كما حددت المادة **3** من اللائحة التنفيذية الجهة الإدارية التي تقدم إليها طلبات الشهر وذلك حين استلزمت من مؤسسي الجمعية أن ينتخبوا" ..... من بينهم مجلس الإدارة الأول ويعين هذا المجلس من بين أعضائه مندوبا أو أكثر ينوب عنه في إتمام إجراءات الشهر وعلى المندوب أن يقدم الى مديرية الشئون الاجتماعية المختصة المستندات الآتية : ...." ومن حيث أنه بالرجوع الى المستندات التي أودعتها الجهة الإدارية في معرض ردها على الدعوى تبين من ملف الجمعية المصرية للبحوث الروحية والثقافية أنه بتاريخ **1972/5/23** تم تحرير المحضر رقم **59** بتقديم الأوراق والمستندات اللازمة لشهر الجمعية المذكورة لمديرية الشئون الاجتماعية بوسط القاهرة وذلك من السيد المندوب المفوض من قبل مجلس إدارة الجمعية (المستند رقم **37** بالملف) ويتضمن الملف كشفا بأسماء أعضاء مجلس الإدارة الأول للجمعية ومن بينهم السادة ...... رئيسا و......... عضوا و........ سكرتيرا (المستند رقم **30**) وقد فوض هذا المجلس السيد .... ليقوم بإجراء الشهر لدى مديرية الشئون الاجتماعية نيابة عن مجلس الإدارة (المستند رقم **32**) وبتاريخ **1972/7/20** تسلم المذكور خطابا من مديرية الشئون الاجتماعية بوسط القاهرة مرفقا به قرار مديرها العام الصادر في **1972/7/20** برفض شهر الجمعية المصرية للبحوث الروحية والقافية (المستندات **89** ، **90**) وبتاريخ **1972/9/14** ورد الى مديرية الشئون الاجتماعية بوسط القاهرة تظلم موقع عليه من رئيس الجمعية وسكرتيرها يطلبان فيه إلغاء القرار المذكور وشه الجمعية (ص**100** الى **107** من الملف) وبتاريخ **1972/11/27** صدر القرار رقم **430** لسنة **1972** من مجلس تنفيذ محافظة القاهرة بالموافقة على توصية لجنة الشئون الاجتماعية والصحية برفض شهر الجمعية المصرية للبحوث الروحية والثقافية وذلك طبقا للمادة **12**

من القانون 32 لسنة 1964 وللأسباب الواردة بالمذكرة المقدمة للمجلس (المستندات 129 ، 130) " (طعن رقم 734 لسنة 21ق "إدارية عليا" جلسة 1980/6/14) وبأنه "الإدارات القانونية لها اختصاص مباشرة الدعاوى التي ترفع من الهيئات والمؤسسات العامة أو التي ترفع عليها كما أن الهيئة أو المؤسسة أن توكل مباشرة بعض – الدعاوى الى إدارة قضايا الحكومة أو بعض مكاتب المحامين الخاصة ، ومن حيث أن مجلس إدارة الهيئة العامة للإصلاح الزراعي قرر بجلسته المنعقدة علنا في 1973/11/19 تفويض إدارة قضايا الحكومة في مباشرة الدعاوى الآتية : 1- القضايا المنظورة أمام المحكمة الدستورية أيا كان تاريخ رفعها .2- القضايا المنظورة أمام المحكمة الإدارية العليا أيا كان تاريخ رفعها ،3- القضايا المتعلقة بشئون العاملين المنظورة أمام المحكمة الإدارية ومحكمة القضاء الإداري المرفوعة قبل تاريخ العمل بالقانون رقم 47 لسنة 1973 المشار إليه ،4- دعاوى التحكيم المرفوعة قبل العمل بأحكام القانون رقم 47 لسنة 1973 ،5- جميع الدعاوى المدنية على اختلاف أنواعها ودرجات التقاضي فيها سواء فيها ما كان مرفوعا قبل تاريخ العمل بالقانون رقم 47 لسنة 1973 وبعده ...... ويعتبر هذا التفويض قائما منذ تاريخ العمل بالقانون رقم 47 لسنة 1973 المشار إليه وعلى ذلك فإذا قامت إدارة قضايا الحكومة بإيداع عريضة الطعن قلم كتاب المحكمة الإدارية العليا وقامت بمباشرة الطعن فإنما تكون قد مارست حقها في ذلك بموجب الإنابة القانونية المسندة إليها ويكون الدفع بعدم قبول الطعن غير مستند الى سبب سليم من القانون " (طعن رقم 997 لسنة 19ق "إدارية عليا" جلسة 1980/4/6) وبأنه "ومن حيث أنه ولئن كان توافر أهلية المخاصمة لدى القضاء شرط لازم لصحة إجراءات التقاضي إلا أن شرط قبول الدفع ببطلان هذه الإجراءات أن تتوافر المصلحة لذي الشأن الذي يتمسك به . فإذا كان الثابت في خصوص المنازعة الماثلة أن العيب الذي شاب تمثيل المدعى عديم الأهلية في الدعوى . قد زال بتصحيح شكل الدعوى تصحيحا قانونيا بعد إذ مثل والد المدعى أمام المحكمة بجلسة 20 من فبراير سنة 1977 وقدم لها الحكم الصادر بتوقيع الحجر على ابنه للجنون وتعيينه قيما عليه وقام بعد ذلك بتصحيح شكل الدعوى بتوجيهها منه بصفته قيما على ابنه ليس فقط بموجب إعلان موجه

الى الشركة المدعى عليها على يد محضر في 14 من مايو سنة 1977 ولكن أيضا بالمذكرة التي تقدم بها للمحكمة بجلستها المنعقدة في 19 من يونيو سنة 1977 ، بما لا يسوغ معه القول بأن تصحيح شكل الدعوى لم يتم وفقا لأحكام قانون مجلس الدولة ، وإذ كان الأمر كذلك فإنه لا تكون ثمة مصلحة في الدفع بعدم قبول الدعوى أو ببطلان إجراءات إقامتها لأنه بزوال هذا العيب تصبح إجراءات التقاضي صحيحة منذ بدايتها ، اعتبارا بأن السير في الدعوى من صاحب الصفة في تمثيل عديم الأهلية بعد زوال ذلك العيب ينطوي على إجازة منه لما سبق هذا التصحيح من إجراءات بما في ذلك مبادرة محامي المدعى الى إقامة دعواه قبل صدور توكيل إليه من صاحب الشأن ، ولا عبرة في هذا الخصوص بما ذهب إليه الحكم المطعون فيه من أن تصرفات عديم الأهلية تعتبر باطلة إذ صدر التصرف بعد تسجيل قرار الحجر عليه أو إذا صدر قبل تسجيل هذا القرار ولكن كانت حالة الجنون شائعة إذ فضلا عن أن المصلحة في الدفع ببطلان إجراءات التقاضي لانعدام أهلية العامل المدعى قد زالت على ما سلف القول فإن الحكم المطعون فيه وقد ذهب بحق الى انعدام القرار المطعون فيه لعدم مسئولية هذا العامل عما اقترفه من جرم سبب انعدام إرادته للجنون ، من مؤداه عدم توافر أدنى مصلحة في إثارة الدفع ببطلان الدعوى لعدم أهلية المدعى طالما أنه محق في دعواه وأن التجاؤه الى القضاء طلبا للنصفة لن يترتب عليه ثمة ضرر يسوغ لهذا المدعى فيما بعد طلب إبطال الحكم الصادر لصالحه في هذا الشأن بدعوى انعدام أهليته في إقامة الدعوى ، ومن حيث أنه متى كان ذلك ، وكانت الدعوى مهيأة للفصل فيها بما يتعين معه التصدي للحكم فيها بعد إذ عرضت الدعوى برمتها على المحكمة التأديبية واستظهرت المحكمة قيام حالة الجنون لدى المدعى وقت اعتدائه على رئيسه بالعمل وأنه لم يكن مسئولا عن اعتدائه هذا ، وخلصت المحكمة الى أن مقتضى ذلك ولازمه أن القرار المطعون فيه الصادر من الشركة المدعى عليها بفصله من الخدمة قرار منعدم ، ولما كانت الأوراق تنطبق على ما سلف بيانه بأن المدعى كان فاقد الإرادة للجنون عندما ارتكب المخالفة التي نسبت إليه ، وبهذه المثابة تنعدم مسئوليته عن هذه الواقعة ولا يجوز من ثمة مؤاخذته عنها ويكون القرار المطعون فيه والأمر كذلك خليقا بالإلغاء ، ومن حيث أنه بالبناء على ما تقدم يتعين الحكم

بإلغاء الحكم المطعون فيه والقضاء بإلغاء القرار المطعون فيه مع ما يترتب على ذلك من آثار " (طعن رقم 88 لسنة 34ق "إدارية عليا" جلسة 1980/2/2) وبأنه "ومن حيث أنه عن الوجه الثاني من وجهى الطعن فإن المادة 115 من قانون المرافعات تنص على أن " الدفع بعدم قبول الدعوى يجوز إبداؤه في أية حالة تكون عليها ، وإذا رأت المحكمة أن الدفع بعدم قبول الدعوى لانتفاء صفة المدعى عليه قائم على أساس ، أجلت الدعوى لإعلان ذي الصفة ويجوز لها في هذه الحالة الحكم على المدعى بغرامة لا تجاوز خمسة جنيهات ، ومن حيث أن المشرع ضمانا منه لسير الخصومة نحو غايتها النهائية وضع قيدا للحكم بعدم قبول الدعوى لانعدام صفة المدعى عليه فأوجب على المحكمة في مثل هذه الحالة تأجيل نظر الدعوى وتأمر المدعى بالإعلان ذي الصفة في ميعاد تحدده مع جواز الحكم عليه بغرامة لا تجاوز خمسة جنيهات فإذا لم يقم المدعى بذلك حكمت المحكمة بعدم قبول الدعوى ، ومن حيث أن المحكمة قد أغفلت تطبيق حكم الفقرة الثانية من المادة 115 من قانون المرافعات وحجزت الدعوى للحكم فيها من أول جلسة حدد للمرافعة وقضت فيها بعدم قبولها لرفعها على غير ذي صفة دون أن تكلف المدعية باختصام صاحب الصفة في الميعاد الذي تحدد لذلك فمن ثم يكون حكمها قد خالف القانون ويتعين القضاء بإلغائه ، ولما كانت الدعوى غير مهيأة للفصل فيها لعدم اختصام صاحب الصفة على ما سلف البيان فقد تعين إعادة الدعوى الى محكمة القضاء الإداري للفصل فيها مجددا وفق القانون مع إلزام الطاعنة مصروفات الطعن لتقاعسها في اختصام صاحب الصفة بالرغم من أن الحاضر عن الوزارة الإسكان والمرافق دفع بأن الوزارات ليست ذات صفة " (طعن رقم 1037 لسنة 18ق "إدارية عليا" جلسة 1978/5/27) وبأنه "أنه عن الدفع بعدم قبول الدعوى لرفعها على غير ذي صفة فإنه يقوم على أساس أن الدعوى لم يختصم فيها شيخ الأزهر وهو وحده الذي يمثل الأزهر طبقا للمادة 6 من القانون رقم 103 لسنة 1961 بشأن إعادة تنظيم الأزهر والهيئات التي يشملها وأن المعاهد الأزهرية تعتبر إحدى هيئات الأزهر طبقا للمادة 8 من القانون المشار إليه فالثابت من الأوراق أن الدعوى رفعت ضد السادة وزير شئون الأزهر ومدير إدارة المعاهد الأزهرية وعميد ووكيلة المعهد الثانوي الأزهري بالمعادي دون أن

توجه الى شيخ الأزهر وقد قضى في طلب وقف تنفيذ القرار المطعون فيه برفضه بجلسة 22 من يونيو سنة 1973 وهذا الحكم قد تضمن في الوقت ذاته قبول الدعوى شكلا ولا يجوز الرجوع الى المنازعة في صفة المدعى عليهم بعد أن بت بحكم له قوة الشيء المقضي به في هذه الخصوصية هذا الى أن الأزهر قد تولى الرد على الدعوى موضوعا وأبدى دفاعه وقدم مستنداته وما كان الأمر ليختلف إذا ما أقيمت الدعوى ضد شيخ الأزهر ومن ثم تنعدم المصلحة في الدفع إذ لا دفع بلا مصلحة ويتعين لذلك القضاء برفض الدفع بعدم قبول الدعوى وبقبولها " (طعن رقم 1061 لسنة 20ق "إدارية عليا" جلسة 1975/2/22)

كما قضى بأن "إن الأهلية ليست – شرطا لقبول الدعوى وإنما هى شرط لصحة إجراءات الخصومة ، فإذا باشر الدعوى من ليس أهلا لمباشرتها كانت دعواه مقبولة ولكن إجراءات الخصومة فيها هى التي يمكن أن يلحقها البطلان . إن من المبادئ المقررة أنه لا يتمسك بالبطلان إلا من شرع البطلان لمصلحته ولما كان البطلان في الخصومة الماثلة قد شرع لمصلحة المدعى فلا يصح أن تتمسك به الجهة الإدارية وأنه وإن جاز بصفة عامة أن يتمسك المدعى عليه بانعدام أهلية المدعى حتى لا يضار بتعرضه لإبطال الحكم الذي قد يصد لصالحه في الدعوى إلا أن الحال ليس كذلك في الدعوى الراهنة بعد أن ثبت أن المدعى محق في دعواه استنادا الى أنه كان يعاني في اضطراب عقلي وقت أن تقدم باستقالته وعند إصراره عليها ، وهو ذات السند الذي تستند إليه الجهة الإدارية في الدفع بعدم قبول الدعوى مما ينبني عليه أن لا يكون لها ثمة مصلحة في التمسك بالدفع المبدي منها " (طعنان رقما 591 ، 613 لسنة 15ق "إدارية عليا" جلسة 1973/4/21) وبأنه "إن الجهة الإدارية تؤسس دفعها بعدم القبول على أن المدعى وجه دعواه ضد وزارة الحربية في 22 من نوفمبر سنة 1965 في وقت لم تكن الوزارة تشرف على القوات المسلحة التي يتبعها المدعى فيكون قد أقامها على غير ذي صفة ، إذ كان يتعين عليه كى تقبل دعواه أن يختصم فيها نائب القائد الأعلى للقوات المسلحة لأنه اعتبارا من 22 من مارس سنة 1964 فصلت القوات المسلحة عن وزارة الحربية بالقانون رقم 117 لسنة 1964 بشأن تنظيم اختصاصات وسلطات القوات المسلحة وإذا كان المدعى قد قتم بتصحيح شكل الدعوى

بعد ذلك واختصم القوات المسلحة صاحبة الصفة في التقاضي في 31 من أغسطس سنة 1966 فإن الدعوى بشكلها القانوني في هذا التاريخ تكون مرفوعة بعد الميعاد ، ومن حيث أنه مع التسليم بأن صاحب الصفة في التقاضي هى القوات المسلحة فإن الثابت من أوراق الدعوى أن هذه الجهة التي قامت فعلا بمباشرة الرد على طلبات المدعى في جميع المراحل ، سواء عند تقديمه الى التظلم من التقرير المطعون فيه أو عند طلب إعفائه من الرسوم القضائية أو عند إقامة دعواه كما قدمت حافظة بمستنداتها متضمنة جميع الأوراق المتعلقة بالموضوع وكذا ملف خدمته وبذلك تكون القوات المسلحة قد استوفت دفاعها في الدعوى وتحققت الغاية التي يستهدفها القانون من توفر شرط الصفة لقبول الدعوى ، كما أن الحاضر عن الحكومة والذي يمثلها سواء نيابة عن وزارة الحربية أو القوات المسلحة قد حضر جميع جلسات تحضير الدعوى أمام هيئة مفوضي الدولة ، ولم يبد هذا الدفع إلا بجلسة 15 من ديسمبر سنة 1966 أى بعد أن قام المدعى بتصحيح شكل الدعوى بإدخال نائب القائد الأعلى للقوات المسلحة للقوات المسلحة طرفا في الخصومة بالتضامن مع وزير الحربية ومن ثم يكون دفع الجهة الطاعنة بعدم قبول الدعوى في غير محله متعينا رفضه " (طعن رقم 280 لسنة 15ق "إدارية عليا" جلسة 1973/1/7) وبأنه "إن التقرير بالطعن أمام المحكمة الإدارية العليا في الحكم الصادر ضد وزارة الكهرباء والمؤسسة المصرية العامة للكهرباء قد تولته إدارة قضايا الحكومة نائبة عن الممثل القانوني لكن صدر ضدهما الحكم المطعون فيه نيابة قانونية مصدرها القانون رقم 75 لسنة 1963 بشأن تنظيم إدارة قضايا الحكومة ، وليس في نص المادتين 54 ، 87 من القانون رقم 61 لسنة 1968 بشأن المحاماة ما يعطل هذه الإنابة القانونية " (طعن رقم 282 لسنة 16ق "إدارية عليا" جلسة 1972/12/24) وبأنه "إن المشرع قد ناط بوزارة الخزانة الاختصاص في ربط ضريبة العقارات المبنية أجهزتها المختلفة التابعة لها ومن بينها مجالس المراجعة التي تتولى هذه الوزارات تشكيلها ، وفقا لحكم المادة 16 من القانون رقم 56 لسنة 1954 سالف الذكر معدلا بالقانون رقم 549 لسنة 195 ، للنظر فيما يقدم إليها من تظلمات من قرارات لجان تقدير القيمة الإيجارية للعقارات المبنية وهذه القيمة التي تشكل وعاء الضريبة المذكورة

وبهذه المثابة فإن قرارات مجالس المراجعة الصادرة في ظل هذه القواعد وبالتطبيق لأحكامها ، لا يتأتى اختصامها قضائيا إلا في مواجهة وزير الخزانة باعتباره الممثل القانوني للوزارة وما يتبعها من إدارات وأجهزة لم يمنحها القانون الشخصية الاعتبارية ومن بينها مجالس المراجعة المشار إليها " (طعن رقم **1003** لسنة **12**ق "إدارية عليا" جلسة **1969/11/20**) وبأنه "إن ما ورد في صحيفة الطعن – من أن إدارة قضايا الحكومة وقد أقامته بصفتها نائبة عن الهيئة العامة لشئون السكك الحديدية – إنما هو خطأ مادي وقعت فيه إدارة القضايا ، وهذا الخطأ لا يؤثر على صفة من تمثلها بالفعل – وهى هيئة المواصلات السلكية واللاسلكية .. خاصة وأنه قد جاء بصحيفة الطعن أن المطعون ضده من موظفي هذه الهيئة الأخيرة الذين ينظم شئونهم القرار الجمهوري رقم **2192** لسنة **1959** ومن ثم فإنه لا يلتفت الى هذا الخطأ المادي البحت ويكون هذا الدفع على غير أساس جديرا بالرفض " (طعن رقم **448** لسنة **13**ق "إدارية عليا" جلسة **1968/11/23**) وبأنه "متى كان الثابت في الأوراق أن الهيئة العامة للمصانع الحربية طلبت الحكم بإلزام شركة البهنساوي للتجارة والهندسة بالمبالغ المطالب بها في حين تعاقدها كان نيابة عن شركة سودامين البلجيكية الأصلية في التعاقد ، فإن الدعوى تكون والحالة هذه قد رفعت على غير ذي صفة ويكون الحكم المطعون فيه وقد ذهب الى إلزام الشركة الوكيلة بالمبالغ المقضي بها قد خالف القانون ومن ثم يتعين الحكم بإلغائه والقضاء بعدم قبول الدعوى لرفعها على غير ذي صفة " (طعن رقم **195** لسنة **12**ق "إدارية عليا" جلسة **1968/11/23**) وبأنه "لئن سبق لهذه المحكمة أن قضت بأن القانون المنشئ للجنة القضائية لمصالح الحكومة وزارتها بالإسكندرية والقوانين التالية التي أحلت بصورة عامة المحاكم الإدارية محل اللجان القضائية – هذه القوانين كلها ، إذ ناطت بالمحكمة الإدارية بالإسكندرية اختصاص الفصل في المنازعات التي تقوم بين ذوي الشأن ومصالح الحكومة المختلفة بالإسكندرية قد انطوت على معنى الإقرار لهذه المصالح بأهلية التقاضي في شأن ما يشجر بينها وبين أولى الشأن من منازعات عهد بالفصل فيها الى اللجنة القضائية بذلك – إلا أن المفهوم الذي حصله هذا القضاء السابق من القانون المنشئ للجنة القضائية المذكورة والقوانين التالية المشار إليها يعتبر استثناء من الأصول العامة في تمثيل

الدولة في التقاضي ، وإذا كان قد قصد به التيسير على ذوي الشأن في المنازعات التي تقوم بينهم وبين مصالح الحكومة بالإسكندرية بالذات إلا أنه بحكم كونه استثناء ينبغي أن يكون مجال تطبيقه في أضيق الحدود ، فلا يتعدى هذا المجال مصالح الحكومة التي لا توجد مراكزها الرئيسية إلا في الإسكندرية مثل السلاح البحري الذي صدر في خصومة القضاء السابق المشار إليه ، حتى لا تهدر تلك الأصول بسبب الاستثناء وهو ما لا يسوغ وحتى لا تختلف تمثيل المصلحة الواحدة في التقاضي باختلاف ما إذا كان عمل صاحب الشأن في المنازعة بالإسكندرية أو بجهة أخرى ، وهو ما يستقيم مع الأصول العامة في تمثيل الدولة في التقاضي آنفة الذكر " (طعن رقم **960** لسنة **7**ق "إدارية عليا" جلسة **1966/10/23**) وبأنه "أن مصلحة الطرق والكباري – التي سميت فيما بعد مصلحة الطرق والنقل البري والتي يوجد مركزها الرئيسي بالقاهرة – ليست شخصا من الأشخاص الاعتبارية العامة بل هى تقسيمات الدولة مصلحة تابعة لوزارة المواصلات وفرع منها ليس لها استقلال ذاتي ولم يمنحها القانون شخصية اعتبارية تخول مديرها النيابة عنها قانونا وتمثيلها في التقاضي ، وإنما يمثلها في ذلك وزير المواصلات باعتباره المتولي الإشراف على شئون وزارته وفروعها والهيئات التابعة لها والتي من بينها هذه المصلحة " (طعن رقم **960** لسنة **7**ق "إدارية عليا" جلسة **1966/10/23**) وبأنه "لئن كان السيد مدير الهيئة العامة للمصانع الحربية هو الذي يمثلها أمام القضاء طبقا للمادة **4** من القرار الجمهوري المنوه عنه التي تنص على أن " يمثل المدير المؤسسة في صلاتها بالهيئات والأشخاص الأخرى أمام القضاء ....." ، وكانت الدعوى قد أقيمت أصلا ضد السيد ووزير الحربية – إلا أن السيد محامي الحكومة الذي يحضر بالجلسات نائبا عن السيد وزير الحربية وهو الذي يحضر أيضا نائبا عن الهيئة العامة للمصانع الحربية ، وقد حضر بالجلسات التي عقدها السيد مفوض الدولة لتحضير الدعوى ولم يبد هذا الدفاع بل قدم حافظة أرفق بها مذكرة مؤرخة **7** من يناير سنة **1960** – محررة بمعرفة تلك الهيئة وموقعا عليها من السيد المدير العام – أبدت فيها دفاعها في موضوع الدعوى ومن ثم فإنه لا يقبل منه بعد ذلك الدفع بعدم قبول الدعوى لتوجيه صحيفتها للسيد وزير الحربية ، خاصة وأن الهيئة العامة للمصانع الحربية تتبع وزارة الحربية فقد نصت المادة الأولى

من القرار الجمهوري سالف الذكر على أن " تنشأ مؤسسة عامة تلحق بوزارة الحربية ويطلق عليها الهيئة العامة للمصانع الحربية ... وتكون لهذه الهيئة اختصاصات السلطة العامة المخولة للمصالح الحكومية " ، ونصت المادة **6** على أنه " يجوز لوزير الحربية حضور جلسات مجلس الإدارة وفي هذه الحالة تكون له الرئاسة" (طعن رقم **449** لسنة **8**ق "إدارية عليا" جلسة **1966/2/26**) وبأنه "أن صاحب الصفة هو من يختص وفقا لأحكام القانون بتمثيل الشخص الاعتباري والتحدث باسمه – والصفة في تمثيل الجهة الإدارية أمر مستقل عن الشخص الذي تسلم إليه صور الإعلانات وفقا لحكم المادة **14** من قانون المرافعات ومستقل أيضا عن نيابة إدارة قضايا الحكومة عن الجهات الإدارية فيما يرفع منها أو عليها من قضايا وطعون ، فلا يكفي لصحة الإجراء أن تباشره إدارة القضايا بل يتعين لصحته أن تكون مباشرته باسم صاحب الصفة وهو الوزير بالنسبة الى شئون وزارته ورئيس المجلس المحلي بالنسبة الى الوحدة الإدارية التي يمثلها هذا المجلس – أما بالنسبة لسائر الأشخاص الاعتبارية فتكون الصفة في تمثيل المجالس المحلية فلا صفة لأى وزير في تمثيل تلك المجالس وقد تضمن القانون رقم **124** لسنة **1960** إقرار هذا المبدأ بنصه في المادة **53** منه على أن " يقوم رئيس المجلس بتمثيله أمام المحاكم وغيرها من الهيئات وفي صلاته بالغير " (طعن رقم **1071** لسنة **9**ق "إدارية عليا" جلسة **1966/1/29**)

✹ تكييـف الدعـوى :

أن تكييف الدعوى إنما هو من تصريف المحكمة إذ عليها بما لها من هيمنة على تكييف الخصوم لطلباتهم أو تتقصى هذه الطلبات وأن تستظهر مراميها وما قصده الخصوم إبداؤه وأن تعطي الدعوى وصفها الحق وتكييفها القانوني السليم – لمادة **49** من القانون رقم **47** لسنة **1972** بشأن مجلس الدولة تنص على أنه " لا يترتب على رفع الطلب الى المحكمة وقف تنفيذ القرار المطلوب إلغاؤه ، على أنه يجوز للمحكمة أن تأمر بوقف تنفيذه إذا طلب ذلك في صحيفة الدعوى ، ورأت المحكمة أن نتائج التنفيذ قد يتعذر تداركها – وبالنسبة الى القرارات التي لا يقبل طلب إلغائها قبل التظلم منها إدارية بألا يجوز طلب وقف تنفيذها ، على أن يجوز للمحكمة ......" – يتضح من هذه المادة أن طلب وقف التنفيذ ينصرف الى القرار الإداري بمعناه الفني التعميق – طلب وقف تنفيذ قرار صدور بالخصم من المرتب وفاء

للعجز الذي تكشف في المخزن – هو في حقيقته منازعة في مرتب وبالتالي يخرج عن نطاق القرارات الإدارية التي يجوز قضاء وقف تنفيذها – مؤدى نص المادة العاشرة من قانون مجلس الدولة أن المنازعات الخاصة بالمرتبات لا تعتبر من القرارات الإدارية التي تترخص جهة الإدارة في منحها – نتيجة ذلك – أن القرار الصادر بالتحميل لا يجوز طلب وقف تنفيذه .(طعن رقم **589** لسنة **28**ق "إدارية عليا" جلسة **1985/2/24**)

وقد قضت المحكمة الإدارية العليا بأن " تكييف الدعوى من سلطة المحكمة بما لها من هيمنة على تكييف الخصوم لطلباتهم – للمحكمة أن تعطي الدعوى وصفها الحق وتكييفها القانوني الصحيح دون التقيد بتكييف الخصوم لها العبرة في استظهار طبيعة التصرف وتحديد نطاق ليس بوحدة الورقة التي أفرغ فيها وإنما بحقيقة ما عناه أطرافه حسبما يستفاد من العبارات التي تضمنتها هذه الورقة وصياغتها " (طعن رقم **94** لسنة **18**ق "إدارية عليا" جلسة **1978/4/1**)وبأنه "إن من القواعد المقررة في فقه قانون المرافعات أن المحكمة مقيدة في حكمها بالطلبات المقدمة إليها ومن ثم لا يجوز لها أن تقضي بشئ لم يطلبه الخصوم أو بأكثر مما طلبوه وإلا كان حكمها محلا للطعن ، وهذه القاعدة الأصولية لا تتعارض نصا أو روحا مع أحكام قانون مجلس الدولة كما لا تتعارض مع ما سبق أن قررته هذه الحكمة من أنه متى اتصلت ولاية القضاء الإداري بالمنازعة الإدارية فإنه ينزل عليها حكم القانون غير متقيد في ذلك بطلبات الخصوم مادام المرد هو الى مبدأ المشروعية نزولا على سيادة القانون في روابط هى من روابط القانون العام وتختلف في طبيعتها عن روابط القانون الخاص ، ذلك أن المنازعة في هذه الدعوى لا تثور حول استخلاص حكم من أحكام القانون أو مدى تطبيقه حتى يقال أن للمحكمة أن تنزل حكم القانون الصحيح على المنازعة غير مقيدة بطلبات الخصوم فيها ، وإنما تثور المنازعة حول مسألة موضوعية بحتة هى المطالبة بأجر أو ما هو في حكمه اعتبارا من تاريخ معين حدده المدعى يف صحيفة دعواه بعد أن أوضح أن حقه في هذا الأجر لم يكن محل منازعة قبل هذا التاريخ إذ أنه تقاضاه فعلا " (طعن رقم **151** لسنة **10**ق "إدارية عليا" جلسة **1969/3/24**) وبأنه "إن تكييف الدعوى إنما يخضع لرقابة القضاء باعتباره تفسيرا للنية الحقيقية التي قصدها المدعى

وأنه لما كان ذلك وكان الثابت من الاطلاع على صحيفة الدعوى أن المدعى انتهى فيها الى طلبين : الأول : الحكم بصفة مستعجلة بإلغاء القرار المطعون فيه واعتباره كأن لم يكن ، الثاني : في الموضوع الإحالة الى الدائرة المختصة للفصل في النزاع ، وأورد المدعى في صحيفة الدعوى أن القرار المطعون فيه أضر به ضررا بليغا يتفاقم كل يوم بسبب منعه من مزاولة عمله المشروع الذي يعتبر مصدر رزقه وإن ركن الاستعجا متوافر في الدعوى ، وقد قام المدعى بأداء الرسم المستحق عن طلبى وقف التنفيذ والإلغاء عند إقامة الدعوى ، فتضمين المدعى صحيفة دعواه الطلبين المشار إليهما وأحدهما الحكم بصفة مستعجلة بإلغاء القرار المطعون فيه والآخر طلب الحكم في موضوعها الذي ينحصر في طلب الإلغاء وتبريره ، في صحيفة الدعوى ، طلب الحكم في الطلب المستعجل بتوافر ركن الاستعجال ، وأدائه عند إقامة الدعوى الرسم المستحق عن طلبى وقف التنفيذ والإلغاء ، واضح الدلالة في أن المدعى قصد الى تضمين صحيفة دعواه طلبى وقف تنفيذ القرار وإلغائه ، لذلك يكون الحكم المطعون فيه وقد تصدى للفصل في طلب وقف التنفيذ فإنه يكون قد كيف الدعوى تكييفا سليما ويكون النعى عليه بمخالفة القانون لقضائه بما لم يطلبه المدعى غير سديد " (طعن رقم **882** لسنة **13**ق "إدارية عليا" جلسة **1968/11/9**) وبأنه "إن تكييف الدعوى وطلبات المدعى فيها يخضع لرقابة القضاء الذي ينبغي ألا يقف عند ظاهر مدلول العبارات الواردة في صحيفة الدعوى ، وإنما يتعين استجلاء هذه الطلبات وتقصي مراميها بما يراه أوفى بمقصود المدعى " (طعن رقم **508** لسنة **9**ق "إدارية عليا" جلسة **1967/11/18**) وبأنه "للمدعى أن يكيف دعواه بحسب ما يراه وحقه في ذلك يقابله حق المدعى عليه في كشف خطأ هذا التكييف ويهيمن القاضي على هذا وذاك من حيث مطابقة هذا التكييف لحقيقة الواقع أو عدم انطباقه وينزل حكم القانون على ما يثبت لديه فيعطى الدعوى وصفها الحق وتكييفها القانوني السليم غير مقيد في ذلك بتكييف المدعى للحق الذي يطالب به ، وعليه أن يبحث في طبيعة هذا الحق ليرى ما إذا كان تكييف المدعى صحيحا قانونا أو غير صحيح وألا يأخذ بهذا التكييف قضية مسلمة بها " (طعن رقم **988** لسنة **9**ق "إدارية عليا" جلسة **1967/5/20**) وبأنه "أن موضوع هذه الدعوى هو طلب

الحكم بالعلاوة الدورية المستحقة للمدعية في أول مايو سنة 1960 ، ومن ثم تعتبر هذه المنازعة من قبيل المنازعات المتعلقة بالرواتب التي يستمد صاحب الشأن أصل حقه فيها من القوانين أو اللوائح مباشرة دون أن يلوم لنشوء مثل هذا الحق صدور قرار إداري خاص وبهذه المثابة لا تتقيد بميعاد الستين يوما ولا يلزم في شأنها التظلم الوجوبي السابق ، ولا يغير من طبيعة هذه المنازعة أن تتصدى المحكمة للبحث في مدى سلامة ما يكون قد صدر في حق صاحب الشأن من قرارات باعتبارها من العناصر التي تبني عليها المطالبة بالرواتب ويتوقف عليها الفصل في المنازعة " (طعن رقم 966 لسنة 8ق "إدارية عليا" جلسة 1967/4/30) وبأنه "أنه وإن كان الطاعن أقام دعواه وطلب في ختام صحيفتها إلزام المطعون ضدها بأن تدفع له الفرق بين ما أدى إليه كمعاش للتقاعد وبين ما يستحقه قانونا من معاش اعتبارا من التاريخ المحدد في قرار الجمعية العمومية للمحامين لرفع المعاشات وما يستجد . إلا أنه عاد في جلسات التحضير فحدد طلباته بطلب إلغاء القرار السلبي بامتناع جهة الإدارة عن منحه الفرق بين ما يحصل عليه وما يستحقه من معاش اعتبارا من أول أبريل سنة 1962 وما يترتب على ذلك من آثار ، والطلب الي ضمنه الطاعن صحيفة الدعوى ينطوي في الواقع من الأمر على طلب إلغاء القرار السلبي المتمثل في امتناع وزارة المالية عن – رفع معاشه ولا يعد ما أبداه في جلسات التحضير تعديلا للطلبات أو طلبا عارضا مما يلزم لقبوله إيداع عريضة الطلب سكرتارية المحكمة أو التقدم به الى المحكمة بهيئتها الكاملة وإنما هو تصويب للطلب ذاته وإعطاؤه الوصف القانوني السليم ، ومهما يكن من أمر خطأ المدعى في تكييف دعواه فإن من المسلم أن المحكمة لا تتقيد بهذا التكييف وعليها دائما أن تعطى الحق المطالب به الوصف القانوني السليم " (طعن رقم 674 لسنة 12ق "إدارية عليا" جلسة 1976/9/2) وبأنه "أن المدعى أقام دعواه طالبا الحكم باستحقاقه لإعانة غلاء المعيشة على معاشه ومن ثم فإن المدعى على هذه الصورة تعتبر من قبيل دعاوى المنازعات المتعلقة بالمرتبات وما في حكمها وبالتالي تعتبر من دعاوى التسوية التي لا تتقيد بمواعيد معينة في رفعها ، طالما أن الحق موضوع الدعوى لم تنقض عليه مدة التقادم المسقط له " (طعن رقم 817 لسنة 8ق "إدارية عليا" جلسة 1967/4/16)

❋ الطلبات والدفاع والدفوع في الدعوى :

❋ الطلبات الأصلية والطلبات الاحتياطية :

وقد قضت المحكمة الإدارية العليا بأن " **الطلب الاحتياطي لا تقوم الحاجة إليه متى أجيب الطلب الأصلي – المحكمة المختصة بالطلب الاحتياطي لا تتعرض له إلا رفض الطلب الأصلي – إذا كان الطلب الأصلي هو إلغاء قرار الفصل من القوات المسلحة مما يدخل في اختصاص اللجان القضائية للقوات المسلحة وكان الطلب الاحتياطي تسوية حالة المدعى الوظيفية بعد تعيينه بهيئة عامة – يتعين على محكمة القضاء الإداري المختصة بالطلب الاحتياطي ألا تتعرض له وتفصل فيه إلا بعد الفصل في الطلب الأصلي من اللجان القضائية للقوات المسلحة – اعتبار الطلب الاحتياطي معلق على شرط واقف هو انتهاء الفصل في الطلب الأصلي – يتعين الحكم بوقف الدعوى في الطلب الاحتياطي لحين الفصل في الطلب الأصلي" (طعن رقم 445 لسنة 21ق "إدارية عليا" جلسة 1979/1/14)وبأنه "الحكم باعتبار الخصومة منتهية استنادا الى استجابة الجهة الإدارية الى الطلب الاحتياطي يكون مخالفا للقانون – أساس ذلك – أن المحكمة تكون قد رفضت بقضاء ضمني إجابة المدعى الى طلبه الأصلي دون أن تضمن حكمها الأسباب التي بنيت عليها هذا الرفض بالمخالفة لصريح نص المادة 176 من قانون المرافعات " (طعن رقم 397 لسنة 16ق "إدارية عليا" جلسة 1976/6/13) وبأنه "من المسلم أنه إذا قضت المحكمة للمدعى بطلبه الاحتياطي دون طلبه الأصلي جاز له قانونا الطعن في الحكم بالنسبة الى طلب الأصلي وذلك وفقا لنص المادة 211 من قانون المرافعات التي تنص على أنه " لا يجوز الطعن في الأحكام إلا من المحكوم عليه ولا يجوز ممن قبل الحكم أو ممن قضى له لكل طلباته ما لم ينص القانون على غير ذلك" ، فيستفاد من مفهوم المخالفة لهذا النص أن من لم يقض له بكل طلباته يجوز له الطعن في الحكم ، وبهذه المثابة وإذ كان الطالب الاحتياطي للمدعى يمثل القدر الأدنى لطلباته وهو لا يعدو أن يكون تحوطا لما قد تنتهي إليه المحكمة من رفض طلبه الأصلي ، فإن عدم إجابة المدعى الى طلبه الأصلي يعتبر بمثابة رفض لبعض طلباته التي أقام بها دعواه ، هذا ولما كان الحكم المطعون عليه قد قضى باعتبار الخصومة منتهية استنادا الى استجابة الوزارة المدعى عليها الى الطلب الاحتياطي للمدعى فإنه يكون**

قد خالف القانون وأخطأ في تطبيقه ، وذلك اعتبارا بأن قضاءه هذا إنما يعني حتما أن المحكمة قد رفضت بقضاء ضمني أجابه المدعى الى طلبه الأصلي دون أن تضمن حكمها الأسباب التي بنت عليها هذا الرفض ، وهو الأمر الذي يشكل مخالفة صريحة لنص المادة **176** من قانون المرافعات التي تنص على أنه " يجب أن تشمل الأحكام على الأسباب التي بنيت عليها وإلا كانت باطلة " ، وبناء على ذلك يتعين إلغاء الحكم المطعون عليه وبحث الطلب الأصلي للمدعى وإصدار حكم مسبب فيه " (طعن رقم **397** لسنة **16**ق "إدارية عليا" جلسة **1976/6/13**) وبأنه "الأصل أن نطاق الطعن يتحدد بطلبات الطاعن في تقرير طعنه وإذ لم يضمن الطاعن تقرير طعنه ما سبق أن طالب في دعواه أمام المحكمة التأديبية من طلب صرف مرتبه عن مدة الفصل فإن هذا الطلب يكون والأمر كذلك غير معروض على هذه المحكمة بما لا محل للنظر فيه ، وإذا كان الطاعن قد طلب في تقرير الطعن الحكم بإلغاء قرار فصله من الخدمة مع ما يترتب على ذلك من آثار إلا أن صرف مرتب العامل عن مدة الفصل ليس أثرا لازما لإلغاء قرار الفصل لأن الأصل إعمالا لقاعدة أن الأجر مقابل العمل ، أن حق العامل في مرتبه لا يعود تلقائيا بمجرد إلغاء قرار الفصل ، بل يتحول الى تعويض لا يقضي فيه إلا بطلب صريح بعد التحقق من توفر شروط المسئولية الموجبة للتعويض " (طعن رقم **624** لسنة **14**ق "إدارية عليا" جلسة **1972/12/2**)

❋ سلطة المحكمة الإدارية في إحالة الدعوى للخبير :

فقد قضت المحكمة الإدارية العليا بأن " تقرير الخبير – سلطة المحكمة في إحالة الدعوى الى خبير – المحكمة هى صاحبة الحق الأصيل في التقدير الموضوعي لكافة عناصر الدعوى وغير ملتزمة إلا بما تراه حقا وعدلا من رأى لأهل الخبرة ولها بغير جدال أن تنبذ آراء أهل الخبرة الذين عينتهم في حكمها إن رأت مسوغا لديهم بغير حاجة أو التزام الى الركون الى آراء الآخرين من ذوي الخبرة – لا إلزام على المحكمة في إحالة الدعوى الى خبير " (طعن رقم **1265** لسنة **10**ق "إدارية عليا" جلسة **1971/5/22**)

❋ الطلبات العارضة :

فقد قضت المحكمة الإدارية العليا بأن "شرط المصلحة في الدعوى يتعين توافره ابتداء ، كما يتعين استمرار قيامه حتى صدور حكم نهائي فيها ، وأن لفظ الطلبات كما يشمل

الدعاوى يشمل أيضا الطعون المقامة على الأحكام باعتبار أن الطعن هو استمرار لإجراءات الخصومة بين الأطراف ذوي الشأن ، ولما كان الطعن أمام المحكمة الإدارية العليا يعيد طرح النزاع برمته ، شكلا وموضعا ، لتنزل فيه صحيح حكم القانون وبما للقاضي الإداري من هيمنة إيجابية كاملة على إجراءات الخصومة فيملك توجيهها وتقضي شروط قبولها واستمرارها دون أن يترك ذلك لإرادة الخصوم في الدعوى ومن بين ذلك التحقق من شرط المصلحة وصفة الخصوم والأسباب التي بنت عليها الطلبات ومدى جدوى الاستمرار في الخصومة في ضوء تغيير المراكز القانونية لأطرافها " (طعن رقم **3467** لسنة **43**ق "إدارية عليا" جلسة **2002/2/17**) وبأنه "الطلبات العارضة المتعلقة بطعون الإلغاء لا يجوز إبداؤها خلال نظر الخصومة وإقحامها عليها إلا بعد استئذان المحكمة " (طعن رقم **607** لسنة **37**ق "إدارية عليا" جلسة **1997/11/11**) وبأنه "الطلبات العارضة – يتعين لقبولها أن تقدم الى المحكمة بأحد الطريقين الذين نص عليهما المشرع في المادة **123** مرافعات " (طعن رقم **1316** لسنة **37**ق "إدارية عليا" جلسة **1997/9/30**) وبأنه "للمدعى أن يقدم من الطلبات العارضة ما يتضمن تصحيح الطلب الأصلي أو تعديل موضوعه – تقدم الطلبات العارضة بإيداع عريضة الطلب سكرتارية المحكمة أو التقدم بالطلب لهيئة المحكمة مباشرة – من صدر هذا التقدم للمحكمة تقديم المدعى مذكرة تتضمن الطلب الإضافي مع استلام المدعى عليه لصورة من تلك المذكرة " (طعن رقم **1101** لسنة **37**ق "إدارية عليا" جلسة **1997/2/25**) وبأنه "المدعى هو الذي يحدد نطاق دعواه وطلباته أمام القضاء – لا تملك المحكمة من تلقاء نفسها أن تتعداها – للمدعى أن يقدم من الطلبات العارضة الى المحكمة إما بإيداع عريضة الطلب سكرتارية المحكمة أو التقدم بالطلب الى هيئة المحكمة مباشرة " (طعن رقم **582** لسنة **38**ق "إدارية عليا" جلسة **1996/8/20**) وبأنه "تأجيل المحكمة الدعوى ليستكمل المدعى الرسوم المقررة قانونا وتعديل الطلبات – عدم استجابته لذلك – الحكم بعدم قبول الدعوى يتفق وصحيح القانون " (طعن رقم **2498** لسنة **36**ق "إدارية عليا" جلسة **1996/11/17**) وبأنه "للمدعى أن يقدم من الطلبات العارضة ما يتضمن تصحيح الطلب الأصلي أو تعديل

موضوعه بموجب ظروف طرأت أو تبينت بعد رفع الدعوى أو ما يكون مكملا للطلب الأصلي أو مترتبا عليه أو متصلا به بصلة لا تقبل التجزئة أو ما يتضمن إضافة أو تفسيرا في سبب الدعوى أو ما تأذن المحكمة بتقديمه مما يكون مرتبطا بالطلب الأصلي – تقدم الطلبات العارضة الى المحكمة إما بإيداع عريضة الطلب سكرتارية المحكمة أو التقدم بالطلب الى هيئة المحكمة أثناء الجلسة ويثبت في محضر الجلسة – لا يجوز الفصل في الطلبات العارضة المقدمة أثناء حجز الدعوى للحكم قبل إطلاع الخصوم عليها " (طعن رقم **2200** لسنة **34**ق "إدارية عليا" جلسة **1996/1/20**) وبأنه "نص المادة **123** مرافعات – الطلبات العارضة تقدم من المدعى أو المدعى عليه بالإجراءات المعتادة لرفع الدعوى قبل يوم الجلسة أو بطلب يقدم شفاهة في الجلسة في حضور الخصم ويثبت في محضرها – المادة **125** مرافعات – الطلبات العارضة التي تقدم من المدعى عليه – ماهيتها – الدعوى الفرعية المقامة من الجهة الإدارية إذ تنطوي على طلب بالمقاصة القضائية بين ما تستحقه الجهة الإدارية قبل المقاول وبين ما يستحق هذا الأخير قبلها في الدعوى الأصلية – الطلب العارض المقدم من الجهة الإدارية يعتبر دفاعا في الدعاوى الأصلية يرمى الى تفادي الحكم عليها بطلبات المقاول – يتعين على المحكمة الفصل في الدعوى الفرعية على النحو المحدد بنص المادة **127** مرافعات " (طعن رقم **351** لسنة **34**ق "إدارية عليا" جلسة **1995/2/28**) وبأنه "لا يشترط في الطلبات العارضة إبداؤها في صحيفة تودع قلم الكتاب – يجوز إبداؤها شفهيا في الجلسة في حضور الخصم الآخر وإثباتها في محضر الجلسة – إن لم يكن الخم حاضر فلا يجوز إبداء الطلب العارض شفهيا في الجلسة وإنما يجب تقديمه وفقا للأوضاع المعتادة لرفع الدعوى " (طعن رقم **2434** لسنة **29**ق "إدارية عليا" جلسة **1988/4/10**) وبأنه "تقديم الطلبات العارضة الى المحكمة بالإجراءات المعتادة لرفع الدعوى قبل يوم الجلسة – يقدم الطلب العارض شفاهة في الجلسة بحضور الخصوم وإثبات ذلك في محضر الجلسة – عدم تقديم الطلب بأى من الطرق السابقة ينفي عنه صفة الطلب العارض " (طعن رقم **1163** لسنة **30**ق "إدارية عليا" جلسة **1986/12/20**) وبأنه "الطلبات الإضافية المتعلقة بطعون الإلغاء لا يجوز إبداؤها خلال نظر الخصومة وإقحامها

عليها إلا بعد استئذان المحكمة – أساس ذلك – لا تقبل المحكمة من هذه الطلبات إلا ما يتحقق في شأنه الارتباط بينه وبين الطلب الأصلي – لا تتصل ولاية المحكمة الإدارية بالطلب الإضافي إلا إذا قدمه المدعى عن طريق إيداع عريضة الطلب الإضافي قلم كتاب المحكمة المختصة أو التقدم بهذا الطلب أمام المحكمة بكامل هيئتها – الطلب الإضافي يقدم للمحكمة ذاتها في فترة نظر الدعوى الإدارية لا في فترة تحضيرها أمام مفوضي الدولة – أساس ذلك – مفوض الدولة ليس له من السلطات والاختصاصات ما لقاضي التحضير ولم يخوله قانون مجلس الدولة بصفة خاصة الإذن بتقديم الطلبات الإضافية أو العارضة " (طعن رقم **825** لسنة **29**ق "إدارية عليا" جلسة **1985/6/22**) وبأنه "الطلب العارض الجائز قبوله هو الطلب المتصل أو المرتبط بالطلب الأصلي – المحكمة لا تفصل بالطلب الإضافي إلا إذا قدمه المدعى وفقا للأوضاع التي رسمها قانون مجلس الدولة – لا يقوم المفوض أثناء تحضير الدعوى مقام المحكمة في هذا الشأن – ليس للمفوض من السلطات والاختصاصات غير ما خوله القانون إياها – قانون مجلس الدولة لم يخوله الإذن في تقديم الطلبات العارضة " (طعني رقمى **1444** ، **1619** لسنة **26**ق "إدارية عليا" جلسة **1983/2/13**) وبأنه "تعديل المدعى طلباته لمواجهة ما طرأ بعد رفع الدعوى من تعديل في وضعه الوظيفي في الفئة التي دار النزاع في الدعوى حول تحديد تاريخ تقديم العريضة المتضمنة هذا الطلب الى قلم كتاب المحكمة واشتمالها على تكليف الخصوم بالحضور أمام هيئة مفوضي الدولة مادامت الدعوى ما تزال في مرحلة التحضير والتهيئة للرافعة والتي تقع في اختصاص هيئة مفوضي الدولة بقبول الطلب لاتباع الإجراءات القانونية السلمية في إضافة هذا الطلب " (طعن رقم **724** لسنة **24**ق "إدارية عليا" جلسة **1982/1/16**) وبأنه "ولئن كان الطعن قد اقتصر على ما قضى به الحكم المطعون فيه في شأن الطلب الاحتياطي من عدم اختصاص المحكمة بنظره وهو ما سبق بيان صحة الطعن في خصوصه في الحدود المتقدمة – إلا أن ذلك الطعن وبحكم ما جرى عليه قضاء هذه المحكمة يفتح الباب أمامها للتناول بالنظر والتعقيب الحكم المطعون فيه في كل ما قضي به في المنازعة برمتها مما يرتبط بالطلب فيها أصلا واحتياطيا وهو ما يجعل لها أن تثير من تلقاء ذاتها موضوع ما قضى به الحكم من

رفض الإحالة في خصوص الطلب الأصلي للجنة القضائية المشار إليها إذ أن ما قضى به الحكم في ذلك مما رتبه على أساس عدم اعتبارها جهة قضائية فلا يجوز إحالة الدعوى إليها طبقا للمادة **110** – مرافعات – غير صحيح وفقا لما جرى به قضاء هذه المحكمة ومن ثم يتعين إلغاء الحكم في هذا الخصوص أيضا والأمر بإحالة الدعوى بالنسبة الى الطلب الأصلي الى اللجنة المختصة بنظره في القوات المسلحة ، ومن حيث أنه لما تقدم يتعين الحكم بإلغاء الحكم المطعون فيه فيما تضمنه قضاؤه بالنسبة الى الطلب الاحتياطي وفيما تضمنه بالنسبة الى الطلب الأصلي من عدم جواز الإحالة الى الجهة المختصة به " (طعن رقم **445** لسنة **21**ق "إدارية عليا" جلسة **1979/1/14**) وبأنه "القضاء الإداري مع اختصاصها بنظرها الطلب الاحتياطي لا تعرض ليحقه وتفصل فيه إلا إذا انتهى الأمر في طلبه الأصلي برفض اللجنة المختصة بنظره له ، ولهذا يكون مرجا بطبيعته الى حين انتهاء الفصل في الطلب الأصلي من قبل تلك اللجنة فهو إذن معلق الى هذا الحين ، وعلى هذا الشرط الواقف وهو انتهاء الفصل في تلك الطلب الأصلي بالرفض ، ولا وجه والحالة هذه الى ما ورد بتقرير الطعن من أنه يجب إعادة الدعوى الى المحكمة للفصل في هذا الطلب إذ لا معنى لذلك والطلب كما سبق في حكم الموقوف من حيث أصل اتصاله بالمحكمة الى حين الفصل في الطلب الأصلي وليس ثم إذن لإعادة الدعوى الى محكمة القضاء الإداري الآن " (طعن قم **445** لسنة **21**ق "إدارية عليا" جلسة **1979/1/14**) وبأنه "أن الطلب الإضافي ينبغي أن يكون مرتبطا بالطلب الأصلي ارتباطا تقره المحكمة الإدارية ذاتها فتأذن أولاً بتقديمه طبقا لاقتناعها والمفوض لا يقوم في هذا الشأن مقامها وليس له من السلطات والاختصاصات غير ما خوله إياها القانون ولم يخوله قانون تنظيم مجلس الدولة سلطات واختصاصات قاضي التحضير ولم يخوله بصفة خاصة الإذن بتقديم الطلبات العارضة " (طعون أرقام **1272** ، **1291** ، **1480** لسنة **10**ق "إدارية عليا" جلسة **1966/3/26**)

❋ الطلـــب الاحتيــاطي :

فقد قضت المحكمة الإدارية العليا بأن " الطلب الاحتياطي – لا يعد مطروحا على محكمة الموضوع رغم التقدم به إليها – إلا إذ قضت برفض الطب الأصلي . (طعن رقم **2516** لسنة **33**ق "إدارية عليا" جلسة **1993/7/18**)

✹ العبرة بالطلبات الختامية :

فقد قضت المحكمة الإدارية العليا بأن "العبرة في تحديد طلبات الخصم هى بما يطلب الحكم له به – الطلبات التي يجب على الحكم أن يتقدم بها – هى الطلبات الصريحة الجازمة "(طعن رقم **2280** لسنة **378**ق "إدارية عليا" جلسة **1997/5/20**) وبأنه "العبرة بالطلبات الختامية – لا بالطلبات السابقة عليها التي تتضمنها صحيفة الدعوى " (طعن رقم **2106** لسنة **40**ق "إدارية عليا" جلسة **1997/12/2**) وبأنه "الطلبات التي تلتزم المحكمة بالفصل فيها هى الطلبات التي تقدم إليها في صورة صريحة جازمة يدل على تصميم صاحبها عليها – العبرة بالطلبات الختامية – يجب على محكمة الموضوع أن تلتزم بطلبات الخصوم وألا تخرج عليها وأن تعتد بكل ما يطرأ على هذه الطلبات – للمحكمة أن تعطي للطلبات وصفها الحق وتكييفها القانوني الصحيح – لا تملك التغيير في مضمون هذه الطلبات بإنقاصها أو استحداث طلبات جديدة – لمحكمة الطعن أن تراقب محكمة أول درجة في تكييفها للطلبات في الدعوى ، وتعطيها وصفها الحق وتكييفها القانوني الصحيح " (طعن رقم **704** لسنة **37**ق "إدارية عليا" جلسة **1996/8/24**)

✹ التدخـــل فـي الدعـــوى :

✹ المصلحة التي تبيح التدخل في الدعوى :

فقد قضت المحكمة الإدارية العليا بأن "التدخل في الدعوى – انضمامي : تأييد أحد الخصوم في طلباته – اختصامي أو هجومي : المطالبة في مواجهة طرفى الخصومة أو أحدهما يحق لنفسه – شرطه : الأول أن يدعى المتدخل لنفسه حقا – يشترط في المصلحة التي تبرر قبول التدخل كل الشروط اللازمة لقبول الدعوى والثاني قيام الارتباط بين الطلب الذي يسعى المتدخل للحكم لنفسه بينه وبين الدعوى الأصلية – تقدير الارتباط متروك للمحكمة – يتم التدخل إما بالإجراءات المعتادة لرفع الدعوى قبل يوم الجلسة أو بطلب يقدم شفاهة في الجلسة في حضور الخصوم ويثبت في محضرها " (طعن رقم **735** لسنة **33**ق "إدارية عليا" جلسة **1995/11/11**) وبأنه "مؤدى نص المادة **13** من قانون المرافعات المدنية والتجارية أن التدخل في الدعوى مناطه قيام المصلحة فيه ووجود ارتباط بين طلبات التدخل والطلبات موضوع الدعوى القائمة سواء في ذلك التدخل الانضمامي

والذي ينصب على مساعدة أحد طرفي الخصومة للدفاع عن حقوقه أو التدخل الهجومي والذي يقوم على المطالبة بحقوق ذاتية – يتعين أن يرد التدخل على خصومة قائمة " (طعن رقم **885** لسنة ق "إدارية عليا" جلسة **1982/11/6**) وبأنه "لكل ذي مصلحة أن يتدخل في الدعوى منضما لأحد الخصوم أو طالبا الحكم لنفسه بطلب مرتبط بالدعوى – التدخل الهجومي – للمتدخل في التدخل الهجومي أن يبدي ما يشاء من الطلبات وأوجه الدفاع كأى طرف أصلي إلا أن المتدخل لا يلتزم أو يحتج عليه بالأحكام الصادرة قبل الفصل في الموضوع قبل تدخله – الأثر المترتب على ذلك: الحكم في الدعوى الأصلية بترك الخصومة أو بعدم القبول أو بشطبها لعدم حضور المدعى لا يترتب عليه انقضاء التدخل ويكون للمتدخل أن يجدد الدعوى في الميعاد – أساس ذلك – المتدخل ذو صفة في الدعوى " (طعنى رقمى **1016** ، **1038** لسنة **20**ق "إدارية عليا" جلسة **1981/3/24**)

✸ إجـــراءات التدخـــل :

فقد قضت المحكمة الإدارية العليا بأن "عدم إتباع إجراءات التدخل في الدعوى يترتب عليه بطلان التدخل وعدم انعقاد الخصومة في شأن هذا التدخل . (طعن رقم **2056** لسنة **38**ق "إدارية عليا" جلسة **1993/6/12**) وبأنه "طلب التدخل بمذكرة تحقق ضمانات أكثر لطرفي الخصومة وتحقق إطلاع الخصم الموجه إليه بصورة واضحة وجلية على أوجه التدخل وأسانيده مما يمكنه أن يبدي دفاعه بشأنها على وجه قاطع وصريح الأمر الذي يجعل التدخل على هذا النحو مقبولا ولا يخالف حكم المادة **126** مرافعات " (طعنى رقمى **2786** ، **2844** لسنة **31**ق "إدارية عليا" جلسة **1990/12/15**) وبأنه "للتدخل وسيلتان – الأولى : الإجراءات المعتادة لرفع الدعوى قبل يوم الجلسة – الثانية : طلبه شفاهة في الجلسة بحضور الخصم – لا يقبل التدخل بعد إقفال باب المرافعة – إذا كان أحد الأطراف غائبا فالتدخل لا يكون إلا بالإجراءات المعتادة لرفع الدعوى – مخالفة ذلك يرتب البطلان وهو بطلان متعلق بالنظام العام لارتباطه بأسس التقاضي – تقضي المحكمة من تلقاء نفسها بهذا البطلان ولكل ذي مصلحة التمسك به ولا يصح بمجرد حضور الخصم الذي كان غائبا في جلسات تالية " (طعن رقم **1244** لسنة **30**ق ر"إدارية عليا" جلسة

1987/10/17) وبأنه "التدخل في الدعوى – طبقا لأحكام نص المادة **126** من قانون المرافعات المدنية والتجارية يكون بالإجراءات المعتادة لرفع الدعوى قبل يوم الجلسة وهى إيداع عريضة موقعة من محام مقيد بجدول المحامين المقبولين أمام تلك المحكمة الى قلم كتاب المحكمة أو بطلب يقدم شفاهة في الجلسة في حضور الخصوم ويثبت في محضر الجلة – عدم إيداع عريضة موقعة من محام لقلم كتاب المحكمة – أو تدخل في غيبة للخصوم – القضاء بعدم قبول التدخل في الدعوى " (طعن رقم **1282** لسنة **27**ق "إدارية عليا" جلسة **1983/6/25**)

❋ التدخـل الانضمـــامي :

فقد قضت المحكمة الإدارية العليا بأن "المتدخل انضماميا بجوز له أن يتمسك بأى دفع موضوعي أو شكلي ، أو بعدم القبول ولو لم يتمسك به الطاعن ما لم يكن قد سقط حق الأخير في الإدلاء به ، باعتبار أن المتدخل هو خصم في الدعوى إذا ما قبل تدخله وتقوم مصلحته في اتخاذ ما يراه من إجراءات في التملك بما يسري التمسك به من دفوع " (طعن رقم **3096** لسنة **45**ق "إدارية عليا" جلسة **2002/3/19**)وبأنه "التدخل الانضمامي يهدف فيه المتدخل من تدخله المحافظة على حقوقه عن طريق الانضمام لأحد الخصوم لمساعدته في الدفاع عن حقوقه . التدخل الهجومي أو الخصامي يقصد به المتدخل الدفاع عن مصلحته الخاصة ضد كل من طرفي الدعوى بشرط أن يكون ذلك مرتبط بالدعوى . التدخل الانضمامي هو الجائز قبوله أمام المحكمة الإدارية العليا . يشترط لقبول هذا التدخل شرطان أولهما : أن يكون للمتدخل مصلحة مشروعة في طلب التدخل . ثانيهما : أن يكون هناك ارتباطا بين طلب التدخل وبين الدعوى الأصلية " (طعن رقم **5240** لسنة **42**ق "إدارية عليا" جلسة **2002/3/17**) وبأنه "قبول التدخل الانضمامي الى أحد الخصوم لأول مرة أمام المحكمة الإدارية العليا إذا لم يطلب المتدخل لنفسه أكثر مما يطلبه الخصم المنضم – تطبيق " (طعن رقم **1786** لسنة **44**ق "إدارية عليا" جلسة **2002/1/23**) وبأنه "إذا كان الطعن متعلق بحكم صادر في دعوى تأديبية بما يخص النيابة الإدارية وحدها مباشرته بحسبانها الأمنية على الدعوى التأديبية ، وبحسبان الغاية من الدعوى التأديبية هو توقيع الجزاء التأديبي المناسب على العامل المخالف لأحكام القوانين واللوائح –

المصلحة المباشرة والشخصية في توقيع هذا الجزاء لا تتحقق إلا بالنسبة للجهة الإدارية التي تبعها العامل والتي تنوب عنها قانونا النيابة الإدارية – تتخلف هذه المصلحة الشخصية والمباشرة في طلب التدخل الانضمامي للنيابة الإدارية " (طعن رقم **3997** لسنة **44**ق "إدارية عليا" جلسة **2001/6/2**) وبأنه "خصومة الطعن تتحدد في أطرافها بالخصوم في الدعوى الأصلية المطعون في الحكم الصادر بشأنها فلا يكون جائزا الطعن المقدم من خارج عن الخصومة الدعوى – اقتصار المتدخل في تدخله على إبداء أوجه دفاع تأييدا لما أبدته الجهة الإدارية الطاعنة دون أن يطلب الحكم لنفسه بحق ذاتي – اعتبار تدخله تدخلا انضماميا لا تثريب من قبوله طالما تحققت المصلحة المقيدة قانونا بشأنه " (طعن رقم **5703** لسنة **43**ق "إدارية عليا" جلسة **2001/1/27**) وبأنه "المادة **126** من قانون المرافعات أجازت لكل ذي مصلحة أن يتدخل منضمنا في الدعوى لأحد الخصوم أو طالبا الحكم لنفسه بطلب مرتبط بالدعوى – بالإجراءات المعتادة لرفع الدعوى أو بطلب يقدم شفاهة في الجلسة يثبت في محضرها " (طعن رقم **220** لسنة **37**ق "إدارية عليا" جلسة **1991/4/20**) وبأنه "حق المتدخل في التدخل الانضمامي إنما يقتصر على مجرد تأييد أحد طرفي الخصومة الأصليين بما يترتب على ذلك من أنه لا يجوز له أن يتقدم بطلبات تغاير طلبات الخصم الذي تدخل لتأييده وبحيث يجوز له أن يبدي وجوه دفاع تأييدا لطلباته – تقتصر وظيفة المحكمة على الفصل في موضوعها – المتدخل الانضمامي يجوز له أن يتمسك بأى دفع موضوعي أو شكلي أو بعدم القبول ولو لم يتمسك به الطاعن ما لم يكن قد سقط حق الأخير في الإدلاء به – المتدخل الانضمامي هو خصم في الدعوى إذا ما قبل تدخله وتقوم مصلحته في اتخاذ ما يراه من إجراءات وفي التمسك بما يرى التمسك به من دفوع فهو في بداية الأمر وقتها يعمل باسمه هو لأنه لا يمثل الخصم الذي تدخل الى جانبه ولا يحل محله " (طعنى رقمى **1875** ، **1914** لسنة **30**ق "إدارية عليا" جلسة **1991/3/9**) وبأنه "لا تثريب على المحكمة إن تعرضت للتدخل الانضمامي فقبلته حتى لو انتهى حكمها الى عدم قبول الدعوى – أساس ذلك – أن النظر في قبول التدخل من عدمه يأتي في الصدارة تحديدا للخصوم عامة قبل التطرق لبحث الدعوى باستعراض الدفوع والدفاع

وتمحيص المستندات والأوراق المقدمة منهم جميعا خلوصا الى نتيجة قد تقف عند عدم القبول وقد تنفذ الى الموضوع – قبول التدخل في الدعوى ابتداء يرتهن بما يكون للمتدخل من مصلحة مرتجاة ولا يتوقف بحال عما قد يسفر عنه الفصل في الدعوى بعدئذ حتى لا يأتي رجما بآجل أو مصادرة لعاجل " (طعن رقم **894** لسنة **31**ق "إدارية عليا" جلسة **1988/3/19**) وبأنه "يجب أن يكون التدخل في الدعوى من صاحب المصلحة فيه وهو إما تدخل انضمامي يبدي فيه المتدخل ما يراه من أوجه الدفاع لتأييد طلب الخصم الذي تدخل الى جانبه دون أن يطلب القضاء لنفسه بحق ما – أو تدخل هجومي يطلب فيه الحكم لنفسه بحق ذاتي يدعيه في مواجهة طرفى الخصومة – العبرة في وصف نوع التدخل هى بحقيقة تكييفه القانوني وليس بالوصف الذي يسبغه عليه الخصوم – في جميع الأحوال يجب على طالب التدخل الالتزام بالقواعد الإجرائية المقررة للتدخل وإلا قضى بعدم قبول تدخله " (طعن رقم **1244** لسنة **30**ق "إدارية عليا" جلسة **1988/10/17**) وبأنه "ليس بأحكام القانون ما يوجب على الخصم عند الطعن على الحكم اختصام من تدخل في الدعوى منضما الى الخصم الآخر في طلباته – إغفال هذا الإجراء لا يرتب عليه بطلان تقرير الطعن – إذا فرض وجود هذا الالتزام فإن أحكام قانون المرافعات تقضي بعدم جواز الحكم بالبطلان رغم النص عليه إذا ثبت تحقق الغاية من الإجراء " (طعن رقم **2698** لسنة **30**ق "إدارية عليا" جلسة **1988/1/3**) وبأنه "أنه عن المتداخلين في الطعن انضماما لوارثتى الطاعن فإن المتدخل في هذا التدخل الانضمامي أو التبعي يقصد من وراء تدخله المحافظة على حق يراه له عن طريق مساعدة أحد طرفى الخصومة في الدفاع عن حقه ويقتصر دور التدخل الانضمامي على مجرد تأييد أحد طرفى الخصومة الأصليين وهو الخصم الذي تدخل انضماما له ومن لم لا يجوز له أى للمتدخل انضماما أن يتقدم بطلبات تقارير طلبات الخصم الذي تدخل لتأييده كما أن ترك المدعى الخصومة الأصلية أو تصالحه مع المدعى عليه أو تنازله عن الحق المدعى به يترتب على كل ذلك انقضاء التدخل أى أن مصير المتدخل انضماما مصير الخصم الأصلي المنضم إليه في الدعوى الأصلية ، وإزاء هذا النظر وإذ كان الثابت أن المحكمة العسكرية قضت بإعدام الطاعن وتم تنفيذ هذا الحكم ومن ثم

يغدو طلب وقف تنفيذ القرار المطعون فيه – وهو الطلب في الطعن الأصلي الماثل – لا محل له ويصبح غير ذي موضوع مما يتعين معه الحكم برفضه ، وإذ كان ذلك حال الطعن الأصلي فإن طلب المتدخلين انضماما – وهو وقف تنفيذ القرار المطعون فيه – يسقط لانهيار البيان الذي يرتكز عليه والقول بغير ذلك يؤدي تكرار التصدي لبحث طلب المتدخلين وهو بطبيعته ذات طلب الخصم الأصلي المنضم إليه وهو الأمر غير الجائز " (طعن رقم **54** لسنة **24**ق "إدارية عليا" جلسة **1979/12/29**) وبأنه "لا يجوز للخصم المنضم أن يطعن في شق من القرار غير الذي طعن فيه المدعى الأصلي أو أن يطلب الحكم بغير ما طلبه هذا المدعى أو أن يستند الى غير الأسس التي يجوز للمدعى المذكور التمسك بها " (طعن رقم **1304** لسنة **8**ق "إدارية عليا" جلسة **1966/6/11**)

- الحالة التي يجوز فيها التدخل الانضمامي أمام المحكمة الإدارية العليا :

قبول التدخل الانضمامي لأحد الخصوم لأول مرة أمام المحكمة الإدارية العليا طالما لم يطلب المتدخل أكثر مما يطلبه الخصم المنضم إليه . (طعنان رقما **1285** ، **1286** لسنة **26**ق "إدارية عليا" جلسة **1993/5/4**)

- المتدخل انضماميا يملك الطعن في الحكم الصادر في الدعوى التي قبل تدخله فيها ولو لم يطعن الخصم الأصلي المنضم إليه :

فقد قضت المحكمة الإدارية العليا بأن "إذ كان الطاعن قد تدخل في الدعوى أمام محكمة أول درجة – وقضى بقبول تدخله منضما الى الجهة الإدارية – يحق له الطعن فيه بأوجه الطعن المقررة قانونا ولو كان الخصم الأصلي الذي انضم إليه لم يطعن في الحكم " (طعن رقم **4322** لسنة **40**ق "إدارية عليا" جلسة **1996/7/14**) وبأنه "المتدخل انضماميا يملك الطعن في الحكم الصادر في الدعوى التي قبل تدخله فيها ولو لم يطعن فيه الخصم الأصلي الذي انضم إليه" (طعن رقم **4194** لسنة **40**ق "إدارية عليا" جلسة **1995/6/18**) وبأنه"مصير المتدخل انضماميا يرتبط بمصير الخصم الأصلي المنضم إليه في الدعوى الأصلية – أثر ذلك إذا قضى بعدم اختصاص المحكمة بنظر الدعوى الأصلية أو بعدم قبولها انقضى هذا التدخل – للمحكمة أن تكيف طلبات التدخل تكييفا صحيحا

فإذا تبين أم له مركزا قانونيا خاصا خلافا للمدعى من شأنه أن يجعل القرار المطعون فيه مؤثرا تأثيرا مباشرا في مصلحة شخصية له تبين تكييف تدخله على أنه تدخل اختصامي وليس تدخلا انضماميا – أثر ذلك – لا ينقضي التدخل الاختصامي تبعا للحكم بعدم قبول الدعوى الأصلية لانتفاء شرط المصلحة بالنسبة للمدعى الأصل" (طعن رقم 1769 لسنة 29ق "إدارية عليا" جلسة 1985/11/9)

❋ التدخـــل الهجـــومي :

فقد قضت المحكمة الإدارية العليا بأن **"التدخل الانضمامي يهدف فيه المتدخل من تدخله المحافظة على حقوقه عن طريق الانضمام لأحد الخصوم لمساعدته في الدفاع عن حقوقه . التدخل الهجومي أو الخصامي يقصد به المتدخل الدفاع عن مصلحته الخاصة ضد كل من طرفى الدعوى بشرط أن يكون ذلك مرتبط بالدعوى . التدخل الانضمامي هو الجائز قبوله أمام المحكمة الإدارية العليا . يشترط لقبول هذا التدخل شرطان أولهما : أن يكون للمتدخل مصلحة مشروعة في طلب التدخل . ثانيهما : أن يكون هناك ارتباطا بين طلب التدخل وبين الدعوى الأصلية "(طعن رقم 5240 لسنة 42ق "إدارية عليا" جلسة 2002/3/17) وبأنـه "المـادة 126 مـن قـانون المرافعـات – التـدخل نوعـان – تـدخل انضمامي ويقصد به المتدخل المحافظة على حقوقه عن طريق مساعدة أحد طرفى الخصومة في الدفاع عن حقوقه وتدخل هجومي يبغى منه المتدخل الدفاع عن مصلحته الخاصة ضد طرفى الدعوى – يشترط لقبول التدخل بنوعيه شرطان : الأول : أن تكون لطالب التدخل مصلحة في التدخل ، والثاني : أن يكون هناك ارتباط بينه وبين الدعوى الأصلية – يتحقق الارتباط بوجود صلة تجعل من حسن سير العدالة نظرهما معا لتحقيقها والفصل فيها بحكم واحد تلافيا لاحتمال صدور أحكام متناقضة أو يصعب التوفيق بينها " (طعن رقم 4057 لسنة 45ق "إدارية عليا" جلسة 2001/3/31) وبأنه "قد تكفل قانون المرافعات في شأن التدخل الاختياري بالنص في المادة 153 منه على أنه يجوز لكل ذي مصلحة أن يتدخل في الدعوى منضما لأحد الخصوم أو طالبا الحكم لنفسه بطلب مرتبط بالدعوى ، وأبرز هذا النص التمييز بين نوعين من التدخل أولهما: التدخل الانضمامي ويقصد به تأييد أحد الخصوم في طلباته ، فالمتدخل يبغي من تدخله المحافظة على حقوقه عن طريق الانضمام**

لأحد الخصوم دفاعا عن حقه في الدعوى ومن صورة في دعاوى الإلغاء تدخل المطعون في ترقيته خصما ثالثا منضما للحكومة في طلب رفضها وقد قضت هذه المحكمة بأن التدخل جائز بطلب الانضمام الى أحد الخصوم ممن يعتبر الحكم الصادر في الدعوى حجة عليه ، والنوع الثاني : وهو المتدخل الخصامي يقصد به المتدخل المطالبة بحق لنفسه فهو يدعى لنفسه حقا يطلب الحكم له به ، ويشترط لقبوله شرطان : الأول : أن يدعى المتدخل لنفسه حقا ، ومن ثم فإنه يشترط في المصلحة التي تبرر قبول التدخل في هذه الحالة كل الشروط اللازمة لقبول الدعوى وهى أن تكون المصلحة قانونية حالة وقائمة ، شخصية ومباشرة .، والثاني : قيام الارتباط بين الطلب الذي يسعى المتدخل للحكم لنفسه به وبين الدعوى الأصلي ووجود الارتباط هو الذي يبرر تقديم هذا الطلب وتقدي الارتباط متروك للمحكمة التي يقدم إليها الطلب " (طعن رقم **801** لسنة **8**ق "إدارية عليا" جلسة **1966/3/27**)

❋ الإثبــات فــي الدعــوى :

فقد قضت المحكمة الإدارية العليا بأن "الأحكام الجنائية التي حازت قوة الأمر المقضي به تكون حجة فيما فصلت فيه ، ويعتبر الحكم عنوان الحقيقة فيما قضى به ، والذي يحوز الحجية من الحكم هو منطوقه والأسباب الجوهرية المكملة له ، والقضاء التأديبي يرتبط بالحكم الجنائي في الوقائع التي فصل فيها ، إذا شكل الفعل في ذات الوقت مخالفة إدارية ، وبالتالي يعتبر الحكم حجة فيما فصل فيه ، ولا تعاود المحكمة التأديبية المجادلة فـي إثبات الوقائع التـي سبق لحكم جنائي حاز قوة الأمر المقضي به أثبت وقوعها" (طعن رقم **7805** لسنة **46**ق "إدارية عليا" جلسة **2002/3/30**) وبأنه "من المبادئ العامة لحجية الأحكام الجنائية في الإثبات في مجال المنازعات الإدارية أنه وكما أن للحكم الجنائي حجية فيما يفصل فيه في المنازعات المدنية من حيث حدوث الوقائع محل الاتهام ونسبتها الى المتهم فإن ذات الحجية تكون للأحكام الجنائية في مجال المنازعات الإدارية التي تختص بنظرها محاكم مجلس الدولة . فالقضاء الجنائي يتغير أصلا وأساسا بالوقائع التي يتكون فيها الكيان الواقعي والأساسي المادي للاتهام وبعد البحث والتحقيق بجميع الوسائل والأساليب التي يتيحها قانون الإجراءات الجنائية فيما إذا كانت قد حدثت وتحديد المتهم المسئول عن

ارتكابها على أساس المبادئ التي قررها الدستور والقانون والتي تتضمن أن العقوبة شخصية وهى تقوم على صحة وقوع الفعل ونسبته الى من يحكم عليه بالعقوبة وأن المتهم برئ حتى تثبت إدانته في محاكمة قانونية تكفل له فيها ضمانات الدفاع عن نفسه وأن حق الدفاع أصالة أو بالوكالة مكفول . لا يتصور قانونا أو عقلا أن يهدر أمام القاضي الإداري ما يتحقق من وجوده بمقتضى التحقيق الجنائي من وقائع وما تم على ي القاضي الجنائي من إثبات لما قام الدليل القانوني على حدوثه من الوقائع في المكان والزمان على النحو الذي ينتهي إليه الحكم الجنائي وما يبينه من إدانة للمتهمين بشأنها بالتحديد الذي يورده أو على تحقيق عدم وقوع الأفعال المنسوبة الى المتهم أو عدم صحة ما نسبه ما تم من أعمال حدثت من أشخاص بذواتهم – تطبيق " (طعن رقم **1818** لسنة **45**ق "إدارية عليا" جلسة **2002/3/10**) وبأنه "الأصل في القرار الإداري أنه يتمتع بقرينة الصحة ويع على عاتق من يدعى خلاف هذا الأصل أن يقيم الدليل على صحة ادعائه كما أن مناط الاعتداد بالقرينة المستفادة من نكول الجهة الإدارية عن تقديم المستندات اللازمة للفصل في الدعوى وذلك بتفسير القرينة لصالح المدعى أن تكون تلك المستندات في حوزة الجهة الإدارية المدعى عليها وحدها ما لا يصدق على عقود إيجار العقارات التي عادة ما تكون في حوزة الطرفين المؤجر والمستأجر . أثر ذلك متى كان عقد الإيجار وما به من قيمة إيجارية هو سند الطعن في الربط الضريبي على العقار فإنه يتعين الرجوع الى الأصل المقرر في مجال تحمل عبء الإثبات المدعى بإثبات دعواه وذلك بأن يقدم الى المحكمة العقد الذي يحتج به في مواجهة الإدارة بحسبانه إجراء يستهدف به زعزعة قرينة الصحة المفترضة في القرار الإداري " (طعن رقم **5845** لسنة **45**ق "إدارية عليا" جلسة **2002/1/19**) وبأنه "المادة **15** من القانون رقم **25** لسنة **1968** بإصدار قانون الإثبات في المواد المدنية والتجارية . الأصل في الورقة العرفية . أن تكون حجة على الكافة في كل ما دون بها فيما عدا التاريخ المعطى لها فلا تكون له حجية بالنسبة للغير إلا إذا كان ثابت التاريخ على وجه اليقين . حكمه استثناء التاريخ . حماية الغير من خطر تقديم التاريخ في الأوراق العرفية . لذلك ساق المشرع طرق إثبات التاريخ على سبيل الحصر – تطبيق " (طعن رقم **2739** لسنة **42**ق "إدارية عليا"

جلسة 2001/8/8) وبأنه "الاستعانة بأهل الخبرة كإجراء من إجراءات الإثبات أمر متروك تقديره لمحكمة الموضوع وهى لا تلتزم إلا بما تراه حقا وعدلا من رأى أهل الخبرة ولها أن تأخذ بما تطمئن إليه من تقرير الخبير ولها أن تطرح ما انتهى إليه كله أو بعضه فإذا كان ذلك وكانت حقوق المتعاقد مع الجهة الإدارية والتزاماته تتحدد طبقا لنصوص العقد المبرم بينهما فيتعين تنفيذ العقد طبقا لما اشتمل عليه – تطبيق " (طعن رقم 4842 لسنة 43ق "إدارية عليا" جلسة 2001/6/23) وبأنه "إن عبء الإثبات يقع على عاتق المدعى ، خروج القضاء الإداري على هذا الأصل في بعض الأحوال وإلقاء عبء الإثبات على عاتق الإدارة يكون إذا كانت الأوراق اللازمة للفصل في الدعوى تحت يد الإدارة فقط وأن تلك الأوراق ليس من شأنها أن تكون تحت يد المدعى أو يمكنه الحصول عليها من جهة أخرى غير الجهة المختصة في المدعى . المستندات المتعلقة بالملكية لأى عقار أو منقول الأصل فيها أن تكون بيد المالك باعتبار أن سند الملكية سواء كان هذا سندا عرفيا أو رسميا كالعقد والأحكام القضائية أو غير ذلك من المستندات المعدة أصلا لإثبات الملكية أو الدالة عليها إنما يحتفظ المالك بها أو بصورة منها للاحتجاج بها عند اللزوم .مقتضى ذلك أن من يدعى ملكية الشئ عليه أن يقدم الدليل والسند القانوني لهذا الادعاء ولا يعفي منه إلا إذا ثبت أنه موجود لدى جهة الإدارة الطرف الآخر في الخصومة أو في أى جهة أخرى لا يمكنه الحصول عليه إلا بتصريح من القضاء واختصام تلك الجهة حتى يمكن للحكومة أن تلزم الإدارة المدعى بوجود المستندات لديها بتقديمها واعتبار نكولها عن تقديم المستند قرينة لصالح المدعى فإذا كان الأمر على غير هذا النحو فقدت القرينة المستفادة من نكول الإدارة عن تقديم ما تحت يدها من مستندات وأوراق الحكمة منها مع الأخذ في الاعتبار إن هذا الاستثناء من الأصل العام قرر لحث جهة الإدارة على تقديم المستندات والأوراق التي تحت يدها واللازمة للفصل في المنازعات التي تكون الإدارة طرف فيها وهذا لا يعني إعفاء المدعى من تقديم المستندات التي من شأنها أن تكون تحت يده " (طعن رقم 2683 لسنة 40ق "إدارية عليا" جلسة 2001/6/13) وبانه "مسئولية جهة الإدارة عن القرارات الإدارية – أركان المسئولية (الخطأ والضرر وعلاقة السببية) – الضرر لا يفترض ويتعين على من يدعيه إثباته بكافة

الطرق – مسئولية الإدارة عن القرارات الإدارية الصادرة منها – تقوم على ثبوت وجود خطأ من جانبها بأن يكون القرار غير مشروع أى يشوبه عيب أو أكثر من العيوب المنصوص عليها في قانون مجلس الدولة – أن يلحق بصاحب الشأن ضرر مباشر من هذا الخطأ – أن تقم علاقة السببية بين الخطأ والضرر – تخلف ركن أو أكثر من هذه الأركان الثلاثة – أثر ذلك – انتفاء المسئولية المدنية في جانب الإدارة – فيما يتعلق بركن الضرر المترتب على القرار الإداري غير المشروع فإنه لا يقوم على الافتراض والتسليم بمجرد إلغاء القرار المشوب بمخالفة موضوعية للقانون – يتعين على من يدعيه إثباته بكافة طرق الإثبات – أساس ذلك – أن التعويض يشمل ما لحق المدعى من خسارة وما فاته من كسب وأن يكون هذا نتيجة طبيعية لقرار المعيب – تطبيق " (طعن رقم **6730** لسنة **44**ق "إدارية عليا" جلسة **2001/4/1**) وبأنه"تقرير الخبير هو من عناصر الإثبات في الدعوى ويخضع لتقدير محكمة الموضوع ولها الأخذ به محمولا على أسبابه طالما أنها اعتدت بما ورد بالتقرير المقدم لها في الدعوى وكفايته لتكوين عقيدتها ، كما أنها ليست ملزمة بتعقب كل ما يبديه الطاعن من مثالب بالرد عليها ، كل على استقلال ، متى استظهرت من هذا التقرير ما يكفي لتكوين عقيدتها وتثبيت اقتناعها بصحة أسبابه – يترتب على ذلك إذا استندت المحكمة في قضائها الى تقرير الخبير المودع ملف الدعوى لاقتناعها بما ورد به وبالأسباب التي بنى عليها فإنها لا تكون قد أخطأت السبيل بل تكون قد أعملت صحيح اختصاصها وطبقت حقيق القانون تطبيقا صحيحا تفسيرا وتأويلا" (طعن رقم **3141** لسنة **43**ق "إدارية عليا" جلسة **2001/4/7**) وبانه "المحكمة سلطة مطلقة في قبول ما جاء بتقرير الخبير من عدمه بحسب أنها الخبير الأعلى للدعوى " (طعن رقم **1361** لسنة **32**ق "إدارية عليا" جلسة **1993/4/20**) وبأنه "للجامعة ولسلطات التحقيق فيها تشكيل لجان فنية – لمعاونتها في الوصول الى الحقيقة – تقريرها الذي استند إليه مجلس التأديب – هو عمل من أعمال الخبرة الفنية التي أجاز القانون للمحاكم الاستناد إليها والاستعانة بها في سبيل الوصول الى الحقيقة وتأكيد وإثبات الوقائع موضوع الدعوى – يخضع للضوابط والأحكام التي تخضع لها أعمال الخبرة الواردة في قانون الإثبات كإجراء يعتمد في مجال الإثبات " (طعن

رقم **940** لسنة **37**ق "إدارية عليا" جلسة **1993/1/9**) وبأنه " للمحكمة أن تأخذ بالصور الضوئية للمستندات المقدمة حتى ولو جحدها الطاعن إن هى استشعرت أن ذلك الجحود لم يكن إلا لتعطيل الفصل في الدعوى في حالة كون التهمة ثابتة من ظروف الحال وكافة ملابسات الدعوى – طلب الإحالة لأهل الخبرة هى مسألة تقديرية لمحكمة الموضوع – ليست المحكمة ملزمة في ذلك طالما هى كونت عقيدتها من واقع الأوراق والوقائع والظروف والملابسات المعروضة عليها والتي تجد فيها الغناء عن طلب رأى أهل الخبرة " (طعن رقم **4529** لسنة **35**ق "إدارية عليا" جلسة **1990/11/17**)

كما قضت أيضا بأن "الأصل أن عبء الإثبات يقع على عاتق المدعى – الأخذ بهذا الأصل على إطلاقه في مجال المنازعات الإدارية لا يستقيم مع واقع الحال بالنظر الى احتفاظ الإدارة بالوثائق والملفات ذات الأثر الحاسم في المنازعات – الإدارة تلتزم بتقديم المستندات المتعلقة بموضوع النزاع والمنتجة في إثباته إيجابا أو نفيا متى طلب منها ذلك – إذا نكلت الحكومة عن تقديم الأوراق المتعلقة بموضوع النزاع فإن ذلك يقيم قرينة لصالح المدعى تلقي عبء الإثبات على عاتق الحكومة " (طعن رقم **3359** لسنة **32**ق "إدارية عليا" جلسة **1990/4/14**) وبأنه "الأوراق الأخرى بالجمعيات التعاونية الزراعية خلاف السجلات وبطاقات الحيازة المستوفية للشروط القانونية اللازمة لاعتبارها أوراقا رسمية طبقا لأحكام القانون رقم **53** لسنة **1966** ليس لها صفة الرسمية أو الثابت التاريخ ولا تكسب قيد ورقة عرفية في إحدى هذه الأوراق تاريخا في نص المادة **15** من قانون الإثبات " (طعن رقم **1499** لسنة **30**ق "إدارية عليا" جلسة **1990/2/20**) وبأنه "تلتزم الإدارة بإيداع مستندات الموضوع التي تحت يدها تمكينا للعدالة من أن تأخذ مجراها الطبيعي – نكول جهة الإدارة وتقاعسها بغير مبرر عن إيداع تلك المستندات ينشئ قرينة لصالح خصمها بصحة ما يدعيه – أساس ذلك – أن الإدارة هى التي تحتفظ بالمستندات الرسمية ولا يجوز تعطيل الفصل في الدعاوى بسبب امتناع الإدارة عن إيداع المستندات المطلوبة – ظهور تلك المستندات في مرحلة الطعن يؤدي الى إسقاط قرينة الصحة وذلك بغض النظر عن المسئولية الناشئة عن عدم إيداع الأوراق – مؤدى ذلك – اعتبار هذه القرينة مجرد قرينة مؤقتة تزول

بتقديم المستندات " (طعن رقم **1299** لسنة **32**ق "إدارية عليا" جلسة **1988/11/26**) وبأنه "لا وجه للقول بأن تحريات شرطة الآداب لا يصل إليها رجال المباحث إلا بعد أن تكون قد شاعت بين الناس وأن هذه التحريات لها سند من الواقع – أساس ذلك – أنه ليس من الضروري أن يكون ما شاع بين الناس متفقا مع الحقيقة – إذ لو كانت كل تحريات الشرطة صحيحة لما قامت بالبلاد حاجة الى خدمات القضاء والعدل – لا يجوز للمحكمة أن تقضي بما ليس له سند من الأوراق معتمدة على وجهة نظرها في تحريات الشرطة " (طعن رقم **2338** لسنة **31**ق "إدارية عليا" جلسة **1988/3/26**) وبأنه "الأصل في الإنسان براءة الذمة بحيث لا يمكن أن يحمل في ذمته بالتزام مالي دون سبب قانوني صحيح يبني عليه الالتزام – طعن الموظف على قرار تحميله بمبلغ نقدي في ذمته يعني منازعته في صحة الأساس الواقعي والقانوني الذي بنى عليه هذا التحميل مما يستوجب إلزام جهة الإدارة أن تثبت أمام القضاء قيام السند القانوني المبرر للقرار الذي أصدرته في هذا الشأن فإذا تقاعست عن تقديم أسانيد هذا القرار تكون قد فشلت في إثبات صحته مما يستوجب إلغاءه " (طعن رقم **1571** لسنة **30**ق "إدارية عليا" جلسة **1988/2/27**) وبأنه " الأصل في قواعد الإثبات أن تكون البينة على من ادعى – في مجال القضاء التأديبي يكون على جهة الإدارة أن تبادر الى تقديم ما بحوزتها من أوراق فور طلب المحكمة إيداعها – اساس ذلك – إنه لا يتسنى للقاضي التأديبي أن يبسط رقابته على مشروعية القرار التأديبي ما لم يكن تحت نظره القرار وأوراق التحقيق الذي بنى عليها القرار وسائر الأوراق التي تبين وجه الحق في خصوص المنازعة التأديبية – تقديم الأوراق واجب على جهة الإدارة فإن تقاعست عن تقديمها رغم طلب المحكمة فإنها تعتبر ناكلة عن أداء واجبها– للقاضي التأديبي اعتبار ادعاء الطاعن قائما على سببه الصحيح ما يستوجب إلغائه " (طعن رقم **327** لسنة **28**ق "إدارية عليا" جلسة **1988/2/13**) وبأنه " أجاز المشرع للخصم أن يطلب إلزام خصمه بتقديم أى محرر منتج في الدعوى يكون تحت يده وذلك في حالات ثلاث هى :**1**– إذا كان القانون يجيز مطالبته بتقديمه أو تسليمه ، **2**– إذا كان المحرر مشتركا بينه وبين خصمه ،**3**–إذا استند الخصم الى هذا المحرر في أية مرحلة من مراحل الدعوى ".

وللمحكمة أن تأمر بتقديم المحرر في الحال أو في أقرب موعد تحدده متى أثبت الطالب طلبه وأقر الخصم بأن المحرر في حيازته – عدم تقديم الخصم للمحرر الذي تحت يده يؤدي الى اعتبار الصورة التي قدمها الخصم مطابقة لأصلها – يجوز الأخذ بقول الخصم حتى ولو لم يقدم صورة من المحرر المطلوب تقديمه – يجوز تطبيق هذه القواعد في مجال المنازعات الإدارية – أساس ذلك – أن هذه القواعد لا تتعارض مع طبيعة المنازعات الإدارية وتهدف الى تحقيق التوازن بين طرفة الخصومة – مؤدى ذلك – أنه لا يكفي الاستناد الى امتناع الإدارة عن تقديم المستندات أو التراخي في تقديمها لإجابة خصمها الى طلبه طالما لم تستعمل المحكمة سلطتها في إلزام جهة الإدارة بتقديم الدليل " (طعن رقم **2365** لسنة **31**ق "إدارية عليا" جلسة **1987/1/24**) وبأنه "يعتبر امتناع الطاعن عن سداد أمانة الخبير هو عدم تنفيذ لما أمرت به المحكمة من إجراء يقع على عاتق الطاعن اتخاذه وقد ترتب على موقفه تعديل الفصل في دعواه وهذا الامتناع يخول للمحكمة بما لها من هيمنة على الدعوى الإدارية المطروحة أمامها سلطة إعمال حكم المادة **99** من قانون المرافعات وإيقاع أحد الجزاءين الواردين في هذا النص دون معقب عليها " (طعن رقم **2380** لسنة **31**ق "إدارية عليا" جلسة **1986/12/23**) وبأنه "الأصل أن عبء الإثبات يقع على عاتق المدعى – الأخذ بهذا الأصل على إطلاقه في مجال المنازعات الإدارية والطعون التأديبية لا يستقيم مع واقع الحال بالنظر الى احتفاظ الإدارة في غالب الأمر بالوثائق والمستندات والملفات ذات الأثر الحاسم في المنازعة – مؤدى ذلك – إلزام الجهة التي يتبعها العامل بتقديم سائر الأوراق والمستندات المتعلقة بموضوع النزاع – تقاعس الجهة عن تقديم الأوراق المتعلقة بموضوع النزاع يقيم قرينة لصالح المدعى تلقي عبء الإثبات على جهة الإدارة " (طعن رقم **1059** لسنة **30**ق "إدارية عليا" جلسة **1986/12/2**) وبأنه "إن المحكمة التأديبية إنما تستمد الدليل الذي تقيم عليه قضاءها من الوقائع التي تطمئن إليها دون معقب عليها في هذا الشأن مادام هذا الاقتناع قائما على اصول موجودة وغير منتزعة من أصول لا تنتجه وإذ الخبرة هى طريق من طرق التحقيق يجوز للمحكمة أن تلجأ إليه بناء على طلب أصحاب الشأن أو من تلقاء نفسها إذا ما تراءى لها ذلك فمن ثم يحق لها طلب رفض الطلب المقدم

إليها بطلب ندب خبير ، إذا اقتنعت بعدم جدواه والعبرة في ذلك باقتناع المحكمة " (طعن رقم **176** لسنة **10**ق "إدارية عليا" جلسة **1967/11/25**) وبأنه "نظرا الى أن وصف الشخص بأنه مريض عقلي من شأنه أن يؤثر على أهليته وقد يؤدي الى تقييد حريته الشخصية فإنه يجوز للقضاء الإداري إذا ما ثار أمامه نزاع جدي حول الإصابة أو عدم الإصابة بمرض عقلي أن يتخذ ما يلزم للتحقق من ذلك لا سيما إذا قام من الشواهد في أوراق الدعوى ما يسوغ اتخاذ مثل هذا الإجراء " (طعن رقم **620** لسنة **11**ق "إدارية عليا" جلسة **1966/11/19**)

المادة (4)

" تسري القواعد المتعلقة بتحديد الرسوم المعمول بها حاليا وذلك الى أن يصدر قانون الرسوم أمام مجلس الدولة ولا تستحق رسوم على الطعون التي ترفعها هيئة مفوضي الدولة " .

(الشرح)

ولئن كان المعمول به حاليا أمام محاكم مجلس الدولة في شأن الرسوم والإجراءات المتعلقة بها أحكام المرسوم الصادر في **1946/8/14** والقرارات الجمهورية المعدلة له ، والتي بينت فئات الرسوم التي تفرض على الدعاوى المقامة أمام محاكم مجلس الدولة وكيفية تسويتها وإجراءات تقديرها أمام محاكم مجلس الدولة ، والمعارضة في أوامر التقدير إلا أن أحكام هذا المرسوم قاصرة فقط على الرسوم القضائية ، ومن ثم فهى لا تمتد الى مصاريف الدعاوى والطعون وأوامر تقدير هذه المصاريف والتظلم من هذه الأوامر ، وذلك بحسبان أن مصاريف الدعوى وأن كان أحد عناصرها رسم الدعوى ، إلا أنها أعم من الرسوم إذ تشمل كافة ما ينفقه الخصوم من نفقات لازمة لرفع الدعوى وسيرها حتى الحكم فيها كمصاريف وأتعاب الخبراء ومصاريف الشهود ومصاريف انتقال المحكمة إذا استلزم الأمر ، ذلك في الدعوى فضلا عن مقابل أتعاب المحاماة .

ومن حيث أنه إذا خلت أحكام قانون مجلس الدولة من نصوص خاصة في شأن المصاريف ، فمن ثم يطبق في الحكم بها أوامر تقديرها وإجراءات التظلم من هذه الأوامر أحكام قانون المرافعات .

وقد أفتى بأن " رسوم الدعاوى الإدارية أمام مجلس الدولة- بيان الأحكام الخاصة بتحديدها ، والإجراءات المتعلقة بها وأوجه الإعفاء منها وتحصيلها وفقا للتشريعات المطبقة في هذا الخصوص- النص على إعفاء الحكومة من أداء الرسوم- قاصر على الدعوى التي ترفع منها لا تلك التي ترفع عليها- أثر ذلك- حق سكرتارية المحكمة في مطالبة الحكومة برسوم الدعوى التي ترفع عليها ويحكم فيعا لصالح المدعى ولو كان قد أعفى من أدائها- عدم جواز المحاجة في هذا المجال بوحدة الميزانية وعموميتها " (فتوى رقم **180** في **1964/3/3**)

✸ طلب الإعفاء من الرسوم القضائية سواء قُبل أو رفض يجب أن يقدم الطعن خلال ستين يوماً من تاريخ القرار بالبت في طلب الإعفاء :

وقد قضت المحكمة الإدارية العليا بأن " إذا تقدم الطاعنة لإعفائه من الرسوم القضائية المقررة على الطعن الذي يزمع رفعه الى المحكمة الإدارية العليا عن حكم صادر من محكمة القضاء الإداري فإنه سواء أجيب الى طلب الإعفاء أو رفض فإن الطعن يجب أن يقدم خلال ستين يوماً من تاريخ القرار الصادر بالبت في طلب إعفائه من الرسوم القضائية" (طعن رقم **1386** لسنة **36**ق جلسة **1986/12/2**)

✸ ومنازعات الرسوم القضائية تنعقد للمحكمة التي أصدرت أمر التقدير :

وقد أفتى بأن " المنازعات التي تثور حول الرسوم القضائية اختصاص الفصل في المنازعات التي تثور حولها ينحصر عن الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع وينعقد للمحكمة التي أصدر رئيسها أمر التقدير أو الى القاضي حسب الأحوال " (فتوى **1984/2/32**جلسة **1991/12/1**)

✸ قواعد تحديد الرسوم :

المرسوم الصادر في 14 أغسطس سنة 1946 بتعريفة الرسوم والإجراءات المتعلقة بها أمام محكمة القضاء الإداري هو أول مرسوم ونشر بالقوئاع المصرية العدد 84 بتاريخ 1946/8/19 ونصه كالآتي :

1- يفرض في الدعاوى معلومة القيمة رسم نسبي قدره ستة قروش على كل مائة قرش من المائتى جنيه الأولى وثلاثة قروش على كل مائة قرش من المائتى جنيه الثانية وقرشان على كل مائة قرش فيما زاد عل أربعمائة جنيه .

ويفرض في الدعاوى مجهولة القيمة رسم ثابت قدره ستمائة قرش .

2- إذا اشتملت الدعوى على طلبات معلومة القيمة وأخرى مجهولة القيمة أخذ الرسم على كل منهما طبقا للمادة السابقة .

3- في دعاوى التماس إعادة النظر يفرض رسم ثابت قدره ستمائة قرش .

وإذا فصل في موضوع الدعوى استكمل الرسم المستحق وفقا للأحكام المبينة في المادتين السابقتين .

4- يشمل الرسم المفروض جميع الإجراءات القضائية الخاصة بالدعوى وكل ما يتعلق بها بما في ذلك إعلان الأوراق والأحكام .

5- لا تحصل الرسوم النسبية على أكثر من أربعمائة جنيه . فإذا حكم في الدعوى بأكثر من ذلك سوى الرسوم على أساس ما حكم به .

6- مع مراعاة أحكام المادة السابقة تحصل الرسوم المستحقة جميعها عند تقديم الدعوى .

7- يرد نصف الرسم المحصل إذا عدل الطالب عن السير في الدعوى قبل إحالتها الى إحدى دوائر المحاكم .

8- إذا انتهى النزاع صلحا لا يستحق إلا نصف الرسوم الثابتة أو النسبية ويرد ما دفعه الطالب زيادة على ذلك .

9- يعفى من الرسوم كلها أو بعضها من يثبت عجزه عن دفعها بشرط أن تكون الدعوى محتملة الكسب .

10- يفصل في طلبات الإعفاء أحد مستشاري المحكمة بعد الاطلاع على الأوراق وسماع أقوال الطالب وملاحظات سكرتارية المحكمة .

11- تقدر الرسوم بأمر يصدر من رئيس الدائرة التي أصدرت الحكم بناء على طلب سكرتارية المحكمة وتقوم السكرتارية من تلقاء نفسها بإعلان هذا الأمر الى المطلوب منه الرسم .

12- لذي الشأن أن يعارض في مقدار الرسوم الصادر بها الأمر وتحصل المعارضة بتقرير في سكرتارية المحكمة في خلال الثمانية الأيام التالية لإعلان الأمر.

13- تقدم المعارضة الى الدائرة التي أصدرت الحكم ويحكم فيها بعد سماع أقوال سكرتارية المحكمة والمعارض إذا حضر .

14- يفرض على الصور والشهادات والملخصات التي تطلب رسم قدره ثلاثون قرشا عن كل ورقة ويصدر قرار وزاري ببيان محتويات الورقة وعدد سطورها وغير ذلك من البيانات المتعلقة بحساب الرسم .

15- فيما عدا ما نص عليه هذا المرسوم تطبق الأحكام المتعلقة بالرسوم القضائية في المواد المدنية .

16- على وزير العدل تنفيذ هذا المرسوم ويعمل به من تاريخ العمل بالقانون رقم 112 لسنة 1946 الخاص بإنشاء مجلس الدولة .

ثم صدر بعد ذلك قرار رئيس الجمهورية رقم 549 لسنة 1959 بشأن الرسوم أمام مجلس الدولة والذي نشر بالجريدة الرسمية العدد 68 بتاريخ 1959/4/4 ونصه كالآتي :

مادة (1) : متعلقة بالإقليم السوري إبان وحدة مصر مع دولة سوريا .

مادة (2) : يفرض رسم ثابت قدره 15 جنيها أو ما يعادلها على الدعاوى التي ترفع من ذوي الشأن أمام المحكمة الإدارية العليا .

مادة (3) : تطبق الأحكام المتعلقة بالرسوم القضائية في المواد المدنية في كل ما إقليمي الجمهورية بالنسبة لما يرفع من دعاوى أو يتخذ من إجراءات فيه ، وذلك فيما لم يرد بشأنه نص خاص في لائحة الرسوم المشار إليها أو في هذا القرار .

مادة (4) : تلغى المادة 15 من لائحة الرسوم المشار إليها .

مادة (5) : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويعمل به في اقليمي الجمهورية اعتبارا من 23 مارس (آذار) 1959 .

ثم صدر بعد ذلك القرار الجمهوري رقم 2859 لسنة 1965 بتعديل المرسوم الصادر في 14 أغسطس سنة 1946 بتعريفة الرسوم أمام محكمة القضاء الإداري والذي نشر بالجريدة الرسمية ، العدد 27 في 1965/9/14)

مادة (1) : يفرض في الدعاوى معلومة القيمة رسم نسبي حسب الفئات الآتية:

2% لغاية 250 جنيها .

3% فيما زاد على 250 جنيها حتى 2000 جنيه .

4% فيما زاد على 2000 جنيه حتى 4000 جنيه .

5% فيما زاد على 4000 جنيه .

ويفرض في دعاوى الإلغاء والدعاوى مجهولة القيمة رسم ثابت قدره أربعمائة قرش .

مادة (2) : إذا اشتملت الدعوى على طلبات معلومة القيمة وأخرى مجهولة القيمة أخذ رسم على كل منهما طبقا للمادة السابقة .

مادة (3) : في دعاوى التماس إعادة النظر يفرض رسم ثابت قدره أربعمائة قرش . وإذا فصل في موضوع الدعاوى استكمل الرسم المستحق وفقا للأحكام المبينة في المادتين السابقتين .

مادة (4) : يشمل الرسم المفروض جميع الإجراءات القضائية الخاصة بالدعوى وكل ما يتعلق بها بما في ذلك إعلان الأوراق .

مادة (5) : لا تحصل الرسوم النسبية على أكثر من ألف جنيه . فإذا حكم في الدعوى بأكثر من ذلك سوى الرسم على اساس ما حكم به .

مادة (6) : مع مراعاة أحكام المادة السابقة تحصل الرسوم المستحقة جميعها عدد تقديم الدعوى .

مادة (7) : يرد نصف الرسم المحصل إذا عدل الطالب عن السير في الدعوى قبل إحالتها الى إحدى دوائر المحاكم .

مادة (8) : إذا انتهى النزاع صلحا لا يستحق إلا نصف الرسوم الثابتة أو النسبية ويرد ما دفعه الطالب زيادة على ذلك .

مادة (9) : يعفى من الرسوم كلها أو بعضها من يثبت عجزه عن دفعها بشرط أن تكون الدعوى محتملة الكسب .

مادة (10) : ملغاة .

مادة (11) : تقدر الرسوم بأمر يصدر من رئيس الدائرة التي أصدرت الحكم بناء على طلب سكرتارية المحكمة ، وتقوم السكرتارية من تلقاء نفسها بإعلان هذا الأمر الى المطلوب منه الرسم .

مادة (12) : لصاحب الشأن أن يعارض في مقدار الرسوم الصادر به الأمر وتحصل المعارضة بتقرير في سكرتارية المحكمة في خلال الثمانية الأيام التالية لإعلان الأمر .

مادة (13) : تقدم المعارضة الى الدائرة التي أصدرت الحكم ويحكم فيها بعد سماع اقوال سكرتارية المحكمة والمعارض إذا حضر .

مادة (14) : يفرض على الصورة والشهادات والملخصات التي تطلب رسم قدره ثلاثون قرشا عن كل ورقة ، ويصدر قرار وزاري ببيان محتويات الورقة وعدد سطورها وغير ذلك من البيانات المتعلقة بحساب الرسم .

مادة (15) : فيما عدا ما نص عليه هذا المرسوم تطبق الأحكام المتعلقة بالرسوم القضائية في المواد المدنية . (القانون رقم 90 لسنة 1944)

مادة (16) :على وزير العدل تنفيذ هذا المرسوم ويعمل به من تاريخ العمل بالقانون رقم 112 لسنة 1946 بشأن مجلس الدولة .

المادة (5)

" النواب والمستشارون المساعدون بمجلس الدولة المدرجة أسماؤهم بالجدول (الكادر) عند العمل بهذا القانون يقسمون الى فئتين (أ) ، (ب) على أن يعتبر من الفئة (أ) الخمسون الأوائل من النواب ، والخمسون الأوائل من المستشارين المساعدين والباقون من الفئة (ب) " .

(التعليق)

جاء بالمذكرة الايضاحية للقانون رقم 47 لسنة 1972 أن " قسمت كل وظائف المستشارين المساعدين والنواب بالمجلس الى فئتين (أ) ، (ب) وذلك لحفز الشاغلين لهذه الوظائف على العمل المنتج والاجتهاد وانتظارا لترقية قريبة ، يطول العهد بها في ظل القانون القائم الى عشر سنوات ، وتمشيا مع هذا الهدف جعل الجدول لكل وظيفة من الفئتين ربط مالي مستقل .

(الشرح)

حدد المشرع طريق تعيين نواب رئيس مجلس الدولة ووكلائه يمر هذا التعيين بمراحل مركبة نظرا لأهمية الوظيفة وعلو قدرها مراحل التعيين في هذه الوظيفة تبدأ بترشيح من الجمعية العمومية لمجلس الدولة ثم أخذ رأى المجلس الأعلى للهيئات القضائية ثم يعرض الأمر على سلطة التعيين لإصدار قرارها في هذا الشأن استهدف المشرع من ترشيح الجمعية العمومية أمرين : أولهما : تحقيق ضمانة للعضو بحيث لا يستقل بالبت في صلاحيته لهذه الوظيفة سلطة واحدة ، وثانيهما : أن الجمعي العمونية بحكم تشكيلها من جميع مستاري المجلس هى الأقدر على بحث مدى صلاحية العضو لشغل هذه الوظيفة تتمتع الجمعية العمومية لمستشاري المجلس بسلطة تقديرية واسعة لا يحدها إلا الانحراف في استعمال السلطة وهو عيب يتعين على صاحب الشأن أن يقم الدليل عليه .

وقد قضت المحكمة الإدارية العليا بأن **" تعيين وكلاء مجلس الدولة يصدر به قرار من رئيس الجمهورية بناء على ترشيح الجمعية العمومية للمجلس بعد أخذ رأى المجلس الأعلى للهيئات القضائية – ترشيح الجمعية العمومية ليس ملزما للمجلس الأعلى الذي يجوز له ابداء الرأى فيه بما يخالفه– المجلس الأعلى للهيئات القضائية لا يملك إهدار ترشيح الجمعية**

العمومية أو حجبه عن العرض على رئيس الجمهورية- اساس ذلك- أن ترشيح الجمعية العمومية لا يعرض مباشرة على رئيس الجمهورية لإعمال سلطته في التعيين قبل أخذ رأى المجلس الأعلى للهيئات القضائية بالمثل فإن رأى المجلس الأعلى لا يعرض وحده على رئيس الجمهورية مجردا من ترشيح الجمعية العمومية – قرار التعيين في وظيفة وكيل مجلس الدولة قرار ذو طبيعة مركبة لا غنى فيه عن احتجاز مراحله جميعا" (الطعن رقم **256** لسنة **29**ق جلسة **1986/11/30**) وبأنه " أن المادة **5** من القانون رقم **47** لسنة **1972** بشأن مجلس الدولة تنص على أن " النواب المستشارين المساعدون بمجلس الدولة المدرجة أسماؤهم بالجدول (الكادر) عند العمل بهذا القانون يقسمون الى فئتين (أ) ، (ب) على أن يعتبر من الفئة (أ) الخمسون الأوائل من النواب والخمسون الأوائل من المستشارين المساعدين والباقون من الفئة (ب) بينما تقضي المادة **122** من قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم **47** لسنة **1972** المشار إليه بأن " تحديد مرتبات أعضاء مجلس الدولة بجميع درجاتهم وفقا للجدول الملحق بهذا القانون ، وتسري فيما يتعلق بهذه المرتبات والبدلات والمزايا الأخرى وكذلك بالمعاشات وبنظامها جميع الأحكام التي تقرر في شأن الوظائف المتماثلة بقانون السلطة القضائية " ، وقد تضمن جدول الوظائف والمرتبات والبدلات الملحق بقانون مجلس الدولة رقم **47** لسنة **1972** ضمن مدراجه وظائف النواب فئة (أ) بمرتب سنوي قدره **1440-1960** جنيه ببدل قضاء **288** جنيه وعلاوة دورية سنوية **60** جنيه تليها وظائف النواب فئة (ب) بمرتب سنوي **720-1200** جنيه وبدل قضاء **216** جنيه وعلاوة دورية سنوية **60** جنيه ، ونص البند (أولاً) من قواعد تطبيق هذا الجدول على سريانه على جميع أعضاء مجلس الدولة الموجودين بالخدمة وقت العمل بهذا القانون دون حاجة الى اتخاذ أى إجراء آخر في حين ينص البند (ثانيا) من قواعد تطبيق جدول المرتبات الملحق بقانون السلطة القضائية رقم **46** لسنة **1972** والذي يسري في شأن أعضاء مجلس الدولة عملا بالمادة **122** من القانون رقم **47** لسنة **1972** آنفة البيان على أن "كل من عين في وظيفة من الوظائف المرتبة في درجات ذات مبدأ ونهاية يمنح أول مربوط الدرجة من تاريخ التعيين على أن يمنح العلاوة المقررة بحسب القانون ، ويعامل نفس المعاملة القضاة

وأعضاء النيابة الذين يعينون في وظائف أرقى من وظائفهم ، أما إذا كان مرتب رئيس المحكمة الابتدائية أو رئيس النيابة أو القاضي أو عضو النيابة يعادل أول مربوط الدرجة الجديدة أو يزيد عليه فيمنح علاوة واحدة من علاوات الدرجة المعين فيها " ، ومن حيث أن وظيفة نائب قبل قسمتها الى فئتين كان ربطها السنوي 720–1200 جنيه بعلاوة 60 جنيه سنويا وذلك وفق ما يقضي به قانون السلطة القضائية الصادر بالقانون رقم 43 لسنة 1965 الى أن صدر القانون رقم 47 لسنة 1972 بتلك القسمة مستهدفا أن يشحذ من همة رجل القضاء ويشبع في نفسه الأمل المتجدد والتطلع الدائن الى ترقية قريبة تجزى من حسن أدائه لواجبه . وفي ذلك فإن الثابت أن وظيفة النائب قبل العمل بالقانون رقم 47 لسنة 1972 تتفق تماما في المرتب مع وظيفة النائب من الفئة (ب) وتتماثل معها كل التماثل على خلاف الحال بالنسبة الى وظيفة النائب من الفئة (أ) التي تعلو من حيث المرتب فيبدأ ربطها السنوي من 960 جنيه وينطبق الى 1440 جنيه ، ومن هنا أجازت المادة 76 من القانون رقم 47 لسنة 1972 المشار إليه أن يعين في وظيفة نائب من الفئة (ب) أى من النواب السابقين في حين لم تجز المادة 77 من هذا القانون أن يعين من النواب السابقين في وظيفة نائب من الفئة (أ) إلا من شغل منهم درجة نائب مدة خمس سنوات على الأقل ، كذلك فقد منح النواب الخمسون الأوائل الذين جرى تعيينهم في الفئة (أ) بقوة القانون من تاريخ العمل به والذين بلغ مرتبهم أول ربطها المقرر أو جاوزه علاوة من علاواتها– اعمالا لنص البند (ثامنا) من قواعد تطبيق جدول المرتبات الملحق بقانون السلطة القضائية رقم 46 لسنة 1972 المشار إليه– الأمر الذي لا يستقيم سنده إلا أن يكون هذا التعيين الذي صدر القانون به مما يأخذ حكم الترقية ويجرى مجراها ، إذ الأصل ألا تمنح هذه العلاوة إلا عند الترقية من الفئة (ب) الى الفئة (أ) والتي عادة ما تترتب بقرار قائم بذاته لاحق على العمل بالقانون الذي استحدث الفئتين ، فإذا ما قضى هذا القانون ذاته بتعيين الخمسين الأوائل من النواب واعتبارهم من الفئة (أ) بقوة القانون ومن حين نفاذه فلا مناص من أن ينسحب حكم الترقية ويعمل مقتضاه في شأن هؤلاء النواب إلا سبق في ترتيب الأقدمية ، إذ ما كان يتأتى أن يمتاز التالي في الأقدمية عن نظيره الأسبق من حيث المعاملة المالية حال

التعيين في وظيفة نائب (أ) وما كان يسوغ المفارقة في المعاملة بين من عين في تلك الدرجة بقوة القانون ومن تقرر له هذا التعيين بقرار ترقية بحق ، بدعوى أن الأسبق لم يصدر في شأنه قرار ترقية منفصل والحال أن هذا القرار إنما يغني عنه ويقوم مقامه تعيين هؤلاء الخمسين الأوائل بنص القانون وصريح حكمه في الفئة (أ) ومن ثم يأخذ هذا التعيين من حيث المعاملة المالية حكم الترقية ويربط بآثارها المقررة ، فلا يضار الأقدم من جراء أقدمية سبقت به بقوة القانون الى شغل وظيفة نائب (أ) بكل ما يستتبعه ذلك من آثار حتمية .

ومن حيث أن الثابت أن البند (ثامنا) من جدول المرتبات الملحق بقانون السلطة القضائية رقم 46 لسنة 1972 المشار إليه ، والذي يسري في شأن أعضاء مجلس الدولة بمقتضى الاحالة الواردة بالمادة 122 من قانون مجلس الدولة برقم 47 لسنة 1972 آنفة البيان- قد عالج حالة بلوغ الراتب أدنى مربوط الدرجة الجديدة أو تجاوزه هذا الربط ، فقضى بأن تمنح علاوة من علاوات الدرجة الجديدة بيد أنه لم يعرض لتنظيم حالة من لم يبلغ راتبه أول مربوط الدرجة باقل من علاوة من علاواتها رقم 58 لسنة 1971 بإصدار نظام العاملين المدنيين بالدولة التزاما لنص مادته الأولى والتي تقضي بأن يعمل في المسائل المتعلقة بنظام العاملين المدنيين بالدولة بالأحكام المرافقة لهذا القانون ، وتسري أحكامه على العامليم بالجهاز الإداري للدولة .... ولا تسري هذه الأحكام على العاملين الذين تنظم شئون توظيفهم قوانين خاصة فيما نصت عليه هذه القوانين ، وإذا كانت المادة 17 من نظام العاملين المدنيين بالدولة تقضي بأن يمنح العامل بداية الفئة الوظيفية المرقى إليها أو علاوة من علاواتها أيهما أكبر فإنه يقتضى اعمال هذه القاعدة في شأن القضاة ورجال النيابة وأعضاء مجلس الدولة الذين لم تبلغ مرتباتهم أول مربوط الدرجة التي يرقون إليها ، ومن حيث أن البادي فيما سبق أن ما يقضي به القانون رقم 47 لسنة 1972 بشأن مجلس الدولة من اعتبار الخمسين الأوائل في وظيفة نائب (أ) هو من قبيل التعيين الذي يأخذ حكم الترقية ويجرى مجراها وتنسحب إليه آثارها المالية- وإذا كان من المقرر أن الترقية تفضي بصاحبها الى بداية الفئة الوظيفة المرقى إليها أو علاوة من علاواتها أيهما أكبر ، فإن من مقتضى ذلك أن الطاعن يثبت له الحق قانونا وقد اعتبر من نواب الفئة (أ) بموجب القانون

رقم 47 لسنة 1972 المشار إليه ، في أن يمنح بداية الفئة الوظيفة (أ) أو علاوة من علاواتها أيهما أكبر وهو ما يقتضى الحكم له به " (الطعن رقم 604 لسنة 31ق جلسة 1978/1/21)

المادة (6)

ط لا يسري الشرط المنصوص عليه في البند (6) من المادة 73 من النصوص المرافقة على أعضاء مجلس الدولة الحاليين المتزوجين من أجنبيات عند العمل بالقانون رقم 55 لسنة 1959 والمشار إليه " .

(الشرح)

يشترط فيمن يعين عضوا في مجلس الدولة ألا يكون متزوجا بأجنبية ، ومع ذلك يجوز بإذن من رئيس الجمهورية الإعفاء من هذا الشرط إذا كان متزوجا بمن تنتمي بجنسيتها الى إحدى البلاد العربية ، على أن اعمال هذا الشرط يقضي المعاملة بالمثل .

وهذا الشرط استحدثه القانون رقم 55 لسنة 1959 وهو شرط مقبول حبذا لو عممه المشرع على جميع الوظائف ذات المسئوليات الخاصة ، لما أثبتته التجارب من أن الزوجة الأجنبية تؤثر على فكر زوجها بطريقة أو بأخرى . (الدكتور سليمان الطماوى ، مرجع سابق ص122)

المادة (7)

" استثناء من حكم المادة 89 من القانون المرافق تستمر الاعارات الخارجية القائمة وقت العمل بهذا القانون الى النهاية المدد المبينة في القرارات الصادرة بشأنها ولو جاوزت مدة الأربع سنوات المنصوص عليها في المادة المذكورة ، ولا يوز تجديدها أو مدها بعد ذلك إلا بمراعاة أحكام هذه المادة " .

(الشرح)

الفقرة الثالثة من المادة 88 من قانون مجلس الدولة رقم 47 لسنة 1972– مفادها أن المشرع حدد مدة الإعارة بأربع سنوات وأجاز زيادتها إذا كانت ثمة مصلحة قومية تستدعي ذلك– صدور القرار الجمهوري بالتجديد بعد المدة الأصلية– ينتج التجديد أثره مادام

المشرع لم يضع حد أقصى لتلك الزيادة- العضو المعار لا تنقطع صلته خلال مدة الإعارة بجهة عمله الأصلية (م**90** من قانون مجلس الدولة) وبناء على ذلك فإن مدة الإعارة تحسب ضمن مدة الخدمة والمدة المحسوبة في المعاش- الإعارة لا تؤدي الى عدم ترشيح المعار للترقية إذا ما حل عليه الدور- كما لا يترتب على الإعارة أن تهبط درجة الكفاية أو فقد الصلاحية أو الأهلية للترقية . (الطعن رقم **1167** لسنة **28**ق جلسة **1985/12/30**)

وقد قضت المحكمة الإدارية العليا بأن " إعارة أعضاء مجلس الدولة هى سلطة جوازية لرئيس الجمهورية بعد موافقة المجلس الخاص للشئون الإدارية بمجلس الدولة- للمجلس سلطة الموافقة على هذه الإعارة ابتداءا- أساس ذلك- أن المجلس هو الذي يقرر ما إذا كانت الإعارة تخل بحسن سير العمل واحتياجاته " (الطعن رقم **3694** لسنة **31**ق جلسة **1986/6/22**) وبأنه " المواد **88** ، **89** ، **98** من قانون مجلس الدولة رقم **47** لسنة **1972**- الإعارة بالنسبة لأعضاء مجلس الدولة هى سلطة جوازية لرئيس الجمهورية بعد موافقة المجلس الأعلى للهيئات القضائية- الذي حل محله المجلس الخاص للشئون الإدارية بمجلس الدولة والمجلس الدولة سلطة الموافقة على هذه الإعارة- عضو مجلس الدولة يعتبر مستقيلا بحكم القانون إذا انقطع عن العمل لمدة ثلاثين يوما متصلة دون إذن- إذا عاد العضو وقدم أسباب مبررة لهذا الانقطاع عرضها رئيس المجلس على المجلس الخاص للشئون الإدارية- إذا كانت هذه الأسباب جادة اعتبر العضو غير مستقيل وحسبت مدة الغياب أجازة " (الطعن رقم **269** لسنة **28**ق جلسة **1987/4/19**) وبأنه " إعارة مجلس الدولة لأعضائه سلطة جوازية له " (الطعن رقم **3200** لسنة **27**ق جلسة **1984/1/8**)

المادة (8)

" ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويكون له قوة القانون ويعمل به من تاريخ نشره " .

صدر برئاسة الجمهورية في 23 شعبان سنة 1392 أول أكتوبر سنة 1972.

قانــون مجلــس الدولـــة
المادة (1)

" مجلس الدولة هيئة قضائية مستقلة " .

(التعليق)

جاء بالمذكرة الايضاحية للقانون رقم 47 لسنة 1972 بأن "كان مجلس الدولة في عهد ما قبل ثورة الثالث والعشرين من يوليو سنة 1952 ملحقا بوزارة العدل ، وكان هذا الوضع محل نقد فقهاء القانون العام ، لذلك استهلت الثورة أعمالها بالمرسوم بقانون رقم 115 لسنة 1952 ، وقد وصفت فيه مجلس الدولة بأنه هيئة مستقلة ملحقة برئاسة الوزراء ، وملغية كل اشراف وتبعية لوزير العدل أو لسواه من الوزراء وتوالت قوانين تنظيم مجلس الدولة ترى مؤكدة هذا النص في صلبها ، ثم جاء خاتم هذه القوانين وهو القانون رقم 55 لسنة 1959 بتنظيم مجلس الدولة فأكد هذا المعنى وزاد عليه بأن نص في مادته الأولى بأن يكون مجلس الدولة هيئة مستقلة تلحق برئاسة الجمهورية ، وحين يتتبع مجلس الدولة لرئيس الجمهورية لا يتبعه بوصفه رئيسا للسلطة التنفيذية وإنما بوصفه رئيس الدولة الذي يرعى الحدود بين السلطات جميعا من تشريعية وتنفيذية وقضائية ، وهو بنص المادة 173 من الدستور رئيس المجلس الأعلى للهيئات القضائية .

إلا أنه مع ذلك صدر القانون رقم 27 لسنة 1968 ليبدل الجهة التي يلحق بها المجلس غير الجهة التي كان تابعا لها أمدا طويلا ، فألحق مجلس الدولة بوزارة العدل ، انتقاصا لضمانة اساسية لهذا الصرح بغيرها لا تستكمل العدالة الإدارية مقوماتها ولا مبدأ سيادة القانون وسلطانه .

وإذا كان مجلس الدولة ليس كمثله هيئة قضائية أخرى ... فهو قاضي المنازعات الإدارية التي تشجر بين الفرد والإدارة ، وهو كافل الحريات الفردية وركنها الركين وهو حامي الحقوق العامة وموئلها الحصين ، وهو مفزع المظلومين وقبلة المستضعفين وهو صانع التشريعات على اختلافها ، ومفتى الإدارة الأمين .

وإذا كان مجلس الدولة يقضي في خصومات الوزارات والهيئات جميعا والأفراد وكان يصوغ التشريعات للوزارات كلها ويمد الدولة بمختلف مرافقها وعلى كافة مستوياتها بالمشورة والرأى

، فهو أحق الأجهزة بأن يكون هيئة مستقلة ... إذ لا يتفق مع طبائع الأشياء أن يكون المجلس تابعا لوزارة العدل أو خاضها لإشرافها .

أن ذلك إذن يكون مدعاة لزعزعة الثقة بحيدة القاضي الإداري ، إذ كيف يستقر في وجدات المتقاضي أن هذا القاضي يطمأن إليه وهو يعلم أن خصمه يتولى الإشراف عليه . أن هذا حاسم في الدلالة على أن تبعية المجلس لأحد الوزراء أو غشرافه عليه يتعارض مع طبيعة وظيفته .

كذلك فإن الحكم في مصادر الحقوق العامة والحريات والأموال إذا مستها قرارات إدارية لا يكون إلا لمجلس الدولة فهو إذن حقيقي بأن تحشد كل الضمانات لدعم استقلاله وتعزيز كيانه .

وليس بخلاف الفرق بين القضائين الإداري والعادي فهو أوضح من أن يحتاج الى بيان إذ القضاء الأول يفصل في علاقات الدولة بالأفراد ، والثاني يحكم في الخصومات الشاجرة بين الأفراد فيما يتصل بروابط القانون الخاص .

وإذا وضح أن القضاء الإداري بحكم اختصاصه له طبيعة رقابية على الجهاز الإداري للدولة تعين بحكم اللزوم ألا يكون تابعا لأحد الوزراء خاصة وقد أتيح لمصر أن يترعرع في رحاب نظمها القضائية قضاء الإلغاء الذي قبل عنه بحق أنه ليس أداة قضائية لرقابة أعمال الإدارة فحسب بل هو أدارة شعبية لهذه الرقابة ، واستقلال مجلس الدولة هو دعم للضمانة الأصيلة التي يحققها قضاء الإلغاء ، ولا كفالة لهذا الاستقلال حتى تنحى عنه وصاية السلطة التنفيذية ، لأنه لابد من أن تكون قرارات السلطة التنفيذية داخلة في ولاية مجلس الدولة بما يملمه عليها من قضاء الإلغاء ، يصبح المجلس على النقيض من ذلك داخلا في وصاية السلطة التنفيذية بل وصاية أحد أعضائها .

ولهذا كان أحد المكاسب العظيمة التي حققها الشعب في الدستور الدائن لجمهورية مصر العربية ما نص عليه في المادة **172** من أن مجلس الدولة هيئة قضائية مستقلة ، ومؤدى هذا أن الحاق مجلس الدولة بالسلطة التنفيذية افتئات على استقلال المجلس الذي نص عليه

الدستور ينطوي على مخالفة دستورية ، لأن استقلال المجلس أصبح ضمانة دستورية ينافيها الالحاق لأنه صورة من صور التبعية ولو كان شكلا بغير مضمون .
ولهذا ردد المشروع في المادة الأولى ما نص عليه الدستور من أن مجلس الدولة هيئة قضائية مستقلة .

(الشرح)

كان مجلس الدولة المصري حتى صدور المرسوم بقانون رقم **115** لسنة **1952** ملحقا بوزارة العدل ، إذ نصت المادة الأولى من القانون رقم **112** لسنة **1946** وكذا ذات المادة من القانون رقم **9** لسنة **1949** على أن مجلس الدولة هيئة قائمة بذاتها ويلحق بوزارة العدل .

ثم صدر القانون رقم **6** لسنة **1952** الذي عدل القانون السابق ونص على أن " لوزير العدل حق الإشراف على المجلس وأعضائه وموظفيه " ، وإزاء ما أثاره هذا القانون من نقد وجدل كبير ، ألغى هذا التعديل بالمرسوم بقانون رقم **115** لسنة **1952** الذي ألحق المجلس برئاسية مجلس الوزراء ، وهو ذات الوضع الذي اعتنقه القانون رقم **65** لسنة **1955** الذي قرر أن مجلس الدولة هيئة مستقلة تلحق برئاسة مجلس الوزراء .

على أنه تطبيقا للنظام الرئاسي الذي قرره دستور **1956** ومن بعده الدستور المؤقت للجمهورية العربية المتحدة لسنة **1958** في ميدان السلطة التنفيذية وما يستتبع ذلك من عدم وجود نظام مجلس الوزراء بمعناه القانوني المفهوم ، ألحق مجلس الدولة برئاسية الجمهورية ، وهو ما قرره القانون رقم **55** لسنة **1959** الخاص بمجلس الدولة في المادة الأولى .

وبصدور الإعلان الدستوري بشأن التنظيم السياسي لسلطات الدولة العليا في **27** سبتمبر عام **1962** ، نقلت سلطات رئيس الدولة الى مجلس الرئاسة واصبح المجلس التنفيذي في الهيئة التنفيذية الإدارية العليا للدولة ، ولقد نصت المادة **19** من هذا الإعلان الدستوري على الحاق جميع هيئات الرقابة والتفتيش في الدولة برئيس المجلس التنفيذي في مباشرة لذلك صدر القانون رقم **140** لسنة **1962** الذي عدل المادة الأولى من قانون مجلس الدولة والذي لحق هذا المجلس بالمجلس التنفيذي .

وبصدور الدستور المؤقت للجمهورية العربية المتحدة 1964 ، حل مجلس الوزراء محل المجلس التنفيذي واصبح مجلس الدولة تابعا لرئيس الوزراء ، ذلك طبقا للمادة 136 من الدستور النؤقت التي قضت بأن "تتبع رئيس الوزراء مباشرة هيئات الرقابة والتفتيذ في الدولة" .

ثم صدر القرار بقانون رقم 27 لسنة 1968 الذي أعاد مرة أخرى الوضع الأول الخاص بتبعية مجلس الدولة ، وأصبح المجلس هيئة مستقلة ملحقة بوزير العدل ، وذلك كما كان الحال عند إنشاء مجلس الدولة ، وهو ذات الوضع الذي نصت عليه المادة الأولى من القانون الحالي رقم 47 لسنة 1972 . (الدكتور محسن خليل ، مرجع سابق ، ص176)

وقد قضت المحكمة الإدارية العليا بأن " مجلس الدولة هيئة مستقلة ملحقة برئيس الجمهورية– عدم تمتعه بالشخصية الاعتبارية– القوانين الخاصة بإنشاء المجلس وتنظيمه تسند الى رئيسه صفة النيابة عنه في صلاته بالمصالح وبالغير ومنهم موظفوه وبما يتفرع على هذه النيابة من صفة التقاضي فيما يتعلق بهذه الصلات في حود ما يختص به المجلس من شئون " (الطعن رقم 931 لسنة 3ق جلسة 1958/1/4) وبأنه " مجلس الدولة بهيئة قضاء إداري يعتبر صاحب الولاية العامة والقاضي الطبيعي المختص بنظر الطعون في القرارات الإدارية وسائر المنازعات الإدارية– متى تضمن الدستور أو القانون في الحالات التي يجوز فيها ذلك النص الصريح على أن يكون الاختصاص بنظر نوع معين من هذه المنازعات لمحاكم لأو لجهة أخرى فإنه يتعين على محاكم مجلس الدولة عدم التعويل على هذا الاختصاص بذات درجة وجوب حرصها على إعمال اختصاصها المقرر لها طبقا لأحكام الدستور والقانون دون إفراط أو تفريط– على هذه المحاكم أداء رسالتها في إنزال رقابة المشروعية المقررة لها في حدود هذه الولاية وهذا الاختصاص دون تجاوز أو انقاص " (الطعن رقم 3995 لسنة 35ق جلسة 1992/7/26)

المادة (2)

" يتكون مجلس الدولة من :

أ- القسم القضائي .

ب- قسم الفتوى .

ج- قسم التشريع .

ويشكل المجلس من رئيس ومن عدد كاف من نواب الرئيس والوكلاء والمستشارين ومن المستشارين المساعديم والنواب والمندوبين .

ويلحق بالمجلس مندبون مساعدون تسري عليهم الأحكام الخاصة بالمدنوبين عدا شرط الحصول على دبلومين من دبلومات الدراسات العليا " .

(الشرح)

مجلس الدولة في ظل القانون السابق الصادر عام 1959 كان يضم قسمين الأول القسم القضائي والثاني القسم الاستشاري للفتوى والتشريع وفي ظل القانون الحالي فيضم ثلاث أقسام الأول القسم القضائي ، والثاني قسم الفتوى ، والثالث قسم التشريع .

الباب الأول

القسم القضائي

الفصل الأول

الترتيب والتشكيل

المادة (3)

" يؤلف القسم القضائي من :

أ- المحكمة الإدارية العليا .

ب- محكمة القضاء الإداري .

ج- المحاكم الإدارية .

د- المحاكم التأديبية .

هـ- هيئة مفوضي الدولة " .

(التعليق)

جاء بالمذكرة الإيضاحية للقانون رقم 47 لسنة 1972 بأنه " إعمالا لنص المادة 172 من الدستور أورد المشرع المحاكم التأديبية كجزء من القسم القضائي بمجلس الدولة ونظم إنشاء وترتيب وتشكيل هذه المحاكم والإجراءات التي تتبع أمامها ، وطبقا للمشروع فإن المحاكم التأديبية تنقسم الى نوعين من المحاكم ، محكمة تأديبية للعامليم من مستوى الإدارة العليا تشكل من دائرة أو أكثر ومقرها القاهرة ، ومحاكم تأديبية للمستويات الأقل وجعل مقر انعقادها القاهرة والإسكندرية ، ويجوز أن تنعقد في عاصمة أى محافظة من المحافظات الداخلة في اختصاصها حتى تكون قريبة من الجهة الإدارية التي وقعت بها المخالفة مما يعين المحكمة على سرعة تحقيقها والفصل فيها ،كما أجاز المشروع لرئيس مجلس الدولة إنشاء محاكم تأديبية في المحافظات الأخرى .

وقد جعل المشروع تشكيل هذه المحاكم جميعا من قضاة مجلس الدولة مستبعدا تماما العنصر الإداري لأحكام الدستور .

وليس في المشروع أى مساس باختصاص النيابة الإدارية فقد عهد المشروع الى هذه النيابة مباشرة الدعوى التأديبية أمام المحاكم التأديبية في كل الأحوال التي تحال فيها الدعوى الى هذه المحاكم ولو كان التحقيق قد تم بواسطة الجهة الإدارية.

وازن المشرع بين وجوب تقرير اختصاص مجلس الدولة بكافة المنازعات الإدارية والدعاوى التأديبية إعمالا لنص المادة 172 من الدستور وبين الحاجة الى تفصيل عناصر هذا الاختصاص وتحديد حالاته تحديدا منضبطا دقيقا .

(الشرح)

يؤلف القسم القضائي من المحكمة الإدارية العليا ومحكمة القضاء الإداري والمحاكم الإدارية والمحاكم التأديبية وهيئة مفوضي الدولة .

وهكذا اصبحت المحاكم التأديبية تشكل تشكيلا قضائيا خالصا من أعضاء مجلس الدولة وحدهم ، ولم تعد تضم عنصرا إداريا كما كان الأمر من قبل ، فكان طبيعيا بعد ذلك أن تعد من فروع القسم القضائي بالمجلس . (الدكتور مصطفى أبو زيد فهمى ، مرجع سابق ص**65**)

المادة (4)

" يكون مقر المحكمة الإدارية العليا في القاهة ويرأسها رئيس المجلس وتصدر أحكامها من دوائر من خمسة مستشارين وتكون بها دائرة أو أكثر لفحص الطعون وتشكل من ثلاثة مستشارين .

ويكون مقر محكمة القضاء الإداري مدينة القاهرة ويرأسها نائب رئيس المجلس لهذه المحكمة وتصدر أحكامها من دوائر تشكل كل منها من ثلاثة مستشارين ، ويحدد اختصاص كل دائرة من دوائر محكمة القضاء الإداري بقرار من رئيس مجلس الدولة.

ويجوز بقرار من رئيس مجلس الدولة إنشاء دوائر للقضاء الإداري في المحافظات الأخرى ، وإذا شمل اختصاص الدائرة أكث من محاظة جاز لها- بقرار من رئيس المجلس- أن تعقد جلستها في عاصمة أى من المحافظات الداخلة في دائرة اختصاصها".

(التعليق)

جاء بالمذكرة الإيضاحية للقانون رقم **165** لسنة **1955** بأنه " ففيما يتعلق بالمحكمة الإدارية العليا نصت المادة الرابعة على أن يرأسها رئيس المجلس وتصدر أحكامها من خمسة مستشارين بينما نصت على أن وكيل المجلس للقسم القضائي هو الذي يرأس محكمة القضاء الإداري وتصدر أحكامها من دوائر تشكل كل منها من ثلاثة مستشارين وقد كان رئيس المجلس في النظام القديم هو رئيس محكمة القضاء الإداري ، فأصبح لا مندوحة في النظام

الجديد من أن تسند رئاسة المحكمة الإدارية العليا إليه وتسند رئاسة محكمة القضاء الإداري الى الوكيل.

وأن محكمة القضاء الإدري بحسب النظام الحالي الذي تحمل فيه وحدها عبء الفصل في هذه الكثرة الهائلة من القضايا ، أما بهيئة استئنافية بالنسبة للأحكام الصادرة من المحاكم الإدارية فيما أعطي لها من اختصاص ، أو كدرجة وحيدة ونهائية فيما عدا ذلك .

(الشرح)

أنشأت المحكمة الإدارية العليا لأول مرة بالقانون رقم 165 لسنة 1955 (قانون المجلس الثالث) وقد أبقى عليها قانون 1959 وقانون المجلس الحالي ، وكان يراد بها أن تكون بمثابة محكمة نقض إدارية لتثبيت القضاء في فروع القانون الإداري المختلفة ، ولكنها بمجرد انعقادها جعلت من الطعن بالنقض طعنا عاديا بالاستئناف .

وكان الطعن بالنقض أمامها مقصورا على هيئة المفوضين ، فلما منحه القانون السابق والحالي لسائر ذوي الشأن خشى كلاهما أن تغرق المحكمة بطوفان من الطعون ولذلك فقد جعل كلاهما فيها دائرة أو أكثر لفحص الطعون تكون بمثابة مصفاة يمر أمامها أولاً ثم يذهب بعد ذلك الى المحكمة نفسها .

أما محكمة القضاء الإداري ، فكانت في ظل قانون المجلس الأول 1946 ، والثاني 1949 العضو القضائي الوحيد في مجلس الدولة ، ولكنها لم تعد الآن كذلك ومقر هذه المحكمة مدينة القاهرة ويرأسها أحد نواب رئيس المجلس وتصدر أحكامها من دوائر تشكل كل منها من ثلاثة مستشارين ، بقرار من رئيس مجلس الدولة .

وقد كان من أهم الانتقادات التي وجهت الى العدالة الإدارية في مصر أنها بعيدة عن المتقاضين ، فمحكمة القضاء الإداري ظلت– منذ أن كانت العضو القضائي الوحيد– في القاهرة ينتقل إليها سائر المتقاضين من أقصى الجنوب الى أقصى الشمال ، الأمر الذي يكبدهم الكثير من الجهد والكثير من النفقات ، ولذلك فقد حرص القانون الحالي على معالجة هذا العيب فنظم انتقال هذه المحكمة– في بعض دوائرها– الى الأقاليم .

وصدر قرار من رئيس مجلس الدولة بإنشاء دائرة لمحكمة القضاء الإداري بالاسكندرية على أن يشمل اختصاصها محافظات الاسكندرية والبحيرة ومطروح ، وصدر قرار آخر بإنشاء دائرة للمحكمة بالمنصورة يشمل اختصاصها محافظات الدقهلية ودمياط والشرقية والاسماعيلية وبور سعيد . (الدكتور مصطفى أبو زيد فهمي ، مرجع سابق ص65 وما بعدها)

وعلى ذلك فإن المحكمة الإدارية العليا هى قمة محاكم القسم القضائي بمجلس الدولة وتلعب في مجال القانون الإداري دورا أخطر بكثير من الدور الذي تقوم به محكمة النقض إزاء

المحاكم العادية ذلك أنه من المستقر عليه أن محكمة النقض هى محكمة قانون في المقام الأول أما المحكمة الإدارية العليا فهى محكمة قانون وواقع مما يعني أنها تمد رقابتها على سائر عناصر الدعوى المطعون في الحكم الصادر فيها وتعيد تقييم عناصرها ومقوماتها وأسبابها وكيوفها وكأنها محكمة استئناف وليست محكمة نقض وقد عبرت هى عن ذلك بقولها أنه يوجد فارق بين طبيعة الطعن أمام محكمة النقض ونظيره أمام المحكمة الإدارية العليا مرد هذا الفارق هو الاختلاف بين طبيعة المنازعات التي تنشأ بين الأفراد في مجالات القانون المدني والتجاري وتلك التي تنشأ بين الأفراد والإدارة في مجالات القانون الإداري وما يتطلبه ذلك من حسن سير العدالة الإدارية بما يتفق وحسن سير المرافق العامة الأمر الذي يستوجب التصدي للموضوع حتى يتحقق الحسم السريع للمنازعة الإدارية دون الإخلال بحق الدفاع أو إهدار درجة من درجات التقاضي .

وقولها الصادر في صورة حكم هو القول الفصل في الدعوى ولا يقبل الطعن في أحكامها بأى طريق عادي أو غير عادي إلا بدعوى البطلان الأصيلة وأخيرا فإنها المختصة بفض التنازع السلبي بين محاكم القضاء الإداري .

كما لم ينص المشرع في قانون مجلس الدولة على امكانية الطعن في أحكام المحكمة الإدارية العليا فهى منتهى المطاف بالنسبة للقضاء الإداري ولكن هناك طرق غير عادية نص عليها قانون المرافعات لإمكان الطعن في الأحكام الانتهائية وأهم طريقين غير عاديين للطعن هما التماس إعادة النظر ودعوى البطلان الأصلية.

وأن محكمة القضاء الإدارية هى المحكمة صاحبة الاختصاص الأصيل في الطعن على القرارات الإدارية وكانت هى محكمة أول وآخر درجة حتى صدور القانون رقم **55** لسنة **1959** الذي أنشأ المحكمة الإدارية العليا . (الدكتور محمد ماهر أبو العينين ، اختصاص مجلس الدولة ص**341**)

وقد قضت المحكمة الإدارية العليا بأن " المحكمة الإدارية العليا هى في الأصل محكمة قانون– يوجد فارق بين طبيعة النقض أمام محكمة النقض ونظيره أمام المحكمة الإدارية العليا– مرد هذا القانون هو التباين بين طبيعة المنازعات التي تنشأ بين الأفراد في مجالات

القانونين المدني والتجاري وتلك التي تنشأ بين الإدارة والأفراد في مجالات القانون الإداري وما يتطلبه ذلك حسن سير العدالة الإدارية بما يتفق وحسن سير المرافق العامة الأمر الذي يستوجب للتصدي للموضوع حتى يتحقق الحسم السريع للمنازعة الإدارية دون الإخلال بحق الدفاع أو إهدار درجة من درجات التقاضي- الطعن بفتح الباب أمام المحكمة الإدارية العليا لتزن الحكم أو القرار التأديبي المطعون فيه بميزان القانون وزنا مناطه استظهار ما إذا قامت به حالة من حالات البطلان فتلغى الحكم وتعيد الدعوى لمحكمة أول درجة أو تتصدى للموضوع إذا كان صالحا للفصل فيه . (الطعن رقم **1299** لسنة **32**ق جلسة **1988/11/26**)

وقد أصدر رئيس المجلس القرار رقم **38** لسنة **1973** بإنشاء دائرة لمحكمة القضاء الإداري يكون مقرها مدينة الاسكندرية وتختص بالفصل في المنازعات التي تختص بها محكمة القضاء الإداري بدوائرها العادية والاستثنائية ، ويشمل اختصاصها المنازعات الخاصة بمصالح الحكومة والهيئات العامة بمحافظات الاسكندرية ومطروح والبحيرة وتمارس عملها ابتداء من **14** مارس سنة **1973**.

وصدر قرار رئيس المجلس رقم **275** لسنة **1978** بإنشاء دائرة للمحكمة بمدينة المصنورة يشمل اخصتصاها محافظات الدقهلية ودمياط والشرقية والاسماعيلية وبور سعيد وتختص بالفصل في المنازعات التي تختص بها محكمة القضاء الإداري بدوائرها العادية والاستئنافية .

وقد صدر قرار رئيس مجلس الدولة رقم **262** لسنة **2000** بإعادة تنظيم دوائر محكمة القضاء الإداري بالقاهرة والمحافظات الأخرى وإنشاء دوائر جديدة ، وقرر الآتي : (نشر بالجريدة الرسمية ، العدد **214** بتاريخ **2000/6/19**)

(المادة الأولى)

حدد اختصاص دوائر محكمة القضاء الإداري بالقاهرة والمحافظات الأخرى ، على النحو الآتي :

أولاً : دوائر محكمة القضاء الإداري بالقاهرة

حدد اختصاص دوائر محكمة القضاء الإداري بالقاهرة محليا بنظر المنازعات الإدارية المتصلة بالوزارات والمصالح الحكومية وأشخاص القانون العام بمحافظتى القاهرة والجيزة طبقا لموضوع المنازعة ، على النحو الآتي :

الدائرة الأولى : تختص بما يأتي :

1- المنازعات الإدارية المتعلقة بقوانين الاستثمار وشركات الأموال وسوق المال والبنوك والائتمان وشركات قطاع الأعمال العام .

2- القرارات الصادرة بتنفيذ أحكام اتفاقيات الجات .

3- المنازعات المتعلقة بالحقوق والحريات العامة .

4- المنازعات المتعلقة بانتخابات مجلسى الشعب والشورى وانتخابات الهيئات المحلية .

5- منازعات الاقامة والابعاد من الأراضي الجمهورية أو الحرمان من دخولها.

6- منازعات الاستيراد والتصدير .

7- المنازعات المتعلقة بالحراسة والمصادرة والتأميم والتقييم .

8- سائر المنازعات الإدارية التي تختص بنظرها محكمة القضاء الإداري طبقا لقانون مجلس الدولة ولا تختص بها أية دائرة أخرى من دوائر محكمة القضاء الإداري.

9- طلبات التعويض المقترنة بطلبات الإلغاء التي تدخل في اختصاص هذه الدائرة .

الدائرة الثانية : تختص بما يأتي :

1- المنازعات الخاصةب الاستيلاء والتخصيص للمنفعة العامة ونزع الملكية ومقابل التحسين .

2- المنازعات المتعلقة بالنقابات والجمعيات والأندية الرياضية والمنظمات الخاصة بالشباب .

3- المنازعات الخاصة بطلبة المدارس والمعاهد والجامعات .

4- دعاوى الجنسية .

5- براءات الاختراع والعلامات التجارية .

6- دعاوى تصحيح الأسماء .

7- الإشراف والرقابة على التأمين .

8- المجتمعات العمرانية الجديدة .

9- منازعات تمليك المساكن .

10- طلبات التعويض المقترنة بطلبات الإلغاء التي تدخل في اختصاص هذه الدائرة .

الدائرة الثالثة :

تختص بنظر المنازعات المتعلقة بالطعون على تراخيص البناء والهدم ووقف وإزالة الأعمال المخالفة لقوانين البناء والتخطيط العمراني وقرارات الإزالة والتعديات على أملاك ادولة العامة والخاصة وأراضي الآثار والأراضي الزراعية والطرق العامة والمرافق والمقابر وجميع منازعات الرى والمنازعات المتعلقة بالتشريعات الزراعية وطلبات التعويض المقترنة بطلبات الإلغاء التي تدخل في اختصاص هذه الدائرة .

الدائرة الثامنة :

تختص بنظر المنازعات بالقرارات الإدارية النهائية الصادرة بالترقية وتقارير الكفاية الخاصة بالعاملين المدنيين بالدولة من الدرجة الثانية وما يعلوها وبالمخاطبين بأحكام لوائح وكادرات خاصة وطلبات التعويض المقترنة بطلبات الإلغاء التي تدخل في اختصاصههذ الدائرة وكذلك الطعون الاستئنافية في أحكام المحاكم الإدارية التي مقرها مدينة القاهرة في المنازعات المشار إليها .

الدائرة التاسعة :

تختص بنظر المنازعات المتعلقة بالقرارات الإدارية النهائية الصادرة بالتعيين في الوظائف العامة والفصل وإنهاء الخدمة والإحالة الى المعاش أو الاحتياط أو الاستيداع والمعاشات بجميع أنواعها وقرارات النقل والندب المتعلقة بالعاملين المدنيين بالدولة من الدرجة الثانية وما يعلوها ومن يعادلهم ، وبنظر طلبات التعويض المقترنة بطلبات الإلغاء مما يدخل في اختصاصها ، وكذلك بنظر الطعون الاستئنافية في أحكام الإدارية التي مقرها مدينة القاهرة مما يدخل في اختصاصها من المنازعات المشار إليها .

كما تختص بغير ذلك من المنازعات المتعلقة بالعاملين المدنيين بالدولة عدا ما تختص به الدائرتان السابعة والثامنة .

ثانيا : دائرة محكمة القضاء الإداري بمحافظة بني سويف ومقرها مؤقتا بمبنى مجلس الدولة بمدينة الجيزة

تنشأ دائرة بمحكمة القضاء الإداري لمحافظتى بني سويف والفيوم وتختص بنظر سائر المنازعات الإدارية التي تختص بها محكمة القضاء الإداري بدوائرها العادية والاستنافية المتصلة بالمصالح الحكومية والهيئات العامة ووحدات الإدارة المحلية بمحافظتى بني سوبف والفيوم ، وينقل الاختصاص بجميع المنازعات الإدارية السالفة الذكر الخاصةب محافظة المنيا من دائرة محكمة القضاء الإداري بأسيوط الى هذه الدائرة حال نقل مقرها الى محافظة بني سويف .

ثالثا : دوائر محكمة القضاء الإداري بمحافظة الاسكندرية

حدد اختصاص دوائر محكمة القضاء الإداري بمحافظة الاسكندرية .

الدائرة الرابعة : تختص بما يأتي :

1- المنازعات الخاصة بالتراخيص عدا ما تختص به الدائرة الثالثة .

2- منازعات القيد في السجل التجاري .

3- منازعات الضرائب والرسوم بجميع أنواعها .

4- منازعات الغلق الإداري بجميع أنواعه .

5- منازعات الإصلاح الزراعي ومخالفات المنتفعين وضريبة الأطيان والتوزيع عدا ما تختص به المحكمة الإدارية العليا .

6- المنازعات المتعلقة بشئون التموين .

7- طلبات التعويض المقترنة بطلبات الإلغاء التي تدخل في اختصاص هذا الدائرة .

الدائرة الخامسة :

تختص بنظر المنازعات الفردية الرقم المتعلقة بالعقود الإدارية التي تزيد قيمتها على خمسمائة جنيه وطلبات التعويض عن القرارات الإدارية غير المقترنة بطلبات الإلغاء ، وبنظر الطعون الاستئنافية في أحكام المحاكم الإدارية التي مقرها مدينة القاهرة في المنازعات المشار إليها .

الدائرة السادسة :

تختص بنظر المنازعات الزوجية الرقم المتعلقة بالعقود الإدارية التي تزيد قيمتها على خمسمائة جنيه وطلبات التعويض عن القرارات الإدارية غير المقترنة بطلبات الإلغاء وبنظر الطعون الاستئنافية في أحكام المحاكم الإدارية التي مقرها مدينة القاهرة في المنازعات المشار إليها .

الدائرة السابعة :

تختص بنظر المنازعات الخاصة بالتسويات والمرتبات والبدلات المستحقة للعتملين المدنيين بالدولة من الدرجة الثانية وما يعلوها أو لورثتهم ، وطلبات التعويض المقترنة بطلبات الإلغاء مما يدخل في اختصاص هذه الدائرة ، وكذلك الطعون الاستئنافية في أحكام المحاكم الإدارية التي مقرها مدينة القاهرة في المنازعات المشار إليها .

رابعا : دائرة محكمة القضاء الإداري لمحافظة البحيرة ومقرها مؤقتا بمنى مجلس الدولة بمدنية الاسكندرية

تنشأ دائرة بمحكمة القضاء الإداري لمحافظة البحيرة ، وتختص بنزر سائر المنازعات الإدارية التي تختص بها محكمة القضاء الإداري بدوائرها العادية والاستئنافية المتصلة بالمصالح الحكومية والهيئات العامة ووحدات الإدارة المحلية بمحافظة البحيرة .

خامسا : دائرتا محكمة القضاء الإداري بمحافظة الدقهلية ، ومقرها مدنية المنصورة

الدائرة الأولى :

تختص بنظر سائر المنازعات الإدارية المتعلقة بالأفراد والهيئات والعقود الإدارية والتعويضات والطعون الاستئنافية في أحكام المحاكم الإدارية بمحافظتى الدقهلية ودمياط والخاصة بالعقود والتعويضات .

الدائرة الثانية :

تختص بنظر سائر المنازعات الإدارية المتعلقة بالعاملين المدنيين بالدولة وغيرهم من الدرجة الثانية وما يعلوها ومن يعادلهم أو لورثتهم ، وكذلك الطعون الاستئنافية في أحكام المحاكم الإدارية بمحافظتى الدقهلية ودمياط التي تدخل في اختصاصها المنازعات المشار إليها كما تختص بطلبات التعويض المقترنة بطلبات الإلغاء في المنازعات المشار إليها .

سادسا : دائرة محكمة القضاء الإداري بمحافظة الغربية ، ومقرها مؤقتا بمبنى مجلس الدولة بمدينة طنطا

تختص بنظر سائر المنازعات الإدارية التي تختص بها محكمة القضاء الإداري بدوائرها العادية والاستئنافية المتصلة بالمصالح الحكومية والهيئات العامة ووحدات الإدارة المحلية بمحافظة القليوبية .

ثامنا : دائرة محكمة القضاء الإداري بمحافظة كفر الشيخ ، ومقرها مؤقتا بمبنى مجلس الدولة بمدينة طنطا

تنشأ دائرة بمحكمة القضاء الإداري لمحافظة كفر الشيخ وتختص بنظر سائر المنازعات الإدارية التي تختص بها محكمة القضاء الإداري بدوائرها العادية والاستئنافية المتصلة بالمصالح الحكومية والهيئات العامة ووحدات الإدارة المحلية بمحافظة كفر الشيخ .

تاسعا : دائرة محكمة القضاء الإداري بمحافظة المنوفية ، ومقرها مدينة شبين الكوم

تختص بنزر سائر المنازعات الإدارية التي تختص بها محكمة القضاء الإداري بدوائرها العادية والاستئنافية المتصلة بالمصالح الحكومية والهيئات العامة ووحدات الإدارة المحلية بمحافظة المنوفية .

عاشرا : دائرة محكمة القضاء الإداري بمحافظة الاسماعيلية

تختص بنظر سائر المنازعات الإدارية التي تختص بها محكمة القضاء الإداري بدوائرها العادية والاستئنافية والمتصلو بفروع المصالح الحكومية والهيئات العامة ووحدات الإدارة المحلية بمحافظة الاسماعيلية وبور سعيد والسويس وشمال وجنوب سيناء .

حادي عشر : دائرة محكمة القضاء الإداري بمحافظة الشرقية ، ومقرها مؤقتا بمبنى مجلس الدولة بمدينة الاسماعيلية

تنشأ دائرة بمحكمة القضاء الإداري لمحافظة الشرقية وتختص بنظر سائر المنازعات الإدارية اليت تختص بها محكمة القضاء الإداري بدوائرها العادية والاستئنافية والمتصلة بفروع المصالح الحكومية والهيئات العامة ووحدات الإدارة المحلية بمحافظة الشرقية .

ثاني عشر : دائرتا محكمة القضاء الإداري بمحافظة أسيوط

الدائرة الأولى :

تختص بنظر سائر المنازعات الإدارية المتعلقة بالأفراد والهيئات والعقود الإدارية والتعويضات والطعون الاستئنافية في أحكام المحاكم الإدارية بمحافظة المنيا وأسيوط وسوهاج والوادي الجديد والخاصة بالعقود والتعويضات .

الدائرة الثانية :

تختص بنظر سائر المنازعات الإدارية المتعلقة بالعاملين المدنيين بالدولة وغيرهم من العاملين من الدرجة الثانية وما يعلوها أو لورثتهم وكذلك الطعون الاستئنافية في أحكام المحاكم الإدارية بمحافظات المنيا وأسيوط وسوهاج والوادي الجديد التي يدخل في اختصاصها المنازعات المشار إليها ، كما تختص بطلبات التعويض المقترنة بطلبات الإلغاء في المنازعات المشار إليها .

ثالث عشر : دائرة محكمة القضاء الإداري بمحافظة قنا

تختص بنظر سائر المنازعات الإدارية التي تختص بها محكمة القضاء الإداري بدوائرها العادية والاستئنافية المتصلة بمحافظات قنا والبحر الأحمر وأسوان .

(المادة الثانية)

جميع الدعاوى والطعون التي أصبحت بمقتضى هذا القرار من اختصاص دائرة أخرى تحال بحالتها الى الدائرة المختصة بقرار من رئيس الدائرة ما لم تكن الدعوى مهيأة للفصل ويبلغ ذوي الشأن بقرار الإحالة بكتاب أمانة سر الدائرة المحالة إليها الدعوى .

(المادة الثالثة)

يعمل بهذا القرار اعتبارا من الأول من أكتوبر 2000 .

(المادة الرابعة)

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية .

تحريرا في 2000/9/9 .

طبيعة المحكمة الإدارية:

فقد قضت المحكمة الإدارية العليا بأن **" إن الطعن أمام المحكمة الإدارية العليا إذا جاز قياسه على طريق من طرق الطعن التي أوردها قانون المرافعات والتجاري فإنه يقاس على الطعن بطريق النقض " (الطعن رقم 631 لسنة 12ق جلسة 1970/4/4) وبأنه " نص**

المادة **140** من قانون المرافعات على أنه " في جميع الأحوال تنقضي الخصومة بمضى ثلاث سنوات على آخر إجراء صحيح فيها ومع ذلك لا يسري حكم هذه الفقرة على الطعن بطريق النقض – الدفع بانقضاء الخصومة أمام المحكمة الإدارية العليا– الطعن أمام المحكمة الإدارية العليا يماثل الطعن أمام محكمة النقض باعتبار أن كلا منهما بوجه خاص محكمة قانون– التمسك بهذا الدفع أمام المحكمة الإدارية العليا وفقا لصريح تلك المادة أمر غير مقبول " (الطعن رقم **1453** لسنة **14**ق جلسة **1981/3/7**) وبأنه "الطعن في حكم المحكمة الإدارية أمام المحكمة الإدارية العليا– عدم اختصاص وإحالة" (الطعن رقم **1339** لسنة **28**ق جلسة **1984/1/8**) وبأنه " قواعد الاختصاص بين محكمة القضاء الإداري والمحكمة الإدارية العليا– المادة **23** من قانون مجلس الدولة رقم **47** لسنة **1972**– اختصاص محكمة القضاء الإداري بنظر الطعون في قرارات مجلس تأديب الطلاب– أساس ذلك– المادة **10** من قانون مجلس الدولة يشترط لاختصاص المحكمة الإدارية العليا بنظر الطعون في قرارات مجالس التأديب والتي تعتبر بمثابة أحكام أن تكون هذه القرارات نهائية بما لا مجال معه للتظلم منها أمام أى جهة أعلى لا يتوفر الشرط المتقدم في قرارات مجالس تأديب الطلاب الذي يجوز التظلم منها الى بتقرير يودع قلم كتاب المحكمة موقع من محام من المقبولين أمامها ويجب أن يشتمل التقرير البيانات المتعلقة بأسماء الخصوم وصفاتهم وموطن كل منهم وبيان الحكم المطعون فيه وتاريخه– بيان الأسباب التي بنى عليها الطعن وطلبات الطاعن– عدم اتباع هذه الإجراءات– لا يكون هناك مجال لإعمال المادة **110** من قانون المرافعات التي تلزم المحكمة المحال إليها الدعوى بنظرها– لا يجوز لمحكمة الموضوع أن تحيل الدعوى الى محكمة الطعن– التزام محكمة الطعن بحكم الإحالة الصادر من محكمة الموضوع بتعارض مع سلطتها في التعقيب على هذا الحكم الأمر الذي يتجافى مع نظام التدرج القضائي في أصله وغايته– نتيجة ذلك– عدم جواز إحالة الدعوى من محكمة الموضوع الى المحكمة الإدارية العليا– حق صاحب الشأن في أن يسلك الطريق الذي يتفق وحكم القانون إذا شاء الطعن في قرار مجلس التأديب الاستئنافي مثار المنازعة أمام المحكمة الإدارية العليا صاحبة الاختصاص " (الطعن رقم **568** لسنة **22**ق جلسة **1980/12/20**) وبأنه "

الإجراءات أمام المحكمة الإدارية العليا تختلف في طبيعتها اختلافا جوهريا عن الإجراءات التي تتبع في إقامة الدعاوى التأديبية- لا يجوز إعمال نص المادة **110** مرافعات بالنسبة للطعون التي تقدم خطأ الى المحكمة التأديبية وتكون من اختصاص المحكمة الإدارية العليا- الحكم بعدم جواز الإحالة" (الطعن رقم **5** لسنة **24**ق جلسة **1982/11/6**) وبأنه " المادة **84** من القانون **48** لسنة **1978** بنظام العاملين بالقطاع العام- المقصود بنهائية أحكام المحاكم التأديبية- وصف أحكام المحاكم رئيس الجامعة وفقا لنص المادة **129** من اللائحة التنفيذية لقانون الجامعات رقم **49** لسنة **1972**" (الطعن رقم **343** لسنة **26**ق جلسة **1983/3/12**)

وقضت أيضاً المحكمة الإدارية العليا بأن " أحكام المحكمة الإدارية العليا هى خاتمة المطاف فيما يعرض من أقضية على القضاء الإداري ولا يقبل الطعن فيها بأى طريقة من طرق الطعن طبقا للمادة **146** من قانون المرافعات " (الطعن رقم **710** لسنة **33**ق جلسة **1989/12/12**) وبأنه " المحكمة الإدارية العليا هى خاتمة المطاف وهى أعلى محكمة طعن في القضاء الإداري وأحكامها باتة- لا يجوز قانونا أن يعقب على أحكام المحكمة الإدارية العليا ولا تقبل الأحكام الصادرة منها الطعن بأى طريق من طرق الطعن العادية وغير العادية- لا سبيل الى الطعن في أحكامها إلا بصفة استثنائية بدعوى البطلان الأصلية- لا سبيل الى الطعن في أحكامها إلا بصفة استثنائية بدعوى البطلان الأصلية- لا يتأتى ذلك إلا عند تجرد الحكم من أركانه الأساسية وفقداته صفته كحكم وهى التي حاصلها أن يصدر من محكمة تتبع جهة قضائية أو أن يصدر بما لها من سلطة قضائية وأن يكون مكتوبا " (الطعن رقم **593** لسنة **36**ق جلسة **1992/3/21**)

- أحكام المحكمة الإدارية العليا قطعية حائزة لحجية الشيء المقضي به وباتة :

وقد قضت المحكمة الإدارية العليا بأن " الحكم الصادر من المحكمة الإدارية العليا بالفصل في الطعن المطروح عليها ، سواء حسم النزاع برمته أو في شق منه أو في مسألة قانونية أو واقعية متعلقة به هو حكم يحوز حجية الشيء المحكوم فيه كقرينة قانونية جازمة بصحة ما قضى به ، كما أنه حكم بات لا يقبل الطعن فيه بأى طريق من طرق الطعن

فيتعين الالتزام به ويمنع المحاجة فيه صدعا بحجيته القاطعة ونزولا على قوته الباتة " (الطعن رقم **1074** لسنة **29**ق جلسة **1987/10/17**)

✹ لا يجوز الامتناع عن تنفيذ أحكام المحكمة الإدارية العليا :

وقد قضت المحكمة الإدارية العليا بأن " **الحكم الصادر من المحكمة الإدارية العليا– لا يجوز الامتناع عن تنفيذه أو التقاعس فيه على أى وجه نزولاً على حجية الأحكام وإعلاء لشأنها وإكبارا لسيادة القانون وأمانة النزول عن مقتضياته إلا أن ذلك رهين الأعمال بما يقضي به صريح النص وبالمدى الذي عينه " (ملف رقم 469/6/86 جلسة 1992/5/7)**

المادة (5)

" يكون مقار المحاكم الإدارية في القاهرة والاسكندرية ويكون لهذه المحاكم نائب رئيس يعاون رئيس المجلس في القيام على تنظيمها وحسن سير العمل بها .

ويجوز إنشاء محاكم إدارية في المحافظات الأخرى بقرار من رئيس المجلس وتصدر أحكامها من دوائر تشكل كل منها برئاسة مستشار مساعد وعضوية اثنين من النواب على الأقل ، وتحدد دائرة اختصاص كل محكمة بقرار من رئيس مجلس الدولة وإذا شمل اختصاص المحكمة أكثر من محافظة جاز لها أن تنعقد في عاصمة أى محافظة من المحافظات الداخلة في اختصاصها وذلك بقرار من رئيس مجلس الدولة " .

(التعليق)

جاء بالمذكرة الإيضاحية للقانون رقم 47 لسنة 1972 بأن" وتيسيراً على المتقاضين فإن المحاكم الإدارية سوف تكون الأقرب المتقاضين حيث يوجد منها الآن محكمة في القاهرة وأخرى في الاسكندرية ، ولسوف تنشأ محاكم من نوعها في المحافظات الأخرى إذ خول المشروع لرئيس مجلس الدولة إنشاء هذه المحاكم .

(الشرح)

لما ازداد عبء العمل على محكمة القضاء الإداري بمجلس الدولة ، حاول المشرع أن يخفف عنها بشتى الطرق ، فلجأ أول الأمر الى إنشاء لجان قضائية للنظر في المنازعات الخاصةب موظفي الدولة بالمرسوم بقانون رقم 160 لسنة 1952 نظرا لأن قضايا الموظفين تكون

الجانب الأكبر من القضايا المرفوعة أمام المجلس ، ولم تكن هذه اللجان محاكم إدارية ، ولكنها وراء إنشائها تصفية بعض المنازعات قبل الالتجاء الى محكمة القضاء الإداري ، غير أن التجربة جاءت بعكس المطلوب إذ انهالت التظلمات على تلك اللجان لسهولة الالتجاء إليها مما أدى الى ارهاقها بالعمل ، وساعد على ذلك ضيق المسافة الزمنية المتروكة للجان لكى تفصل في التظلمات المرفوعة إليها ، كما لوحظ من الناحية العملية أن معظم من صدرت ضدهم قرارات من ذلك اللجان طعنوا فيها أمام محكمة القضاء الإداري .

ومن ثم فقد صدر القانون رقم **147** لسنة **1954** ، بإنشاء وتنظيم محاكم إدارية في الوزارات للنظر في المنازعات الخاصة بالموظفين والمستخدمين ، وألغيت اللجان القضائية السابقة ، ولم تكن تلك المحاكم إقليمية ، ولكنها ألحقت بالوزارات في العاصمة ، وأعطيت اختصاصا محدودا للفصل في المنازعات الخاصةب الترقيات والمكافآت والمعاشات المستحقة للموظفين الداخلين في الهيئة وطوائف العمال والمستخدمين خارج الهيئة أو لورثة كل منهم ، على أن تكون أحكامها نهائية إذا لم تجاوز قيمة الدعوى مائتين وخمسين جنيها ، أما إذا جاوزت قيمتها هذا النصاب أو كانت مجهولة القيمة ، جاز استئناف أحكامها أمام محكمة القضاء الإداري .

وقد أعاد المشرع تنظيم تلك المحاكم في القوانين التالية المنظمة لمجلس الدولة ، ووفقا للقانون رقم **47** لسنة **1972** تكون مقار المحاكم الإدارية في القاهرة والاسكندرية ، ويجوز إنشاء محاكم إدارية في المحافظة بقرار من رئيس المجلس . (الطماوي ، المرجع السابق ص**144** وما بعدها)

✸ ما يدخل لافي اختصاص المحكمة الإدارية العليا :

(1) دعوى البطلان الأصلية ، فقد قضت المحكمة الإدارية العليا بأن " تختص المحكمة الإدارية بالفصل في طلب إلغاء الحكم الصادر منها إذا شابه عيب جسيم يسمح بإقامة دعوى بطلان أصلية– دعوى البطلان الأصلية في الأحكام الصادرة بصفة انتهائية يقف عند الحالات التي تنطوي على عيب جسيم وتمثل إهدار للعدالة يفقد فيها الحكم وظيفته– لا يجوز الطعن في أحكام المحكمة الإدارية العليا إلا إذا انتفت عنها صفة الأحكام القضائية بأن يصدر الحكم عن مستشار قام به سبب من أسباب عدم الصلاحية للفصل في

الدعوى– أو أن يقترن الحكم بعيب جسيم تقوم به دعوى البطلان الأصلية– الحكم يكون منطويا على عيب جسيم ويمثل إهدار للعدالة يفقد فيها الحكم وظيفته في حالة صدوره على من لم يعلن اطلاقا بصحيفة الدعوى– أو على من تم إعلانه بإجراء معدوم– وفي حالة صدور الحكم على شخص بدون إعلانه للجلسة المحددة لنظر الدعوى إعلانا صحيحا" (الطعن رقم 1024 لسنة 35ق جلسة 1989/11/28)

(2) طلب إحالة الدعوى الى دائرة أخرى ، فقد قضت المحكمة الإدارية العليا بأن **" طلب إحالة الدعوى الى دائرة أخرى يمثل من جانب الحكومة دفعا بعدم صلاحية الدائرة للحكم في دعوى البطلان– إصدار إحدى دوائر المحكمة الإدارية العليا لحكم ما ليس من شأنه أن يزيل صلاحيتها لنظر دعوى البطلان الاصلية التي تقام على هذا الحكم " (الطعن رقم 574 لسنة 38ق جلسة 1992/5/30)**

(3) الطعن في قرارات مجالس التأديب التي لا تخضع لتصديق جهات إدارية ، فقد قضت المحكمة الإدارية العليا بأن **" القرارات النهائية للسلطات التأديبية التي يصدرها لرؤساء الإداريون إعمالا لاختصاصاتهم التأديبية هى قرارات يتظلم منها إداريا ومن الطبيعي ألا يقوم الطعن فيها أمام المحكمة التأديبية إلا من الموظفين العموميين الذين مستهم هذه القرارات– أما القرارات التي تصدر من مجالس التأديب ولا تخضع لتصديق جهة إدارية ولا يجدى التظلم منها إداريا لعم قابليتها للسحب أو الإلغاء الإداريين فإنها لا تعتبر من قبيل القرارات النهائية للسلطات التأديبية وإنما تأخذ حكم الأحكام الصادرة من المحاكم التأديبية التي يكون لذوي الشأن حق الطعن فيها– يمثل ذوي الشأن في هذا المفهوم كل من الموظف الذي صدر في شأنه قرار مجلس التأديب والجهة الإدارية التي أحالته الى مجلس التأديب"(الطعن رقم 3895 لسنة 31ق جلسة 1988/6/11)**

(4) الطعون في القرارات الصادرة من اللجان القضائية للإصلاح الزراعي لتحديد ما يجب الاستيلاء عليه قانوناً ، فقد قضت المحكمة الإدارية العليا بأن **" المحكمة الإدارية العليا تختص فقط بنظر الطعون المقامة في القرارات الصادرة من اللجان القضائي للإصلاح الزراعي في المنازعات المنصوص عليها في البند (1) من الفقرة الثالثة من المادة 13 مكرر من القانون رقم 178 لسنة 1952 المعدلة بالقانون رقم 69 لسنة**

1971 وهى تلك المنازعات المتعلقة بتحقيق الإقرارات والديون العقارية وفحص ملكية الأراضي المستولى عليها أو التي تكون محلا للاستيلاء طبقا للإقرارات المقدمة من الملاك وفقا لأحكام القانون وذلك لتحديد ما يجب الاستيلاء عليه منها " (الطعن رقم **1538** لسنة **29**ق جلسة **1986/11/11**)

(5) أحكام عامة في الاختصاص ، فقد قضت المحكمة الإدارية العليا بأن " إدانة أحد أفراد الطائفة تأديبيا من لجنة قضائية مشكلة من أربعة قسس- قرارات المحكمة أو اللجنة القضائية المشار إليها في هذا الشأن لا تغاير القرارات التأديبية الصادرة من السلطات الرئاسية ولا ترقى الى مرتبة الأحكام التأديبية التي يطعن فيها مباشرة أمام المحكمة الإدارية العليا " (الطعن رقم **189** لسنة **18**ق جلسة **1979/4/21**) وبأنه " اختصاص المحكمة الإدارية العليا بنظر الطعون في قرارات اللجنة القضائية للإصلاح الزراعي بالنسبة للمنازعات المتعلقة بتطبيق القانون رقم **15** لسنة **1963** مقصور على القرارات الصادرة بعد العمل بالقانون رقم **69** لسنة **1971**- عدم جواز قبول الطعن في القرارات الصادرة قبل العمل بهذا القانون " (الطعن رقم **1044** لسنة **18**ق جلسة **1974/4/30**) وبأنه " قرارات رئيس المحكمة التأديبية بالوقف عن العمل أو غير الوقف عن العمل- قرارات قضائية وليست ولائية- جواز الطعن فيها أمام المحكمة الإدارية العليا" (الطعن رقم **1117** لسنة **19**ق جلسة **1974/4/13**) وبأنه " أحكام المحاكم التأديبية الصادرة في حدود اختصاصها هى وحدها التي تنحصر عنها ولاية التعقيب المقررة للمحكمة الإدارية العليا- خضوعها لهذا التعقيب متى جاوزت حدود اختصاصها" (الطعن رقم **943** لسنة **18**ق جلسة **1974/3/16**) وبأنه " حكم المحاكم التأديبية التي اعتبرها المشرع نهائية هى تلك التي تتناول موضوع الجزاءات التي وقعتها الجهات الرئاسية أو التي تتضمن توقيع جزاءات- إذا تجاوزت المحكمة ولايتها النفى عن حكمها وصف أحكام التأديب التي لا يجوز الطعن فيها أمام المحكمة الإدارية العليا " (الطعن رقم **10** لسنة **19**ق جلسة **1975/3/22**) وبأنه " أحكام المحاكم التأديبية التي اعتبرها المشرع نهائية هى تلك التي تتناول موضوع الجزاءات التي وقعتها الجهات الرئاسية أو التي تتضمن توقيع جزاءات- تجاوز المحكمة ولايتها

وتوقيعها جزاءات قانونية وغير قانونية بابتداع عقوبة تحقير السارق ينفي عن حكمها وصف أحكام التأديب التي لا يجوز الطعن فيها أمام المحكمة الإدارية العليا " (الطعن رقم **1720** لسنة **18**ق جلسة **1978/2/4**) وبأنه " صدور حكم من المحكمة الإدارية المختصة بعدم الاختصاص بنظر الدعوى- الطعن في هذا الحكم أمام محكمة القضاء الإداري (الدائرة الاستئنافية)- تبين أن الحكم في حقيقته هو بعدم قبول دعوى الإلغاء وليس بعدم الاختصاص بنظرها- للدائرة الاستئنافية من محكمة القضاء الإداري أن تتصدى للموضوع مادام إنه طرح برمته على المحكمة التي أصدرت الحكم المطعون فيه" (الطعن رقم **550** لسنة **18**ق جلسة **1977/2/12**) وبأنه " القرارات التي تصدرها المحاكم التأديبية في شأن طلبات مد الوقف عن العمل وصرف نصف مرتب العامل الموقوف بسبب الوقف عن العمل- اعتبارها بمثابة الأحكام القضائية التي يجوز الطعن فيها أمام المحكمة الإدارية العليا في الميعاد المقرر قانونا لارتباط هذه الطلبات بالدعوى التأديبية ارتباط الفرع بالأصل- لا ينال من ذلك ما تقضي به الفقرة (رابعا) من المادة **49** من القانون رقم **61** لسنة **1971** في شأن نظام العاملين بالقطاع العام من حظر الطعن على الأحكام الصادرة من المحاكم التأديبية في شأن الجزاءات الواردة بالمادة سالفة الذكر قصره على هذه الأحكام دون سواها جواز الطعن في غير هذه الحالات" (الطعن رقم **182** لسنة **18**ق جلسة **1978/2/4**) وبأنه " القرارات التي تصدرها المحكمة التأديبية في شأن طلبات مد الوقف احتياطيا عن العمل ، وصرف النصف الموقوف صرفه من المرتب هى قرارات قضائية وليست ولائية- اساس ذلك- الأثر المترتب على ذلك- جواز الطعن يها استقلالا أمام المحكمة الإدارية العليا" (الطعن رقم **144** لسنة **24**ق جلسة **1982/11/4**) وبأنه " قانون العاملين بالقطاع العام رقم **61** لسنة **1971**- قصره الطعن أمام المحكمة الإدارية العليا على بعض أحكام المحاكم التأديبية دون غيرها- قانون مجلس الدولة رقم **47** لسنة **1972**- إعادة تنظيم المحاكم التأديبية- أجازة الطعن في أحكام المحاكم التأديبية على إطلاقها- هذا التنظيم ألغى ضمنا التنظيم السابق الذي قصر الطعن على بعض الأحكام"(الطعن رقم **1117** لسنة **19**ق جلسة **1974/4/13**) وبأنه " نصت المادة **82** من نظام العاملين بالقطاع

العاد الصادر به القانون رقم **48** لسنة **1978** على الجزاءات التأديبية التي يجوز توقعها على العاملين بالقطاع العام ،كما حددت المادة **84** من ذات النظام السلطات التي عقد لها القانون الاختصاص في توقيع هذه الجزاءات وتلك التي ناط بها القانون التظلم إليها من توقيع هذه الجزاءات في البنود من **1-6** ، ونصت الفقرة الثالثة من البند الخامس من تلك المادة على أنه في جميع الحالات السابقة الواردة في البنود من **1-4** من هذه المادة تكون القرارات الصادرة بالبت في التظلم وكذلك أحكام المحاكم التأديبية نهائية- المقصود بنهائية الحكم التأديبي في مفهوم الفقرة الثالثة المشار إليها هى قابلية الحكم للتنفيذ حتى ولو طعن فيه أمام المحكمة الإدارية العليا ما لم تأمر دائرة فحص الطعون بغير ذلك- الدفع بعدم جواز نظر الطعن أمام المحكمة الإدارية العليا لنهائية الحكم الصادر من المحاكم التأديبية دفع غير صحيح- أساس ذلك- أن قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم **47** لسنة **1972** قد قضى كقاعدة عامة وبصريح النص في المادة **22** ، **23** على جواز الطعن في أحكام المحاكم التأديبية في الأحوال المبينة فيها ولم تتجه إرادة المشرع في القانون رقم **47** لسنة **1978** الى إلغاء طريق الطعن المذكور صراحة أو ضمنا " (الطعن رقم **232** لسنة **25**ق جلسة **1979/11/10**)

❋ توزيع الاختصاص بين محكمة القضاء الإداري والمحكمة الإدارية العليا :

فقد قضت المحكمة الإدارية العليا بأن " اختصاص المحكمة الإدارية العليا هو اختصاص استثنائي من القاعدة العمة التي تجعل الاختصاص بعدم الطعون في القرارات الإدارية النهائية لمحكمة القضاء الإداري . (طعن رقم **4404** لسنة **31**ق "إدارية عليا" جلسة **1991/3/19**) وبأنه "مفاد نص المادتين **183** و **184** أن السلطة التي خولها المشرع أمر تأديب الطلاب محض مسألة إدارية تتمثل في : **1**- مجلس تأديب الطلاب المشكل من غير عناصر قضائية وبالتالي فهو لا يخرج عن كونه لجنة إدارية **2**- مجلس التأديب الأعلى وناط به المشرع استئناف النظر في قرارات مجلس تأديب الطلاب وهو لا يغاير في طبيعته القانونية الطبيعة الإدارية للمجلس الذي ينظر في قراراته – ممارسة مهمة التعقيب على هذه القرارات لا تجعل قرارات مجلس التأديب الأعلى في صدد هذه المهمة أحكاماً تأديبية بل تعد بحسب تكيفها القانوني السليم من القرارات النهائية الصادرة من

جهات إدارية ذات اختصاص قضائي – نتيجة ذلك: الطعن في قرار مجلس التأديب الأعلى يكون أمام محكمة القضاء الإداري – حكم المحكمة الإدارية العليا بعدم اختصاصها بنظر الطعون والأمر بإحالته إلى دائرة منازعات الأفراد والهيئات بمحكمة القضاء الإداري " (طعن رقم **2148** لسنة **35**ق "إدارية عليا" جلسة **1991/7/27**)وبأنه "مناط اختصاص المحكمة الإدارية العليا بالطعون المقدمة عن قرارات اللجان القضائية للإصلاح الزراعي أن يكون النزاع متعلقاً بفحص ملكية الأراضي المستولى عليها أو التي تكون محلاً للاستيلاء – إذا كان اختصاص اللجان القضائية مناطه قانون أخر من غير قوانين الإصلاح الزراعي لا تكون المحكمة الإدارية العليا مختصة بالطعن في قرارات اللجنة القضائية – مثال : المنازعات المتعلقة بتوزيع طرح النهر والتعويض عنه – الحكم بعدم الاختصاص والإحالة " (طعن رقم **672** لسنة **21**ق "إدارية عليا" جلسة **1980/1/29**) وبأنه " أن هذه المحكمة سبق أن أقرت باختصاصها بنظر الطعن في قرارات صادرة من المحاكم التأديبية بمد وقف موظفين عن العمل وبصرف أو عدم صرف مرتباتهم مؤقتاً وقضت فيها موضوعياً دون أن تحكم بعدم اختصاصها بنظرها " يراجع الحكمان الصادران من المحكمة الإدارية العليا بجلسة **14** من فبراير سنة **1959** في الطعنين رقمي **97**، **99** لسنة **5** قضائية ...ويؤكد هذا ويعززه أن القرار المطعون فيه – وأن وصفته المحكمة بأنه قرار – إلا أنه في الحقيقة والواقع حكم صادر من المحكمة التأديبية وله كل مقومات الأحكام مثله مثل الأحكام الصادرة من المحكمة المذكورة في الدعوى التأديبية ذاتها ...ومن ثم يتعين القضاء برفض هذا الدفع " (طعن رقم **33** لسنة **10**ق "إدارية عليا" جلسة **1965/2/27**)

❋ توزيع الاختصاص بين محكمة القضاء الإداري والمحاكم الإدارية :

فقد قضت المحكمة الإدارية العليا بأن "تختص المحاكم الإدارية بالفصل في المنازعات الخاصة بالمرتبات والمعاشات والمكافآت المتعلقة بالموظفين العموميين من المستويين الثاني والثالث وما يعادلها – فئات المستوى الثاني الوظيفية وفقاً للقانون رقم **58** لسنة **1971** تعادل الدرجة الثالثة وفقاً للجداول رقم **2** المرفق للقانون رقم **47** لسنة **1978**" (طعن رقم **1876** لسنة **34**ق "إدارية عليا" جلسة **1990/3/4**) وبأنه "القانون رقم **30** لسنة **1975** بنظام هيئة قناة السويس . تعتبر هيئة قناة السويس من الهيئات العامة وبالتالي فإن

موظفيها يعتبرون من الموظفين العموميين – مؤدى ذلك : أن الطعن في القرارات الإدارية الصادرة في حقهم منطوية على جزاء تأديبي مقنع كالنقل و الندب يكون من اختصاص محكمة القضاء الإداري أو المحكمة الإدارية فحسب القواعد المنظمة للاختصاص بينهما في قانون مجلس الدولة" (طعن رقم **2696** لسنة **34**ق "إدارية عليا" جلسة **1990/4/24**) وبأنه " المادة العاشرة من قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم **47** لسنة **1972** – المشرع حدد المسائل التي تختص بها المحاكم الإدارية المتعلقة بالعاملين من المستوى الوظيفي الثاني والثالث على سبيل الحصر – المادة **13** من القانون رقم **47** لسنة **1972** – اختصاص محكمة القضاء الإداري بالفصل في المسائل المنصوص عليها في المادة العاشرة عدا ما تختص به المحاكم الإدارية والتأديبية – نتيجة ذلك " أصبحت محكمة القضاء الإداري المحكمة ذات الاختصاص العام في نظر كافة المنازعات الإدارية سواء تلك المنصوص عليها في المادة المذكورة أو تلك التي تدخل في مفهوم المنازعات الإدارية فيما عدا المسائل التي تختص المحاكم الإدارية بنظرها على سبيل الحصر – تطبيق: المنازعة المتعلقة بالتعويض عن قرار إعارة هي من المسائل التي يختص بها مجلس الدولة باعتبارها من المنازعات الإدارية – اختصاص محكمة القضاء الإداري بنظرها حتى ولو كانت تتعلق بالعاملين من المستوى الثاني أو الثالث " (طعن رقم **709** لسنة **29**ق "إدارية عليا" جلسة **1984/12/2**) وبأنه "بصدور القانون رقم **47** لسنة **1972** أصبح مجلس الدولة صاحب الولاية العامة في المنازعات الإدارية وبسط القضاء الإداري رقابته على جميع المنازعات الخاصة بالعاملين بما في ذلك المنازعات التي لم تكن تدخل أصلاً في ولايتها طبقاً المحدد بالقانون رقم **55** لسنة **1959** ومنها قرارات الإعارة والنقل والندب " (طعن رقم **709** لسنة **29**ق "إدارية عليا" جلسة **1984/12/2**) وبأنه "توزيع الاختصاص بين محكمة القضاء الإداري والمحاكم الإدارية – تنازع سلبي – اختصاص المحكمة الإدارية العليا بالفصل فيه – أساس ذلك : الحكم بعدم الاختصاص لم يفصل في موضوع النزاع حتى تكون له قوة الشيء المحكوم فيه " (طعن رقم **796** لسنة **27**ق "إدارية عليا" جلسة **1983/11/13**) وبأنه "قضاء محكمة القضاء الإداري بعدم الاختصاص والإحالة إلى المحكمة الإدارية قضاء المحكمة الإدارية بعدم

الاختصاص والإحالة إلى المحكمة الأولى ثانية – حكم محكم القضاء الإداري بعد إعادة الدعوى إليها بعدم جواز نظرها لسبق الفصل فيها – غير صحيح – أساس ذلك : أن حكمها السابق بعدم الاختصاص لم ينه الخصومة في الدعوى – حكم المحكمة الإدارية العليا بإلغاء الحكم المطعون فيه وبجواز نظر الدعوى وباختصاص محكمة القضاء الإداري – بالنزاع وبإحالته إليها للفصل فيه" (طعن رقم **833** لسنة **26**ق "إدارية عليا" جلسة **1983/4/3**) وبأنه "اختصاص محكمة القضاء الإداري بنظر المنازعات الخاصة بالعاملين من المستوى الأول ، واختصاص المحاكم الإدارية بنظر المنازعات الخاصة بالعاملين من المستوى الثاني والثالث – إذا كانت المدعية تشغل الدرجة الخامسة من ضمن فئات المستوى الثاني وقت رفع الدعوى إلا أنها ترقى بدعواها إلى تسوية حالتها بالحصول على درجة أعلى وهي الدرجة الرابع من ضمن فئات المستوى الأول فإن الاختصاص بنظر دعواها ينعقد لمحكمة القضاء الإداري " (طعن رقم **643** لسنة **26**ق "إدارية عليا" جلسة **1982/12/5**) وبأنه "القرار الجمهوري رقم **2199** بتعيين عدد المحاكم الإدارية وتحديد دائرة اختصاص في كل منهما – المناط فيه هو اتصال الجهة الإدارية بالمنازعة موضوعاً لا مجرد تبعية الموظف لها عند إقامة الدعوى إذا كان لا شأن لها بموضوع المنازعة أصلاً " (طعن رقم **1520** لسنة **10**ق "إدارية عليا" جلسة **1965/6/20**) وبأنه "دائرة اختصاص المحكمة الإدارية – مناطها اختصاص الجهة الإدارية بالمنازعة أي اتصالها بها موضوعاً – ليست مجرد تبعية الموظف لها عند إقامة الدعوى إذا كان لا شأن لها بموضوع المنازعة أصلاً – يؤكد ذلك فحوى المواد **21** و **22** و **23** و**27** من القانون رقم **165** لسنة **1955** في شأن تنظيم مجلس الدولة – قانون تنظيم مجلس الدولة رقم **55** لسنة **1959** – لم يحد عن هذا الحكم " (طعن **1332** لسنة **7**ق "إدارية عليا" جلسة **1964/4/12**) وبأنه "المناط في تحديد دائرة اختصاص المحاكم الإدارية – هو اتصال الجهة الإدارية بالمنازعة موضوعاً لا مجرد تبعية الموظف لها عند إقامة الدعوى – مثال– الدعوى التي يرفعها عامل بجامعة عين شمس كان قد عين بوزارة الداخلية وأدى بها امتحان مهنته ثم نقل إلى هذه الجامعة بأجره ، طالباً تسوية حالته اعتباراً من **1952/4/1** وفقاً لأحكام كادر عمال القناة – انعقاد

الاختصاص للمحكمة الإدارية لوزارة الداخلية دون المحكمة الإدارية لوزارة التربية والتعليم " (طعن رقم 1741 لسنة 9ق "إدارية عليا" جلسة 1963/3/24) وبأنه "إن القرار محل الطعن لا يعدو أن يكون قراراً صادراً من المدير العام لمصلحة مياه حلب بصفته سلطة تأديبية رئاسية – أسند إليها المرسوم رقم 2780 الصادر في 15 من كانون الأول "ديسمبر" سنة 1954 صلاحية توقيع العقوبات الشديدة والخفيفة ، والتي ورد تعدادها وبيان نوعها وتدرجها في قانون الموظفين الأساسي ، على موظفي المصلحة من الحلقتين الثانية والثالثة ، ومنهم المدعي . وبهذه المثابة يكون القرار المطعون فيه من قبيل القرارات التي كانت تختص بنظر الدعوى بطلب إلغائها المحكمة العليا دون الغرفة المدنية بمحكمة التمييز ، ومن ثم تكون المحكمة الإدارية التي آلت إليها ولاية المحكمة العليا في خصوص الطلب المعروض ، وهي المختصة بنظره وفقاً لنص المادتين 8 فقرة ج و13 من قانون تنظيم مجلس الدولة للجمهورية العربية المتحدة رقم 55 لسنة 1959 والمادة 2 من قانون إصداره " (طعن رقم 43 لسنة 2ق "إدارية عليا" جلسة 1960/9/21) وبأنه "إن المناط في تحديد الاختصاص بين المحاكم الإدارية التي مقرها في القاهرة وبين المحكمة الإدارية بالإسكندرية طبقاً لقرار رئيس الجمهورية الصادر في 29 من مارس سنة 1955 بمقتضى التفويض المخول إياه بالمادة 6 من القانون رقم 165 لسنة 1955 هو باتصال المنازعة موضوعاً بمصلحة من مصالح الحكومة في هذه المدينة دون تفرقة بين ما إذا كانت المصلحة ذاتها شخصية معنوية مستقلة أو ليست لها هذه الشخصية ، ذلك أن الهدف في هذا التحديد هو تيسير نظر المنازعة أمام محكمة الإسكندرية بحكم قربها لتلك المصالح ووجود عناصر المنازعة وأوراقها فيها ، وقد راعى القرار المشار إليه في ذلك أن المصالح في تلك المدينة من التعداد والأهمية بحيث يقضي الحال تخصيص محكمة فيها لنظر هذه المنازعات باعتبارها المدينة الثانية في الإقليم وتقوم تلك المصالح على مرافق عامة خطيرة ورئيسية ، ولم يقم القرار في تحديد الاختصاص أساساً على الاعتبار الذي ذهب عليه الطعن ، وإن كان يتحقق في الغالب بحكم تبعية الموظف لتلك المصالح ما دام لم ينقل من المدين ، يؤكد أن تقريب القضاء الإداري للمتقاضيين لم يكن هو الاعتبار الأساسي في تحديد الاختصاص أن القضاء الإداري في الأصل مركز في

مدينة القاهرة ولم يستثن سوى تخصيص تلك المحكمة بالمنازعات الخاصة بمصالح الحكومة في مدينة الإسكندرية للاعتبارات السالف بيانها ، واستناداً إلى هذا الفهم الذي قام عليه تخصيص محكمة الإسكندرية بنظر تلك المنازعات قضت المحكمة الإدارية عليا بأن هذا التحديد قد انطوى على معنى الإقرار لمصالح الحكومة في الإسكندرية جميعاً بأهلية التقاضي في شأن المنازعات المتصلة بها موضوعاً ولهذا أسندت صفة التقاضي لها في مباشرة هذه المنازعات أمام محكمة الإسكندرية استثناء من الأصل العام الذي لا يسند صفة التقاضي في المنازعات الخاصة بالدولة لا إلى الوزير فيما يتعلق بوزاراته أو إلى المؤسسات العامة ذات الشخصية المعنوية أو إلى الهيئات التي يجعل القانون لرئيسها صفة التقاضي ولو لم تكن لها الشخصية المعنوية ، ومن ثم يتعين رفض الطعن " (طعن رقم **635** لسنة **5**ق "إدارية عليا" جلسة **1960/1/2**)

❋ توزيع الاختصاص بين محاكم القضاء الإداري والمحاكم الإدارية والمحاكم التأديبية :

فقد قضت المحكمة الإدارية العليا بأن " القضاء الإداري ومحاولته توسيع اختصاصه ليشمل النقل أو الندب ذهب تارة إلى أن الذي يخرج من اختصاصه هو تلك القرارات التي اتجهت فيها الإدارة إلى إحداث الأثر القانوني بالنقل أو بالندب فقط أما إذا صدر القرار دون استيفاء للشكل أو لإجراءات التي أستوجبها القانون أو صدر بالمخالفة لقاعدة التزمت بها الإدارة في النقل أو الندب خضع لرقابة القضاء الإداري وهذا يعني أن هذا الاتجاه إنما أستهدف فقط إخراج قرارات النقل أو الندب السليمة من اختصاص القضاء الإداري بما يفيد بسط رقابته على كل قرار منها صدر معيباً بما قد ينتهي إلى إلغائه . ومن حيث أنه وقد صدر القانون رقم **47** لسنة **1972** بشأن مجلس الدولة وأصبح القضاء الإداري هو صاحب الاختصاص الأصيل بالمنازعة الإدارية عدا ما أخرجه المشرع من ولايته فإن قرارات النقل أو الندب تدخل في اختصاص القضاء الإداري بصفتها من المنازعات الإدارية . فإن شابها انحراف بأن تثبت أن القرار لم يستهدف الغاية التي شرع من أجلها وهي بصفة أساسية إعادة توزيع العاملين بما يحقق سير العمل بالمرفق بل تغياً أمراً آخر كالتعين أو الندب أو إفادة عال على حساب حق مشروع لآخر كان ذلك جمعيه في الاختصاص الأصيل للقضاء

الإداري شأن قرارات النقل أو الندب في شأن ذلك أي قرار إداري آخر مما يخضع لرقابة القضاء من حيث الاختصاص والشكل والسبب والغاية وغير ذلك و أوجه الرقابة على القرارات الإدارية وعلى هذا الوجه وإذا كان قضاء مجلس الدولة الأول أبان كان اختصاصه محدداً على سبيل الحصر قد أجتهد فتوسع في تفسير النصوص المحددة لاختصاصه فأبتدع فكرة الجزاء المقنع ليمد اختصاصه ليشمل قرارات النقل أو الندب حتى لا تصبح هذه القرارات بمنأى عن رقابة القضاء فإنه وقد تعدل الوضع بصدور القانون رقم **47** لسنة **1972** المشار إليه وجعل مجلس الدولة صاحب ولاية عامة في المنازعات الإدارية فقد أضحى ولا محل لمثل هذا التأثير ذلك أن الطعن في قرار النقل أو الندب هو منازعة إدارية توفر للعامل كل الضمانات إذا لو صدر منها وكان ساتراً لعقوبة مقنعة قصد توقيها على العامل فإن القرار في هذه الحالة يكون أستهدف غير مصلحة العامل وغير الغاية التي شرع لها فيكون معيباً الانحراف . ومن حيث أن القانون رقم **47** لسنة **1972** قد نص في الفقرة الأخيرة في المادة **15** على اختصاص المحاكم التأديبية بما ورد في البندين تاسعاً وثالث عشر من المادة **10** وأولهما الطلبات التي يقدمها الموظفون العموميون بإلغاء القرارات النهائية للسلطات التأديبية وثانيهما الطعون في الجزاءات الموقعة على العاملين بالقطاع العام في الحدود المقررة قانوناً ونص في المادة **19** على أن توقيع المحاكم التأديبية الجزاءات التي يجوز توقيعها على العاملين بالجمعيات والهيئات الخاصة وحدد في المادة **21** الجزاءات التأديبية التي توقع على من ترك الخدمة فإن ما يستفاد من ذلك أن المشرع قد أراد بالقرارات النهائية لسلطات التأديبية تلك القرارات الصادرة بالجزاءات مما يجوز لتلك السلطات توقيعها طبقاً لقانون نظام العاملين المدنيين بالدولة وهو الذي حدد هذه السلطات وما تملكه كل سلطة منها توقيعه من جزاءات وذات المعنى هو المقصود بالجزاءات التي توقع على العاملين بالقطاع العام في الحدود المقررة قانوناً وهو قانون نظام العاملين بالقطاع العام والذي حدد هـ الآخر السلطات التأديبية وما يجوز لكل سلطة توقيعه من جزاءات وهو ذات المقصود من المادتين **19** ،**21** من القانون ومن ثم فإن تعبير الجزاء التأديبي لا يمكن أن يقصد به غير هذا المعنى المحدد وقد حدد كل من قانوني العاملين بالحكومة والقطاع العام هذه الجزاءات على

سبيل الحصر وعلى هذا الوجه وإذا كان اختصاص المحاكم التأديبية بنظر الطعون في الجزاءات على نحو ما سلف إيضاحه بالمراحل التشريعية المحددة لذلك قد أنتقل إلى هذه المحاكم استثناء من الولاية العامة للقضاء العادي " المحاكم العمالية" كما جاء كذلك استثناء من الولاية العامة للقضاء الإداري بالنسبة للموظفين العموميين لذلك وإذا كانت القاعدة المسلمة أن الاستثناء لا يقاس عليه ولا يتوسع في تفسيره خاصة بعد زوال موجبه فما كان يجوز سلوك هذا الاجتهاد مع صراحة النصوص المحددة للجزاءات التأديبية على سبيل الحصر طبقاً لما سلف البيان والقول بغير ذلك يؤدي إلى خلق جزاء جديد "هو الندب أو النقل" وإضافته إلى قائمة الجزاءات التي حددها القانون صراحة وعلى سبيل الحصر وهو ما لا يتفق مع أحكام القانون . وفي ظل النظر باختصاص المحاكم التأديبية بالجزاء المقنع بالنقل أو بالندب بعد العمل بالقانون رقم **47** لسنة **1972** ولوضع معيار في تحديد الاختصاص بين هذه المحاكم وبين القضاء الإداري والعمالي بالنقل أو الندب فإن القول بوجود الجزاء المقنع كان يفرض البدء بالتعرض لموضوع الطعن والفصل فيه للتوصل إلى التحقق من وجود جزاء مقنع أو عدم وجوده فكان على المحكمة التأديبية لتحديد اختصاصها أن تبدأ بالفصل في الموضوع فإن تيقنت وجود جزاء مقنع كانت مختصة وإذا انتهت إلى عدم وجود الجزاء المقنع لم تكن مختصة وهو مسلك يخالف أحكام القانون في عدم توقف تحديد الاختصاص في الفصل في الموضوع وخروجاً من هذا المأزق القانوني قيل بأن العبرة في تحديد الاختصاص هو بما يحدده الطاعن في طالباته فإن وصف طعنه بأن محله جزاء مقنع اختصت المحكمة التأديبية وإذا يقم طعنه على فكرة الجزاء المقنع لم تكن تلك الحكمة مختصة هذا بينما الذي يتولى تحديد ما يعتبر جزاء تأديبي صريحاً هو القانون وحده وما يضفه المدعي على طالباته من أوصاف قانونية العبرة فيها بما يقرره القانون وتقضي به المحكمة صاحبة القول الفصل في إنزال التكييف السليم دون التزام بما يسنده صاحب الشأن من أوصاف قانونية فالقانون هو الذي حدد صراحة ما يعتبر جزاءاً تأديبياً أو قراراً نهائياً صادراً من سلطة تأديبية " (طعن رقم **3272** لسنة **29**ق "إدارية عليا" جلسة **1986/11/2**) وبأنه "اختصاص القضاء التأديبي ورد محدوداً كاستثناء من الولاية العامة للقضاء الإداري في المنازعات الإدارية – الاستثناء

يفسر في أضيق الحدود ويجب الالتزام بالنص وحمله على المعنى الذي قصده المشرع – يقتصر الاختصاص القضاء التأديبي على الفصل في المنازعات المتعلقة بالجزاءات التي حددتها القوانين واللوائح صراحة على السبيل والحصر والتي يجوز توقيعها على العاملين كعقوبات تأديبية – اختصاص القضاء الإداري بالفصل في المنازعات المتعلقة بجزاءات غير تلك المحددة في القوانين واللوائح صراحة – أساس ذلك – القضاء الإداري صاحب الولاية العامة في الفصل في المنازعات الإدارية – القرار الصادر بجزاء مقنع لا يخرج عن كونه تعبيراً غير دقيق لعيب الانحراف بالسلطة وهو أحد العيوب التي يجوز الطعن من أجلها في القرار الإداري بصفة عامة – مثال بالنسبة لقرار النقل " (طعن رقم **414**لسنة **27**ق "إدارية ليا" جلسة **1984/4/3**) وبأنه "إقامة العامل دعواه بالطعن على قرار الندب أمام محكمة القضاء الإداري – صدور حكم محكمة القضاء الإداري بعدم الاختصاص وإحالة الدعوى إلى المحكمة التأديبية – إنه وإن كانت المنازعة تدخل أساساً في اختصاص القضاء العادي إلا أن حكم الاختصاص يقيد المحكمة التأديبية ويلزمها بالفصل في الدعوى– أساس ذلك : المادة **110** مرفعات " (طعن رقم **1271** لسنة **25**ق "إدارية عليا" جلسة **1984/2/7**) وبأنه "المادتان **13**، **15** من قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم **47** لسنة **1972** حدتا اختصاص كل محكمة من محكمة القضاء الإداري والمحاكم التأديبية – المحاكم التأديبية ذات اختصاص محدود استثناء من الاختصاص العام لمحكمة القضاء الإداري في المنازعات الإدارية – يتعين تفسير الاختصاص في أضيق الحدود . قصر اختصاص المحاكم التأديبية على الطعون في قرارات الجزاء المقنعة هي وهي الجزاءات المستوردة بإجراء أو تصرف إداري تختص بنظر المنازعات فيها محكمة القضاء الإداري – الطعن في هذه القرارات والنعي عليها بعيب الانحراف بالسلطة ومنه أن تستهدف جهة العمل بالإجراء أو التصرف الانتقام من الموظف العام أو معاقبته – أو بعيب الخروج على قاعدة تخصيص الأهداف – بأن تستهدف جهة العمل تحقيق مصلحة عام بغير الطريق الذي رسمه القانون خصيصاً لتحقيقها – تطبيق بالنسبة لقرارات نقل العاملين المدنيين بالدولة " (طعن رقم **640** لسن **25**ق "إدارية عليا" جلسة **1984/1/3**) وبأنه "قواعد توزيع الاختصاص بين محكمة القضاء الإداري والمحاكم

التأديبية – المحاكم التأديبية صاحبة الولاية العامة في مسائل التأديب – صدور قرار نقل عام يستر في حقيقته جزاء تأديبي – الاختصاص بنظر الطعن فيه بمحكمة التأديبية المختصة دون محكمة القضاء الإداري " (طعن **267** لسنة **26**ق "إدارية عليا" جلسة **1982/11/6**) وبأنه "فقدان شرط من الشروط اللازمة للتعيين في وظائف الخفر – تعلقه بفقدان الصلاحية أصلاً للاستمرار في الوظيفة وحمل أمانتها بما لا سبيل معه سوى إنهاء الخدمة – هو إجراء منبت الصلة بأوضاع التأديب وإجراءاته وأداته القانونية ولا يدخل في باب الجزاءات إنها الخدمة لفقد شرط من شروط التعيين في وظائف الخفر وكله المشرع إلى مدير الأمن ذاته باعتباره فصلاً بغير الطريق التأديبي ولم يسنده إلى السلطات التأديبية – نتيجة ذلك أن القرار الصادر في هذا الشأن ينأى الطعن فيه عن اختصاص المحكمة التأديبية وتنعقد الولاية فيه للمحكمة الإدارية " (طعن **9** لسنة **24**ق "إدارية عليا" جلسة **1978/5/13**) وبأنه "إسقاط العضوية عن الأعضاء المنتخبين أو المختارين للمجلس القروي سواء على سبيل الاستقالة المقررة في المادة **66** أو الفصل المنصوص عليه في المادة **67** من القانون **124** لسنة **1960** بنظام الإدارة المحلية – لا يعتبر فصلاً تأديبياً وإنما هو إنهاء لعضوية المجلس القروي وإسقاط لها لفقدان صلاحية الاستمرار فيها سواء بتكرار الانقطاع غير المقبول عن جلسات المجلس أو بفقدان أسباب الثقة و الاعتبار كشرط لازم لعضوية المجلس – لا أثر لهذا القرار على المركز الوظيفي للعضو الذي اسقط عضويته – نتيجة ذلك– خروج الطعن في قرار إنهاء العضوية عن اختصاص المحاكم التأديبية – اختصاص محكمة القضاء الإداري باعتبار أن القرار من قبيل قرارات الفصل بغير الطريق التأديبي التي تدخل في اختصاصها قانوناً – أساس ذلك" (طعن **209** لسنة **23**ق "إدارية عليا" جلسة **1977/12/31**)

✸ توزيع الاختصاص بين القضاء الإداري والقضاء المدني :

فقد قضت المحكمة الإدارية العليا بأن " القانون رقم **67** لسنة **1975** بشأن بعض الأحكام الخاصة بتنظيم العلاقة بين مستأجري الأراضي الزراعية اعتباراً من تاريخ العمل بالقانون رقم **67** لسنة **1975**في **1975/8/1** – تستمر محكمة القضاء الإداري بنظر الطعن التي سبق أن رفعت إليها قبل **1975/8/1** – رقم الدعوى أمام محكمة المدينة قبل صدور القانون رقم **67** لسنة **1975** وإحالتها لمحكمة القضاء الإداري بعد **1975/8/1**

– اختصاص محكمة القضاء الإداري بنظر الدعوى – أساس ذلك : المحكمة المحال إليها الدعوى ملزمة بنظرها طبقاً للمادة 110 مرافعات" (طعن 117 لسنة 25ق "إدارية عليا جلسة 1980/6/24) وبأنه "المادة 49 من نظام العاملين بالقطاع العام الصادر بالقانون رقم 61 لسنة 1971 إذ قضت باختصاص المحاكم التأديبية بنظر الطعون المتعلقة بقرارات الفصل من الخدمة التي توقعها السلطات الرئاسية على العاملين بالشركات – صدور قرار بفصل أحد العاملين قبل العمل بهذا القانون والطعن فيه أمام المحاكم المدنية والحكم برفض الطعن – الطعن في هذا الحكم بالاستئناف وصدور حكم من محكمة الاستئناف بتاريخ لاحق لتاريخ نفاذ القانون المشار إليه يقضي برفض الاستئناف وتأييد الحكم المستأنف – قيام المدعي بالطعن في هذا القرار أمام المحكمة التأديبية بمجلس الدولة –اختصاص هذه المحكمة بنظر الطعن والفصل فيه رغم صدور حكم محكمة الاستئناف المشار إليه والذي لا يحوز لأية حجية أما مجلس الدولة لصدوره متجاوزاً الاختصاص الولائي للمحاكم العادية بصدور القانون رقم 61 لسنة 1971 المشار إليه " (طعن 921 لسنة 21ق "إدارية عليا" جلسة 1979/1/6) وبأنه "المحكمة المدنية لا ينعقد لها اختصاص في شأن مقابل التحسين المنصوص عليه في القانون رقم 222 لسنة 1955 – ليس فيما قضت به جهة القضاء المدني في هذا الصدد وفي مقام تقدير تعويض نزع الملكية ما يحجب اختصاص لجان التقدير أو الطعن فيه المنصوص عليه في القانون المشار إليه – لا يجوز حكمها حجية الأمر المقضي في هذا الشأن إذ أن المقرر قانوناً أن هذه الحجية لا تثبت إلا لجهة القضاء التي لها الولاية في الحكم الذي أصدرته " (طعن رقم 382 لسنة 18ق "إدارية عليا" جلسة 1978/4/8) وبأنه "متى كان الثابت أن المنازعة تدور أساساً حول ما إذا كان المدعي أصبح مالكاً للعين المتنازع عليها برسو مزاد البيع الإداري عليه انتهاء ميعاد الزيادة بالعشر كما يعي أن من حق المدين أن يقوم بوفاء المستحقات التي من أجلها اتخذت إجراءات الحجز والبيع ، وما إذا كان يجوز للإدارة أن تقبل الوفاء منه فلا تعتد برسو المزاد – متى كان الثابت هو ما تقدم ، فأن المنازعة على هذا النحو تكون في الواقع من الأمر منازعة في صحة أو عدم صحة إجراءات اتخذت في نطاق القانون رقم 308 لسنة 1955 الخاص بالحجز الإداري وما

لذوي الشأن من حقوق في صحة سند الملكية أو غير ذلك ترتيباً على أحكام القانون المشار إليه ، فهي منازعة مدنية مما يدخل في اختصاص القضاء العادي ويخرج عن اختصاص القضاء الإداري وهو رهين بأن كن طلب الإلغاء متعلقاً بقرار إداري " (طعن رقم **47** لسنة **3**ق "إدارية عليا" جلسة **1957/2/2**)

❁ ما يدخل في اختصاص المحاكم التأديبية وما يخرج عنها :

فقد قضت المحكمة الإدارية العليا بأن " اختصاص المحاكم التأديبية بمحاكمة أعضاء إدارات التشكيلات النقابية المشكلة طبقاً لقانون العمل ،و أعضاء مجلس الإدارة في الشركات والجمعيات والمؤسسات الخاصة والذي حل محله القانون رقم **73** لسنة **1973** بشأن تحديد شروط وإجراءات انتخاب ممثلي العمال في مجالس إدارات وحدات القطاع العام والشركات المساهمة والجمعيات والمؤسسات الخاصة ، هذا الاختصاص – المنصوص عليه في المادة **51** من قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم **47** لسنة **1972** ليس اختصاصاً مستحدثاً بالحكم الوارد في هذا النص ، وإنما قرار هذا الاختصاص للمحاكم التأديبية قبل صدور هذا القانون للأحكام المضافة إلى المادتان **1** و **2** من القانون رقم **19** لسنة **1959** في شأن سريان أحكام قانون النيابة الإدارية والمحاكمات التأديبية على موظفي المؤسسات والهيئات والشركات والجمعيات والهيئات الخاصة بموجب القانون رقم **142** لسنة **1963** والذي أضافه أعضاء مجالس إدارات التشكيلات النقابية وأعضاء مجالس الإدارة المنتخبين – استهدف المشرع بالأحكام المضافة أن يتمتع هؤلاء بضمانات تحميهم من الفصل التعسفي أو اضطهادهم – مؤدى ذلك اختصاص المحاكم التأديبية بمحاكمة الأعضاء المنتخبين بمجالس إدارة الشركات القابطة الخاضعة لأحكام القانون رقم **203** لسنة **1991** بشأن قطاع الأعمال العام " (طعن رقم **2062** لسنة **44**ق "إدارية عليا" جلسة **2001/6/7**) وبأنه "المواد أرقام **26**، **23**، **14** من القانون رقم **58** لسنة **1978** بشأن العمد والمشايخ – القرارات التأديبية الصادرة من لجنة العمد والمشايخ تخضع لتصديق من وزير الداخلية الذي يملك إلغاء الجزاء أو تخفيضه – لا تعتبر القرارات المشار إليها من قبيل الأحكام – مؤدى ذلك : عدم اختصاص المحكمة الإدارية العليا بنظرها – ينعقد

الاختصاص في ذلك للمحكمة التأديبية باعتبار هذه القرارات قرارات إدارية تأديبية " (طعن رقم **12** لسنة **39**ق "إدارية عليا" جلسة **1995/4/15**) وبأنه "لا ينعقد الاختصاص للمحاكم التأديبية إذا كان الطعن موجهاً إلى قرار صادر بقل أو ندب أحد العاملين بالقطاع العام – يدخل في اختصاص القضاء العادي – المحاكم العمالية – علة ذلك : أن نظر الطعون في الجزاءات التي تقع على العاملين بالقطاع العام انتقل إلى المحاكم التأديبية على سبيل الاستثناء فلا يجوز التوسع أو القياس عليها "(الطعن رقم **2887** لسنة **39**ق "إدارية عليا" جلسة **1995/4/11**) وبأنه "لا ينعقد الاختصاص للمحكمة التأديبية إلا إذا كان الطعن موجهاً إلى ما وصفه صريح نص المادة **15** فقرة أخيرة من القانون رقم **47** لسنة **1972** بأنه جزاء " (الطعن رقم **541** لسنة **28**ق ، **267** لسنة **32**ق "إدارية عليا" جلسة **1994/11/5**) وبأنه "اختصاص المحكمة التأديبية بالفصل في مدى إلزام العامل بما ألزمته جهة الإدارة من مبالغ بسبب المخالفة التأديبية " (الطعن رقم **4545** لسنة **35**ق "إدارية عليا" جلسة **1994/11/19**) وبأنه "اختصاص المحاكم التأديبية بالفصل في الطعون على قرارات الجزاءات التي توقع على العاملين بالقطاع العام – لا يقتصر اختصاص المحاكم على الطعن بإلغاء الجزاء وهو الطعن المباشر بل يتناول طلبات التعويض عن الأضرار المترتبة على الجزاء وهي طعون غير مباشرة – اختصاص المحاكم التأديبية بالطلبات الأصلية غيرها من الطلبات المرتبطة بها – أساس ذلك : أن كلا الطعنين يستند إلى أساس قانوني واحد يربط بينهما هو عدم مشروعية القرار الصادر بالجزاء – اختصاص المحاكم التأديبية في هذا المجال يستند إلى قاعدة أن قاضي الأصل هو الفرع – إلغاء قرار الجزاء كاف في حد ذاته لجبر أي ضرر مادي أو أدبي ينتج عنها " (طعن رقم **1239** لسنة **33**ق "إدارية عليا" جلسة **1991/1/22**) وبأنه "القضاء التأديبي هو صاحب الاختصاص بالفصل في قرارات الوقف الاحتياطي عن العمل إلغاء تعويضاً " (طعن رقم **3374** لسنة **33**ق "إدارية عليا" جلسة **1990/6/19**) وبأنه "إن شركان الملاحة التابعة للقطاع العام تخضع في تنظيم علاقات العاملين فيها لإطار نظامي العاملين بالقطاع العام وعمال البحر والشريعة العامة لقانون العمل – لا يتعارض ذلك مع ما للربان من سلطات فورية منحها له القانون رقم

167 لسنة 1960 على جميع الموجودين بالسفن ، سواء من المسافرين أو أفراد الطاقم وذلك في نطاق المخالفات المحددة لهذا القانون نوعاً ومكاناً – قانون العمل رقم 137 لسنة 1981 لم يتضمن بين أحكامه ثمة نص مماثل لنص الفقرة "ج" من المادة 88 من قانون العمل رقم 91 لسنة 1959 – نتيجة لذلك : كشف نية المشرع الصريحة والقاطعة في إخضاع عمال البحر لأحكام قانون العمل رقم 137 لسنة 81ق وكذا إخضاع من كان منهم تابعاً لإحدى الشركات المملوكة للقطاع العام لأحكام القانون رقم 48 لسنة 1978 فيما لم يرد بشأنه نص خاص في القانون رقم 58 لسنة 1959 بشأن عقد العمل البحري " (طعن رقم 1567 لسنة 34ق "إدارية عليا" جلسة 1990/2/20) وبأنه "تتقيد المحكمة التأديبية بالمخالفات الواردة في قرار الاتهام ولكنها لا تتقيد بالوصف القانوني الذي تسبغه النيابة الإدارية على الوقائع التي وردت في قرار الاتهام – يجب على المحكمة أن تمحص الوقائع المطروحة عليها بجميع كيوفها وأوضاعها لتنزل عليها حكم القانون – لا تثريب على المحكمة أن أجرت تعديلاً في الوصف القانوني للوقائع دون إسناد وقائع أخر أو إضافة عناصر جديدة إلى ما تضمنه قرار الإحالة " (طعن رقم 2015 لسنة 32ق "إدارية عليا" جلسة 1988/3/15) وبأنه "المحاكم التأديبية صاحبة الولاية العامة في مسائل التأديب – يشمل اختصاصها الدعوى التأديبية المبتدأة أو الطعون في الجزاءات الموقعة على العاملين بالدولة أو القطاع العام وما يتفرع منها من طلبات ومن ضمنها طلبات التعويض أو إبطال الخصم من الراتب متى كان مترتباً على جزاء – إلزام العامل بقيمة ما تتحمله الجهة الإدارية من أعباء مالية بسبب التقصير المنسوب إليه وأن لم يكن في ذاته من الجزاءات التأديبية المقررة قانوناً إلا أنه مرتبط بها ارتباط الفرع بالأصل لقيامه على أساس المخالفة التأديبية المنسوبة للعمل – اختصاص المحكمة التأديبية بنظر طلب بطلان الخصم " (طعن رقم 1263 لسنة 25 " إدارية عليا " "إدارية عليا" جلسة 1984/4/24) وبأنه "اختصاص المحاكم التأديبية يشمل : أولاً – الدعاوى التأديبية التي تقام من الجهات الإدارية وشركات القطاع العام ضد العاملين بها .ثانياً – الطعون التي تقام من هؤلاء العاملين في الجزاءات المنصوص عليها في القوانين واللوائح صراحة والتي توقع ضدهم .ثالثاً – الطلبات والمسائل

التي تتفرع عن هذه الدعاوى والطعون مثل طلبات التعويض وطلبات بطلان الخصم من المرتب متى كانت قرينة على جزاء تأديب – اختصاص المحاكم التأديبية بالبند ثالثاً على أساس أن من يملك الأصل يملك الفرع " (طعن رقم 1319 لسنة 25ق "إدارية عليا" جلسة 1984/2/14) وبأنه "قرارات النقل والتعيين ليس من الجزاءات التأديبية المقررة صراحة بلائحة نظام العاملين بالقطاع العام – طلب التعويض عن هذه الجزاءات يخرج عن اختصاص المحاكم التأديبية – اختصاص القضاء العادي الحكم بعدم الاختصاص والإحالة للمحكمة الابتدائية العمالية " (طعن رقم 741 لسنة 24ق "إدارية عليا" جلسة 1984/2/14) وبأنه "إن المحكمة العليا قد قضت بجلسة 3 من يوليه سنة 1971 في الدعوى رقم 4 لسنة 1 القضائية "دستورية" بعدم دستورية المادة 60 من لائحة نظام العاملين بالقطاع العام الصادرة بقرار رئيس الجمهورية رقم 3309 لسنة 1966 المعدل بقرار رئيس الجمهورية رقم 802 لسنة 1967 فيما تضمنته من تعديل في قواعد اختصاص جهات القضاء على الوجه المبين بأسباب هذا الحكم، وقد انطوت هذه الأسباب على أن المادة 60 المذكرة وقد عدلت من اختصاص المحاكم التأديبية المنصوص عليها في القانون رقم 19 لسنة 1959 بسريان القانون رقم 117 لسنة 1958 بإعادة تنظيم النيابة الإدارية والمحاكمات التأديبية على موظفي المؤسسات العامة والشركات والجمعيات والهيئات الخاصة ونقلت هذا الاختصاص إلى السلطة الرئاسية في الحدود التي بينتها هذه المادة ، فإن هذا التعديل وقد تم بغير القانون فإنه يكون مخالفاً للدستور . ولما كان القانون رقم 19 لسنة 1959 يخول المحاكم التأديبية الاختصاص بتأديب العاملين الخاضعين لأحكامه الذين تجاوز مرتباتهم خمسة عشر جنيهاً شهرياً ، وكان المطعون ضده من العاملين بإحدى شركات القطاع العام ويجاوز مرتبه النصاب المذكور ، فإنه كان من المتعين على المحكمة التأديبية و الأمر كذلك أن تتصدى لمحاكمته تأديبياً والفصل فيما أسند إليه في قرار الاتهام تطبيقاً لحكم القانون رقم 19 لسنة 1959 سالف الذكر " (طعن رقم 1085 لسنة 13ق "إدارية عليا" جلسة 1972/1/8) وبأنه "إن الاختصاص بمحاكمة الموظفين المعينين على وظائف دائمة أصبح بصدور القانون رقم 117 لسنة 1958 مقصوراً على المحاكم التأديبية يستوي في

ذلك كان منهم في الخدمة أو تركها – واختصاص هذه المحاكم بالدعاوى التأديبية التي تقام على من تركوا الخدمة من الموظفين المذكورين وفقاً لأحكام المادة **102** مكرراً ثانياً من القانون رقم **210** لسنة **1951** يستتبع بحكم اللزوم أن توقع عليهم العقوبات التي اختصهم المشرع والمنصوص عليها في تلك المادة " (طعن رقم **500** لسنة **9**ق " إدارية عليا" جلسة **1967/11/18**)

المادة (6)

" تؤلف هيئة مفوضي الدولة من أحد نواب رئيس المجلس رئيساً ومن عدد كاف من المستشارين والمستشارين المساعدين والنواب والمندوبين .

ويكون مفوضو الدولة لدى المحكمة الإدارية العليا ومحكمة القضاء الإداري من درجة مستشار مساعد على الأقل " .

(التعليق)

جاء بالمذكرة الإيضاحية للقانون رقم **165** لسنة **1955** بأن " هيئة مفوضي الدولة تؤلف من وكيل مساعد رئيسا ومن مستشارين ومستشارين مساعدين ونواب ومندوبين ، على أن يكون مفوضو الدولة لدلا المحكمة الإدارية العليا من درجة مستشار مساعد على الأقل ، وتقوم على أغراض شتى منها تجريد المنازعات الإدارية من لدد الخصومات الفردية باعتبار أن الإدارة خصم شريف لا يبغى إلا معاملة الناس جميعا طبقا للقانون على حد سواء ، ومنها معاونة القضاء الإداري من ناحيتين ، أحداهما أن ترفع عن عاتق القضاة الإداريين مستشارين وغيرهم عبء تحضير القضايا وتهيئتها للمرافعة حتى يتفرغوا للفصل ، والأخرى تقديم معاونة فنية ممتازة تساعد على تمحيص القضايا تمحيصا يضيء ما أظلم من جوانبها ويجلو ما غمض من دقائقها برأى تتمثل فيه الحيدة لصالح القانون وحده".

(الشرح)

من أهم التجديدات التي استحدثها القانون رقم **165** لسنة **1955** إنشاء هيئة المفوضين ، وجعلها جزءا من القسم القضائي .

ونظام مفوضي الدولة أو الحكومة هو من الدعامات التي يقوم عليها القضاء الإداري الفرنسي ، وقد نشأ هذا النظام في أول الأمر نشأة متواضعة ، ثم انتهى الى وضعه الراهن الذي لا يكاد يمت بصلة الى نشأته الأولى .

فبالرغم من تسمية المفوض بأنه (مفوض الحكومة) فإنه في الوقت الراهن لا يمثل الحكومة ، ولا ينطق باسمها ، وتنحصر وظيفته في الدفاع عن القانون وما يعتقد أنه الصالح العام وفقا لضميره ، واقتناعه الشخصي ، وبهذا قد يتخذ مؤقفا ضد الإدارة ، لأن مصلحة الدولة ، في أن يسود حكم القانون ، ولو أدى ذلك الى الحكم ضد الإدارة ، ولكن لا يفهم من ذلك أن مفوض الدولة هو فقيه يبحث عن حكم القانون فحسب ، فالحقيقة أن مهمته هى كمهمة مجلس الدولة نفسه ، تقوم على إيجاد نقطة التوازن بين المصالح العامة والخاصة .

وقد أغرى هذا النجاح المشرع المصري باقتباس نظام مفوض الدولة ، وأن كان قد خرج به عن حدود المألوفة في فرنسا ، إذ حمل هيئة المفوضين بأعباء قد تقعد بهم عن أداء وظيفتهم الحقيقية لما لهم من سلطات واسعة .

فالمشرع جعل من هيئة مفوضي الدولة سلطة خطيرة ، إذ أصبحت الأمينة على الدعوى الإدارية ، وصارت شبيهة الى حد ما ، بالنيابة العمومية الأمينة على الدعوى الجنائية . (الدكتور سليمان الطماوى ، المرجع السابق ص**197**)

وقد قضت المحكمة الإدارية العليا بأن " المواد**130** و**131** و **132** من قانون المرافعات المدنية والتجارية – انقطاع سير الخصومة يقع بقوة القانون – أسبابه وفاة أحد الخصوم – فقده أهلية الخصومة – زوال صفة من كان مباشر الخصومة عنه من النائبين – أثر الانقطاع – بطلان جميع الإجراءات اللاحقة للانقطاع ومنها الحكم الصادر في الدعاوى ما لم تكن الدعوى قد تهيأت للحكم في موضوعها قبل الانقطاع – لا يجوز لغير الخصوم التمسك بالبطلان – صلاحية الدعوى للحكم موضوعها لا يتحقق إلا إذا كان الخصوم قد أخطروا إخطاراً صحيحاً بكافة المستندات وتمكنوا من الحضور – الدعوى الإدارية لا تعتبر مهيأة للفصل في موضوعها قبل قيام هيئة مفوضي الدولة بتحضيرها وتقدير تقرير بالرأي القانوني مسبباً فيها " (طعن رقم **8312** لسنة **44**ق إدارية عليا" جلسة **2001/24/24**)

وبأنه " عدم قيام هيئة مفوضي الدولة بتحضير الدعوى الإدارية وتهيئتها للمرافعة وتقديم تقرير بالرأي القانوني فيها – يعد إخلال بإجراء جوهري يترتب عليه بطلان الحكم – ألا أنه متى اتصلت بالدعوى وأعدت تقريراً بالرأي القانوني فيها – فليس بالضرورة أن يكون التقرير قد تعرض لموضوع الدعوى " (الطعن رقم **541** لسنة **36**ق "إدارية عليا" جلسة **1996/12/29**) وبأنه "هيئة مفوضي الدولة تعتبر أمينة على المنازعة الإدارية وعاملاً أساسياً في تحضيرها وتهيئتها للمرافعة وفي إبداء الرأي القانوني المحايد فيها – لا يسوغ الحكم في الدعوى الإدارية إلا بعد أن تقدم الهيئة تقريراً بالرأي القانوني مسبباً فيها وإلا كان حكمها باطلاً – التماس إعادة النظر لا يتمخض عنه دعوى مبتدأه تثير نزاعاً له ذاتيته واستقلاله – الطبيعية الخاصة للالتماس تنأى عن انطوائه في عداد المنازعات الإدارية التي يتعين تحضيرها وإيداع تقرير بالرأي القانوني – المحكمة التي تنظر الالتماس إن شاءت أحالت الالتماس إلى هيئة المفوضين لإعداد تقرير فيه وإن شاءت غضت الطرف عن هذا الإجراء يغير أن يعتور حكمها بطلان" (الطعن رقم **3207** لسنة **34**ق "إدارية عليا" جلسة **1996/7/6**) وبأنه "لا يسوغ الحكم في الإدارية إلا بعد قيام هيئة مفوضي الدولة بتحضيرها وتهيئتها للمرافعة وتقديم تقدير بالرأي القانوني مسبباً فيها – مخالفة ذلك – بطلان الحكم – عدم التقيد بذلك استثناء في حالة بحث طلب عاجل بوقف تنفيذ قرار مطلوب إلغاءه – مناط إعماله – ألا تتجاوز المحكمة هذا الطلب إلى الفصل بحكم منه للخصومة موضوع الدعوى " (الطعن رقم **150** لسنة **35**ق "إدارية عليا" جلسة **1994/10/23**) وبأنه "ليس في القانون ثمة إلزام على المحكمة أن تعيد الدعوى إلى هيئة مفوضي الدولة لاستيفاء ما تكون قد أغفلته في تحضيرها أو في التقرير الذي أودعته بالرأي القانوني فيها – النص ببطلان الحكم المطعون فيه لاقتصار هيئة مفوضي الدولة على رأيها بعدم اختصاص مجلس الدولة ولائياً بنظر النزاع دون إبداء رأيها في الموضوع – يكون على غير أساس سليم من القانون " (الطعن رقم **761** لسنة **37**ق "إدارية عليا" جلسة **1993/1/23**) وبأنه "قصور تقرير هيئة المفوضين عن جانب من جوانب المنازعة لا يوجب على المحكمة أن تعيد الدعوى لهيئة المفوضين لاستكماله بعد أن اتصلت بنظر الدعوى – تطلب القانون عدم تفويت مرحلة من مراحل

التقاضي وبالتالي لا يجدي الطاعن فيما ذهب إليه من بطلان الحكم المطعون فيه لعدم اكتمال تحضير الدعوى – أو إحالة التقرير المقدم في الدعوى إلى تقرير آخر " (طعن رقم **981** لسنة **36**ق "إدارية عليا" جلسة **1993/7/25**) وبأنه "رئاسة رئيس الدائرة التي أصدرت الحكم المطعون فيه لهيئة مفوضي الدولة بالإسكندرية لا تنهض بذاتها سبب لفقده صلاحية القضاء في دعوى جرى تحضيرها وإعداد تقرير من هيئة مفوضي الدولة فيها إبان رئاسة للهيئة – قيام مفوضي الدولة المختص بإعداد تقرير في القضية قبل حلول دورها ولم يقم الدليل على ذلك فإن ذلك لا يؤدي واقعاً وقانوناً لفقدان المفوض الصلاحية لإعداد التقرير بالرأي القانوني في القضية "(طعن رقم **387** لسنة **38**ق "إدارية عليا" جلسة **1992/11/29**) وبأنه "هيئة مفوضي الدولة تشكل مرحلة هامة من مراحل التقاضي – ناط قانون مجلس الدولة رقم **47** لسنة **1972** بهيئة مفوضي الدولة تحضير الدعوى وتهيئتها للمرافعة – الدعاوى والطعون الإدارية لا يسوغ الحكم فيها إلا بعد أن تقوم هيئة مفوضي الدولة بتحضيرها وتهيئتها للمرافعة وتقديم تقرير بالرأي القانوني مسبباً فيها – الإخلال بهذا الإجراء الجوهري يؤدي إلى

بطلان الحكم " (طعن رقم **2100** لسنة **32**ق "إدارية عليا" جلسة **1991/11/3**) وبأنه "هيئة مفوضي الدولة بمجلس الدولة لا تتولى إصدار أحكام في الأقضية والمنازعات التي تقضي فيها محاكم مجلس الدولة – هي تقوم بتحضير الدعوى وإعدادها للمرافعة وإبداء الرأي القانوني مسبباً بتقرير غير ملزم للمحكمة تودعه فيها – أعضاء هيئة المفوضين يؤدون واجبهم باعتبارهم أعضاء بمجلس الدولة وبالتالي يخضعون للمبادئ الأساسية العامة التي تحتم استقلال القاضي وحيدته وتجرده في أداء واجبه " (طعن رقم **2846** لسنة **34**ق "إدارية عليا" جلسة **1991/6/8**) وبأنه "إيداع تقرير هيئة مفوضي الدولة قبل نظر موضوع الدعوى يعد إجراء جوهرياً من النظام العام – من شأن إيداع هذا التقرير إتاحة الفرصة لطرفي الخصومة القضائية أن يعقبوا على ما ورد به من وقائع ومن رأي قانوني – من شأن ذلك أن تستجلى المحكمة بصورة أدق مختلف عناصر المنازعة – ذلك هو الذي يجعل من إيداع تقرير هيئة مفوضي الدولة أمر تفرضه طبيعة المنازعات الإدارية التي يختص بها محاكم

مجلس الدولة – الالتزام بهذا الإجراء غايته توفير ضمانة جوهرية لصالح طرفي المنازعة القضائية أمام القضاء الإداري لتحقيق مرحلة لتحضيرها وتهيئتها للفصل فيها بعد إيداع التقرير – يترتب على القضاء بالمخالفة لذلك بطلان الحكم لإهداره حق الدفاع لطرفي الخصومة فضلاً عن مخالفته للنظام العام القضائي " (طعن رقم **3373** لسنة **33**ق "إدارية عليا" جلسة **1990/12/1**) وبأنه "هيئة مفوضي الدولة تعتبر أمينة على الدعوى الإدارية – الدعوى الإدارية لا تتصل بالمحكمة المختصة بنظرها إلا بعد أن تقوم هيئة مفوضي الدولة بتحضيرها وتهيئتها للمرافعة وتقديم تقرير بالرأي القانوني مسبباً فيها – الإخلال بهذا الإجراء الجوهري يترتب عليه بطلان الحكم الذي يصدر في الدعوى " (طعن رقم **457** لسنة **30**ق "إدارية عليا" جلسة **1989/56/28**) وبأنه "الطعن المقام من هيئة مفوضي الدولة في أحكام القضاء الإداري بهيئة استئنافية أمام المحكمة الإدارية العليا في غير الحالتين المنصوص عليها بالمادة **23** من قانون مجلس الدولة يترتب عليه الحكم بعدم جواز الطعن " (طعن رقم **1559** لسنة **33**ق "إدارية عليا" جلسة **1988/6/142**) وبأنه "لا يسري حكم المادتين **146** و **147** من قانون المرافعات المدنية والتجارية فيما يتعلق بأسباب عدم الصلاحية على أي من مفوضي الدولة المقرر وممثل هيئة مفوضي الدولة في تشكيل المحكمة – أساس ذلك : أن أياً منهما لا يفصل بقضاء في أي منازعة وإنما يطرح رأياً استشارياً للمحكمة أن تأخذ به كله أو بعضه أو تطرحه كله أو بعضه – مؤدى ذلك لا يلحق البطلان بالحكم إذا قام سبب من أسباب عدم الصلاحية بمفوضي الدولة في الحالتين " (طعن رقم **3415** لسنة **32**ق "إدارية عليا" جلسة **1988/4/30**) وبأنه "ناط قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم **47** لسنة **1972** في المواد **26** و**27** و **28** و **29** بهيئة مفوضي الدولة تحضير الدعوى وتهيئتها للمرافعة على أن يودع المفوض فيها تقريراً يحدد وقائع الدعوى والمسائل التي يثيرها النزاع ويبدي رأيه مسبباً – الإخلال بهذا الإجراء يترتب عليه بطلان الحكم الذي يصدر في الدعوى " (طعن رقم **2796** لسنة **30** ق "إدارية عليا" جلسة **1986/7/29**) وبأنه "عهد المشرع إلى هيئة مفوضي الدولة تحضير الدعوى وتهيئتها للمرافعة – للمفوض في سبيل ذلك أن يتصل بالجهات الإدارية ويأمر باستدعاء ذوي الشأن

لسؤالهم عن الوقائع لزوم تحقيقها أو يكلفهم بتقديم مذكرات أو مستندات على أن يودع تقريراً مسبباً بالرأي القانوني يحدد فيه الوقائع والمسائل القانونية التي يثيرها النزاع – لم يوجب المشرع على هيئة مفوضي الدولة اتخاذ إجراءات أو شكليات معينة كعقد جلسات أو الاطلاع على أوراق أو ملفات أو مستندات وإنما ترك الأمر لاختيارها تبعاً لما تراه لازماً حسب ظروف كل قضية – الدفع بالحكم بحجة أن هيئة مفوضي الدولة أعدت تقريرها بالرأي القانوني دون أن تعقد جلسات تحضير الدعوى – لا أساس له من القانون طالما جاء التقرير وافياً بالغرض المنشود محققاً للغاية المتوخاة على نحو ينتفي معه على أساس للدفع ببطلان الحكم " (طعن رقم **923** لسنة **29**ق "إدارية عليا" جلسة**1987/5/10**) وبأنه "لا يسوغ الحكم في الدعوى الإدارية إلا بعد قيام هيئة مفوضي الدولة بتحضيرها طبقاً لأحكام القانون رقم **47** لسنة **1972** بشأن مجلس الدولة – الإخلال بهذا الإجراء – أثره : بطلان الحكم الصادر في الدعوى – يستثنى من ذلك الطلب العاجل بوقف تنفيذ القرار الإداري المطلوب إلغاءه – أساس ذلك : طابع الاستعجال الذي يتسم به هذا الطلب " (طعن رقم **124** لسنة **31**ق "إدارية عليا" جلسة **1985/12/21**)

المادة (7)

" تتكون المحاكم التأديبية من :

1– المحاكم التأديبية للعاملين من مستوى الإدارة العليا ومن يعادلهم .

2– المحاكم التأديبية للعاملين من المستويات الأول والثاني والثالث ومن يعادلهم .

ويكون لهذه المحاكم نائب لرئيس المجلس يعاون رئيس المجلس في القيام على شئونها " .

(التعليق)

جاء بالمذكرة الإيضاحية للقانون رقم **47** لسنة **1972** بأنه " إعمالا لنص المادة **172** من الدستور أورد المشرع المحاكم التأديبية كجزء من القسم القضائي بمجلس الدولة ونظم إنشاء وترتيب وتشكيل هذه المحاكم والإجراءات التي تتبع أمامها ، وطبقا للمشروع فإن المحاكم التأديبية تنقسم الى نوعين من المحاكم ، محكمة تأديبية للعاملين من مستوى الإدارة العليا تشكل من دائرة أو أكثر ومقرها القاهرة ، ومحاكم تأديبية للمستويات القل وجعل مقر انعقادها القاهرة والاسكندرية ".

(الشرح)

كان الموظفون جميعا- قبل عام 1958- يحاكمون تأديبيا أمام مجالس التأديب ، وفي ذلك العام صدر القرار بقانون رقم 117 لسنة 1958 بإعادة تنظيم النيابة الإدارية والمحاكمات التأديبية وجعل محاكمة الموظفين تأديبيا من اختصاص محاكم تأديبية تشكل الدائرة في كل منها من ثلاثة أعضاء : عضوين من مجلس الدولة والعضو الثالث من ديوان المحاسبة ، أو ديوان الموظفين ، بحسب طبيعة المخالفات التأديبية التي يحاكم من أجلها الموظف وما إذا كانت مخالفة مالية أو مخالفة إدارية ، وجعل القانون أحكام المحاكم التأديبية نهائية ولا يجوز الطعن فيها إلا أمام المحكمة الإدارية العليا .

وعندما صدر قانون المجلس الحالي أدخل تعديلا جوهريا على المحاكم التأديبية فجعل أعضاءها جميعا من مستشاري المجلس وأعضائه ، ونظم شئونها وإجراءاتها بقدر كبير من التفصيل وكان طبيعيا أن يعتبر المحاكم التأديبية جزءا من أجزاء القسم القضائي في مجلس الدولة . (مصطفى أبو زيد فهمي ، المرجع السابق ص71)

فقد قضت المحكمة الإدارية العليا بأن "تختص المحاكم التأديبية بمجلس الدولة بمحاكمة أعضاء مجالس إدارة التشكيلات النقابية المشكلة طبقاً لقانون العمل وأعضاء مجالس الإدارة المنتخبين طبقاً لأحكام القانون رقم 73 لسنة 1973 الذي حل محل القانون رقم 141 لسنة 1963 – هذا الاختصاص المنصوص عليه في المادة 15 من قانون مجلس الدولة رقم 47 لسنة 1972 – ليس اختصاصا مستحدثاً بالحكم الوارد في النص ، وإنما قرر هذا الاختصاص للمحاكم التأديبية قبل صدور هذا القانون طبقاً للأحكام المضافة إلى المادتين رقمي (1 و 2) من القانون رقم 19 لسنة 1959 في شأن سريان أحكام قانون النيابة الإدارية والمحاكمات التأديبية على موظفي المؤسسات والهيئات والشركات والجمعيات والهيئات الخاصة بموجب القانون رقم 142 لسنة 1963 والذي أضاف أعضاء مجالس إدارة التشكيلات النقابية المشكلة طبقاً لقانون العمل وأعضاء مجالس الإدارة المنتخبين طبقاً لأحكام القانون رقم 141 لسنة 1963 إلى الفئات الخاضعة لأحكام القانون رقم 117 لسنة 1958 بإعادة تنظيم النيابة الإدارية والمحاكمات التأديبية . ولذلك حكمت المحكمة : أولاً : باختصاص المحاكم التأديبية بمجلس الدولة بمحاكمة أعضاء مجالس إدارة التشكيلات

النقابية المشكلة طبقاً لقانون العمل و أعضاء مجالس الإدارة المنتخبين طبقاً لأحكام القانون رقم **73** لسنة **1973** الذي حل محل القانون رقم **141** لسنة **1963** المشار إليهما . ثانياً : في شأن الطعن رقم **2062** لسنة **44** القضائية عليا ، بقبول الطعن شكلاً ، وفي الموضوع بإلغاء الحكم المطعون فيه ، وبإعادة الدعوي للمحكمة التأديبية لرئاسة الجمهورية للفصل فيها مجدداً بهيئة أخرى " (حكم المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم **2062** لسنة **44** القضائية جلسة **2001/6/7** – دائرة توحيد المبادئ) وبأنه "الأصل هو اختصاص المحاكم التأديبية بنظر الطلبات التي يقدمها الموظفون العموميين بإلغاء القرارات النهائية للسلطة التأديبية والطعون في الجزاءات الموقعة على العاملين بالقطاع العام في الحدود المقررة قانوناً – هذا الاختصاص ورد استثناء من الولاية العامة للقضاء الإداري بالنسبة للموظفين العموميين واستثناء من الولاية العامة للقضاء العادي (المحكمة العمالية) بالنسبة للطعون في الجزاءات التي توقع على العاملين بالقطاع العام مما مقتضاه أن اختصاص المحاكم التأديبية إنما يتحدد بالجزاءات التأديبية التي عينها القانون – مؤدى كل من الوقف الاحتياطي عن العمل لمصلحة التحقيق والوقف كعقوبة هو إسقاط ولاية الوظيفة مؤقتاً عن العامل ومنعه من مباشرة اختصاصه وفي ذلك يلتقي قرار الوقف بالقرار الذي يصدر بمنح أحد العاملين بالقطاع العام أجازة إجبارية مفتوحة فالقرار الأخير يحقق ذات الأثر القانوني للوقف بما يرتبه من منع العامل مؤقتاً عن ممارسة اختصاصات وظيفة وإسقاط ولايتها عنه جبراً وكشف بذاته عن قصد جهة العمل في إحداث الأثر القانوني الموقف – للمحكمة بما لها من هيمنة على التكييف القانوني للدعوي على هدي ما تستنبطه من واقع الحال فيها أن تعطي لهذا القرار وصفه الحق باعتباره قرار بالوقف عن العمل وتنزل عليه حكم القانون غير مقيدة في ذلك بالمسمى الذي أعطته له الجهة الإدارة للنجاة به من رقابة المحكمة التأديبية – مؤدى ذلك : اختصاص المحاكم التأديبية بنظر الطعون في قرارات منح العاملين بالقطاع العام أجازة إجبارية مفتوحة . ولذلك حكمت المحكمة بأختصاص القضاء التأديبي بنظر الطعون في قرارات منح العاملين بالقطاع العام أجازة إجبارية مفتوحة وقررت إعادة الطعن إلي الدائرة المختصة بالمحكمة للفصل فيه " (حكم المحكمة الإدارية العليافي الطعن رقم **1460** لسنة **33**

القضائية جلسة 1989/6/17 – دائرة توحيد المبادئ – مجموعة المبادئ القانونية التي قررتها المحكمة الإدارية العليا لسنة 34 رقم (2) ص 14) وبأنه "إعلان العامل المقدم إلي المحاكمة التأديبية وإخطاره بتاريخ الجلسة المحددة لمحاكمته إجراءاً جوهرياً فإن إعفال هذا الإجراء أو إجراؤه بالمخالفة لحكم القانون على وجه لا تتقق معه الغاية منه من شأنه وقوع عيب شكلي في إجراءات المحاكمة يؤثر في الحكم ويؤدي إلي بطلانه يكون حساب ميعاد الطعن فيه أمام المحكمة الإدارية العليا من تاريخ علم الطاعن اليقيني به إلا أن مناط ذلك إلا يتجاوز تاريخ إقامة الطعن خمسة عشر يوماً من تاريخ صدور الحكم المطعون فيه وهي مدة سقوط الحق بالتقادم الطويل – الحكمة من ذلك : استقرار الأحكام القضائية والمراكز القانونية أباً كان ما قد يكون شاب تلك الأحكام من أوجه البطلان وحتى لا تبقى مزعزعة إلى الأبد فتضار المصلحة العامة نتيجة عدم استقرار المراكز القانونية . ولذلك حكمت المحكمة بأن الحق في الطعن في أحكام المحاكم التأديبية التي شأنها عيب في إجراءات المحاكمة أدى إلى بطلانها ، يسقط بمضي خمسة عشر يوماً على تاريخ صدور الحكم المطعون فيه وقررت إعادة الطعن الماثل إلي الدائرة الرابعة بالمحكمة الإدارية العليا للفصل فيه " (حكم المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم 3434 لسنة 42 القضائية جلسة 2000/5/4 – دائرة توحيد المبادئ) وبأنه " تختص المحكمة التأديبية بالفصل في مدى التزام العامل بما ألزمته به جهة العمل من مبالغ وأعباء مالية بسبب المخالفة التأديبية – يستوي أن يقدم العامل طلبه في هذا الخصوص مقترناً بإلغاء الجزاء التأديبي أو يقدم إليها على استقلال وبغض النظر عما إذا كان التحقيق مع العامل تمخض عن جزاء تأديبي أو لم يتمخض – إلزام العامل بقيمة ما تحملته جهة الإدارة و إن لم يكن في ذاته من الجزاءات التأديبية المقررة إلا أنه يرتبط به أرتباط الفرع بالأصل " (الطعن رقم 714 لسنة 37 ق " إدارية عليا " جلسة 1997/3/29) وبأنه "تختص المحكمة التأديبية بالفصل في مدى التزام العامل مما ألزمته جهة العمل من مبالغ بسبب المخالفة التأديبية " (الطعن رقم 3862 لسنة 35 ق " إدارية عليا " جلسة 1997/3/4) وبأنه "مناط اختصاص المحكمة التأديبية لمستوى الإدارة العليا – أن يكون المحال أو الطاعن من شاغلي وظائف الإدارة العليا التي هي مدير عام ووكيل

وزارة (رئيس إدارة مركزية) ووكيل أول وزارة (رئيس قطاع) إذا كان المحال أو الطاعن من شاغلي الدرجة الأولى يكون الحكم قد صدر من محكمة غير متخصصة ومخالف للقانون " (الطعن رقم **412** لسنة **41** ق " إدارية عليا " جلسة **1997/1/28**) وبأنه "المحكمة التأديبية لوظائف الإدارة العليا – هي المحكمة الوحيدة المختصة بمحاكمة جميع العاملين شاغلي وظائف الإدارة العليا أياً كان مكان ارتكاب المخالفة " (الطعن رقم **296** لسنة **37** ق " إدارية عليا جلسة **1997/6/22**) وبأنه "اختصاص المحكمة التأديبية بنظر الطعون في قرارات مجالس التأديب – اختصاصها بنظر طلبات التعويض عن قرارات هذه المجالس – أساس ذلك " (الطعن رقم **3804** لسنة **37** ق " إدارية عليا " جلسة **1996/3/23**) وبأنه "اختصاص المحاكم التأديبية بنظر الطعون المقامة من العاملين المدنيين بالدولة ووحدات القطاع العام في القرارات الصادرة بتحميلهم لقيمة ما ينشأ من عجز في عهدتهم أو بقيمة ما يتسببون فيه بإهمالهم من أضرار مالية تلحق بجهة عملهم – أساس ذلك : أن اختصاص المحاكم التأديبية لا يقتصر على الطعن بإلغاء الجزاء و إنما يمتد إلى كل ما يرتبط به باعتبار أن قاضي الأصل هو قاضي الفرع " (الطعن رقم **4102** لسنة **37** ق " إدارية عليا " جلسة **1996/12/17**) وبأنه "اختصاص المحاكم التأديبية – لا ينعقد إلا بالطعون الموجهة إلى جزاء صريح مما نص عليه القانون – يخرج عن اختصاص المحكمة التأديبية الطعن في قرارات النقل والندب – إذا ارتبط قرار النقل أو الندب بجزاء صريح وقام على ذلك سبب قرار الجزاء وتحقق الارتباط بينهما – ينعقد الاختصاص بنظر الطعن فيه الى المحكمة التأديبية " (الطعن رقم **3256** لسنة **38** ق " إدارية عليا " جلسة **1996/5/11**) وبأنه "المحكمة التأديبية لمستوى الإدارة العليا هي المحكمة الوحيدة المختصة بمحاكمة جميع العاملين الشاغلين لوظائف الإدارة العليا أياً كان مكان ارتكاب المخالفة " (طعن رقم **296** لسنة **37** ق " إدارية عليا" جلسة **1993/6/22**) وبأنه "ينعقد اختصاص المحكمة التأديبية إذا كان الطعن موجهاً إلى ما وصفه القانون بأنه جزاء – إذا كان الطعن موجهاً إلى قرار صدر بنقل أو ندب أحد العاملين بالحكومة يكون الاختصاص لمحكمة القضاء الإداري – إذا كان الطعن متعلقاً بندب أو نقل أحد العاملين بالقطاع العام أنعقد

الاختصاص للقضاء الإداري (الدائرة العمالية صاحبة الولاية العامة بمنازعات العمال) " (طعن رقم 892 لسنة 28 ق " إدارية عليا " جلسة 1989/4/26) وبأنه "اختصاص بالمسائل الواردة بالمادتين 10 ، 15 من قانون مجلس الدولة – لا يجوز التوسع أو القياس في القواعد الخاصة بتحديد الأختصاص بالطعن على القرارات الصادرة بالنقل لا يدخل في أختصاص المحاكم التأديبية مهما كان الباعث علي إصدار هذا القرار الصادر به لا يدخل في أختصاص المحاكم التأديبية المحدد على سبيل الحصر " (طعن رقم 2426 لسنة 27 ق " إدارية عليا " جلسة 1989/11/18) وبأنه "اختصاص المحاكم التأديبية يتحدد بالقرارات التأديبية الصريحة – قرار الندب ليس من هذه القرارات – الأختصاص بشأنه يكون لمحكمة القضاء الإداري أو المحكمة الإدارية إذا تعلق الندب بأحد العاملين بالحكومة – ذلك بحسب القواعد المنظمة لتوزيع الأختصاص بينهما – إذا تعلق الندب بعامل بالقطاع العام كان الأختصاص بنظره للقضاء العادي (الدائرة العمالية) – إذا كانت الدعوي محالة إلى قسم القضائي بمجلس الدولة من القضاء العادي (المحكمة الأبتدائية) التزمت المحكمة المحال إليها الدعوي بنظرها ولو كان عدم الأختصاص متعلقاً بالولاية – المادة 110 من قانون المرافعات " (طعن رقم 1228 لسنة 30 ق " إدارية عليا " جلسة 1989/1/28) وبأنه "قرارات النقل تدخل في أختصاص القضاء الإداري بوصفها من المنازعات الإدارية ولو تغيت أمراً آخر كالتقنين أو التأديب أو إفادة عامل على حساب حق مشروع لآخر – عدم أختصاص المحاكم التأديبية في هذا الشأن " (طعن 133 ، 152 لسنة 26 ق " إدارية عليا " جلسة 25 1987/1) وبأنه "تختص المحاكم التأديبية بالطعن في قرارات الجزاءات الصريحة المنصوص عليها قانوناً – مؤدى ذلك :- عدم أختصاص المحاكم التأديبية بقرارات النقل والندب " (طعن رقم 761 لسنة 27 ق " إدارية عليا " جلسة 1986/1/25) وبأنه "المادة (15) من القانون رقم 47 لسنة 1972 بإصدار قانون مجلس الدولة – قرار النقل ليس من بين الجزاءات التأديبية المنصوص عليها في القانون – قرار النقل لا يندرج في مفهوم القرارات النهائية للسلطة التأديبية في مجال العاملين بالقطاع العام – أثر ذلك : – عدم أختصاص المحاكم التأديبية بالطعن في هذه القرارات حتى لو كانت سائرة جزاء مقنعاً

أساس ذلك : – أن أختصاص المحاكم التأديبية بالنسبة للعاملين بالقطاع العام ورد على سبيل الأستثناء من الولاية العامة لقضاء العادي بالمنازعات العمالية – أثر ذلك :– عدم جواز التوسع في هذا الأختصاص أو القياس عليه " (طعن رقم **3104** لسنة **29** ق " إدارية عليا " جلسة **1986/2/4**) وبأنه "للمحكمة التأديبية أختصاصات أحدهما عقابي ولآخر رقابي – الأختصاص العقابي ينصرف إلى توقيع الجزاءات في الدعاوي التأديبية – الأختصاص الرقابي ينصرف إلى مراقبة الجزاءات التي توقعها السلطات الأخرى طبقاً للقانون – يقتصر أختصاص المحكمة التأديبية في الحالتين على الجزاءات الصريحة – أثر ذلك : عدم أختصاص المحاكم التأديبية بأية إجراءات أخرى بحجة تغييها عقوبات تأديبية مقنعة مثل قرارات النقل والندب " (طعن رقم **1381** لسنة **28** ق " إدارية عليا " جلسة **1986/11/29**) وبأنه "عدم أختصاص المحاكم التأديبية بقرارات النقل والندب الأختصاص بطلب إلغائها والتعويض عنها يكون لمحاكم القضاء الإداري " (طعن رقم **321** لسنة **28** ق " إدارية عليا " جلسة **1987/2/15**) وبأنه "أختصاص المحاكم التأديبية قاصر على النظر في القرارات الصادرة بالجزاءات التي وردت علي سبيل الحصر والتي يجوز للسلطات التأديبية توقيعها طبقاً لقانون العاملين المدنيين وليس من بينهما القرارات الصادرة بالنقل " (طعن رقم **751** لسنة **28** ق " إدارية عليا " جلسة **1987/2/22**) وبأنه "عدم أختصاص المحاكم التأديبية بالطعون في قرارات الندب والنقل حيث لم يعد لفكرة الجزاء المقنع موجب من حيث الأختصاص " (طعن رقم **918** لسنة **29** ق " إدارية عليا " جلسة **1987/2/22**) وبأنه "تختص المحاكم التأديبية بالنظر في الطلبات المرتبطة بالطلب الأصلي الخاص بإلغاء الجزاء التي تدور وجوداً وعدماً مع الجزاء التأديبي – التحميل والحرمان من الراتب المصروفي يعتبرون من الأمور المرتبطة بقرار الجزاء الأصلي وتختص بالنظر فيها جميعاً المحكمة التأديبية " (طعن رقم **1356** لسنة **31** ق " إدارية عليا " جلسة **1986/1/28**) وبأنه " لا ينعقد الأختصاص القضائي للمحاكم التأديبية إلا إذا كان الطعن موجهاً إلى ما وصفه صريح نص القانون بأنه جزاء ، ولا عبرة في تحديد الأختصاص بما يحدده الطاعن في طلباته لأن إضفاء التكييف القانوني السليم على طلبات المتقاضين أمر

تملكــه المحكمــة وحــدها " (طعــن رقــم **703** لســنة **27** ق " إداريــة عليــا " جلســة **1986/3/16**) وبأنه "لا يقتصر أختصاص المحكمة التأديبية على الطعن و إلغاء الجزاء وهو الطعن المباشر بل يتناول طلبات التعويض عن الأضرار المترتبة على الجزاء وهي طعون غير مباشرة وكذلك غيرها من الطلبات المترتبة به ذلك أن كلا الطعنين يستند إلى أساس قانوني واحد يربط بينهما وهو عدم مشروعية القرار الصادر بالجزاء " (طعن رقم **1886** لسنة **31** ق " إدارية عليا " جلسة **1986/11/11**) وبأنه "ينعقد الأختصاص للمحكمة التأديبية بالفصل في مدى إلزام العامل بما ألزمه به البنك من مبالغ بسبب المخالفة التي أرتكبها يستوي أن يكون طلب العامل قد قدم للمحكمة التأديبية مقترناً بطلب إلغاء قرار الجزاء التأديبي أم قدم على استقلال وبغض النظر عما إذا كان التحقيق مع العامل قد تمخض عن جزاء تأديبي أم لم يتمخض عن جزاء" (طعن رقم **1232** لسنة **31** ق " إدارية عليا" جلسة **1986/12/9**) وبأنه "المحكمة التأديبية تختص بنظر الطعون المقامة ضد الجزاءات التأديبية المنصوص عليها صراحة في قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة وقانون نظام العاملين بالقطاع العام – أختصاص هذه المحاكم يشمل أيضا نظر الطعون المقدمة في القرارات المرتبطة بقرار الجزاء الصريح برابطة لاتقبل التجزئة بسبب وحدة الموضوع والسبب والغاية – متى كانت هذه القرارات تستند إلى ذات المخالفة التي جوزيالعامل من أجلها وتستهدف في ذات الوقت معاقبته أو تحميله بأعباء مالية أو تعويضات ناجمة عن أرتكابه لهذه المخالفة " (طعن رقم **2829** لسنة **33** ق " إدارية عليا " جلسة **1988/12/13**) وبأنه "المادة **172** من دستور جمهورية مصر العربية – القانون رقم **47** لسنة **1972** بإصدار قانون مجلس الدولة – المحاكم التأديبية هي صاحبة الولاية العامة في الفصل في مسائل تأديب العاملين – هذه الولاية لاتقتصر على طلب إلغاء قرار الجزاء المطعون فيه بل تشمل طلب التعويض من الأضرار المترتبة عليه وغيره من الطلبات المرتبطة بالطعن – إلزام العامل بقيمة ما تحمله جهة عمله من أعباء مالية بسبب التقصير المنسوب إليه ليس من الجزاءات التأديبية المقررة قانوناً إلا أنه يرتبط بها ارتباط الأصل بالفرع لقيامه على أساس المخالفة التأديبية المنسوب إلى العامل – أثر ذلك : اختصاص المحكمة التأديبية بالفصل في

قرار التحميل بالمبالغ المشار إليها حتى لو قدم إليها الطلب على استقلال وبغض النظر عما إذا كان التحقيق مع العامل قد تمخض عن جزاء تأديبي أم لم يتمخض عن ثمة جزاء " (طعن رقم 524 ، 527 لسنة 30 ق " إدارية عليا " جلسة 1986/4/22) وبأنه "إقامة الدعوي أمام المحكمة التأديبية بشأن التحميل بقيمة الأضرار التي سببها العامل بخطئه الشخصي دون أن تكون الدعوي مرتبطة بدعوي تأديبية مقامة – فلا اختصاص للمحكمة التأديبية " (طعن رقم 1064 لسنة 28ق " إدارية عليا " جلسة 1987/1/11) وبأنه "تختص المحاكم التأديبية بنظر الطعون المقامة من العاملين في القرارات الصادرة بتحميلهم بقيمة ما نشأ من عجز في عهدتهم أو بقيمة ما يتسببون فيه بأهمالهم من أضرار مالية تلحق جهة العمل – أساس ذلك : أن قرار التحميل الذي يصدر من جهة العمل استناداً إلى خطأ العامل أو إهماله يعتبر مترتباً على المخالفة التأديبية التي أقترفها ومرتبطاً بالجزاء الذي يعاقب به عنهما – ولاية المحكمة التأديبية تتناول الدعوي التأديبية والطعن في أي جزاء تأديبي وما يرتبط بها بأعتبار أن قاضي الأصل هو قاضي الفرع " (طعن رقم 581 لسنة 34 ق " إدارية عليا " جلسة 1989/4/4) وبأنه "تختص المحاكم التأديبية بالجزاءات الصريحة التي حددها القانون على سبيل الحصر ليس من بينهما نظر الطعون في قرارات النقل أو الندب " (طعن رقم 3247 لسنة 27 ق " إدارية عليا " جلسة 1986/3/23) وبأنه "تختص المحاكم التأديبية بنظر دعاوي إلغاء القرارات التأديبية وما يرتبط بها أو يتفرع عنها من طلبات – اختصاصها خطر إلغاء القرارات الصادرة بتحميل العامل بما لحق رب العمل من خسارة – أساس ذلك : أن هذه الطلبات ترتبط أرتباطاً جوهرياً بالشق الآخر من القرار الصادر بمجازاة العامل تأديبياً ويتفق مع وحدة الهدف الذي تلغياه رب العمل بإصدار القرار بشقيه وهو مساءلة العامل عن الإهمال الذي نسب إليه بتوقيع الجزاء التأديبي عنه وتحميله بالأضرار المترتبة على هذا الإهمال" (الطعون 761 ، 762 ، 763 لسنة 29 ق " إدارية عليا " جلسة 1985/5/1) وبأنه "تختص المحكمة التأديبية لمستوى الإدارة العليا بمحاكمة العاملين المقدمين لها في أتهام معين بغض النظر عما إذا كان بعضهم يشغل وظائف أدنى من الإدارة العليا – أساس ذلك : أرتباط الأتهام وعدم تبعيضه على نحو يخل بوحدة المحاكمة

للمحالين في أتهام واحد – الحكم بعدم قبول الدعوي بالنسبة لشاغلي وظائف الإدارة العليا لا يستتبع الحكم بعدم أختصاص هذه المحكمة أو عدم القبول بالنسبة لشاغلي المستويات الأدنى – أساس ذلك : بقاء الأختصاص الشامل للمحكمة بالرغم من عدم قبول الدعوي لمن يشغل وظائف الإدارة العليا لأن احتمال تصحيح الوضع بالنسبة لهم ما زال قائماً " (طعن رقم 2015 لسنة 31 ق " إدارية عليا " جلسة 1988/3/15) وبأنه "نظام العاملين بالقطاع العام الصادر بالقانون رقم 61 لسنة 1971 لم يخول القائمين على القطاع العام سلطة تنحية العامل عن عمله بمنحه أجازة مفتوحة وإنما ناط مجلس الإدارة حق إيقاف العامل عن عمله احتياطياً إذا أقتضت مصلحة التحقيق ذلك لمدة لا تزيد على ثلاثة أشهر – نص المادة 57 من القانون سالف الذكر بعدم جواز مدة هذه المادة إلا بقرار من المحكمة التأديبية المختصة – قرار الوزير المختص بمنح العامل أجازة مفتوحة دون إجراء أي تحقيق مع العامل لا يعدو أن يكون قرار وقف احتياطي عن العمل دون إتباع الإجراءات التي رسمتها المادة 57 سالفة لذكر – أختصاص القضاء التأديبي بالفصل فيه إلغاءاً وتعويضاً " (طعن رقم 239 لسنة 21 ق " إدارية عليا " جلسة 1979/2/24) وبأنه "للسلطة الرئاسية طبقاً للمادة الثالثة من القانون رقم 19 لسنة1959 أن تقرر من تلقاء نفسها وقف العامل عن عمله مؤقتاً إذا أقتضت ذلك مصلحة التحقيق – للسلطة الرئاسية أيضاً أن تصدر قرار الوقف عن العمل بناء على طلب النيابة الإدارية وفقاً لنص المادة العاشرة من القانون رقم 117 لسنة 1958 المحال إلي حكمها – الوقف عن العمل لمصلحة التحقيق إجراء مؤقت يترتب عليه صرف بعض مرتبه – المادة العاشرة المشار إليها أوجبت أن يكون مد الوقف بقرار من المحكمة التأديبية لتقدير ملائمة المد وما يتبع بالنسبة للموقوف صرفه من مرتب العامل – المادة 68 من لائحة نظام العاملين بالقطاع العام الصادر بالقرار الجمهوري رقم 3309 لسنة 1966 – ترديد للحكم المشار إليه – الحكمة التشريعية من وجوب عرض طلب مد الوقف على المحكمة لتأديبية تتوافر سواء أكان قرار الوقف قد صدر من تلقاء نفسها أو بناء على طلب النيابة الإدارية – القانون رقم 19 لسنة 1959 قد خول المحاكم التأديبية ولاية تأديب العاملين بالمؤسسات والهيئات العامة والشركات

والهيئات والجمعيات الخاصة نتيجة ذلك – أن هذه المحاكم تكون بحكم اللزوم هي الجهة المختصة بالفصل في طلبات مد الوقف إعمالاً لقاعدة أن قاضي الأصل هو قاضي الفرع " (طعن رقم **42** لسنة **12** ق " إدارية عليا " جلسة **1978/4/22**) وبأنه "حدد المادة **16**من القانون رقم **47** لسنة **1972** بشأن مجلس الدولة تحديداً جامعاً الطلبات التي يصدر في شأنها رئيس المحكمة قرارات فاصلة في مجال التأديب وهي طلبات وقف أو مد وقف الأشخاص المشار إليهم في **15** من القانون المذكور عن العمل أو صرف المرتب كله أو بعضه أثناء مدة الوقف – هذا النص جاء استثناءاً من قواعد الأختصاص التي ناط بالمحاكم التأديبية الولاية العامة في الفصل في المنازعات التأديبية وما يرتبط بها أو يتفرع عنها – عدم جواز التوسع في تفسير هذا النص أساس ذلك – تطبيق : في نطاق الولاية العامة للمحكمة التأديبية – قراره في هذه الحالة منعدماً " (طعن رقم **1083** لسنة **20** ق " إدارية عليا " جلسة **1980/1/26**) وبأنه "اختصاص المحكمة التأديبية في تقرير صرف أو عدم صرف نصف المرتب الموقوف صرفه – للمحكمة التأديبية في هذا الصدد أن تصدر قرارها بحسب ظروف الحالة المعروضة وملابستها – سلطة المحكمة التأديبية في هذا الشأن سلطة تقديرية تخضع لضوابط تتصل الصالح العام كظروف العامل المالية ومركزه الوظيفي ومدى جدية أو خطورة الأتهام الذي ينسب إليه – مثال إذا كانت الإدارة قد تحركت إلى إصدار قرار وقف أحد العاملين بناء على مذكرة تضمنت وقائع ليس فيها ما يمس الذمة أو الأمانة أو يفقد الصلاحية للوظيفة العامة وكان الثابت أنه للعامل المذكور مورد سوى مرتبه الذي يعتمد عليه فإن صرف نصف المرتبه ، وهو يشغل وظيفة قيادية ، أمر لا يقتضيه الصالح العام – القرار المطعون فيه وقد ذهب غير هذا المذهب يكون قد خالف القانون ويتعين لذلك القضاء بإلغائه والحكم بصرف ما أوقف صرفه من مرتب العامل مدة وقفه احتياطياً عن العمل " (طعن **1368** لسنة **18** ق " إدارية عليا " جلسة **1976/4/17**) وبأنه "المادة **61** من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة رقم **58** لسنة **1971** – طلب صرف نصف المرتب الموقوف صرفه أثناء حبس العامل احتياطيا بسبب اتهامه في جناية قضي فيها ببراءته – لا تعتبر منازعة في راتب – هو منازعة في قرار نهائي من سلطة تأديبية في مسألة من

مسائل التأديب من حيث أصل الواقعة المنشئة للمسئولية وما تضمنه القانون عليها من آثار منها الحرمان في حالة ثبوت مسئولية العامل تأديبياً عن الوقائع التي كانت سبباً في حبسه إذا توافرت عناصرها وأركانها – هو قرار فيه معنى الجزاء أوضحته مساءلة العامل تأديبياً – الحرمان من المرتب تابع للمسئولية التأديبية ونأشئ عنها ومتعلق بموجباتها و آثارها ويتصل لزوماً بأصلها وأساسها – لا يغير من الأمر اكتفاء السلطات التأديبية بتقرير عدم صرف نصف المرتب الموقوف دون جزاء تأديبي – النظر على أنها منازعة في مرتب يخرجها عن طبيعتها ويجعلها متعلقة بما ليس متنازعاً فيه أساسا – الأثر المترتب على ذلك : أختصاص المحاكم التأديبية " (طعن **658** لسنة **27** ق " إدارية عليا " جلسة **1984/6/24**) وبأنه "قرارات رئيس الجهاز المركزي للمحاسبات بوقف العاملين بالجهاز احتياطياً عن العمل إذا اقتضت مصلحة التحقيق ذلك – اعتبارها من القرارات الإدارية النهائية الصادرة من السلطات التأديبية الرئاسية – الاختصاص بنظر طلب إلغائها أو التعويض عنها ينعقد للمحاكم التأديبية بمجلس الدولة دون سواها " (طعن رقم **74** لسنة **22** ق " إدارية عليا " جلسة **1979/4/28**) وبأنه "أفراد طائفة الإنجيليين الوطنين تعتبرون من الموظفين العموميين – الرابطة التي تربطهم بالمجلس الملي وكنائس الإنجيليين المعترف بها تدخل في نطاق القانون العام – اختصاص المحاكم التأديبية بمجلس الدولة بالفصل في الطلبات التي يقدمها هؤلاء بإلغاء القرارات الصادرة من سلطات التأديبية " (طعن رقم **189** لسنة **18** ق " إدارية عليا " جلسة **1979/4/21**) وبأنه "القرار الصادر من الجهة الرئاسية بمجازاة العامل بالخصم من المرتب في ظل العمل بالقانون رقم **19** لسنة **1959** في شأن سريان أحكام قانون النيابة الإدارية والمحاكمات التأديبية على موظفي المؤسسات والهيئات العامة والشركات والجمعيات والهيئات الخاصة والذي جعل أختصاص المحكمة التأديبية دون سواها سلطة توقيع هذا الجزاء – صدور القانون رقم **61** لسنة **1971** بنظام العاملين بالقطاع العام وتحويله الجهة الرئاسية توقيع هذه العقوبة – عدم جدوي إلغاء القرار الصادر قبل العمل بهذا القانون أستناداً إلى أن المحكمة التأديبية كانت هي المختصة وقت إصداره – أعتبار القانون رقم **61** لسنة **1971** في هذه الحالة وكأنه قد صحح القرار بإزالة عيب

عدم الأختصاص الذي كان يعتوره – تناول المحكمة القرار ومراقبته بالنسبة إلى أركانه الأخرى " (طعن **844** لسنة **19** ق " إدارية عليا " جلسة **1978/3/18**) وبأنه "إنه ولئن كان قرار الفصل المطعون فيه قد صدر قبل العمل بالقانون رقم **61** لسنة **1971** بنظام العاملين بالقطاع العام الذي أنشأ نظام الطعن في جزاءات الفصل أمام المحاكم التأديبية فإنه ليس ثمة ما يمنع المحكمة التأديبية من التصدي للفصل فيه – لا وجه للقول بأن قرار الفصل هذا وقد ولد محصناً غير قابل للطعن بالإلغاء بأعتباره صادراً قبل إنشاء هذا النظام قياساً على حالة عدم القضاء الإداري بالفصل في طلبات إلغاء القرارات الإدارية التي صدرت قبل العمل بالقانون رقم **112** لسنة **1946** بإنشاء مجلس الدولة – أساس ذلك أنه أستحدثت لأول مرة طلب إلغاء القرارات الإدارية أمام المحكمة القضاء الإداري وكان مقتضى ذلك أن ينعطف هذا الحق المستحدث على ما صدر من قرارات إدارية نهائية قبل تاريخ العمل بهذا القانون في حين أن القانون رقم **61** لسنة **1971** المشار إليه أسند بعض الأختصاصات التي كانت منوط بها بالمحاكم العادية إلي المحاكم التأديبية وهو بهذه المثابة من القوانين المعدلة للأختصاص ومن ثم يسري حكمه على ما لم يكن قد فصل فيه من الدعاوي إعمالاً لحكم المادة الأولى من قانون المرافعات المدنية والتجارية " (طعن رقم **458** لسنة **19** ق " إدارية عليا " جلسة **1976/2/14**) وبأنه "أختصاصها بما يرتبط بالقرارات التأديبية من طلبات – نص المادة **15** من القانون رقم **47** لسنة **1972** بشأن مجلس الدولة على عقد الأختصاص للمحاكم التأديبية بنظر الدعاوي التأديبية عن المخالفات المالية و الإدارية ونظر الطعون التي يرفعها الموظفون العموميون والعاملون بالقطاع العام في الجزاءات التأديبية الصادرة بشأنهم – أعتبار المحاكم التأديبية في الجهة القضائية المختصة التي ناط بها القانون الفصل في الطعون في قرارات توقيع الجزاءات وما يرتبط بتلك القرارات من طلبات – تطبيق : قرار مجازاة العامل لإهماله وتحميله نسبة من قيمة العجز – القرار الخاص بتحميل العمل نسبة من قيمة العجز يرتبط جوهرياً بالشق الآخر من القرار الخاص بمجازاته تأديبياً وذلك لأتحاد الموضوع ووحدة الهدف الذي تغيته جهة الإدارة بإصدار قرارها بشطره وهو مساءلة العامل عن الإهمال الذي نسب إليه بتوقيع الجزاء التأديبي وتحميله

بالأضرار المترتبة على هذا الإهمال " (الطعن **426** لسنة **23** ق " إدارية عليا " جلسة **1978/1/14**) وبأنه "توجيه طلب التعويض عن القرارات التأديبية التي تختص بطلب إلغائها المحاكم التأديبية بمجلس الدولة إلى الموظف العام بصفته الشخصية لا يخرج المنازعة من ولايتها – أساس ذلك – أختصاص المحاكم التأديبية بالحكم في طلبات التعويض عن القرارات التأديبية التي تختص بطلب إلغائها إلا إذا منع ذلك بنص صريح في القانون – توجيه طلب التعويض إلى الموظف العام بصفته الوظيفية أو بصفته الشخصية لا يحمل سوى معنى واحد هو أن القرار المطعون فيه مع مخالفته للقانون اصطبغ بخطأ شخصي من مصدره فإذا حكم بالتعويض أمكن تنفيذ ما قضي به في ماله الخاص" (طعن **24** لسنة **22** ق " إدارية عليا " جلسة **1979/4/28**) وبأنه "أختصاص المحكمة التأديبية بالفصل في مدى التزام العامل بما ألزمته – جهة الإدارة من مبالغ بسبب المخالفة التأديبية – يستوي في ذلك أن يكون طلب العمل في هذا الخصوص قد قدم إلى المحكمة التأديبية مقترناً بطلب إلغاء الجزاء التأديبي الذي تكون الجهة الإدارية قد أوقعته على العامل أو أن يكون قد قدم إليها على استقلال وبغض النظر عما إذا كان التحقيق مع العامل قد تمخض عن جزاء تأديبي أو لم يتمخض عن ثمة جزاء " (طعن رقم **426** لسنة **21**ق " إدارية عليا " جلسة **1980/6/14**) وبأنه "أختصاص المحاكم التأديبية يشمل أولا – الدعاوي التأديبية التي تقام من الجهات الإدارية وشركات القطاع العام ضد العاملين بها . ثانياً – الطعون التي تقام من هؤلاء العاملين في الجزاءات المنصوص عليها في القوانين واللوائح صراحة والتي توقع ضدهم . ثالثا – الطلبات والمسائل التي تتفرع عن هذه الدعاوي والطعون مثل طلبات التعويض وطلبات بطلان الخصم من المرتب متى كانت قرينة على جزاء تأديبي – أختصاص المحاكم التأديبية بالبند ثالثا على أساس أن من يملك الأصل يملك الفرع " (طعن **1319** لسنة **25** ق " إدارية عليا " جلسة **1984/2/14**) وبأنه "أختصاص المحاكم التأديبية – ولاية المحاكم التأديبية تتناول الدعوي التأديبية المتبدأة كما تتناول الطعن في جزاء تأديبي بطلب إلغائه أو بطلب التعويض عنه " (طعن **676** لسنة **25** ق" إدارية عليا " جلسة **1983/1/1**) وبأنه "أختصاص المحاكم التأديبية بنظر الطعون في الجزاءات التأديبية المقنعة

– العبرة في تحديد أختصاص المحاكم التأديبية بنظر إلغاء قرارات نقل العاملين هي بتكييف المدعي لدعواه بأن قرار نقله ينطوي على عقوبة تأديبية " (طعن **676** لسنة **25** ق " إدارية عليا " جلسة **1983/1/1**) وبأنه "أختصاص المحاكم التأديبية بنظر طلبات إلغاء القرارات التي أنطوت على عقوبة تأديبية مقنعة – يشترط لانعقاد الأختصاص لهذه لمحاكم أن يكون القرار المطعون فيه من القرارات الفردية التي تتمتع فيها الجهة الإدارية بسلطة تقديرية واسعة مثل قرارات النقل والندب القرارات التنظيمية لا تصلح أداة للتستر لإنزال العقاب – يتحدد الأختصاص تبعاً للتكييف الذي يسبغه المدعي على القرار المطعون فيه " (طعن **658** لسنة **24** ق " إدارية عليا " جلسة **1983/1/29**)وبأنه "أختصاص المحكمة التأديبية بنظر الدعوي بطلب الحكم ببطلان الخصم من مرتب العامل والمستند إلى المخالفة التي أرتكبها ولو لم يصدر قرار بمجازاته عنها – إجراء الخصم في هذه الحالة يعتبر جزاءاً تأديبياً غير مباشر طالما أسند إلى المخالفة المنسوبة إلى العامل وليس إلى قاعدة من القواعد التنظيمية العامة المحددة لمستحقاته الوظيفية – أساس ذلك – إلزام العامل بقيمة ما تتحمله جهة الإدارة من أعباء مالية بسبب تقصيره وإن لم يكن في ذاته من الجزاءات التأديبية المقررة قانوناً إلا أنه يرتبط بها أرتباط الفرع بالأصل لقيامه على أساس المخالفة التأديبية المنسوبة إلى العامل وهو ذات الأساس الذي يقوم عليه قرار الجزاء عن المخالفة وبصرف النظر عن ما إذا كان التحقيق مع العامل قد انتهى الى توقيع جزاء تأديبي أو لم ينته إلى ذلك" (طعن **278** لسنة **29** ق " إدارية عليا " جلسة **1984/5/29**) وبأنه "أختصاص المحكمة التأديبية يشمل كل ما يتصل بالتأديب أو يتفرع عنه – بهذه المثابة يندرج في أختصاصها الفصل في قرارات النقل إذا كان جوهر النص ينطوي على جزاء تأديبي مقنع " (طعن **965** لسنة **19**ق " إدارية عليا " جلسة **1983/2/19**) وبأنه "صدور قرار بنقل العامل من وظيفة إلى أخرى والطعن على هذا القرار أمام المحكمة التأديبية – لا يجوز للمحكمة أن تقتضي بعدم أختصاصها طالما أنها تعرضت لموضوع القرار و أشارت بأسباب حكمها إلى أن النقل في هذه الحالة يستهدف مصلحة العمل وليس عقاب العامل خاصة إذا كانت الوظيفة المنقول إليها العامل لا تقل عن الوظيفة المنفول منها يتعين على المحكمة في هذه الحالة تماشياً

مع ما رددته في أسباب حكمها أن تقضي برفض طلب المدعى لا أن تحكم بعدم اختصاصها " (طعن **37** لسنة **20**ق " إدارية عليا " جلسة **1983/12/15**)

❋ المناط في تحديد دائرة الأختصاص لكل من المحاكم التأديبية :

المادة 8 من قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم 47 لسنة 1972 – المناط في تحديد دائرة أختصاص كل من المحاكم التأديبية بمكان وقوع المخالفة المنسوبة للعامل أو العاملين المحالين للمحاكمة التأديبية وليس مكان عمل هؤلاء عند إقامة الدعوي التأديبية عليهم أو نقلهم إلى عمل في جهة تقع في دائرة أختصاص محكمة تأديبية أخري – أساس ذلك الجهة التي وقعت فيها المخالفة تستطيع أن تقدم ما قد تطلبه المحكمة من بيانات أو مستندات في وقت ملائم يساعد على سرعة الفصل في الدعوي . (طعن 58 لسنة 28ق " إدارية عليا " جلسة 1984/4/21)

وقد قضت المحكمة الإدارية العليا بأن **"العبرة في تحديد المحكمة التأديبية المختصة هو بمكان وقوع المخالفة – الدفع بعدم الأختصاص المحلي من الدفوع المتعلقة بالنظام العام التي تثار في أية حالة كانت عليها الدعوي – للمحكمة من تلقاء نفسها أن تبحث أختصاصها ولو لم يطلبه الخصوم – لا يجوز لأطراف الخصومة ولو باتفاقهم صراحة أو ضمناً الخروج على قواعد توزيع الأختصاص – لا مجال لإعمال نص المادة 62 من قانون المرافعات والتي تتعلق بالأختصاص بين محاكم القضاء لتعارضها مع نظام توزيع المحاكم التأديبية " (طعن 501 لسنة 23 ق " إدارية عليا " جلسة 1983/4/30) وبأنه "المناط في تحديد دائرة أختصاص كل من المحاكم التأديبية هو بمكان وقوع المخالفة أو المخالفات المنسوبة إلى العامل أو العاملين المحالين إلى المحكمة التأديبية وليس مكان عمل هؤلاء عند إقامة الدعوي التأديبية عليهم – نتيجة ذلك : أن المعول عليه قانوناً في تحديد المحكمة المختصة بنظر الدعوي هو مكان وقوع المخالفة أو المخالفات ولو نقل من نسب إليهم هذه المخالفات بعد ذلك إلى عمل في جهة أخري تقع في دائرة اختصاص محكمة تأديبية أخرى " (طعن 422 لسنة 21ق " إدارية عليا " جلسة 1980/5/31) وبأنه "المناط في تحديد دائرة أختصاص كل من المحاكم التأديبية هو بمكان وقوع المخالفة أو المخالفات المنسوبة إلى العامل أو العاملين المحالين إلى المحكمة التأديبية – قواعد توزيع**

الأختصاص بين المحاكم التاديبية وفقاً لأحكام قانون مجلس الدولة من النظام العام – لا يسوغ إعمال حكم المادة **108** من قانون المرافعات والذي يحكم قواعد توزيع الأختصاص بين محاكم القضاء العادي لتعارضه من نظام توزيع الأختصاص بين المحاكم التأديبية " (طعني **76** ، **84** لسنة **22** ق " إدارية عليا " جلسة **1980/12/13**) وبأنه "المناط في تحديد دائرة الأختصاص كل المحاكم التأديبية هو بمكان وقوع المخالفة المنسوبة إلى العامل وليس بمكان عمل العامل عند إقامة الدعوى التأديبية ومن ثم فإن نقل العامل بعد أرتكابه المخالفة إلى جهة أخرى تقع في دائرة أختصاص محكمة تأديبية أخرى لايحول دون اختصاص المحكمة التي تتبعها الجهة الأولى في محاكمة العامل – أساس ذلك نص المادة **18** من قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم **47**لسنة **1972** " (طعني **593** لسنة **20** ق " إدارية عليا " ، **106** لسنة **23**ق " إدارية عليا " جلسة **1979/2/3**) وبأنه "توزيع الأختصاص بين المحاكم التأديبية – حكم المحكمة التأديبية لوزارة التربية والتعليم بعدم أختصاصها بالفصل في الدعوي و إحالتها إلى المحكمة التأديبية بالإسكندرية – استناده إلى اعتقادها بأن المدرسة التابع لها المتهم تابعة لمنطقة الإسكندرية التعليمية بينما هي تابعة لمنطقة القاهرة الشمالية – انطواؤه على خطأ في تحصيل الواقع أدى إلى خطأ في تطبيق القانون – إلغاؤه وإعادة الدعوي إلى المحكة التأديبية لوزارة التربية والتعليم للفصل فيها " (طعني **1028** ، **1071** لسنة **8** ق " إدارية عليا " جلسة **1963/2/16**)

✹ أحكام توزيع الاختصاص بين المحاكم التأديبية :

فقد قضت المحكمة الإدارية العليا بأن "وجوب الألتزام في تحديد أختصاص المحاكم التأديبية بالجزاءات الصريحة التي حددها القانون على سبيل الحصر – لا ينعقد الأختصاص لهذه المحاكم إلا إذا كان الطعن موجهاً إلى ما وصفه صريح نص القانون بأنه جزاء ." (طعن رقم **2733** لسنة **39** ق " إدارية عليا " جلسة **1994/12/13**) وبأنه "توزيع الأختصاص بين المحاكم التأديبية – أختصاص كل منها بنظر الدعاوي أو الطعون التأديبية المتعلقة بالعاملين في الوزارات والهيئات العامة والوحدات التابعة التي تحدد في قرار تعيين هذه المحاكم وتحديد دوائر اختصاصها – نظر محكمة تأديبية في غير ما تختص به يجعل حكمها باطلاً – لصاحب الشأن إثارة ذلك وللمحكمة التصدي له من تلقاء ذاتها – قرار

رئيس مجلس الدولة رقم 112 لسنة 1973 في شأن المحاكم التأديبية للعاملين من المستويات الأول والثاني والثالث وما يعادلها وتحديد دائرة أختصاص كل منها – نص المادة الأولي منه مفادها أن المحكمة التي تنعقد لها ولاية النظر في الدعاوي التاديبية بالنسبة إلي العاملين بشركات القطاع العام التابعة لوزارتي الزراعة واستصلاح الأراضي هي المحكمة التأديبية للعاملين بتلك الوزارتين ، والمشار إليها في الفقرة (4) من النص وليس المحكمة التأديبية للعاملين بوزارة الصناعة المشار إليها في الفقرة (2) من ذات النص – إذا كان المتهم من العاملين بالشركة العامة للأبحاث والمياه الجوفية (ريجوا) وهي إحدى شركات القطاع العام التابعة لوزارتي الزراعة واستصلاح الأراضي فإن الحكم الصادر في هذه المنطقة المنسوبة إليه من المحكمة التأديبية للعاملين بوزارة الصناعة والوحدات التابعة لها يكون قد صدر من محكمة غير مختصة " (طعن رقم 1930 لسنة 34 ق " إدارية عليا " جلسة 1989/5/23) وبأنه "يتعين الألتزام في تحديد أختصاص المحاكم التأديبية بالجزاءات الصريحة التي حددها القانون على سبيل الحصر – لاينعقد الأختصاص لهذه المحاكم إذا كان الطعن موجهاً إلى قرار صدر بنقل أوندب أحد العاملين – تختص محكمة القضاء الإداري أو المحاكم الإدارية بمثل هذه القرارات بالنسبة للعاملين بالحكومة كما يختص القضاء الإداري (المحاكم العمالية) بتلك القرارات بالنسبة للعاملين بالقطاع العام – أساس ذلك : – أن أختصاص المحاكم التأديبية بنظر الطعون في الجزاءات أنتقل إلى هذه المحاكم أستثناء من ولاية القضائين العادي والإداري ومن ثم لا يجوز التوسع فيه ولا القياس عليه – مؤدى ذلك : خروج فكرة الجزاء المقنع من نطاق أختصاص المحاكم التأديبية لأنها تعتمد أساساً على الوصف الذي يخلعه صاحب الشأن على القرار ولا يجوز التسليم للمتقاضي بأن ينفرد وحده بتحديد أختصاص المحكمة وأختيار قاضيه حسبماً يضيفه على طلبه من أوصاف ." (طعنان رقما 1201 ، 1232 لسنة 28 ق " إدارية عليا " جلسة1985/12/15)

✸ تتقيد المحكمة التأديبية بوقائع الإتهام دون وضعها القانوني :

المادة 40 من قانون مجلس الدولة رقم 47 لسنة 1972 – أختصاص المحكمة التأديبية منوط بالمخالفات التي وردت بقرار الإحالة من النيابة الإدارية – يجوز من تلقاء نفسها أو بناء على طلب النيابة الإدارية التصدي لوقائع لم ترد في قرار الإحالة والحكم فيها يشترط

لتصدي للمحكمة لتلك الوقائع تنبيه المخالف أو وكبله بذلك ومنحه أجلاً لتحضير دفاعه . (طعن رقم 1239 لسنة 28 ق " إدارية عليا " جلسة 1983/5/21)

وقد قضت المحكمة الإدارية العليا بأن "ما يرد في قرار إحالة الموظف إلى المحكمة التأديبية من مخالفات ووصف قانوني لها – تقيد المحكمة التأديبية بالمخالفات دون وصفها القانوني " (طعن 176 لسنة 10ق " إدارية عليا " جلسة (1967/11/25) وبانه "للمحكمة التأديبية أن تضفي على الوقائع الدعوي وصفها القانوني الصحيح " (طعن 500 لسنة 9 ق " إدارية عليا " جلسة 1967/11/18) وبأنه "حكم تأديبي – أستعارته وصفاً جنائياً للفعل المنسوب إلى الطاعن – لا يعيب الحكم مادام قد أقام إدانته على أساس رد الفعل إلى الإخلال بواجبات الوظيفة وقدر الجزاء بما يتناسب مع جسامة هذا الفعل " (طعن رقم 1230 لسنة 9 ق " إدارية عليا " جلسة 1967/9/18) وبانه "الأوصاف التي تسبغها النيابة الإدارية على الوقائع المسندة إلى الموظف وإحالته بسببها إلى المحاكمة التأديبية – سلطة المحكمة التأديبية في تعديلها " (طعن 174 لسنة 8 ق " إدارية عليا" جلسة 1966/2/26) وبأنه "ضمانات الدفاع – حكم المحكمة التأديبية بمجازاة الموظف عن ثبوت واقعة ، هي إحدى عناصر الإتهام المطروحة عليها جملة ، بعد مواجهته بما وسماع دفاعه وأقوال الشهود في حضوره – ليس فيه مخالفة للقانون قولاً بأن المحكمة وقعت جزاء عن تهمة لم يتضمنها تقرير الإتهام المعلن إلى الموظف ولم توجه إليه " (طعن 1383 لسنة 7ق " إدارية عليا " جلسة 1964/1/25) وبأنه"قرار النيابة الإدارية بإحالة الموظف إلى المحكمة التأديبية – أختلاف ما ورد به من تحديد للمخالفات المنسوبة إلى الموظف ، عما أسفر عنه التحقيق والفحص – أثره على المحاكمة والحكم الصادر فيها " (طعن رقم 174 لسنة 8 ق " إدارية عليا " جلسة 1966/2/26) وبأنه "تعديل المحكمة التأديبية للمخالفات التأديبية المسندة إلى الموظف المحال إليها – حدوده – لا إخلال بحق الموظف في الدفاع ولا لزوم لتنبيه الموظف إلى التعديل إذا كان في صالحه " (طعن 174 لسنة 8 ق " إدارية عليا " جلسة 1966/2/26) وبأنه "تقيد المحكمة بالمخالفات المحددة بقرار الإتهام ، دون الأوصاف القانونية التي تسبغها النيابة الإدارية على الوقائع – حرية

المحكمة في تكييف الوقائع المطروحة أمامها وتمحيصها " (طعن رقم **190** لسنة **8** ق " إدارية عليا " جلسة **1965/2/20**) وبأنه "ضمانات التحقيق والمحاكمة – تقيد المحكمة بما ورد في قرار الإتهام بالنسبة إلى المخالفات المبتية به أو العاملين المنسوبة إليهم – أثر ذلك : عدم جواز إدانة العامل في تهمة لم ترد بقرار الإتهام ، لم تكن إحدى عناصر الإتهام المطروحة على المحكمة بهذا القرار " (طعن **190** لسنة **8** ق " إدارية عليا " جلسة **1965/2/20**)

- طالما كانت الدعوى التأديبية منظورة أمام المحكمة التأديبية ولم يصدر فيها حكم نهائي فإنه لا يسوغ للجهة الإدارية أن تتدخل :

فقد قضت المحكمة الإدارية العليا بأن "بإحالة العامل إلي المحكمة التأديبية يصبح القضاء التأديبي هو المختص دون غيره في أمره تأديبياً – لايسوغ للجهة الإدارية أن تتدخل بتوقيع أي جزاء على العامل المحال قبل الفصل في الدعوي التأديبية سواء من المحكمة التديبية أم من المحكمة الإدارية العليا في حالة الطعن في حكم المحكمة التأديبية"
(طعن **200** لسنة **25**ق " إدارية عليا " جلسة **1984/11/13**) وبأنه "المادة **13** من القانون رقم **117** لسنة **1958** بإعادة تنظيم النيابة الإدارية والمحاكمات التأديبية صدور قرار الجهة الإدارية في شهر مارس سنة **1977** بتوقيع جزاء على عامل بخصم خمسة عشر يوماً من راتبه لأقترافه مخالفة مالية – طلب رئيس الجهاز المركزي للمحاسبات إحالة العامل للمحاكمة التأديبية – ولئن كانت الدعوي التأديبية قد أتصلت بالمحكمة التأديبية أعتباراً من إيداع الأوراق وتقرير الإتهام في شهر ديسمبر سنة **1977** بعد صدور قرار الجهة الإدارية بتوقيع الجزاء على المخالف إلا أن تصدي المحكمة التأديبية في هذه الحالة للمخالفات المنسوبة للمتهم يكون قائماً على أساس سليم من القانون – صدور حكم المحكمة التأديبية بمجازاة المخالف بخصم شهرين من راتبه – قرار الجهة الإدارية بتوقيع الجزاء في شهر مارس سنة **1977** أصبح غير منتج لآثاره القانونية لا يحول دون تصدي المحكمة التأديبية لموضوع المخالفة وإصدار حكمها بمجازاة المتهم وتوقيع العقوبة المناسبة " (طعن **1557** لسنة **27** ق " إدارية عليا " جلسة **1985/2/2**) وبأنه "متى صدر قرار السيد المستشار رئيس التفتيش الفني بإحالة أوراق عضو الإدارة القانونية إلى إدارة الدعوي التأديبية تتم إحالة

العضو إلى المحاكمة التأديبية على نحو ما ورد بتقرير الإتهام – حفظ أحد المخالفات في تاريخ لاحق على الإحالة للمحاكمة التأديبية – غير جائز قانوناً – أساس ذلك : متى أصبح الأمر في حوزة المحكمة يكون لها سلطة تقدير الإتهامات المنسوبة للعضو فلا تملك سلطة التحقيق أن تغير من الإتهامات المنسوبة له " (طعن 1517 لسنة 30ق " إدارية عليا " جلسة 1985/2/23) وبأنه "المادة 72 من نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم 58 لسنة 1971 – إذا أحيل العامل إلى المحاكمة التأديبية فلا تقبل إستقالته إلا بعد الحكم في الدعوي بغير عقوبة الفصل أو الإحالة إلى المعاش يعتبر العامل محالاً إلى المحاكمة التأديبية من تاريخ إحالته إلى التحقيق في وقائع الإتهام المنسوبة إليه طالما أن هذا التحقيق قد أنتهى بإحالة العامل فعلاً إلى المحاكمة التأديبية – تقديم العامل إستقالته – إحالته للتحقيق قبل مضي شهر من تقديم الإستقالة وقبولها – الأثر المترتب على ذلك : لا يكون للاستقالة أثر في إنهاء خدمة العامل " (طعن رقم 1124 لسنة 25 ق " إدارية عليا " جلسة 1984/12/29) وبأنه "نص المادة 99 من القانون رقم 48 لسنة 1978 بنظام العاملين بالقطاع العام على حظر قبول إستقالة العامل المحال إلى المحاكمة التأديبية إلا بعد الحكم في الدعوي بغير عقوبة الإحالة إلى المعاش أو الفصل – مؤدى هذا الحظر أن أنقطاع العامل المخالف عن عمله بعد إحالته إلى المحاكمة التأديبية لا ينتج ثمة أثر – المحكمة وهي في مقام تأديبه لا تعتد بقرار الهيئة المختصة بسبب هذا الأنقطاع وما يتبع ذلك لزوماً من إخضاعه للعقوبات المقررة للقائمين بالعمل دون تلك الخاصة بتاركي الخدمة " (طعن 500 لسنة 22 ق " إدارية عليا " جلسة 1981/4/18) وبأنه "طالما كانت الدعوي التأديبية منظورة أمام المحكمة ولم يصدر فيها حكم نهائي فإنه يمتنع على الجهة الإدارية أن توقع عقوبة على المحال للمحاكمة التأديبية " (طعن رقم 151 لسنة 19ق " إدارية عليا " جلسة 1977/1/15)

المادة (8)

" يكون مقار المحاكم التأديبية للعاملين من مستوى الإدارة العليا في القاهرة والاسكندرية وتؤلف من دائرة أو أكثر تشكل كل منها من ثلاثة مستشارين ، ويكون مقار المحاكم التأديبية للعاملين من المستويات الأول والثاني والثالث في القاهرة والاسكندرية وتؤلف من

دوائر تشكل كل منها ، برئاسة مستشار مساعد على الأقل وعضوية اثنين من النواب على الأقل ، ويصدر بالتشكيل قرار من رئيس المجلس .

ويجوز بقرار من رئيس مجلس الدولة إنشاء محاكم تأديبية في المحافظات الأخرى ويبين القرار عدها ومقارها ودوائر اختصاصها بعد أخذ رأى مدير النيابة الإدارية .

وإذا شمل اختصاص المحكمة التأديبية أكثر من محافظة جاز لها أن تنعقد في عاصمة أى محافظة من المحافظات الداخلة في اختصاصها ، وذلك بقرار من رئيس مجلس الدولة ".

(التعليق)

جاء بالمذكرة الإيضاحية للقانون رقم 47 لسنة 1972 بأنه " طبقا للمشروع فإن المحاكم التأديبية تنقسم الى نوعين من المحاكم ، محكمة تأديبية للعاملين من مستوى الإدارة العليا تشكل من دائرة أو أكثر ومقرها القاهرة ، ومحاكم تأديبية للمستويات الأقل وجعل مقر انعقادها القاهرة والاسكندرية ، ويجوز أن تنعقد في عاصمة أى محافظة من المحافظات الداخلة في اختصاصها حتى تكون قريبة من الجهة الإدارية التي وقعت بها المخالفة مما يعين المحكمة على سرعة تحقيقها والفصل فيها ، كما أجاز المشروع لرئيس مجلس الدولة إنشاء محاكم تأديبية في المحافظات الأخرى .

وقد جعل المشروع تشكيل هذه المحاكم جميعا من قضاة مجلس الدولة مستبعدا تماما العنصر الإداري تنفيذا لأحكام الدستور ".

(الشرح)

إن المادة 8 من القانون رقم 47 لسنة 1972 بشأن مجلس الدولة تقضي أن يكون مقار المحاكم التأديبية للعاملين من مستوى الإدارة العليا في القاهرة والاسكندرية ويكون مقار المحاكم التأديبية للعاملين من المستويات الأول والثاني والثالث في القاهرة والاسكندرية ، ويجوز بقرار من رئيس مجلس الدولة إنشاء محاكم تأديبية في المحافظانت الأخرى ، ويبين القرار عددها ومقارها ودوائر اختصاصها بعد أخذ رأى مدير النيابة الإدارية .

وتنص المادة 18 من القانون المذكور على أن يكون محاكمة العاملين المنسوبة ليهم مخالفة واحدة أو مخالفات مرتبطة ببعضها ومجاوزتهم أمام المحكمة التي وقعت في دائرة اختصاصها

المخالفة أو المخالفات المذكورة إذا تعذر تعيين المحكمة التي عينها رئيس مجلس الدولة بقرار منه .

ومفاد ذلك أن قانون مجلس الدولة جعل المناط في تحديد دائرة اختصاص كل من المحاكم التأديبية بمكان وقوع المخالفة أو المخالفات المنسوبة الى العامل أو العاملين المحالين الى المحكمة التأديبية وليس مكان عمل هؤلاء عند إقامة الدعوى التأديبية عليهم ، ومن ثم فإن المعول عليه قانونا في تحديد المحكمة المختصة بنظر الدعوى هو مكان وقوع المخالفة أو المخالفات ولو نقل من نسبت إليهم هذه المخالفات بعد ذلك الى عمل في جهة أخرى تقع في دائرة اختصاص محكمة تأديبية أخرى ، وهذا الضابط يتفق مع طبائع الأشياء وحسن سير المصلحة العامة باعتبار أن الجهة التي وقعت فيها المخالفة تستطيع أن تقدم ما قد تطلبه المحكمة من بيانات أو مستندات في وقت ملائم يساعد على سرعة الفصل في الدعوى . (الطعن رقم 58 لسنة 25ق جلسة 1984/4/21)

وقد قضت المحكمة الإدارية العليا بأن " صدور حكم من إحدى المحاكم الجزئية بعدم اختصاصها بنظر الدعوى وبإحالته الى مجلس الدولة بهيئة قضاء إداري للفصل فيها– التزام محاكم مجلس الدولة بالفصل في هذه الدعوى طبقا للمادة 110 من قانون المرافعات– عدم تحديد المحكمة المختصة من بين محاكم مجلس الدولة التي ينعقد لها الاختصاص وإن كان المعنى المستفاد منه إنه قصد المحكمة الإدارية التي عقد لها قانون مجلس الاختصاص بنظر المنازعات غير التأديبية الخاصةب العاملين بالدولة من نفس مستوى المدعى الوظيفي– تعادل مرتب المدعى (وهو كاتب بإحدى الجمعيات التعاونية الزراعية) بمرتبات العاملين من المستوى الثالث– المحكمة الإدارية تكون هى التي عناها حكم المحكمة الجزئية بالإحالة– ولا وجه للقول باختصاص محكمة القضاء الإداري بمقولة أن المدعى فردا من الأفراد في حكم البند خامسا من المادة العاشرة من القانون رقم 47 لسنة 1972– أساس ذلك" (الطعن رقم 95 لسنة 21ق جلسة 1978/1/28) وبأنه " طبقا لنص المادة 13 من قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم 47 لسنة 1972– تختص محكمة القضاء الإداري بالفصل في المسائل المنصوص عليها في المادة العاشرة عدا ما تختص به المحكمة الإدارية والتأديبية

وبذلك اصبحت محكمة القضاء الإداري المحكمة ذات الاختصاص العام- المنازعة المتعلقة بالتعويض عن قرار الإعادة تدخل في محكمة القضاء الإداري ولو تعلقت بموظفين من المستوى الثاني أو الثالث " (الطعن رقم 1520 لسنة 10ق جلسة 1965/6/20)

المادة (9)

" يتولى أعضاء النيابة الإدارية الادعاء أمام المحاكم التأديبية " .

(التعليق)

جاء بالمذكرة الإيضاحية للقانون رقم 47 لسنة 1972 بأنه " ليس في المشروع أى مساس باختصاص النيابة الإدارية فقد عهد المشروع الى هذه النيابة مباشرة الدعوى التأديبية أمام المحاكم التأديبية في كل الأحوال التي تحال فيها الدعوى الى هذه المحاكم ولو كان التحقيق قد تم بواسطة الجهة الإدارية " .

(الشرح)

إنه بتقصي مراحل إنشاء النيابة الإدارية وإعادة تنظيمها يبين أنها قد أنشئت بمقتضى القانون رقم 480 لسنة 1954 وقد أفصحت مذكرته الإيضاحية عما استهدفه المشرع من وراء إنشائها وهو أن تكون أداة رقابة وإشراف تشارك في دعم الجهاز الحكومي وتنظيم الإشراف على أعضائها تنظيماً يكفل حسن تأدية الخدمات للجمهور مع نزاهة القصد ورفع مستوى الكفاية وأن تقوم بالنسبة إلى الموظفين بمثل ما تقوم به النيابة العامة بالنسبة إلى المواطنين وبذلك تنوب عن أداة الحكم في تتبع الجرائم وتقصي الأخطاء وضروب التقصير والانحراف التي تستوجب المساءلة والعقاب – وتحقيقاً لهذه الأهداف كفل لهذا القانون الاستقلال عن الوزارات والمصالح كي تحقق لأعضائها الحيدة والبعد عن تأثير كبار الموظفين – ونص القانون على تأليف لجنة تقوم باختيار الموظفين الفنيين الذين يلحقون بالنيابة الإدارية من بين موظفي الإدارات العامة للشئون القانونية والتحقيقات – وعندما أعيد تنظيم النيابة الإدارية بالقانون رقم 117 لسنة 1958 كانت الغاية التي استهدفها حسبما أفصحت عن ذلك مذكرته الإيضاحية هي إصلاح أداة الحكم والقضاء على ما يعيبها من جراء فرطات الموظفين وأخطائهم. ولذلك وسع في اختصاص النيابة الإدارية في مجال التحقيق ووفر لأعضائها الضمانات الأساسية التي تهيأت لرجال القضاء وحقق المساواة بينهم وبين أعضاء النيابة

العامة ورجال القضاء والأعضاء الفنيين بإدارة قضايا الحكومة وأعضاء مجلس الدولة وأساتذة القانون بكليات الجامعات المصرية – بأن أجاز تبادل التعيين في هذه الوظائف – واقتضت إعادة تنظيم النيابة الإدارية تشكيلها على وجه يمكنها من الاضطلاع بأعبائها الجديدة ولذلك نصت المادة **48** من القانون على أن "يصدر خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ العمل بهذا القانون قرار من رئيس الجمهورية بعد أخذ رأي مدير عام النيابة الإدارية بإعادة تعيين أعضاء النيابة الإدارية طبقاً للنظام الجديد. أما الذين لا يشملهم القرار المشار إليه في الفقرة السابقة فيحتفظون بدرجاتهم ومرتباتهم الحالية لمدة أقصاها ستة أشهر يصدر خلالها قرار من رئيس الجمهورية بتعيينهم في وظائف عامة مماثلة لوظائفهم.." وبذلك ترك المشرع للجهة الإدارية المختصة حرية اختيار أعضاء النيابة الإدارية باعتبارها طبيعية لإعادة تنظيمها بعد أن اتسع اختصاصها وزادت أهمية المهمة التي نيطت بها وخطورتها ونظراً إلى أن إعادة تشكيل النيابة الإدارية عقب صدور القانون رقم **117** لسنة **1958** "لم يحقق ما استهدفه المشرع منها فقد رؤى تمكين الجهة الإدارية المختصة من استبعاد الأعضاء الذين اقتضى الصالح العام نقلهم من النيابة الإدارية فصدر القانون رقم **183** لسنة **1960** الذي عمل به في **13** من يونيو سنة **1960** متضمناً النص في مادته الثانية على أنه "يجوز بقرار من رئيس الجمهورية بناء على اقتراح مدير النيابة الإدارية وبعد موافقة اللجنة المنصوص عليها في المادة **35** من هذا القانون بتقرير مسبب نقل أعضاء النيابة الإدارية إلى وظائف عامة في الكادر العالي في درجة مالية تدخل مرتباتهم عند النقل في حدود مربوطها أو أول مربوط الوظيفة التي يشغلوها" كما نص في المادة الثالثة على أن "يعمل بهذا الحكم لمدة سنة من تاريخ العمل بهذا القانون يجوز تجديدها بقرار من رئيس الجمهورية – وقد جدد هذه المدة سنة أخرى بمقتضى قرار رئيس الجمهورية رقم **712** لسنة **1961**.

❁ اختصاص النيابة الإدارية :

فقد قضت المحكمة الإدارية العليا بأن "النيابة الإدارية هيئة قضائية مستقلة تلحق بوزير العدل – مؤدى ذلك: أنها ليست شخصاً من الأشخاص الاعتبارية العامة بل هي في تقسيمات الدولة هيئة قضائية مستقلة تلحق بوزير العدل – ووزير العدل ينوب عن الدولة في الشئون المتعلقة بالنيابة الإدارية مادام قانون إعادة تنظيم النيابة الإدارية جاء خلواً من

نص يسند إلى رئيس هيئة النيابة الإدارية اختصاص النيابة عنها في صلاتها بالمصالح أو الغير وما يتفرع عن ذلك من صفة التقاضي – أثر ذلك: أن قيام المدعي بتصحيح شكل الدعوى باختصاص وزير العدل بصفته يغدو معه الدفع بعدم قبول الطعن لرفعه على غير ذي صفة غير قائم على سند من القانون. (الطعن قم 3178 لسنة 37ق "إدارية عليا" جلسة 1994/12/10) وبأنه "لم تكن النيابة الإدارية هيئة قضائية مستقلة – لم يكن يتولى مباشرة الطعن أمام المحكمة الإدارية العليا أحد أعضائها – كانت هيئة قضايا الدولة تتولى الطعن في أحكام المحاكم التأديبية ومباشرة إجراءاته أمام المحكمة الإدارية العليا نيابة عن هيئة النيابة الإدارية – بعد العمل بالقانون رقم 12 لسنة 1989 أصبحت النيابة الإدارية هيئة قضائية مستقلة نيط برئيسها اختصاص الطعن في أحكام المحاكم التأديبية ومباشرة إجراءاته أمام المحكمة الإدارية العليا بمعرفة أحد أعضاء النيابة الإدارية بدرجة رئيس نيابة على الأقل – اعتباراً من تاريخ العمل بالقانون رقم 12 لسنة 1989 لا يجوز لهيئة قضايا الدولة مباشرة إجراءات الطعن في أحكام المحاكم التأديبية أمام المحكمة الإدارية العليا – يقصد بعبارة مباشرة إجراءات الطعن أمام المحكمة الإدارية العليا كافة الإجراءات أمام المحكمة ابتداء من إقامة الطعن وإيداعه ثم الحضور وتقديم المذكرات والإيضاحات حتى صدور الحكم فيه" (الطعن رقم 2109 لسنة 35ق "إدارية عليا" جلسة 1994/6/25) وبأنه "قبل تعديل المادة 4 من القانون رقم 117 لسنة 1958 كانت النيابة الإدارية تمار سلطة الطعن أمام المحكمة الإدارية العليا في أحكام المحاكم التأديبية عن طريق هيئة قضايا الدولة – الحكم المستحدث بالقانون رقم 12 لسنة 1989 انصراف إلى تخول النيابة الإدارية التقرير بالطعن في الأحكام المشار إليها أمام المحكمة الإدارية العليا والحضور بالجلسات المحددة لنظر الطعن لمتابعته وإبداء ما تراه فيه فانحسر هذا الدور عن هيئة قضايا الدولة – ليس معنى ذلك أن تصبح النيابة الإدارية جزءاً من تشكيل المحكمة الإدارية العليا – هذا التشكيل حدده قانون مجلس الدولة على سبيل الحصر فلا وجه للتوسع فيه ولا وجه لقياس مركز النيابة الإدارية أمام المحكمة الإدارية العليا على مركز النيابة العامة أمام محكمة النقض إذ لكل جهة من جهات القضاء التنظيم الخاص بها ولا محل لاستعمارة الأحكام الواردة في قانون المرافعات

المدنية والتجارية والإجراءات الجنائية إلا فيما لم يرد فيه نص خاص في قانون مجلس الدولة وبالقدر الذي لا يتعارض مع طبيعة المنازعة الإدارية – لا وجه للقياس على دور هيئة مفوضي الدولة لأنها جزء من تشكيل القسم القضائي بمجلس الدولة بوصفها الأمينة على المنازعة الإدارية في تهيئة الدعوى للمرافعة وإبداء الرأي فيها – انفراد المحكمة التأديبية بحكم خاص بتمثيل النيابة الإدارية لسلطة الإدعاء ليس معناه إعماله كذلك أمام المحكمة الإدارية العليا" (الطعن رقم **989** لسنة **34**ق "إدارية عليا" جلسة **1990/6/9**) وبأنه "التحقيقات التي تجريها النيابة الإدارية – تعد محررات رسمية – موقع عليها من موظف مختص بتحريرها – في نطاق اختصاص القانون – لا يجوز إنكارها أو إجحاد ما تتضمنه من وقائع – أو تنتهي إليه من نتائج ثبتت أمام المحقق من إطلاعه على السجلات والبيانات اللازمة له وصولاً إلى تقرير رأيه بشأنها" (الطعن رقم **794** لسنة **33**ق "إدارية عليا" جلسة **1992/7/26**) وبأنه "إذا كان التحقيق قد بدأ مستوفياً الشرط الوارد في المادة **83** من القانون رقم **48** لسنة **1978** التي تتطلب أن يكون التحقيق بمعرفة النيابة الإدارية بالنسبة لشاغلي الوظائف العليا وذلك بناء على طلب رئيس مجلس إدارة الشركة وبالنسبة لرئيس مجلس إدارة الشركة فيكون التحقيق معه بمعرفة النيابة الإدارية بناءاً على طلب رئيس الجمعية العمومية للشركة– لا تؤثر في سلامة هذا التحقيق مع المحالين المذكورين (الثاني) والرابع رئيس مجلس إدارة الشركة أن طلب التحقيق وكان بمثابة ما ورد بمذكرة الرقابة الإدارية بشأن نشاط المحال الأول، لأنه لا يكفي إحالة الموضوع للتحقيق من الجهة الإدارية التي تملك ذلك لتنهي صلاحية الجهة التي تتولى التحقيق للقيام بما يلزم من إجراءات التحقيق والإحالة للمحاكمة بالنسبة للوقائع والمسئولين عنها بما في ذلك شاغلي الوظائف العليا" (الطعن رقم **795** لسنة **36**ق "إدارية عليا" جلسة **1990/12/25**) وبأنه "للنيابة الإدارية أن تحقق في المخالفات التي تنكشف لها وتنتهي فيها إلى إقامة الدعوى التأديبية ولو كان ذلك على عكس ما ترضاه الجهة الإدارية مجال ذلك يكون سابق على اتخاذها قرار بإحالة الأوراق إلى الجهة الإدارية – إذا انتهت النيابة الإدارية إلى الإحالة تكون قد استنفذت سلطتها بإصدار قرارها بهذه الإحالة – لا يكون للنيابة الإدارية بعد ذلك الرجوع

في قرار الإحالة ولو انتهت جهة الإدارة إلى حفظ الأوراق أو إلى توقيع جزاء أبسط مما ترتضيه النيابة الإدارية" (الطعن رقم **3063** لسنة **34**ق "إدارية عليا" جلسة **1990/6/23**) وبأنه "المادة **3** من القانون رقم **117** لسنة **1958** تنظيم النيابة الإدارية – الغاية من هذا النص– إحاطة الجهة الإدارية التي يتبعها العامل الذي يجري التحقيق معه لأمر هذا التحقي حرصاً على مصلحة العمل ذاته وحتى تعلم جهة عمله بما يتخذ حياله من إجراءات ترتبت عليها آثارا قانونية معينة فيما لو أسفر التحقيق عن إحالته إلى المحاكمة التأديبية وانقضى وقفه عن العمل أو حرمانه من نصف أجره وما إلى ذلك من آثار– ليس المقصود بهذا الإبلاغ مصلحة خاصة للعامل المعني بالتحقيق" (الطعن رقم **604** لسنة **43**ق"إدارية عليا" جلسة **1989/12/19**) وبأنه "أراد المشرع أن تكون النيابة الإدارية وسيلة إصلاح أداة الحكم وإحكام الرقابة على الموظفين في تنفيذ القوانين على نحو يكفل تحقيق الصالح العام – للنيابة أن تحقق في المخالفات الإدارية والمالية التي تصل إلى عملها بأية وسيلة سواء من جانب الإدارة أو عن طريق ما تتلقاه من بلاغات وشكاوى من الأفراد والهيئات – قرار الإدارة بحفظ التحقيق لا يغل يد النيابة الإدارية عن مباشرة التحقيق بمضي ستين يوماً على صدور القرار بالحفظ في وقائع تشكل مخالفات مالية أو إدارية – أساس ذلك – أنه بمضي تلك المدة لا يجوز لجهة الإدارة سحب القرار لتحصنه ولا يؤثر ذلك على اختصاص النيابة الإدارية مادام أن الدعوى التأديبية لم تسقط بالتقادم" (الطعن رقم **2171** لسنة **32**ق "إدارية عليا" جلسة **1989/7/1**) وبأنه "النيابة الإدارية تتولى سلطة التحقيق والتفتيش والرقابة بولاية مصدرها القانوني بالتوازي مع الجهة الإدارية لا نيابة عنها – النيابة الإدارية تنظر المخالفة التأديبية حتى دون إحالة من الجهة الإدارية المختصة ، وذلك فيما تتلقاه من شكاوى الأفراد والهيئات – على النيابة الإدارية إخطار الوزير أو الرئيس الذي يتبعه الموظف بإجراء التحقيق قبل البدء فيه" (الطعن رقم **386** لسنة **33**ق "إدارية عليا" جلسة **1989/4/29**) وبأنه "تمارس النيابة الإدارية الاختصاصات التي خولها لها المشرع بوصفها ممثلة للمجتمع وللدولة حماية لسيادة القانون ورعاية لمفهوم الصالح العام للشعب ممثلاً في كفاية حسن أداء الموظفين العموميين ومنفي حكمهم لأعمال وظائفهم – تمارس

النيابة الإدارية هذه الاختصاصات على استقلال فهي لا تحل محل السلطات الرئاسية والتأديبية في مجال الرقابة وفحص الشكاوى والتحقيق – أساس ذلك – أن النيابة الإدارية هيئة قضائية مستقلة – لا يخل هذا الاستقلال بما ناطه المشرع بالسلطات الرئاسية بالتوازي مع النيابة الإدارية في إجراء الرقابة الإدارية على ما يتبعها من مرؤوسين وفحص ما يرد ضدهم من شكاوى أو إجراء التحقيق الإداري معهم وذلك في الحدود التي لم يقصر فيها المشرع التحقيق على النيابة الإدارية كما هو الشأن في التحقيق مع شاغلي الوظائف العليا أو التحقيق في المخالفات المالية عامة" (الطعن رقم 3677 لسنة 33ق "إدارية عليا" جلسة 1989/1/7) وبأنه "النيابة الإدارية – وفقاً لقانون إعادة تنظيمها – هي سلطة تحقيق واتهام فقط وليس لها أن تطلب إلزام العامل بمبلغ معين يخصم من راتبه لأن ذلك ينطوي على حكم منها بمديونية العامل بهذا المبلغ وهو أمر لا تملكه قانوناً" (الطعن رقم 873 لسنة 32ق "إدارية عليا" جلسة 1987/6/3)

❋ تنظيـــم النيابـــة الإداريـــة:

إن النيابة الإدارية هيئة مستقلة أنشئت بالقانون رقم 480 لسنة 1954 وقد أفصح هذا القانون ومذكرته الإيضاحية عما استهدفه المشرع من إنشائها وهو أن تسهم باعتبارها أداة رقابة وإشراف في تدعيم الأداة الحكومية وتنظيم الإشراف على أعضائها تنظيماً يكفل السرعة في أداء الخدمات للجمهور مع نزاهة القصد والكفاية. وأن تقوم بالنسبة إلى الموظفين بمثل ما تقوم به النيابة العامة لكافة المواطنين فتنوب بذلك عن أداة الحكم مجتمعة في تتبع الجرائم والأخطاء وأنواع التقصير التي تستوجب العقاب والمؤاخذة – وعندما أعيد تنظيم النيابة الإدارية بالقانون رقم 117 لسنة 1958 كان الهدف من هذا التعديل إصلاح أداة الحكم والقضاء على ما يعيبها من أخطاء الموظفين فوسع القانون من اختصاص النيابة الإدارية بالتحقيق إذ بعد أن كان مقصوراً على التحقيق فيما يحال إليها وما تتلقاه من شكاوى ذوي الشأن يشمل أيضاً المخالفات التي يكشف إجراء الرقابة ولم تحلها إليها الجهة الإدارية وشكاوى الأفراد والهيئات العامة ولو لم يكن الشاكي صاحب شأن متى أثبت الفحص جديتها – كما نظم القانون إجراءات التصرف في التحقيق ووزع الاختصاص في شأنه بين النيابة الإدارية والجهة التي يتبعها الموظف على وجه يمنع افتئات الجهات الإدارية

على اختصاص النيابة الإدارية – فإذا رأت النيابة الإدارية أن المخالفة تستوجب جزاء يجاوز الخصم من المرتب لمدة تزيد على خمسة عشر يوماً أحالت الأوراق إلى المحكمة التأديبية المختصة مع إخطار الجهة التي يتبعها الموظف بالإحالة "مادة **14** من القانون" وإذا رأت حفظ الأوراق أو أن المخالفة لا تستوجب جزاء أشد من الخصم من المرتب لمدة لا تجاوز خمسة عشر يوماً أحالت الأوراق إلى الرئيس المختص لإصداره قراره بالحفظ أو بتوقيع الجزاء مع إخطارها بهذا القرار – فإذا رأت الجهة الإدارية تقديم الموظف إلى المحاكمة التأديبية أعادت الأوراق إلى النيابة الإدارية لمباشرة الدعوى أمام المحكمة التأديبية المختصة "مادة **12**" وإذا كانت المخالفة مالية وجب إخطار ديوان المحاسبة بقرار الجهة الإدارية في شأنها وله أن يطلب من النيابة الإدارية إقامة الدعوى التأديبية "مادة **13**". (الطعن رقم **1230** لسنة **9**ق "إدارية عليا" جلسة **1967/4/8**)

❋ التحقيق مع العاملين :

أولاً : الإحالة إلى التحقيق

فقد قضت المحكمة الإدارية العليا بأن "العبرة بالحصول على موافقة السلطة المختصة بالإحالة إلى التحقيق قبل إجرائه – طالما أن السلطة المختصة أصدرت قرارها – وتم التحقيق بعد استيفاء الإجراء المطلوب قانوناً – فإن الإحالة إلى المحاكمة تكون قد تمت صحيحة – ولو تغيرت صفة العضو بعد ذلك لأن هذه الصفحة الجديدة لا تنسحب على الإجراءات التي تمت سليمة وقت صدورها – وزلا تنال من سلطة النيابة الإدارية في التصرف في التحقيق إلى المحاكمة التأديبية " (طعن رقم **287** لسنة **37**ق "إدارية عليا" جلسة **1993/6/22**) وبأنه "سلطة إحالة المخالفات للتحقيق تكون منوطة بالرؤساء – لا يشترط أن تتخذ إجراءات الإحالة إلى التحقيق تنفيذاً لقوانين أو لوائح – لأن هذه الإجراءات هي النتيجة الطبيعية والأمر المحتم للعلاقة الوظيفية التي تربط الرئيس بالمرؤوس – أيضاً لأن اتخاذ هذه الإجراءات من قبل الرئيس أمر تقضيه طبيعة الأشياء إذ أن اختصاص كل رئيس اتخاذ كافة الإجراءات الضرورية لحسن سير المرفق الذي يرأسه " (طعن رقم **1307** لسنة **32**ق "إدارية عليا" جلسة **1991/1/19**) وبأنه "الأحكام الواردة في شأن تأديب العاملين المدنيين بالدولة تهدف في جملتها إلى توفير ضمانة سلامة التحقيق وتيسير

وسائل استكماله للجهة القائمة به للوصول إلى إظهار الحقيقة من جهة ولتمكين العامل من التعرف على أدلة الاتهام وإبداء دفاعه فيما هو منسوب إليه – نصوص القانون رقم 58 لسنة 1971 لم تتضمن ما يوجب إحالة التحقيق إلى النيابة الإدارية أو إجرائه في شكل معين إذا تم بمعرفة جهة الإدارة بأجهزتها القانونية المختصة – لم يرتب المشرع البطلان على إغفال إجراء التحقيق على وجه معين – تطلب المشرع أن يتم التحقيق في حدود الأصول العامة بمراعاة الضمانات الأساسية التي تكفل سلامة التحقيق وحيدته والتوصل للحقيقة وحماية حق الدفاع للموظف تحقيقاً للعدالة – مؤدى ذلك : أنه لا جناح على الوزير وهو قمة السلطة التنفيذية في وزارته والجهات التابعة لها إذا أسند بما له من سلطة تقديرية أمر التحقيق في موضوع معين إلى لجنة يصدر بتشكيلها قرار منه مراعياً في تشكيلها أن تضم عناصر لها خبرتها وتخصصها في موضوع التحقيق تبعاً لظروف الموضوع وما تمليه مقتضيات الصالح العام وما يفرضه عليه حرصه لإظهار الحقائق بعيداً عن الاعتبارات التي توجد في جهة العمل التي يتبعها العامل مباشرة – أساس ذلك – أن القانون لا يعقد على نحو صريح من الاختصاص بالتحقيق لجهة معينة كما هو الحال بالنسبة لاختصاص النيابة الإدارية دون غيرها بالتحقيق في الأحوال المنصوص عليها في المادة 79 مكرراً من نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم 47 لسنة 1978 والتي ترتب البطلان إذا تم الإجراء بالمخالفة لذلك " (طعن رقم 76 لسنة 27ق "إدارية عليا" جلسة 1986/1/25) وبأنه "المادتان 164و 166 من قانون السلطة القضائية بين المشرع طريقة تأديب كتبة المحاكم ومحضريها و نساخيها ومترجميها كما حدد الجهات التي تملك توقيع الجزاء عليهم دون أن يشير إلى سلطة الإحالة للتحقيق – أناط المشرع بكبير الكتاب سلطة الرقابة على كتاب المحكمة – هذه المسئولية لا بد وأن يقابلها سلطة الرقابة على كتاب المحكمة – هذه المسئولية لا بد وأن يقابلها سلطة تمكنه من تحملها – أساس ذلك : أنه لا مسئولية بلا سلطة – مؤدى ذلك : إعطاء كبير الكتاب سلطة إحالة من يعملون تحت رقابته للتحقيق عند اللزوم – غل يد كبير الكتاب عن مثل هذه السلطة من شأنه الحيلولة دون فاعلية رقابته " (طعن رقم 28 لسنة 29ق "إدارية عليا" جلسة 1986/3/29)

ثانياً : إجراءات التحقيق

فقد قضت المحكمة الإدارية العليا بأن "المقصود بالتحقيق المشار إليه بنص المادة 79 من القانون رقم 47 لسنة 1978 وهو التحقيق الذي يواجه فيه العامل بالمخالفة المنسوبة إليه والذي يتاح له فيه إباء دفاعه بشأنها – الاستجواب أو التحقيق الشفوي – شرط صحته أن يثبت مضمون ذلك الاستجواب أو التحقيق الشفهي القرار الصادر بتوقيع الجزاء " (الطعن رقم 272 لسنة 34ق "إدارية عليا" جلسة 1997/5/10) وبأنه "ليس إلزاماً أن يتم التحقيق مع العامل بمعرفة الشئون القانونية " (الطعن رقم 1787 لسنة 38ق "إدارية عليا" جلسة 1997/3/25) وبأنه "لا يسوغ للعامل الامتناع عن سماع أقواله ويطلب إحالة التحقيق إلى جهة أخرى – من حق الشركة أن تجري التحقيق بنفسها دون أن تحمل على إحالته إلى النيابة الإدارية – امتناع المطعون ضده عن الحضور أمام جهة التحقيق دون مبرر قانوناً فإنه لا يلومن إلا نفسه – ليس ثمة ما يوجب إفراغ التحقيق مع العامل في شكل معين – لا بطلان في حالة إغفال إجرائه في وضع خاص " (الطعن رقم 986 لسنة 40ق "إدارية عليا" جلسة 1997/5/20) وبأنه "عدم إخطار المجلس الشعبي المحلي بإجراءات التحقيق أو التأديب التي تتخذ عضو من أعضائه – لا يترتب عليه البطلان " (الطعن رقم 588 لسنة 38ق "إدارية عليا" جلسة 1997/3/1) وبأنه " ليس من حق المطعون ضده أن يفرض على الجهة الإدارية أن يتم التحقيق معه بمعرفة النيابة الإدارية – سبق مجازاته لمثل لمخالفة وإلغاء هذه القرارات لعدم الصحة – رفض طلبه إحالة التحقيق إلى النيابة الإدارية يصم قرارها بعيب إساءة استعمال السلطة" (الطعن رقم 3460 لسنة 37ق "إدارية عليا" جلسة 1997/8/1) وبأنه "الهدف من التحقيق – استجلاء الحقيقة فيما يتعلق بصحة الوقائع ونسبتها إلى فاعلها – لا يتحقق هذا الهدف إلا بالفحص الموضوعي والتقصي المحايد للحقائق – أركان التحقيق لا تستكمل إلا بتناول الواقعة محا الاتهام وتحديد عناصرها بوضوح ويقين – التقصير في استيفاء عناصرها من شأنه تجهيل الواقعة وعدم التيقن من نسبتها إلى المتهم – التحقيق الذي يجري مشوباً بأي من تلك العيوب لا تصلح أساسً لقرار الجزاء " (الطعن رقم 210 لسنة 41 ق "إدارية عليا" جلسة 1997/5/27) وبأنه "إذا كان الثابت في تحقيقات النيابة الإدارية أنه قد اتسماً بالقصور الشديد من حيث نطاق

من شملهم التحقيق وما وجه من أسئلة من اتجهت إليهم الشبهات – فإن ما ورد بتقرير الاتهام من اتهامات أدانه به الحكم الطعين لا سند له من دليل يطمئن إلى يقين ثبوته " (الطعن رقم 4330 ، 4382 لسنة 41ق "إدارية عليا" جلسة 1997/1/11) وبأنه "ليس ثمة مانع من الاستناد إلى التحقيق الجنائي الذي أجري مع العامل – دون حاجة إلى إجراء تحقيق إداري مستقل طالما أن الواقعة هي ذاتها التي تشكل المخالفة التأديبية " (الطعن رقم 2349 لسنة 41ق "إدارية عليا " جلسة 1997/1/18) وبأنه "كفاية التحقيق الجنائي الذي يجوز للجهة الإدارية الاكتفاء به – لا إلزام عليها بإجراء تحقيق إداري طالما كانت المخالفة التأديبية المنسوبة للعامل هي بذاتها الجريمة الجنائية التي أجري بشأنها التحقيق الجنائي " (الطعن رقم 3585 لسنة 41ق "إدارية عليا" جلسة 1997/6/21) وبأنه "امتناع الطاعن بغير مبرر صحيح عن إبداء أقواله أمام الجهة الإدارية المختصة بالتحقيق فضلاً عن تفويت فرصة الدفاع عن نفسه – ينطوي ذلك على مخالفة تأديبية في حقه لإصراره على عدم الثقة بالجهات الرئاسية قبله " (الطعن رقم 480 لسنة 36ق "إدارية عليا" جلسة 1996/5/18) وبأنه "عدم المثول أمام سلطات التحقيق عند الاستدعاء يشكل خروجاً على مقتضى الواجب الوظيفي – يستوجب المساءلة – لا ينال من ذلك القول بأن المثول أمام المحقق يترتب عليه تفويت فرصة الدفاع فحسب " (الطعن رقم 2453 لسنة 30ق "إدارية عليا" جلسة 1996/11/26) وبأنه "التحقيق لا يكون مستكمل الأركان صحيحاً من حيث محله وغايته إلا إذا تناول الواقعة محل الاتهام بالتمحيص ولا بد أن يحدد عناصرها بوضوح ويقين من حيث الأفعال والزمان والمكان والأشخاص وأدلة الثبوت – قصور التحقيق عن استيفاء عنصر أو أكثر من هذه العناصر على نحو تجهل معه الواقعة وجوداً وعدماً أو أدلة ونوعها أو نسبتها إلى المتهم –كان تحقيقاً معيباً إلا قراراً الجزاء المستند إليه يكون معيباً" (الطعن رقم الطعن رقم 1190 لسنة 39ق "إدارية عليا" جلسة 1996/3/23) وبأنه"القانون رقم 47 لسنة 1973 بشأن الإدارات القانونية بالمؤسسات العامة والهيئات العامة والوحدات التابعة لها – اختصاص الإدارات القانونية بالجهات المذكورة يتحدد بما يحال إليها من وقائع من السلطة المختصة – يجوز لهذه

السلطة أن تحيل الوقائع إلى جهة أخرى لتحقيقها غير الإدارة القانونية بالمؤسسة أو الشركة – وذلك إذا اقتضى الأمر كذلك – يشترط توافر الضمانات الموضوعية للتحقيق الذي يجري مع الموظف دون النظر إلى من قام بالتحقيق " (الطعن رقم **691** لسنة **36**ق "إدارية عليا" جلسة **1996/6/25**) وبأنه "إذا كان ثمة تحقيق جنائي قد أجري مع الموظف بشأن ما نسب إليه وانتهت النيابة العامة إلى مسئولية العامل بعد أن سمعت أقواله وحققت دفاعه بشأنه – فليس ثمة ما يدعو إلى تكرار التحقيق معه بمعرفة الجهة الإدارية – شرط ذلك ولازمه – أن تكون الوقائع التي تم تحقيقها جنائياً تمثل في ذاتها قوام الجريمة التأديبية وهي مخالفة مقتضى الواجب الوظيفي . لا يسأل العامل تأديبياً عن مجرد اتهامه بارتكاب جريمة جنائية إلا إذا كان قد ارتكب أفعالاً من شأنها أن تضعه موضع الريبة والشبهة والاتهام . الحكم التأديبي كالحكم الجنائي لا يبنى إلا على يقين وإن الإدانة التأديبية عن واقعة قضي ببراءة العامل جنائياً لعدم كفاية الأدلة – لا تعني إدانته عن ذات الواقعة بوصفها الجنائي وإلا مست حجية الحكم الجنائي بالبراءة – وإنما تعني أن ما ثبت من وقائع الحكم الجنائي – غير ما قضي فيه بالبراءة قد يشكل في ذاته جريمة تأديبية " (الطعن رقم **250** لسنة **38**ق "إدارية عليا" جلسة **1995/12/30**) وبأنه "ثبوت المخالفة قبل الطاعن – لا يعفيه منها – طلب إجراء التحقيق عن طريق الإدارة القانونية – مرد ذلك أن المشرع لم يتطلب في التحقيق أن يتم عن طرق الإدارة القانونية بحسبان أن التأديب امتداد للسلطة الرئاسية " (الطعن رقم **1801** لسنة **36**ق "إدارية عليا" جلسة **1995/4/11**) وبأنه "يفترض التحقيق في معناه الاصطلاحي الفني أن يكون ثمة استجواب يتضمن أسئلة محددة موجهة إلى العامل تفيد نسبة اتهام محدد إليه في عبارات صريحة وبطريقة تمكنه من إبداء دفاعه والرد على ما وجه إليه من اتهامات ويكون شأنها إحاطته بكل جوانب المخالفات المنسوبة إليه – إذا لم يتضمن التحقيق مواجهته باتهام معين وصدور قرار الجزاء بناء عليه القرار باطلاً " (الطعن رقم **2532** ، **2533** لسنة **37**ق "إدارية عليا" جلسة **11/ 11/ 1995**) وبأنه "القانون **117** لسنة **1958** – المادة الثالثة أوجبت على النيابة الإدارية إخطار الوزير أو الرئيس الذي يتبعه الموظف بإجراء التحقيق قبل البدء فيه – فيما عدا الحالات التي يجري

فيها التحقيق بناء على طلب الوزارة أو الهيئة التي يتبعها الموظف – عدم قيام النيابة الإدارية بهذا الإجراء لا يترتب عليه البطلان – أساس ذلك : أن هذا الإجراء شرع لمصلحة الإدارة وحدها تمكيناً من متابعة تصرفات العاملين فيها بما يحقق الصالح العام – إغفاله لا يترتب عليه المساس بمصلحة العاملين أو الانتقاص من الضمانات المقررة لهم – لا يعد من الشروط الجوهرية التي يترتب علي إغفالها أي بطلان بغير نص يجيز التمسك به – العقوبة تدخل في نطاق السلطة التقديرية للمحكمة التأديبية " (طعن رقم **1961** لسنة **35**ق "إدارية عليا" جلسة **1994/7/30**) وبأنه "علامة القرار التأديبي تتطلب أن تكون النتيجة التي ينتهي إليها القرار مستخلصة استخلاصاً سائغاً من تحقيق تتوافر له كل المقومات الأساسية للتحقيق القانوني السليم – أول هذه المقومات ضرورة مواجهة المتهم بصراحة ووضوح بالمآخذ المنسوبة إليه والوقائع المحددة التي تلك المآخذ وأن تتاح له فرصة الدفاع عن نفسه إزاء ما هو منسوب إليه بسماع ما يرى الاستشهاد بهم من شهود النفي ومناقشة شهادة من سمعت شهادتهم من شهود الإثبات " (طعن رقم **1134** لسنة **23**ق "إدارية عليا" جلسة **1992/1/25**) وبأنه " امتناع الموظف بغير مبرر صحيح عن إبداء أقواله في التحقيق الذي تجريه الجهة الإدارية ينطوي على تفويت لفرصة الدفاع عن نفسه – لما يتضمنه ذلك من عدم الثقة بالجهاز الإداري والجهات الرئاسية القائمة عليه – إذا فوت الموظف فرصة الدفاع عن نفسه فلا يكون له أن يطعن على القرار التأديبي بعدم سلامته أو مخالفته للقانون " (طعن رقم **725** لسنة **34**ق "إدارية عليا" جلسة **1990/2/24**) وبأنه "تصلح الشكوى والبلاغات والتحريات سنداً لنسبة الاتهام إلى من يشير إليه ولا تصلح سنداً لتوقيع الجزاء ما لم تجر جهة الإدارة تحقيقاً تواجه فيه المتهم بما هو منسوب إليه وتسمع أقواله و أوجه دفاعه لصالح الحقيقة وتستخلص قرارها استخلاصاً سائغاً من الأوراق " (طعن رقم **2355** لسنة **29**ق "إدارية عليا" جلسة **1988/2/27**) وبأنه "لا جناح على جهة الإدارة أن رفضت طلب المحال بالإدلاء بأقواله أمام النيابة الإدارية طالما أن الواقعة ليست من بين الوقائع التي يتعين إحالة التحقيق بشأنها للنيابة الإدارية – سكوت المتهم عن إبداء دفاعه في المخالفة المنسوبة إليه في التحقيق لا يشكل بذاته مخالفة إدارية – أساس ذلك : أنه لا وجه لإجبار

المحال على الإدلاء بأقواله في التحقيق – يعتبر سكوت الموظف ضياع لفرصته للدفاع عن نفسه تقع عليه تبعته" (طعن رقم **1119** لسنة **30**ق "إداري عليا" جلسة **1998/6/25**) وبأنه "ليس ثمة أساس من القانون أو المنطق المعقول القول بعدم سلامة أية شهادة يبديها موظف في التحقيق لمجرد توافقها مع شهادة رئيس له – ذلك أن هذه الشهادة لا تتزعزع إلا إذا ما أحاطت بالشاهد أو بمضمون شهادته قرائن أو أدلة تشكك في صحتها أو تضعف من دلالتها أو توهن من قيمتها في ثبوت أو نفي الوقائع المتعلقة بها في التحقيق " (طعن رق **1304** لسنة **32**ق "إدارية علي" جلسة **1989/5/13**) وبأنه "متى أعترف المتهم (المحال)بصحة الاتهام المنسوب إليه في محضر ضبط الواقعة فإنه لا يجدي بعد ذلك أنه ينفي الاتهام في التحقيق الإداري – هذا الإنكار ليس إلا من قبيل دفع الاتهام عن نفسه دون ما دليل – يشترط لصحة هذا الاعتراف صدوره دون ضغط أو إكراه " (طعن رقم **3312** لسنة **29**ق "إدارية عليا" جلسة **1988/5/7**) وبأنه "المادة **79** من القانون رقم **47** لسنة **1978** لا يجوز توقيع جزاء تأديبي دون أن يسبقه تحقيق أو استجواب – الأصل أن يكون التحقيق كتابة – يستثنى من ذلك المخالفان التي يجوز فيها توقيع جزاء الإنذار والخصم من الأجر لمدة لا تجاوز ثلاثة أيام بناء على تحقيق أو استجواب شفوي على أن يثبت مضمون هذا التحقيق فر القرار الصادر بتوقيع الجزاء – علة هذا الاستثناء ضمان حسن سير المرفق العام في مواجهة بعض المخالفات محدودة الأهمية بما يحقق الردع المرجو دون إخلال بالقاعدة العامة التابعة من حقوق الإنسان والمتمثلة في أنه لا يجوز توقيع أي جزاء دون أن يكون مستنداً إلى تحقيق استجواب" (طعن رقم **170** لسنة **35**ق "إدارية عليا" جلسة **1989/6/24**)

كذلك قضى بأن "الأصل لقاعدة عامة في القواعد الإجرائية المنظمة لتحقيق النيابة العامة والنيابة الإدارية – ضرورة وجود كاتب تحقيق – يعد ذلك ضمانة قانونية أساسية واجبة بصفة عامة ومستمدة أصلا لفرع من الإجراءات التي تحمي حق الدفاع المقرر بمقتضى إعلان حقوق الإنسان – وجوب استصحاب الضمانة في مجال التحقيق التأديبي – ذلك لا يمنع جواز تحرير المحقق التحقيق الإداري بنفسه دون اصطحاب كاتب تحقيق بشرط ألا يخالف

ذلك نص القانون ويكون أساسه مراعاة لمقتضيات سن سير ونظام المرفق العام بمراعاة الاعتبارات الموضوعية الثابتة عند إجراء التحقيق وظروف الإمكانيات في جهة الإدارة أو مراعاة لاعتبارات سرية التحقيق لتعلقه بما يمس الإدارة والنظام العام أو لاعتبار كرامة الوظيفة التي يشغلها من يجري معه التحقيق – وبما لا يخل على وجه من الوجوه بحقوق الدفاع لمن يجري معهم التحقيق " (طعن رقم **646** لسنة **32**ق "إدارية عليا" جلسة **1988/11/5**) وبأنه "تحتم القاعدة في إجراء التحقيقات توقيع كاتب التحقيق والمحقق لازماً مع كل حلقة من حلقات إجرائه – فإذا أغفل التحقيق ثبوت هذه التوقيعات على نحو يشكك في سلامة حدوث الإجراء أو صحة ما ثبت في أوراق التحقيق أو يمنع من يحقق معه على أي وجه من إبداء دفاعه فيما يتعلق بكل ما يورد بالتحقيق – ليس ثمة شك في إنه مادام الثابت أن التحقيق تحرر بخط يد المحقق في الأحوال التي تجيز ذلك– استلزم التوقيع غايته إثبات إجراء التحقيق بمعرفة المحقق المحرر اسمه في صدور التحقيق وضمان حقق المحقق معه في الدفاع – هذه الغاية تتحقق عند تدوين التحقيق بواسطة المحقق – في تدوين التحقيق بخط يد المحقق ما يثبت إجراؤه بواسطته – لا يترتب على عدم توقيعه شك في إجراءات التحقيق معه أو ثبوت عدم صحة أ أثبته أو إخلال ذلك بحق الدفاع أن يجري التحقيق معهم" (طعن رقم **646** لسنة **32**ق "إدارية عليا" جلسة **1988/11/5**) وبأنه "ليس مطلوب لصحة التحقيق التأديبي أن يستمع المحقق في كل الأحوال إلى أكثر من أقوال الشاكي والمشكو في حقه متى استظهر المحقق من وضوح الرؤية وجلاء الصورة وبروز وجه الحق عدم الحاجة إلى سماع أي شهود وكان لهذا الاستخدام ما يبرره " (طعن رقم **582** لسنة **32**ق "إدارية عليا" جلسة **1987/12/26**) وبأنه "لا يكفي في معرض التحقيق مع العامل عن تهمة منسوبة إليه مجرد إلغاء أسئلة عليه حول وقائع معينة " (طعن رقم **708** لسنة **28**ق "إدارية عليا" جلسة **1986/12/27**) وبأنه "عقوبة الفصل – عدم سماع الشاكين في التحقيق لا يبطله – استدعاء الشاكين لسماع أقوالهم فضلاً عما فيه من إزعاجهم فإنه ليس ثمة ما يلزمهم بالحضور بالإدلاء بأقوالهم – عقوبة الفصل – عدم الملائمة الظاهرة بين المخالفة التأديبية والجزاء – إلغاء قرار الفصل لا يخل بحق السلطة المختصة بتوقيع جزاء أخر

من بين الجزاءات المنصوص عليها في البنود من 1-8 في الفقرة الأولى من المادة 82 من قانون نظام العاملين بالقطاع العام رقم 48 لسنة 1978 – توقيع العقوبة يكون خلال سنة من تاريخ الحكم " (طعن رقم 646 لسنة25 ق "إدارية عليا" جلسة 1984/2/21) وبأنه "المادة 31 من قانون نظام العاملين بالقطاع العام رقم 48 لسنة 1978– المقصود بإمكانية الاستجواب أو التحقيق شفاهه أن يثبت مضمونه بالمحضر الذي يحوي الجزاء – الهدف من ذلك إثبات حصول التحقيق أو الاستجواب وما أسفر عنه محمد ثبوت الذنب الإداري قبل العامل على وجه يمكن للسلطة القضائية بسط رقابتها القانونية على صحة قيام الوقائع وصحة تكيفها للقانون " (طعن رقم 2316 لسنة 27ق "إدارية عليا" جلسة 1984/5/15) وبأنه "المادة 46 من القانون رقم 35 لسنة 1976 بشأن النقابات العمالية – المشرع أراد أن يكفل للاتحاد العام لنقابات العمال الحق في الإحاطة بما ينسب إلى عضو مجلس إدارة المنظمة النقابية من اتهامات في جرائم تتعلق بنشاطه النقابي – لا وجه لإخطار الاتحاد العم للعمال قبل إجراء التحقيق مع العضو في المخالفات المتعلقة بعمله الوظيفي بالمنشأة " (طعن رقم 1854 لسنة 72ق "إدارية عليا" جلسة 1984/12/29) وبأنه "استدعاء الموظف للتحقيق معه في مخالفات منسوبة إليه – عدم إنكار العامل استدعاه للتحقيق – اعتبار ذلك تسليماً منه بصحة حصول هذا الاستدعاء – تفويته بذلك فرصة الدفاع عن نفسه وإهدار ضمانه أساسية خلها القانون – جهة الإدارة في حل من توقيع الجزاء عليه مما لديها من أدلة ثبوت ضده " (طعن رقم 87 لسنة 21ق "إدارية عليا" جلسة 1980/4/12) وبأنه "استلزام التشريعات التي تنظم تأديب العاملين المدنيين كأصل عام أن يستوفى التحقيق مع العامل المقومات الأساسية التي يجب توافرها في التحقيقات عموماً وأخصها توفير الضمانات التي تكفل للعمل الإحاطة بالاتهام الموجه إليه وإبداء دفاعه وتقديم الأدلة وسماع الشهود وما إلى ذلك من وسائل تحقيق الدفاع إثباتاً أو نفياً– عدم تطلبها إتباع إجراءات محددة في مباشرة التحقيق وإفراغه في شكل معين . توجيه الأسئلة في رسائل مكتوبة إلى من اقتضى التحقيق سماع أقوالهم من المخالفين والشهود وتلاقي ردودهم على هذه الأسئلة وتوجيه الاتهام للعامل المخالف كذلك في رسالة مكتوبة – استيفاء

التحقيق مقوماته الأساسية بما يجعله سند للمساءلة الإدارية " (طعن رقم **706** لسنة **14**ق "إدارية عليا" جلسة **1978/2/18**) وبأنه "المستفاد من نص المادة **9** من قانون النيابة الإدارية رقم **117** لسنة **1958** والمادة **14** من اللائحة الداخلية للنيابة الإدارية الصادر بقرار رئيس الجمهورية رقم **1489** لسنة **1958** أن المشرع في الجرائم التأديبية قصر سلطة تفتيش منازل العاملين على أعضاء النيابة الإدارية وحدهم يجرونه بالشروط والأوضاع التي نص عليها القانون – يترتب على ذلك أنه يمتنع على الرؤساء الإدارتين تفتيش منازل العاملين ومثل هذا التفتيش لو حدث يكون باطلاً – لفظ المنازل المنصوص عليها في قانون النيابة الإدارية جاء عاماً ومطلقاً ويصرف إلى المساكن الخاصة وإلى المساكن الحكومية على حد سواء حتى لو كانت محلقة بمكان العل طالما أنها مخصصة فعلاً للإقامة والمسكن " (طعن رقم **1091** لسنة **18**ق "إدارية عليا" جلسة **1976/5/29**) وبأنه "تحقيق التهمة لا يشترط فيه الكتابة – مادة **85** من القانون رقم **210** لسنة **1951** معدلاً بالقانون رقم **73** لسنة **1957** – لا يشترط سوى أن يثبت مضمون التحقيق الشفوي بالمحضر الذي يحي الجزاء ولا يشترط أن يحوي كل الوقائع المنسوبة إلى العامل " (طعن رقم **451** لسنة **13** ق "إدارية عليا "جلسة **1973/12/29**) وبأنه "الإقرار من المخالف يغني عن التحقي معه – تجريح الشاكية لا يجدي لأن دورها يقف عند التبليغ بالشكوى – إكراه – اختلاف مدلول الإكراه المبطل للإقرار عن مجرد الخشية " (طعن رقم **1061** لسنة **20**ق "إدارية عليا" جلسة **1975/2/22**) وبأنه "عدم سماع أقوال شاهد ليس ن شأنه أن يغير وجه الرأي فيما انتهي إله التحقيق – لا يترتب بطلان قرار الجزاء الذي استند إلى هذا التحقيق " (طعن **775** لسنة **13**ق "إدارية عليا" جلسة **1969/2/22**) وبأنه "إمكان المتهم أن يبدي ما يراه من دفاع أما المحكمة التأديبية لا يستقيم معه دفعه ببطلان التحقيق استناداً إلى الإخلال بحقه في الدفاع " (طعن رقم **644** لسنة **14**ق "إدارية عليا" جلسة **1969/2/1**) وبأنه "النيابة الإدارية غير مقيدة في مباشرتها لإجراءات الاتهام بميعاد معين أو بموجب تقديم شكوى إليها من صاحب العمل – مجال تطبيق حكم المادة **66** من القانون رقم **91** لسنة **1959** الخاص بقانون العمل هو حيث يتولى صاحب العمل حق الاتهام التأديب – النيابة

الإدارية بحكم هذه المادة " (طعن رقم 644 لسنة 14ق "إدارية عليا" 1969/2/1) وبأنه "الفقرة الأخيرة من المادة 85 القانون رقم 210 لسنة 1951 المضافة بالقانون رقم 73 لسنة 1957 – جواز أن يكون الاستجواب والتحقيق شفاهه على أن يثبت مضمونه بالمحضر الذي يحوي الجزاء – التدوين وإثبات مضمون التحقيق من الإجراءات الجوهرية – المقود بذلك أن تضمن المحضر خلاصة للاستجواب تكون معبرة بوضوح عما استجوب فيه الموظف وما أجاب على وجه معبر عن منحنى دفاعه – مثال عن التدوين غير المحدد لمضمون التحقيق " (طعن رقم 226 لسنة 9ق "إدارية عليا" جلسة 1967/4/15) وبأنه "جواز أن يكون الاستجواب والتحقيق شفاهه على أن يثبت مضمونه بالمحضر الذي يحوي الجزاء – التدوين وإثبات مضمون التحقيق الشفوي بالمحضر الذي يحوي الجزاء – ليس مقصود منه ضرورة سرد ما دار في الموضوع محل الاستجواب تفصيليا" بسرد كل الوقائع المنسوبة للموظف والأصول التي استخلصت منها وترديد دفاع الموظف وتقصي كل ما ورد فيه – يكفي إثبات مضمون التحقيق أو الاستجواب وما أسفر عنه في شأن ثبوت الذنب الإداري قبل الموظف " (طعن رقم 449 لسنة 8ق "إدارية عليا" جلسة 1966/2/26) وبأنه "الإجراءات التي يجب إتباعها في التحقيق الذي يجري مع الموظف – مواجهة الموظف بالمخالفة المسندة إليه من الضمانات الأساسية التي يجب توفيرها – المادة 50 من اللائحة التنفيذية لقانون موظفي نظام الدولة – إغفال هذا الإجراء – أثره : البطلان " (طعن رقم 1043 لسنة 9ق "إدارية عليا"جلسة 1967/12/16) وبأنه "لا يشترط أن يحلف الشهود اليمين في التحقيق الذي يجريه رئيس المصلحة أو من ينيبه لذلك من موظفيها" (طعن رقم 1206 لسنة 11ق "إدارية عليا" جلسة 1966/12/24) وبأنه "ليس ثمة ما يوجب إفراغ التحقيق مع الموظف في شكل معين – لا بطلان على إغفاله في وضع خاص " (طعن رقم 449 لسنة 8ق "إدارية عليا" جلسة 1966/2/26) وبأنه "حق الموظف أو العامل في سماع أقواله وتحقيق دفاعه – لا يسوغ وقد أتيح له ذلك أن يمتنع عن الإجابة أو يتمسك بطلب إحالة التحقيق إلى جهة أخرى – لجهة الإدارة أن تجري التحقيق بنفسها– لا

تلتزم بإالته إى النيابة الإدارية ما دام القانون لا يلزمها بذلك " (طعن 1606 لسنة 10ق "إدارية عليا" جلسة 1965/11/27)

ثالثاً : السلطة المختصة بإجراء التحقيق

فقد قضت المحكمة الإدارية العليا بأن "المادة 77 مكرر من نظام العاملين المدنيين بالدولة 1978/47معدلا بالقانون 1983/115 أناطت بهيئة قضائية هي النيابة الإدارية إجراء التحقيق في المخالفات المنصوص عليها بالبند 4 من المادة 77 من قانون العاملين قصر التحقيق عليها – قرار الجزاء المستند إلى تحقيق أجرته الجهة الإدارية وهي غير مختصة يعيب قرار الجزاء الموقع كما شاب إجراءات من غصب السلطة لقصره التحقيق على النيابة الإدارية وحدها– يكون قرار الجزاء قد لحقه عيب جسيم ينحدر به إلى حد العدم " (طعن رقم 1464 لسنة 32ق "إدارية عليا" جلسة 1989/6/10) وبأنه "القانون رقم 117 لسنة 1958 بإعادة تنظيم النيابة الإدارية والمحاكمات التأديبية صدر قرار من الجهة الإدارية بحفظ التحقيق يقيد جهة الإدارة وحدها ولا يقيد النيابة الإدارية إذا ما رأت إجراء تحقيق في ضوء الشكوى المقدمة إليها – أساس ذلك : أن النيابة الإدارية هيئة قضائية مستقلة عن الإدارة في مباشرة رسالتها طبقاً للقانون " (طعن رقم 2582 لسنة 33ق "إدارية عليا" جلسة 1989/5/27) وبأنه "ناط المشرع بالنيابة الإدارية دون غيرها التحقيق مع شاغلي الوظائف العليا – تختص أيضاً النيابة المذكورة بالتحقيق في المخالفات الناشئة عن ارتكاب أفعال محددة هي : 1– مخالفة الأحكام الخاصة بضبط الرقابة على تنفيذ الموازنة العامة . 2– الإهمال أو التقصير الذي يرتب ضياع حق من الحقوق المالية للدولة أو أحد الأشخاص العامة الأخرى أو الهيئات الخاضعة لرقابة الجهاز المركزي للمحاسبات أو المساس بمصلحة من مصالحها المالية أو يكون من شأنه أن يؤدي إلى ذلك بصفة مباشرة – رتب المشرع البطلان على مخالفة هذا القواعد – قيام جهة الإدارة بإجراء التحقيق في مخالفة مالية وصدور قرارها بوقف العامل – يعتبر القرار بالوقف معيباً بعيب عدم الاختصاص الذي يصل إلى درجة غصب السلطة – أساس ذلك : إجراء التحقيق وما يترتب عليه من صدور قرار الوقف قد تم بمعرفة الجهة الإدارية غير الجهة الإدارية المختصة بذلك– بطلان قرار الوقف لابتنائه على تحقيق باطل" (طعن رقم 2215 لسنة 32ق "إدارية عليا" جلسة

1989/4/1) وبأنه " تطلب المشرع قبل توقيع الجزاء على العاملين بالهيئات العامة إجراء التحقيق بمعرفة جهة معينة بالذات كما أنه لم يعقد هذا الاختصاص لجهة محددة دون غيرها – علق المشرع اختصاص الإدارة القانونية التي تتبع الهيئة العامة في مباشرة التحقيق مع العاملين بها بما يحال إليها من السلطة المختصة – مؤدى ذلك : أن الإدارة القانونية لا تستمد سلطتها في التحقيق من القانون مباشرة وإنما تستمد هذا الاختصاص من القرار الصادر بالإحالة إليها من السلطة المختصة – لا وجه للقول بأن الاختصاص بالتحقيق مع العاملين بالهيئات العامة ينعقد للنيابة الإدارية أو الإدارة القانونية بالهيئة – أساس ذلك : أن هذا القول فيه تخصيص لأحكام القانون بغير مخصص وتقيد النصوص بغير قيد " (طعن رقم 761 لسنة 27ق "إدارية عليا" جلسة 1986/1/25) وبأنه "إذ خلا القانون من تحديد الجهة التي تتولى التحقيق مع الخاضعين لأحكامه فليس ثمة ما يحول دون أن يكلف المسئول أحد العاملين بإجراء التحقيق – القول بغير ذلك يؤدي إلى تخصيص أحكام القانون بغير مخصص وتقييد النصوص بغير قيد " (طعن رقم 28 لسنة 29ق "إدارية عليا" جلسة 1986/3/29) وبأنه "اختصاص الجهة الإدارية بالتحقيق مع الموظف وتوقيع الجزاء الإداري عليه اختصاص ثابت وأصيل بحكم السلطة الرئاسية التي لجهة الإدارة على العاملين بها – تخويل القانون النيابة الإدارية اختصاصاً في التحقيق مع العاملين لا يخل بحق الجهة الإدارية الترخيص في أمر إحالة التحقيق إلى النيابة الإدارية أو انفرادها هي بإجرائه بحسب تقديرها المطلق لظروف الحال وملابساته – امتناع الجهة الإدارية القائمة على التحقيق عن الاستجابة إلى طلب الموظف في هذا خصوص لا يعيب التحقيق الذي تباشره طالما استوفي أوضاعه الشكلية وتوافرت له كل الضمانات التي يتطلبها القانون أو تمليها الأصول العامة – امتناع الموظف بغير مبرر صحيح عن إبداء أقواله أمامها فضلاً عما ينطوي عليه من تفويض لفرصة الدفاع عن نفسه وينطوي أيضاً على مخالفة تأديبية في جانبه لما ينطوي علي ذلك منعدم الثقة بالجهات الرئاسية وخروج على القانون على نحو ينال مما يجب على الموظف أن يوطن فسه عليه من توفير الجهات وإقرار بجدارتها في ممارسة اختصاصاتها الرئاسية قبله " (طعن رقم 430 لسنة 22ق "إدارية عليا" جلسة1981/4/4) وبأنه "اختصاص النيابة

الإدارية بمباشرة التحقيق مع العامل – ليس ثمة إلزام أن تباشره في جميع الأحوال – وما وكل إليها من اختصاص بإجراء التحقيق لا يسلب الجهة الإدارية حق التحقيق مع موظفيها مادامت أتاحت للعامل كل الفرص لإبداء دفاعه واستوفي التحقيق مقوماته" (طعن رقم **884** لسنة **19**ق "إدارية عليا" جلسة **1978/3/18**) وبأنه " ليس عل الجامعة التزام في أن تتولى النيابة الإدارية التحقيق مع العاملين بها – عدم السماح لمحامي العامل بحضور التحقيق الإداري – لا يؤدي إلى بطلان التحقيق " (طعن **7**ق "إدارية عليا" جلسة **1972/6/3**) وبأنه "ليس في القوانين المنظمة للنيابة الإدارية ما يسلب الجهة الإدارية حقها في فحص الشكاوى وإجراء التحقيق – للجهة الإدارية حق تقدير وتقرير الجهة أو الشخص الذي يقوم بالتحقيق والمسائل التي يجري فيها " (طعن رقم **1606** لسنة **10**ق "إدارية عليا" جلسة **1965/11/27**) وبأنه " النصوص الواردة في شأن العاملين المدنيين بالدولة – ليس فيه ما يوجب إحالة التحقيق إلى النيابة الإدارية – مباشرة الجهة الإدارية التحقيق بذاتها أو بأجهزتها القانونية المختصة – ليس ثمة ما يوجب إفراغ التحقيق في شكل معين أو وضع مرسوم – إحجام العامل المذنب عن تسجيل أوجه دفاعه مشترطاً إحالة التحقيق معه إلى النيابة الإدارية – لا يخل بسلامة التحقيق الذي أجرته جهة الإدارة أو ضماناته" (طعن رقم **1606** لسنة **10**ق "إدارية عليا" جلسة **1965/11/27**)

رابعاً: ضمانـــات التحقيـــق

فقد قضت المحكمة الإدارية العليا بأن " أياً كان النظام الذي خضع له العامل فإنه لا يجوز توقيع جزاء عليه إلا بعد التحقيق معه وسماع أقواله وتحقيق دفاعه – عله ذلك :إحاطة العامل علماً بما هو منسوب إليه وتمكينه من الدفاع عن نفسه بل توقيع الجزاء عليه.إذا تعارض دليل البراءة مع دليل الإدانة – وجوب ترجيع دليل البراءة لأن الأصل في الإنسان البراءة " (طعن رقم **2167** لسنة **43**ق "إدارية عليا" جلسة **1997/7/26**) وبأنه "يتعين كقاعدة عامة أن يستوفي التحقيق مع العمل المقومات الأساسية التي يجب توافرها بصفة عامة في التحقيقات – أخصها توفير الضمانات التي تكفل للعامل الإحاطة بالاتهام الموجه إليه وإبداء دفاعه وتحقيق كافة أوجه هذا الدفاع على وجه يتضح منه رفض هذا الدفاع لعدم استناده إلى وقائع وأدلة جدية أو قبول هذا الدفاع وبالتالي بحث مدى تأثيره على مسئولية

العامل التأديبية فيما هو منسوب إليه سلباً أو إيجاباً – يكون التحقيق باطلاً كلما خرج عن هذه الأصول العامة الواجبة الإتباع في إجرائه " (الطعن رقم 2178 لسنة 40ق "إدارية عليا" جلسة 1996/5/21) وبأنه "عدم جواز المطعون ضده بالواقعة طالما لم يواجه بها" (الطعن رقم 165 لسنة 38ق "إدارية عليا" جلسة 1996/11/16) وبأنه "لا يجوز مجازاة العامل إلا بعد إجراء تحقيق معه يكون له مقومات التحقيق القانوني وضماناته من وجوب استدعاء العامل وسؤاله ومواجهته بما هو منسوب إليه وتمكينه من الدفاع عن نفسه وإتاحة الفرصة له لمناقشة شهود الإثبات وسماع شهود النفي – مواجهة العامل بالتهمة كضمانة جوهرية للعامل وجوب أن تتم على وجه يستشعر معه العامل أن الإدارة بسبيل مؤاخذته حتى يكون على بينة من خطورة موقفه فينشط للدفاع عن نفسه " (طعن رقم 3155 لسنة 41ق "إدارية عليا" جلسة 1996/11/16) وبأنه" وجوب توافر الضمانات الأزمة لسلامة التحقيق والوصول إلى وجه الحق وتمكين العامل من الوقوف على عناصر وأدلة الاتهام الموجه إليه – تحقي ذلك تلك الغاية لا يقتضي إفراغ التحقيق شكل معين أو طريق مرسوم " (الطعن رقم 3353 لسن 37ق "إدارية عليا" جلسة 1996/3/12) وبأنه "يجب أن تستند الأداة إلى دليل صحيح له وجوده القانوني والمادي بالأوراق والمستندات – المادة 7 من القانون رقم 117 لسنة 1958 – مفادها أنه يشترط قبل سماع أقوال الشهود أن يقوم بحلف اليمين – الشهادة التي لم تسبق بحلف اليمين لا تعد دليلاً يمكن الاستناد إليه في توقيع الجزاء على العامل " (الطعن رقم 4573 لسنة 39ق "إدارية عليا" جلسة 1996/2/10) وبأنه "عدم مواجهة العامل بما ارتكب من مخالفات بشكل محدد العناصر يتعذر القول بثبوت تلك المخالفات في حقه – يتعين براءته مما هو منسوب إليه" (الطعن رقم 628 لسنة 37ق "إدارية عليا" جلسة 1995/12/2) وبأنه "لا يجوز مساءلة العامل عن مخالفة ما دون سماع أقواله وتحقيق دفاعه بشأنها " (الطعن رقم 662 لسنة 38ق "إدارية عليا" جلسة 1995/11/18) وبأنه "يشترط لسلامة التحقيق – توافر كل مقوماته من ضمانات – أهمها مواجهة الموظف بالمخالفة المنسوبة إليه وإحاطته بمختلف الأدلة التي تشير إلى ارتكابه المخالفة حتى يستطيع أن يدلي بأوجه دفاعه وتحقيق هذا الدفاع وما يستوجبه من

الإطلاع على الأوراق والمستندات وسماع الشهود إثباتاً أو نفياً حتى يصدر قرار الجزاء مستنداً على سبب يبرره دون تعسف أو انحراف – مخالفة هذه الإجراءات يؤدي إلى بطلان التحقيق والقرار الذي قام عليه " (الطعن رقم 3144 لسنة 35ق "إدارية عليا" جلسة 1995/5/16) وبأنه "الضمانات الأساسية للتحقيق – إحاطة العامل علماً ومواجهته بما هو منسوب إليه – تمكينه من الدفاع عن نفسه – تحقيق هذا الدفاع – لا يكفي مجرد توجيه الأسئلة إلى العامل حول وقائع معينة – بل ينبغي مواجهته بالاتهامات المنسوبة إليه ليكون على بينة منها– حتى يتسنى له إبداء دفاعه بشأن ما متهم به " (الطعن رقم 1074 لسنة 40ق "إدارية عليا" جلسة 1994/11/26) وبأنه "وجوب أن يستوفي التحقيق مع العامل المقومات الأساسية للتحقيق – أخصها توفير الضمانات التي تكفل للعامل الإحاطة بالاتهام التي يجب توافرها في التحقيقات عموماً الموجه إليه وإبداء دفاعه وتقديم الأدلة وسماع الشهود وما إلى ذلك من وسائل تحقيق الدفاع إثباتاً أو نفياً لا يشترط إتباع إجراءات محددة في مباشرة التحقيق أو إفراغه في شكل معين " (الطعن رقم 757 لسنة 35ق "إدارية عليا" جلسة 1994/5/28) وبأنه "يجب قبل توقيع الجزاء على العامل – إجراء تحقيق تسمع فيه أقوال العامل وتحقيق أوجه دفاعه التي يبديها في معرض الاتهام المنسوب إليه – إذا طلب سماع شهود نفي للواقعة – تعين سماعهم حتى تتضح الحقيقة – إذا لم يتضمن التحقيق هذه الأسس – يصمه بالقصور " (الطعن رقم 4753 لسنة 35ق "إدارية عليا" جلسة 1994/12/20) وبأنه "يجب أن يتوافر في التحقيق الضمانات الأساسية ومنها توافر الحيدة التامة فيمن يقوم بالتحقيق وتمكين العامل من اتخاذ كل ما يلزم لتحقيق دفاعه – رد المحقق – لابد أن تتوافر إحدى الحالات الواردة في القانون بشأن الرد " (الطعن رقم 1911 ، 1938 لسنة 38ق "إدارية عليا" جلسة 1994/3/1) وبأنه " ولئن كانت القاعدة العامة في مجال تحديد ضمانات المتهم في التحقيق تستوجب تحليف الشهود اليمين قبل إدلائهم بشهادتهم لحفزهم على ذكر الحقيقة – إلا أنه ليس في قانون تنظيم الجامعات ما يستوجب مطالبة الشهود في التحقيق بأداء اليمين قبل إدلائهم بأقوالهم في التحقيقات الإدارية – ليس ثمة ذلك أي إخلال بحق الطاعن حيث أن مجال تقدير قيمة ما أدلى به

الشهود ممن يحلفوا اليمين ومدى صدقه مرجعه إلى تقدير مجلس التأديب – عدم حلف الشاهد اليمين لا يشوب التحقيق بالبطلان طالما لم يثبت أن ذلك قد أخل بحق الطاعن في الدفاع" (طعن رقم **2935** لسنة **35**ق "إدارية عليا" جلسة **1992/2/8**) وبأنه "يتعين ألا يحيل الموظف إلى المحاكمة التأديبية – حتى يطمئن المحال إلى حيدة المحيل وموضوعية الإحالة – حتى لا يكون هناك مجال لتأثير المحيل بهذه الخصومة عند قيامه باتخاذ قرار الإحالة – هذه القاعدة مستقرة في الضمير وتمليها إلينا ليست في حاجة إلى نص خاص يقررها" (طعن رقم **3429** لسنة **36**ق "إدارية عليا" جلسة **1991/6/1**) وبأنه "الإدانة التي تبنى على نتيجة تحقيق لم تتوافر فيه للمتهم ضمانة تحقيق أوجه دفاعه ودفوعه تكون مبنية على أساس لا يصلح للبناء عليه " (طعن رقم **2124** و **2126** لسنة **32**ق "إدارية عليا" جلسة **1990/5/19**) وبأنه "وكيل الوزارة التحقيق الإداري إذا توافرت شرائط سلامته وصلاحية القائم به – هو الوسيلة لإظهار وجه الحق في شأنه المخالفات المدعاة – يكون للمخالف أن يتذرع بشكليات التحقيق الإداري ابتغاء إبطاله طالما أن مثل هذا التحقيق لم يهدر الضمانات الأزمة لسلامته – لا يجوز للرئيس الإداري الأعلى أن يتسلب من مسئولياته بالاستمساك بحرفيات تقسيم العمل الإداري دون مضمونه الحقيقي بما يعنيه ذلك من ضرورة تحقيق الالتزام الموضوعي للعاملين بآداب العمل المرفق " (طعن رقم **234** لسنة **33**ق "إدارية عليا" جلسة **1990/4/21**) وبأنه " المتهم برئ حتى تثبت إدانته في محاكمة قانونية تكفل له فيها ضمانات الدفاع عن نفسه حق الدفاع أصالة أ بالوكالة مكفول – نص المشرع صراحة في أنظمة العاملين المدنين بالدولة على أنه – لا يجوز توقيع جزاء على العامل إلا بعد سماع أقواله وتحقيق دفاعه – التحقيق لا يعدو كونه بحسب طبيعته والغاية والهدف منه البحث الموضوعي المحايد والنزيه عن الحقيقة بالنسبة لواقعة أو وقائع معينة حتى تتصرف السلطة الرئاسية أو التأديبية فيما هو معروض عليها للبت فيه إدارياً أو تأديباً – يتعين لقاعدة عامة أن يستوفي التحقيق مع العامل المقومات الأساسية التي يجب توافرها بصفة عامة في التحقيقات – خاصة توفير الضمانات التي تكفل للعامل الإحاطة بالاتهام الموجه إليه وإبداء دفاعه وتقديم الأدلة وسماع الشهود – يكون التحقيق باطلاً إذا ما خروج على

الأصول العامة الواجبة الإتباع في إجرائه وخروج على طبيعته الموضوعية المحايدة والنزيهة – مادام في أي من تلك العيوب التي تشوبه مساس بحق الدفاع " (طعن رقم **951** لسنة **32**ق "إدارية عليا"جلسة **1989/1/4**) وبأنه "عدم مواجهة المتهم بالاتهام المنسوب إليه تمكينه من إبداء دفاعه من شأنه إهدار أهم ضمانة من ضمانات التحقيق على نحو يعيبه – الأمر الذي ترتب عليه بطلان الجزاء المبني عليه سواء صدر بهذا الجزاء قرار إداري أو حكم تأديبي " (طعن رقم **1464** لسنة **32**ق "إدارية عليا" جلسة **1989/6/10**)

كذلك قضى بأن "من المبادئ العام لشريعة العقاب في المجالين الجنائي والتأديبي أن المتهم برئ حتى تثبت إدانته في محاكمة قانونية تكفل له فيها ضمانات الدفاع عن نفسه حق الدفاع أصالة أ بالوكالة – ورد هذا المبدأ في إعلان حقوق الإنسان والاتفاقيات الدولية والدساتير ومنها الدستور الدائم في مصر – يقتضي ذلك إجراء تحقيق قانوني صحيح يتناول الواقعة محل الاتهام ويحدد عناصرها من حيث الأفعال والزمان والمكان والأشخاص وأدلة الثبوت – إذا قصر التحقيق عن استيفاء عنصر أو أكثر من هذه العناصر على نحو تجهل منه الواقعة وجوداً وعدماً أو أدلة وقوعها أو نسبتها إلى المتهم كان تحقيقاً معيباً صدور قرار الجزاء مستنداً إلى تحقيق ناقص يصفه بعدم المشروعية" (طعن رقم **1636** لسنة **34**ق "إدارية عليا" جلسة **1989/6/17**) وبأنه "لا يجوز توقيع جزاء على العامل إلا بعد التحقيق معه وسماع أقواله وتحقيق دفاعه – علة ذلك : إحاطة العامل بما هو منسوب إليه وتمكينه من الدفاع عن نفسه قبل توقيع الجزاء عليه – يتطلب ذلك استدعاء العامل وسؤاله وسماع الشهود إثباتاً ونفياً حتى يصدر الجزاء مستنداً على سبب يبرره دون تعسف أو انحراف – التحقيق بهذه الكيفية يعد ضمانة عامة تستهدف استظهار مدى مشروعية الجزاء وملاءمته – لا يكفي مجرد إلقاء أسئلة على العامل حول وقائع معينة – ينبغي مواجهته بالاتهامات المنسوبة إليه ليكون على بينة منها فيعد دفاعه على أساسها " (طعن رقم **780** لسنة **28**ق "إدارية عليا" جلسة **1986/12/27**) وبأنه "مواجهة المتهم بما هو منسوب إليه يعتبر ضمانه من ضمانات التحقيق يترتب على إغفالها بطلانه فيما لو أخل ذلك بحق الدفاع على أي وجه من الوجوه إلا أن عدم مواجهة معه ببعض الأقوال أثناء التحقيق لا

يبطله مادام قد ضع التحقيق كاملاً تحت بصره للإطلاع عليه وإبداء ما يراه من دفاع أمام مجلس التأديب – لا تثريب على المحقق إذا استكمل التحقيق في بعض جوانبه في غيبة المتهم ولم يطلعه على أقوال شهود الإثبات – ذلك طالما أنه لم ترد بأقوالهم نسبة اتهامات جديدة إلى المتهم لم يسبق مواجهته بها وتمكينه من الرد عليها – وإنه بعد انتهاء التحقيق قد تم تمكينه على نحو لا يجحده من الإطلاع على جميع أوراق التحقيق بعد إتمامه – ذلك لإبداء دفاعه أمام مجلس التأديب المحال إليه وللرد على أية أقوال وردت على لسان هؤلاء الشهود " (طعن رقم 646 لسنة 32ق "إدارية عليا" جلسة 1988/11/5) وبأنه "يشترط لسلامة التحقيق مع العامل المحال للمحاكمة التأديبية أن تتوافر ضمانات التحقيق التي أوجبها المشرع – من أهم هذه الضمانات توافر الحيدة التامة فيمن يقوم بالتحقيق وتمكين العامل م اتخاذ كل ما يلزم لتحقيق أوجه دفاعه – قيام مقدم الشكوى بالتحقيق مع المشكو في حقه يهدر التحقيق ويبطله – أساس ذلك – تخلف ضمانة الحيدة في المحقق – أثر ذلك : بطلان التحقيق والقرار الذي قام عليه – لا ينال مما تقدم استكمال التحقيق بعد ذلك بمعرفة موظف آخر – أساس ذلك : أن التحقيق قد اعتمد في إتمامه على تحقيق مقدم الشكوى الذي كان حريصاً على إعداد دليل مسبق بأخذ إقرارات من العاملين يقرون فيه بصحة الواقعة وأثبت ذلك في صلب التحقيق الذي بدأه " (طعن رقم 1341 لسنة 31ق "إدارية عليا" جلسة 1986/12/16) وبأنه " رفض الإدلاء بالأقوال أمام الشئون القانونية بدون مبرر لا يمثل بذاته ذنباً إدارياً يستوجب المساءلة التأديبية " (طعن رقم 2847 لسنة 30ق "إدارية عليا" جلسة 1985/11/16) وبأنه "حالات بطلان القرار الإداري لعيب في الشكل – إثبات مضمون التحقيق الشفوي في المحضر الذي يحوي الجزاء – إجراء جوهري ينبني على إغفاله بطلان القرار " (طعن رقم 226 لسنة 9ق "إدارية عليا" جلسة 1967/4/15)

- عدم سلامة إجراء من إجراءات التحقيق أو ضياع أوراق التحقيق لا يعني مطلقاً سقوط الذنب الإداري :

التحقيق بصفة عامة يعني الفحص والبحث والتقصي الموضوعي المحايد والنزيه لاستجلاء الحقيقة فيما يتعلق بصحة وقائع محددة ونسبتها إلى أشخاص محددين وذلك لوجه الحق

والصدق والعدالة – لا يأتي ذلك إلا إذا تجرد المحقق من أية ميول شخصية إزاء من يجري التحقيق معهم سواء كانت هذه الميول لجانبهم أو في مواجهتهم – لا ينبغي أن يقل التجريد والحيدة الواجب توافرها في المحقق عن القدر المتطلب في القاضي – أساس ذلك :أ الحكم في مجال العقابي جنائياً كان أو تأديبياً إنما يستند إلى أمانة المحقق واستقلاله ونزاهته وحيدته كما يستند إلى أمانة القاضي ونزاهته وحيدته سواء بسواء – أثر ذلك : تطبيق القواعد والضمانات الواجب توافرها في شأن صلاحية القاضي عن المحقق . (طعن رقم **3285** لسنة **33**ق "إدارية عليا" جلسة **1989/5/13**)

فقد قضت المحكمة الإدارية العليا بأن "لا تتوقف سلطة النيابة الإدارة في التحقيق وفي إقامة الدعوى التأديبية على قبول الجهات الإدارية ولا على موافقتها الصريحة أو الضمنية للنيابة الإدارية أن تقيم الدعوى التأديبية ولو كان ذلك على عكس ما ترضاه الجهات الإدارية – القرار الصادر بحفظ الموضوع لا يغل يد النيابة الإدارية عن إقامة الدعوى التأديبية ضد المخالف ولا يغل يد المحكمة التأديبية عن توقيع العقاب من يخالف واجبات الوظيفة ويخرج على مقتضياتها " (طعن رقم **3749** لسنة **31**ق "إدارية عليا" جلسة **1988/2/27**) وبأنه "للإدارة تقرير الجزاء التأديبي في حدود النص القانوني على أن يكون التقرير على أساس قيام سببه بكامل أشكاله – ضياع أوراق التحقيق لا يعني مطلقاً سقوط الذنب الإداري الذي تبين على تلك الأوراق ، إلا إن ذلك رهن بأن يقوم دليل على وجود هذه الأوراق ثم فقدها – الحكم على ثبوت المخالفة أو انتفائها في حق العامل مرده إلى ما يسفر عنه التحقيق الذي يعتبر توجيه التهمة وسؤال المخالف عنها وتحقيق دفاعه في شأنها أحد عناصره الجوهرية " (طعن رقم **3136** لسنة **32**ق "إدارية عليا" جلسة **1987/11/24**) وبأنه "عدم سلامة إجراء من إجراءات التحقيق ليس من شأنه إبطال كل الإجراءات – مجرد الإدعاء بتزوير الأوراق الرسمية لا يكفي لإبطال التحقيق – أساس ذلك : أن القانون رسم الطريق الذي يتعين على من يقدم هذا الإدعاء سلوكه " (طعن **28**رقم لسنة **29**ق "إدارية عليا" جلسة **1986/3/29**) وبأنه "فقد أوراق التحقيق لا يعني مطلقاً سقوط الذنب الإداري الذي أنبي على تلك الأوراق متى قام الدليل أولاً على وجودها ثم

على فقدها وأما محتوياتها فيستدل عليها بأوراق صادرة من أشخاص لهم صلة عمل وثيقة بها" (طعن رقم **533** لسن **16**ق "إدارية عليا" جلسة **1974/1/26**) وبأنه "القرار الصادر من النيابة الإدارية بحفظ التحقيق موقتاً لعدم كفاية الأدلة – لا يجوز حجية تحجب سلطان الجهة الإدارية في إنزال الجزاء التأديبي " (طعن رقم **1586** لسنة **7**ق "إدارية عليا" جلسة **1965/5/22**)

✹ السلطة المختصة بتوقيع العقوبات :

المادتان **82** و**84** م قانون نظام العاملين بالقطاع العام الصادر بالقانون رقم **48** لسنة **1978** – المشرع قد عقد اختصاص توقيع جزاء الوقف عن العمل لمدة لا تجاوز ستة أشهر مع صرف نصف الأجر لرئيس مجلس إدارة الشركة وذلك بالنسبة لشاغلي وظائف الدرجة الثالثة فما دونها و بمجلس إدارة الشركة وذلك بالنسبة لشاغلي الوظائف الأعلى منها – نتيجة ذلك : إذا وقع جزاء من إحدى هاتين الجهتين على العاملين الذين يدخلون في نطاق درجات الوظائف التي تختص بها اعتبر هذا الجزاء موقعاً من غير مختص لا يملك توقيعه . طعن رقم **1883** لسنة **27**ق "إدارية عليا" جلسة **1985/6/8**)

فقد قضت المحكمة الإدارية العليا بأن "قرارات الجزاء الصادرة من شركات القطاع العام على العاملين فيها لا تعتبر من قبيل القرارات الإدارية – أساس ذلك : تخلف عنصر السلطة العامة وعدم تعلقها بمرافق عامة – إخضاعها لرقابة المحاكم التأديبية بنص القانون من مقتضاه أن يجعل طلبات إلغاء الجزاءات تخضع لنطاق دعوى الإلغاء وقواعدها وإجراءاتها ولذات الأحكام التي تخضع لها طلبات إلغاء القرارات الإدارية النهائية الصادرة من السلطات التأديبية بتوقيع جزاءات على العاملين المدنيين بالدولة " (طعن **652** لسنة **28**ق "إدارية عليا" جلسة **1985/3/23**) وبأنه "المادة **49** من القانون رقم **61** لسنة **1971** بنظام العاملين بالقطاع العام – سلطة توقيع جزاءات حرمان العلاوات وتأجيلها وخفض المرتب والوظيفة أحدهما أو كلاهما تكون لرئيس مجلس إدارة الشركة على العاملين شاغلي المستوى الثالث –يكون لرئيس مجلس إدارة الشركة هذه السلطة أيضاً على العاملين شاغلي وظائف المستوى الأولى والثاني بشرط أن يصدق رئيس مجلس إدارة المؤسسة المختصة أو

الوزير المختص على هذه القرارات بحسب ما إذا كان قرار الجزاء وقع على العامل بالوحدة الاقتصادية أ بالمؤسسة – أساس ذلك : المؤسسة جهاز تابع للوزير خاضع لإشرافه وله سلطة اعتماد قيادات مجلس إداراتها – والوحدة الاقتصادية شركة أو جمعية تابعة للمؤسسة خاضعة لإشرافها – بصدور القانون رقم 111 لسنة 1975 أصبحت سلطة توقيع الجزاء والتصديق بالنسبة إلى العاملين بالشركات من المستوى الأول والثاني من اختصاص رئيس مجلس إدارة الشركة " (طعن 717 لسنة 25ق "إدارية عليا" جلسة 1984/3/13) وبأنه "سلطة رئيس مجلس الإدارة توقيع الجزاء – صدور قرار رئيس إدارة الشركة بتوقيع جزاء خفض الفئة الوظيفية وخفض الراتب – الطعن في قرار الجزاء تأسيساً على أن المخالفة وقعت قبل صدور القانون رقم 61 لسنة 1971 بنظام العاملين بالقطاع العام والذي لم يخول رئيس مجلس إدارة الشركة أن يوقع عقوبة تجاوز خصم المرتب لمدة خمسة عشر يوماً على العاملين الذين تجاوز مرتباتهم خمسة عشر جنيهاً – الطعن في حكم المحكمة التأديبية أمام المحكمة الإدارية العليا – قيام الشركة بسحب قرار الجزاء وتوقيع عقوبة الخصم من المرتب خمسة عشر يوماً – إخطار الشركة للحضور أمام المحكمة الإدارية العليا وعدم حضورها رغم تكرار طعنها في الحكم بإلغاء قرار الجزاء – قيام الشركة بسحب قرار الجزاء محل الطعن يفيد أنها ارتضت الحكم المطعون فيه وحسم النزاع بسحب قرار الجزاء واستبدال جزاء أخر به – الحكم بانتهاء الخصومة" (طعن رقم 319 لسنة 26ق "إدارية عليا" جلسة 1984/3/20) وبأنه "المادة 136 من القرار الجمهوري رقم 250 لسنة 1975 بلائحة التنفيذية للقانون رقم 103 لسنة 1961 إعادة تنظيم الأزهر والهيئات التي يشملها – لعميد الكلية بالنسبة للعاملين بها من غير أعضاء هيئة التدريس جميع الاختصاصات المقررة لوكيل الوزارة المنصوص ليها في القوانين واللوائح – الماد 66 من القانون رقم 103 لسنة 1961 – لمدير الجامعة سلطة الوزير فيما يختص بالعاملين في الجامعة – تفويض مدير الجامعة اختصاصه الأديبي فيما يتعلق بالتأديب إلى عمداء الكليات – لم يرد في القانون رقم 103 لسنة 1961 أو لائحته التنفيذية ما يخضع القرارات التأديبية التي يصدرها عميد الكلية لتعقيب سلطة أعلى – الأثر المترتب على ذلك: تعتبر قرارات عميد الكلية من

القرارات النهائية التي يتقيد الطعن فيها بالمواعيد المقررة في قانون مجلس الدولة" (طعن 199 لسنة 28ق "إدارية عليا" جلسة 1984/6/9) وبأنه " قرار جزاء – موافقة الوزير عليه – اعتبار الوزير أياً كان اختصاصه في هذا الشأن صاحب صفة قانوناً في الاختصاص باعتبار أن السبيل إلى إلغاء قراره إن كان لذلك ثمة وجه من واقع أو قانون لا يكون إلا باختصاصه – رفض الدفع بعدم قبول الدعوى لرفعها على غير ذي صفة وقبولها – أساس ذلك – تطبق: قرار جزاء أحد العاملين بمنطقة غرب القاهرة التعليمية التابعة لمحافظة القاهرة صادر من مدير عام التربية والتعليم لإدارة غرب القاهرة التعليمية – موافقة وزير التربية والتعليم على هذا القرار – اختصاص وزير التربية والتعليم دون اختصاص محافظ القاهرة الذي يمثل قانوناً المنطقة التعليمية بإدارة غرب القاهرة – الحكم بعدم قبول الدعوى لرفعها على غير ذي صفة – قضاء المحكمة الإدارية العليا بإلغاء الحكم ورفض الدفع بعدم قبول الدعوى لرفعها على غير ذي صفة وقبولها" (طعن 600 لسنة 22ق "إدارية عليا" جلسة 1981/2/2) وبأنه "إذا كانت الجهة التي يتبعها العامل قبل توقيع الجزاء قد حلت محل الجهة الأولى في القيام على شئون المرفق الذي وقعت المخالفة في شأنه فإن الاختصاص بتوقيع الجزاء على هذه المخالفة يصبح للجهة التي صار العامل تابعاً لها أخيراً وذلك نتيجة حلولها محل الجهة الأولى في اختصاصها – مثال– انتقال سلطات رئيس مصلحة الشرطة بالنسبة إلى إدارات المرور والعاملين فيها بالمحافظات إلى مديري الأمن بالمحافظات إعمالاً لقرار وزير الداخلية رقم 50 لسنة 1963 يترتب عليه أن يصبح لمديري الأمن سلطات رؤساء المصالح على العاملين بإدارات المرور بالمحافظات ومنها سلطة التأديب اعتباراً من أول مايو سنة 1964 بالنسبة إلى المخالفات التي يقع منهم بعد هذا التاريخ وكذلك ما يكون قد ارتكب من مخالفات قبله وذلك نتيجة لحلول مديريات الأمن محل مصلحة الشرطة في اختصاص القيام على مرفق المرور بالمحافظات " (طعن رقم 658 لسنة 14ق "إدارية عليا" جلسة 1976/5/22) وبأنه "المستخدمون الخارجون عن الهيئة – اختصاص وكيل الوزارة أو رئيس المصلحة كل في دائرة اختصاصه ، بتوقيع عقوبات تأديب عليهم وفقاً لنص المادة 128 من قانون موظفي الدولة – للوزير إعادة النظر في الجزاء الإداري وتفويض وكيل

الوزارة أو وكيل الوزارة المساعد في ذلك – خلو نص المادة 128 سالفة الذكر من إيراد هذا الحكم لا يعني إنكار هذا الحق عليه" (طعن رقم 1703 لسنة 6ق "إدارية عليا" جلسة 1962/5/5)

✹ حق السلطة المختصة في حفظ التحقيق أو إلغاء القرار الصادر بتوقيع الجزاء أو تعديله :

للسلطة المختصة حفظ التحقيق أو إلغاء القرار الصادر بتوقيع الجزاء أو تعديله – سلباً وإيجابياً – لها الحق في إلغاء الجزاء وإحالة العامل إلي المحكمة التأديبية – يكون ذلك خلال ثلاثين يوماً من تاريخ إبلاغ السلطة المختصة بالقرار التأديبي – عند تعديل القرار التأديبي يكون على السلطة المختصة الإفصاح عن إرادتها في إجراء التعديل الذي ارتأته وأن يبين صراحة أو ضمناً إنها قصدت التعديل حتى لا يعد قرارها الصادر في هذا الشأن بمثابة جزاء جديد مما يرتب ازدواجية الجزاء الموقع علي ذات المخالفة ويصم القرار بمخالفة القانون – لا يجوز معاقبة الشخص عن ذات الفعل مرتين لا ينصرف هذا التعدد إلا بالنسبة للعقوبات التأديبية الأصلية . (الطعن رقم 3651 لسنة 40 ق " إدارية عليا " جلسة 1996/1/6)

فقد قضت المحكمة الإدارية العليا بأن " للسلطة المختصة بمقتضى المادة 82 من القانون 1978/47 الحق في إلغاء قرارات الجزاء الصادرة من سلطة أدنى وتعديلها حتى لو كان قرار الجزاء قد صدر صحيحاً قانوناً – شرطه – أن يتم الإلغاء أو التعديل خلال ثلاثون يوماً من تاريخ إبلاغ تلك السلطة بقرار الجزاء – بفوات هذا الميعاد يمتنع عليها إلغاء القرار أو تعديله وإلا كان قرارها مخالفاً للقانون " (الطعن رقم 764 لسنة 35 ق إدارية عليا " جلسة 1996/6/15) وبأنه "المادة 82 من القانون رقم 47 لسنة 1978 بنظام العاملين المدنيين بالدولة – مفادها – للسلطة المختصة حفظ التحقيق أو إلغاء القرار الصادر بتنويع الجزاء أو تعديله – إذا ألغت السلطة المختصة الجزاء فلها أن تحيل العامل إلى المحاكمة التأديبية وذلك خلال ثلاثين يوماً من تاريخ إبلاغها بالقرار – إذا قرر القانون ميعاداً محدداً للسلطة الأعلى تستطيع خلاله تعديل قرار السلطة الأدنى في توقيع الجزاء – فإن ذلك يعني تقرير سلطة سحب القرار الإداري وإصدار قرار جديد – يجب أن يصدر عن

السلطة المختصة خلال الميعاد المنصوص عليه وهو (ثلاثين يوم من تاريخ إبلاغها بقرار الجزاء) وفق نص المادة **82** من القانون **47** لسنة **1978** – إذا تجاوزت السلطة المختصة هذا الميعاد فإن قرار الجزاء يكون قد لحقه تجاه الجهة الإدارية حصانة يمتنع معه على السلطة تعديل قرار الجزاء – وفقاً لمبدأ المسئولية الشخصية لكل عامل بالدولة يكون للمحكمة أن تناقش مسئولية كل عامل على حدة إذا كانت الأوراق والمستندات تكفي بذاتها لتكون للمحكمة كامل عقيدتها – في الطعن المعروض عليها لا يكون للمحكمة أن ترجئ أو تعلق الفصل في مسئولية العامل الطاعن أمامها بدعوي الارتباط بطعن آخر إذا كان ذلك غير مجد بالنظر لظروف الطعن ومستنداته " (طعن رقم **3157** لسنة **32**ق "إدارية عليا" جلسة **1990/2/24**) وبأنه "المادة (**82**) من القانون رقم **47** لسنة **1978** بإصدار قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة – أعطى المشرع الوزير المختص حق إلغاء قرار الجزاء الموقع على العامل حتى لو كان قرار الجزاء قد صدر صحيحاً – للوزير المختص إحالة العامل إلي المحاكمة التأديبية بشرط أن يتم ذلك خلال الأجل المحدد قانوناً وهو ثلاثون يوماً من تاريخ إبلاغ تلك السلطة بقرار الجزاء – الغرض من نص المادة (**82**) من القانون رقم **47** لسنة **1978** هو إعطاء الوزير سلطة التعقيب على قرارات الجزاء الصادرة من سلطة أدنى منه ينعقد لها الاختصاص أصالة بتوقيعه – يخضع إلغاء القرار في هذه الحالة للشروط القانونية المقررة بشأنه دون غيرها – " (طعن رقم **3734** لسنة **31** ق "إدارية عليا" جلسة **1978/4/11**)

- وجوب إخطار الجهاز المركزي للمحاسبات بالقرارات الصادرة فيها من الجهة الإدارية في المخالفات المالية .

الميعاد المحدد لاعتراض رئيس الجهاز المركزي للمحاسبات على قرارات الجزاء في المخالفات المالية وطلب إحالة العامل إلى المحاكمة التأديبية – هو ميعاد سقوط يترتب على عدم مراعاته سقوط الدعوي التأديبية – موافقة رئيس الجهاز على إحالة العامل إلى المحاكمة التأديبية – يجب أن تكون واضحة وصريحة وأن يكون تاريخها واضحاً تماماً لا يحوطه لبس أو غموض .

فقد قضت المحكمة الإدارية العليا بأن " لرئيس ديوان المحاسبات والجهاز المركزي للمحاسبات أن يطلب إلى النيابة الإدارية تقديم الموظف الى المحاكمة التأديبية إذا استبان له

أن المخالفة المالية التي ارتكبها تستحق جزاء يزيد على ذلك الذي وقعته عليه الجهة الإدارية – على أن تستخدم رئيس الجهاز هذا الحق خلال **15** يوماً بدءاً من تاريخ ورود الإخطار إليه – وذلك بأن يتم تصدير طلبه تقديم الموظف إلى المحاكمة التأديبية – إلى النيابة الإدارية خلال هذا الأجل – هذا الميعاد ينقطع بطلب استيفاء بيانات خلاله وينفتح ذات الميعاد من جديد فور تاريخ ورود البيان المطلوب" (طعن رقم **1435** لسنة **34** ق " إدارية عليا " جلسة **1990/4/14**) وبأنه " ألزم المشرع جهة الإدارة بإخطار رئيس الجهاز المركزي للمحاسبات بالقرارات الصادرة منها فى شأن المخالفات المالية ولرئيس الجهاز خلال **15** يوماً أن يتولى الجهاز اختصاصاً رقابياً على قرارات جهات الإدارة المبلغة فى شأن المخالفات المالية باعتباره الجهاز القوام على دوام الإنضباط المالي للجهاز الإداري للدولة –كان هذا الاختصاص مقرراً للجهاز عندما كان النيابة الإدارية مشاركة جهة الإدارة إجراء التحقيق في المخالفات المالية – المشرع لم ينشئ اختصاصاً جديداً للنيابة الإدارية بالتحقيق في هذه المخالفات المالية ولكنه وسع في نطاق هذا الاختصاص بحيث جعل التحقيق في هذه المخالفات مقصوراً على النيابة الإدارية وحدها " (طعن رقم **571** لسنة **32**ق "إدارية عليا" جلسة **1989/6/10**) وبأنه "أوجب المشرع على الجهة الإدارية إخطار رئيس الجهاز المركزي للمحاسبات بالقرارات الصادرة منها في المخالفات المالية – حدد المشرع لرئيس الجهاز ميعاداً معيناً يستخدم فيه حقه في الاعتراض على القرار التأديبي وطلب تقديم الموظف إلى المحاكمة التأديبية – هذا للميعاد من مواعيد السقوط ينقضي حق الاعتراض بإنقضائه وهو ميعاد مقرر لمصلحة الموظف حتى لا يظل تحت سطوة الاعتراض إلى أجل غير مسمى ومقرر كذلك لمصلحة الإدارة حتى تظل أمورها معلقة إلي أجل غير مسمى – ممارسة رئيس الجهاز لهذا الحق يقتضي أن تكون كافة عناصر التقرير من تحقيقات ومستندات وبيانات تحت نظر الجهاز ليتمكن من تقدير ملاءمة القرار التأديبي المعروض وما إذا كان الأمر يقتضي تقديم الموظف إلى المحاكمة التأديبية من عدمه – حساب ميعاد السقوط المشار إليه لا يبدأ من تاريخ ورود المستندات والبيانات إلي الجهاز – وإذا لم يطلب الجهاز استكمال ما ورد إليه من جهة الإدارة من أوراق وانتهى الميعاد المذكور فإن ذلك يعد قرينه على اكتفاء

الجهاز بما ورد إليه فيسقط حقه في الاعتراض إذا لم يستخدمه قبل انقضاء هذا الميعاد" (طعن رقم **1606** لسنة **31** ق " إدارية عليا جلسة **1988/5/14**) وبأنه "لكي يباشر الجهاز المركزي للمحاسبات اختصاصه في تقديرمدى ملاءمة الجزاء فلابد أن تخطره الإدارة بقرار الجزاء وكل ما يتعلق به من أوراق – لم يحد المشرع مشتملات القرار التي يجب إخطار الجهاز بها – تحديد ما يلزم من أوراق وبيانات هو من المسائل الموضوعية التي تختلف لاختلاف ظروف وملابسات كل مخالفة على حدة – فوات الميعاد المنصوص عليه في المادة (**13**) من القانون رقم **117** لسنة **1958** دون أن يطالب الجهاز جهة الإدارة باستكمال ما ينقص من الأوراق والتحقيقات يعد قرينه على اكتفاء الجهاز بما تحت يده من أوراق ومستندات – ترتفع هذه القرينة إذا بادر الجهاز خلال الميعاد المذكور بطلب ما ينقص من الأوراق والبيانات التي يراها لازمه لإعمال اختصاصه في تقدير الجزاء – في الحالة الأخيرة يحسب الميعاد من يوم ورود كل طلبه الجهاز على وجه التحديد " (طعن رقم **1024** لسنة **30** ق " إدارية عليا " جلسة **1987/3/14**)

الفصل الثاني
الاختصاصات
المادة (10)

" تختص محاكم مجلس الدولة دون غيرها بالفصل في المسائل الآتية :

أولاً : الطعون الخاصةب بانتخابات الهيئات المحلية .

ثانياً : المنازعات الخاصة بالمرتبات والمعاشات والمكافآت المستحقة للموظفين العموميين أو لورثتهم .

ثالثاً : الطلبات التي يقدمها ذوو الشأن بالطعن في القرارات الإدارية النهائية الصادرة بالتعيين في الوظائف العامة أو الترقية أو بمنح العلاوات .

رابعاً : الطلبات التي يقدمها الموظفون العموميون بإلغاء القرارات الإدارية الصادرة بإحالتهم الى المعاش أو الاستيداع أو فصلهم بغير الطريق التأديبي .

خامساً : الطلبات التي يقدمها الأفراد أو الهيئات بإلغاء القرارات الإدارية النهائية .

سادساً : الطعون في القرارات النهائية الصادرة من الجهات الإدارية في منازعات الضرائب والرسوم وفقا للقانون الذي ينظم كيفية نظر هذه المنازعات أمام مجلس الدولة .

سابعاً : دعاوى الجنسية .

ثامناً : الطعون التي ترفع عن القرارات النهائية الصادرة من جهات إدارية لها اختصاص قضائي ، فيما عدا القرارات الصادرة من هيئات التوفيق والتحكيم في منازعات العمل ، وذلك متى كان مرجع الطعن ، عدم الاختصاص أو عيبا في الشكل أو مخالفة القوانين واللوائح أو الخطأ في تطبيقها أو تأويلها .

تاسعاً : الطلبات التي يقدمها الموظفون العموميون بإلغاء القرارات النهائية للسلطات التأديبية .

عاشراً : طلبات التعويض عن القرارات المنصوص عليها في البنود السابقة سواء رفعت بصفة أصلية أو تبعية .

حادي عشر : المنازعات الخاصة بعقود الالتزام أو الأشغال العامة أو التوريدات أو بأى عقد إداري آخر .

ثاني عشر : الدعاوى التأديبية المنصوص عليها في هذا القانون .

ثالث عشر : الطعون في الجزاءات الموقعة على العاملين بالقطاع العام في الحدود المقررة قانونا .

رابع عشر : سائر المنازعات الإدارية .

ويشترط في طلبات إلغاء القرارات الإدارية النهائية أن يكون مرجع الطعن عدم الاختصاص أو عيبا في الشكل أو مخالفة القوانين أو اللوائح أو الخطأ في تطبيقها أو تأويلها أو إساءة استعمال السلطة .

ويعتبر في حكم القرارات الإدارية رفض السلطات الإدارية أو امتناعها عن اتخاذ قرار كان من الواجب عليها اتخاذه وفقا للقوانين واللوائح .

(التعليق)

جاء بالمذكرة الإيضاحية للقانون رقم 47 لسنة 1972 بأنه " وازن المشرع بين وجوب تقرير اختصاص مجلس الدولة بكافة المنازعات الإدارية والدعاوى التأديبية إعمالا لنص المادة 172 من الدستور وبين الحاجة الى تفصيل عناصر هذا الاختصاص وتحديد حالاته تحديدا منضبطا دقيقا ، وقد اختط المشروع في هذا الصدد سبيلا وسطا حرص فيه على ذكر أبرز التطبيقات التي تدخل في مفهوم المنازعات الإدارية ثم نص أيضا على اختصاص المجلس بنظر سائر المنازعات الأخرى " .

(الشرح)

أن المشرع الدستوري أفرد لمجلس الدولة نصا خاصا يؤكد من وجوده ويكفل بقاءه ويدعم في اختصاصه وذلك با، ناط به الولاية العامة في جميع المنازعات الإدارية ومن ثم أصبح المجلس لأول مرة منذ إنشائه صاحب الاختصاص الأصيل في هذا الشأن وقاضي القانون العام في هذه المنازعات ، ولقد كان طبيعيا أن يكون لما قرره الدستور على هذا الوجه صدى في قانون المجلس ذاته ، ومن هنا نصت المادة العاشرة من قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم 47 لسنة 1972 على أن " تختص محاكم مجلس الدولة دون يرها بالفصل في المسائل الآتية :

أولاً : الطعون الخاصةب بانتخابات الهيئات المحلية .

ثانياً : المنازعات الخاصة بالمرتبات والمعاشات والمكافآت المستحقة للموظفين العموميين أو لورثتهم .

ثالثاً : الطلبات التي يقدمها ذوو الشأن بالطعن في القرارات الإدارية النهائية الصادرة بالتعيين في الوظائف العامة أو الترقية أو بمنح العلاوات .

رابعاً : الطلبات التي يقدمها الموظفون العموميون بإلغاء القرارات الإدارية الصادرة بإحالتهم الى المعاش أو الاستيداع أو فصلهم بغير الطريق التأديبي .

خامساً : الطلبات التي يقدمها الأفراد أو الهيئات بإلغاء القرارات الإدارية النهائية .

سادساً : الطعون في القرارات النهائية الصادرة من الجهات الإدارية في منازعات الضرائب والرسوم وفقا للقانون الذي ينظم كيفية نظر هذه المنازعات أمام مجلس الدولة .

سابعاً : دعاوى الجنسية .

ثامناً : الطعون التي ترفع عن القرارات النهائية الصادرة من جهات إدارية لها اختصاص قضائي ، فيما عدا القرارات الصادرة من هيئات التوفيق والتحكيم في منازعات العمل ، وذلك متى كان مرجع الطعن ، عدم الاختصاص أو عيبا في الشكل أو مخالفة القوانين واللوائح أو الخطأ في تطبيقها أو تأويلها .

تاسعاً : الطلبات التي يقدمها الموظفون العموميون بإلغاء القرارات النهائية للسلطات التأديبية .

عاشراً : طلبات التعويض عن القرارات المنصوص عليها في البنود السابقة سواء رفعت بصفة أصلية أو تبعية .

حادي عشر : المنازعات الخاصة بعقود الالتزام أو الأشغال العامة أو التوريدات أو بأى عقد إداري آخر .

ثاني عشر : الدعاوى التأديبية المنصوص عليها في هذا القانون .

ثالث عشر : الطعون في الجزاءات الموقعة على العاملين بالقطاع العام في الحدود المقررة قانونا .

رابع عشر : سائر المنازعات الإدارية .

ويستفاد من هذا النص أنه جاء تنفيذا وتأكيدا لما قضى به الدستور من انعقاد الولاية العامة في شتى المسائل الإدارية لمجلس الدولة باعتباره قاضي القانون العام في هذه المسائل بعد أن كان قاضيا ذا اختصاصات محدودة ومعينة على سبيل الحصر وإذا كانت المادة العاشرة هذه قد عددت في بنودها من (أولاً) حى (ثالث عشر) منازعات إدارية معينة ثم أردفت هذا التعدد بعبارة (سائر المنازعات الإدارية) وهى عبارة وردت على سبيل التعميم بعد التخصيص ، فإن الأمر يقتضي منطيقا حملها على عمومها وصرفها الى كافة المسائل التي يصدق عليها وصف المنازعات الإدارية وعدم تخصيصها ببعض منها مع تأويل التعداد المتقدم على أنه ما جاء إلا من قبيل التمثيل لا الحصر . (الطعن رقم 406 لسنة 25ق جلسة 1982/1/16)

✹ اختصاص مجلس الدولة :

أولاً : الطعون الخاصة بانتخابات الهيئات المحلية

إن هذه الطعون هى أول ما ورد ذكره في المادة العاشرة من قانون مجلس الدولة الحالي ، وهى– في الحقيقة– تمثل اختصاصا ثبت للمجلس منذ انشائه وقرر المجلس بصدده الكثير من المبادئ الهامة .

وهذا الطعون الخاصة بانتخابات الهيئات المحلية أما أن تدور حول توافر شروط العضوية في المرشحين ، أو تدور حول صحة عملية الانتخاب ذاتها ، ومهمة المجلس هنا تختلف من مجال الى آخر .

والمجلس إذ يراقب عملية الانتخاب يندرج قضاؤه تحت ما يسمى (بطعون القضاء الكامل) والقضاء الكامل يختلف عن قضاء الإلغاء في أن المجلس لا يكتفي بإلغاء القرار الإداري وتحظيم رأى الإدارة المخالفة للقانون ، وإنما يتعدى ذلك الى بيان الحال القانوني السليم ، أو الوضع القانوني السليم الواجب الاتباع .

وتمتد مهمة المجلس الى فحص كل عناصر العملية الانتخابية دون استثناء ابتداء من عملية فحص طلبات الترشيح واعداد كشوف المرشحين الى عملية الاعتراضات على أسماء هؤلاء المرشحين ، الى عملية الانتخاب وإدلاء الناخبين بأصوالتهم ، الى فرز الأصوات وحساب

الأغلبية وإعلان النتائج ، وفساد العملية الانتخابية في أى مرحلة من مراحلها يمكن أن يؤدي الى إلغاء العملية الانتخابية كلها .

ويستطيع المجلس أن يراقب توافر شروط العضوية في المشرح الذي أعلنت فوزه ، بل يستطيع أن يراقب توافر شروط العضوية في المرشحين جميعا الذين قامت اللجنة السابقة– برئاسة قاض– بإدراج أسمائهم في كشوف المرشحين وسمح لهم بالتالي في خوض الانتخابات ، وإذا وجد المجلس أن مرشحا واحدا في القائمة لم تتوافر فيه شروط الترشيح فإنه لا يقضي بإلغاء فوز هذه القائمة كلها ، وإنما يطبق– في هذا الشأن– نص المادة **97** من القانون . (الدكتور مصطفى أبو زيد فهمى ، المرجع السابق ص**285**)

وقد استقر قضاء مجلس الدولة المصري عند ممارسته لاختصاصه المقرر في هذا الشأن على أن الطعون الانتخابية لا تندرج في قضاء الإلغاء لعدة أسباب منها أن إعلان نتيجة الانتخاب ليس قرارا إداريا لأن القرار الإداري هو إفصاح الإدارة عن إرادتها الذاتية بقصد احداث أثر قانوني أما عملية الانتخاب فهى عبارة عن اعلان الناخبين ومظهر من مظاهرها بدون تدخل أو إيحاء من السلطة الإدارية فضلا عن أن المشرع قد خص الطعون الانتخابية بفقرة خاصة في سائر قوانين مجلس الدولة ولو كانت هذه الطعون ضربا من ضروب المنازعات في القرارات الإدارية لما على الشارع بهذا التخصص مع التعميم الوارد في النصوص الخاصة بإلغاء القرارات الإدارية فضلا عن ذلك فإن الإجراءات المطروحة على قضاء الإلغاء كاشتراط توقيع العريضة بواسطة محاكم وشروط دفع الرسوم لا تتفق مع طبيعة الطعون الانتخابية وما يجب أن تحاط به من رعاية تضمن سرعة الفصل فيها لاتصالها الوثيق بالمصلحة العامة لأن تأخير الفصل فيها قد يضع الأمور العامة بين أيدي من لا يصلحون لها أو من شاب ماضيهم أو حاضرهم إجرام أو غير ذلك مما قد يكون له أثر في تلك الشئون . (الدكتور ماهى أبو العنين ، المرجع السابق ص**246**)

وقد قضت المحكمة الإدارية العليا بأن "يجوز لمرشحي الأحزاب السياسية وللمرشحين المستقلين غير المنتمين لحزب سياسي خوض الانتخابات المحلية سواء بسواء، وأن عدول الحزب أو رفضه ترشيح أي من أعضائه لخوض هذه الانتخابات كمرشح عنه لا ينهض سببا

أو يشكل مانعا يحول دون خوض عضو الحزب للانتخابات كمرشح مستقل–يترتب علي ذلك–أنه لا يجوز للجهة الإدارية أن تستبعد من كشوف المرشحين من عدل أو رفض الحزب ترشيحه في الانتخابات متى كان طلب الترشيح قد اتصل بالجهة الإدارية ولم يقرر المرشح التنازل عن طلبه، ولا يكون أمام الحزب السياسي في هذه الحالة سوى اتخاذ الإجراءات التي تنص عليها لوائحه الداخلية بشأن عدم الالتزام الحزبي" (الطعن رقم **6162** لسنة **48**ق "إدارية عليا" جلسة **2007/4/7**) وبأنه "تطلب المشرع إخطار المجلس الشعبي المحلي بالإجراءات التأديبية التي قد يتقرر اتخاذها نحو عضو المجلس الشعبي المحلي–الغرض من ذلك هو إحاطة المجلس علما بما سيتخذ من إجراءات حيال العضو–لم يعلق المشرع السير في هذه الإجراءات علي إرادة المجلس كما هو الشأن عند نقل أحد أعضاء المجلس من وظيفته الذي اشترط بشأنه وجوب أخذ موافقة للمجلس عليه–لم يتضمن النص أي جزء في حالة عدم إخطار المجلس الشعبي المحلي–قيام النيابة الإدارية بواجب الإخطار شرع لمصلحة المجالس الشعبية المحلية وحدها تمكينا لها من متابعة تصرفات أعضائها بما يتفق وصالح العمل في تلك المجالس حتى يتسنى لها اتخاذ إجراءات إسقاط العضوية عن أي منهم طبقا لحكم المادة **52** من قانون نظام الإدارة المحلية متى كان موضوع التحقيق الذي تجريه النيابة الإدارية مما يفقده الثقة والاعتبار كعضو من أعضاء المجلس–هذا المجال الوظيفي يغاير المجال الوظيفي ويستقل عنه–أثر ذلك: أن عدم إخطار النيابة الإدارية المجلس الشعبي المحلي بإجراءات التحقيق أو التأديب التي تتخذ ضد عضو من أعضائه لا يترتب عليه بطلان ما يتخذه من إجراءات ضده–يؤيد هذا النظر أن المحكمة الإدارية العليا تناولت بالتفسير أحكام المادتين **3**و **14** من القانون رقم **117** لسنة **1958** بشأن إعادة تنظيم النيابة الإدارية والمحاكمات التأديبية واللتين أوجبتا علي النيابة الإدارية إخطار الوزير أو الرئيس الذي يتبعه العامل بإجراء التحقيق قبل البدء فيه وانتهت إلي أن عدم قيام النيابة الإدارية بهذا الإجراء لا يترتب عليه بطلان–أساس ذلك: أن الغاية من إجراء هذا الإخطار هو أن يكون رئيس العامل علي بينة بما يجرى في شأنه في الوقت المناسب أي أنه شرع لمصلحة الإدارة وحدها تمكينا لها ن متابعة تصرفات العاملين فيها بما يتفق وصالح العمل–مؤدي ذلك: أن إغفال هذا الإجراء لا

ينطوي علي مساس بمصالح العاملين أو الانتقاص من الضمانات المقررة لهم يترتب علي إغفاله ثمة بطلان. ولذلك حكمت المحكمة بأن عدم إخطار النيابة الإدارية المجلس الشعبي المحلي بإجراءات التحقيق أو التأديب التي تتخذ ضد عضو من أعضائه لا يترتب عليه بطلان ما يتخذ من إجراءات ضده وقررت أعادة الطعن إلي الدائرة المختصة بالمحكمة للفصل فيه" (الطعنان رقما **2349**و **2462** لسنة **33**ق "إدارية عليا" دائرة توحيد المبادئ جلسة **1994/1/6**) وبأنه "قانون نظام الحكم المحلي الصادر بالقانون رقم **43** لسنة **1979** صدر بالقانون رقم **50** لسنة **1981**–الوحدات المحلية هي المحافظات والمراكز والمدن والأحياء والقرى–لكل وحدة محلية من هذه الوحدات مجلسا شعبيا يراعي تشكيله وفقا للقانون–التباين في شكل تلك المجالس علي أساس تحديد عدد معين من الأعضاء عن كل قسم إداري أو مركز لا ينعكس علي شروط الترشيح لعضوية هذه المجالس جميعها بغض النظر عن طريقة تشكيلها التي حددها القانون–يشترط فيمن يرشح لعضوية المجلس الشعبي المحلي أن يكون له محل إقامة في نطاق المحافظة ومقيدا في جداول الانتخاب بأي قسم إداري أو مركز في دائرتها–أساس ذلك: توافر شرط القيد في جداول الانتخاب بالوحدة المحلية التي يرشح نفسه في دائرتها–وجوب عدم الخلط بين النصوص الخاصة بتشكيل المجالس الشعبية علي أسس مقيدة وبين تلك النصوص المتعلقة بشروط الترشيح لعضويته–تطبيق" (الطعن رقم **1881** لسنة **30**ق جلسة **1985/3/30**) وبأنه "القانونان رقما **52** لسنة **1975**و **43** لسنة **1979**–لا تختص المجالس الشعبية بإصدار قرارات إدارية في المسائل التنفيذية وإنما ينحصر اختصاصها بصفة عامة في الرقابة والإشراف" (الطعن رقم **176** لسنة **27**ق جلسة **1985/1/19**)

ثانياً : المنازعات الخاصة بالمرتبات والمعاشات والمكافآت

المنازعات الخاصة بالمرتبات والمعاشات والمكافآت المستحقة للموظفين العموميين أو لورثتهم ، يفصل مجلس الدولة في ذلك بما له من ولاية القضاء الكامل إذ تتعلق هذه المنازعات بالمطالبة بحقوق مقررة لهؤلاء الموظفين أو لورثتهم بمعنى أن هذا الاختصاص هو اختصاص مطلق شامل لأصل تلك المنازعات ولجميع ما يتفرع عنها . (الدكتور محسن خليل ، المرع السابق ص**265**)

والمرتب له معنيان ، معنى خاص ومعنى عام أما المعنى الخاص فينصرف الى المقابل المالي المستحق للعامل شهريا نظير قيامه بواجبات وظيفته بصرف النظر عن أى اعتبار آخر فيخرج عن مدلول المرتب مميزات الوظيفة الأخرى كالبدلات والحوافز والمكافآت ، ويدخل في تقدير المرتب درجة الوظيفة ومتطلباتها ، وقد ألحق بقانون نظام العاملين جداول للمرتبات مبينا فيها درجة الوظيفة والأجر السنوي ومشتملا على بداية مربوط الدرجة ونهايتها .

والعلاوات الدورية تلحق بالمرتب الأصلي بمجرد استحقاقها لأنها تتقرر دوريا مقابل القيام بالعمل لا بسبب أمر خارجي عليه كالبدلات وهى بذلك تدخل في مفهوم المرتب الأصلي .

والمعنى العام يتناول كافة المستحقات المالية أو ما في حكمها المقررة للوظيفة بوجه عام ويدخل في هذا المدلول البدلات التي لها صفة الثبات والدورية كبدل التمثيل وبدل الإقامة ، وبدل طبيعة العمل وعلاوة المعيشة والتي ليست لها هذه الصفة كالحوافز ومقابل الجهود غير العادلة والأجر الإضافي الى غير ذلك . (الأستاذ/ محمد صالح ، قانون العاملين المدنيين بالدولة ص22 وما بعدها)

❁ المرتب وأحكام العلاوات والمعاشات:

تلتزم جهة الإدارة بدفع أجور الوظائف حسب كل درجة ووفقا للقانون واللوائح.

فقد قضى بأن "من المسلم به أن علاقة الموظف بالحكومة هي علاقة قانونية نظامية تحكمها القوانين واللوائح والقضاء الإداري ليس ملزما بتطبيق النصوص المدنية على روابط القانون العام إلا إذا وجد نص خاص يقضى بذلك أو رأى أن تطبيقها يتلاءم مع طبيعة تلك الروابط . وليس مما يتلاءم مع طبيعة هذه الروابط إلزام الموظف بفوائد مبالغ صرفت له بدا على أنها مرتب مستحق له قانونا ثم تبين عدم أحقيته فيها . فالتزم برد ما تأخر فى هذا الرد وذلك اخذ فى الاعتبار ما جرى عليه القضاء الإداري بالمقابلة لذلك من عدم التزام الحكومة بفوائد مبالغ المرتبات والبدلات التي يقضى بها قضائيا بالتطبيق لأحكام القوانين واللوائح متى تأخرت الجهة الإدارية فى صرفها لمن يستحقها من العاملين . (الطعن رقم 1300 لسنة 30 ق جلسة 1988/2/13) .

❁ الحد الأقصى للأجور تعددت حدوده بقدر ما أضافته قوانين العلاوات الخاصة إلى الأجور الأساسية :

استظهار الجمعية العمومية تأكيدا لسابق إفتائها أنه بغض النظر عما يثور من جدل حول قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (**615**) لسنة **1986** المستند للقانون رقم (**105**) لسنة **1985** وتناوله أمورا تكفل القانون وحده بتناولها ومسامه بأموال هي بحكم مصدرها حق لصاحبها ولا يجوز حرمانه منها وأيا كان وجه الرأي فى المدى التزام هذا القرار بحدود الشرعية وضوابط المشروعية فإن أحكامه وأحكام القانون رقم (**105**) لسنة **1985** من قبله قد وضعت قيودا على المرتبات والمكافآت التي يتقاضاها العاملون فى الحكومة أو فى وحدات الحكم المحلى أو الهيئات أو المؤسسات العامة أو هيئات القطاع العام وشركاته المخاطبون كل فى نطاقه بأحكام قانون نظام العاملين بالمدنيين بالدولة وأحكام قانون نظام العاملين بالقطاع العام كما أن القانون لا يزال ساريا لم يلغ من السلطة التي تملك ذلك وقرار رئيس مجلس الوزراء قد صدر تنفيذا لهذا القانون وفى إطاره لاحظت الجمعية العمومية أن المبالغ المشار إليها فى القانون رقم (**105**) لسنة **1985** وقرار رئيس مجلس الوزراء رقم (**615**) لسنة **1986** إنما تستحق للعاملين بسبب أداء عمل معين وهى تستحق بموجب المصدر التشريعي المقرر لها قانونا كان أو قرارا لائحيا ولا يوجد ما يحول بين قيام السبب وهو أداء العمل وتحقق نتائجه وهو استحقاق الأجر تطبيقا للحكم التشريعي المقرر للاستحقاق وامتثالا لقاعدة الأجر مقابل العمل – استظهار الجمعية العمومية كذلك أن تحديد قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (**615**) لسنة **1986** المشار إليه للحد الأعلى لما يتقاضاه العامل سنويا بعشرين ألف جنيها قد تم فى ظل العمل بأحكام قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم (**47**) لسنة **1978** وقانون نظام العاملين بالقطاع العام الصادر بالقانون رقم (**48**) لسنة **1978** وما ارفق بهما من جداول أجور حددت الأجر المقرر لكل وظيفة من الوظائف المدرجة به على نحو معين غير انه اعتبارا من عام **1987** حتى ألان تعاقبت عدة تشريعات بدءا من القانون رقم (**101**) لسنة **1987** وحتى القانون رقم (**82**) لسنة **1997** مقرره منح علاوات خاصة سنوية للعاملين بالدولة بنسب مئوية من الأجر الأساسي ومنفصلة عنه وتراوحت بين **20% 15% 10%** من اجر العامل الموجود بالخدمة فى التاريخ المحدد بالقانون وبالنسبة لمن يعين بعد هذا التاريخ يمنح

هذه العلاوة الخاصة منسوبة التي أجرة فى تاريخ التعيين كما تقرر ضم هذه العلاوات إلى الأجور الأساسية للعاملين تباعا من أول يوليو سنة 1992 وحتى أول يوليو سنة 1998 وعلى نحو ما تضمنه القانون رقم (29) لسنة 1992 والقوانين اللاحقة له التي قررت علاوات خاصة وقررت ضمها حتى عام 2002 وتم ضم جزء منها والجزء الباقي سوف يتم ضمه تباعا فى التواريخ المعينة لهذا الضم بالتطبيق المباشر للقوانين التي صدرت فى هذا الشان – خلصت الجمعية العمومية مما تقدم إلى انه بزيادة مرتبات العاملين على النحو المتقدم فان الأمر يستتبع بالضرورة زحزحة الحد الأقصى المقرر بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم (615) لسنة 1986 المشار إليه تباعا بقدر الزيادات الحاصلة فى المرتبات بموجب القوانين المشار إليه وبقدر ما تحدثه من تأثير فيما يصرف من مبالغ بسند تشريعي أو لائحي يكون الصرف فيها على أساس الأجر الأساسي . إذ أن من شان هذه الزيادات أن تجعل رواتب طائفة من العاملين تجاوز الحد الأقصى الذي قرره القرار المشار إليه والقول بغير ذلك يتنافى مع الحكمة التي توخاها المشرع من تقرير العلاوات الخاصة وضمها إلي الأجور الأساسية للعاملين والمتمثلة فى معالجة مشكلة انخفاض مستويات الأجور وتخفيف معاناة العاملين ويتعارض أيضا مع إعفاء هذه العلاوات الخاصة من الضرائب والرسوم وعدم تأثيرها على ما يستحقه العامل من علاوات دورية و إضافية وتشجيعية . فضلا عن إي هذه الزيادات أتت بأحكام تشريعية لاحقة لتقرير الحد الأقصى وهى تنسخ كل حكم من شأنه إن يتعارض معها – مؤدى ذلك : أن الحد الأقصى للأجور المقررة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم 615 لسنة 1986 تعددت حدوده بقدر ما أضافته قوانين العلاوات الخاصة إلي الأجور الأساسية وبقدر ما يحدثه من تأثير فيما يصرف من مبالغ بسند تشريعي أو لائحي يكون الصرف فيها على أساس الآجر الأساسي المزيد . (فتوى ملف رقم 1357/4/86 جلسة 1999/11/20)

✹ عدم جواز منح علاوة اجتماعية إضافية للمحافظين :

استظهار الجمعية العمومية أن المشرع فى القوانين رقمي 118 لسنة 1981و113 لسنة 1982منح علاوة اجتماعية وعلاوة اجتماعية إضافية للفئات المحددة حصرا فى المادة الأولى من القوانين سألفى الذكر وهم العاملون بالدولة أو بوحدات الإدارة المحلية أو بالهيئات العامة

أو العاملون بالقطاع العام أو الذين تنظم شئون توظفهم قوانين خاصة ولم يفسح المشرع مجالا لإضافة فئات أخرى إلى تلك الفئات ولا معيارا لقياس فئة من العاملين على من عددتهم المادة الأولى حصرا فى كل من القوانين – منصب المحافظ يعد من المناصب السياسية حسبما استقر عليه الفقه الدستوري وسابق إفتاء الجمعية العمومية بجلسة **1985/2/20** ملف رقم (**997/4/86**) ويؤكد ذلك أن تعيين المحافظين وإعفائهم من المناصب حسبما ورد بالمادة (**25**) من القانون رقم **43** لسنة **1979** بشان نظام الحكم المحلى المعدل بالقانون رقم **50** لسنة **1981** يتم بقرار من رئيس الجمهورية مع عدم التقيد بالأحكام الواردة فى هذا الشان بقانون نظام العاملين المدنيين بالدولة من حيث المؤهل وسن التعيين ويعتبر المحافظون مستقلون بحكم القانون بانتهاء رئاسة رئيس الجمهورية الذي عينهم ولا يتقيدون ببلوغ سن المعاش ويعاملون من حيث المرتب والمعاش معاملة الوزراء أعضاء مجلس الوزراء ولما كان الوزراء لا يخضعون منذ العمل بالقانون رقم **210** لسنة **1951** لنظم العاملين المدنيين بالدولة إذ قضت المادة **131** منه بعدم سريان أحكامه على الوزراء ولم يرد فى قوانين العاملين بعد ذلك ما يغير من ذلك ويقضى بخضوعهم أحكام نظم قوانين العاملين المدنيين بالدولة . ذلك فان المحافظين شأنهم شأن الوزراء يخضعون لنظام خاص ينظم شئونهم الوظيفية يصطبغ بصبغة سياسية ومن ثم المحافظ لا يعد من عداد العاملين المدنيين فى الدولة أو ممن تنظم شئون توظفهم قوانين خاصة بحسبان أو منصب المحافظ لا يخضع لقانون خاص معين بالذات لخضوعه لنظام الوظيفي يعد خروجا عن النظام الوظيفي المألوف الخاضع له العاملين المدنيين بالدولة أو الذين تنظم شئون توظفهم قوانين خاصة – لما كان القانونين رقمي **118** لسنة **1981**و **113** لسنة **1982** المشار إليه قد قصرا نطاق تطبيقها على العاملين المدنيين بالدولة أو العاملون بالقطاع العام أو العاملون الذين تنظم شئون توظفهم قوانين خاصة ومن ثم فان المحافظين يعدون من غير المخاطبين بأحكام القوانين المشار إليهما بما لا يجوز معه منحهم العلاوتين المقررتين بمقتضاهما – مؤدى ذلك عدم أحقية المحافظين فى العلاوة الاجتماعية والعلاوة الاجتماعية الإضافية المقررة

بالقانونين رقم **118** لسنة **1981** و**113** لسنة **1982**. (فتوى رقم **773** بتاريخ **1997/7/16** ملف رقم **1351/4/86**) .

فقد قضى بأن "مبدأ احتفاظ العامل بمرتبه الذي كان يتقاضاه في وظيفته السابقة بالشروط التي نص عليها القانون يدخل في نطاق الأحكام والمبادئ العامة التي تنظم العلاقة الوظيفية–سواء كانت هذه العلاقة تحكمها نصوص القانون العام أو قوانين التوظف الخاصة–ذلك لأن الاعتبارات التي من أجلها قرر المشرع الاحتفاظ للعاملين الخاضعين لقانون نظام العاملين المدنيين أو قانون نظام العاملين بالقطاع العام أو قوانين التوظف الخاصة بمرتباتهم عند إعادة تعيينهم في إحدى الوظائف الخاضعة لأحكام قانون نظام العاملين المدنيين هي بذاتها التي توجب الاحتفاظ لأي من هؤلاء العاملين بمرتبه عند إعادة تعيينه في إحدى الوظائف الخاضعة لقانون من قوانين التوظف الخاصة–وذلك مادام أن أحكام هذا القانون لم تحظر هذا الاحتفاظ" (الطعن رقم **1289** لسنة **32**ق جلسة **1987/11/8**) وبأنه "وجود العامل بأجازة خارج البلاد يصلح سببا لتعلية المبالغ المستحقة له بالأمانات ما لم يقدم طلبا لصرفه بالطريق المحدد قانونا–استمرار المبالغ معلاة بعد انتهاء الأجازة بسبب تقصير العامل في العودة إلي عمله وانقطاعه دون إذن عقب انتهاء الأجازة الممنوحة له ينفي مسئولية الإدارة عن الضرر الذي لحقه بسبب حرمانه من المبالغ المعلاة–أساس ذلك: أن تأخير الصرف مرجعه تقصير العامل–أثر ذلك: عدم أحقية العامل في التعويض عن هذا الضرر" (الطعن رقم **24** لسنة **28**ق جلسة **1986/4/13**) وبأنه "المادة **96** من القانون رقم **210** لسنة **1951** بشأن نظام موظفي الدولة–صرف المرتب عن فترة الحبس الاحتياطي لسلطة وكيل الوزارة التقديرية–رفضه صرف المرتب بالرغم من صدور حكم جنائي بالبراءة من التهمة–صحيح" (الطعن رقم **1417** لسنة **7**ق جلسة **1965/4/4**) وبأنه "إن خصم مبالغ معينة من راتب العامل لا يجري تنفيذه من جانب الموظف المختص لمجرد وجود قاعدة قانونية تقضي بذلك–يتعين أن تصدر السلطة الرئاسية المختصة أمرا بإجراء هذا الخصم طبقا للقاعدة المقررة لكي يقوم الموظف المختص بالتنفيذ فإن أمتنع أو تراخي تثبت المسئولية في حقه–أساس ذلك: مبدأ وجوب التفرقة بين سلطة الأمر بالتنفيذ

وسلطة التنفيذ الفعلي" (الطعن رقم **1579** لسنة **32**ق جلسة **1987/11/3**) وبأنه "المقصود بأحكام القرار الجمهوري رقم **1637** لسنة **1965** ليس رد ما سبق خصمه من مرتبات العاملين المتبقين بل الامتناع عن الخصم من مرتباتهم وفاءا للمبالغ التي صرفت لهم دون وجه حق" (الطعن رقم **70** لسنة **17**ق جلسة **1979/12/25**) وبأنه "احتفاظ المستدعي للاحتياط بالرواتب والتعويضات والأجور والمكافآت التشجيعية ومكافأة الإنتاج عن مدة استدعائه" (الطعن رقم **697** لسنة **26**ق جلسة **1983/11/27**) وبأنه "اختيار الموظف وظيفة التدريس وتخليه عن وظيفة خادم زاوية طبقا للقانون رقم **125** لسنة **1961**–إبلاغه جهة الإدارة هذا الاختيار–عدم اعتدادها به وعلم قيامها باستلام الزاوية منه لقيامها ببحث ما إذا كان الحظر المنصوص عليه في القانون المذكور يسري علي وظائف أئمة المساجد وقيمي الشعائر الدينية وخدم المنازل–استمراره في القيام بالوظيفتين–أثر ذلك استحقاقه مرتب خدمة الزاوية" (الطعن رقم **377** لسنة **11**ق جلسة **1968/5/11**) وبأنه "العامل المستبقي بخدمة القوات المسلحة بعد انتهاء فترة الخدمة الإلزامية لا يستحق مرتبا عن فترة الاستبقاء السابقة علي تاريخ العمل بالقانون رقم **106** لسنة **1964** في **1964/3/22**–قرار رئيس الجمهورية رقم **1637** لسنة **1965** يقضي بالتجاوز عن استرداد المرتبات التي صرفت إلي العاملين بالحكومة والهيئات والمؤسسات العامة الذين استبقوا بالخدمة العسكرية بعد انتهاء مدة تجنيديهم الإلزامية–المقصود بذلك هو الامتناع عن الخصم من مرتبات العاملين وفاءا للمبالغ التي صرفت إليهم دون وجه حق ولا يشمل رد ما سبق خصمه من مرتباتهم لهذا السبب" (الطعن رقم **70** لسنة **17**ق جلسة **1979/12/15**) وبأنه "الفقرة الرابعة من المادة **135** من القانون رقم **210** لسنة **1951**–نصها علي منح موظفي الدرجة الثامنة الحاصلين علي مؤهل دراسي متوسط يقل عن شهادة الدراسة الثانوية أو التجارة المتوسطة أو ما يعادلهما الذين تقل مرتباتهم عن البداية الجديدة للدرجة علاوة واحدة بحيث لا يزيد المرتب علي بدايتها–عدم سريان هذا النص علي موظفي الدرجة الثامنة الحاصلين علي شهادة الدراسة الثانوية قسم ثان أو التجارة المتوسطة أو ما يعادلهما–استحقاق هؤلاء أول بداية الدرجة الجديدة–جواز تعيين من

يحملون مؤهلات دراسية متوسطة أقل في الدرجة الثامنة واستحقاق هؤلاء لبداية الدرجة إذا عينوا في ظل القانون رقم **210** لسنة **1951** وعدم استحقاقهم هذه البداية إذا عينوا قبل نفاذه–لا يخل بسلامة هذا التفسير–حكمة هذه المغايرة في المعاملة–الحكم الوارد في الفقرة الرابعة يشمل المرقي من الدرجة التاسعة إلي الدرجة الثامنة متى كان حاصلا علي مؤهل دراسي أقل من شهادة الدراسة الثانوية قسم ثان أو التجارة المتوسطة أو ما يعادلهما" (الطعن رقم **32** لسنة **4**ق جلسة **1959/1/10**)

❋ العــلاوة الدوريـــة:

فقد قضت المحكمة الإدارية العليا بأن "العامل يستحق العلاوة الدورية بقوة القانون متى استوفي شرائط منحها دون أي سلطة تقديرية لجهة الإدارة في هذا الشأن من حيث المنح أو المنع–قرار السلطة المختصة لا يعدو تقريرا للمركز القانوني الذي ينشأ مباشرة من القانون وبقوته–المشرع وأن لم يربط بين استحقاق العلاوة الدورية ومباشرة العمل بالفصل إلا أنه بالنسبة لحقوق العامل خلال مدة حبسه تنفيذا لحكم جنائي ولم تقرر لجنة شئون العاملين إنهاء خدمته لهذا السبب، فإن المشرع أوجب حرمانه من كامل أجره–أساس ذلك–أنه لا يتحمل أعباء الوظيفة–نتيجة ذلك–العامل المحبوس لا يستحق هذه العلاوة التي يحل موعدها أثناء مدة الحبس والوقف عن العمل–تطبيق" (الطعن رقم **6078** لسنة **43**ق "إدارية عليا" جلسة **2002/2/2**) وبأنه "المادة **36** من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم **47** لسنة **1978**–المشرع لم يربط بين استحقاق العلاوة الدورية والترقية وبيم مباشرة العمل فعلا ومن ثم لا يجوز الاجتهاد في استحداث شرط أداء العمل فعلا لاستحقاق العلاوة الدورية أو الترقية عند استيفاء شروط استحقاقهما طالما خلت النصوص من مثل هذا الشرط–القول بعدم حساب مدة انقطاع العامل ضمن مدة خدمته الكلية أو عدم استحقاقه العلاوة هو بمثابة الجزاء التأديبي في غير موضعه ممن لا يملك توقيعه–الأصل فيما تقدم جميعه أن العلاقة الوظيفية ما فتئت قائمة فلابد من ترتيب أثارها وإعمال مقتضاها فلا تنزع مدد منها أو يتهاوي الحق فيها إلا أن يقضي بذلك نص صريح" (الطعن رقم **168** لسنة **43**ق "إدارية عليا" جلسة **2001/8/5**) وبأنه "علاقة الموظف بالحكومة هي علاقة تنظيمية تحكمها القوانين واللوائح ولا مجال فى تحديد المزايا

الوظيفية للاجتهاد أو القياس عند التفسير أمام نصوص واضحة الدلالة ولا يجوز الاجتهاد فى استحداث شرط أداء العمل لاستحقاق العلاوة الدورية عند استيفاء شروط استحقاق طالما خلت النصوص من هذا الشرط – عدم حساب مدة انقطاع العامل ضمن المدة المتطلبة لاستحقاق العلاوة هو حرمان منها فى غير الأحوال قانونا وهو جزاء تأديبي فى غير موضوعه وممن لا يملكه " (الطعن رقم **35/3114** ق جلسة **1996/6/8**) وبأنه "العلاوة الدورية هي حق من حقوق الموظف يستمده من القانون مباشرة بمجرد حلول موعدها دون أن تترخص جهة الإدارة فى المنح أو المنع ولا يعدو أن يكون القرار الصادر بها سوى محض أن يكون قرار تنفيذي صادر بناء على سلطة مقيدة ولا يكسب بذاته حقا أو مركزا قانونيا ذاتيا " (الطعن رقم **3114** لسنة **35** ق جلسة **1996/6/8**) وبأنه "ومن حيث أن قضاء هذه المحكمة قد جرى على أن قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم **47** لسنة **1978** هو دستور الوظيفة العامة الذي يحكم علاقة الموظف بالدولة – ولا يتأتى سلب حق من حقوق الموظف أو إسقاطه أو إلزامه بواجب إلا على مقتضى نصوصه ومن ثم فإذا انقطع الموظف بدون أذن أو عذر ولم يتقرر إنهاء خدمته للاستقالة طبقا لحكم المادة (**98**) من القانون رقم **47** لسنة **1978** المشار إليه فان علاقته الوظيفية بجهة الإدارة خلال هذه المدة تظل قائمه لا تنقصم ولا يمكن افتراض عدم قيامها إثناءها حيث لم ينص القانون المذكور على ذلك – إذ أن كل ما نص عليه فى المادة (**47**) هو حرمانه عن اجره على هذه المدة وطالما أن العلاقة الوظيفية ما زالت قائمة فلا محيص من ترتيب أثارها وأعمال مقتضاها فلا تنزع مدد منها أو يتهاوى الحق فيها إلا إن يقضى بذلك نص صريح فى القانون . ومن حيث إن الثابت أن المدعى (الطاعن) انقطع عن العمل بدون أذن أو عذر مقبول المدة من **1983/9/10** حتى **1984/8/26** ولم يتقرر إنهاء خدمته وإنما قضى بمجازاته من أجل هذا الانقطاع بخصم خمسة عشر يوما من اجره فمن ثم وإذ قررت الجهة الإدارية لهذا السبب سحب العلاوتين الدوريتين اللتين استحقهما بتاريخ **1983/ 7/1** و**1984/7/1** فأنها تكون قد حرمت المدعى من هاتين العلاوتين بدون نص فى القانون

الأمر الذي يتعين معه القضاء بأحقيته فى هاتين العلاوتين "(الطعن رقم 2649 لسنة 36 ق جلسة 1994/1/22)

❋ تحديد ميعاد استحقاق العلاوة الدورية فى حالة تعيين العامل تعيينا جديدا إذا ما اتصل تعيينه بخدمة سابقة دون فاصل زمني :

استظهار الجمعية العمومية من نص المادة (38) مكن قانون نظام العاملين بالقطاع العام رقم (48) لسنة 1978ان المشرع استن أصلا عاما من مقتضاه استحقاق العامل عند تعين بداية الأجر المقرر لدرجة وظيفته التي يشغلها كما يستحق العلاوة الدورية فى أول يوليو التالي لانقضاء سنة من تاريخ التعيين واستثنى من هذا الحكم حالة ما إذا كان العامل قد أعيد تعيينه فقضى باستحقاقه العلاوة الدورية بعد انقضاء سنة من تاريخ استحقاق العلاوة الدورية السابقة إذا كانت إعادة التعيين بدون فاصل زمني وإلا استحقاقها بعد انقضاء سنة من تاريخ إعادة التعيين – الثابت من الأوراق أن المعروضة حالته كان يعمل بوظيفة كاتب رابع بالدرجة الرابعة بالشركة العربية لاستصلاح الأراضي وتقدم للتعين بوظيفة كاتب من الدرجة الثالثة بناء على الإعلان عن شغل هذه الوظيفة واجتاز الاختبار المقرر لشغل الوظيفة ومنح زيادة فى اجر بداية التعيين بهيئة القطاع العام لاستصلاح الأراضي إنما يعد تعيينا جديدا منبت الصلة بوظيفته السابقة ويسرى فى هذا الشان ميعاد استحقاق العلاوة الدورية باقتضاء سنة من تاريخ التعيين ومن ثم يستحق المعروضة حالته العلاوة الدورية فى 1990/7/1 مؤدى ذلك : استحقاق المعروضة حالته العلاوة الدورية فى 1990/7/1 أول يوليو التالي لمرور عام على تعيينه المبتدأ بهيئة القطاع العام لاستصلاح الأراضي . (فتوى رقم 718 بتاريخ 1998/6/8 ملف رقم 856/3/86)

❋ استحقاق العامل العلاوة الدورية المقرر لدرجة وظيفته التي يشغلها :

استظهار الجمعية العمومية أن المشرع تحقيقا منه لاستقلال أعضاء الإدارات القانونية وضمانا لحيدتهم فى أداء أعمالهم أفراد تنظيما قانونا خاصا نظم فيه المعاملة الوظيفية لهذه الفئة وعين هذه الوظائف على سبيل الحصر واشترط فيمن يشغلها فوق الشروط المقررة للتعيين فى قانوني العاملين المدنين بالدولة والقطاع العام أن يكون مقيدا بجدول المحامين المشتغلين طبقا للقواعد المبينة قرين كل وظيفة من الوظائف المشار إليها فى المادة 12 من قانون الإدارات

القانونية رقم 47 لسنة 1973 وأحال هذا القانون فيما لم يرد فيه نص به إلى التشريعات السارية بشأن العاملين بالدولة والقطاع العام على حسب الأحوال باعتبارها الشريعة الأمة للتوظيف بيد أن ذلك مقيد بطبيعة الحال بالقدر الذي يتفق وطبيعة الحال بالقدر الذي يتفق وطبيعة النظام الخاضعين له وبما لا يتعارض مع أحكامه وقد أجازت المادة 19 من قانون نظام العاملين بالقطاع العام المشار إليه إعادة تعيين العامل فى وظيفته السابقة التي كان يشغلها أو فى وظيفة أخري مماثلة فى ذات الشركة أخري مع الاحتفاظ له بذات اجره ألا صلى السابق فى وظيفته السابقة وبالمدة التي قضاها فى هذه الوظيفة فى الأقدمية شريطة أن تتوافر فيه شروط شغل الوظيفة المعاد تعيين العامل عليها وان يكون التقرير الأخير المقدم عنه بمرتب كفء على الأقل ولما كان التعيين طبقا للنص المتقدم مشروطا بالتماثل بين الوظيفة السابقة والوظيفة المعاد تعيين العامل عليها وهو الأمر غير المتحقق فى شأن المعروضة حالته سواء عند إعادة تعيينه فى وظيفة باحث أو وظيفة محام لاختلاف الأولي عن وظيفة سائق أول التي كان يشغلها المعروضة حالته قبل تعيينه فى وظيفة باحث واختلاف هذه الأخيرة عن وظيفة محام من الدرجة التي جرى تعيينه فيها أخيرا ومن ثم يكون قرار تعيينه فى هذه الوظيفة فيما تضمنه من الاحتفاظ له بالدرجة الثانية لا يتفق وصحيح حكم القانون وإذ سنت المادة (22)من قانون نظام العاملين بالقطاع العام رقم 48 لسنة 1978 أصلا عاما مؤداه استحقاق العامل الأجر المقرر للوظيفة التي يشغلها طبقا لجدول الأجور ثم خرجت على هذا الأصل حينما احتفظت للعامل الذي يعاد تعينه فى وظيفة من مجموعة أخرى فى نفس درجته أو فى درجة أخرى بنفس الشركة أو شركة أخري بالأجر الذي كان يتقاضاه فى وظيفته استعراض الجمعية العمومية فتواها الصادرة بجلستها المنعقدة بتاريخ 4 من أكتوبر سنة 1995 (ملف رقم 892/3/86) والتي خلصت فيها إلى أن المشرع طبقا للمادة 25 من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة رقم 47 لسنة 1978احتفظ للعاملين بالدولة ومن بينهم العاملين بنظم خاصة بمرتباتهم التي كانوا يتقاضونها فى وظائفهم السابقة لدى إعادة تعينهم وان هذا الحكم يسرى على أعضاء الإدارات القانونية باعتباره مكملا للأحكام التي تضمنها القانون المنظم لشئونهم الوظيفية رقم 47 لسنة 1973 .

وبناء عليه يغدو متعينا القول بأحقية المعروضة حالته فى الاحتفاظ بمرتبة السابق بعد تعيينه بوظيفة محام من الدرجة الثالثة أما فيما يتعلق بتحديد فئة العلاوة المستحقة للمعروضة حالته فان لما كان مفاد ما سلف أن العامل يستحق العلاوة الدورية المقررة لدرجة وظيفته التي يشغلها وكان السيد المذكور قد تم تعيينه فى وظيفة محام من الدرجة الثالثة ولا يحق له بالاحتفاظ بالدرجة الثانية فمن ثم فانه يستحق العلاوة الدورية بالفئة المقررة لشاغلي الدرجة الثالثة وعند بلوغ مرتبة نهاية مربو طها يستحق العلاوة الدورية بالفئة المقررة للدرجة الثانية وان لم يرق إليها بشرط إلا يجاوز نهاية مربوطها مؤدى ذلك : أولا :عدم جواز احتفاظ المعروضة حالته بالدرجة الثانية عند تعيينه بوظيفة محام بالشركة ثانيا : أحقية فى الاحتفاظ بالأجر الذي كان يتقاضاه أبان شغله الدرجة الثانية بالشركة ثالثا :أحقيته فى العلاوة الدورية بالفئة المقررة لشاغلي الدرجة الثالثة وعند بلوغ مرتبة نهاية المربوط يستحق العلاوة الدورية بالفئة المقررة للدرجة الثانية وان لم يرق إليها بشرط إلا يجاوز نهاية مربوطها . (فتوى رقم **565** بتاريخ **1997/5/28** ملف رقم **884/3/86**)

فقد قضت المحكمة الإدارية العليا بأن "ومن حيث أن مبني الطعن رقم **954** لسنة **20**ق عليا أن الحكم المطعون فيه أخطأ صحيح حكم القانون حينما قضي بأحقية المدى في العلاوة الدورية اعتبارا من **1968/5/1** ذلك أن المادة **12** من القانون رقم **46** لسنة **1964** تنص علي أنه "يجوز إعادة تعيين العاملين في الوظائف السابقة التي كانوا يشغلونها... الخ" وتقضي المادة **35** من القانون ذاته معدلة بالقانون رقم **60** لسنة **1970** علي أنه........ ومع ذلك يستحق العلاوة الدورية في أول مايو التالي لانتهاء سنتين من تاريخ الالتحاق بالخدمة أو سنة من تاريخ منح العلاوة السابقة والنصان السابقان صريحان أن تستحق العلاوة بعد سنتين من تاريخ الالتحاق بالخدمة وإعادة تعيين المدعى هو التحاق بالخدمة يسري عليه حكم المادة **35** المشار إليها ومن ثم يستحق العلاوة الدورية بعد سنتين من تاريخ إعادة تعيينه الذي تم في **1967/6/29**" (الطعن رقم **954** لسنة **20**ق "إدارية عليا" جلسة **1980/6/29**) وبأنه "قانون تصحيح أوضاع العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم **11** لسنة **1975** معدلا بالقانون رقم **23** لسنة **1977**-القانون رقم **23**

لسنة **1977** أفسح المجال أمام العاملين للترقية إلي أعلى من فئتين ولم يتضمن أي نص يمنع خضوع هذه الترقيات للقواعد الواردة بالفقرة "د" من المادة **16** من القانون رقم **11** لسنة **1975**- الأثر المترتب علي ذلك: يحق لمن يرقي لثالث أو رابع فئة أن يدرج مرتبه بالعلاوات بشرط ألا يتجاوز بداية الفئة الأخيرة التي يرقي إليها بأكثر من علاوة دورية واحدة" (الطعن رقم **81** لسنة **28**ق "إدارية عليا" جلسة **1984/11/25**) وبأنه "أن المادة الأولي من القانون رقم **8** لسنة **1966** بتحديد مرتبات الباحثين المساعدين بالمركز القومي للبحوث ومعامل البحوث المتخصصة التابعة لوزارة البحث العلمي تنص صراحة علي أن "يحسب لمساعد الباحث في مدة الخدمة بوظيفته في المعاهد المشار إليها المدة التي قضاها كطالب بحث بحيث تسوى حالته وتسلسل مرتبه علي هذا الأساس" فلا يكون صحيحا قول الطعن أن هذا القانون عالج الأقدمية وحدها، ويكون تسلسل المرتب في المدة المحسوبة بهذا القانون أمرا مفروضا، ويبين من تسوية حالة المطعون ضده (ص**86** بملف أوراق خدمته) أن الجهة الإدارية اعتبرته معينا في وظيفة مساعد باحث من **1962/5/15** بعد أن حسبت له مدة خدمته كطالب منحة بالمعهد القومي للبحوث بمقتضي قانون سنة **1969** المشار إليه وسلسلت مرتبة طبقا لجدول لمرتبات والمكافآت المرافق لقانون الجامعات رقم **184** لسنة **1958** من قبل تعديله بالقانون رقم **34** لسنة **1964** ثم طبقا للجدول الذي شرعه هذه التعديل. ومن حيث أن المرتبات في جدول سنة **1964** زيد مقدارها علي ما في جدول سنة **1958** إذ كان مرتب المعيد **180** جنيها سنويا يزاد إلي **240** جنيها بعد سنة ثم يمنح علاوة مقدارها **30** جنيه كل سنتين، وصار هذا المرتب في جدول سنة **1964** بدايته **240** جنيها سنويا ويزاد إلي **25** جنيها شهريا بعد سنة ثم يمنح علاوة دورية مقدارها **24** جنيها سنويا. وقد نظمت المادة الخامسة من القانون رقم **34** لسنة **1964** انتقال ذوى المرتبات المحددة قبل نفاذه من **1964/7/1** إلي مستوى المرتبات التي رفعت ومنحتهم من هذا التاريخ أول مربوط الدرجة الجديدة أو علاوة من علاواتها أيهما أكبر، حتى لا يقل مرتب من سبق تعيينه قبل نفاذ القانون رقم **34** لسنة **1964** عمن يعين بعده ويمنح المرتب المزيد من أول أمره وتكون زيادة المرتب المشار إليها جزءا منه ينقطع بمنحه تسلسل مرتب

من وقعت مدة خدمته في ظل جدول القانون رقم **148** لسنة **1958** الأول من قبل سريان الجدول المعدل بالقانون رقم **34** لسنة **1964** عليها. ويستوي في استحقاق تلك الزيادة من كان بوظيفة مساعد باحث فعلا في **1964/7/1** ومن كان في حكمها بمقتضي القانون رقم **8** لسنة **1969** لما يقتضيه اتصال التسلسل في الحالتين. وإذ يبين من تسوية حالة المطعون ضده المشار إليها أن الجهة الإدارية لم تمنحه شيئا من تلك الزيادة، وقد بلغ مرتبه **20** جنيها شهريا في **1963/5/15** فكان مساويا أول مربوط الدرجة الجديدة لوظيفته في **1964/7/1** مما يستحق معه أن يزاد بمقدار علاوة من علاوات تلك الدرجة من هذا التاريخ، ويكون الحكم المطعون فيه إذ قضي بأحقية المدعى في تلك العلاوة قد أصاب صحيح القانون، ويتعين رفض المطعن وإلزام الجهة الإدارية المصروفات" (الطعن رقم **603** لسنة **17**ق "إدارية عليا" جلسة **1977/1/9**) وبأنه " إن المادة السابعة من قانون المعادلات الدراسية تنص علي أنه "تعتبر الدراسة المقررة في معهد التربية العالي في أقدمية الدرجة السادسة بالنسبة لمن يعين من خريجيه الحاصلين قبل دخوله علي مؤهلات عالية أو شهادات جامعية في وظائف التدريس بوزارة المعارف العمومية وفي هذا الخصوص تعتبر السنة الدراسية بمعهد التربية العالي سنة ميلادية كاملة بالنسبة إلي حساب الأقدمية في الدرجة السادسة في وظائف التدريس المذكورة. ويسري نفس الحكم علي مدة الدراسة اللازمة للحصول علي إجازة التخصص بالنسبة إلي حملة الشهادات العالية من كليات الأزهر الذين يعينون في وظائف التدريس بالدرجة السادسة بوزارة المعارف العمومية. وحيث أن مقتضي النص في المادة السابعة السالفة الذكر علي حساب مدة معينة في أقدمية درجة التعيين دون وضع أي قيد علي الآثار المترتبة علي ذلك، هو أن تترتب علي حساب هذه المدة جميع الآثار التي تترتب علي حساب مدة الخدمة السابقة في الأقدمية ومن ثم تحسب هذه العلاوات الدورية من تاريخ الأقدمية المعدلة، ويدرج المرتب من هذا التاريخ أيضا. ومن حيث أن ما أورده الحكم المطعون فيه بأسبابه من عدم جاوز المساس بالزيادات في المرتب الذي يتقاضاه الموظف عند تسوية حالته بقانون المعادلات الدراسية تأسيسا علي أن الهدف من هذا القانون هو تحسين حالة الموظف وعلي أن له حقا مكتسبا في هذه الزيادة، هذا

الذي أورده الحكم لا يصدق بالنسبة إلي الزيادة في المرتب في التاريخ المحدد قانونا لإجراء هذه التسوية وهو تاريخ العمل بالقانون المسار إليه-في 22 يوليه سنة 1953-أما تلك الزيادة الناشئة بعد هذا التاريخ بسبب استحقاق العلاوة الدورية علي وجه مخالف لما انتهت إليه التسوية التي قد تغير ميعاد العلاوة من سنة زوجية إلي سنة فردية أو العكس أو بسبب استحقاق العلاوة الدورية بعد الحصول علي ترقية من درجة إلي أخرى، فإنه في كلتا الحالتين تكون زيادة المرتب ناشئة عن عدم إجراء التسوية التي تؤدي إلي تصحيح ميعاد العلاوة في التاريخ الذي عينه القانون. ومن حيث أنه ترتب علي حساب السنة الدراسية بمعهد التربية العالي في أقدمية المدعى بالدرجة السادسة أن أصبحت أقدميته فيها راجعة إلي 14 من أكتوبر سنة 1950-بدلا من 14 من أكتوبر سنة 1951 فاستحق أول علاوة دورية اعتبارا من أول مايو سنة 1953-بدلا من أول مايو سنة 1954 وبهذه المثابة فإن حالته قد صادفها التحسين فعلا حسبما استهدف القانون-بالرغم من خصم قيمة العلاوة من إعانة غلاء المعيشة الذي تم إعمالا للمادة الخامسة من القانون التي استجوبت خصم الزيادة المرتبة علي القانون من إعانة الغلاء. ومن حيث أنه تأسيسا علي ما تقدم فإنه يترتب علي تطبيق قانون المعادلات الدراسية المساس بمرتب المدعى بالنقصان-كما يدعى-في التاريخ الذي حدده هذا القانون لإجراء التسوية وهو 22 يوليو سنة 1953، وما يترتب علي إنفاذ هذه التسوية في سبتمبر سنة 1962 كأثر لتعديل مواعيد علاواته بعد ضم السنة الاعتبارية طبقا لنص المادة السابعة من القانون المذكور إلي تاريخ دخوله الخدمة لا يغير من قيام التحسين الحاصل في مرتبه ابتداء بالنسبة لتقديم موعد استحقاق علاوته الأولي في أول مايو سنة 1953 بدلا من أول مايو سنة 1954" (الطعن رقم 684 لسنة 15ق "إدارية عليا" جلسة 1973/2/18) وبأنه " أن طلب المدعى إلغاء قرار سحب علاوته الدورية المطعون فيه رقم 110 الصادر في 24 من يوليو 1958 لابتناء هذا القرار علي غير أساس سليم من القانون يتضمن بحكم اللزوم مخاصمته للقرار الصادر من لجنة شئون الموظفين بتقرير كفاية المدعى لارتباط قرار سحب العلاوة أو الحرمان منها بقاء أو إلغاء بما يتقرر في شأن قرار تقدير الكفاية لارتباط العلة بالمعلول، إذ لو قضي ببطلان هذا التقرير لافتقد قرار

سحب العلاوة أو الحرمان منها سببه وعلة وجوده، ولو بقي التقدير لانعدمت جدوى الطعن في هذا القرار لعدم إمكان إلغائه مع قيام سببه وعدم جواز المساس بهذا السبب أو تجريح صحته ومن ثم يتعين البحث إذا كان الطعن قد تم في الميعاد القانوني لإلغاء قرار تقدير لكفاية أو بعد فوات هذا الميعاد وتحصن القرار المذكور " (الطعن رقم **821** لسنة **7**ق "إدارية عليا" جلسة **1966/12/11**) وبأنه " يبين من استعراض نصوص المواد **31**و **42**و **43**و **44** من القانون رقم **210** لسنة **1951** بشأن نظام موظفي الدولة وهي المواد المنظمة لأحكام منح العلاوات الاعتيادية أن الأصل الذي حرص عليه المشرع، هو اتخاذ تاريخ منح العلاوة الاعتيادية السابقة بداية لحساب الفترة التي تمنح بعد انقضائها العلاوة الاعتيادية التالية، وكذلك الأصل بالتزامه عدم تغيير موعد استحقاق العلاوة الاعتيادية التالية، مهما طرأ في الفترة السابقة من ترقية بل ومن تأجيل منح العلاوة الاعتيادية السابقة. وإذ كان ذلك هو الأصل، فإن أية زيادة تطرأ علي المرتب، ما دامت ليست بعلاوة اعتيادية، لا تجوز أن تتخذ بداية لحساب فترة العلاوة الاعتيادية التالية أي أن تغير موعد استحقاقها. إلا إذا نص المشرع صراحة علي ذلك لأن هذا التغيير هو استثناء من الأصل فلا يسوغ افتراضه إذا أعوزه النص الصريح. ولما كانت المادة الثالثة من القانون رقم **120** لسنة **1960** تنص علي أنه "تمنح علاوة إضافية للموظفين من الدرجة التاسعة إلي الرابعة الذين أمضوا سنتين بدون علاوة لبلوغهم نهاية مربوط الدرجة اعتبارا من أول مايو التالي لصدور هذا القانون وتكون هذه العلاوة بنفس درجة كل منهم ولا يجوز منحها إلا لثلاث مرات في كل درجة مع مراعاة المواد **31**، **42**، **43**، **44** من القانون رقم **210** لسنة **1951** بشأن نظام موظفي الدولة. ويستنبط من هذا النص أن العلاوة التي قضي بمنحها ليست علاوة اعتيادية وإنما هي تختلف عنها في كل المقومات. فهي تختلف عنها في التسمية إذ سماعا المشرع علاوة إضافية، وتختلف عنها في مناط الاستحقاق، كما تختلف عنها الدورية والاستمرار. ومن ثم فإنه لا يجوز–إتباعا للأصل سالف البيان–أن يتخذ تاريخ منحها بداية لحساب فترة العلاوة الاعتيادية التالية–أي لا يجوز أن تغير تلك العلاوة الإضافية موعد استحقاق العلاوة الاعتيادية التالية وكذلك عدم تغير موعد استحقاقها مهما طرأ من ظروف

في الفترة السابقة. ويساند ذلك ويظاهر أن القول بما يخالفه من شأنه الإجحاف بمن شرع لهم هذا النص من قدامي الموظفين. عل يحن أنه شرع بقصد إنصافهم، فلا يسوغ أن يترتب عليه ما يقلب قصد المشرع من الإنصاف إلي الإجحاف" (الطعن رقم 1618 لسنة 8ق "إدارية عليا" جلسة 1966/1/30)

❋ العــلاوة التشجيعيـــة:

فقد قضت المحكمة الإدارية العليا بأن " المادة 52 من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم 47 لسنة 1978 المعدل بالقانون رقم 115 لسنة 1983، المشرع أجاز للسلطة المختصة منح العامل علاوة تشجيعية بمقدار العلاوات الدورية المقررة، دون التقيد بنهاية ربط الدرجة–شروط منحها–الحصول علي تقدير كفاية بمرتبة ممتاز عن العاملين الآخرين وأداء عمل مميز ولم يجز منحها للعامل إلا مرة واحدة كل سنتين، المشرع وضع حدا أقصي لعدد العاملين الذين يحصلون عليها وهو 10٪ من عدد العاملين في وظائف كل درجة من كل مجموعة نوعية علي حدة–حكمة ذلك–تميز العامل المجد في عمله علي نحو يدفع باقي العاملين إلي الاقتداء به استنادا للسلطة التقديرية المخولة للجهة الإدارية في هذا الشأن فقد صدر قرار وزير التعليم رقم 140 لسنة 1990 بشأن القواعد العامة لمنح العلاوة التشجيعية بديوان عام الوزارة–تطبيق" (الطعن رقم 6150 لسنة 43ق "إدارية عليا" جلسة 2002/1/19) وبأنه " عاملون مدنيون بالدولة–علاوة تشجيعية–الحصول أثناء الخدمة علي درجة علمية أعلى من مستوى الدرجة الجامعية الأولي–الفقرة الثانية من المادة 52 من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم 47 لسنة 1978–قرار رئيس مجلس الوزراء رقم 898 لسنة 1982 معدلا بالقرار رقم 827 لسنة 1983 بقواعد وإجراءات منح علاوة تشجيعية للعاملين الذين يحصلون أثناء الخدمة علي مؤهلات علمية أعلى من الدرجة الجامعية الأولي المشرع رغبة منه في رفع المستوى العلمي للعاملين المخاطبين بأحكام القانون رقم 47 لسنة 1978، قرر منح علاوة تشجيعية لمن يحصل منهم علي درجة علمية أعلى من مستوى الدرجة الجامعية الأولي، وناط برئيس مجلس الوزراء تحديد قواعد وإجراءات منح هذه العلاوة، صدر تنفيذا لهذا التفويض القرار رقم 898 لسنة 1982 المشار إليه وحدد المستحقين لهذه العلاوة بالحاصلين علي درجة

الماجستير أو ما يعادلها أو دبلومين من دبلومات الدراسات العليا مدة كل منهما سنة دراسية علي الأقل أو دبلوم واحد مدته الدراسية سنتان، كما قرر منح علاوة ثانية لمن يحصل منهم علي الدكتوراه-شرط ذلك-أن يكون المؤهل الذي حصل عليه العامل يتفق وطبيعة العمل الذي يؤديه أو أن يكون فرع التخصص في الدرجة العلمية التي حصل عليها متصلا بعمل الوظيفة التي يشغلها، يرجع في تقدير ذلك إلي لجنة شئون العاملين، وتستحق هذه العلاوة أول الشهر التالي لحصول العامل علي المؤهل، العامل يستحق العلاوة المشار إليها بمجرد توافر الشروط المشار إليها حتى ولو لم يكن قد عين بالمؤهل العالي-تطبيق" (الطعن رقم 169 لسنة 43ق "إدارية عليا" جلسة 2002/1/19) وبأنه "المادتان 1، 2 من قرار رئيس مجلس الوزراء رقم 898 لسنة 1982 بقواعد وإجراءات منح علاوة تشجيعية للعاملين الذين يحصلون أثناء الخدمة علي مؤهلات علمية أعلي من الدرجة الجامعية الأولي المعدل بالقرار رقم 827 لسنة 1983. أن المشرع رغبة منه في رفع المستوى العلمي للعاملين المخاطبين بأحكام القانونين رقمي 47و 48 لسنة 1978 قرر منح علاوة تشجيعية لمن حصل منهم أثناء الخدمة علي درجة الماجستير أو ما يعادلها أو الدبلومات المشار إليها في القرار رقم 898 لسنة 1982 وربط بين فئة العلاوة التشجيعية والعلاوة الدورية فجعل فئة العلاوة التشجيعية ذات فئة العلاوة الدورية المقررة لدرجة العامل الوظيفية وعلي ذلك فإذا استحقها العامل فإنها تدخل في حساب مرتبه شأنها أن العلاوات الدورية ترتيبا علي ذلك إذا بلغ العامل بالعلاوة التشجيعية نهاية الأجر المقرر للوظيفة التي يشغلها فإن مرتبه يقف عند الحد الأقصى للدرجة ولا يحق له أن يتجاوزه إلا بالعلاوة التشجيعية تطبيقا لصريح نص القانون-لا يغير من ذلك أن المشرع في القانون السالف الذكر قضي باستحقاق العامل للعلاوة التشجيعية متى توافر في شأنه شرائط استحقاقها ولو كان قد تجاوز نهاية الأجر المقرر للوظيفة ذلك أن هذا النص مقصور فحسب علي الحالة التي ورد بها وهي استحقاق العلاوة التشجيعية ولو تجاوز العامل نهاية الأجر ولا يمتد حكمه إلي استحقاق العامل علاوة دورية بعد تجاوز نهاية الأجر نتيجة منحه علاوة تشجيعية حيث حظر المشرع في القانون رقم 47 لسنة 1978 تجاوز الربط المالي بالعلاوة الدورية حيث

قضت المادة **41** منه بات يستحق العامل العلاوة الدورية المقررة لدرجة الوظيفة التي يشغلها طبقا لما هو مبين بالجدول رقم **1** المرافق بحيث لا يجاوز نهاية الأجر المقرر لدرجة وظيفته-تطبيق" (الطعن رقم **2412** لسنة **36**ق "إدارية عليا" جلسة **1996/9/28**) وبأنه "القرار الصادر بمنح أحد أعضاء الإدارات القانونية المخاطبين بالقانون رقم **47** لسنة **1973** علاوة تشجيعية طبقا للمادة **52** من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة رقم **47** لسنة **1978** ينطوي علي مخالفة جسيمة تنحدر به إلي درجة الانعدام ولا تلحقه حصانة- يجوز سحبه في أي وقت دون التنفيذ بالمواعيد المحددة لسحب القرارات الإدارية غير المشروعة" (الطعن رقم **2616** لسنة **37**ق "إدارية عليا" جلسة **1997/12/13**) وبأنه " منح المشرع السلطة المختصة الحق في وضع ضوابط ومعايير وشروط لمنح العلاوة التشجيعية علي ضوء نص المادة **52** من القانون رقم **47** لسنة **1978**" (الطعن رقم **1232** لسنة **37**ق "إدارية عليا" جلسة **1997/9/28**) وبأنه " للسلطة المختصة منح العامل علاوة تشجيعية تعادل العلاوة الدورية المقررة وذلك بمراعاة الشروط والضوابط المقررة بالمادة **52** من القانون رقم **47** لسنة **1978** أو طبقا للقواعد التي تقررها هذه السلطة عند التزاحم بين المستحقين لهذه العلاوة بحيث لا يزيد عددهم في وظائف كل درجة من كل مجموعة نوعية علي **10**٪" (الطعن رقم **4288** لسنة **37**ق "إدارية عليا" جلسة **1997/3/8**) وبأنه " منح المدعى علاوة تشجيعية تبعا لحصوله علي دبلوم في قانون التأمين الاجتماعي وفقا لقرار رئيس مجلس الوزراء رقم **898** لسنة **1982** حالة كونه عضوا قانونيا يخضع لأحكام القانون رقم **47** لسنة **1973**-يضحي هذا القرار منعدما يعد سحبه موافقا للقانون" (الطعن رقم **2493** لسنة **36**ق "إدارية عليا" جلسة **1997/2/15**) وبأنه " مناط استحقاق العامل الخاضع لأحكام القانون رقم **47** لسنة **1978** العلاوة التشجيعية المقررة بالفقرة الأخيرة من المادة **52** من القانون المشار إليه هو حصول العامل علي الماجستير أو ما يعادلها أو دبلومين من دبلومات الدراسات العليا مدة كل منها سنة أو دبلوم مدة الدراسة فيه عامان" (الطعن رقم **3237** لسنة **36**ق "إدارية عليا" جلسة **1997/3/8**) وبأنه "هيئة ميناء القاهرة الجوى-لجنة شئون العاملين-ناط المشرع باللجنة النظر في تعيين وترقية ومنح

العلاوات الدورية والتشجيعية والنقل وغيرهما من المسائل-أوجب علي اللجنة أن ترسل اقتراحاتها في هذا الشأن لرئيس مجلس إدارة الهيئات لاعتمادها-إذا صدر القرار الخاص بمنح أو منع العلاوة التشجيعية من مدير أو رئيس الإدارة المركزية لشئون العاملين بالهيئة وهو ليست له أية سلطة تقرير في هذا الشأن فإن قراراه يكون معدوما-يجوز للجهة الإدارية أن تسحبه في أي وقت دون التقيد بميعاد سحب القرارات الإدارية المخالفة للقانون-لصاحب الشأن الطعن عليه أمام المحكمة المختصة بمجلس الدولة دون التقيد بإجراءات ومواعيد دعوى الإلغاء "(الطعن رقم **2530** لسنة **39**ق "إدارية عليا" جلسة **1996/5/4**) وبأنه "علاوة تشجيعية-لزوم حصول العامل علي تقرير كفاية بمرتبة ممتاز عن السنتين الأخيرتين السابقتين علي صدور القرار بمنح العلاوة-استلزم أيضا المشرع أن يكون العامل قد بذل جهدا خاصا أو حقق اقتصادا في النفقات أو رفعا لمستوى الأداء-كل هذه الأمور مع مرتبة الكفاية تشكل الواقعة المبررة أو ركن السبب في القرار الصادر بمنح العلاوة التشجيعية-تقدير الجهد الخاص أو تحقق الاقتصاد في النفقات أو رفع مستوى الأداء-وقائع تستقل بتقديرها جهة الإدارة لا معقب عليها مادام لم يثبت من الأوراق إساءتها لاستعمال سلطتها أو الانحراف بها أو تغليبها غرض لا يتصل بالصالح العام" (الطعن رقم **3466** لسنة **32**ق "إدارية عليا" جلسة **1994/3/26**) وبأنه " لجهة الإدارة منح علاوات تشجيعية للعاملين تقديرا للمجدين منهم وحثا لهم علي زيادة الإنتاج ورفع مستوى الأداء وفقا لسلطتها التقديرية طبقا للأوضاع التي تقررها وبمراعاة الضوابط التي سنها المشرع في هذا الصدد-القرار الصادر بمنح العلاوة التشجيعية علي مقتضي تلك الأوضاع والضوابط-هو قرار إداري بمداولة الذي اصطلح عليه الفقه والقضاء-تجرى عليه المبادئ العامة في شأن السحب والإلغاء-تحصن القرار بفوات الميعاد المقرر لذلك ما لم يكن العيب يهوى به إلي درك الانعدام." الطعن رقم **3560** لسنة **35**ق "إدارية عليا" جلسة **1995/1/21**)

✹ المكافآت والأجور الإضافية:

من حيث أن نص المادة **45** من القانون رقم **210** لسنة **1951** بشأن موظفي الدولة الذي كان معمولا به في الوقت الذي قام فيه المدعى بالعمل المسند إليه موضوع المنازعة الماثلة كان يقضي بأن "يجوز أن يمنح الموظف مكافأة عن الأعمال التي يطلب تأديتها علاوة

علي عمله ويحدد مجلس الوزراء قواعد منح هذه المكافآت كما يحدد الرواتب الإضافية وشروط منحها وذلك بناء علي ما يقترحه ديوان الموظفين....." وقد عدل النص المذكور بالقانون رقم **432** لسنة **1953** بأن "يجوز أن يمنح الموظف مكافأة عن الأعمال الإضافية التي يطلب إليه تأديتها في غير أوقات العمل الرسمية ويحدد مجلس الوزراء قواعد منح هذه المكافآت.... وذلك بناء علي اقتراح وزير المالية والاقتصاد بعد أخذ رأى ديوان الموظفين...." وتطبيقا لما جاء في هذه المادة وافق مجلس الوزراء في **11** من أغسطس **1956** علي اقتراحات ديوان الموظفين بالموافقة علي منح مكافآت عن أعمال إضافية للموظفين الدائمين والمؤقتين والمستخدمين الخارجين عن الهيئة علي أساس محاسبتهم عن الساعة من العمل الإضافي بساعة من العمل العادي باعتبار أن ساعات العمل في اليوم الواحد عي ست ساعات وذلك بحد أقصى **25** ٪ من المرتب الشهري أو **8** جنيهات أيهما أقل. وفي الحالات الاستثنائية التي توجب صرف مكافأة بفئة أعلي من الفئات المتقدمة يكون من سلطة ديوان الموظفين تقدير هذه المكافآت وفي جميع الأحوال يكون صرف المكافآت في حدود اعتمادات الميزانية المقررة...... .

وفي أول أبريل **1953** صدر قرار مجلس الوزراء بأن "يختص ديوان الموظفين بالموافقة علي منح مكافآت عن أعمال إضافية للموظفين الدائمين والمؤقتين والمستخدمين الخارجين عن الهيئة علي أساس محاسبتهم عن الساعة من العمل الإضافي بساعة من العمل العادي وباعتبار أن ساعات العمل في اليوم الواحد ست ساعات وذلك بحد أقصى **25**٪ من المرتب الشهري أو ثمانية جنيهات أيهما أقل...." كما قضي بأن يعمل بهذه القواعد اعتبارا من أول أبريل **1953** علي أن تسرى علي جميع المكافآت السابق صدور قرارات بشأنها وذلك بتخفيضها إلي حدود هذه الفئات، وفي **17** من يونيه سنة **1953** صدر مجلس الوزراء قاضيا بأن القرارات السابقة لم تشمل الأعمال التي لا يراعي في تقديرها عدد الساعات التي يشغلها الموظف فعلا عن أن طبيعتها تختلف عن باقي الأعمال التي يمكن تقديرها بالساعات وقرر استثناء هذه الحالات من أحكام القرارات السابقة وتخويل ديوان الموظفين سلطة النظر في كل حالة علي حدة-ثم صدر القانون رقم **213** لسنة **1955**

بتعديل المادة 45 من القانون رقم 210 لسنة 1951 بحيث أصبح نصها يجوز للوزير المختص أن يمنح الموظف مكافأة عن الأعمال الإضافية التي يطلب إليه تأديتها في غير أوقات العمل الرسمية طبقا للقواعد التي يحددها مجلس الوزراء وبجلسة 26 من أكتوبر 1955 صدر قرار مجلس الوزراء قواعد منح المكافآت عن الأعمال الإضافية ناصا علي أن يكون منحها بقرار من الوزير المختص وعلي أن تحسب المكافأة بواقع الساعة من العمل الإضافي بساعة من العمل العادي علي أساس أن ساعات العمل في اليوم الواحد ست ساعات وأن يكون الحد الأقصى للمكافآت في الشهر 25٪ من المرتب الشهري أو ثمانية جنيهات أيهما أقل ما لم تكن الأعمال التي يقوم بها الموظف من الأعمال التي لا يمكن تقديرها بعدد الساعات بالنظر إلي طبيعتها كعود الأطباء للطلبة بالمعاهد والمدارس والتدريس والامتحانات والأعمال الهامة التي تقضي صرف مكافأة ثابتة لبعض الموظفين بفئات شهرية تختلف بحسب أهمية العمل وكفاية الموظف الذي اختير لأدائه–ففي هذه الحالة يجوز للوزير المختص أن يرخص في المكافأة في حدود 50٪ من المرتب الشهري. ومن حيث أن الواضح من الأحكام المتقدمة أن قانون نظام موظفي الدولة نص علي مبدأ جواز منح الموظف مكافأة عن الأعمال الإضافية التي يطلب إليه تأديتها في غير أوقات العمل الرسمية وترك وضع قواعد منح المكافأة وكيفية حسابها والحد الأقصى لها لقرارات تصدر من مجلس الوزراء–وفي الحالات الاستثنائية التي توجب صرف مكافأة بفئة أعلى من الفئات الواردة في هذه القرارات يكون من سلطة ديوان الموظفين تقرير هذه المكافآت ثم أصبح الديوان هو المختص بالموافقة علي منح المكافآت العادية وعهد بهذا الاختصاص بعد ذلك للوزير المختص وفي جميع الأحوال يكون صرف المكافآت في حدود اعتمادات الميزانية المقررة. ومن حيث أنه من المسلم أن الأصل أن يخصص الموظف وقته وجهده في الحدود المعقولة لأداء واجبات وظيفته وأن يقوم بنفسه بالعمل المنوط به في أوقات العمل الرسمية أو الذي يكلف بأدائه ولو في غير هذه الأوقات علاوة علي الوقت المعين لها متى اقتضت مصلحة العمل ذلك وهو ما رددته المادة 73 من القانون رقم 210 لسنة 1951 الواردة في الفصل السادس الخاص بواجبات الموظفين والأعمال المحرمة عليهم، وتفريعا لي ذلك فإن منح

الموظف مكافأة عن الأعمال الإضافية التي يطلب إليه تأدتها في غير أوقات العمل الرسمية ليس حقا أصلا له وإنما أمر جعل جوازيا للإدارة باعتباره منحه تخييرية للإدارة وهي مقيدة في هذا المنح بالاعتمادات المالية التي لا سلطات لها في تقديرها بل مرجع الأمر إلي جهة أخرى هي السلطة التشريعية صاحبة الاختصاص وحدها في ذلك ومن ثم فمتى كلف الموظف من رئيسه بأداء أعمال إضافية حتى في غير أوقات العمل الرسمية فإن الإدارة غير ملزمة قانونا بمنحه مكافآت عن هذه الأعمال لأن الأمر جوازي لها علي النحو السابق بيانه. ومن حيث أن الثابت من المنازعة الراهنة أن المدعى كلف من بلدية الإسكندرية وهي الجهة التي يتبعها بأداء عمل إضافي هو أن يقوم بالاستعانة بمعامل البلدية بتحليل عينات المياه وفحص الجرذان بسبب عدم توافر الإمكانيات بمصلحة الحجر الصحي التابعة لوزارة الصحة وهذا العمل وأن لم يكن مختصا به أصلا إلا أنه وقد كلف به من رئيس فقد أصبح من الأعمال التي جب أن يؤديها كأعماله الأصلية وذلك إطاعة للتكليف الصادر من الرئيس إلي المرءوس وإذا كان الثابت أن ديوان الموظفين لم يوافق علي منح المدعى مكافآت عن هذا العمل في الوقت الذي كان مختصا فيه بذلك، كما أن بلدية الإسكندرية لم تقم باستعمال سلطتها التقديرية في منح مكافآت له عن الأعمال التي أسندتها وإذا كانت قد اقترحت علي وزارة الصحة منح المدعى من ميزانيتها مكافأة عن هذا العمل قدرتها هي فإن الوزارة المذكورة هي أخرى لم تر منحة أية مكافأة بما لا تحل معه لإلزام الجهة الإدارية قانونا بمنح هذه المكافأة. ومن حيث أن الحكم المطعون فيه إذ قضي بسقوط حق المدعى في المطالبة بأجر إضافي من الجهة المطالب بها لمضي أكثر من خمس سنوات علي انتهاء العمل مع أن هذا الحق لم يسقط كما سبق البيان فإنه يكون قد أخطأ في تأويل القانون وتطبيقه مما يتعين معه الحكم بإلغاء الحكم المطعون فيه ويرفض الدعوى وإلزام المدعى المصروفات. (الطعن رقم **1434** لسنة **13**ق "إدارية عليا" جلسة **1978/12/31**)

فقد قضت المحكمة الإدارية العليا بأن " أن لا خلاف بين طرفي الدعوى علي أنه صدر قرار بانتداب المدعى وهو من العاملين بوزارة الأوقاف للقيام مع آخرين بالإشراف علي أعمال الإنشاءات والترميمات والصيانة الخاصة بالمعاهد الدينية بالأزهر والجامعة

الأزهرية بالإضافة إلي عمله الأصلي، وبمنحه لقاء هذه الأعمال أجرا إضافيا يعادل 25٪ من مراتبه الأصلي، وأنه قام فعلا بالعمل خلال الفترة من أول يوليه سنة 1966 حتى نهاية سنة 1967 كما أنه لا خلاف كذلك أن هناك اعتماد مالي أدرج في ميزانية 66/67 للصرف منه علي مكافآت الأعمال الإضافية للمنتدبين من الجهات الأخرى، وأن النزاع علي هذا النحو ينحصر في أثر القرار الصادر من مجلس جامعة الأزهر في 24 من يونيه سنة 1967 سالف الذكر علي حق المدعى في صرف الأجر الإضافي المستحق عن هذه المدة. ولما كان مركز الموظف بالنسبة لمرتبه بالنسبة لمرتبه أو أجره في المستقبل هو مركز قانوني عام يجوز تغييره في أي وقت، أما مركزه بالنسبة لمرتبه أو أجره الذي حل فإنه مركز قانوني ذاتي ولد له حقا مكتسبا واجب الأداء لا يجوز المساس به إلا بنص خاص في قانون وليس بأداة أدنى منه، ولما كان الثابت من الأوراق أن المدعى وهو من العاملين بوزارة الأوقاف قام بعمله الإضافي لدى جامعة الأزهر خلال الفترة من أول يوليه سنة 1966 حتى آخر يونيه سنة 1967، وأنه استحق الأجر الإضافي المقرر له عن هذه المدة، ومن ثم يضحي المدعى في مركز قانوني ذاتي بالنسبة لمقابل ما أداه فعلا من عمل ولا يجوز بعد ذلك لجامعة الأزهر أن تعلل امتناعها عن صرف هذا الأجر الذي استحق فعلا بصدور قرار مجلس الجامعة بعد ذلك في 24 من يونيه سنة 1967 بالتبرع بالاعتماد المالي للمجهود الحربي ذلك أنه فضلا عن أن قيام المدعى بأداء العمل الإضافي بالجهة التي انتدب إليها وهي غير جهته الأصلية يكسبه الحق في مرتبه حسبما نوهت المحكمة–فإن الثابت كذلك أن هناك اعتماد مالي خصص للصرف منه علي هذه الأجور" (الطعن رقم 176 لسنة 18ق "إدارية عليا" جلسة 1974/5/12) وبأنه " إن ثمة فارقا أساسيا بين المرتب الذي يتقاضاه الموظف عن ساعات عمله الأصلية وبين المكافأة التي تمنح له عن الأعمال الإضافية التي يطلب إليه تأديتها في غير أوقات العمل الرسمية، فالمرتب حق أصيل للموظف بينما المكافأة المذكورة منحة جعل الأمر فيها جوازيا للإدارة تترخص فيه بما لها من سلطة تقديرية لاعتبارات مردها إلي صالح العلم وإلي العدالة معا، وينبني علي ذلك كأصل عام أنه ليس ثمة ارتباط بين المرتب والمكافأة عن الأعمال الإضافية يوجب أن يجرى علي هذه المكافأة ما يجرى علي المرتب من تغييرات

بالزيادة أو النقصان فالمكافأة عن الأعمال الإضافية مهما استطال أمد صرفها لا تدخل في حساب المرتب ولا تعتبر من إضافاته وإذا صح أن القواعد والقرارات التي تناولت تقدير الأجر الإضافي قد اتخذت من المرتب معيارا لهذا التقدير وأساسا له إلا أنه توجد قاعدة أساسية تهيمن علي صرف المكافآت الإضافية مفادها وجوب التزام حدود اعتمادات الميزانية المقررة في جميع الأحوال، تلك الاعتمادات التي تربط في الميزانية علي أساس 10٪ من متوسط مربوط الدرجات وفقا لما سبق أن قضت به هذه المحكمة، الأمر الذي يستتبع بالضرورة أن يكون المرتب الفعلي الذي تقاضاه الموظف وقت قيامه بالعمل الإضافي والقول بغير ذلك يؤدي إلي الإخلال بالاعتمادات المالية التي لا سلطان للإدارة في تقديرها بل مرجع الأمر فيها إلي جهة أخرى هي السلطة التشريعية صاحبة الاختصاص وحدها في ذلك. ومن ثم فلا تثريب علي الإدارة إذ هي استنت لنفسها قاعدة تكون في ظلها بمناجاة عن المفاجآت التي قد تتعرض لها الميزانية. وقد أوضحت وزارة المالية بكتابها الدوري رقم ع-4-22/138م3 في 3 من يونيه سنة 1948 بشأن مكافآت والمرتبات الإضافية بعد حصول الموظف أو المستخدم علي ترقية أو علاوة أو زيادة في الماهية ما يأتي: يقضي كتاب المالية الدوري رقم ف245-1/35 المؤرخ في 30 من أبريل سنة 1945 بأن من يتقاضي مرتبا إضافيا أو مكافأة وجار صرفها علي أساس ماهيته ثم نال ترقية أو علاوة استثنائية أو عادية أو زيادة في الماهية بطريق الإنصاف لا يزاد المرتب الإضافي أو المكافأة الإضافية إلا من تاريخ القرار الوزاري بمنحه الترقية أو العلاوة أو الزيادة إلا إذا كان تاريخ هذا القرار سابقا لتاريخ الترقية أو زيادة الماهية ففي هذه الحالة تصرف المكافأة أو المرتب الإضافي علي أساس الماهية الجديدة من تاريخ استحقاقها، وتوجه وزارة المالية النظر إلي مراعاة العمل بهذه القاعدة بالنسبة للموظفين المقرر لهم مكافآت أو مرتبات إضافية ونالوا ترقيات في تواريخ رجعية في التنسيق طبقا للكتاب الدوري رقم ف234-2/17 بتاريخ 30 من يوليه سنة 1947 كما أن ديوان الموظفين قد كشف عن هذه القاعدة في النشرة الشهرية رقم 4 لسنة 1958 التي قضت: "بأن تمنح المكافأة الإضافية للموظف علي أساس المرتب الفعلي الذي يتقاضاه عند تقدير هذه المكافأة وزيادة مرتب الوظيفة لا يترتب عليها زيادة المكافأة تلقائيا"

كذلك تضمن الكتاب الدوري لديوان الموظفين رقم **15** لسنة **1960** أن المكافآت عن الأعمال الإضافية يراعي في تقديرها عدم اعتبارات أهمها طبيعة العمل الإضافي. أما زيادة مرتب الوظيفة أو خفضه فلا أثر له في تقدير المكافآت لأن العمل الإضافي الذي يستحق من أجله المكافأة ثابت ومنفصل عن عمله الأصلي الذي يزيد أعباء وتبعات كلما تدرج الموظف في سلم الوظائف...." (الطعن رقم **875** لسنة **9**ق "إدارية عليا" جلسة **1968/11/24**) وبأنه " المكافأة المنصوص عليها في المادة **13** من ملحق اللائحة الأساسية للمستشفيات والوحدات الطبية الملحقة بالمجالس المحلية–بعد تعديل هذه المادة بقرار رقم **501** لسنة **1979**، أمتد نطاق منح المكافأة إلي كل من الأطباء، أطباء الأسنان، الصيادلة المتفرغين، العاملين بديوان مديريات الشئون الصحية بالمحافظات بمراعاة أن مناط منح هذه المكافأة هو القيام بالإشراف علي أوجه النشاط والمشروعات التي تمولها حصيلة صناديق تحسين الخدمة بالمستشفيات والوحدات الصحية–قيام الطبيب أو الصيدلي المتفرغ بهذا الإشراف أو عدم القيام به مرده إلي طبيعة الوظيفة التي يشغلها بديوان المديرية واتصال واجبات هذه الوظيفة ومسئولياتها بأوجه النشاط والمشروعات التي تمولها صناديق تحسين الخدمة دون حاجة إلي صدور أداة خاصة تسند واجبات الإشراف إلي من عناهم النص– خلو الأوراق مما يدل علي أن المدعية قدمت أية طلبات سابقة علي رفع الدعوى للمطالبة بالمكافأة التي قضي بأحقيتها فيها ومن ثم فإن حقها في فروق هذه المكافأة تسقط فيما مضي علي خمس سنوات سابقة علي تاريخ رفع الدعوى" (الطعن رقم **508** لسنة **38**ق "إدارية عليا" جلسة **1997/12/20**)

❋ التجاوز عن استرداد ما صرف بغير وجه حق:

القانون رقم **96** سنة **1986** بالتجاوز عن استيراد ما صرف بغير وجه حق من مرتبات أو أجور أو بدلات أو رواتب إضافية–المستفيدون من أحكام القانون المشار إليه هم العاملون الموجودون بالخدمة في تاريخ العمل به–أساس ذلك: كلمة عامل إنما تطلق علي كل من هو معين في إحدى الوظائف المبينة بموازنة كل وحدة طبقا لحكم الفقرة الأخيرة من المادة الأولي من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم **47** لسنة **1978** وهو الذي لا تزال تربطه بإحدى الجهات المبينة بحكم المادة الأولي من القانون رقم **96** لسنة **1986**

سالف الذكر علاقة وظيفية حتى تاريخ العمل به–من انتهت خدمته في تاريخ سابق علي العمل بهذا القانون فإنه يفتقد صفة العامل–نتيجة ذلك: لا يستفيد من انتهت خدمته قبل صدور هذا القانون من الاستفادة من أحكامه .

فقد قضت المحكمة الإدارية العليا بأن "إن قرار مجلس الوزراء الصادر في **16** من سبتمبر سنة **1947** قد تضمن "الموافقة علي التجاوز عن استرداد نصف الفرق بين المكافأة بحسب لائحة السكة الحديد والمكافأة بحسب قانون المعاشات، واستبعاد هذا الجزء المتجاوز عنه من متجمد الاحتياطي" ومؤدي ذلك، أن إعمال هذا القرار باستبعاد هذا الجزء المتجاوز عنه من متجمد احتياطي المعاش، إنما يجد مجاله يوم يستحق علي الموظف صاحب الحق في الإفادة من القرار المذكور، متجمد احتياطي معاش عن مدة خدمته السابقة علي تثبيته بالمعاش. ومن حيث أن تثبيت الموظف بالمعاش، وإن يكن يتم بقوة القانون، بالتطبيق لأحكام القانون رقم **394** لسنة **1956** بإنشاء صندوق للتأمين والمعاشات لموظفي الدولة المدنيين وآخر لموظفي الهيئات ذات الميزانيات المستقلة، في تاريخ العمل به، أي في أول أكتوبر سنة **1956**، إلا أن هذا التثبيت، لا ينشأ عنه في ذاته، استحقاق متجمد احتياطي معاش عن مدة الخدمة السابقة علي التثبت، ومن ثم فإنه لا مجال في أول أكتوبر سنة **1956**، تاريخ التثبيت، لا مجال لأعمال قرار مجلس الوزراء المشار إليه، في خصوص استبعاد نصف الفرق بين المكافأتين من متجمد احتياطي المعاش" (الطعن رقم **1232** لسنة **13**ق "إدارية عليا" جلسة **1970/5/10**) وبأنه " أن مناط تطبيق أحكام القانون رقم **55** سنة **1962** في شأن التجاوز عن استرداد ما صرف إلي الموظفين والعمال من مرتبات وأجور أن يكون الصرف قد تم بناء علي قرارات بالترقية وتسويات صادرة من جهات الإدارة تنفيذا لحكم أو فتوى صادرة من القسم الاستشاري للفتوى والتشريع بمجلس الدولة والإدارات العامة بديوان الموظفين في النطاق الزمني الذي حدده القانون المشار إليه، في الفترة من أول يوليه سنة **1952** حتى تاريخ العمل بالقانون من تاريخ نشره في **5** من فبراير سنة **1962**، وأن تلغى أو تحسب تلك القرارات أو التسويات، سواء كان هذا الإلغاء أو السحب، في حالة صدور القرار بالترقية أو التسوية تنفيذا لفتوى، مرده إلي عدول الجهة مصدره الفتوى

عن الفتوى التي صدر القرار تنفيذا لها، أو قامت الإدارة بهذا الإلغاء أو السحب من جانبها دون عدول عن الفتوى من الجهة التي أصدرتها طالما أن القرار أو التسوية التي تم بموجبها الصرف صدرت تنفيذا لفتوى صادرة من إحدى الجهات التي حددها القانون"الطعن رقم **697** لسنة **10**ق "إدارية عليا" جلسة **1969/6/30**)

❋ الحرمـــان مـــن المرتـــب:

فقد قضت المحكمة الإدارية العليا بأن "إن حرمان الموظف من مرتبه عن أيام انقطاعه عن العمل دون مبرر، يكفي فيه أن يثبت انقطاع الموظف عن العمل وليس هناك في هذا الصدد سبيل محدد لإثبات الانقطاع ومن ثم فإن التحقيق الإداري ليس شرطا لازما إلا حيث تتجه إرادة الجهة الإدارية إلي مساءلة الموظف تأديبيا عن هذا الانقطاع بغية مجازاة الموظف، ومن ثم فليس هناك ما يمنع من حرمانه من مرتبه عن مدة انقطاعه إعمالا لحكم المادة **49** من قانون العاملين رقم **46** لسنة **1964** مادام هذا الانقطاع ثابتا ولو بغير تحقيق" (الطعن رقم **1135** لسنة **13**ق "إدارية عليا" جلسة **1971/4/3**) وبأنه " أن حرمان المدعى من راتبه–ولم يثبت أن له مورد رزق آخر–يترتب عليه ضرر مادي محقق إذ أن الراتب هو مورد رزقه الذي يقيم أوده فكان حرمان الجهة الإدارية من راتبه يصيبه حتما بضرر مادي محقق هذا بالإضافة إلي الأضرار الأدبية التي تتمثل في الآلام النفسية التي أصابته بسبب توقيع مثل هذا الجزاء عليه بغير مقتض وأثر رفعه لتقرير هدف من ورائه إلي تحقيق مصلحة عامة" (الطعن رقم **419** لسنة **15**ق "إدارية عليا" جلسة **1970/4/18**) وبأنه "أن حق الموظف في الإجازة العارضة ليس حقا مطلقا بل هو حق يخضع في وجوده أو عدمه لتقدير الإدارة لقيام السبب المسوغ لها المنصوص عليه في المادة المشار إليها أو عدم قيامه، فإذا ما قدر الرئيس المسئول، في ضوء اعتياد الموظف عدم احترام مواعيد العمل والانقطاع عنه بغير مبرر، كما هو الشأن بالنسبة إلي المدعى، أن طلب الأجازة العارضة لم يكن لسبب طارئ وهو المسوغ لمنحها، وإنما كان ذلك لستر انقطاع عن العمل بغير مبرر فإنه لا لوم علي الإدارة أن هي رفضت الموافقة علي مثل هذا الطلب واعتبرت التغيب انقطاعا عن العمل يستوجب الحرمان من المرتب" (الطعن رقم **626** لسنة **11**ق "إدارية عليا" جلسة **1970/1/4**)

❋ الخصـــم مـــن المرتـــب:

المادة 166 من القانون رقم 46 لسنة 1972 بشأن السلطة القضائية. السلطة المختصة بتوقيع الجزاءات علي العاملين بالمحاكم بالنسبة للمخالفات التي تقع منهم تنعقد لمجلس التأديب المختص وحده. يستثني من ذلك: جزاء الخصم من المرتب بما لا يزيد علي مرتب خمسة عشر يوما. يجوز توقيع هذا الجزاء من رؤساء المحاكم بالنسبة إلي الكتاب والمحضرين والمترجمين ومن النائب العام بالنسبة إلي كتاب النيابات. حدد المشرع سلطة توقيع الجزاءات علي سبيل الحصر. لا يجوز الرجوع في هذا الصدد إلي قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة لوجود النص الخاص. لا يغير من ذلك نص المادة 136 من قانون السلطة القضائية المشار إليه الذي يقضي بسريان الأحكام العامة للعاملين المدنيين بالدولة. أساس ذلك: أن الخاص يقيد العام

فقد قضت المحكمة الإدارية العليا بأن "**يجب ألا يوقع علي عضو الإدارة القانونية في المرة الواحدة عقوبة الخصم من المرتب أكثر من خمسة أيام وإلا كان الجزاء مخالفا للقانون. الحكم بأكثر من ذلك ينطوي علي خطأ في تطبيق القانون–تطبيق" (الطعن رقم 1911 لسنة 28ق "إدارية عليا" جلسة 1994/3/1) وبأنه "حددت المادة 166 السلطات المختصة بتأديب العاملين بالمحاكم وليس من بينها وزير العدل–وبالتالي فلا يملك توقيع الجزاءات علي العاملين بالمحاكم أو التعقيب عليها كما لا يملك التفويض في توقيع الجزاءات بالنسبة لهم–لا يجوز الاستناد إلي قانون نظام العاملين المدنيين رقم 47 لسنة 1978 للقول باختصاص وزير العدل في توقيع الجزاءات التأديبية علي العاملين بالمحاكم–أساس ذلك: أن العاملين الذين يختص وزير العدل بتأديبهم وفقا لقانون العاملين هم الذين لم يرد في شأن تأديبهم نص خاص في قانون السلطة القضائية–العاملون الذين وردت في شأنهم نصوص خاصة يتعين التقيد بها باعتبارها قانون خاصا يقيد قانون العاملين المدنيين بالدولة باعتباره قانونا عاما" (الطعن رقم 183 لسنة 34ق "إدارية عليا" جلسة 1991/6/15) وبأنه "إن القاعدة العامة في مجاراة العاملين بالقطاع العام تستلزم إجراء التحقيق معهم في المخالفات المنسوبة إليهم وسماع أقوالهم وأوجه دفاعهم وعلي أن يكون ذلك التحقيق كتابة حتى يمكن للجهات الرئاسية والهيئات الرقابية القضائية مراقبة مشروعية القرارات الصادرة بمجازاة**

هؤلاء العاملين في حالة التظلم من هذه الإجراءات أو الطعن عليها قضائيا، إلا أن المشرع قرر استثناء من هذه القاعدة بالنسبة لجزاءات الإنذار والخصم من المرتب عن مدة لا تجاوز ثلاثة أيام والوقف عن العمل لمدة لا تجاوز ثلاثة أيام فأجاز أن يكون الاستجواب أو التحقيق فيها شفاهة بشرط أن يثبت مضمونة في المحضر الذي يحوى الجزاء ولقد هدف المشرع من ذلك أن يضع ضمانه تحمي العاملين بالقطاع العام من عسف السلطات الرئاسية أو الجور علي حقوقهم بتمكينهم من الدفاع عن أنفسهم وإثبات براءتهم في حالة توجيه أي اتهام إليهم يتعلق بحسن أدائهم لأعمالهم أو يتصل بمسلكهم الوظيفي وبطريقة تمكن جهات الاختصاص من رقابة مشروعية قرارات الجزاء التي تصدر ضد هؤلاء العاملين إلا أن المشرع رغبة منه في التيسير علي الجهات الرئيسية في إدارة العمل ومراقبة تصرفات العاملين الخاضعين إشرافها المباشر أجاز–خلافا للقاعدة العامة المقررة–إجراء التحقيق مع العامل شفاهة إذا كان الجزاء الذي وقع عليه هو الإنذار أو الخصم من المرتب عن مدة لا تجاوز ثلاثة أيام أو الوقف عن العمل مدة لا تجاوز ثلاثة أيام إلا أن المشرع لم يغفل توفير الضمانات اللازمة للتثبيت من صحة ذلك الجزاء فنص علي أن يثبت مضمون التحقيق الشفهي في المحضر الذي يحوى الجزاء وذلك حرصا من الشارع علي تحقيق دفاع العامل وسماع أقواله عند توجيه الاتهام إليه فإذا صدر قرار الجزاء بدون أن يثبت مضمون التحقيق الشفهي في المحضر الذي يحوى الجزاء، فن النتيجة المترتبة علي ذلك هي الإخلال بضمانه أساسية من الضمانات المقررة للعاملين بالقطاع العام وتخلف إجراء جوهري من الإجراءات التي قررها القانون وبطلان الجزاء الصادر بغير إتباع هذا الإجراء ويكون للعامل أن يدفع بهذا البطلان في أية حالة تكون عليها الدعوى التأديبية، وللمحكمة أن تقضي به من تلقاء نفسها لتعلق هذا الدفع بالنظام العام" (الطعن رقم **2131** لسنة **32**ق "إدارية عليا" جلسة **1987/3/24**) وبأنه "أن المشرع قد حظر توقيع أي جزاء علي مدير عام الإدارة ومدير الإدارة القانونية إلا بحكم تأديبي، كما حظر توقيع أي عقوبة خلاف الإنذار أو الخصم من المرتب علي الأعضاء الآخرين إلا بحكم تأديبي–وفي هذه الحالة لا يجوز أن تقام الدعوى التأديبية ضد الأعضاء إلا بناء علي طلب الوزير المختص بناء علي تحقيق تتولاه إدارة

التفتيش الفني بوزارة العدل. أما توقيع عقوبة الإنذار أو الخصم من المرتب علي الأعضاء من غير المدير العام ومدير الإدارة القانونية فلم يشترط القانون علي الجهة الإدارية عند إنزال هاتين العقوبتين أن يكون ذلك بناء علي تحقيق يقوم به التفتيش الفني بوزارة العدل–ومن ثم فإنه يكفي في هذا الشأن–الأخذ بالأصول العامة في التحقيق والتأديب حيث لم تصدر بعد اللائحة الخاصة بالتحقيق والتأديب لمديري الإدارات القانونية وأعضائها" (الطعن رقم **642** لسنة **30**ق "إدارية عليا" جلسة **1986/12/13**) وبأنه " لم يعف المشرع شركات القطاع العام من إجراء التحقيق مع العامل الذي يستحق جزاء الإنذار أو الخصم من المرتب مدة لا تجاوز ثلاثة أيام أو الوقف عن العمل لمدة لا تتجاوز ثلاثة أيام–ما قرره المشرع في تلك الحالات هو مجرد الاكتفاء بالتحقيق الشفوي وإثبات مضمونه في المحضر الذي يحوى الجزاء" (الطعن رقم **2721** لسنة **31**ق "إدارية عليا" جلسة **1986/6/3**)وبأنه "جزاء الخصم هو العقوبة الأشد بالنظر لما يترتب عليها من آثار وظيفية وورود عبارة مع الإنذار بالفصل تفيد التحذير من العودة إلي ارتكاب ذات الفعل مستقبلا–إبعاد العامل عن الأعمال المالية وكل ما يتعلق بها لا يعتبر جزاء لعدم وروده بالجزاءات التي نص عليها القانون–هو مجرد تنظيم داخلي بإجراء مصلحي تحقيقا لمصلحة العمل" (الطعن رقم **601** لسنة **27**ق "إدارية عليا" جلسة **1984/6/12**) وبأنه "عامل بالقطاع العام–الجزاءات التأديبية–سلطة رئيس مجلس الإدارة في توقيع الجزاء–صدور قرار رئيس مجلس إدارة الشركة بتوقيع جزاء خفض الفئة الوظيفية وخفض الراتب–الطعن في قرار الجزاء أما المحكمة التأديبية لصدور ممن لا يملكه–صدور حكم المحكمة التأديبية بإلغاء قرار الجزاء تأسيسا علي أن المخالفة وقعت قبل صدور القانون رقم **61** لسنة **1971** بنظام العاملين بالقطاع العام والذي لم يخول رئيس مجلس إدارة الشركة أن يوقع عقوبة تجاوز الخصم من المرتب لمدة خمسة عشر يوما علي العاملين الذين تجاوز مرتباتهم خمسة عشر جنيها–الطعن في حكم المحكمة التأديبية أمام المحكمة الإدارية العليا–قيام الشركة بسحب قرار الجزاء وتوقيع عقوبة الخصم من المرتب خمسة عشر يوما–إخطار الشركة للحضور أمام المحكمة الإدارية العليا وعدم حضورها رغم تكرار إعلانها وعدم طعنها في الحكم بإلغاء قرار الجزاء–

قيام الشركة بسحب قرار الجزاء محل الطعن يفيد أنها ارتضت الحكم المطعون فيه وحسم النزاع بسحب قرار الجزاء واستبدال جزاء آخر به–الحكم بانتهاء الخصومة" (الطعن رقم 319 لسنة 26ق "إدارية عليا" جلسة 1984/3/20) وبأنه " المنازعة في أمر الخصم من المرتب والحرمان من المرتب عن مدة الوقف لا تتقيد بالميعاد الذي اشترطه المشرع لطلب إلغاء قرارات السلطات الرئاسية الصادرة بتوقيع الجزاءات التأديبية–أساس ذلك: أن الخصم من المرتب والحرمان من المرتب عن مدة الوقف وإن كانا مرتبطين بقرار الجزاء ومتفرعين منه مما تختص المحكمة التأديبية بالفصل فيه إلا أنهما ليسا من قرارات الجزاءات التي أوجب قانون مجلس الدولة إقامة الدعوى بطلب إلغائها خلال الميعاد المنصوص عليه في المادة 42 منه" (الطعن رقم 622 لسنة 21ق "إدارية عليا" جلسة 1980/11/29) وبأنه " أن القانون رقم 210 لسنة 1951 بشأن نظام موظفي الدولة–الذي تحكم نصوصه المنازعة الحالية– نص في المادة 103 علي أنه "لا تجوز ترقي موظف وقعت عليه عقوبة من العقوبات التأديبية المبينة فيما يلي إلا بعد انقضاء لفقرات التالية: ثلاثة أشهر في حال الخصم من المرتب من ثلاثة أيام إلي سبعة أيام–ستة أشهر في حالة الخصم من المرتب لغاية خمسة عشر يوما" ونص في المادة 104 علي أنه "في حالة الخصم من المرتب لغاية خمس عشر يوما وفي حالة تأجيل العلاوة مدة تقل عن سنة تحجز الدرجة للموظف أن كان له حق في الترقية إليها بالأقدمية علي ألا تزيد مدة حجز الدرجة علي سنة" ونص في المادة 105 علي أن "تحسب فترة التأجيل المشار إليها في المادة 103 من تاريخ توقيع العقوبة ولو تداخلت في فترة أخرى مترتبة علي عقوبة سابقة". ومن حيث أن المنع من الترقية بسبب توقيع جزاء تأديبي علي الموظف خلال المدة المنصوص عليها في المادة 103 من القانون رقم 210 لسنة 1951 لا يعدو أن يكون أرجاء الترقية بمقدار هذه المدد، وهذا هو المستفاد من صريح نص المادة 150 من ذات القانون التي عبرت عن هذا المنع بأنه تأجيل للترقية، وإرجاء الترقية في هذه الحالة لم يقصد به المشرع سلب الموظف حقه في الترقية فقد أفصح المشرع عن قصده في المادة 104 من القانون بأنه ميز الموظف الذي وقع عليه جزاء بالخصم من المرتب لغاية خمس عشر يوما أو أجلت علاوته لمدة تقل عن سنة بأن أوجب حجز درجة له أن كان له

حق الترقية إليها بالأقدمية، وحجز الدرجة في هذه الحالة يدلا دلالة واضحة علي أن الموظف الذي حجزت له الدرجة يستحق الترقية إليها وجوبا من تاريخ زوال المانع وتعتبر أقدميته في الدرجة المرقي إليها من ذلك التاريخ أي بعد انقضاء الفترة التي لا تجوز ترقيته إليها متى كان مستحقا للترقية بالأقدمية وقت حجز الدرجة، والقول بغير ذلك يجعل النص علي حجز الدرجة لغو يتنزه عنه الشارة، مؤدي ذلك أن المركز القانوني للموظف في الترقية بموجب الحركة التي صدرت خلال فترة المنع لا يسقط نهائيا وإنما يؤجل إلي حين انقضاء هذه الفترة، فإذا انقضت أصبح المركز القانوني في الترقية حالا من التاريخ التالي لانقضائها، ويجب علي الإدارة ترقية الموظف من هذا التاريخ وبهذه المثابة تكون الدعوى الراهنة من دعاوى التسويات التي لا تتقيد في رفعها بالإجراءات والمواعيد المقررة لدعاوى الإلغاء وبالتالي يكون الدفع بعدم قبولها شكلا غير قائم علي أساس سليم من القانون متعينا رفضه"(الطعن رقم **696** لسنة **14**ق "إدارية عليا" جلسة **1975/1/26**)

❋ تقـــادم المرتبـــات:

يترتب علي الحكم بعد دستورية الفقرة الأولي من المادة **40** المشار إليها عدم جواز تطبيقها من اليوم التالي لنشر الحكم في الجريدة الرسمية، وينسحب هذا الأثر–وفقا لما تقضي به المادة **49** من قانون المحكمة الدستورية العليا المشار إليه علي الوقائع والعلاقات السابقة علي صدور الحكم بعدم دستورية النص، علي أن يستثني من هذا الأثر الراجعي الحقوق والمراكز التي تكون قد استقرت عند صدور الحكم بحكم حائز قوة الأمر المقضي أو بانقضاء مدة التقادم، وقد قرر المشرع تقادم المرتبات والمكافآت والبدلات بانقضاء خمس سنوات من تاريخ استحقاقها وذلك لضرورة استقرار الحق بعد المدة المشار إليها. وإن عدم دستورية نص الفقرة الأولي من المادة **40** سالفة البيان، والذي قضي بعدم دستورية لم يكن في حينه– حائلا أو مانعا قانونيا من شأنه وقف التقادم. (الطعن رقم **4285** لسنة **45**ق "إدارية عليا" جلسة **2000/12/30**)

فقد قضت المحكمة الإدارية العليا بأن " تنص المادة (**57**) من اللائحة المالية للميزانية والحسابات على أن الماهيات التي لم يطالب بها فى مدة خمس سنوات تصبح حقا

للحكومة . وتنص المادة (375) من القانون المدني على انه :1- يتقادم بخمس سنوات كل حق دوري متجدد ولو اقر به المدين كأجره المباني والأراضي الزراعية وكالفوائد والإيرادات المرتبة والمهايا والأجور والمعاشات" 2-"................." وعلى ذلك تتقادم المرتبات بمرور خمس سنوات وتصبح حقا مكتسبا للحكومة لا يجوز المطالبة بها وإذا صرفت للعامل بعد الخمس سنوات يجوز لجهة الإدارة استردادها من العامل وذلك عكس القانون المدني وقد قضى بان ومن حيث أن قضاء هذه المحكمة جرى كذلك على أن مرتبات العاملين المدنيين بالدولة وما فى حكمها من المبالغ التي تكون مستحقة قبل الحكومة تتقادم بمضي خمس سنوات إذا لم يطالب بها صاحب الحق قضائيا أو إداريا خلال خمس سنوات من تاريخ نشوء الحق فى اقتضائها وان المحكمة تقضى بالتقادم من تلقاء نفسها فمن ثم وإذا لم يقدم المدعى مل يثبت انه طالب إداريا بصرف بدل التفرغ المستحق له قبل أن قيم دعواه بتاريخ 1985/1/19 فانه يستحق صرف هذا البدل اعتبارا من 1980/1/19"(الطعن رقم 274 لسنة 36 ق جلسة 1994/5/7) وبأنه "الحكم المطعون فيه أصاب الحق في قضائه للمدعى بأحقيته في مبلغ علاوة الخطر عن المدة من تاريخ امتناع الجهة المدعى عليها عن صرفها حتى تاريخ نفاذ القانون رقم 74 لسنة 1975 بإلغائها اعتبارا من هذا التاريخ وليس من تاريخ اسبق عدا ما سقط منها بالتقادم الخمسى وهي ما يقابل المدة السابقة علي 1970/4/17 وذلك للأسباب الصحيحة التي أوردها في حيثياته والتي تأخذ بها هذه المحكمة وتضيف إليها أن نص المادة 2 من هذا القانون تنص علي سريان العمل به من تاريخ نشره مما تم في 1975/7/31 يمنع من تقرير أثر حكم المادة الأولي منه بإلغاء قرار رئيس الجمهورية رقم 883 لسنة 1957 بشأن صرف علاوة الخطر للعاملين في المواد المتفجرة وقرار مجلس الوزراء الصادر في 23 نوفمبر سنة 1955 بشأن تنظيم صرف علاوة خطر للأفراد الذين يعملون في المواد المتفجرة بأثر رجعي طبقا للقواعد العامة في التفسير فضلا علي أنه متى لوحظ أن مشروع القانون علي ما قدمته الجهة المدعى عليها كان يتضمن إلغاء القرارين بأثر رجعي يرتد إلي 1967/7/1 تاريخ توقفها عن صرفه مع عدم المساس بالأحكام النهائية وأشارت في مذكرته الإيضاحية وهو ما ورد أيضا في تقرير لجنة الأمن

القوى بمجلس الشعب بالموافقة عليه بحالته تلك إلي أن تقرير هذا الإلغاء بأثر رجعي بما فيه من مساس بما اكتسب قبلا من حقوق يقتضي قانونا وأغلبية خاصة عند موافقة المجلس المذكور عليه، ثم حذف هذا النص، صد القانون بحالته هذه المقررة للإلغاء من تاريخ العمل بالقانون فإن القول بغير ذلك فيه معارضة لحكم القانون وهو ما لا يجوز ثم إنه فيه إضافة له تعديلا مما لا تملكه الجهة الإدارة هذا من جهة ومن جهة أخرى، فإن الواضح من ميزانات الجهة المدعى عليها أن ميزانية سنة **1968/1967** وردت كما وردت سابقتها وما تلاها متضمنة لاعتماداتها جملة، وبزيادة فيها وليس فيها ما يشير إلي انتقاصها بمقدار ما يقدر لهذه العلاوة ولا تملك هذه الجهة حذفها لما هو ثابت من أنه تسرى عليها أحكام التأشيرات العامة المصلحية بقرار رئيس الجمهورية رقم **1420** لسنة **1967** بربط الميزانية علي كافة أقسام الخدمات ووحدات الإدارة المحلية والهيئات العامة كل فيما يخصه نص المادة **8** ومن هذه التأشيرات نص صريح بأنه لا تصرف الرواتب والبدلات ألا طبقا لقرارات جمهورية سارية أو بعد صدور القرارات الجمهورية المقررة لها وهو نص في وافقة الجهة المختصة بإقرار الميزانية واعتماد مصروفاتها علي الاستمرار في صرف البدلات المقررة ومن ثم فلا وجه للقول بأن ثمة قرارا ضمنيا منها علي وقف صرف هذه العلاوة وهو وقف لم يتم من الجهة المختصة بتقرير هذه العلاوة طبقا للقانون وهي رئيس الجمهورية بعد موافق مجلس الوزراء وكلاهما لم يصدر منه قرار بذلك بل أن نص القانون رقم **74** لسنة **1975** ومذكرته الإيضاحية والأعمال التحضيرية له، قاطعا في هذا المعنى ومن أجل ذلك، ولما ورد بالحكم المطعون فيه من أسباب يكون قول الطاعنة بخلافه–علي غير أساس من الواقع أو القانون" (الطعن رقم **810** لسنة **23**ق "إدارية عليا" جلسة **1980/3/30**)

✹ إعانـــة غـــلاء المعيشـــة:

قرار مجلس الوزراء الصادر في **1952/8/17** بتقرير إعانة غلاء معيشة للعاملين بالسودان– المادة **94** من نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم **46** لسنة **1964** كانت تقضي بضم إعانة غلاء المعيشة إلي المرتب اعتبارا من **1964/7/1** وهو ما نص عليه أيضا القرار الجمهوري رقم **2264** لسنة **1964**–مقتضي ذلك بإلغاء وإن كان يشمل قرار مجلس الوزراء المشار إليه إلا أنه يقتصر فقط علي إلغائه في حدود فئات الإعانة المطبقة

داخل الجمهورية دون أن يمتد الإلغاء المقررة للعاملين بالسودان يستمر صرفها دون ضمها إلي المرتب-لا يجوز المطالبة يضم كامل هذه الإعانة إلي المرتب في **1964/7/1**. (الطعن رقم **580** لسنة **24**ق جلسة **1981/3/15**)

فقد قضت المحكمة الإدارية العليا بأن "ومن حيث أن نصوص قرارات مجلس الوزراء الصادرة بصرف إعانة المعيشة بذاته بمنحها للموظف الذي له ولدولا تزيد ماهيته علي ثلاثين جنيها، ولرب المعاش الذي لا يزيد علي عشرة جنيهات في الشهر وفقا لما بينه القرار الصادر في **41/12/21**، وجاء قرار **1942/11/17** بصرف الإعانة للموظفين كافة وجعل الطبقة الأخيرة منهم ممن تكون ماهيته أربعين جنيها فما فوق، وبسط الإعانة كذلك لا رباب المعاشات ولكنه أبقي الطبقة الأخيرة منهم مقيدة في حدهما الأقصى فسلك فيها من يكون معاشه ثلاثين جنيها ولا يزيد علي ستين جنيها في الشهر، وزاد القرار الصادر في **1944/11/23** فئات إعانة الغلاء وجعلها بنسبة **14٪** للطبقة الأخيرة من الموظفين وبنسبة **7٪** للطبقة الأخيرة من أرباب المعاشات، وكبر هذه الطبقة بغير أن يفتح حدها الأقصى خلافا للموظفين فجعلها لمن يكون معاشه ثلاثين جنيها ولا يزيد عن تسعين جنيها. وصدر قرار **1950/2/19** بزيادة أخرى لفئات الإعانة وإضافة طبقتين جديدتين لموظفين أولاهما ممن تكون ماهيته أربعين جنيها إلي مائة جنيها والثانية لمن تكون ماهيته أكثر من مائة جنيه، بينما قصر الإفادة من الزيادة الجديدة بين أرباب المعاشات علي من لا يجوز معاشه أربعين جنيها. ثم صدر قرار **1953/6/30** ينقص إعانة الغلاء بعد إذ اقتضت الحالة المالية خفض اعتمادها، وحددت نسبة الخفض متصاعدة علي الطبقات، فبدأت **10٪** من الإعانة التي يتقاضاها بالفعل من لا تزيد ماهيته أو أجره أو معاشه علي شعرة جنيهات وانتهت بنسبة **50٪** من إعانة من يتقاضون ماهية أو معاشات أكثر من سبعين جنيها. ويبين من كل تلك النصوص أنها كانت تبسط إعانة الغلاء للموظفين كما لم تبسطه لأرباب المعاشات سواء في مقدار الإعانة وفيمن تصرف إليه. وقد بدأ صرف الإعانة لصغار الموظفين وأرباب المعاشات. ثم صار كل موظف مهما كبر مرتبه يصيب منها، أما أرباب المعاشات فلم يدخل في نطاقها من كبارهم إلا من لا يربو معاشه علي تسعين جنيها في الشهر، ولا تستحق إعانة

الغلاء لمت يتقاضي من المعاش أكثر من ذلك. ومن حيث أن قرار رئيس الجمهورية رقم 479 لسنة 1957 فيما تضمن من قواعد تسوية حالات أعضاء مجلس الدولة الذين يعتزلون الخدمة لترشيح أنفسهم لعضوية مجلس الأمة قد نص علي أن: "أولا: المستشار..... ثم من علت درجته... بصرف كذلك لمن اعتزل الخدمة من هؤلاء الفرق بين المرتب والمعاش، بما في ذلك إعانة الغلاء عن المدة الباقية لبلوغه سن التقاعد إذا اخفق في الانتخابات... ثانيا: ومن دون أولئك من... أعضاء مجلس الدولة... يصرف كذلك لمن اعتزل الخدمة من هؤلاء المرتب الحالي مضافا إليه إعانة الغلاء–المستحقة شهرا فشهرا... لثلاث سنوات اعتبارا من تاريخ قبول الاستقالة في حالة عدم نجاحه في الانتخابات" وهذه النصوص تصرف إعانة الغلاء المستحقة علي مرتب من يعتزل الخدمة في المدة التي قضي ذلك القرار الجمهوري بأداء المرتب خلالها، ولا تنصرف النصوص في شئ إلي إعانة غلاء تستحق علي المعاش، مما لا يتعلق بما تمنحه من الفرق الزائد في المرتب مضافة إليه الإعانة علي مقدار المعاش المستحق قانونا بالتقاعد ولا يكون ثم ما يعدل من أحكام إعانة الغلاء بالنسبة إلي معاشات من يفيدون من أحكام القرار الجمهوري المشار إليه. ومن حيث أن المدعى يزيد معاشه القانوني علي تسعين جنيها في الشهر فإنه لا يدخل في طبقات أرباب المعاشات التي تصرف إليها إعانة غلاء المعيشة، ولا يستحق شيئا من تلك الإعانة بأي وجه علي ما يتقاضاه من المعاش الاستثنائي فوق معاشه القانوني الذي لا يستحق إعانة الغلاء وتكون الدعوى ولا سند لها من القانون حقيقة بالرفض" (الطعن رقم 431 لسنة 22ق "إدارية عليا" جلسة 1979/2/25) وبأنه " ومن حيث أن الطعن يقوم علي أن التفسير السليم لأحكام القانون رقم 46 لسنة 1964 والقرار الجمهوري رقم 2264 لسنة 1964 هو ضم إعانة غلاء المعيشة بفائتها العادية داخل الجمهورية إلي العاملين بالسودان مع استمرارهم في تقاضي إعانة الغلاء المقررة لهم بالسودان كاملة غير منقوصة. ومن حيث أن المادة 94 من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم 46 لسنة 1964 قد نصت علي أن "يستمر العاملون في تقاضي مرتبتهم الحالية بما فيها إعانة غلاء المعيشة وإعانة الاجتماعية وبضم إعانة غلاء المعيشة والإعانة الاجتماعية إلي مرتباتهم الأصلية

اعتبارا من أول يوليو سنة **1964** وتلغى اعتبارا من هذا التاريخ جميع القواعد والقرارات المتعلقة بها بالنسبة للخاضعين لأحكام هذا القانون". ومن حيث أنه تنفيذا لأحكام القانون رقم **1958** لسنة **1964** بوضع أحكام وقتية للعاملين المدنيين بالدولة صدر القرار الجمهوري رقم **2264** لسنة **1964** بشأن قواعد وشروط وأوضاع نقل العاملين إلي الدرجات المعادلة لدرجاتهم الحالية ونص هذا القرار في مادته الرابعة علي أن "يمنح العامل مرتبا يعادل مجموع ما استحقه في **30** يونيه سنة **1964** من مرتب وإعانة غلاء معيشة وإعانة اجتماعية مضافا إليه علاوة من علاوات الدرجة المنقول إليها..... وقد جاء في المذكرة الإيضاحية لهذا القرار بأن "المقصود بإعانة الغلاء التي تضم هي إعانة الغلاء بما وصلت إليه فعلا بعد الخصم منها والتخفيض النسبي وفقا للقواعد المعمول بها في هذا الشأن ودون أن تشمل هذه الإعانة الإضافية المقررة للعاملين في بعض المناطق.....". ومن حيث أنه يتبين من هذه النصوص أن المشرع حيثما نص في المادة **94** من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة علي ضم إعانة غلاء المعيشة إلي المرتبات الأصلية اعتبارا من أول يوليه سنة **1964** إنما عنى إعانة المعيشة المستحقة طبقا للفئات العادية المقررة داخل الجمهورية لا الفئات المرتفعة المقررة للعاملين في بعض المناطق بسبب ظروف المعيشة فيما يؤيد ذلك ما ورد في المذكرة الإيضاحية للقرار الجمهوري رقم **2264** لسنة **1964** من أن المقصود بإعانة الغلاء التي تضم هي إعانة الغلاء الأصلي دون أن تشتمل الإعانة الإضافية المقررة للعاملين في بعض المناطق بسبب ظروف المعيشة فيها وارتفاع الأسعار فيها. ومن حيث أنه ولئن كانت إعانة الغلاء المقررة للعاملين المصريين بالسودان قد صدر بها قرار من مجلس الوزراء في **1952/8/17** بفئات تزيد علي فئات إعانة الغلاء المطبقة علي العاملين داخل الجمهورية إلا أنها لا تعتبر جميعا إعانة أصلية في مفهوم القرار الجمهوري رقم **2264** لسنة **1964** مادامت تصرف بفئات استثنائية ومن ثم يتعين القول بأن ما زاد منها علي الفئات المطبقة داخل الجمهورية يعتبر إعانة إضافية. ولما كانت المادة **94** من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة قد نصت علي ضم إعانة غلا المعيشة إلي المرتب وربطن هذا الحكم بإلغاء القواعد والقرارات المتعلقة بإعانة غلاء المعيشة فإن هذا الإلغاء يلحق قرار مجلس

الوزراء الصادر في **1952/8/17** بتقرير إعانة للعاملين بالسودان ولكنه في حدود الفئات العادية لإعانة غلاء المعيشة المطبقة داخل الجمهورية دون أن يمتد هذا الغلاء إلي ما يجاوز هذه الفئات حيث لم يصدر قرار بإلغائها ولم تنصرف نية المشرع إلي ذلك، ولما كانت إعانة غلاء المعيشة التي تضم إلي المرتب هي تلك الإعانة التي ألغيت القاعدة المتعلقة بها أما الإعانة التي لا تضم فهي التي لم يصدر قرار بإلغائها فإن ما تضم إلي مرتبات العاملين المصريين بالسودان هو أم شمله الإلغاء من إعانة الغلاء المقررة لهم وهو ما يقابل فئات إعانة الغلاء المطبقة داخل الجمهورية، أما ما يزيد علي ذلك فيستمرون في صرفه دون ضمه إلي المرتب حيث أن قرار مجلس الوزراء المشار إليه مازال قائما بالنسبة إليه، ولا وجه للمطالبة بصرف إعانة الغلاء بالفئات المقررة للعاملين بالسودان كاملة بعد أن ضم إلي المرتب إعانة غلاء المعيشة بالفئات العادية المطبقة داخل الجمهورية لأن الجزء المضموم قد ألغيت القاعدة القانونية التي كانت تقرر ضمه. ومن حيث أن الجهة الإدارية قامت بتسوية خالة المدعى في **1964/7/1** علي أساس ضم إعانة غلاء المعيشة بفائتها المعمول بها داخل البلاد إلي مرتبه وصرفت له إعانة الغلاء المستحقة له بالسودان بالفئات الواردة في قرار مجلس الوزراء الصادر في **1952/8/17** منصوصا فيها ما يعادل ما ضم إلي مرتبه من إعانة غلاء فإنها تكون قد أعملت حقه صحيح حكم القانون وتكون دعواه خليقة بالرفض وإذ انتهي الحكم المطعون فيه إلي هذه النتيجة فيكون قد أصاب وجه الحق ويكون الطعن غير قائم علي أساس سليم من القانون متعينا رفضه وإلزام المدعى المصروفات" (الطعن رقم **518** لسنة **16**ق "إدارية عليا" جلسة **1978/11/11**)

كذلك قضى بأن " القاعدة في استحقاق الموظف إعانة غلاء المعيشة عن أولاده حتى **10** من نوفمبر سنة **1954** هي إعالته لهؤلاء الأولاد سواء جاوز الابن الحادية والعشرين من عمره أو لم يجاوزها-هذه القاعدة عدلت بقرار مجلس الوزراء الصادر في **10** نوفمبر سنة **1954** بحيث أصبح الموظف منذ هذا التاريخ غير مستحق للإعانة متى بلغ ابنه الحادية والعشرين سواء تكسب هذا الابن أو كان عاطلا من الكسب ما لم يكن في مرحلة التعليم العالي غير متجاوز الخامسة والعشرين من عمره-هذا القرار الأخير لا يسرى إلا من تاريخ

العمـل بـه ولا ينسـحب أثـره علـي الماضـي" (الطعـن رقـم 21 لسـنة 10ق جلسـة 1969/5/24) وبأنه "استحقاق إعانة غلاء المعيشة عن الأولاد-مشروط بإعالة الموظف لهم، وذلك إلي ما قبل العمل بقرار مجلس الوزراء الصادر في 1954/11/10 وبعدم بلوغ سن 21 سنة اعتبارا من هذا التاريخ-الاستثناءات التي أوردها هذا القرار-هي الابن في مرحلة التعليم العالي الذي لم يجاوز 25 سنة، وذو العاهة التي تقعده عن الكسب، والابنة غير المتزوجة أو المطلقة التي سقطت نفقتها-سريان من تاريخ العمل به-لا صحة للقول بسريانه علي الماضي بحجة أنه قرار تفسيري" (الطعن رقم 525 لسنة 5ق جلسة 1962/4/8) وبأنه "منح موظفي منطقة القنال إعانة غلاء المعيشة الإضافية-الحكمة منه-عدم توافرها في حالة الموظف المفصول بقرار من مجلس قيادة الثورة وافق عليه مجلس الوزراء الذي قضي بصرف صافي المرتب وإعانة الغلاء عن المدة المضمونة مشاهرة دون أية مرتبات إضافية-عدم استحقاقه الإعانة الإضافية إلي جانب إعانة الغلاء الأصلية في هذه الحالة" (الطعن رقم 1404 لسنة 5ق جلسة 1961/3/25) وبأنه " تثبيت إعانة غلاء المعيشة علي الماهيات المستحقة في 1950/11/30 تثبيتها علي أساس الماهية المقررة للمؤهل الأعلى بالنسبة إلي من حصل عليه بعد التاريخ المذكور-معاملة الحاصلين علي مؤهلات متماثلة معاملة واحدة-ترقية العامل إلي الدرجة المقررة لمؤهل لا تحول دون تثبيت إعانة غلاء المعيشة علي أساس الماهية المقررة لمؤهله-لا محل لاشتراط إعادة التعيين في الدرجة المقررة للمؤهل" (الطعن رقم 499 لسنة 15ق جلسة 1974/3/31) وبأنه "لا عبرة بما أشتمل عليه قانون المعادلات الدراسية من إعادة التقدير المالي للمؤهلات الدراسية في خصوص تثبيت إعانة غلاء المعيشة رغم ارتداد التسوية إلي تاريخ التعيين الذي قد يكون في 1950/11/30 أو يليه-التغيير في المراكز القانونية للموظفين الناشئ سببه بعد شهر نوفمبر سنة 1950، لا أثر له علي تثبيت الإعانة إلا في الحالتين المنصوص عليهما في قراراي مجلس الوزاري الصادرين في 1952/1/6و 1953/3/18" (الطعن رقم 217 لسنة 2ق جلسة 1966/2/6) وبانه "تثبيت إعانة غلاء المعيشة-يكون علي أساس الأجر المستحق للموظف أو المستخدم أو العامل في آخر نوفمبر سنة 1950-العبرة بما يستحقه

الموظف في هذا التاريخ ولو تراخي في صرفه إلي تاريخ لاحق" (الطعن رقم **2067** لسنة **6**ق جلسة **1964/5/31**) وبأنه " قرار مجلس الوزراء في **1950/12/3**-تثبيته إعانة غلاء المعيشة علي أساس الماهيات والمرتبات والأجور المستحقة في **1950/11/30**-ترقية الموظف خلال شهر نوفمبر سنة **1950**-وجوب الاعتداد بما أصاب مرتبه من تحسين بسبب الترقية-اتخاذ المرتب الجديد بأكمله أساسا افتراضيا لربط الإعانة وتثبيتها"(الطعن رقم **745** لسنة **3**ق جلسة **1958/7/12**) وبأنه " خصم كل زيادة تصيب مرتب الموظف نتيجة تطبيق الكادر الجديد الملحق بالقانون رقم **210** لسنة **1951** إعانة غلاء المعيشة طبقا لقرار مجلس الوزراء الصادر في **1952/8/17**-مناط الخصم هو وجود زيادة أو تحسينات في ماهية الموظف مترتبة علي تطبيق الكادر الجديد-انتفاء الزيادة يوجب عدم الخصم-عدم جواز الخصم في حالة الموظف الذي يرقي إلي الدرجة الخامسة لاتحاد مربوط هذه الدرجة في الكادرين" (الطعن رقم **222** لسنة **6**ق جلسة **1963/3/3**) وبأنه " القانون رقم **46** لسنة **1964** بنظام العاملين المدنيين بالدولة وقرار رئيس الجمهورية رقم **2264** لسنة **1964** بشروط وقواعد نقل العاملين إلي درجات القانون المشار إليه قضيا بضم إعانة غلاء المعيشة التي كان يتقاضاها العامل في **30** من يونيه **1964** إلي مرتبه مع إلغاء القواعد والقرارات المنظمة لهذه الإعانة-المقصود بالإعانة التي تضم للمرتب هي الإعانة المستحقة طبقا للفئات العادية المقررة داخل الجمهورية لا الفئات المرتفعة المعمول بها في بعض المناطق بسبب ظروف المعيشة-إعانة الغلاء المقررة للعاملين المصريين بالسودان لا تعبر جميعها إعانة أصلية في مفهوم القرار الجمهوري رقم **2264** لسنة **1964** مادامت تصرف بفئات استثنائية ومن ثم يتعين اعتبار القدر الزائد منها علي الفئات العادية المطبقة داخل الجمهورية بمثابة إعانة إضافية لا تضم إلي المرتب ويستمر صرفها للعامل لعدم إلغاء القاعدة المقررة لها-يقتصر الضم إلي المرتب علي القدر المساوي لفئة الإعانة المطبقة داخل البلاد" (الطعن رقم **518** لسنة **16**ق جلسة **1978/11/11**) وبأنه " نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون **46** لسنة **1964**-سريان علي وظائف الجهاز الإداري للدولة-لا تدخل الهيئات العامة في مدلول الجهاز الإداري للدولة-أثر ذلك أن تظل قواعد

إعانة غلاء المعيشة والإعانة الاجتماعية سارية بالنسبة إلي العاملين في الهيئات العامة–لا يغير من ذلك ما نص عليه التفسير التشريعي رقم **2** لسنة **1965** من سريان إلغاء الإعانتين المذكورتين علي العاملين بالوظائف التي تنظمها قوانين خاصة–إلغاء قواعد هاتين الإعانتين وضمها إلي المرتب يتم في الهيئات العامة اعتبارا من تاريخ تقريره بنص خاص" (الطعن رقم **276** لسنة **16**ق جلسة **1972/3/19**)

✹ الفتـــاوى:

- ولما كان الحبس نفاذا لحكم قضائي جنائي قاطع فى دلالته على تأثيم الضابط وأدانته جنائيا فان آثار هذا الحكم يجب إلا تنحسر تماما وفور الإفراج عنه بعد قضاء مدة العقوبة وإنما يجب أن تلاحقه وترنو عليه وذلك بان تستنزل مدة الحبس المؤثم بقضاء نهائي فى جريمة غير مخلة بالشرف والأمانة من مدة خدمته لما لمدة الحبس المؤثم من طبيعة خاصة لا يمكن معها أن ترقى إلى حد اعتبارها مدة خدمة فعلية لكون الضابط لم يضطلع اصل – خلالها – بأعباء وواجبات الوظيفة ومن ثم فلا يحق له صدقا وعدلا أن يستجمع حقوقها ومزاياها شاملة اتصال مدة خدمته واستحقاق العلاوات والدورية عن مدة الحبس .

(فتوى رقم**236/2/86** جلسة **1992/12/20**)

- الأصل أن من يرشح بمعرفة القوى العاملة للتعيين فى إحدى الوظائف طبقا لأحكام القانون رقم **85** لسنة **1973** المشار إليه تتحد أقدمية من تاريخ هذا الترشيح إذا ما صدر القرار بتعيينه من السلطة المختصة واخطر به بالطرق الذي رسمته اللائحة التنفيذية للقانون رقم **47** لسنة **1978** ولم يتسلم العمل تنفيذا لقرار التعيين فى الميعاد المحدد قانونيا أيا كان سبب ذلك أي سواء امتنع بعمل إرادي من جانبه وتسلم العمل فان أقدميته تكون من تاريخ هذا التعيين الجديد ولما كان المعروضة حالتهما قد اخطر بقرار التعيين عقب صدوره على العنوان المعلوم لدى جهة الإدارة ولكن حال دون تسليمها العمل وجود الأول فى خارج البلاد ومن ثم فان أقدميتها تتحدد فى الوظيفة اعتبارا من تاريخ تسلم العمل وما يترتب على ذلك من آثار – أهمها – استحقاق العلاوة الدورية فى أول يوليو التالي لمضى سنه على تسليم العمل

(فتوى رقم 1978/4/86)

- أن المشرع وان لم يرتب على مجرد صدور حكم على العامل بعقوبة مقيدة للحرية فى الجريمة المخلة بالشرف والأمانة بالنسبة للسابقة الأولى إنهاء خدمة العامل تلقائيا بل أو كل التقدير إلا انه بالنسبة لمرتب العامل إثناء فترة حبسه فقد أوجب حرمانه من كامل أجرة فى حالة حبسة تنفيذا لحكم جنائي نهائي لان العامل خلال هذه الفترة حبسة يكون موقوفا بقوة القانون عن عملة فلا يتحمل خلال هذه المدة ومن ثم فلا يتمتع بحقوقها وميزاتها ومن ثم فان العلاوات الدورية التي يحل موعدها أثناء مدة حبس تنفيذا لحكم جنائي لا تصادف محلا وبالتالي فلا تستحق للعامل المحبوس ولو لم يحل دون ذلك حائل من تقارير الكفاية السابقة على الحبس يضاف إلي ذلك أن العلاوة الدورية ليست إلا زيادة فى المرتب تندمج فيه بمجرد استحقاقها وتصبح جزاءا منه ولذا تأخذ الحكم الرتب فى الاستحقاق وعدمه طبقا للقاعدة العامة التي تقضى بان الفرع يتبع الأصل ومن ثم يحرم العامل المحبوس تنفيذا لحكم جنائي من العلاوات الدورية التي يحل محلها إثناء مدة الوقف عن العمل .

(فتوى رقم 1062/4/86 جلسة 1987/4/15)

- عدم جواز إضافة علاوة الرقابة بناء على قرار لجنه شئون الأفراد بالرقابة الإدارية مرتبات أعضائها المنقولين منها إلى هيئة سوق المال ذلك أن اللجنة اعتبارا من تاريخ صدور قرار رئيس الجمهورية رقم 1980/337 فى 1980/6/28 لم تعد تملك أن تقرر إضافة علاوة الرقابة إلى الأعضاء المنقولين لأنه فى هذا التاريخ لم يعد لها وجود قانوني .

(ملف رقم 893/4/86 جلسة 1982/1/20) .

- أساس فرض الضريبة علي المرتبات في الحالات المنصوص عليها بتشريعات الضريبة علي المرتبات–أن يكون مصدر الإيراد من الخزانة العامة المصرية فإن المرتبات التي تدفعها الحكومات أو الهيئات العامة الأجنبية نظير عمل يؤدي في مصر لا تخضع لهذه الضريبة–عدم خضوع مرتبات العاملين بالمراكز الثقافية الفرنسية في مصر للضريبة علي المرتبات

وتتمتع هذه المراكز بالإعفاء من الضريبة علي الأرباح غير التجارية في حدود نشاطها العلمي.

(ملف رقم **395/2/37** جلسة **1989/6/26**)

- خضوع المرتبات والمكافآت وما في حكمها التي تصرف للعاملين المصريين من أموال منحة مشروع العلم والتكنولوجيا من أجل التنمية للضريبة المقررة علي المرتبات والأجور وفقا لأحكام القانون رقم **57** لسنة **1981** بشأن الضرائب علي الدخل.

(ملف رقم **339/2/37** جلسة **1990/5/2**)

❋ المعـاش :

❋ سـن الإحالـة إلـي المعـاش:

العبرة في تحديد سن الإحالة إلي المعاش وتعيين القانون الواجب التطبيق لتحديد هذه السن- هي بالمركز القانوني للعامل أو الموظف في تاريخ العمل بالقانون رقم **36** لسنة **1960** والقانون رقم **37** لسنة **1960**- يستصحب العامل هذا المركز حتى بلوغه سن المعاش- المادة **19** من القانون رقم **36** لسنة **1960** والمادة **13** من القانون رقم **50** لسنة **1963** والمادة **164** من القانون رقم **79** لسنة **1975** احتفظت بالميزة المقررة لبعض العاملين بشأن بقائهم بالخدمة لما بعد سن الستين-اشترط لتمتعهم بها شرطين هما أن يكون العامل من موظفي الدولة أو مستخدميها أو عمالها الدائمين الموجودين بالخدمة بأي من هذه الصفات في **1960/3/1** أو **1960/5/1** بالنسبة لتطبيق أحكام القانون رقم **36**، **37** لسنة **1960** وإن يكون قانون أو لائحة توظفه تقضي ببقائه في الخدمة لما بعد سن الستين- العامل لا يستصحب هذه الميزة المشار إليها إلا إذا استمرت قائمة حتى تاريخ العمل بالقانون رقم **36** لسنة **1960**.(الطعن رقم **54** لسنة **37**ق "إدارية عليا" جلسة **1997/9/28**)

فقد قضت المحكمة الإدارية العليا بأن " تحديد سن الإحالة إلي المعاش-جزء من نظام الوظيفة العامة يخضع له الموظف لدى دخوله الخدمة-وهو نظام قابل للتعديل-ليس للموظف من سبيل في تعيين الأسباب التي تنتهي بها خدمته-لائحة العاملين بالهيئة العامة للإصلاح الزراعي الصادرة بتاريخ **1954/9/14** خلوها من نص يقرر ميزة البقاء في

الخدمة إلي سن الخامسة والستون–إذا كان المطعون ضده في 1960/3/1 معاملا بهذه اللائحة–لا يجوز له البقاء إلي هذه السن–ميزة البقاء في الخدمة حتى سن الخامسة والستين وفقا لأحكام قانون المعاشات الملكية 5 لسنة 1909 مقصور علي المستخدمين المؤقتين والخدمة الخارجة عن هيئة العمال" (الطعن رقم 2805 لسنة 35ق "إدارية عليا" جلسة 1997/7/12) وبأنه " العاملين الذين لم يكونوا علي درجة دائمة في تاريخ العمل بالقانون رقم 36 لسنة 1960 ويقابله القانون رقم 37 لسنة 1960 ولم تكن لوائح توظفهم في هذا التاريخ تنص علي بقائهم في الخدمة لما بعد سن الستين–لا يتمتعون بهذه الميزة ويجرى عليهم حكم الإحالة إلي المعاش في سن الستين طبقا للقواعد المقررة بقوانين التأمين والمعاشات المتعاقبة–العاملين المعينين بمكافآت شاملة لم تكن لهم لوائح تقرر لهم ميزة معينة مقتضاها إنهاء خدمتهم في سن أخرى غير سن الستين فإنهم عند وضعهم علي درجات تنتهي خدمتهم ببلوغهم سن الستين" (الطعن رقم 3947 لسنة 38ق "إدارية عليا" جلسة 1997/5/3) وبانه "القانون رقم 36 لسنة 1960، 37 لسنة 1960–الأصل العام يسرى علي العاملين المخاطبين بالقانون رقم 36 لسنة 1960 بإنهاء خدمتهم لدى بلوغهم سن الستين–استثناء الموظفين الموجودين بالخدمة في تاريخ العمل به الذين يجيز قوانين توظفهم بقائهم بالخدمة بعد بلوغهم هذه السن–يحق لهم الاستمرار في الخدمة بعدها وحتى بلوغهم السن المحددة لإنهاء خدمتهم في القوانين المعاملين بها في ذلك التاريخ–مد هذا الاستثناء ليسري علي مستخدمي الدولة وعمالها الدائمين بموجب حكم الإحالة بالمادة 20 من القانون رقم 37 لسنة 1960–أصبحت العبرة في الاستفادة من حكم هذا الاستثناء هي بالمراكز القانونية الثابتة في 1960/3/1 إذا كان الأمر يتعلق بموظف وفي 1960/5/1 إذا كان الأمر يتعلق بعامل أو مستخدم–القانون رقم 50 لسنة 1963 جعل الأصل إنهاء خدمة المخاطبين بأحكامه ببلوغ سن الستين–استثناء الموظفين والمستخدمين والعمال الموجودين بالخدمة الذين استمرا بأي من هذه الصفات دون تعديل حتى 1963/6/1–أقر لهم حق البقاء حتى سن الخامسة والستين متى كانت لوائح توظفهم تقضي ببقائهم في الخدمة حتى بلوغ هذه السن" (الطعن رقم 1360 لسنة 36ق "إدارية عليا" جلسة

1997/9/29) وبأنه " العبرة في تحديد سن الإحالة إلي المعاش وفي تعيين القانون الواجب التطبيق لتحديد هذه السن هي بالمركز القانوني للعامل أو الموظف في تاريخ العمل بالقانون رقم 36 لسنة 1960 لموظفي الدولة المدنيين أو القانون رقم 37 لسنة 1960 لمستخدمي الدولة وعمالها المدنيين–يستصحب العامل هذا المركز حتى بلوغه سن المعاش–القانون رقم 36 لسنة 1960، والقانون رقم 50 لسنة 1963 والقانون رقم 79 لسنة 1975 بالميزة بشأن البقاء بالخدمة لما بعد سن الستين–اشتراط لذلك شرطين هما أن يكون العامل من موظفي الدولة أو مستخدميها أو عمالها الدائمين الموجودين بأي من هذه الفئات في 1960/3/1 أو 1960/5/1 بالنسبة لتطبيق أحكام القانونين رقمي 36، 37 لسنة 1960 وأن يكون قانون أو لائحة توظفه تقضي ببقاءه في الخدمة لما بعد سن الستين"(الطعن رقم 398 لسنة 37ق "إدارية عليا" جلسة 1997/10/25) وبأنه " العبرة في تحديد سن انتهاء الخدمة بالمركز القانوني للعامل في تاريخ العمل بالقانون رقم 36 لسنة 1960–إذا كان في مركز يخوله البقاء في الخدمة لما بعد سن الستين حق له استصحاب هذه الميزة في ظل العمل بالقانونين رقمي 50 لسنة 1963 و79 لسنة 1975 وإن لم يكن كذلك خضع لزوما للأصل العام القاضي بانتهاء الخدمة ببلوغ سن الستين" (الطعن رقم 3535 لسنة 36ق "إدارية عليا" جلسة 1997/5/10) وبأنه " إلغاء العمل بأحكام القانونين رقمي 36، 37 لسنة 1960–القانون رقم 50 لسنة 1963 ردد الأصل العام في سن انتهاء الخدمة والاستثناء منه–يشترط لاستفادة العاملين من ميزة البقاء بالخدمة بعد سن الستين في تطبيق أحكام القانونين رقمي 36، 37 لسنة 1960 ومن بعدها القانون رقم 50 لسنة 1963 توافر شرطين: الأول: أن يكونوا من موظفي الدولة أو مستخدميها أو عمالها الدائمين الموجودين بالخدمة بأي من هذه الصفات في 1960/3/1 أو 1960/5/1 بالنسبة لتطبيق أحكام القانونين رقمي 36، 37 لسنة 1960 أو 1963/6/1 بالنسبة لتطبيق القانون رقم 50 لسنة 1963، والثاني: أن تكون قوانين أو لوائح توظفهم في كل من التواريخ المذكورة بالنسبة لمن تسري عليهم تقضي ببقائهم بعد سن الستين. العبرة في تحديد سن الإحالة إلي المعاش وفي تعيين القانون الواجب التطبيق

لتحديدها هي بالمركز القانوني للعامل في تاريخ العمل بالقانونين رقمي 36، 37 لسنة 1960 أو في 1963/6/1 بالنسبة لتطبيق القانون رقم 50 لسنة 1963-إذا أعيد تعيين العامل أو الموظف تعيينا جديدا وخضع بمقتضي الوضع الجديد لنظام وظيفي يقضي بإنهاء خدمة العاملين الخاضعين لأحكامه في سن الستين فإنه لا يجوز لهذا العامل أن يتمتع بالمزايا التي تلقاها من نظام توظفه السابق ويستبقيها لنفسه في نظام التوظف الذي خضع له" (الطعن رقم 3477 لسنة 36ق "إدارية عليا" جلسة 1997/5/24) وبأنه "انتهاء الخدمة في الخامسة والستين-العبرة هي بالمركز القانوني للعامل أو المستخدم أو الموظف في تاريخ العمل بالقوانين 36 لسنة 1960، 37 لسنة 1960، 50 لسنة 1963 ثم بعد ذلك القانون رقم 79 لسنة 1975 وبالوضع القانوني الذي كان عليه وأن يستمر هذا المركز قائما حتى تاريخ انتهاء الخدمة لبلوغ السن-إذا انقضت العلاقة الوظيفية التي كانت قائمة في هذا التاريخ وقبل بلوغ السن المحددة لأي سبب من الأسباب سقط حقه في الاحتفاظ بهذا الاستثناء إذا أعيد تعيينه بعد ذلك أو عين تعيينا جديدا منبت الصلة بمركزه القانوني ووفقا لنظام قانوني آخر"(الطعن رقم 31 لسنة 41ق "إدارية عليا" جلسة 1997/12/23)وبأنه " القانون رقم 50 لسنة 1963-الأصل في إنهاء خدمة المخاطبين بأحكامه ببلوغ سن الستين مع استثناء الموظفين والمستخدمين والعمال الموجودين بالخدمة الذين استمروا بأي من هذه الصفات دون تعديل حتى تاريخ 1963/6/1 تاريخ العمل بأحكامه-أقر لهم حق البقاء في الخدمة حتى سن الخامسة والستين متى كانت لوائح توظفهم تقضي ببقائهم في الخدمة حتى بلوغ هذه السن" (الطعن رقم 1036 لسنة 37ق "إدارية عليا" جلسة 1997/11/8) وبأنه " العبرة في تحديد سن الإحالة إلي المعاش وفت تعيين القانون الواجب التطبيق لتحديده هي بالمركز القانوني العامل أو الموظف في تاريخ العمل بالقانون رقم 36 لسنة 1960 وبالوضع الذي كان عليه عندئذ بل وقبله حتى تاريخ بلوغ السن" (الطعن رقم 2696 لسنة 32ق "إدارية عليا" جلسة 1996/12/31)وبأنه "قانون المعاشات الملكية رقم 5 لسنة 1909 جعل ميزة البقاء في الخدمة حتى سن الخامسة والستين وفقا لأحكام هذا القانون مقصور علي المستخدمين المؤقتين والخدمة الخارجين عن

هيئة العمال" (الطعن رقم 684 لسنة 37ق "إدارية عليا" جلسة 1997/11/8) وبأنه "تطلب المشرع لاستفاد العاملين من ميزة البقاء في الخدمة بعد سن الستين في تطبيق أحكام القانونين رقمي 36، 37 لسنة 1960 ومن بعدها القانون رقم 50 لسنة 1963 توافر شرطين: الأول أن يكون من موظفي الدولة أو مستخدميها أو عمالها الدائمين الموجودين بالخدمة بأي من هذه الصفات في 1960/3/1 أو 1960/5/1 أو 1960/6/1 بالنسبة لتطبيق أحكام القانونين رقمي 36، 37 لسنة 1960 وظلوا مستمرين بهذه الصفات حتى 1963/6/1 تاريخ العمل بالقانون رقم 50 لسنة 1963" (الطعن رقم 1096 لسنة 37ق "إدارية عليا" جلسة 1997/12/27) وبأنه "إخضاع كافة المعينين بعد العمل بالقانون رقم 36 لسنة 1960، 37 لسنة 1960 سواء في 1960/3/1 بالنسبة للموظفين أو في 1960/5/1 بالنسبة للمستخدمين والعمال للأصل العام الذي يقضي بالإحالة إلي المعاش في سن الستين-لا يستثني من ذلك سوى من كان موجودا بالخدمة بصفة موظف في 1960/3/1 أو كان موجودا بصفة عامل أو مستخدم في 1960/5/1 وكان نظام توظفه يقضي بالإحالة إلي المعاش في سن الخامسة والستين" (الطعن رقم 4716 لسنة 39ق "إدارية عليا" جلسة 1996/8/20) وبأنه " احتفظ المشرع في المادة 19 من القانون رقم 26 لسنة 1960 وفي المادة 13 من القانون رقم 50 لسنة 1963 وفي المادة 164 من القانون 79 لسنة 1975 في شأن التامين والمعاشات بالميزة المقررة لبعض العاملين بشأن بقائهم في الخدمة لما بعد سن الستين-يشترط لتمتعهم بهذه الميزة توافر شرطين معا-أن يكون العامل من مستخدمي الدولة وعمالها الدائمين الموجودين بالخدمة في 1960/5/1 وأن تكون لائحة توظفهم تنص علي البقاء في الخدمة بعد سن الستين-العاملين الذين لا يكونون علي درجة دائمة في تاريخ العمل بالقانون رقم 36 لسنة 1960 ويقابله القانون 37 لسنة 1960 ولم تكن لوائح توظفهم في هذا التاريخ تنص علي بقائهم في الخدمة لما بعد سن الستين-لا يتمتعون بهذه الميزة ويجرى عليهم حكم الإحالة إلي المعاش في سن الستين طبقا للقواعد المقررة بقوانين التأمين والمعاشات المتعاقبة-لا عبرة بما كانت تقضي به لوائح التوظف في بداية التعيين إذا تغير المركز القانوني للعامل في تاريخ العمل

بالقانون رقم 36 لسنة 1960 وقد أصبح من الخاضعين لنظام التأمين والمعاشات الذي لا يسمح بالبقاء في الخدمة بعد سن الستين بما مفهومه أن العامل لا يستصحب الميزة المشار إليها إلا إذا استمرت قائمة في تاريخ العمل بالقانون رقم 36 لسنة 1960 في 1960/5/1" (الطعن رقم 73 لسنة 37ق "إدارية عليا" جلسة 1996/2/24) وبأنه "انتهاء خدمة المنتفعين بأحكام القانون رقم 50 لسنة 1963 عند بلوغهم سن الستين- استثناء-العاملين الذين كانوا بالخدمة وقت العمل بالقانون رقم 36 لسنة 1960 وكانت لوائح توظفهم تقضي بإنهاء خدمتهم عند بلوغهم سن الخامسة والستين يستمرون بالخدمة حتى يبلغوا تلك السن-إذا انفصمت العلاقة الوظيفية التي كانت قائمة عند العمل بالقانون المذكور قبل بلوغه هذه السن ثم أعيد تعيينه بعد ذلك فإنه يخضع للنظام القانوني النافذ عند إعادة التعيين وتنتهي خدمته ببلوغه سن انتهاء الخدمة المقررة في هذا النظام-لا يفيد من الميزة التي انقضت بانتهاء الخدمة التي كانت قائمة وقت تقريرها استثناء" (الطعن رقم 1791 لسنة 40ق "إدارية عليا" جلسة 1995/12/26) وبأنه "قانون التأمين الاجتماعي رقم 25 لسنة 1975-انتهاء خدمة المنتفعين بأحكامه ببلوغهم سن الستين- استثناء من ذلك-العاملين الذين كانت تجيز لوائح توظفهم انتهاء خدمتهم بعد السن المذكورة قبل العمل بالقانون 50 لسنة 1963-لهم البقاء في الخدمة حتى بلوغهم السن المقررة في تلك اللوائح-انتهاء خدمتهم ثم إعادة تعيينهم بفاصل زمني-خضوعه للأحكام العامة بتحديد سن المعاش بستين سنة-إعادة التعيين هو تعيين جديد يخضع لجميع القواعد القانونية التي تحكم التعيين المبتدأ عدا شرط الإعلان والمسابقة" (الطعن رقم 1949 لسنة 36ق "إدارية عليا" جلسة 1995/7/11)وبأنه "يتولد لمن له حق البقاء في الخدمة حتى سن الخامسة والستين في ظل أحكام القانونين رقمي 36و 37 لسنة 1960 مركز قانوني ذاتي يستصحبه في ظل القانون رقم 50 لسنة 1963 ومن بعده قانون التأمين الاجتماعي رقم 79 لسنة 1975-لائحة العاملين بالهيئة العامة للإصلاح الزراعي الصادرة في 1954/9/14-خلو اللائحة التي كان يعامل بها المطعون ضده من نص يجيز بقاءه حتى سن 65 سنة-طلبه البقاء حتى هذه السن يكون لا أساس له من القانون" (الطعن رقم

2362 لسنة 37ق "إدارية عليا" جلسة 1995/1/31) وبأنه "يشترط لاستفادة العاملين بميزة البقاء في الخدمة بعد سن الستين شرطين أولهما: أن يكونوا من موظفي الدولة أو مستخدميها أو عمالها الدائمين الموجودين بالخدمة بأي من هذه الصفات في 3/1 أو 1960/5/1 تاريخ العمل بالقانونين رقمي 36و 37 لسنة 1960 أو 1963/6/1 بالنسبة للقانون رقم 50 لسنة 1963، ثانيهما: أن تكون لوائح توظفهم في كل من التواريخ المشار إليها تقضي ببقائهم في الخدمة بعد سن الستين" (الطعن رقم 516 لسنة 37ق "إدارية عليا" جلسة 1993/12/21)

كذلك قضى بأن " العبرة في تحديد سن الإحالة إلي المعاش وفي تعيين القانون الواجب التطبيق لتحديد هذه السن هي بالمركز القانوني للعامل أو الموظف في تاريخ العمل بالقانون رقم 36 لسنة 1960 والقانون رقم 37 لسنة 1960-المادة 19 من القانون رقم 36 لسنة 1960-المادة 13 من القانون رقم 50 لسنة 1963-المادة 164 من القانون رقم 79 لسنة 1975 مفادهم-إبقاء العاملين في الخدمة لما بعد سن الستين يشترط التمتع بهذه الميزة توافر شرطين: 1-أن يكون العامل من مستخدمي الدولة وعمالها الدائمين الموجودين بالخدمة، 2-أن تكون لائحة توظفهم تقضي ببقائه في الخدمة بعد سن الستين-العاملين غير الشاغلين لدرجات دائمة في تاريخ العمل بالقانون رقم 36 لسنة 1960 ولم يكن لوائح توظفهم في هذا التاريخ تقضي ببقائهم في الخدمة بعد سن الستين لا يتمتعون بهذه الميزة ويجرى عليهم حكم الإحالة إلي المعاش في سن الستين-لا عبرة بما كانت تقضي به لوائح التوظف في بداية التعيين إذا تغير المركز القانوني للعامل قبل تاريخ العمل بالقانون رقم 36 لسنة 1960-العامل لا يستصحب ميزة إبقائه في الخدمة بعد سن الستين إلا إذا استمرت خدمته قائمة حتى تاريخ العمل بالقانون رقم 36 لسنة 1960"(الطعن رقم 1364 لسنة 34ق جلسة 1990/7/31) وبأنه " تحديد سن انتهاء الخدمة للعامل المؤقت بمكافأة شاملة ثم عين بصفة مؤقتة علي وظيفة دائمة (بدل مجندين) بوزارة الداخلية ثم عين علي وظيفة دائمة بالهيئة العامة للاستعلامات. الموظفين غير المثبتين المعينين بعقود علي ربط دائمة في الميزانية تنفيذا لقرار مجلس الوزراء في 16 يناير سنة 1935 يتقاعدون في سن الستين

وفقا للمادة 14 من القانون رقم 37 لسنة 1929 الخاص بالمعاشات الملكية–القانون رقم 413 لسنة 1953 حسم الخلاف حول هذا الموضوع فجعل الأصل هو إحالة تلك الطائفة من العاملين إلي المعاش في سن الستين واردا حكما وقتيا بأن يبقي في خدمة الحكومة من كانت سنة في 1953/7/19 تزيد علي التاسعة والخمسين علي أن يفصلوا بعد مضي سنة من هذا التاريخ أو عند بلوغهم سن الخامسة والستين أي التاريخين أقرب–المادة 19 من القانون رقم 36 لسنة 1960 وضعت أصلا عاما بانتهاء الخدمة في سن الستين–يستثني من ذلك الموظفين الذين تجيز قوانين توظيفهم إنهاء خدمتهم بعد السن المذكور–ينطبق الاستثناء علي الموجودين بالخدمة وقت العمل بالقانونين رقمي 36و 37 لسنة 1960 بحسب الأحوال–تطبيق هذين القانونين يتم من واقع المراكز القانونية الثابتة وقت العمل بهما بغض النظر عن المراكز القانونية في أوقات سابقة كوقت دخول القانون رقم 50 لسنة 1963 ألغي القانون رقمي 36و 37 لسنة 1960 وقضي في المادة 13 بالاحتفاظ لمن كانوا بالخدمة في تاريخ العمل به في 1963/6/1 بمركز ذاتي يخون البقاء بالخدمة حتى بلوغ السن المقررة في لوائح التوظيف–تبقي هذه الميزة في ظل القانون رقم 79 لسنة 1975–تطبيق" (الطعن رقم 1823 لسنة 39ق "إدارية عليا" جلسة 1995/2/25) وبأنه " المشرع إنصافا منه لخريجي جامعة الأزهر وتعويضا لهم عن طول مدة الدراسة في التعليم الأزهري عن تلك المقررة في التعليم العام قرر استثناء خريجي هذه الجامعة المعينين بالجهاز الإداري للدولة وغيرها من الجهات الأخرى المنصوص عليها بالمادة الأولى من القانون رقم 19 لسنة 1973 المشار إليه من أحكام القوانين التي تحدد من الإحالة الى المعاش وقضى بإنهاء خدمتهم ببلوغهم سن الخامسة والستين وحصر هذا الاستثناء في طائفتين من خريجي الأزهر الأولى طائفة العلماء والثانية طائفة خريجي دار العلوم وكلية الآداب الحاصلين على المؤهلات المنصوص عليها وكذا حاملي العالمية المؤقتة أو العالمية على النظام القديم غير المسبوقة بثانوية الأزهر وهذا الاستثناء صدورا عن ظاهر مبناه وباطن معناه يمثل حكما خاصا بمعنى أنه من ناحية يخصص حكما عاما ومن ناحية ثانية لا يمس حكما خاصا آخر ومن ناحية ثالثة يقتصر على المخاطبين به دون سواهم ممن يظلهم الحكم العام أو الأحكام

الخاصة الأخرى على السواء فلا ينسخ أى حكم جاء على غراره كحكم خاص أيضا كما هو الشأن في المادة **123** من قانون مجلس الدولة المشار إليه إذ قضت بأنه استثناء من أحكام قوانين المعاشات لا يجوز أن يبقى أو يعين عضوا بمجلس الدولة من جاوز عمره أربعا وستين سنة ميلادية فأرست بدورها حكما خاصا بأعضاء مجلس الدولة مقتضاه إحالتهم الى المعاش في سن الرابعة والستين وهو حكم يستوي في خصوصيته قائما بذاته متفردا بنطاقه متميزا بمفاده متوازيا في نفاذه مع سواه من الأحكام في ذات المجال دون تقاطع معها أو تداخل فيها إذ يكون لكل منها ذاتيته ونطاقه ومفاده استثناء من حكم عام واحد فلا ازدواج في الحكم العام الواحد ولا تمازج بين الأحكام الخاصة المتعددة ، ومقتضى هذا ولازمه أن الحكم الخاص بإحالة أعضاء مجلس الدولة الى المعاش في سن الرابعة والستين والحكم الخاص بإحالة العلماء خريجي الأزهر الى المعاش في سن الخامسة والستين بينهما برزخ لا يبغيان بوصف كل منهما حكما متخصصا لحكم عام واحد فلا تعدد في الحكم العام وإن وجد تعدد في الأحكام المخصصة على نحو أو آخر . وليس ما تقدم بدعا من التفسير بالنظر الى ما قد يحدث بعدئذ من رفع هذه السن الى ما يجاوز الخامسة والستين لأعضاء الهيئات القضائية حيث يرغمهم حينئذ الحكم الخاص بهم ولو كانوا من خريجي الأزهر ولا يطاولهم الحكم الخاص بخريجي الأزهر وهو أقل سخاء شأنهم في هذا الوضع المحتمل شأنهم في الوضع القائم من حيث الاستقلال بحكمهم الخاص دون الالتحاق بسواه من الأحكام الخاصة ولو بالتنقل اختيارا على نحو تأباه القاعدة العامة في خضوع الموظف للتنظيم القانوني الذي يظله وصونا للأنظمة القانونية الخاصة من أن تكون أطرا أمام الموظف يجول فيها حسبما يشاء " (فتوى رقم **374** بتاريخ **2001/6/21** ملف رقم **303/2/86**) وبأنه " العبرة في تحديد سن الإحالة الى المعاش وفي تعيين القانون الواجب التطبيق لتحديدها هى بالمركز القانوني للعامل أو الموظف في تاريخ العمل بالقانون رقم **36** لسنة **1960** وبالوضع القانوني الذي كان عليه عندئذ بل وقبله حتى تاريخ بلوغه السن وهو ما قرره القانون رقم **50** لسنة **1963** الذي ألغى بمقتضاه القانون رقم **36** لسنة **1960** واحتفظ بمقتضى المادة **19** منه بالمزية التي كانت مقررة فيما سبق في خصوص تحديد السن وفقا لقواعد

توظيفهم عندئذ وهو ما تضمنه القانون رقم **76** لسنة **1975** في المادة **164** منه – مادام الواقع القانوني للعامل قد تغير بحيث أصبح يشغل إحدى الدرجات المقررة للموظفين الدائمين فإنه يخضع بالتالي للأحكام المطبقة على هؤلاء الموظفين من حيث تحديد سن إحالتهم الى المعاش ولا عبرة بما كانت تقضي به لوائح التوظيف عند التعيين ابتداء – العامل الذي تتم تسوية حالته ويصير من عداد الموظفين الدائمين لا يستصحب معه أحكام هذه اللوائح بعد تغير مركزه القانوني بصفة شخصية ولا يصح لمثله أن يتبع المزايا التي تلقاها من نظام توظفه السابق ويستبقيها لنفسه في ظل نظام التوظيف الذي أصبح خاضعا له بحجة أن المشرع قد منحه هذه الميزة استثناء – أن المشرع في صياغته لهذا الاستثناء لم يقصد من كانت لوائح توظفهم ببقائهم في الخدمة حتى سن الخامسة والستين وإنما قصد من تقضي لوائح توظيف المعاملين بها عند العمل به ببقائهم حتى بلوغ هذه السن وصاغ هذا الحكم في عبارة واضحة تبين بجلاء أنه يقصد أن يكون النظام الوظيفي للعامل ومركزه القانوني وقت العمل بقانون المعاشات رقم **36** لسنة **1960** يقضي ببقائه بالخدمة بعد سن الستين أما من تغير وضعهم الوظيفي وقت العمل بالقانون المشار إليه فإن هؤلاء شأنهم شأن زملائهم من الموظفين الدائمين ممن يحالون الى المعاش بمجرد بلوغهم سن الستين والقانون المشار إليه لم يجعل للعاملين المنقولين من الخدمة السيارة أو الوظائف المؤقتة مركزا ذاتيا متميزا عمن عداهم وإنما منح هذه الميزة الاستثنائية فقط لمن ظلوا وقت العمل بالقانون رقم **36** لسنة **1960** في مركز قانوني يخولهم البقاء في الخدمة لما بعد سن الستين وهم الذين احتفظ لهم القانون رقم **50** لسنة **1963** ثم القانون رقم **79** لسنة **1975** بهذه الميزة " (الطعن رقم **2953** لسنة **34**ق جلسة **1990/1/9**) وبأنه "قانون رقم **50** لسنة **1963** ألغى العمل بالقانون رقمى **36** ، **37** لسنة **1960** ورد ذات الحكم بهما وجعل الأصل في إنهاء خدمة العاملين المخاطبين بأحكام ببلوغهم سن الستين – تطلب المشرع لاستفادة العاملين من ميزة البقاء في الخدمة بعد سن الستين تطبيق أحكام القوانين **36** ، **37** لسنة **1960** ومن بعده القانون رقم **50** لسنة **1963** توافر شرطين : الأول : أن يكونوا من موظفي الدولة أو مستخدميها أو عمالها الدائمين الموجودين بالخدمة بأى من هذه الصفات في **1/1** ،

1960/3 بالنسبة لتطبيق أحكام القانونين رقمى 36 ، 37 لسنة 1960 المشار إليها في 1963/6/1 بالنسبة لتطبيق أحكام القانون رقم 50 لسنة 1963 ، والثاني : أن تكون القوانين ولوائح توظيفهم في كل من التواريخ المذكورة بالنسبة من يشملهم تقضي بقائهم بعد سن الستين " (الطعن رقم 3354 لسنة 36ق جلسة 1992/2/25) وبأنه "صدور القانون رقم 42 لسنة 77 بتصحيح أوضاع العلماء من حملة شهادة العالمية المؤقتة الصادرة ببراءة من الأزهر الشريف غير المسبوقة بالثانوية الأزهرية ومنحهم الحقوق المقررة للعلماء خريجي الأزهر بالبقاء في الخدمة حتى سن الخامسة والستين – إعادة الطاعن الى الخدمة تنفيذا لهذا القانون بعد إنهاء خدمته لبلوغه سن الستين بمقتضى القانون رقم 45 لسنة 74 – مطالبة الطاعن بالمرتب كتعويض عن فهم خاطئ لأحكام القانون رقم 45 لسنة 74 – مسئولية الجهة الإدارية لا تترتب إلا على خطأ ثابت محقق يسيرا كان أو جسيما – الأحكام لا تبنى إلا على اليقين لا على ما يقبل الظن – أو التأويل أو الاحتمال – التأويل القانوني الذي تختلف فيه وجهات النظر – عمل الجهة الإدارية كعمل الفنيين باعتبارها قائمة على تأويل القوانين وتطبيقها – اتجاه الجهة الإدارية الى الجهة التي ناط بها القانون تفسير مواده ألا وهى الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع وهى أعلى جهة قضائية في إصدار الرأى واتباع الجهة الإدارية ما صدر به الرأى باعتباره هو صحيح حكم القانون لا يترتب على ذلك أية مسئولية على الجهة الإدارية وهو الركن اللازم والأساسي لقيام دعوى التعويض " (الطعن رقم 1005 لسنة 25ق جلسة 1983/4/25) وبأنه " استظهرت الجمعية العمومية أن المشرع قصد من إصدار القانون رقم 19 لسنة 1973 المشار إليه تعويض خريجي الأزهر عن قصر مدة خدمتهم من جراء طول أمد دراستهم وحتى يكون ثمة إنصاف لهم يقضي على الفارق بينهم وبين أقرانهم ممن حصلوا على الشهادات العالمية من تلك الكليات التابعة للتعليم العام وحفزا للطلاب على الالتحاق بالمراحل المختلفة في الأزهر . لهذا لم يقصر الشارع ذلك على العلماء خريجي الأزهر وحدهم وإنما شمل أيضا خريجي دار العلوم وكلية الآداب من حاملي الثانوية الأزهرية وهم حملة الليسانس تأكيدا لمبدأ المساواة بين المتماثلين في المراكز القانونية مما يستخلص منه أن المقصود بعبارة العلماء خريجي الأزهر

خريجي كليات الأزهر من حملة الشهادات العالية مثلهم في ذلك مثل خريجي دار العلوم وكلية الآداب وهم من حملة الليسانس المسبوقة بشهادة الثانوية الأزهرية ومن ثم إن مناط تطبيق حكم القانون رقم **19** لسنة **1973** المعدل بالقانونين رقمى **45** لسنة **1974** ، **42** لسنة **1977** هو الحصول على الشهادة الثانوية الأزهرية وهذا هو الشرط الفارق بين الاستفادة من الحكم وعدم الاستفادة منه بحسبان أن عبارة (العلماء خريجي الأزهر) تنصرف الى كافة خريجي كليات الأزهر من الشهادات العالية ومن في حكمهم من العاملين في إحدى الجهات المشار إليها في النص متى كانوا جميعا من حملة الثانوية الأزهرية والموجودين بالخدمة وقت العمل بهذا القانون أو من التحقوا بالمعاهد الأزهرية قبل العمل بالقانون رقم **103** لسنة **1961** ثم توافرت في شأنهم الشروط المنصوص عليها في المادة الأولى من القانون رقم **19** لسنة **1973** بعد تاريخ العمل به فمتى توافرت هذه الشروط في العلماء خريجي الأزهر ومن في حكمهم من حملة المؤهلات المحددة بالمادة الأولى سالفة الذكر فإنه يحالون الى المعاش في سن الخامسة والستين عاما – الثابت من الأوراق أن المعروضة حالته ولد في **1942/6/12** حصل على شهادة الابتدائية الأزهرية عام **1961** من معهد المنصورة الديني الأزهري ثم شهادة الثانوية الأزهرية عام **1966** من ذات المعهد ثم شهادة ليسانس الشريعة والقانون من جامعة الأزهر دور مايو عام **1971** – وعين مدرسا ابتدائيا بالدرجة التاسعة الفنية بالأزهر الشريف اعتبارا من **1971/10/15** حتى **1972/3/6** ثم عين باحثا بمكافأة شاملة كهرباء مصر بتاريخ **1972/3/7** ثم عين بوظيفة أخصائي مساعد بالغرفة التجارية لمحافظة الدقهلية اعتبارا من **1973/7/21** واستمر في الخدمة منذ هذا التاريخ حتى أصبح مديرا عاما لإدارة الأسواق والمعارض بالغرفة ، ومن ثم فإن مناط الاستفادة من أحكام المادتين الأولى والثانية من القانون رقم **19** لسنة **1973** المشار إليه متحقق في شأنه إذ أنه قد حصل على الشهادة الثانوية الأزهرية قبل حصوله على شهادة ليسانس الشريعة والقانون من جامعة الأزهر وهى المعول عليها في تحديد معنى ومدلول عبارة (العلماء خريجي الأزهر) ومن في حكمهم وفقا لحكم المادة الأولى من هذا القانون ، فضلا عن أنه لما كان قد حصل على شهادة الابتدائية الأزهرية عام **1961** ، فمن ثم يتحقق في

شأنه الشرط الثاني الوارد في المادة الثانية من ذات القانون إذ كان ملتحقا بأحد المعاهد العلمية الأزهرية قبل السادس من يوليو عام **1961** تاريخ العمل بالقانون رقم **103** لسنة **1961** بشأن إعادة تنظيم الأزهر . الأمر الذي يستوجب بقاء المعروضة حالته في الخدمة حتى سن الخامسة والستين " (فتوى رقم **523** بتاريخ **2002/6/9** ملف رقم **309/2/86**)

❋ المقصود بعبارة علماء الأزهر :

المشرع قصد من إصدار القانون رقم **19** لسنة **1973** المشار إليه تعويض خريجي الأزهر الشريف عن قصر مدة خدمتهم من جراء طول أمد دراستهم وحتى يكون ثمة إنصاف لهم يقضي على الفارق بينهم المقصود بعبارة العلماء خريجي الأزهر خريجي كليات الأزهر من حملة الشهادات العالية مثلهم في ذلك مثل خريجي دار العلوم وكلية الآداب وهم من حملة الليسانس المسبوقة بشهادة الثانوية الأزهرية ومن ثم فإن مناط تطبيق حكم القانون رقم **19** لسنة **1973** معدلا بالقانونين رقمى **45** لسنة **1974** ، **42** لسنة **1977** هو الحصول على شهادة ثانوية الأزهر وهذا هو الشرط الفارق بين الاستفادة من الحكم وعدم الاستفادة منه بحسبان أن عبارة العلماء خريجي الأزهر تنصرف الى كافة خريجي كليات الأزهر من حملة الشهادات العالية ومن في حكمهم من العاملين في إحدى الجهات المشار إليها في النص متى كانوا جميعا من حملة الثانوية الأزهرية والموجودين بالخدمة وقت العمل بهذا القانون أو من التحقوا بالمعاهد الأزهرية قبل العمل بالقانون رقم **103** لسنة **1961** ، ثم توافرت في شأنهم الشروط المنصوص عليها في المادة الأولى من القانون رقم **19** لسنة **1973** بعد تاريخ العمل به فمتى توافرت هذه الشروط في العلماء خريجي الأزهر ومن في حكمهم من حملة المؤهلات المحددة بالمادة الأولى سالفة الذكر فإنهم يحالون الى المعاش في سن الخامسة والستين ، والبين من الأوراق أن المعروضة حالته عين بالإدارة التعليمية بشبرا الخيمة التابعة لمديرية التربية والتعليم بالقليوبية اعتبارا من **1955/9/10** وحصل على دبلوم المعلمين الراقي عام **1958** وعلى الأجازة العالية (الليسانس) في الدراسات الإسلامية والعربية عام **1968** وعلى درجة التخصص (الماجستير) في السياسة الشرعية من جامعة الأزهر عام **1975** وعلى درجة العالمية (الدكتوراه) في الفقه من جامعة الأزهر عام **1983** ، ثم استقال

من العمل بالتربية والتعليم بتاريخ **1987/3/9** وعين بوظيفة مدرس بقسم الفقه بكلية الشريعة والقانون بدمنهور اعتبارا من **1990/9/13** ومنح لقب أستاذ مساعد بقسم الفقه اعتبارا من **1995/6/7** وبلغ سن الستين في **1997/6/23** لكونه من مواليد **1937/6/24** ألا أنه استمر بالخدمة منذ هذا التاريخ ومنح لقب أستاذ بقسم الفقه اعتبارا من **2001/4/11** ، ومن ثم فإن مناط الاستفادة من حكم المادة الأولى من القانون رقم **19** لسنة **1973** معدلا بالقانونين رقمى **45** لسنة **1974** ، **42** لسنة **1977** غير متحقق في شأنه لعدم حصوله على شهادة ثانوية الأزهر بحسبانها الشهادة السابقة على الشهادة العالية وما أعقبها من شهادتى الماجستير والدكتوراه وهى المعول عليها في تحديد معنى ومدلول عبارة العلماء خريجي الأزهر ومن في حكمهم وفقا لأحكام القانون رقم **9** لسنة **1973** . (فتوى رقم **168** بتاريخ **2002/3/11** ملف رقم **308/2/86**)

❋ مدى أحقية العامل في البقاء في الخدمة حتى سن الخامسة والستين :

إن تحديد سن الإحالة الى المعاش هو جزء من نظام الوظيفة العامة الذي يخضع له الموظف لدى دخوله الخدمة وهو نظام قابل للتعديل باعتبار أن علاقة الموظف بجهة الإدارة هى علاقة تنظيمية تحكمها القوانين واللوائح وليس للموظف من سبيل في تعيين الأسباب التي تنتهي بها خدمته ومن بينها تحديد سن إحالته الى المعاش وإنما تحدد نظم التوظف هذه السن حسبما يوجب الصالح العام الذي قد يقتضي تقرير بعض الاستثناءات لدى تحديد سن الإحالة الى المعاش وهو ما نهجه المشرع في القانونين رقمى **36** ، **37** لسنة **1960** المشار إليهما إذ بعد أن قرر أصلا عاما يسري على العاملين المخاطبين بأحكام القانون رقم **36** لسنة **1960** بإنهاء خدمتهم لدى بلوغهم سن الستين استثنى من الخضوع لهذا الأصل الموظفين الموجودين بالخدمة في تاريخ العمل بأحكام القانون الذين تجيز قوانين توظفهم بقائهم في الخدمة بعد بلوغهم هذه السن فيحق لهم الاستمرار في الخدمة بعدها وحتى بلوغهم السن المحددة لإنهاء خدمتهم في القوانين المعاملين بها في ذلك التاريخ كما مد هذا الاستثناء ليسري على مستخدمي الدولة وعمالها الدائمين وذلك بمقتضى حكم الإحالة المنصوص عليه بالمادة **20** من القانون رقم **37** لسنة **1960** فأضحت العبرة في الاستفادة من حكم هذا الاستثناء هى بالمراكز القانونية الثابتة في **1960/3/1** إن كان الأمر يتعلق بعامل آخر

مستخدم ثم صدر القانون رقم **50** لسنة **1963** مرددا ذات الحكم فجعل الأصل في إنهاء خدمة المخاطبين بأحكامه ببلوغهم سن الستين مع استثناء الموظفين والمستخدمين والعمال الموجودين بالخدمة الذين استمروا بأى من هذه الصفات التي كانوا عليها في تاريخ العمل بالقانون رقم **36** لسنة **1960** ، **37** لسنة **1960** وحتى **1963/6/1** تاريخ العمل بأحكامه دون تعديل أو تغيير فأقر لهؤلاء حق البقاء في الخدمة حتى سن الخامسة والستين متى كانت لوائح توظفهم تقتضي ببقائهم في الخدمة حتى بلوغ هذه السن ، ومن ثم يتولد لمن له حق البقاء في الخدمة حتى سن الخامسة والستين في ظل القانونيين رقمى **36** ، **37** لسنة **1960** مركز قانوني ذاتي يستصحبه في ظل القانون رقم **50** لسنة **1963** متى استمر بذات صفته خاضعا للائحة وظيفية تجيز له البقاء في الخدمة حتى بلوغ هذه السن في تاريخ العمل بالقانون الأخير **1963/6/1** دون تعديل أو تغيير ، أما إذا انقضت العلاقة الوظيفية القائمة على أساس هذه الصفة لأى سبب وقت العمل بالقانون المذكور (**50** لسنة **1963**) فإن حق الانتفاع بهذه الميزة يسقط بانقضاء هذه الصفة كما لو انتهت خدمة العامل لأى سبب والتحق بجهة أخرى أو أعيد تعيينه أو تغيرت صفته التي كان معينا عليها كأن يعين في وظيفة كتابية أو فنية أو تخصصية بدلا من وظيفته العمالية ولحقه القانون رقم **50** لسنة **1963** وهو بهذا الوضع الوظيفي الجديد فإنه في هذه الحالة يخضع للنظام القانوني للجهة التي نقل إليها أو أعيد تعيينه فيها أو للوظيفة الجديدة التي سويت حالته عليها فتنتهي خدمته ببلوغ سن انتهاء الخدمة المقرر في هذا النظام الجديد ولا يفيد من الميزة التي انقضت بإنهاء الخدمة أو إعادة التعيين أو تغيير الصفة التي كانت قائمة وقت تقريرها استثناء باعتبار أن الميزة وإن كانت ذاتية مرتبطة بالمركز القانوني الذاتي الذي كان قائما عند تقريرها إلا أنها تنقضي بانقضائه ولا تعود الى الوجود بعد تعديل المركز القانوني للعامل بأى شكل حيث أنها ليست ميزة شخصية مرتبطة بالشخص يستفيد منها حتى لو انقضى المركز الذاتي الذي كان سببا في تقريرها وإنما هى ميزة مقررة لهذا المركز الذاتي نفسه وبذلك فإن الاستثناء الوارد بالمادة **19** من القانون رقم **36** لسنة **1960** ، والمادة **20** من القانون رقم **37** لسنة **1960** بحكم الإحالة ، ومن بعدها المادة **13** من القانون رقم **50** لسنة **1963**

لا يسري على من كان وقت دخوله لأول مرة خاضعا لأحد الأنظمة الوظيفية التي تقضي بإنهاء الخدمة في سن الخامسة ولستين ثم انقضت هذه الخدمة ثم عاد الى الخدمة من جديد أو نقل الى جهة أخرى أو أعيد تعيينه بوظيفة أخرى بذات جهة عمله أو جهة أخرى أى أنه في كل الأحوال تغير وضعه الوظيفي بخضوعه لنظام يخرجه من الخدمة ببلوغه سن الستين ففي هذه الحالة يسري هذا النظام الجديد عليه متى كان هذا التغيير قبل **1963/6/1** وهو ما نصت عليه المادة **13** من القانون رقم **50** لسنة **1963** ، أما إذا ما لحق العامل هذا القانون وكان وقت العمل به مازال على ذات وضعه الوظيفي ومركزه الذاتي الذي يخوله حق البقاء في الخدمة لسن الخامسة والستين حتى ولو تعدل أو تغير بعد ذلك أى بعد **1963/6/1** فإنه يستمر مستفيدا بهذا الاستثناء في ظل العمل بالقانون رقم **50** لسنة **1963** ومن بعده القانون رقم **79** لسنة **1975** بشأن التأمين الاجتماعي الذي أبقى للعاملين الذين استمروا بالخدمة حتى تاريخ العمل به حق الانتفاع بميزة البقاء في الخدمة حتى سن الخامسة والستين طبقا للمادة **164** منه طالما توافرت في حقهم شروط تطبيق المادة **13** من القانون رقم **50** لسنة **1963** على النحو سالف البيان . والمعروضة حالته عين بتاريخ **1961/3/6** في ظل العمل بلائحة الهيئة الزراعية المصرية وأيا ما كان الرأى في سريان هذه اللائحة عليه بحسبانه كان معينا بوظيفة كاتب ظهورات خارج الكادر بصفة مؤقتة إلا أن القدر المتيقن أنه عين على وظيفة من الدرجة السادسة الإدارية اعتبارا من **1962/2/10** وبذا يخضع حينئذ للقانون رقم **36** لسنة **1960** الذي حدد السن المقررة لنهاية الخدمة بستين سنة وأدركه القانون رقم **50** لسنة **1963** وهو بهذه المثابة لم يكن خاضعا وقتئذ لنظام يقضي ببقائه في الخدمة حتى الخامسة والستين ، ومن ثم فلا يستفيد من ميزة البقاء في الخدمة حتى السن المذكورة . (فتوى رقم **413** بتاريخ **2001/7/4** ملف رقم **267/2/86**)

✹ الإحالة للمعاش في سن الخامسة والستين للعاملين بالمحاجر :

قرار انتهاء خدمتهم ببلوغهم السن المحددة بقرار رئيس مجلس الوزراء الصادر تنفيذا لنص الفقرة الأخيرة من المادة **18** من قانون التأمين الاجتماعي التي تضمنت جواز تخفيض سن الإحالة للتقاعد بالنسبة للعاملين في الأعمال الصعبة أو الخطرة ولقد صدر هذا القرار مقررا

انتهاء خدمة هؤلاء العاملين بلوغهم سن الخامسة والخمسين متى كانت مدة خدمتهم الفعلية في هذه الأعمال لا تقل عن خمس عشرة سنة فإن قلت عن ذلك استمر العامل بالخدمة حتى استكمال هذه المدة أو حتى بلوغه سن الستين أيهما أقرب وذلك تخفيفا من المشرع عن كاهل هؤلاء العاملين بسبب المشقة التي يلاقونها في أداء الأعمال الصعبة المنوطة بهم دون الانتقاص من أى حق مالي لهم فيكون من حقهم الحصول على جميع المزايا والحقوق المالية التي تمنح للعامل عند بلوغه السن المقرر كأصل عام للإحالة للتقاعد وهو سن الستين ، كما استعرضت الجمعية العمومية ما جرى عليه إفتاؤها في مجال التعيين كأداة لشغل الوظائف القيادية وفقا لأحكام القانون رقم **5** لسنة **1991** من أنه يجب التفرقة بين التعيين المبتدأ الذي تفتتح به علاقة وظيفية لم تكن قائمة من قبل وبين التعيين المتضمن ترقية لأنه يقوم في نطاق علاقة وظيفية قائمة ويظل امتداد للوضع الوظيفي السابق وأن الرأى مستقر على أن الشغل من الوظيفة السابقة يعتبر ترقية وأن الشغل من خارج السياق الوظيفي هو وحده ما يصدق بشأنه مفهوم التعيين المبتدأ الذي تفتتح به العلاقة الوظيفية . وحيث أن التفرقة السابقة لها أثرها على حالة شاغل الوظيفية القيادية من داخل الهيئة إذ شغلها من الوظيفة السابقة مباشرة فيستصحب الوضع الوظيفي السابق على تعيينه في الوظيفة القيادية التي تعد امتداد لحياته الوظيفية بالهيئة فإذا ما أمضى خمسة عشر عاما في الأعمال الصعبة فإنه يكون قد اكتسب مركزا قانونيا ذاتيا لا يجوز المساس به يخوله الحق في انتهاء خدمته ببلوغ سن الخامسة والخمسين ولا يجوز التالي حرمانه من هذه الميزة بالمخالفة لما قرره المشرع بموجب قانون التأمين الاجتماعي وقانون تشغيل العاملين بالمناجم والمحاجر لمجرد أنه وقت بلوغه سن الخامسة والخمسين كان شاغلا لوظيفة قيادية وفقا لأحكام القانون رقم **5** لسنة **1991** أو شاغلا لوظيفة من درجة مدير عان وفقا لأحكام القانون رقم **47** لسنة **1978** بنظام العاملين المدنيين بالدولة رغم قيامه بالأعمال الصعبة خمسة عشر عاما بصفة فعلية لا سيما أنه لا يوجد في الأحكام المنظمة لتلك الوظائف ما يتعارض مع أعمال القاعدة التي وضعها المشرع بالنسبة لسن انتهاء خدمة العاملين بالأعمال الصعبة . (فتوى رقم **42** بتاريخ **2001/1/31** ملف رقم **302/2/86**)

❋ العاملون المؤقتين بالمصانع الحربية لم تكن تسري عليهم لائحة العاملين بهذه المصانع:

لاحظت الجمعية العمومية أن لائحة عمال المصانع الحربية ومصانع الطيران سالفة البيان تسري أحكامها على العاملين الدائمين بهذه المصانع وتضمنت أحكامها استمرار هؤلاء العاملين في الخدمة حتى سن الخامسة والستين مع جواز استمرارهم في الخدمة حتى سن السبعين بقرار من مجلس إدارة هذه المصانع كما أوضحت كيفية شغل وظائف العمال الدائمين ، ومن ثم لا يفيد من هذه الميزة العاملون المعينون بصفة مؤقتة على ى نحو كما لو عينوا باليومية المؤقتة ، والثابت من الأوراق أن المعروضة حالته عين في مهنة عامل فرز بأجر 37 مليما في الساعة بمصنع 63 الحربي بتاريخ 1962/3/1 ومن ثم إنه لم يكن من العاملين الدائمين في مفهوم اللائحة المذكورة وبالتالي فإنه لم يكن من المعاملين بلائحة خاصة تجيز بقاءه في الخدمة حتى سن الخامسة والستين وبذا يكون من الخاضعين للأصل العام المقرر الذي يقضي بإنهاء الخدمة في سن الستين عملا بقانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم 79 لسنة 1975 . (فتوى رقم 425 بتاريخ 2001/7/10 ملف رقم 301/2/86)

❋ المعينون بمكافأة شاملة لم تكن لهم لوائح وظيفية تقرر لهم ميزة البقاء في الخدمة بعد الستين :

استظهرت الجمعية العمومية أن تحديد سن الإحالة الى المعاش هو جزء من نظام الوظيفة العامة الذي يخضع له الموظف لدى دخوله الخدمة وهو نظام قابل للتعديل باعتبار أن علاقة الموظف بجهة الإدارة هى علاقة تنظيمية تحكمها القوانين واللوائح وليس للموظف من سبيل في تعيين الأسباب التي تنتهي بها خدمته ومن بينها تحديد سن إحالته الى المعاش وإنما تحدد نظم التوظف هذه السن حسبما يوجب الصالح العام الذي قد يقتضي تقرير بعض الاستثناءات لدى تحديد سن الإحالة الى المعاش وهو ما نهجه المشرع في القانونين رقمى 36 ، 37 المشار إليهما إذ قرر أصلا عاما يسري على المخاطبين بأحكام القانون رقم 36 لسنة 1960 بانتهاء خدمتهم لدى بلوغهم سن الستين واستثنى من الخضوع لهذا الأصل الموظفين الذين تجيز قوانين توظفهم بقاءهم في الخدمة بعد بلوغهم هذه السن فيحق لهم الاستمرار في الخدمة حتى بلوغهم السن المحددة لانتهائها في القوانين المعاملين بها في ذلك التاريخ كما مد

هذا الاستثناء ليسري على مستخدمي الدولة وعمالها الدائمين وذلك بمقتضى حكم الإحالة المنصوص عليه بالمادة 20 من القانون رقم 37 لسنة 1960 فأصبحت العبرة في الاستفادة بالمركز القانوني الثابت في 1960/3/1 إن كان الأمر يتعلق بموظف ، وفي 1960/5/1إن كان الأمر يتعلق بعامل أو مستخدم ، ثم صدر القانون رقم 50 لسنة 1963 مرددا ذات الحكم فجعل الأصل في إنهاء خدمة المخاطبين بأحكامه ببلوغهم سن الستين مع استثناء الموظفين والمستخدمين والعمال الموجودين في الخدمة بأى من هذه الصفات وقت العمل بأحكامه اعتبارا من 1963/6/1 فأقر لهم حق البقاء في الخدمة حتى الخامسة والستين متى كانت لوائح توظفهم تقضي ببقائهم في الخدمة حتى بلوغهم هذه السن ، ومن ثم يتولد لمن له حق البقاء في الخدمة حتى سن الخامسة والستين في ظل أحكام القانونين رقمى 36 ، 37 لسنة 1960 مركز قانوني ذاتي يستصحبه في ظل العمل بأحكام القانون رقم 50 لسنة 1963 ومن بعده قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم 79 لسنة 1975 وتنطبق الأحكام المشار إليها على العاملين المدنيين بالدولة إعمالا لحكم المادة 95 سالفة البيان والتي قضت بأن العمل في انتهاء خدمتهم بلوغهم سن الستين بمراعاة أحكام القانون رقم 79 لسنة 1975 ، والمعينين بمكافأة شاملة لم تكن لهم لوائح وظيفية تقرر لهم ميزة الاستمرار في الخدمة بعد سن الستين ، والثابت من الأوراق أن المعروضة حالته عين ابتداء في وظيفة خفير بصفة مؤقتة اعتبارا من 1961/5/29 وفي 1962/10/3 أدرج اسمه ضمن العمال المعينين بمكافأة شهرية شاملة ثم سويت حالته بتاريخ 1966/8/7 بوضعه على الدرجة العاشرة اعتبارا من 1965/7/1 ، ومن ثم إنه لم يكن موجودا بالخدمة وقت العمل بالقانون رقم 36 في 1960/3/1 وبالقانون رقم 37 في 1960/5/1 وإنما عين في ظلهما وبصفة مؤقتة دونما سند يخوله حق البقاء بالخدمة الى ما بعد الستين ثم أدركه القانون رقم 50 لسنة 1963 فالقانون رقم 79 لسنة 1975 بغير مظلة من حق البقاء الى ما بعد هذه السن حتى بعد تعيينه على درجة من 1965/7/1 وبذلك يكون قد تخلف في شأنه مناط الاستفادة من ميزة البقاء في الخدمة بعد سن الستين . (فتوى رقم 336 بتاريخ 2001/6/2 ملف رقم 300/2/86)

✹ حق البقاء في الخدمة لسن الخامسة والستين لعمال اليومية :

على العاملين المخاطبين بأحكام القانون رقم 36 لسنة 1960 بإنهاء خدمتهم لدى بلوغهم سن الستين واستثنى من الخضوع لهذا الأصل الموظفون الموجودون بالخدمة في تاريخ العمل بأحكام القانون الذين تجيز قوانين توظفهم بقائهم في الخدمة بعد بلوغهم هذه السن فيحق لهم الاستمرار في الخدمة بعدها وحتى بلوغهم السن المحددة لإنهاء خدمتهم في القوانين المعاملين بها في ذلك التاريخ ، كما أن هذا الاستثناء يسري على مستخدمي الدولة وعمالها الدائمين وذلك بمقتضى حكم الإحالة المنصوص عليه بالمادة 20 من القانون رقم 37 لسنة 1960 فأضحت العبرة في الاستفادة من حكم هذا الاستثناء هى بالمركز القانوني الثابت في 1960/3/1 إن كان الأمر يتعلق بموظف وفي 1960/5/1 أن كان الأمر يتعلق بعامل أو مستخدم ، ثم صدر القانون رقم 50 لسنة 1963 مرددا ذات الحكم فيجعل الأصل في إنهاء خدمة المخاطبين بأحكامه ببلوغهم سن الستين مع استثناء الموظفين والمستخدمين والعمال الموجودين بالخدمة الذين استمروا بأى من هذه الصفات وقت العمل بأحكامه اعتبارا من 1963/6/1 فأقر لهم حق البقاء في الخدمة حتى سن الخامسة والستين متى كانت لوائح توظفهم تقضي ببقائهم في الخدمة حتى بلوغ هذه السن ، ومن ثم يتولد لمن له حق البقاء في الخدمة حتى سن الخامسة والستين في ظل أحكام القانونين رقمى 36 ، 37 لسنة 1960 مركزا قانونيا ذاتيا يستصحبه في ظل العم بأحكام القانون رقم 50 لسنة 1963 ، ومن بعده قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم 79 لسنة 1975 الذي أبقى للعاملين المدنيين بالدولة الذي استمروا بالخدمة حتى تاريخ العمل به حق الانتفاع بميزة البقاء في الخدمة حتى سن الخامسة والستين وفقا لأحكام المادة 164 منه طالما توافرت في حقهم شروط تطبيق المادة 13 من القانون رقم 50 لسنة 1963 على النحو سالف البيان .

الثابت أن المعروض حالته عين ابتداء في وظيفة عامل كتابي مؤقت بمؤسسة الطاقة الذرية بالأمر الإداري رقم 1958/14 اعتبارا من 1957/12/7 ثم نقل الى درجة دائمة بالمؤسسة بالقرار الإداري رقم 1964/497 حيث نقل الى الدرجة التاسعة الكتابية اعتبارا من 1964/12/27 ثم تدرج في شغل الوظائف الإدارية الى أن عين بالدرجة الأولى الكتابية

اعتبارا من 1991/3/26 بوظيفة كاتب شئون مالية وإدارية بالقرار رقم 111 لسنة 1991 ثم صدر القرار رقم 213 لسنة 1994 بتسكين المذكور على وظيفة كاتب شئون مالية وإدارية أول بالدرجة الأولى المكتبية ، ومن ثم لم يكن المذكور من العاملين الخاضعين لنظام لائحي – وقت العمل بالقانونين رقمى 36 ، 37 لسنة 1960 يقضي بإنهاء خدمته في سن أخرى غير سن الستين بحسبان أنه قد عين على بند في الميزانية مخصص لصرف أجور العمال المؤقتين باعتباره من العاملين المؤقتين وأنه لم يعين على درجة دائمة من درجات كادر العمال أو على درجة دائمة بالمؤسسة التي يستلزم لاستحقاقه إياها وجود الدرجة الخالية وصدور القرار المنشئ للمركز القانوني فيها وهو ما لم يتحقق في شأنه إذ استمر على وضعه المؤقت ولم يزايله هذا الوضع إلا بعد تعيينه على درجة دائمة بالقرار رقم 497 لسنة 1964 اعتبارا من 1963/6/26 بعد تسوية حالته ، ومن ثم فلا يحق له بهذه الصفة البقاء في الخدمة حتى سن الخامسة والستين . (فتوى رقم 1035 بتاريخ 2002/12/17 ملف رقم 305/2/86)

✸ كيفية حساب المعاش:

لئن كانت مدة الأجازة الخاصة بدون أجر تدخل بإطلاق في حساب المعاش وفي استحقاق العلاوة إلا أن حسابها ضمن المدة المتطلبة قانونا للترقية مرهون بمراعاة شروط شغل الوظيفة إذا ما استلزمت هذه الشروط طبقا لما ورد ببطاقة وصف الوظيفة أن تكون المدة الكلية أو البينية أو كلتاهما مدة خبرة علمية فعلية، شأن ما قررته السلطة المختصة بالنسبة إلي الوظائف العليا والوظائف الفنية الرقابية، لحكمه غير خافية واعتبارات تتعلق بمستوى الخبرة المكتسبة فإن مؤدي ذلك ولازمه وجوب استبعاد مدة الأجازة الخاصة وإسقاطها من حساب المدة اللازمة للترقية–تطبيق. (الطعن رقم 916 لسنة 38ق "إدارية عليا" جلسة 1998/2/28)

فقد قضت المحكمة الإدارية العليا بأن " المؤمن عليه الذي شغل منصب وزير أو نائب وزير يسوى معاشه علي أساس أخر أجر تقاضاه بما لا يزيد علي الحد الأقصى لأجر الاشتراك–يشترط لاستحقاق المعاش المقرر للوزير ونائبه أن يكون المؤمن عليه قد قضي في منصب الوزير أو نائب الوزير أو فيهما معا سنتين متصلتين فضلا عن مدة الاشتراك وهي

عشر سنوات–الوزير ونائبه والمقصودان بالنص هما اللذان يدخلان في تكوين الحكومة طبقا للمادة **153** من الدستور أي أعضاء مجلس الوزراء–عامل المشرع بعض شاغلي المناصب والوظائف العامة المعاملة المالية المقررة للوزير أو نائب الوزير من حيث المرتب والمعاش كما هو الحال بالنسبة للمحافظ ونائبه–يشترط لاستحقاق المحافظ أو نائبه المعاش المقرر للوزير أو نائبه أن تتوافر بشأنها الشروط المشار إليها–تطبيق" (الطعن رقم **2008** لسنة **35**ق "إدارية عليا" جلسة **1994/11/19**) وبأنه " المواد **5**و **20**و **31** من قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم **79** لسنة **1975** لا يجوز أن يتجاوز المعاش الذي يصرف عن الأجر الأساسي مبلغ **200** جنيه شهريا في جميع الأحوال سواء تمت التسوية طبقا للقواعد العامة أو كانت طبقا لحكم المادة **31** الخاص بمعاش الوزير ونائب الوزير مهما بلغت المرتبات–أورد قانون التأمين الاجتماعي حدا أقصى للمعاش ولم يضع حدا أقصى لأجر الاشتراك الأساسي تأسيسا علي أن المعاش يربط بحد أقصي نسبي قدره **80٪** من الأجر أي **250×80=20000** جنيها وأن ما زاد علي ذلك المبلغ يدخل في عناصره الأجر المتغير طبقا للقرار الوزاري رقم **54** لسنة **1987** الذي نصت المادة الأولي منه علي أن يضاف لعناصر الأجر التي تدخل بالكامل في أجر الاشتراك المتغير ما زاد علي الحد الأقصى لأجر الاشتراك الأساسي–تطبيق" (الطعن رقم **2041** لسنة **37**ق "إدارية عليا" جلسة **1994/4/30**)وبأنه " المادة **31** من قانون التأمين الاجتماعي رقم **79** لسنة **1975** معدلة بالقانون رقم **61** لسنة **1968**–المعاش المستحق وفقا للمعاملة المقررة للوزير الحد الأقصى للمعاش عن الأجر الأساسي هو مائتا جنيه شهريا–قوانين زيادة المعاشات تحسب علي أساس معاش المؤمن عليه عن الأجر الأساسي–المقصود بهذا المعاش هو المعاش المقرر قانونا وفق ما انتهت إليه تسويته بعد اكتمال تطبيق أحكام القانون المطبق أي معاش الأجر الأساسي المقرر للوزير ومن يعامل معاملته بعد اكتمال تطبيق كافة أحكام القوانين المتعلقة به ويشمل ذلك حكم الحد الأقصى لمعاش المنصوص عليه في المادة **20** من قانون التأمين الاجتماعي فتحسب الزيادة منسوبة إليه"(الطعن رقم **1683** لسنة **36**ق "إدارية عليا" جلسة **1991/5/12**) وبأنه "القانون رقم **79** لسنة **1975** بشأن التأمين

الاجتماعي معدلا بالقانون رقم **93** لسنة **1980**-وسع المشرع التأميني من مفهوم أجر الاشتراك فأجاز حساب المدة التي يؤدي عنها اشتراكا محسوبا بالإنتاج أو العمولة-حدد المشرع إطار هذا التوسع فجعل لكل من المعاش المحسوب عن الأجر حدودا والمعاش المحسوب عن الحوافز حدودا أخرى ثم حدد لكليهما إطار هو عدم مجاوزة الحد الأقصى للمعاش المحدد قانونا-نتيجة ذلك: مدة الاشتراك المحسوبة عن حوافز الإنتاج يتعين إلا تجاوز مدة تطبيق نظام الحوافز بالجهة التي يعمل بها العامل أو مدة اشتراكه في التأمين أيهما أقل"(الطعن رقم **982** لسنة **33**ق "إدارية عليا" جلسة **1991/5/12**) وبأنه "المادة الخامسة من القانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم **79** لسنة **1975** المكافآت التشجيعية لا تدخل في حساب الأجر الذي يسوى علي أساسه المعاش"(الطعن رقم **2727** لسنة **30**ق "إدارية عليا" جلسة **1988/4/10**)

كما قضى بأن "نص المادة **11** من قانون المعاشات رقم **37** سنة **1929** علي حساب مدة الخدمة التي يقضيها الموظفون الملكيون في المناطق الحربية أثناء الحر مضاعفة في المعاش أو المكافأة-يكفي لإفادة العامل من هذا الحكم أن يكون قد ألحق بالعمل في منطقة حربية أثناء الحرب-مناط الإفادة هو قضاء المدة في منطقة حربية-الاختصاص لوزير الحربية بتعيين أسماء الموظفين المدنيين الذي ينتفعون بهذا الحكم شأن ما هو متبع بالنسبة للعسكريين وفقا لحكم المادة **9** من القانون رقم **29** لسنة **1930** بشأن المعاشات العسكرية" (الطعن رقم **307** لسنة **14**ق جلسة **1979/2/11**) وبأنه "عدم جواز حساب مدة الخدمة التي يقضيها العامل المنتدب كل الوقت أو المعار للعمل بجهاز المخابرات العامة مضاعفة في المعاش-أساس ذلك: أن المشرع حدد في المادة **68** من قانون المخابرات العامة رقم **100** لسنة **1971** الذين ينطبق عليهم قوانين المعاشات العسكرية في خصوص حساب مدة الخدمة بالمخابرات العامة مضاعفة في المعاش- خروج المنتدب كل الوقت أو المعار للمخابرات العامة من نطاق تطبيق هذا الحكم-المقصود بالمزايا التي تمنح للمعماريين والمنتدبين والمقررة لأفراد المخابرات العامة المزايا المادية الملموسة التي يتمتع بها نظرائهم من أفراد المخابرات العامة طول مدة إعارتهم أو ندبهم كل الوقت للمخابرات العامة-يخرج من

عداد تلك المزايا حساب مدة الخدمة بالمخابرات العامة مضاعفة في المعاش لأنها ميزة استثنائية لأفراد المخابرات العامة لا يجوز القياس عليها أو التوسع في تفسيرها" (الطعن رقم **149** لسنة **24**ق جلسة **1979/4/14**) وبأنه " أن مناط الفصل في المنازعة الراهنة هو تبين الأثر القانوني المترتب علي قرار رئيس الجمهورية رقم **1103** لسنة **1968** بضم سنة إلي مدة خدمة المطعون ضده المحسوبة في المعاش، وما إذا كان من مقتضي الضم أن يؤخذ المطعون ضده المحسوبة في المعاش، وما إذا كان من مقتضي الضم أن يؤخذ في الاعتبار عند تسوية معاش المدعى علي أساس متوسط الماهية في السنتين الأخيرتين أن تكون السنة المضمومة هي أحدى هاتين السنتين فيراعى مرتبه خلالها والذي كان سيصل إليه بالعلاوات وما يترتب علي ذلك من إعادة تسوية معاشه علي هذا الوضع، ومن ثم صرف الفروق المالية المترتبة علي ذلك في الفترة التالية لتاريخ إحالة المدعى إلي المعاش في **1968/6/15** حتى تاريخ نفاذ القانون رقم **28** لسنة **1974** المشار إليه، وفي هذه الحالة يقضي برفض الطعن مع إلزام الجهة الإدارية المصروفات، أم أن أثر الضم مقصور علي مجرد زيادة عدد سنوات الخدمة المحسوبة في المعاش وتسوية معاش المدعى تبعا لذلك علي أساس متوسط السنتين الأخيرتين دون النظر إلي المدة المضمومة وبغير إخلال بأحقية المدعى في تسوية معاشه طبقا للقانون رقم **28** لسنة **1974** الذي أدركه بعد رفع الدعوى، وفيما نص عليه في المادة **7** من عادة تسوية المعاش لمن بلغ سن التقاعد قبل العمل به علي أساس مرتب الدرجة أو الفئة التي يتقرر أحقيته في العود إليها لولا بلوغ سن التقاعد، وفي هذه الحالة يقضي بإلغاء الحكم المطعون فيه وبانقضاء الدعوى بدون رسوم طبقا لهذا القانون. ومن حيث أن الثابت من أوراق الطعن أن المدعى بعد حصوله علي بكالوريوس كلية الهندسة بجامعة القاهرة عام **1930** تدرج في سلك الوظائف الهندسية بالهيئة العامة للسكك الحديدية حتى وصل إلي الدرجة الثانية (كادر القانون رقم **46** لسنة **1964**) بمرتب مقداره **111.687**ج في **1968/5/1** وكان يبلغ السن القانونية للإحالة إلي المعاش في **21** من ديسمبر سنة **1969**، إلا أنه صدر في **15** من يونيه سنة **1968** قرار من رئيس الجمهورية رقم **855** لسنة **1968** بإحالته إلي المعاش مع ستة من زملائه من العاملين بهيئة السكك الحديدية،

وفي **25** من يوليه سنة **1968** صدر قرار رئيس الجمهورية رقم **1103** لسنة **1968**- استنادا للقانون رقم **71** لسنة **1964** في شأن منح معاشات ومكافآت استثنائية ناصا علي "ضم سنة إلي مدة الخدمة المحسوبة في المعاش أو المكافأة لكل من السادة الموضحة أسماؤهم في القرار" ومن بينهم المدعى. ومن حيث أن قانون المعاشات رقم **37** لسنة **1929** المعامل به المدعى نص في المادة **15** علي أن "تكون تسوية المعاشات بصفة عامة باعتبار متوسط الماهيات التي استولى عليها الموظف في السنتين الأخيرتين من خدمته علي أن من يفصل من الخدمة لبلوغه سن الستين يسوى معاشه باعتبار متوسط الماهية في السنة الأخيرة-ويجب أن تكون مدة السنة أو السنتين مدة خدمة حقيقية... أما معاشات الموظفين المرفوتين بسبب إلغاء الوظيفة أو الوفر فتكون تسويتها علي أساس الماهية الأخيرة وكذلك الحال في المعاشات التي تمنح بسبب العاهة أو المرض والمعاشات الخاصة أيضا، كما نص القانون السالف الذكر في المادة **20** علي أن "من يرفد من خدمة الحكومة من الموظفين الدائمين بسبب إلغاء الوظيفة أو الوفر أو بأمر ملكي وبقرار خاص من مجلس الوزراء (يقابله قرار من رئيس الجمهورية) يكون له حق في المعاش أو المكافأة. ويكون حساب المعاش أو المكافأة بمقتضي القواعد الآتية: **1**-................ **2**-............... **3**-................**4**-إذا كانت مدة خدمة الموظف خمس عشرة سنة أو أكثر من خمس عشرة سنة يعطى معاشا يعادل جزءا من خمسين جزءا من ماهيته الأخيرة أو من متوسط الماهية حسب الحالة عن كل سنة من سني خدمته مع عدم تجاوز النهايات العظمى المقررة في المادة **17**. ومن حيث أنه يخلص من النصوص المتقدمة أن القاعدة العامة في تسوية معاشات التقاعد هي حسابها علي أساس متوسط الماهيات في السنتين الأخيرتين من الخدمة ويستثني من هذه القاعدة: **1**-معاشات المرفوتين بسبب بلوغ سن الستين فتسوى علي أساس متوسط الماهيات في السنة الأخيرة من الخدمة. **2**-معاشات المرفوتين بسبب إلغاء الوظيفة أو الوفر والمعاشات التي تمنح بسبب العاهة أو المرض والمعاشات الخاصة وتسوى علي أساس الماهيات الأخيرة. ومن حيث أنه متى كان المدعى قد أحيل إلي المعاش بقرار رئيس الجمهورية رقم **855** لسنة **1968**-قبل بلوغه السن القانونية-استنادا إلي المادة **77**

من القانون رقم 46 لسنة 1964 بشأن نظام العاملين المدنيين بالدولة والتي تنص علي أن "تنتهي خدمة العامل لأحد الأسباب الآتية":1-بلوغ السن المقررة لترك الخدمة. 2-الفصل بقرار من رئيس الجمهورية فإن معاشه يسوى علي أساس القاعدة العامة سالفة الذكر، أي علي أساس متوسط الماهيات في السنتين الأخيرتين من الخدمة-ولا يغير مما تقدم صدور قرار رئيس الجمهورية رقم 1103 لسنة 1968 بضم سنة إلي مدة خدمة المدعى المحسوبة في المعاش، فلا تعتبر هذه السنة أحدى السنتين الأخيرتين من الخدمة إذ يقتصر أثر القرار الجمهوري سالف الذكر علي زيادة عدد سنوات الخدمة المحسوبة في المعاش بمقدار سنة واحدة دون مراعاة مرتب المدعى خلال السنة المضمومة وأية ذلك بأن القانون رقم 37 لسنة 1929 جعل من بين مقومات القاعدة العامة المشار إليها تكون مدة السنة أو السنتين مدة خدمة حقيقية أي مدة خدمة فعلية تقاضي عنها المدعى مرتبا جرى عليه حكم الاستقطاع للمعاش الأمر غير المتوافر في حالة المدعى، فضلا عن أن نص قرار رئيس الجمهورية رقم 1103 لسنة 1968، قد اقتصر علي ضم سنة إلي مدة خدمة المدعى المحسوبة في المعاش ولم ينص علي حساب مدة الخدمة الباقية علي انتهاء مدة الخدمة الأصلية للمدعى أو علي مدة سنة منها، ومن ثم يكون الحكم المطعون فيه إذ قضي بأحقية المدعى في أن يسوى معاشه علي أساس متوسط الماهية في السنتين الأخيرتين مع اعتبار مدة السنة المضمومة إحدى هاتين السنتين ومراعاة مرتبه خلال هذه السنة قد أخطأ في تطبيق القانون وتأويله وتعين إلغاؤه" (الطعن رقم 1008 لسنة 20ق "إدارية عليا" جلسة 1977/4/3) وبأنه "المعاش الذي قرر بالاستناد إلي المرسوم بقانون رقم 181 لسنة 1952 في شأن فصل الموظفين بغير الطريق التأديبي الذي فصل المدعى من الخدمة بالتطبيق لأحكامه، هو معاش قانوني، ذلك لأن الموظف المفصول بغير الطريق التأديبي بالتطبيق لأحكام المرسوم بقانون سالف الذكر تنقطع صلته بالحكومة من يوم صدور القرار القاضي بفصله، ولما كان هذا الفصل ليس عقوبة تأديبية في ذاتها فإن الموظف المفصول لا يحرم من حقه في المعاش أو المكافأة، وإنما رأي المشرع أن يمنحه تعويضا جزافيا عن فصله وهذا التعويض ينحصر في بعض المزايا المالية التي تقوم علي ضم المدة الباقية لبلوغه سن الإحالة إلي المعاش إلي مدة

خدمته بشرط ألا تجاوز سنتين وعلي صرف الفرق بين مرتبه وتوابعه وبين معاشه عن هذه المدة غير أن هذا الفرق لا يصرف مقدما دفعة واحدة بل مجزءا علي أقساط شهرية فإن لم يكن الموظف مستحقا لمعاش منح ما يعادل مرتبه عن المدة المضافة علي أقساط شهرية أيضا، وذلك علي سبيل التعويض عن هذا الفصل المفاجئ. ولما كان من عناصر التعويض إعانة غلاء المعيشة طبقا للمعيار الذي قدر الشارع التعويض علي أساسه فإنها تأخذ حكمه" (الطعن رقم **1022** لسنة **13**ق "إدارية عليا" جلسة **1974/1/20**)وبأنه "إنه ولئن كان قانون المعاشات رقم **37** لسنة **1929** قد أورده وهو بصدد بيان المستحقين للمعاشات التي تمنح إلي عائلات الموظفين والمستخدمين ومن أرباب المعاشات وتحديد نسب استحقاقهم–أحكاما مغايرة لتلك الخاصة بالإرث في الشريعة إلا أن ذلك لا يعني أن هذا القانون قد استهدف اطراح المفاهيم الشرعية للزواج والطلاق والتي يتعين الرجوع فِي أنها إلي أحكام الشريعة الغراء باعتبارها القانون العام في كل ما يتعلق بالأحوال الشخصية ومنها الزواج والطلاق، ومن ثم فإن تطبيق أحكام قانون المعاشات رقم **37** لسنة **1929** في هدى المفهوم الشرعي للزواج والطلاق دون ما إخلال بما عينه من مستحقين أو حدده من أنصبة لهم لا يعد بحال خلطا بين القانون والشريعة–كما تذهب الطاعنة وإنما هو إعمال سليم لكل منهما في مجاله" (الطعن رقم **337** لسنة **13**ق "إدارية عليا" جلسة **1972/2/13**) وبأنه "من المقرر شرعا أن الطلاق الرجعي لا يرفع قيد الزوجية ولا يزيل ملكا ولا حلا مادامت العدة قائمة فلا يجعل المطلقة محرمة علي مطلقها فيحل له الاستمتاع بها طالما هي في العدة ويصير بذلك مراجعا لها، وإذا مات أحدهما قبل انقضاء العدة ورثه الآخر ونفقته واجبة عليه، ولذلك فإن الزوجية بعد الطلاق الرجعي تظل قائمة حكما حتى تاريخ انقضاء العدة. ومن حيث أنه علي مقتضي ما تقدم فإن لفظ "المطلقة" الوارد في الفقرة الخامسة من المادة **28** من قانون المعاشات رقم **37** لسنة **1929** ينصرف إلي المطلقة طلاقا يقطع قيود الزوجي ويرفع أحكامها وهو يتحقق في الطلاق البائن لا الرجعى" (الطعن رقم **337** لسنة **13**ق "إدارية عليا" جلسة **1972/2/13**) وبأنه " إن المرتبات والمعاشات قد أصبحت بعد تقرير إعانة غلاء المعيشة لمواجهة الزيادة في النفقات تكون من عنصرين متكاملين:

المرتب أو المعاش الأصلي وإعانة غلاء المعيشة التي أضيفت إليه ومن ثم فإن "المعاش الذي يستحق" للأبناء والذي يخصم منه ما يكون لهم من إيرادات. لا يمكن أن ينصرف إلي المعاش الأصلي وحده، وإنما يجب أن يفسر المقصود من عبارة المعاش الذي يستحق بأنه المعاش الأصلي وملحقاته أي مضافا إليه غلاء المعيشة وترتيبا علي ذلك فإنه يتعين قبل إجراء خصم الإيراد من المعاش، أن يحدد أولا مبلغ المعاش–بإضافة إعانة غلاء المعيشة إلي المعاش الأصلي ثم يجرى بعد ذلك خصم الإيراد من مجموعها، ولو قلنا بغير ذلك، لا تنتهي بنا هذا القول، إلي استبعاد إعانة غلاء المعيشة–وهي جزء متمم للمعاش الذي يستحق–من حساب المعاش الذي يترتب للمستحق الذي له إيراد، وحرمان صاحب الإيراد الذي يكون إيراده، مساويا للمعاش المستحق أصلا دون إضافة إعانة غلاء المعيشة، من هذه الإعانة كلية، وحرمان صاحب الإيراد الذي يكون إيراده أقل من جزء من هذه الإعانة وفي كلا الحالتين سيكون صاحب الإيراد أسوأ حالا ممن لا إيراد له، وسيختلف "المعاش الذي يستحق" للأبناء والمفروض أنه غير متغير بالنسبة إليهم جميعا، لأنه خلاف المعاش الذي يترتب لمن كان له إيراد منهم–باختلاف أحوالهم من حيث استحقاقهم لإيراد من عدمه، وهو ما لا يحقق الحكمة التي قصد إليها الشارع" (الطعن رقم **1444** لسنة **10**ق "إدارية عليا" جلسة **1969/6/23**) وبأنه " أن الأجر الذي كان يتقاضاه المطعون ضده عن عمله وقد أطلق عليه اسم مكافأة عن القطعة يدخل تحت مدلول لفظ "المكافأة" الوارد في المادة الأولي من القانون رقم **25** لسنة **1960** والذي ورد علي وجه من العموم والإطلاق بحيث ينصرف أثره إلي كل أجر يتقاضاه الموظف نظير عمله سواء أكان هذا الأجر يصرف عن الشهر أو اليوم أو القطعة طالما أن العمل المنوط به له صفة الدائمية علي ما سلف بيانه" (الطعن رقم **1158** لسنة **7**ق "إدارية عليا" جلسة **1966/3/13**) وبأنه "توافر شروط ضم مدة الخدمة المؤقتة للمدعى في المعاش بالتطبيق للقانون رقم **22** لسنة **1922** دون القرار بقانون رقم **29** لسنة **1957** لسبق إحالته إلي المعاش قبل صدوره–قضاء الحكم المطعون فيه باستحقاق المدعى لضم مدة خدمته المؤقتة في حساب المعاش طبقا للقانون رقم **2** لسنة **1957**–خطأ" (الطعن رقم **694** لسنة **3**ق جلسة **1958/11/29**) وبأنه "الشروط

اللازم توافرها لاحتساب مدة الخدمة المؤقتة في المعاش طبقا لقانون رقم 22 لسنة 1922- وجوب أن يكون صاحب الشأن موظفا وقت نفاذ القانون، ومثبتا قبل إلغاء أحكامه، وأن تتوافر في مدة خدمته الشروط الموضحة به، وأن تستوفي الأوضاع الشكلية الخاص بميعاد الطلب المقدم في هذا الشأن" (الطعن رقم 780 لسنة 2ق جلسة 1957/11/30) وبأنه "القانون رقم 22 لسنة 1922-اشتراطه لحساب مدة الخدمة المؤقتة في المعاش أن تكون قد دفعت ماهيتها مشاهرة-المقصود بالمشاهرة أن يدفع للموظف راتب ثابت بتمامه في مواعيده الدورية في انتقاص أيام منه بسبب غياب أو عطلة أو عيد ودون إخلال بالدورية" (الطعن رقم 85 لسنة 1ق جلسة 1955/12/17) وبأنه "حساب مدة خدمة باليومية في المعاش-قوانين المعاشات ما كانت تجيز ذلك إلا في الحدود التي رسمتها-صدور قرارات عديدة من مجلس الوزراء بالمخالفة لهذه القوانين-تصحيحها بالقانون رقم 86 لسنة 1951-عدم امتداد التصحيح إلي ما يصدر من قرارات بعد العمل بهذا القانون" (الطعن رقم 29 لسنة 1ق جلسة 1955/11/12) وبأنه "قرار مجلس الوزراء في 19 من أغسطس سنة 1950 بحساب مدة خدمة باليومية في المعاش لثلاثين موظفا بوزارة العدل-لا يقرر قاعدة تنظيمية بل صدر لحالات فردية" (الطعن رقم 29 لسنة 1ق جلسة 1955/11/12)

❁ حساب مدة الخدمة السابقة:

القانون رقم 79 لسنة 1975 بشأن التأمين الاجتماعي. القانون رقم 116 لسنة 1964 في شأن نظام المعاشات والمكافآت والتأمين الاجتماعي والتعويض بالقوات المسلحة، قرار رئيس الجمهورية رقم 807 لسنة 1971.

ضمائم الحرب تعتبر من مدة الخدمة المحسوبة في المعاش بغير توقف علي طلب من صاحب الشأن ولا مقابل يؤديه عنها-حكمة ذلك-مضاعفة مدة الخدمة الحقيقية التي قضاها العامل حيث تهدده أخطار الحرب تعويضا له عن هذه المخاطر-لا يكون لصاحب المعاش أن يطلب استبعاد مدة الحرب المضمومة ولو أدت إلي نقص جملة ما يتقاضاه من معاش أو إعانة غلاء .

فقد قضت المحكمة الإدارية العليا بأن "المادة **43** من القانون رقم **127** لسنة **1980** بإصدار قانون الخدمة العسكرية والوطنية اعتد المشرع بمدة تجنيد العامل واعتبرها في حكم مدة الخدمة الفعلية فأدخلها في حساب المدة اللازمة للترقية والعلاوات واستحقاق المعاش–ألزم المشرع جهة الإدارة بالاحتفاظ للمجند بوظيفته خلال مدة التجنيد أو الاستبقاء التالية للتجنيد–وجود العامل بالقوات المسلحة لأداء الخدمة العسكرية أو بسبب الاستبقاء لا يؤدي إلي اعتباره منقطعا عن العمل بدون أذون ولا ينبئ عن انصراف نيته في الاستقالة من وظيفته–مؤدي ذلك: أن التجنيد ينفي قرينة الاستقالة الضمنية" (الطعن رقم **229** لسنة **29**ق "إدارية عليا" جلسة **1986/4/12**) وبأنه " ومن حيث أنه بالاطلاع علي قانون المخابرات العامة–الصادر بقرار رئيس الجمهورية رقم **100** لسنة **1971**–تبين أنه ينص في المادة **35** منه علي أنه "يجوز إعارة أو ندب العاملين بالجهاز الإداري للدولة أو الهيئات والمؤسسات العامة والوحدات الاقتصادية التابعة لها للعمل في المخابرات العامة ولا يكون للجهات المعارين أو المنتدبين منها عسكرية أو مدنية أي إشراف أو سيطرة عليهم خلال فترة انتدابهم أو إعارتهم ويكون للمعارين أو المنتدبين كل الوقت جميع العلاوات والبدلات والمزايا المقررة لأفراد المخابرات العامة وذلك بشرط ألا يتجاوز ما يتقاضاه الفرد المعار أو المنتدب من وظيفته المعار أو المنتدب إليها مجموع ما يستحق عند النقل بمقتضي هذا القانون" وتنص المادة **68** من القانون المذكور–معدلة بالقانون رقم **105** لسنة **1976**–علي أن "تطبق قوانين المعاشات العسكرية علي رئيس المخابرات العامة ونائبه وسائر أفراد المخابرات العامة الموجودين في الخدمة وقت العمل بهذا القانون في المسائل الآتية: (أ)........... ، (**5**)حساب مدة الخدمة بالمخابرات العامة مضاعفة في المعاش وينتفع بحكم هذا البند أفراد المخابرات العامة ممن خدموا بالجمهورية رقم **4395** لسنة **1965** وممن خدموا بالمخابرات العامة أثناء الاعتداء الثلاثي أو منذ عدوان يونيو سنة **1967** ويتضح من المادة **68** المذكورة أنها حددت علي سبيل الحصر الذين تنطبق عليهم قوانين المعاشات العسكرية في خصوص حساب مدة الخدمة بالمخابرات العامة مضاعفة في المعاش وهم رئيس المخابرات العامة ونائبه وأفراد المخابرات العامة الموجودين في الخدمة

وقت العمل بالقانون رقم 105 لسنة 1976 وأفراد المخابرات العامة الذين خدموا بالجمهورية العربية اليمنية اعتبارا من 1962/9/27 أو بالمخابرات العامة أثناء الاعتداء الثلاثي أو منذ عدوان يونيو سنة 1967 ومن ثم يخرج عن نطاق هذا الحصر المعارون والمنتدبون كل الوقت للمخابرات العامة باعتبارهم ليسوا أفراد بالمخابرات العامة في مفهوم النص المذكور. ومن حيث أنه–من ناحية أخرى–فإن هؤلاء المعارين والمنتدبين كل الوقت لا تطبق عليهم المادة 68 من قانون المخابرات العامة استنادا إلي ما ورد في المادة 35 من القانون المذكور من أن تكون لهم جميع العلاوات والبدلات والمزايا المقررة لأفراد المخابرات العامة لأن المشرع أردف قوله وذلك بشرط ألا يتجاوز ما يتقاضاه المعار أو المنتدب من وظيفته المعار أو المنتدب إليها مجموع ما يستحق عند النقل بمقتضي هذا القانون فدلل المشرع بذلك علي أن المقصود بالمزايا التي تمنح للمعارين والمنتدبين المذكورين، هو المزايا المادية الملموسة التي يتمتع بها نظراؤهم من أفراد المخابرات العامة طوال مدة إعارتهم أو ندبهم كل الوقت للمخابرات العامة ومن ثم يخرج من عدد تلك المزايا حساب مدة الخدمة بالمخابرات العامة، مضاعفة في المعاش لأنها ميزة لفرد المخابرات العامة مضافة إلي بعد انتهاء خدمة هذا فضلا عن كونها ميزة استثنائية قد جاءت علي خلاف الأصل العام الذي يقضي بأن مدد الخدمة الفعلية هي التي تحسب في المعاش ومن المقرر أن القواعد الاستثنائية لا يجوز القياس عليها أو التوسع في تفسيرها. ومن حيث أنه يخلص مما تقدم أن الطعن الماثل يكون قائما علي غير أساس سليم من القانون ومن ثم يتعين رفضه" (الطعن رقم 149 لسنة 24ق "إدارية عليا" جلسة 1979/4/14) وبأنه " ومن حيث أن قانون المعاشات رقم 37 لسنة 1929 المعامل به المدعى نص في المادة 11 منه علي أن المدة التي تقضي في الحرب سواء كانت في العسكرية البرية أو البحرية أو قوة طيران الحربي تحسب في تسوية المعاشات أو المكافآت بالكيفية المقررة في قانون المعاشات العسكرية ويعطي حكم المدة التي تقضي في الحرب كل مدة يقتضيها الموظفون الملكيون الذين يلحقون بالعمل في منطقة حربية أثناء الحرب ونص القانون رقم 29 لسنة 1930 الخاص بالمعاشات العسكرية في المادة 9 فقرة أولي علي أن "تحسب مدة الخدمة في زمن الحرب باعتبار ضعف مقدارها الحقيقي في تسوية

المعاش أو المكافأة ويكون إثبات وجود زمن الحرب في تطبيق هذه المادة بمقتضي أمر ملكي، ومن اختصاص وزير الحربية تعيين رجال العسكرية الذين يكونون اشتركوا مباشرة في الأعمال الحربية بحيث ينتفعون بأحكام هذه المادة. ومن حيث أن الواضح من هذين النصين أن مدة الخدمة في زمن الحرب تحسب طبقا للقانونين سالفى الذكر-في تسوية المعاش أو المكافأة باعتبار ضعف مقدارها الحقيقي ويثبت زمن الحرب بأمر ملكي أو بقرار من رئيس الجمهورية إلا أن المشرع غاير في تحديد المنتفعين بهذا الحكم بين أفراد القوات المسلحة وبين العاملين المدنيين فبالنسبة للفئة الأولي، استلزم لإفادتهم أن يصدر قرار من وزير الحربية بتعيين الأشخاص الذين يكونوا اشتركوا مباشرة في الأعمال الحربية أما بالنسبة للفئة الثانية فإنه اكتفى بالنسبة لهم بأن يكونوا قد ألحقوا بالعمل في منطقة حربية أثناء الحرب ولا اختصاص لوزير الحربية قد تعيين أسماء الموظفين المدنيين الذين ينتفعون بهذا الحكم لأن مناط تطبيقه عليهم أن يتحقق في شأنهم قضاء المدة في منطقة حربية أثناء الحرب.ومن حيث أن الثابت أنه صدر عن الحرب العالمية الثانية في الفترة من **1939/9/3** حتى **1945/8/15** الأمر الملكي رقم **32** لسنة **1952** في **1952/5/6** بإثباتها، كما صدر عن حرب فلسطين الواقعة في الفترة من **1948/5/15** حتى **1949/2/24** الأمر الملكي رقم **50** لسنة **1951** بتاريخ **1950/11/15** وصدر عن العدوان الثلاثي في الفترة من **1956/10/28** حتى **1957/3/1** قرار رئيس الجمهورية رقم **224** لسنة **1957** وأنه ولئن لم يصدر قرار من وزير الحربية بتعيين أفراد القوات المسلحة الذين يكونون قد اشتركوا مباشرة في الأعمال الحربية إلا أنه صدر قرار وزير الحربية رقم **540** لسنة **1952** بانتفاع جميع الضباط المعاملين بقانون المعاشات العسكرية الذين كانوا في خدمة القوات المسلحة أثناء فترة الحرب العالمية الثانية، وتقرر الإدارة أن ذلك أغني عن قرار بتعيين أسماء الأفراد الذين اشتركوا مباشرة في الأعمال الحربية كما أغني عن إصدار قرار بتحديد مناطق معينة باعتبارها مناطق حربية. ومن حيث أن الهيئة العامة للسكك الحديدية تذكر بالنسبة للمدعى أنه عن المدة من **1399/9/3** إلي **1945/8/15** مدة الحرب العالمية الثانية فقد وافق رئيس مجلس إدارة الهيئة علي حسابها مضاعفة في المعاش لأن أعمال المدعى كانت خلالها

متصلة اتصالا مباشرا بالأعمال الحربية، وعن المدة من **1948/5/15** حتى **1949/2/24** (مدة حري فلسطين) فلم يتقدم المدعى بطلب لحسابها وعن المدة من **1956/10/28** إلي **1957/3/3** (الاعتداء الثلاثي) فلم يوافق علي حسابها رئيس مجلس إدارة الهيئة، لأنه رأى أن أعمال المدعى غير متصلة اتصالا مباشرا بالأعمال الحربية–ومتى كان مناط في حساب مدد الحرب مضاعفة في المعاش بالنسبة للعاملين المدنيين هو قضاء هذه المدد في منطقة حربية أثناء الحرب كما سبق البيان، هو وأنه ولئن كان لم يصدر قرار بتحديد هذه المناطق في خلال المدد المطلوب حسابها مضاعفة في المعاش إلا أن ذلك ليس من شأنه أن يضيع حق المدعى في الانتفاع بهذا الحكم إذا كانت الإدارة لا تنكر عليه أنه الحق بالعمل في مناطق حربية أثناء هذه المدد، أو في بعضها ومتى كانت الإدارة قد سلمت بأن أعمال المدعى في فترة الحرب العالمية قد قضت في منطقة حربية أثناء الحرب بل أنها متصلة اتصالا مباشرا بالأعمال الحربية، وأن النسبة لمدة حملة فلسطين لم يتقدم المدعى بطلب لضمها مما يفيد أنها لا تنازع في قضاء المدعى في منطقة حربية وقد قررت وزارة الحربية أنه لم يصدر قرار من قيادتها بتعيين رجال القوات المسلحة الذين كانوا قد اشتركوا مباشرة في الأعمال الحربية اكتفاء بتقرير قادة جميع الضباط الذين كانوا في خدمة القوات المسلحة أثناء فترة الحرب العالمية الثانية وأن ذلك أغنى عن إصدار قرار بتحديد مناطق معينة باعتبارها مناطق حربية فإنه يكون من حق المدعى أن تحسب مدة خدمته في هاتين الفقرتين مضاعفة في المعاش، أما بالنسبة لمدة العدوان الثلاثي فإنه مادام أن جهة الإدارة قد قررت صراحة أن أعمال المدعى خلالها غير متصلة اتصالا مباشرا بالأعمال الحربية ولم يقدم المدعى دليل ينفعه ذكرته الإدارة أو يثبت قيامه بالعمل في منطقة حربية فإنه لا صحة لحسابها مضاعفة في المعاش. ومن حيث أن الحكم المطعون فيه يكون علي مقتضي ما تقدم قد أصاب وجه الحق فيما قضي به من حساب مدتي الحرب العالمية الثانية وحمله فلسطين مضاعفة في المعاش بالنسبة للمدعى بينما أخطأ في تطبيق القانون فيما قضي به من حساب مدة العدوان الثلاثي مضاعفة في المعاش فيما يتعين معه الحكم بإلغائه في هذا الخصوص وتأييده فيما عدا ذلك مع إلزام الجهة الإدارية المصروفات" (الطعن رقم **307** لسنة **14**ق "إدارية عليا" جلسة **1979/2/11**)

وبأنه " إن المادة **13** من القانون رقم **50** لسنة **1963** والمعامل به المدعى قد نصت علي أن تنتهي خدمة المنتفعين بأحكام هذه القانون عند بلوغهم سن الستين... ولا يجوز في جميع الأحوال بغير قرار من رئيس الجمهورية أبقاء أي منتفع في الخدمة بعد بلوغ سن التقاعد ومفاد هذا النص أنه ما لم يصدر قرار من رئيس الجمهورية بإبقاء الموظف بالخدمة بعد بلوغ سن التقاعد فإنه لا ينتفع بأحكام القانون المشار إليه في شأن حساب مدد الخدمة التي تدخل في تقدير المعاش وإنما تنتهي مدة خدمته بحكم القانون ببلوغه سن التقاعد ويسوى معاشه علي هذا الأساس، فثمة اختلاف بين حالة الموظف الذي يستبقي في الخدمة بقرار من رئيس الجمهورية بعد بلوغه سن التقاعد، إذ بينما أن الموظف الذي أبقى بالخدمة يستمر في تقاضي مرتبه مخصوما منه قسط المعاش وذلك علي أساس أن خدمته قد امتدت ولم تنته ببلوغه سن التقاعد، فإن الموظف الذي يعاد تعيينه بعد انتهاء خدمته ببلوغه سن التقاعد يربط معاشه علي أساس المدة التي قضاها بالخدمة قبل بلوغه سن التقاعد ولهذا فإنه يتقاضي مقابل عمله في صورة راتب أو مكافأة شاملة دون أن يستقطع منها قسط المعاش وذلك اعتبارا بأن خدمته قد انتهت بحكم القانون ببلوغه سن التقاعد ولهذا فإن مدة خدمته اللاحقة لا تدخل في حساب معاشه، أما العودة إلي الخدمة الواردة أحكامها في الفصل الخامس من الباب الرابع من القانون رقم **50** لسنة **1963** السالف الذكر فهي العودة إلي الخدمة بمعناها العام وبعد انتهاء خدمة الموظف وربط معاشه سواء كانت العودة إلي الخدمة قبل بلوغ الموظف المعاد "سن التقاعد" أو بعد بلوغها وقد انتظمت المواد الواردة تحت الفصل المشار إليه الأحكام الخاصة بالجمع بين المعاش وبين الراتب أو المكافأة التي يتقاضاها الموظف المعاد عن عمله الجديد وكذلك الأحكام الخاصة بحساب مدة الخدمة الجديدة في المعاش، وليس ثمة شك في أن الأحكام الواردة في الفصل المذكور إنما يعمل بها حيث تتوافر الشروط والأوضاع الخاصة بكل حكم من هذه الأحكام ودون المساس بالحكم الوارد في المادة **13** من القانون والذي يقضي بعدم جواز أبقاء أي منتفع في الخدمة بعد بلوغه سن التقاعد إلا بقرار من رئيس الجمهورية وذلك علي نحو ما سلف بيانه في معنى الإبقاء في الخدمة" (الطعن رقم **258** لسنة **18**ق "إدارية عليا" جلسة **1976/2/22**)

كما قضت بأن " سبق لهذه المحكمة أن قضت بأن أعمال قرار مجلس الوزراء الصادر في 16 من سبتمبر سنة 1947 باستبعاد نصف الفرق بين المكافأتين من متجمد احتياطي المعاش إنما يجد مجاله يوم يستحق علي الموظف صاحب الحق في الإفادة من هذا القرار متجمدا احتياطي معاش عن مدة خدمته السابقة علي تثبيته في المعاش. ومن حيث أنه يخلص من أحكام المرسوم بقانون رقم 37 لسنة 1929 الخاص بالمعاشات وهي الأحكام التي طبقت علي حالة المدعى في خصوص تثبيته في المعاش أن هذا التثبيت لا ينشأ عنه في ذاته استحقاق متجمد احتياطي معاش عن مدة الخدمة السابقة علي التثبيت ومن ثم فلا مجال لأعمال قرار مجلس الوزراء المشار إليه في تاريخ التثبيت الذي يتم طبقا لأحكام المرسوم بقانون سالف الذكر. ومن حيث أنه يخلص من أحكام القانون رقم 22 لسنة 1922 وهي الأحكام التي طبقت علي حالة المدعى في خصوص حساب مدة خدمته السابقة علي تثبيته في المعاش–أن إدخال مدة الخدمة السابقة في حساب المعاش كاملة جوازي للموظف ولابد لتحققه أن يقدم طلبا بذلك كتابة في الموعد المنصوص عنه المادة الرابعة من القانون المذكور بعد أن يتعهد بأن يدفع للخزانة طبقا للمادة الثالثة من القانون المشار إليه متأخر احتياطي المعاش عنها علي أساس الماهيات الفعلية التي استولي عليها أثناء تلك المدة مضاف إليها فائدة مركبة عن متأخرات الاحتياطي المستحقة عن كل سنة حتى تاريخ انقضاء الموعد المحدد لإبداء الرغبة وأن تحويل قيمة هذا المتجمد إلي أقساط دورية تدفع مدى الحياة أي بوقف دفعها عند وفاة الموظف إنما مؤداه اقتضاء الخزانة في هذا التحويل مقابل الخطر الذي تتعرض له عند وفاة الموظف قبل اقتضاء كامل المتجمد عنه فهو ليس اقتضاء لفائدة تقسيط كما هو الحال في القانون رقم 394 لسنة 1956 المعدل بالقانون رقم 8 لسنة 1958 وأنه عند سداد بعض الأقساط يخفض مقدار القسط الواجب دفعه بعد ذلك بنسبة ما دفع وفقا للجدول المرفق بالقانون. ومن حيث أنه بناء علي ما تقدم يكون الموظف المثبت بالمعاش طبقا لأحكام المرسوم بقانون رقم 37 لسنة 1929 والذي حسبت له مدة خدمته السابقة علي تثبيته في المعاش كاملة طبقا لأحكام القانون رقم 22 لسنة 1922 المبين آنفا يكون ملزما بالفوائد المقررة بالمادة الثالثة من القانون رقم 22

لسنة 1922 سالف الذكر، حتى ولو كان صاحب حق في الإفادة من قرار مجلس الوزراء الصادر في 16 من سبتمبر سنة 1947 سالف البيان لأنه فضلا عن أن هذه الفوائد تعتبر جزء لا يتجزأ من متجمد احتياطي المعاش فإن استبعاد نصف الفرق بين المكافأتين من متجمد احتياطي المعاش طبقا لقرار مجلس الوزراء المذكور لا يجد مجالا لأعماله في تاريخ التثبيت كما سلف البيان، ولما كانت فكرة الفوائد منتفية في تحويل قيمة هذا المتجمد إلي أقساط دورية تدفع مدى الحياة علي النحو الذي سبق إيضاحه فإن الدعوى–وهي مقصورة علي طلب استرداد ما حصلته الهيئة المدعى عليها من المدعى من فوائد علي جزء من متجمد احتياطي المعاش يعادل الفرق بين المكافأتين–تكون غير قائمة علي أساس سليم من القانون " (الطعن رقم 924 لسنة 15ق "إدارية عليا" جلسة 1974/1/13) وبأنه " يبين من الأوراق أن المدعى قد ألتحق بخدمة الحكومة في عام 1921 ثم فصل من الخدمة في عام 1944 وتقرر له معاش شهري قدره 9.505جنيها ثم أعيد إلي الخدمة في عام 1953 بالحالة التي كان عليها، وطلب ضم مدة خدمته السابقة في المعاش باعتبار أن خدمته متصلة مع إسقاط مدة الفصل، كما طلب في 16 من يوليه سنة 1953 حساب مدة خدمته أثناء الحرب العالمية الثانية مضاعفة في المعاش وقدرها 6 يوم و7 شهور و2 سنة، ولقد ثار الجدل، أثناء وجوده بالخدمة، حول مدى أحقيته في تسوية معاشه علي أساس مجموع مدتي خدمته الفعلية، وكذلك حول مدى أحقيته في حساب خدمته في الحرب مضاعفة في المعاش، وقد كان الرأي في الأمر هو حساب كل من مدتى الخدمة علي حدة، ولم يبت في طلبه الخاص بمدة الحرب، فتقدم في 30 من نوفمبر سنة 1959 بطلب حساب ثلاثة أرباع مدة خدمته الاعتبارية بشركة الأوبرج المساهمة في المعاش وهي 3 يوم و10 شهور و2 سنة، وتقرر ضمها بالقرار رقم 125 لسنة 1960 طبقا للقانون رقم 250 لسنة 1959 وقدر عنها احتياطي معاش 158.950 جنيها وبدئ في استقطاعه من مرتبه علي أقساط شهرية ابتداء من أول أغسطس سنة 1960 ثم من معاشه بعد خروجه من الخدمة، وفي 15 من أكتوبر سنة 1962 وافقت إدارة المعاشات بوزارة الخزانة علي اعتبار مدتى خدمته متصلين مع حساب معاشه علي هذا الأساس ثم تقدم بعد ذلك لوزارة الحربية بطلب وقف استقطاع

أقساط المعاش المستحقة عن مدة العمل السابقة بشركة الأوبرج المساهمة ورد المبالغ السابق استقطاعها من مرتبه، مستندا في ذلك إلي احتمال حساب مدة خدمته العسكرية أثناء الحرب العالمية مضاعفة، وأنه بحسابها سيزيد مجموع مدد خدمته المحسوبة في المعاش ثلاث سنوات، ومن ثم فهو راغب عن حساب مدة خدمته الاعتبارية في المعاش، لأن حساب مدة خدمة الحرب مضاعفة فيه الغناء، فضلا عن أن القسط المستحق عليه عن المدة الاعتبارية كبير لا يحتمله، وباستطلاع رأي إدارة الفتوى والتشريع المختصة بمجلس الدولة رأت رفض هذا الطلب في **2** من ديسمبر سنة **1962**، ورغم ذلك استمر المدعى يوالى استعجال حساب مدة الحرب مضاعفة في المعاش حتى أجيب إلي طلبه في **30** من مارس سنة **1963**، وهذه المدة لا يسدد عنها احتياطي معاش، وقد ترتب علي ذلك أن أصبح مجموع مدد خدمته المحسوبة في المعاش **2** يوم و**4** شهر و**40** سنة وهي تزيد علي أقصى مدة تحسب في المعاش وقدرها **37.5** جنيه. ومن حيث أن الفقرة الثانية من المادة الرابعة من القانون رقم **51** لسنة **1962** بتعديل بعض أحكام القانون رقم **250** لسنة **1959** بحساب مدة العمل السابقة في المعاش تنص علي أنه "لا يجوز لمن اشترك عن مدة عمله السابقة وفقا لأحكام القانون رقم **250** لسنة **1959** المشار إليه أن يعدل عن هذا الاشتراك وإنما يجوز له تعديل رغبته في طريقة الأداء من التقسيط حتى سن الستين إلي الأداء بطريق الاستبدال أو دفعة واحدة نقدا". ولما كان طلب المدعى عدم الاعتداد بحساب مدة خدمته السابقة بشركة الأوبرج ورد الاحتياطي الذي استقطع من مرتبه عنها لا يعدو أن يكون عدولا عن اشتراكه في هذه المدة، وهو ما يجوز لصريح نص المادة المذكورة. ومن حيث أنه لا وجه لما ذهب إليه الحكم المطعون فيه من أن المدعى عند تقديمه لطلب ضم مدة خدمته الاعتبارية بشركة الأوبرج كان مكرها وذلك أنه فضلا عن أن القانون كفل للمدعى الوسائل بما فيها الالتجاء إلي القضاء للحصول علي حقه في المدد التي كانت مثارا للنزاع فإن الإكراه الذي يفسد الرضا كما سبق أن قضت هذه المحكمة–يجب أن تتوافر عناصره، بأن يقدم الموظف الطلب تحت سلطان رهبة بعثتها الإدارة في نفسه دون حق، وكانت قائمة علي أساس، بأن كانت ظروف الحال تصور له أن خطرا جسيما محدقا يهدده هو أو غيره في

النفس أو الجسم أو الشرف أو المال، ويراعى في تقدير الإكراه جنس من وقع عليه هذا الإكراه وسنه وحالته الاجتماعية والصحية وكل ظرف آخر من شأنه أن يؤثر في جسامته- والثابت أنه لم يصر من جهة الإدارة أي تهديد وقع علي المدعى، كما لم تبعث في نفسه رهبة تضغط بها علي إرادته فتفسدها بحيث تجعله مسلوب الحرية لا اختيار له فيما أراد، بل أن المدعى قد قدم طلبه بضم المدة المذكورة عن إرادة حرة سليمة ورضا صحيح بقصد تحسين معاشه، وبمجرد أن قدم طلبه هذا لم تمانع جهة الإدارة في تلبيته وإجابته إليه هو وغيره من الزملاء الذين تقدموا بطلبات ضم مدد الخدمة السابقة في المعاش طبقا لأحكام القانون رقم **250** لسنة **1959**، وصدر للجميع القرار رقم **125** لسنة **1960**-وقد اعترف المدعى في مذكرته الأخيرة أن هدفه الحقيقي من العدول عن الاشتراك عن مدة خدمته الاعتبارية التي قضاها بشركة الأوبرج المساهمة-التي يستقطع عنها احتياطي معاش-وهو أن تحل محلها مدة الحرب التي تحسب في المعاش مضاعفة والتي لا يستحق عنها احتياطي معاش، وتصادف أن كانت المدتان متساويتين تقريبا، إذ بحساب مدة الحرب مضاعفة لم تعد له مصلحة في الإبقاء علي المدة الاعتبارية، لأن استبعادها لن يؤثر علي بلوغ مجموع مدده الأخرى أقصى مدة تحسب في المعاش، ولذلك لم يجد جدوى منها، طالما أنه لا يستفيد منها شيئا ولن يترتب عليها أية زيادة في المعاش اللهم تحمله عبء الاحتياطي المستحق عنها. ومن حيث أنه تأسيسا علي ما تقدم فإن المدعى وقد تقدم بطلب ضم مدة خدمته بشركة الأوبرج في المعاش، وقررت الإدارة ضمها، وفقا لقاعدة قانونية معينة، وبدأت فعلا في استقطاع احتياطي المعاش، فإنه لا يجوز للمدعى بعد ذلك العدول عن الاشتراك عن هذه المدة بناء علي مشيئته حتى ولو لم تكن له مصلحة في ضمها أيا كانت الأسباب والدواعي إلي هذا العدول، وذلك تطبيقا لصريح نص الفقرة الثانية من المادة **4** من القانون رقم **51** لسنة **1962** بتعديل بعض أحكام القانون رقم **250** لسنة **1959** المشار إليه، وما دام أن طلبه ضم هذه المدة قد تم بإرادة حرة رضاء صحيح حسبما سلف البيان" (الطعن رقم **383** لسنة **17**ق "إدارية عليا" جلسة **1973/12/23**)

وأيضاً قضت بأن " يبين من مطالعة جدول دفع متأخر الاحتياطي علي أقساط شهرية لمدى الحياة المرفق بالمرسوم بقانون رقم **37** لسنة **1929** المشار إليه أن المشرع قد راعى عند وضع هذا الجدول حكم الفقرة الأخيرة من المادة الخامسة سالفة الذكر والتي تنص علي أن "يوقف دفع الأقساط عند وفاة الموظف أو المستخدم أو صاحب المعاش المدين ولا يستقطع أي مبلغ من المعاش ومكافأة المستحقين عنه" ولذلك فإنه لم يغب عن ذهن المشرع عند وضع هذا الجدول أن الموظف الذي يختار علي أقساط مدى الحياة قد يدفع أكثر مما يختار دفع متأخر الاحتياطي دفعه واحدة فورا كما أنه قد يدفع أقل ربما بكثير إذا عاجله الموت وتوقف تبعا لذلك دفع الأقساط إعمالا لحكم الفقرة الأخيرة من المادة الخامسة سالفة الذكر ومن ثم فإن مقدار المبلغ الذي تكون الخزانة قد حصلته من الموظف الذي أختار الدفع علي أقساط مدة الحياة ليس بذي أثر في وقف الدفع ولو جاوز هذا المبلغ مقدار متأخر الاحتياطي بأكمله بل يظل خصم هذه الأقساط مستمرا حتى يقف بوفاة الموظف المدين ذلك أنه في حالة الدفع علي أقساط مدى الحياة يكون هناك قدر من المخاطرة من جانب كل من الطرفين علي السواء الحكومة في حالة وفاة الموظف مبكرا عند بداية خصم الأقساط وكذلك الموظف إذا ما استطال أمد الخصم طالما لا يزال علي قيد الحياة. ذلك معناه أن يجمع الموظف الذي يختار الدفع علي أقساط مدى الحياة بين مزايا الدفع دفعة واحدة فورا ومزايا الدفع علي أقساط معا أو بمعنى آخر أن يفيد من وقف دفع الأقساط وعدم الاستقطاع من معاش المستحقين عنه في حالة وفاته حتى ولو لم يكن قد دفع شيئا يذكر من الأقساط المطلوبة منه وفي نفس الوقت يستفيد من وقف دفع الأقساط إذا بلغت الأقساط المدفوعة ما يعادل المبلغ الذي يكون مستحقا عليه ولو أنه اختار الدفع دفعة واحدة فورا أو عندئذ تتحمل الخزانة العامة وحدها المخاطر في جميع الأحوال وهذا قول لا يجد له سندا من النصوص ولا من أحكام الجدول ذاته الملحق بالمرسوم بقانون رقم **37** لسنة **1929** فضلا عن أنه يتنافي مع قواعد العدالة التي تقضي بأن الغرم بالغنم ومن ثم فإن المفهوم السليم لحكم المادة السادسة من المرسوم بقانون رقم **37** لسنة **1939** التي أجازت للموظف في أي وقت كان أن يسدد الأقساط المستحقة عليه للخزانة من متأخر

الاحتياطي أو بعضا منه، هو أن الرخصة المخولة بمقتضي هذا النص لا تعني أن يكون دفع الأقساط المستحقة كلها أو بعضها علي أساس أصل المبلغ الذي كان مستحقا في حالة الدفع دفعة واحدة فورا–كما يذهب المدعى–وكما يكون الدفع طبقا للقاعدة والأسس التي بني عليها الجدول الملحق بذلك المرسوم بقانون والذي يحدد قيمة أقساط متأخر الاحتياطي الواجب سدادها عند ابتداء الرغبة في تعجيل سدادها كلها أو بعضها علي أسس روعي فيها سن صاحب الشأن وقت تعجيل السداد وتناقص القيمة المقدرة لكل جنيه من القسط السنوي المستحق عليه بما يتناسب مع الزيادة في عمره ويؤكد هذا المفهوم النص الفرنسي للمادة المذكورة والذي عبر عنه تعجيل السداد باللفظ الذي يفيد شراء الدين ثانيا أو استبداله بمبلغ يدفعه دفعة واحدة. وبذلك يبين أن طلب المدعى تسوية متأخر احتياطي معاشه تطبيقا لحكم المادة السادسة من المرسوم بقانون رقم **37** لسنة **1929** بناء علي طلبه المقدم في **3** من يناير سنة **1962** لا يعني انقضاء دينه قبل الحكومة في هذا التاريخ علي أساس أنه سدد ما يجاوز أصل الدين الذي كان مستحقا في حالة اختياره من مبدأ الأمر دفع هذا الدين دفعة واحدة فورا" (الطعن رقم **288** لسنة **12**ق "إدارية عليا" جلسة **1973/4/22**) وبأنه "يبين من مطالعة الجداول الملحقة بالقانون رقم **86** لسنة **1951** المذكور أن المبلغ الذي يستحق علي الموظف، في حالة اختياره الدفع بطريقة ما من الطرق المشار إليها في المادة الثالثة من القانون سالف الذكر يختلف عن المبلغ الذي يستحق عليه في حالة اختيار الدفع بطريقة أخرى من تلك الطرق وأن الاختلاف ليس مقصورا علي قيمة القسط بمراعاة مدة التقسيط وإنما تختلف المبالغ المستحقة في كل حالة عن الأخرى وبديهي أن يقترن هذا الاختلاف باختلاف المبلغ الذي يدفع دفعة واحدة فورا عن المبالغ التي تدفع مقسطه في مدة معينة أو لمدى الحياة والحكمة التشريعية من هذا الاختلاف واضحة فقد راعي المشرع عند وضعه الجداول الملحقة بالقانون حكم الفقرة الأخيرة من المادة الثالثة منه التي تقضي بأن "يوقف دفع الأقساط عند وفاة المستخدم أو الموظف أو صاحب المعاش المدين ولا يستقطع أي مبلغ من معاش أو مكافأة المستحقين عنه" ولم يغب عن ذهن المشرع أن الموظف الذي يختار الدفع علي أقساط شهرية قد يدفع مبالغ أكثر من الموظف الذي

يدفع دفعة واحدة فورا وإن الذي يختار الدفع علي أقساط شهرية لمدى الحياة قد يدفع أكثر ممن يختار الدفع علي أقساط شهرية في مدة معينة إذا مد الله عمره، كما أنه قد يدفع أقل، وربما أقل بكثير إذا عاجله الموت، وتوقف تبعا لذلك دفع الأقساط مقدار المبلغ المتحصل في أحوال الدفع علي أقساط ليس بذي أثر في وقف الدفع أو الاستمرار فيه لأن دفع أكثر من المستحق بالقياس علي حالة الدفع دفعة واحدة فورا، كذلك دفع أقل من هذا المستحق هما أمران متوقفان ويتفقان مع طبيعة الدفع علي أقساط طالما أن حصيلة هذا الدفع تتوقف علي أمر ليس في الإمكان تحديده وقت اختيار إحدى طرق الدفع علي أقساط وهو عمر الموظف ففي أحوال الدفع علي أقساط يكون هناك قدر من المخاطرة في جانب كل من الطرفين الحكومة والموظف علي السواء كما تكون الحكومة عرضه لوفاة الموظف في الشهر التالي لبدء الدفع ومن ثم لتوقف هذا الدفع، فإن الموظف يكون عرضة كذلك لتحمل مخاطرة مماثلة، إذا طال الله في عمره فيدفع كل الأقساط المطلوبة منه في حالة الدفع علي أقساط في مدة معينة، أو أن يظل يدفع القسط المطلوب منه مدة حياته في حالة الدفع علي أقساط لمدى الحياة ما لم يضع الشارع حدودا قصوى للوفاء في حالة الدفع علي أقساط لمدى الحياة كما فعل في الجدول حرف "5–" الملحق بالقانون والقول بغير ذلك معناه أن يجمع الموظف الذي يختار الدفع علي أقساط بين مزايا الدفع دفعة واحدة فورا ومزايا الدفع علي أقساط معا أو بمعنى آخر أن يكون له وقف دفع الأقساط ومنع الاستقطاع من معاش المستحقين عنه في حالة وفاته حتى ولو لم يكن قد دفع شيئا يذكر من الأقساط المطلوبة منه، وفي نفس الوقت يكون له وقف دفع أقساط إذا بلغت الأقساط المدفوعة المبلغ الذي يكون مستحقا عليه لو أنه أختار الدفع دفعة واحدة فورا، وأن تتحمل الخزانة العامة المخاطر في جميع الأحوال وهذا قول لا يجد له سندا من النصوص ولا تقره قواعد العدالة التي تقضي بأن الغرم بالغنم" (الطعن رقم **868** لسنة **13**ق "إدارية عليا" جلسة **1970/11/15**)وبأنه "الموظف المثبت بالمعاش بالتطبيق لأحكام القانون رقم **394** لسنة **1956** المعين آنفا حتى ولو كان لصاحبه حق في الإفادة من قرار مجلس الوزراء الصادر في **16** من سبتمبر سنة **1947** سالف البيان، يكون ملزما بالفوائد المقررة بالمادة

51 المشار إليها محسوبة علي متجمد احتياطي المعاش كله حتى تاريخ نفاذ اشتراكه في صندوق التأمين والمعاشات لأنه فضلا عن أن هذه الفوائد تعتبر جزءا لا يتجزأ من متجمد احتياطي المعاش بالتطبيق لقرار مجلس الوزراء المذكور. ر يجد مجالا لأعماله قبل ذلك التاريخ. إذا أن متجمد احتياطي المعاش لا يستحق إلا في التاريخ المذكور كما سلف البيان. وإنما لا يلزم صاحب الحق في الإفادة من قرار مجلس الوزراء آنف الذكر بأية فوائد عما يعادل نصف الفرق بين المكافأتين من متجمد احتياطي المعاش اعتبارا من التاريخ المشار إليه" (الطعن رقم 1232 لسنة 13ق "إدارية عليا" جلسة 1970/5/10) وبأنه " إن مفاد نص المادة 19 من القانون رقم 394 لسنة 1956 معدلة بالقانون رقم 8 لسنة 1959 أن الالتزام برد المبالغ السابق تقاضيها بصفة مكافأة أو أموال مدخرة هو في ذاته عنصر جوهري لنشؤ الحق في المعاش عن مدة الخدمة السابقة من المدة بما لا مندوحة معه في حالة تخلف هذا العنصر من إسقاط مدة الخدمة السابقة من المدة المحسوبة في المعاش. وينبني علي ذلك أن المدعى خاضع لأحكام القانون رقم 394 لسنة 1956 آنف الذكر حتما عليه وقد طلب أن تحسب له مدة خدمته التي قضاها في مصلحة الأملاك الأميرية ووزارة الزراعة قبل نقله إلي درجة دائمة في الميزانية اعتبار من أول أبريل سنة 1948 أن يقوم برد المكافأة التي استولى عليها كاملة بدون تبعيض، ذلك أن نص المادة 19 المتقدم ذكره الذي أنشأ للمدعى الحق في حساب مدة خدمته السابقة في المعاش واشترط لتولد الحقي أن يقوم برد المكافأة التي استولى عليها نص قاطع لا يحتمل التأويل وحكمه عام لا يقبل أي تخصيص لقيام هذا النص علي أصل طبيعي رددته قوانين المعاشات المختلفة مبناه عدم جواز الجمع بين المكافأة والمعاش للموظف عن مدة الخدمة الواحدة ولا صحة في القول بأن المدعى بوصفة من المستخدمين الخاضعين لأحكام لائحة مستخدمي تفاتيش مصلحة الأملاك الأميرية سالفة الذكر التي اختصت هؤلاء المستخدمين بمكافأة عند نهاية الخدمة أسخي من مثيلتها المقررة للمستخدمين عموما بالقانون رقم 5 لسنة 1909 بشأن المعاشات الملكية اكتسب حقا في الفرق بين هاتين المكافأتين يكون له الاحتفاظ بهذا الفرق بحيث يقتصر التزامه بالرد المنصوص عليه في المادة 19 من القانون رقم 394 لسنة 1956 آنف الذكر

علي قدر من المكافأة مساو للقدر الذي يلتزم برده سائر المستخدمين" (الطعن رقم **1423** لسنة **8**ق "إدارية عليا" جلسة **1967/12/3**) وبأنه " أنه في تطبيق أحكام المادة الأولي من القانون رقم **25** لسنة **1960** لا يشترط لحساب مدد الخدمة المؤقتة في المعاش أن تكون ماهية المستفيد من المعاش قد دفعت مشاهرة وإنما يكفي أن يحصل الموظف خلالها علي أجر مقابل عمله علي اعتمادات مدرجة بالميزانية أيا كانت طبيعة هذا العمل أو الأجر أو الاسم الذي يطلق عليه مادام أن العمل ذاته تغلب عليه صفة الدوام والاستمرار" (الطعن رقم **1158** لسنة **7**ق "إدارية عليا" جلسة **1966/3/13**) وبأنه " حساب مدة الاشتغال بالمحاماة في المعاش–مشروط بأن تكون هذه المدة مساوية لمدة خدمة الموظف الفعلي–مدة الخدمة التي تضم في حساب معاش الموظف المفصول من الخدمة بالتطبيق للقانون رقم **600** لسنة **1953**–مدة افتراضية لا يجوز ضم مثلها من مدة الاشتغال بالمحاماة إلي المعاش" (الطعن رقم **779** لسنة **3**ق جلسة **1958/6/20**) وبانه "مدة الخدمة السابقة بديوان الأوقاف الخصوصية–عدم جواز حسابها في المعاش–لا محل للقياس في هذا الخصوص علي الأحكام الواردة في القانون رقم **394** لسنة **1956**–حساب مدة الخدمة في ديوان الأوقاف الخصوصية طبقا لأحكام القانون الأخير مستحدث بالتعديل الذي أدخل عليه بالقرار بقانون رقم **160** لسنة **1957** والقانون رقم **8** لسنة **1958**" (الطعن رقم **732** لسنة **3**ق جلسة **1958/6/21**)

❋ المستحقـون فـي المـعاش:

(1) زوجة صاحب المعاش (الأرملة) :

نص المادة **26** من المرسوم بقانون رقم **37** لسنة **1929** علي حساب حصة في المعاش لزوجة صاحب المعاش التي طلقت أو توفيت أثناء حياته وإضافة هذه الحصة إلي نصيب أولادها–هذا الحكم عدل بالقانون رقم **50** لسنة **1963** ومن ثم فلا يحسب للزوجة المذكورة نصيب في المعاش–عند وفاة أرملة صاحب المعاش يوزع نصيبها علي جميع أولاده سواء كانوا من أولادها أو من أولاد زوجة غيرها. (الطعن رقم **181** لسنة **16**ق جلسة **1972/3/26**) وبأنه "القانون رقم **37** لسنة **1929** بشأن المعاشات المدنية–نصه علي

أنه لا حق لزوجة الموظف أو صاحب المعاش التي تكون مطلقة عند وفاة زوجها في المعاش- يقصد بالطلاق في هذا المجال الطلاق البائن لا الرجعي" (الطعن رقم 337 لسنة 13ق جلسة 1972/2/13)

✸ الأولاد والأخـــوة:

الابنة التي لم يربط لها معاش لكونها متزوجة وقت وفاة المنتفع يربط لها معاش طبقا لأحكام القانون رقم 116 لسنة 1964 إذا طلقت خلال العشر سنوات التالية لوفاة والدها دون إخلال بحقوق باقي المستحقين في المعاش علي أن يخصم ما يكون قد صرف لها من نفقة أو ما يعادلها من المعاش" (الطعن رقم 213 لسنة 23ق جلسة 1986/11/30)

والمادتان 29و 31 من قانون التأمين والمعاشات الصادر بالقانون رقم 50 لسنة 1963- الأصل استحقاق الأولاد والأخوة الذكور معاشا إلي أن يبلغوا سن الحادية والعشرين فيقطع المعاش-استثناء الطلبة واستمرارهم بصفة مؤقتة في صرف المعاش إلي أن تنتهي دراستهم أو يبلغوا سن السادسة والعشرين أي الأجلين أقرب-ترديد ذات الحكم في القرار الجمهوري رقم 780 لسنة 1963 بشأن المعاملات الاستثنائية للطلبة" (فتوى رقم 730 جلسة 1966/7/13)

✸ الوالديـــن:

شرط استحقاق الوالدين في المعاش-وفاة أحد الوالدين قبل وفاة المنتفع-أثره استقلال الوالد الموجود علي قيد الحياة بالنصيب المقرر للوالدين-وفاة أحد الوالدين بعد وفاة المنتفع أو قيام مانع يحول دون صرف نصيب في المعاش إليه لا يمنع من اعتباره مستحقا ابتداءا-أثر ذلك-أيلولة نصيب هذا الولد إلي الأرملة" (ملف 505/4/86 جلسة 1971/1/20)

✸ ورثة الشهيد أو المفقود:

القانون رقم 286 لسنة 1956 بشأن المعاشات التي تصرف لأسر الشهداء والمفقودين أثناء العمليات الحربية قد خول أحد الوالدين إذا لم يترك الشهيد أرملة أو أولادا الاستئثار بالنسبة المقرر لكليهما معا في حالة عدم وجود أحدهما أو قيام مانع دون صرف المعاش إليه في حالة وجوده-مناط استحقاق المكافأة المنصوص عليها في المادة 5 مكررا من القانون سالف الذكر أن يكون أحد الأفراد الذين ورد ذكرهم في المادة 5 من هذا القانون لم يستحق

عن الشهيد معاشا أو استحق عنه معاشا وأوقف صرفه" (الطعن رقم **362** لسنة **12**ق جلسة **1970/3/1**)

✸ معـاش الأجـر المتغيـر:

فقد قضت المحكمة الإدارية العليا بأن "المادة الأولي من القانون رقم **107** لسنة **1987** بتعديل أحكام قانون التأمين الاجتماعي-المشرع أنشأ للمؤمن الذي انتهت خدمته مركزا قانونيا بالنسبة للمعاش المستحق له الأجر المتغير وذلك برفعه **50٪** من متوسط أجر تسوية هذا المعاش إذا كان يقل عن ذلك-شرط ذلك: **1**-أن تكون خدمة العامل قد انتهت في الحالة المنصوص عليها في البند **1** من المادة **18** من القانون رقم **79** لسنة **1975** وهي انتهاء الخدمة لبلوغ سن التقاعد المنصوص عليه بنظم التوظف المعامل به أو لبلوغه سن الستين بالنسبة للمؤمن عليهم المنصوص عليهم بالبندين ب، ج من المادة رقم **2** من قانون التأمين الاجتماعي. **2**-أن يكون المؤمن عليه مشتركا عن الأجر المتغير في **1984/4/1** ومستمرا في الاشتراك حتى تاريخ إنهاء خدمته. **3**-أن يكون للمؤمن عليه في تاريخ توافر واقعة استحقاق المعاش مدة اشتراك فعلية عن الأجر الأساسي مقدارها **240** شهرا علي الأقل-إذا توافرت هذه الشروط صار صاحب المعاش في مركز قانوني يجعل من حقه رفع المعاش المستحق له عن الأجر المتغير إلي **50٪** من متوسط أجر تسوية هذا المعاش إذا قل عن هذا القدر. والمشرع التأميني لم يجعل من الإجازة الخاصة سببا لحرمان المؤمن عليه من حقه في الحصول علي معاش الأجر المتغير-يدعم ذلك-المادة **126** من قانون التأمين الاجتماعي رقم **79** لسنة **1975** فطبقا لصريح نص هذه المادة فإن المؤمن عليه له حرية الاختيار في سداد الاشتراك من عدمه عن مدة الإجازة الخاصة بدون أجر-الأثر المترتب علي عدم أداء الاشتراك عن مدة الإجازة الخاصة هو عدم احتساب مدة هذه الإجازة ضمن مدة الاشتراك في التأمين. (الطعن رقم **3287** لسنة **46**ق "إدارية عليا" جلسة **2002/1/26**) وبأنه "قضاء وإفتاء مجلس الدولة قد استقر علي أن كلا من الميزة المقررة بالقانون رقم **102** لسنة **1987**، وتلك المقررة بالقانون رقم **107** لسنة **1987** جاءت مستوية بذاتها مفصلة بشروطها، منفردة بحكمها، ومحددة لوعائها فشرط الإفادة من الزيادة المقررة بالقانون الأول، هو استحقاق معاش قبل **1987/7/1**، بينما شرط الإفادة من الميزة

المقررة بالقانون الثاني، هو الاشتراك في معاش الأجر المتغير، كما أن الوعاء في كل منهما يختلف عن الآخر، فالزيادة في القانون الأول تقع علي معاش الأجر الأساسي أما الميزة الأخرى تنصرف إلي معاش الأجر المتغير -بناء علي ذلك- أصحاب المعاشات في الفترة من **1984/4/1** حتى **1987/6/30** لهم الحق في الإفادة من الميزة المقررة بالقانون رقم **107** لسنة **1987** لمعاش الأجر المتغير فضلا عن الزيادة المقررة بالقانون رقم **107** لسنة **1987** علي معاش الأجر الأساسي" (الطعن رقم **875** لسنة **41**ق "إدارية عليا" جلسة **2002/1/19**) وبأنه " ألغي المشرع اعتبارا من **1984/1/1** حكم الفقرة الرابعة من المادة **125** من قانون التأمين الاجتماعي المضافة بالقانون رقم **61** لسنة **1981** وقرر بأن تكون المدة المحول عنها الاحتياطي من عناصر الأجور المحسوبة بالإنتاج أو بالعمولة أو بالوهبة عن كامل مدة الاشتراك في التأمين عن الأجر المحسوب بالمدة وذلك بالنسبة للمؤمن عليهم من العاملين بالجهاز الإداري للدولة والهيئات العامة ووحدات القطاع العام الذين كانت لهم مدة اشتراك في هذه الأجور لا تقل عن خمس عشرة سنة في **1980/12/31**- وأن قواعد حساب المعاش عن أجر الاشتراك المتغير يتحدد علي أساس تاريخ انتهاء مدة الاشتراك عن الأجر المتغير وتاريخ تحقق الواقعة المنشئة للمعاش-يسوى المعاش عن الأجر المتغير في حالة إنهاء خدمة المؤمن عليه لبلوغه السن القانونية المقررة لترك الخدمة بواقع جزء واحد من خمسة وأربعين جزء من المتوسط الشهري لأجور المؤمن عليه التي أديت علي أساسها الاشتراكات خلال الستين الأخيرتين من مدة اشتراكه في التأمين أو خلال مدة اشتراكه في التأمين أن قلت عن ذلك وبحد أقصى **80%** ودون التقيد بالحد الأقصى لمعاش الأجر الأساسي المنصوص عليه في الفقرة الأخيرة من المادة **20** من القانون وبمراعاة باقي الأحكام الخاصة بمعاش الأجور المتغيرة المنصوص عليها في المادة **12** من القانون رقم **47** لسنة **1984**" (الطعن رقم **192** لسنة **37**ق "إدارية عليا" جلسة **1997/7/5**) وبأنه " قانون التأمين الاجتماعي رقم **79** لسنة **1975** قبل تعديله بالقانون رقم **107** لسنة **1987**-أوجب المشرع علي المستفيدين من أحكام هذا القانون أن يطالبوا بالمبالغ التي تستحق عنه خلال خمس سنوات من تاريخ نشأة سبب الاستحقاق-عدم مراعاة تقديم

الطلب في خلال هذا الميعاد–انقضاء الحقي في المطالبة بها–القاعدة أن الحق التأميني يولد لحظة تحقيق السبب في الاستحقاق–استثناء معاش الشيخوخة والعجز والوفاة يستحق من أول الشهر التالي الذي انتهت فيه خدمة المؤمن عليه مادام لم يكن قد طلب الصرف علي أساس نسبة تخفيض أقل فيستحق من أول الشهر الذي ستحدد علي أساسه نسبة التخفيض–يسوى المعاش في غير حالات العجز والوفاة علي أساس المتوسط الشهري لأجر المؤمن عليه التي أديت علي أساسها الاشتراكات خلال السنتين الأخيرتين في مدة اشتراكه في التأمين أن قلت عن ذلك–يراعى جبر كسر الشهر شهرا وجبر السنة سنة كاملة في مجموع حساب هذه المدة إذا كان من شأن ذلك استحقاق المؤمن عليه معاشا" (الطعن رقم **447** لسنة **37**ق "إدارية عليا" جلسة **1997/6/14**) وبأنه " صرف الزيادة المقررة بنص المادة الأولي من القانون رقم **102** لسنة **1987**–صدور حكم بإعادة تسوية نسبة المعاش عن الأجر المتغير يرفعه إلي **50**٪ من متوسط أجر تسوية هذا المعاش وفقا للقانون رقم **107** لسنة **1987**–لا يجوز لجهة الإدارة سحب الزيادة المقررة بالقانون رقم **102** لسنة **1987**" (الطعن رقم **707** لسنة **42**ق "إدارية عليا" جلسة **1997/5/31**) وبأنه "إن مناط الإفادة من حكم رفع المعاش المستحق عن الأجر المتغير إلي **50**٪ من متوسط أجر تسوية هذا المعاش أن يكون المؤمن عليه قد انتهت خدمته لبلوغ سن التقاعد وتوافرت في حقه الشرائط التي عينها المشرع–إذا كان انتهاء الخدمة مرده إلي سبب آخر من أسباب الانتهاء فلا يتحقق مناط الحكم أيا كان مدى توافر شروط إعماله من حيث الاشتراك عن الأجر المتغير منذ تقريره لأول مرة والاستمرار فيه حتى انتهاء الخدمة وبلوغ مدة الخدمة الفعلية المؤدي عنها الاشتراك عن الأجر الأساس **240** شهرا فأكثر–تطبيق."(الطعن رقم **467** لسنة **38**ق "إدارية عليا" جلسة **1996/6/15**) وبأنه "المادة الأولي من القانون رقم **107** لسنة **1987** بتعديل بعض أحكام قانون التأمين الاجتماعي قضى المشرع باستحقاق المؤمن عليه معاش الأجر المتغير متى توافرت بشأنه حالة من حالات استحقاق معاش الأجر الأساسي أيا كانت مد الاشتراك في معاش الأجر المتغير–يتميز معاش الأجر المتغير بأحكام خاصة–يتحدد حساب هذا المعاش علي أساس مدة الاشتراك عن هذا الأجر وتاريخ تحقق

الواقعة المنشئة للاستحقاق-مؤدي ذلك: أن المشرع اعتد في حساب الأجر المتغير بمدة الاشتراك الفعلي التي أديت عنها الاشتراكات وتأكيدا لذلك النص البند **7** من المادة **12** من القانون رقم **47** لسنة **1984** علي أنه لا تسرى الأحكام المنصوص عليها في قوانين خاصة كالمادتين **124**و **125** من قانون مجلس الدولة في شأن الحقوق المستحقة عن الأجر المتغير باستثناء ما جاء في هذه القوانين من معامله بعض الفئات بمقتضي المادة **31** من قانون التأمين الاجتماعي التي تتناول معاملة من شغل منصب الوزير ونائب الوزير-لا ينطبق ذلك علي من شغل وظيفة (مستشار) قبل إحالته للمعاش."(الطعن رقم **1264** لسنة **37**ق "إدارية عليا" جلسة **1995/1/28**) وبأنه " الزيادة في معاش الأجر الأساسي التي قررتها المادة الأولي نم القانون رقم **102** لسنة **1987** تختلف عن الزيادة التي أوجبتها المادة الأولي من القانون رقم **107** لسنة **1987** في الأساس وشروط الاستحقاق والمقدار-لا يوجد نص يمنع الجمع بينهما" (الطعن رقم **706** لسنة **42**ق "إدارية عليا" جلسة **1997/5/24**) وبأنه "المادة الأولي من القانون رقم **107** لسنة **1987**-مقتضي هذا النص أن المشرع أنشأ للمؤمن عليه الذي انتهت خدمته مركزا قانونيا بالنسبة للمعاش المستحق له عن الأجر المتغير وذلك برفعه إلي **50٪** من متوسط أجر تسوية هذا المعاش إذا كان يقل عن ذلك بتوافر الشروط المحددة بالنص-بتوافر هذه الشروط لصاحب المعاش صار في مركز قانوني يجعل من حقه رفع المعاش المستحق له عن الأجر المتغير إلي **50٪** من متوسط أجر تسوية هذا المعاش إذا قل عن هذا القدر"(الطعن رقم **103** لسنة **36**ق "إدارية عليا" جلسة **1995/11/25**) وبأنه "المادة الأولي من القانون رقم **107** لسنة **1987**-أنشأ المشرع للمؤمن عليه الذي انتهت مدة خدمته مركزا قانونيا بالنسبة للمعاش المستحق له عن الأجر المتغير وذلك برفعه إلي **50٪** من متوسط أجر تسوية هذا المعاش إذا كان يقل عن ذلك بتوافر الشروط الواردة بالنص المذكور-تسرى أحكام هذه المادة علي الحالات التي تنتهي خدمتهم قبل **1987/7/1**-حكم المحكمة الدستورية العليا-القضية رقم **34** لسنة **13**ق" (الطعن رقم **421** لسنة **37**ق "إدارية عليا" جلسة **1995/5/6**)وبأنه "طلب إعادة تسوية المعاش عن الأجر المتغير طبقا لأحكام القانون رقم **107** لسنة **1987**

لا يتقيد بميعاد السنتين المشار إليه في المادة 142 من القانون رقم 79 لسنة 1995" (الطعن رقم 421 لسنة 37ق "إدارية عليا" جلسة 1995/5/6) وبأنه "إذا كان الطاعن قد أحيل إلي المعاش في 1987/4/23 وكان مشتركا عن أجره المتغير في 1984/4/1 استمر اشتراكه في هذا الأجر حتى تاريخ انتهاء خدمته كما أن له وقت استحقاق المعاش مدة اشتراك فعلية تزيد علي 240 شهر–يكون من حقه الإفادة من أحكام القانون رقم 107 لسنة 1987 علي أساس ما انتهت إليه المحكمة الدستورية العليا بعدم دستورية القانون 1 لسنة 1991 في القضية رقم 34 لسنة 13ق دستورية" (الطعن رقم 1798 لسنة 36ق "إدارية عليا" جلسة 1995/11/11) وبأنه "القانون رقم 1 لسنة 1991– المادة الأولي من القانون رقم 107 لسنة 1987–يشترط لرفع المعاش عن الأجر المتغير إلي 50٪ من متوسط أجر تسوية هذا المعاش إذا قل القدر ضرورة توافر شروط ثلاثة: 1–أن تكون خدمة العامل قد انتهت ببلوغ سن التقاعد المنصوص عليه بنظام التوظف المعامل به أو ببلوغه سن الستين. 2–أن يكون مشتركا عن الأجر المتغير في 1984/4/1 ومستمرا في الاشتراك حتى تاريخ انتهاء خدمته. 3–أن يكون للمؤمن عليه في تاريخ توافر واقعة استحقاق المعاش مدة اشتراك فعلية عن الأجر الأساسي مقدارها 240 شهرا علي الأقل– من تتوافر فيه الشروط السابقة مجتمعة يكون من المخاطبين بحكم هذا النص–يرفع معاشه إلي 50٪ من متوسط أجر تسوية هذا المعاش" (الطعن رقم 3708 لسنة 36ق "إدارية عليا" جلسة 1994/12/17)وبأنه "أنشأ المشرع للمؤمن عليه الذي انتهت خدمته مركزا قانونيا بالنسبة للمعاش عن الأجر المتغير وذلك برفعه إلي 50٪ من متوسط أجر تسوية المعاش إذا كان يقل عن ذلك بالشروط الآتية: 1–أن يكون مشتركا عن الأجر المتغير في 1984/4/1. 2–أن يستمر في الاشتراك حتى تاريخ انتهاء الخدمة. 3–أن يكون للمؤمن عليه مدة اشتراك فعلية عن الأجر الأساسي مقدارها 240 شهرا علي الأقل–لا يغير من ذلك أن المادة الأولي من القانون رقم 107 لسنة 1987 عمل بها اعتبارا من 1987/7/1–تطبيق"(الطعن رقم 501 لسنة 37ق "إدارية عليا" جلسة 1994/12/17) وبأنه "يشترط للإفادة من المعاش المستحق عن الأجر المتغير طبقا

للقانون رقم 107 لسنة 1987 ما يلي:1-أن تكون خدمة العامل قد انتهت في إحدى الحالات المنصوص عليها في البند 1 من المادة 18 وهي: انتهاء لخدمة لبلوغ سن التقاعد المنصوص عليه بنظام التوظف المعامل به أو بلوغه سن الستين. 2-أن يكون مشتركا عن الأجر المتغير في 1985/4/1 ومستمرا في الاشتراك عن هذا الأجر حتى تاريخ انتهاء خدمته. 3-أن يكون للؤمن عليه في تاريخ واقعة استحقاق المعاش مدة اشتراك فعلية عن الأجر الأساسي مقدارها 240 شهرا علي الأقل. 4-أضاف القانون رقم 1 لسنة 1991 شرطا رابعا مؤداه أن يكون المؤمن عليه موجود بالخدمة في 1987/7/1 ولا تتوافر في شأنه حتى 1987/6/30 شروط استحقاق المعاش وفقا لأحكام تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة في القانون المشار إليه-يتعين توافر الشروط الأربعة للإفادة من استحقاق معاش الأجر المتغير ليصل إلي 50٪ من متوسط أجر تسوية المعاش-تطبيق" (الطعن رقم 2978 لسنة 37ق "إدارية عليا" جلسة 1993/11/27) وبأنه "رفع المشرع معاش الأجر المتغير لمن اشترك في هذا الأجر منذ 1984/4/1 واستمر في هذا الاشتراك حتى انتهاء خدمته- يشترط لذلك: أن يكون للمؤمن عليه خدمة فعلية عن الأجر الأساسي مقدارها 240 شهرا علي الأقل وأن يكون مستحقا للمعاش لانتهاء خدمته ببلوغ سن التقاعد المعامل به-أوجد المشرع حكما خاصا بالنسبة إلي أعضاء مجلس الدولة بشأن معاشاتهم فيما ورد بنص المادة 2/124، 3 من قانون مجلس الدولة رقم 47 لسنة 1972-مؤدي هذا الحكم: أن تطبق في شأن معاشات أعضاء مجلس الدولة القواعد المقررة في هذا الشأن بالنسبة إلي الموظفين الذين تنتهي خدمتهم بسبب إلغاء الوظيفية أو الوفر وذلك في جميع حالات انتهاء الخدمة- نتيجة ذلك: لا يترتب علي استقالة العضو سقوط حقه في المعاش أو المكافأة أو خفضها- بالرغم من خصوصية حكم هذا النص فقد حرص القانون رقم 79 لسنة 1975 بإصدار قانون التأمين الاجتماعي علي تأكيده بالنص في الفقرة الأولي من مادته الرابعة علي استمرار العمل بالمزايا المقررة في القوانين والأنظمة الوظيفية للعاملين بكادرات خاصة-مقتضي ذلك: استمرار العمل بالأحكام التي نصت عليها الفقرتان الثانية والثالثة من المادة 124 من قانون مجلس الدولة المشار إليها وذلك في ظل العمل بقانون التأمين الاجتماعي رقم 79 لسنة

1975 وتعديلاته-الأثر المرتب علي ذلك: التعديل الذي أتى به القانون رقم 107 لسنة 1987 بوضعه حكما عاما لا يمس حكم المادة 124 من قانون مجلس الدولة-أساس ذلك: الخاصة يقيد العام-تطبيق" (الطعن رقم 3787 لسنة 37ق "إدارية عليا" جلسة 1992/7/18)

كذلك قضى بأن "تسوية معاش الأجر المتغير علي أساس المتوسط الشهري للأجور التي أدت علي أساسها الاشتراكات خلال مدة الاشتراك عن هذا الأجر معاش المؤمن عليه الذي شغل منصب وزير أو نائب وزير يسوى علي أساس أخر أجر تقاضاه بما لا يزيد علي الحد الأقصى لأجر الاشتراك-حساب المعاش عن كل من الأجرين الأساسي والمتغير معا. حساب المعاش المستحق عن الأجر لمتغير لعاملين بحكم المادة 71 من قانون التأمين الاجتماعي 79 لسنة 1975 وفقا لهذه المادة أو وفقا للقواعد العامة أيهما أفضل" (الطعن رقم 3547 لسنة 37ق جلسة 1993/5/15) وبأنه "الحد الأقصى لأجر الاشتراك المتغير لمن يشغل وظيفة وزير أو من يعامل معاملته-الحد الأقصى لمجموع أجر الاشتراك المتغير تسعة آلاف جنيه سنويا بالنسبة للمؤمن عليهم الذين يشغلون منصب وزير ومن يعاملون معاملة هذا المنصب من حيث المرتب والمعاش-أساس ذلك: قرار وزيرة التأمينات الاجتماعية قم 11 لسنة 1988-لا يطبق علي من انتهت خدمته قبل 1988/3/1 تاريخ العمل بأحكام هذا القرار خاصة مع ما ينص عليه البند 1 من المادة 12 من القانون 47 لسنة 1984 والمضافة بالمادة العاشرة من القانون رقم 107 لسنة 1987 التي تحدد قواعد حساب معاش أجر الاشتراك المتغير علي أساس تاريخ انتهاء مدة الاشتراك عن هذا الأجر وتاريخ تحقق الواقعة المنشئة للاستحقاق" (الطعن رقم 385 لسنة 37ق جلسة 1993/4/24) وبأنه " رفع معاش الأجر المتغير لمن اشترك في هذا الأجر منذ 1984/4/1 واستمر في هذا الاشتراك حتى انتهاء خدمته-بشرط أن يكون للمؤمن عليه خدمة فعلية عن الأجر الأساسي مقدارها 240 شهرا علي الأقل وأن يكون مستحقا للمعاش بانتهاء خدمته ببلوغ سن التقاعد المعامل به إلي 50٪ من متوسط أجر تسوية هذا المعاش-المشرع أوجد حكما خاصا بالنسبة إلي أعضاء مجلس الدولة بشأن معاشاتهم فنص في المادة 124 من قانون مجلس

الدولة علي أنه–استثناء من أحكام قوانين المعاشات لا يترتب علي استقالة عضة المجلس سقوط حقه في المعاش أو المكافأة أو خفضها–في جميع حالات انتهاء الخدمة يسوى معاش العضو أو مكافأته علي أساس آخر مربوط الوظيفة التي كان يشغلها أو آخر مرتب كان يتقاضاه أيهما أصلح له ووفقا للقواعد المقررة بالنسبة للموظفين الذين تنتهي خدمتهم بسبب إلغاء الوظيفة أو الوفر–حرص القانون رقم **79** لسنة **1975** علي تأكيد هذا النص–وذلك في المادة الرابعة من هذا القانون علي أن يستمر العمل بالمزايا المقررة في القوانين والأنظمة الوظيفية للعاملين بالكادرات الخاصة–مقتضي ذلك ولازمه هو استمرار العمل بالأحكام التي نصت عليها المادة **124** المشار إليها تطبق في شأن معاشات أعضاء مجلس الدولة القواعد المقررة في هذا الشأن بالنسبة إلي الموظفين الذين تنتهي خدمتهم بسبب إلغاء الوظيفة أو الوفر–وذلك في جميع حالات انتهاء الخدمة وأنه لا يترتب علي استقالة العضو سقوط حقه في المعاش أو المكافأة أو خفضهما–مقتضي ذلك أيضا أن التعديل الذي أتى به القانون رقم **107** لسنة **1987** بوصفه حكما عاما لا يمس حكم المادة **124** من قانون مجلس الدولة" (الطعن رقم **3787** لسنة **37**ق جلسة **1992/7/18**) وبأنه " تحديد الحد الأقصى لأجر الاشتراك المتغير لمن يشغل وظيفة وزير أو من يعامل معاملته من حيث المعاش قد مر بمراحل منها المرحلة التالية لصدور قرار وزيرة التأمينات رقم **35** لسنة **1987** والذي قضي بأن يكون الحد الأقصى لأجر الاشتراك المتغير **4500** جنيه سنويا والمرحلة التالية لصدور قرار وزيرة التأمينات رقم **11** لسنة **1988** والذي حدد الحد الأقصى لمجموع أجر الاشتراك المتغير **9000** جنيه–سريان القرار رقم **11** لسنة **1988** اعتبارا من أول مارس سنة **1988**–لا يسرى قرار وزيرة التأمينات رقم **11** لسنة **1988** علي من انتعت خدمته قبل **1988/2/1**–أساس ذلك: تحديد قواعد حساب معاش أجر الاشتراك المتغير علي أساس تاريخ انتهاء مدة الاشتراك عن هذا الأجر وتاريخ تحقق الواقعة المثبتة للاستحقاق–يستحق العضو الذي انتهت خدمته في ظل قرار وزيرة التأمينات رقم **35** لسنة **1978** معاشا عن الأجر المتغير بمقدار **187.5** جنيه إذا ما اسفرت تسوية المعاش المتغير عن أقل من تلك باعتبار القواعد العامة أفضل له–

تطبيق" (الطعن رقم 3433 لسنة 36ق "إدارية عليا" جلسة 1992/2/29) وبأنه " المادة الأولي من القانون رقم 107 لسنة 1987 بتعديل بعض أحكام قانون التأمين الاجتماعي رقم 79 لسنة 1975-قرار وزيرة التأمينات الاجتماعية رقم 11 لسنة 1988-يستحق نائب رئيس مجلس الدولة معاشا عن الأجر المتغير مقداره 375 جنيها شهريا وهو ذات المعاش عن الأجر المتغير المقرر لرئيس مجلس الدولة-تطبيق" (الطعن رقم 432 لسنة 36ق "إدارية عليا" جلسة 1991/6/16) وبأنه " قانون التأمين الاجتماعي رقم 79 لسنة 1975-تتحدد قواعد حساب معاش أجر الاشتراك المتغير علي أساس تاريخ انتهاء مدة الاشتراك عن هذا الأجر وتاريخ تحقيق الواقعة المنشئة للاستحقاق-لا مجال لإعمال قواعد حساب المعاش التي بدأ سريانها بعد تحقق الواقعة المنشئة للاستحقاق بانتهاء الخدمة-تطبيق." (الطعن رقم 1683 لسنة 36ق "إدارية عليا" جلسة 1991/5/12) وبأنه "القانون رقم 47 لسنة 1984 بشأن تقرير معاش عن الأجر المتغير-العمل بع اعتبارا من 1984/4/1-متى كان عضو مجلس الدولة قد أحيل للمعاش في تاريخ سابق علي 1984/4/1 فلا يكون مخاطبا بالقانون رقم 47 لسنة 1984-تطبيق" (الطعن رقم 2436 لسنة 30ق "إدارية عليا" جلسة 1991/2/3) وبأنه "المادة الأولي من القانون رقم 107 لسنة 1987 بتعديل بعض أحكام القانون رقم 79 لسنة 1975 اشترطت لرفع المعاش المتغير إلي 50٪ من متوسط أجر تسوية هذا المعاش إذا قل عن هذا القدر توافر ثلاثة شروط-من تتوافر فيه هذه الشروط مجتمعة يكون من المخاطبين بحكم هذا النص ويستفاد من رفع المعاش المتغير المستحق له ليصل إلي 50٪ من متوسط أجر تسوية هذا المعاش-لا يعد ذلك مخالفا لنص المادة 17 من القانون رقم 107 لسنة 1987 الذي ورد نصها علي العمل به اعتبارا من 1987/7/1-باعتبار أن ذلك يعتبر إعمالا للأثر الفوري للقانون ولا تتضمن إعمالا له بأثر رجعي-لا تتحقق الآثار المرتبة علي هذا التعديل في تاريخ سابق علي العمل بالقانون 1987/7/1 وإنما يترتب فقط اعتبارا من هذا التاريخ. تحقق شروط المركز وتكامله في تاريخ سابق علي العمل بالقانون لا يعتبر إعمالا لهذا القانون بأثر رجعي-وقد سار المشرع التأميني علي هذا النهج في قوانين عديدة-قد قرر بالقانون رقم

102 لسنة 1987 زيادة المعاشات بنسبة 20٪ اعتبارا من 1987/7/1 وذلك بالنسبة للمعاشات المستحقة قبل هذا التاريخ–وكذلك نص القانون رقم 150 لسنة 1988 بزيادة المعاشات بنسبة 15٪ اعتبارا من 1988/7/1 علي المعاشات المستحقة قبل هذا التاريخ– استهدف المشرع بالقانون رقم 107 لسنة 1987 إضافة ميزة دون أن يربطها بمدة الاشتراك–اكتفى المشرع أن يكون المؤمن عليه قد اشترك عن الأجر المتغير في 1984/4/1 واستمر اشتراكه حتى تاريخ انتهاء الخدمة وأن تكون له مدة اشتراك فعلية عن الأجر الأساسي مقدارها 240 شهرا علي الأقل" (الطعن رقم 3610 لسنة 35ق جلسة 1991/1/6) وبانه " المادة الأولي من القانون رقم 107 لسنة 1987 بتعديل بعض أحكام القانون رقم 79 لسنة 1975 قد اشترطت لرفع المعاش المتغير إلي 50٪ من متوسط أجر تسوية هذا المعاش إذا قل من هذا القدر توافر ثلاث شروط هي: 1–أن تكون خدمة العامل قد انتهت لبلوغه سن التقاعد المنصوص عليه بنظام التوظف المعامل به أو بلوغه سن التقاعد المنصوص عليه بنظام التوظف المعامل به أو لبلوغه سن الستين. 2–أن يكون مشتركا عن الأجر المتغير في 1984/4/1 ومستمرا في الاشتراك حتى تاريخ انتهاء خدمته. 3–ن يكون المؤمن عليه من تاريخ توافر واقعة استحقاق المعاش له مدة اشتراك فعلية عن الأجر الأساسي مقدارها 240 شهرا علي الأقل" (الطعن رقم 3606 لسنة 35ق جلسة 1990/12/2) وبأنه "القانون رقم 79 لسنة 1975 بشأن التأمين الاجتماعي معدلا بالقانون رقم 107 لسنة 1987–يشترط لرفع المتغير إلي 50٪ من متوسط أجر تسوية المعاش إذا قل عن هذا القدر ثلاثة شروط: 1–أن تكون خدمة العامل قد انتهت بسبب بلوغ سن التقاعد بنظام التوظيف المعامل به أو لبلوغه سن الستين. 2–أن يكون مشتركا عن الأجر المتغير في 1984/4/1 ومستمرا في الاشتراك حتى تاريخ انتهاء الخدمة. 3–أن يكون للمؤمن عليه في تاريخ توافر واقعة استحقاق المعاش مدة اشتراك فعلية عن الأجر الأساسي مقدارها 240 شهرا علي الأقل–من تتوافر فيه الشروط الثلاثة متجمعة يكون من المخاطبين بهذا الحكم–توافر الشروط الثلاثة في تاريخ سابق علي 1987/7/1 تاريخ العمل بالقانون رقم 107 لسنة 1987 لا يعتبر إعمالا لهذا القانون

بأثر رجعي-أساس ذلك: اشتراط أن يكون المنتفع بحكم المادة الأولي من القانون رقم 107 لسنة 1987 قد أحيل إلي المعاش اعتبارا من 1987/7/1 تاريخ العمل بهذا القانون يعتبر إضافة شرط تطبيق النص لم يرد النص عليه-تطبيق" (الطعن رقم 477 لسنة 34ق "إدارية عليا" جلسة 1990/12/9) وبأنه "القانون رقم 79 لسنة 1975 بشأن التأمين الاجتماعي معدلا بالقانون رقم 107 لسنة 1987-يشترط لرفع المعاش المتغير إلي 50٪ من متوسط أجر تسوية المعاش إذا قل عن هذا القدر ثلاثة شروط: 1-أن تكون خدمة العامل انتهت ببلوغ سن التقاعد أو لبلوغه سن الستين. 2-أن يكون مشتركا عن الأجر المتغير في 1984/4/1 ومستمرا في الاشتراك حتى انتهاء الخدمة. 3-أن يكون للمؤمن عليه في تاريخ توافر واقعة استحقاق المعاش مدة اشتراك فعلية عن الأجر الأساسي مقدارها 240 شهرا علي الأقل-إذا اجتمعت الشروط الثلاثة يفيد الموظف من رفع المعاش المتغير المستحق إلي 50٪ من متوسط أجر تسوية المعاش-تحقيق شروط المركز القانوني للموظف في تاريخ سابق علي تاريخ العمل بالقانون في 1987/7/1 لا يعتبر إعمالا لهذا القانون بأثر رجعي-مثال: القانون رقم 102 لسنة 1987 بزيادة المعاشات بنسبة 20٪ اعتبار من 1987/7/1 بالنسبة للمعاشات المستحقة قبل هذا التاريخ-تطبيق" (الطعن رقم 3606 لسنة 35ق "إدارية عليا" جلسة 1990/12/2) وبأنه " وضع المشرع قاعدة تقضي باستحقاق المعاش عن الأجر المتغير أيا كانت مدة اشتراك المؤمن عليه عن هذا الأجر-يشترط لإعمال هذه القاعدة توافر إحدى حالات استحقاق المعاش عن الأجر الأساسي-حكم هذه القاعدة لا يشمل حالة انتهاء الخدمة بسبب إلغاء الوظيفة-تطبيق" (الطعن رقم 394 لسنة 33ق "إدارية عليا" جلسة 1988/4/17)

✹ لا يجوز الجمع بين أكثر من معاش أو الجمع بين المعاش والمرتب:

فقد قضت المحكمة الإدارية العليا بأن " يترتب علي الحكم بعد دستورية الفقرة الأولي من المادة 40 المشار إليها عدم جواز تطبيقها من اليوم التالي لنشر الحكم في الجريدة الرسمية، وينسحب هذا الأثر-وفقا لما تقضي به المادة 49 من قانون المحكمة الدستورية العليا المشار إليه علي الوقائع والعلاقات السابقة علي صدور الحكم بعدم دستورية النص، علي أن يستثني من هذا الأثر الراجعي الحقوق والمراكز التي تكون قد استقرت عند صدور

الحكم بحكم حائز قوة الأمر المقضي أو بانقضاء مدة التقادم، وقد قرر المشرع تقادم المرتبات والمكافآت والبدلات بانقضاء خمس سنوات من تاريخ استحقاقها وذلك لضرورة استقرار الحق بعد المدة المشار إليها. وأن عدم دستورية نص الفقرة الأولي من المادة **40** سالفة البيان، والذي قضي بعدم دستوريته لم يكن في حينه–حائلا أو مانعا قانونيا من شأنه وقف التقادم–تطبيق" (الطعن رقم **4285** لسنة **45**ق "إدارية عليا" جلسة **2000/12/30**) وبأنه "أجاز المشرع للعامل المعاد تعيينه بالحكومة أو الهيئات أو المؤسسات العامة أن يجمع بين راتبه والمعاش المستحق له قبل التعيين متى كان مجموع الراتب والمعاش لا يجاوز مائة جنيه ويتم ذلك بقرار من وزير الخزانة–يشترط فيما يجاوز المائة جنيه صدور قرار من رئيس الجمهورية" (الطعن رقم **3242** لسنة **27**ق "إدارية عليا" جلسة **1987/2/15**) وبأنه "أن المادة **1** من القانون رقم **77** لسنة **1962** تنص علي أنه "لا يجوز الجمع بين مرتبات الوظيفة والشركات التي تساهم فيها الدولة وبين المعاش المستحق من الحكومة أو المؤسسات العامة قبل التعيين في هذه لشركات....ويستثني من حكم الفقرة السابقة الأعمال العرضية التي لا تستغرق انجازها مدة ستة أشهر لا تتجدد" ويبين من هذا النص أن خطر الجمع بين المعاش والمرتب اللذين يعنيهما يناط بوجود علاقة عمل بين صاحب المعاش وإحدى تلك الشركات، ويستوي في ذلك أن يعين صاحب المعاش علي وظيفة من وظائف الشركة ذات فئة معينة وأن يتعاقد بمكافأة لأداء عمل موقوت بالشركة يستغرق إنجازه أكثر من ستة أشهرا وإنما تستثني الأعمال العرضية التي لا تستغرق مثل تلك المدة. ومن حيث أن التكييف الصحيح لتعاقد مورث المطعون ضدهم مع الشركة المشار إليها يجب أن يستمد من حقيقة ما تضمنه نصوص العقد ولا يقف الأمر عند ظاهر الألفاظ التي يطلقها طرفاه كما لا يتوقف علي ما يسلكه غيرهما في اعتباره للعقد بما لا يتفق وصحيح وصفه–إذ يبين من نصوص ذلك العقد أن المورث قد التزم أن يعمل لدى تلك الشركة المشتغلة بالنشاط الهندسي فيما تقوم عليه من أعمال فنية تتعلق بتخصصه وأن يدرس النواحي الميكانيكية والكهربائية ويشرف علي تنفيذها في مشروعات العمليات التي تتولاها الشركة عن طريق المناقصات أو غيرها وقد التزم في سبيل أداء ذلك أن يحضر إلي

مقر الشركة كلما كلفته هذا وأن يمكث فيه حتى يفرغ من الأعمال التي تعهد إليه، ويتقاضي عن كل ذلك مثوبة قدرت سنويا وأتيح له استيفاؤها منجمة كل شهر، والعقد من واقع تلك الأحكام يذر مورث المطعون ضدهم في تبعية قانونية للشركة التي ينفذ أعمالها خاضعا لأوامرها في هذا التنفيذ. ويكون العقد من عقود العمل، وإذا استمر تنفيذه سنين فيخرج من الأعمال لعريضة التي أشار إليه نص الحظر المشار إليه، وينطبق عليه ذلك الحظر من القانون رقم **77** لسنة **1962**، ويكون مورث المطعون ضدهم قد قبض المعاش بغير وجه حق منذ تملكت الدولة الشركة التي يعمل لديها بالتأميم" (الطعن رقم **767** لسنة **18**ق "إدارية عليا" جلسة **1977/6/19**) وبأنه "جمع بين المعاش والمرتب–عدم جواز منح العامل مبالغ تزيد عن المرخص في الجمع بينه وبين المعاش–التزم العامل برد ما زاد علي المبالغ المرخص له بها–شمول المرتب الأساسي لبدل الضيافة–عدم جواز خصمه" (الطعن رقم **937** لسنة **14**ق جلسة **1973/11/11**) وبأنه "أن باستظهار نصوص القانون رقم **25** لسنة **1957** بشأن جواز الجمع بين مرتب الوظيفة العامة وبين المعاش المستحق قبل التعيين فيها وهو النافذ اعتبارا من **4** من فبراير سنة **1957** ومذكرته الإيضاحية يبين أن المشرع إرتأي توخيا للصالح العام عدم حرمان صاحب المعاش من معاشه عند إعادته إلي الخدمة في الحكومة أو في إحدى الهيئات أو المؤسسات العامة ذات الميزانية المستقلة أو الملحقة سواء بمكافأة أو مرتب أو بأجر، فأجاز خروجا علي الأصل المقرر بموجب قوانين المعاشات في هذا الشأن، للوزير أو الرئيس المختص بعد موافق وزير الخزانة، أن يرخص للموظف المعاد إلي الخدمة في الجمع بين المعاش وبين المكافأة أو الأجر أو المرتب إذا كان مجموعها لا يزيد علي مائة جنيه، أما إذا جاوز المجموع هذا القدر أو جاوزت سن الموظف **62** سنة فإن الترخيص في الجمع في هذه الحالة يصدر بقرار من رئيس الجمهورية وترتيبا علي هذا فإنه إذا ما صدر الترخيص للموظف المعاد إلي الخدمة في الجمع بين المعاش والأجر مستكملا شرائطه علي النحو المتقدم، لزم الاستمرار في صرف معاشه إلي جانب استحقاقه للأجر الذي قدر مقابل عمله دون أن تكون لجهة الإدارة أية سلطة تقديرية في هذا الشأن، أما إذا لم يصدر مثل هذا الترخيص فإنه يكون من المحتم وقف صرف معاش الموظف نزولا علي الأصل العام المقرر

بقوانين المعاشات وذلك دون المساس بالأجر الذي يستحقه مقابل العمل"(الطعن رقم 1507 لسنة 8ق "إدارية عليا" جلسة 1968/1/7) وبانه "إذا كان الأصل الوارد بالمادة 60 من المرسوم بقانون رقم 37 لسنة 1929 أنه لا يجوز الجمع بين أكثر من معاش مرتب علي خزانة الدولة بصورة مطلقة وبصرف النظر عن إتحاد أو اختلاف المدة التي يستحق عنها كل من المعاشين إلا أن الواقع إنه إذا أتحدت المدة التي يستحق عنها الموظف أكثر من معاش أو مكافأة فإن حظر الجمع يكون من المسلمات التي لا تحتاج إلي نص بتقريره، فما دامت الفترة الزمنية التي يستحق عنها كل من المعاشين واحدة لم يعد ثمة موجب للنص علي حظر الجمع بينهما لأن هذا الحكم يكون تطبيقا للقواعد العامة من حيث عدم الأثراء علي حساب الغير بدون سبب ولأنه يتنافي مع الأول المقررة في منح المعاشات "(الطعن رقم 1571 لسنة 7ق "إدارية عليا" جلسة 1966/12/17) وبأنه "الحظر الوارد في الفقرة الأخيرة من المادة 60 من القانون رقم 59 لسنة 1930 بعد الاستيلاء علي أكثر من معاش واحد من خزانة الدولة–لا يقع حكمه إلا إذا كانا المعاشان كلاهما مستحقين بالتطبيق لقوانين المعاشات الحكومية الخاصة بموظفي الحكومة أو المستحقين عنهم–عدم سريان هذا الحظر علي من يستحق معاشا بالتطبيق لأحد قوانين المعاشات الحكومية وآخر بالتطبيق للقانون رقم 80 لسنة 1944" (الطعن رقم 859 لسنة 2ق جلسة 1958/11/15)

✹ حالات سقوط الحق في المعاش:

1- سقوط الحق في المعاش لارتكاب جريمة:

فقد قضت المحكمة الإدارية العليا بأن "إن المادة 56 من المرسوم بقانون رقم 37 لسنة 1929 الخاص بالمعاشات المدنية تنص علي أن "كل موظف أو مستخدم أو صاحب معاش صدر عليه حكم في جريمة غدر أو اختلاس أموال حكومية أو رشوة أو تزوير في أوراق رسمية تسقط حقوقه في المعاش أو المكافأة ولو بعد قيد المعاش أو تسوية المكافأة، وفي هذه الحالة إذا كان يوجد أشخاص يستحقون معاشا أو مكافأة عند وفاة الموظف أو المستخدم أو صاحب المعاش يمنحون نصف جزء المعاش أو المكافأة الذي كانوا يستحقونه فيما لو توفى عائلهم. ونص هذه المادة واضح وصريح، في أن صدور حكم علي الموظف أو المستخدم أو صاحب المعاش في جريمة من الجرائم المنصوص عليها فيه، يترتب عليه سقوط

حقه في المعاش أو المكافأة، وقد جاءت فيه عبارة "في جريمة غدر أو اختلاس أموال حكومية أو رشوة أو تزوير في أوراق رسمية عامة" مطلقة فلم تفرق في خصوص الجرائم التي يترتب علي صدور حكم في إحداها علي الموظف أو المستخدم أو صاحب المعاش، سقوط حقه في المعاش أو المكافأة، بين الحالات التي يرتكب فيها هذه الجرائم في أعمال وظيفته وبين الحالات التي لا يكون ارتكابه إياها منبت الصلة بأعمال هذه الوظيفة، ولو قصر المشرع إجراء مثل هذه التفرقة لما أعوزه الإفصاح عن قصده، فالقول مع صراحة النص وعمومه–علي نحو ما توضح–يقصر تطبيق الحكم الذي تضمنته المادة المذكورة علي الحالات التي يرتكب فيها الموظف أو المستخدم أو صاحب المعاش الجرائم المذكورة في أعمال وظيفته، تخصيص للنص بغير مخصص" (الطعن رقم **932** لسنة **9**ق "إدارية عليا" جلسة **1971/3/28**) وبأنه "أن الحكمة التي تغياها المشرع من تخصيص النص لهذه الجرائم دون غيرها من الجرائم التي تقع علي النفس أو المال، هذه الحكمة التشريعية ظاهرة من أن هذه الجرائم تمس مباشرة أمن الدولة ومصالحها وأموالها العامة، فرأى المشرع بحق، أن الموظف أو المستخدم أو صاحب المعاش الذي يقدم علي ارتكاب جريمة تهدد أمن الدولة أو مصالحها أو أموالها العامة لا يستحق أن يتقاضي منها معاشا" (الطعن رقم **932** لسنة **9**ق "إدارية عليا" جلسة **1971/3/28**)

2- سقوط الحق في المعاش كجزء تأديبي:

أن المادة **61** من القانون رقم **46** لسنة **1964** بنظام العاملين المدنيين بالدولة قد عدد الجزاءات التأديبية ومن بينها الوقف عن العمل بغير مرتب أو بمرتب مخفض لمدة لا تجاوز ستة أشهر ونصت في فقراتها الثانية علي أنه "بالنسبة لشاغلي الدرجات من الثالثة فما فوقها فلا توقع عليهم إلا العقوبات الآتية:

(**1**)اللوم. (**2**)الإحالة إلي المعاش. (**3**)العزل من الوظيفة مع الحرمان من المعاش أو المكافأة وذلك في حدود الربع، وأنه ولئن كان الحكم المطعون فيه قد خالف هذه المادة بتوقيعه جزاء الوقف عن العمل علي المطعون ضده مع أنه كان يشغل الدرجة الثالثة عند صدوره إلا أن هذا الحكم وقد طعن فيه أما المحكمة الإدارية العليا فإنه لم يكتسب بعد حصانة الحكم النهائي ذي الحجية القانونية القاطعة، ولما كان قد صدر أثناء نظر هذا الطعن القانون رقم

58 لسنة 1971 بنظام العاملين المدنيين بالدولة الذي ألغي القانون رقم 46 لسنة 1964 المشار إليه ونص في المادة 57 منه علي بيان الجزاءات التأديبية التي يجوز توقيعها علي هؤلاء العاملين ومن بينها جزاء "الوقف عن العمل مع صرف نص الأجر لمدة لا تجاوز ستة أشهر" وأما بالنسبة لشاغلي وظائف الإدارة العليا والفئة الوظيفية التي يبدأ مربوطها بمبلغ 876 جنيها فلا توقع عليهم إلا العقوبات الآتية: التنبيه–اللوم–العزل من الوظيفة... الإحالة إلي المعاش" لذلك فإن هذا النص الجديد يسرى بأثر مباشر علي المنازعة". ومن حيث أن المطعون ضده كان وقت صدور الحكم يشغل الدرجة الثالثة طبقا للقانون رقم 46 لسنة 1964، فإنه يكون قد أصبح طبقا للجدول الثاني الملحق بالقانون رقم 58 لسنة 1971 شاغلا لوظيفة من المستوى الأول (مربوطها 684–1400جنيها)، ومن ثم تنطبق عليه الجزاءات التأديبية الواردة بصدر المادة 51 من هذا القانون كما سلف البيان. ومن حيث أن هذه المادة أجازت توقيع جزاء الوقف علي من في مركز المطعون ضده إلا أنها اشترطت ألا يحرم من أكثر من نصف راتبه عن مدة الوقف، ولما كان الحكم المطعون فيه قد قرن جزاء الوقف شهرا الموقع علي المطعون ضده بحرمانه من كل مرتبه عن مدة الوقف فإنه يتعين تعديله في الخصوصية الأخيرة والحكم بمجازاة المطعون ضده بالوقف عن العمل لمدة شهر واحد مع صرف نصف مرتبه عن هذه الفترة مع إلزام الجهة الإدارية المصروفات. (الطعن رقم 53 لسنة 17ق "إدارية عليا" جلسة 1974/12/7)

فقد قضت المحكمة الإدارية العليا بأن " وفق حكم المادة 36 من القانون رقم 50 لسنة 1963 الخاص بالمعاشات وهو ذات الحكم الذي ردده القانون رقم 46 لسنة 1964 بنظام العاملين المدنيين بالدولة في مادته 61و 67 فإن الفصل من الوظيفة إذا اقترن بجزاء الحرمان من المعاش أو المكافأة فلا يتم ذلك إلا في حدود الربع نزولا علي حكم القانون" (الطعن رقم 1606 لسنة 10ق "إدارية عليا" جلسة 1965/11/27) وبانه "نص المادة 36 من القانون رقم 50 لسنة 1963 يقضي بعدم جواز الحرمان من المعاش أو المكافأة إلا بحكم تأديبي وفي حدود الربع–سريان هذا الحكم علي جميع الموجودين في الخدمة وقت العمل بالقانون المذكور العاملين بأحكام القانون رقم 5 لسنة 1909–الحكم التأديبي

الصادر علي أحد الموظفين الخاضعين لهذا النص بالعزل من الوظيفة وحرمانه من المعاش أو المكافأة–مخالفا للقانون فيما قضي به من الحرمان من المعاش أو المكافأة–يتعين بما يجعل هذا الحرمان غير متجاوز لحدود الربع"(الطعن رقم **58** لسنة **10**ق جلسة **1965/6/12**) وبأنه "قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم **50** لسنة **1963**–نص المادة **36** منه علي عدم جواز الحرمان من المعاش أو المكافأة إلا بحكم تأديبي وفي حدود الربع–إفادة الطاعن في الحكم التأديبية بحرمانه من نصف مكافأته، من هذا النص المستحدث، والذي لحق طعنه قبل الفصل فيه"(الطعن رقم **587** لسنة **7**ق جلسة **1963/11/23**) وبأنه "المادة **21** من القانون رقم **117** لسنة **1958**–نصها علي الجزاءات التأديبية التي توقعها المحاكم التأديبية ومن بينها العزل من الوظيفة مع حفظ الحق في المعاش أو المكافأة أو مع الحرمان من كل أو بعض المعاش أو المكافأة–نص المادة **56** من المرسوم بقانون رقم **37** لسنة **1929** علي سقوط الحق في المعاش أو المكافأة في حالة الإدانة في الجرائم المنصوص عليه فيها–تضمن المادة **31** المشار إليها حكما عاما مقتضاه تخويل المحاكم التأديبية سلطة تقديرية في تقدير سقوط الحق في المعاش أو المكافأة عند العزل–تخصيص المادة **56** المشار إليها هذا الحكم العام وجعلها سقوط الحق في المعاش أو المكافأة حتميا في حالة إدانة الموظف في إحدى الجرائم المنصوص عليه فيها–حجة ذلك"(الطعن رقم **95** لسنة **5**ق جلسة **1959/2/14**)

3- سقوط الحق في المعاش بعدم المطالبة بها في الميعاد:

فقد قضت المحكمة الإدارية العليا بأن "المادة **87** من القانون رقم **116** لسنة **1964** في شأن المعاشات والمكافآت والتأمين والتعويضات للقوات المسلحة–يجب تقديم طلب صرف المبالغ المستحقة بموجب القانون رقم **116** لسنة **1964** المشار إليه خلال سنتين من تاريخ الوفاة أو صدور قرار الإحالة إلي المعاش أو انتهاء الخدمة وإلا سقط الحق في المبلغ المستحق بموجبه–هذا الميعاد ميعاد سقوط يجب علي المحكمة التصدي لبحثه حتى ولو لم يثره الخصوم في الدعوى–إذا أغفل الحكم ذلك وقضي بأحقية المدعى في المبالغ التي يطالب بها فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون–تطبيق" (الطعن رقم **2422** لسنة **33**ق "إدارية عليا" جلسة **1993/9/26**) وبأنه " طلب المدعى بإعادة تسوية معاش وفقا لقرار

المحكمة الدستورية العليا بالتفسير التشريعي رقم 3 لسنة 8 قضائية-تفسير 9 الصادر في 1990/3/3 لا يتقيد بميعاد السنتين المشار إليهما-أساس ذلك: الحجية المطلقة للتفسير الذي تصدره المحكمة الدستورية العليا بطبيعته الكاشفة العامة والمجردة وكونه ملزما لسلطات الدولة ينزل منزله التشريع والأحكام القضائية النهائية" (الطعن رقم 3144 لسنة 36ق "إدارية عليا" جلسة 1991/3/9) وبأنه " حدد المشرع ميعادا معينا للمطالبة بالحقوق المقررة بقانون التأمين الاجتماعي-المطالبة بأي حق منها تعتبر شاملة للمطالبة ببقية الحقوق الأخرى-لا يجوز بعد مضي سنتين من تاريخ الإخطار بربط المعاش بصفة نهائية أو تاريخ الصرف بالنسبة لباقي الحقوق رفع الدعوى بطلب تعديل الحقوق المقررة بهذا القانون-ينصرف هذا الحظر إلي أية منازعة يراد بها تعديل المعاش أصلا أو مقدارا مهما كان سببها ومناطها تحقيقا لاستقرار أوضاع العاملين والحكومة-مثال: الدعوى المقامة بطلب تعديل المعاش تأسيسا علي عدم إشتماله علي كافة الحقوق المقررة للمستحقين والتي ترفع بعد انقضاء سنتين من تاريخ الإخطار بربط المعاش بصفة نهائية-عدم قبولها شكلا" (الطعن رقم 1390 لسنة 28ق "إدارية عليا" جلسة 1987/12/27) وبأنه "أنه وإن كان القرار الذي يصدر عن الجهة الإدارية باعتبار الموظف مستقيلا يرتد أثره إلي تاريخ انقطاعه عن العمل وبالتالي ينهي خدمة الموظف منذ ذلك التاريخ إلا أن القانون لا يرتب هذا الأثر تلقائيا بمجرد انقضاء خمسة عشر يوما علي انقطاع الموظف عن العمل وإنما يقتضي الأمر إلا يقدم الموظف خلال الخمسة عشر يوما التالية ما يثبت أن انقطاعه كان لأسباب مقبولة وإن يصدر قرار الجهة الإدارية بأعمال الأثر القانوني للانقطاع والإدارة في إصدارها القرار باعتبار الموظف مستقيلا إنما تمارس سلطة تقديرية في وزن مبررات الانقطاع فأما أن تقبلها فيبقي الموظف في الخدمة وأما أن ترفضها وتأخذ الموظف بالقرينة القانونية المستفاد من الانقطاع عن العمل فتعتبره مستقيلا من تاريخ ذلك الانقطاع ومتى كان الانقطاع عن العمل فتعتبره مستقيلا من تاريخ ذلك الانقطاع ومتى كان تقديم الموظف لطلب المعاش المستحق له يستلزم أن يتوافر لديه السند القانوني لانتهاء خدمته فإن ميعاد تقديم طلب المعاش لا يبدأ إلا من تاريخ علم الموظف بصدور القرار باعتباره مستقيلا وبإنهاء خدمته وتأسيسا علي هذا النظر

فإن نص المادة 39 من القانون رقم 37 لسنة 1929 الخاص بالمعاشات الملكية والمعامل به الطاعن أصلا وهو النص الذي يقضي بوجوب تقديم طلب المعاش أو المكافأة مع جميع المستندات في ميعاد ستة أشهر يبتدئ من اليوم الذي يفقد فيه الموظف أو المستخدم حقه في ماهية وظيفته إنما يعني في الحالة المعروضة وجوب تقديم الطلب في ميعاد ستة أشهر يبدأ من تاريخ العلم بالقرار الصادر بإنهاء الخدمة وآية ذلك أن الموظف إنما يفقد راتبه من يوم إنهاء خدمته ولا سبيل أما الموظف لكي يتقدم بطلب المعاش إلا بعد علمه بإنهاء خدمته ومن ثم تمتد بداية الميعاد القانوني لسقوط الحق في المعاش إلي ذلك وإذ كان القرار الذي صدر بإنهاء الخدمة قد صدر في 1965/2/23 وعلم به الطاعن في 1965/5/5 بعد العمل بالقانون رقم 50 لسنة 1963 وإذ كان نص المادة 37 من القانون المذكور يوجب تقديم طلب المعاش في ميعاد أقصاه سنتان من تاريخ صدور قرار إنهاء الخدمة فإن هذا النص يتمشي أيضا مع حكم النص الوارد في المادة 39 من القانون رقم 37 لسنة 1929 السالف الذكر من حيث سريان ميعاد السقوط من تاريخ العلم بالقرار الصادر بإنهاء الخدمة. وحيث أنه متى كان ذلك الطاعن بعد أن أخطر في 1965/5/5 تقدم بطلب المعاش في 1965/9/20 فإنه يكون قد تقدم بطلبه هذا في الميعاد القانوني وبالتالي فلا يسقط حقه في المعاش" (الطعن رقم 1156 لسنة 18ق "إدارية عليا" جلسة 1975/6/29) وبأنه "إن القانون رقم 37 لسنة 1929 ينص في المادة 62 منه علي أن "كل مبلغ مستحق كمعاش لم يطالب صاحبه به في ميعاد سنة واحدة من تاريخ استحقاقه يصبح حقا للحكومة إلا إذا ثبت أن عدم المطالبة به كان ناشئا عن حادث قهري، وسقوط الحق في المعاش الذي أشارت إليه هذه المادة لا يعدو أن يكون نوعا من التقادم المسقط للحق تناوله المشرع بنص خاص وحدد له مدة خاصة، ولما كانت المدعية لم تطالب بصرف المعاش المستحق لها عن زوجها منذ أن توقف صرفه إليها في نوفمبر سنة 1950 إلا في مايو سنة 1962 فإنه إعمالا للحكم الذي أوردته المادة 62 من المرسوم بقانون رقم 37 لسنة 1929 يكون حق المدعية في المطالبة بمبالغ المعاش التي لم تصرف لها من تاريخ قطع صرف المعاش إليها في نوفمبر سنة 50 حتى تاريخ إعادة صرفه إليها اعتبارا من شهر أبريل سنة

1962 قد سقط بالنسبة إلي كل مبلغ لم تطالب به في ميعاد سنة واحدة من تاريخ استحقاه طبقا لما تقضي به المادة المشار إليها أو طالبت به ثم انقضت سنة من تاريخ هذه المطالبة دون أن تقوم بتجديدها وغني عن البيان أن فهم وزارة الخزانة الخاطئ لنص من نصوص القانون رقم 37 لسنة 1929 وامتناعها استنادا إلي هذا الفهم–عن الاستمرار في صرف معاش المدعية من نوفمبر سنة 1950 لا يعتبر حادثا قهريا يحول دون مطالب المدعية بحقها في صرف ذلك المعاش واللجوء في شأنه عند الاقتضاء لساحة القضاء" (الطعن رقم 500 لسنة 14ق "إدارية عليا" جلسة 1973/1/21) وبأنه "إن المعاش ولئن كان من الحقوق الدورية المتجددة التي تسقط بمضي خمس سنوات إلا أن المشرع قد أفرد له حكما خاصا في المرسوم بقانون رقم 37 لسنة 1929 الخاص بالمعاشات المدنية–وهو التشريع المعامل به زوج المدعية–حيث نص في المادة 62 منه علي أن: "كل مبلغ مستحق كمعاش لم يطالب صاحبه به في ميعاد سنة واحدة من تاريخ استحقاقه يصبح حقا للحكومة إلا إذا ثبت أن عدم المطالبة كان ناشئا عن حادث قهري" ومفاد هذا النص أن المبالغ التي تستحق لأصحاب المعاشات تسقط بمضي سنة واحدة وسقوط الحق فيها أمر حتمي ونهائي حتى ولو أقرت بهذا الحق الجهة الإدارية، ولا ينقطع سريان مدة السنة هذه إلا إذا أثبت صاحب الحق أن ثمة حادثا قهريا قد حال دون المطالبة بها ومرد ذلك إلي اعتبارات المصلحة العامة التي تهدف إلي استقرار الأوضاع الإدارية والمالية وعدم تعرض الميزانية–وهي في الأصل سنوية–للمفاجآت والاضطراب، ومن ثم فإن القاعدة التي أتت بها المادة سالفة الذكر هي قاعدة تنظيمية عامة يتعين علي الحكومة التزامها وتقضي بها المحاكم من تلقاء نفسها بحكم كونها قاعدة قانونية واجبة التطبيق" (الطعن رقم 751 لسنة 14ق "إدارية عليا" جلسة 1970/3/1) وبأنه " إذا استبان من ملابسات الدعوى أن المدعى لم يكف عن المنازعة في عدم تمكينه من الانتفاع بالأطيان موضوع الاستبدال وأنه ظل يلاحق الحكومة والمتعرض بالتظلمات المتتالية والمقاضاة وأنه لم يفرغ من ذلك العناء إلا بعد أن طال أمد النزاع المدني حتى صدر فيه أخيرا حكم نهائي في 4 من يناير سنة 1962 وتبين له عندئذ وجه الحق في ملكية الأرض وحيازتها واتضح له أنه قد حيل بغير حق بينه وبين الانتفاع بالأطيان المستبدلة

مع كونها المقابل لما حرم منه من معاش وأن عدم تمكنه من هذا الانتفاع مرده إلي تعرض سابق علي تاريخ البيع الحاصل بينه وبين مصلحة الأملاك فلا وجه بعد ذلك لاستصحاب أصل النزاع من مبدئه لغرض محاسبته علي ميعاد سقوط الحق في المطالبة به من بدء المنازعة إذ ليس من المقبول أن يكلف المطالبة بالتمكين من الانتفاع بالأطيان المستبدلة وبأقساط المعاش المقتطعة في آن واحد أو أن يستنتج من إمساكه عن المطالبة بهذه الأقساط من بادئ الأمر أنه أسقط حقه فيها مع كونها المقابل الطبيعي لعدم انتفاعه بتلك الأطيان ورغم أنه كان جادا بالفعل في المطالبة بتمكينه من الأرض إداريا وقضائيا طوال السنوات التي مضت قبل صدور الحكم النهائي كل ذلك غير معقول ولا مقبول، وأذن فلا يبقي إلا أن يحاسب علي عدم المطالبة بحقه في المعاش المتقطع منه اعتبارا من انتهاء المنازعة المدنية بينه وبين المتعرضين" (الطعن رقم **1151** لسنة **9**ق "إدارية عليا" جلسة **1965/11/27**)

4- سقوط الحق في المعاش لقتل الزوجة زوجها:

عدم أحقية قاتلة زوجها عمدا في تقاضي معاشه عنه. (فتوى ملف رقم 1362/4/86 جلسة 1997/9/24)

❋ المعـــاش الاستثنـــائي:

الحصول علي معاش استثنائي طبقا للقانون رقم 71 لسنة 1964 لا ينشأ الحق فيه من القانون مباشرة وإنما يترك لتقدير الجهة المختصة حسبما تراه في كل حالة–ناط المشرع برئيس الجمهورية اعتماد قرارات لجنة المعاشات الاستثنائية أو الموافقة علي اقتراح الوزير المختص بحسب الأحوال بمنح معاشات أو مكافآت استثنائية لمن حددهم النص علي سبيل الحصر ومنهم الذين يؤدون خدمات جليلة للبلاد أو لأسر من يتوفي منهم–سلطة رئيس الجمهورية في هذا الشأن تستخدم في حالات فردية لا ترقي إلي تقرير قواعد عامة مجردة. (الطعن رقم 1585 لسنة 36ق "إدارية عليا" جلسة 1993/6/26)

فقد قضت المحكمة الإدارية العليا بأن **"إن تقرير معاش استثنائي للمطعون ضده بموجب قرار رئيس الجمهورية رقم 499 لسنة 1960 اعتبارا من تاريخ صدوره في 18 من مارس سنة 1960 لا يغير مركزه الوظيفي وقت انتهاء خدمته ولا يجعله موظفا مثبتا ولا في حكم المثبت عند تقاعده حيث تقرر هذا المعاش من تاريخ صدور القرار ولم ينص القرار**

علي انعطاف أثره إلي تاريخ انتهاء خدمة المطعون ضده فلم يكن المطعون ضده وقت إنهاء خدمته مثبتا ولا في حكم الموظف المثبت وظل لا يتقاضي معاشا من تاريخ انتهاء خدمته إلي أن تقرر المعاش الاستثنائي له في 18 من مارس سنة 1960 وأن أحكام قرار رئيس الجمهورية رقم 609 لسنة 1960 قد وردت مطلقة وهدفت أساسا إلي تقرير مكافأة تعويضية خص بها هذه الطائفة من الموظفين دون نظر إلي مدد خدمتهم وتستحق هذه المكافأة متى توافرت فيهم شروط تطبيقه" (الطعن رقم 492 لسنة 10ق "إدارية عليا" جلسة 1969/6/30) وبأنه "سلطة مجلس الوزراء في منح معاشات أو مكافآت استثنائية أو زيادة في المعاشات يقصر إعمالها علي حالات فردية لا تمتد إلي حد تقرير قواعد تنظيمية بذلك" (الطعن رقم 29 لسنة 1ق جلسة 1955/11/12) وبأنه " معاش استثنائي–المادة 38 من المرسوم بقانون رقم 37 لسنة 1929–جواز منحة للموظف غير الدائم وعامل اليومية" (الطعن رقم 924 لسنة 6ق جلسة 1961/4/15)

✸ القـوات المسلحـــة:

القانون رقم 90 لسنة 1975 بإصدار قانون التقاعد والتأمين والمعاشات للقوات المسلحة وفاة المجند أثناء الخدمة وبسببها ترتب الحق للمستحقين عنه في الحصول علي كافة مستحقاته التأمينية–الاستحقاق الذي قدره القانون للمستحقين عن المجند المتوفى بسبب الخدمة إنما قدره القانون بمراعاة ظروف مخاطر الخدمة العسكرية. (الطعن رقم 2343 لسنة 32ق "إدارية عليا" جلسة 1991/5/25)

فقد قضت المحكمة الإدارية العليا بأن " القانون رقم 90 لسنة 1975–من يصاب بسبب الخدمة من المجندين المحتفظ لهم بوظائفهم المدنية بإصابات ينتج عنها عجز كلي ويترتب عليه إنهاء خدمته العسكرية يمنح معاشا شهريا يعادل راتبه المدني مضافا إليه جنيهان في حالة ما إذا كان انتهاء الخدمة بسبب العلميات الحربية أو إحدى الحالات المنصوص عليها في المادة 31 من القانون رقم 90 لسنة 1975 ومنها حالات الانفجارات التي تحدث عن الألغام والمفرقعات–يحق للمصاب في هذه الحالات العلاج مجانا بالمستشفيات العسكرية أو الحكومية مدى الحياة–تطبيق" (الطعن رقم 2962 لسنة 34ق "إدارية عليا" جلسة 1991/2/3) وبأنه "إذا انتهت خدمة المجند بسبب إصابة ترتب عليها عجز جزئي

فإنه يستحق معاشا شهريا قدره ثمانية جنيهات علي ألا يقل عن تسعة جنيهات بعد إضافة إعانة الغلاء-يستحق المجند في هذه الحال نصف مبلغ التأمين المقرر وفقا للمادة 77 والجدول رقم 3 المرفق بالقانون رقم 90 لسنة 1975 المشار إليه-واجب العرض علي اللجنة المنصوص عليها بالمادة 85 يقع علي عاتق جهة الإدارة-تقاعس هذه الجهة عن واجب العرض لمدة تزيد عن عشر سنوات ليس من شأنه تعطيل حق الطاعن في الحصول علي حقوقه المقررة قانونا-الحقوق التي رتبها القانون رقم 90 لسنة 1975 لا يشترط لاستحقاقها ثبوت الخطأ في جانب جهة الإدارة-بعكس التعويض المقرر طبقا لقواعد المسئولية التقصيرية" (الطعن رقم 2058 لسنة 30ق "إدارية عليا" جلسة 1987/11/7) وبأنه "أن المادة 81 من القانون رقم 116 لسنة 1964 في شأن المعاشات والمكافآت والتأمين والتعويض للقوات المسلحة، والذي وقعت الإصابة للطاعن في ظل العمل بأحكامه، تنص علي أن "كل إصابة ينشأ عنها جرح أو عاهة أو وفاة يجب أن يجرى عنها تحقيق بواسطة الجهات العسكرية المختصة لإثبات سبب الإصابة أو العاهة أو المرض أو الوفاة. كما يجب إثباتها بواسطة المجلس الطبي العسكري المختص الذي عليه تحديد نسبة الإصابة ودرجة العجز كليا أو جزئيا إن وجد. وتصدق شعبة التنظيم والإدارة المختصة علي إجراءات مجلس التحقيق وعلي قرار المجلس الطبي العسكري المختص". وقد وردت المادة 82 من القانون رقم 116 لسنة 1964، وأردف المادة 85 تنص علي أن "تقدر درجات العجز الكلي أو الجزئي التي يستحق عنها معاش أو تامين أو تأمين إضافي أو تعويض في حالات العجز المنصوص عليها بالمواد...... لجنة مشكلة علي الوجه الآتي.....وتعرض علي هذه اللجنة الحالات التي استقرت وتصدر اللجنة قرارها بعد فحص تقرير المجلس الطبي العسكري المختص ونتيجة التحقيق العسكري إن وجد ويتضمن هذا القرار سبب الإصابة ودرجات العجز ونوعه كليا أو جزئيا ولا يصبح قرار اللجنة نافذا إلا بعد تصديق رئيس أركان حرب القوات المسلحة أو من يفوضه بالنسبة لحالات الضباط أو رئيس هيئة التنظيم والإدارة أو من يفوضه بالنسبة لحالات باقي العسكريين والعاملين المدنيين. ومفاد ما تقدم أن الأداة الأساسية والطبيعية لإثبات سبب الإصابة-حسبما أفصحت عنه المادة 81 من

القانون رقم **116** لسنة **1964** ومن بعدها المادة **82** من القانون رقم **90** لسنة **1975**- هي التحقيق الذي تجريه الجهات العسكرية المختصة فور حدوث الإصابة. أما المجلس الطبي العسكري فقد اختصه المشرع أساسا بتحديد نسبة الإصابة ودرجة العجز ونوعه كليا أو جزئيا إن وجد باعتبار أن ذلك من المسائل الفنية التي لابد وأن تقدرها الجهة الطبية المختصة. ثم لا تخضع بعد ذلك إجراءات مجلس الحقيق وتقرير المجلس الطبي العسكري لتصديق شعبة التنظيم والإدارة. وإذا كان القانون رقم **90** لسنة **1975** المشار إليه قد استحدث بنص المادة **85** سالفة الذكر تشكيل لجنة اختصها بإصدار قرار يتضمن سبب الإصابة ودرجات العجز ونوعه كليا أو جزئيا، فإنه أوجب عليها قبل إصدار قرارها فحص تقرير المجلس الطبي العسكري المختص ونتيجة التحقيق العسكري باعتبار أن الأول هو الوعاء الطبيعي لإثبات نسبة الإصابة ودرجة العجز ونوعه والثاني الوعاء الطبيعي لإثبات سبب الإصابة وأخضع قرارها لتصديق رئيس هيئة التنظيم والإدارة بالنسبة لحالات العسكريين من غير الضباط" (الطعن رقم **2531** لسنة **30**ق "إدارية عليا" جلسة **1987/6/13**) وبأنه "المادة **75** من القانون رقم **116** لسنة **1964** في شأن المعاشات والمكافآت والتأمين والتعويضات للقوات المسلحة المعدل بالقانونين رقمي **90** لسنة **1968** و**43** لسنة **1972** علي التوالي والذي وقعت الحادثة في ظل سريانه تنص علي أن "تعتبر مستشهدا في حكم هذا القانون كل من يتوفي بسبب العمليات الحربية في ميدان القتال أو متأثرا بإصابته بعد نقله منه، وتسرى أحكام الفقرة السابقة علي من توفي في إحدى الحالات المنصوص عليها في المادة **31** طالما تصدق لهم مسبقا بالقيام بها وكانت الوفاة بغير إهمالهم. وعددت المادة **31** المشار إليها الحالات التي تعتبر الوفاة بسببها في حكم الاستشهاد ومن بينها أن تحدث الإصابة بسبب اقتحام المواقع أو الانفجارات التي تحدث بسبب الألغام أو المفرقعات" (الطعن رقم **3142** لسنة **29**ق "إدارية عليا" جلسة **1987/2/21**) وبأنه " وضع المشرع نظاما خاصا لخدمة ضباط الشرف وضباط الصف والجنود بالقوات المسلحة- شمل هذا النظام خدمة الفئات المشار إليها منذ بدايتها وحتى نهايتها دون أن يتعدي هذا النطاق إلي الأحكام الخاصة بالمعاشات فيما عدا بعض الحالات أورد النص عليها صراحة

وليس من بينها تحديد المعاش المستحق لزوجة أحد ضباط الصف-اختصاص اللجان القضائية العسكرية لا يشمل المنازعات المرفوعة من الورثة باستحقاق المعاش-لا محاجة في هذا الصدد بأن استحقاق المعاش يعد أثرا من أثار إنهاء الخدمة-أساس ذلك: أن قواعد الاختصاص في شأن اللجان القضائية العسكرية وردت بنصوص صريحة تعد خروجا علي الأصل العام وهو أن مجلس الدولة هو صاحب الولاية بنظر المنازعات الإدارية عموما-مؤدي ذلك: أنه لا وجه لتأويل النصوص التي وردت علي خلاف الأصل العام علي النحو يخل بها نتيجة التوسع في تفسيرها" (الطعن رقم **1050** لسنة **30**ق "إدارية عليا" جلسة **1986/3/22**)

❋ هيئـــة الشرطـــة:

هيئة الشرطة-وظيفة مساعد ثان شرطة-معاش-(تأمين اجتماعي)-المادة 20 من قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم 79 لسنة 1975-تسوية معاش مساعد ثان شرطة يكون علي أساس أقصى مربوط رتبة مساعد ثان شرطة أو أجر الاشتراك الأخير عند إحالته للتقاعد أيهما أكبر-تسوية المعاش في هذه الحالة تتم وفقا للتعديل الذي أدخل علي قانون هيئة الشرطة بالقانون رقم 49 لسنة 1987 دون التقييد بحكم المادة 20 من قانون التأمين الاجتماعي رقم 79 لسنة 1975-تطبيق" (الطعن رقم 3429 لسنة 32ق "إدارية عليا" جلسة 1993/9/4)

فقد قضت المحكمة الإدارية العليا بأن **"الحد الأقصى للمعاشات التي تسوى علي غير الأجر المنصوص عليه في قانون التأمين الاجتماعي هو 100٪ من أجر اشتراك المؤمن عليه الأخير الذي استحقه مضافا إليه البدلات وغيرها مما يعتبر جزاء من أجر الاشتراك-تتم تسوية معاش ضابط وأفراد هيئة الشرطة في حالتي الوفاة أو عدم الليقاة الصحية علي أساس أربعة أخماس أقصى مربوط الرتبة أو أجر الاشتراك الأخير أيهما أكبر-تطبيق"الطعن رقم 3779 لسنة 31ق "إدارية عليا" جلسة 1988/6/26)**

❋ القوات المسلحة ورجال الشرطة:

فقد قضت المحكمة الإدارية العليا بأن " أن المعاش الذي قرر بالاستناد إلي المرسوم بقانون رقم **181** لسنة **1952** الذي فصل المدعى من الخدمة بالتطبيق لأحكامه–هو معاش قانوني، ذلك أن الموظف المفصول بغير الطريق التأديبي بالتطبيق أحكام المرسوم بقانون سالف الذكر تنقطع صلته بالحكومة من يوم صدور القرار القاضي بفصله ولما كان هذا الفصل ليس عقوبة تأديبية في ذاتها فإن الموظف المفصول لا يحرم من حقه في المعاش أو المكافأة وإنما رأى المشرع أن يمنحه تعويضا جزافيا عن فصله وهذا التعويض ينحصر في بعض المزايا المالية التي تقوم علي ضم المدة الباقية لبلوغه سن الإحالة إلي المعاش إلي مدة خدمته بشرط ألا تجاوز سنتين وعلي صرف الفروق بين مرتبه وتوابعه وبين معاشه عن هذه المدة غير أن هذا الفرق لا يصرف مقدما دفعة واحدة بل مجزءا علي أقساط شهرية فإن لم يكن الموظف مستحقا لمعاش منح ما يعادل عن المدة المضافة علي أقساط شهرية أيضا وذلك علي سبيل التعويض عن هذا الفصل المفاجئ. ولما كان من عناصر التعويض إعانة غلاء المعيشة طبقا للمعيار الذي قدر الشارع التعويض علي أساسه فإنها تأخذ حكمه وغنى عن البيان أن القواعد التي تضمنها المرسوم بقانون رقم **181** لسنة **1952** تعتبر تعديلا لأحكام قوانين المعاشات فقد نصت المادة الرابعة من هذا المرسوم بقانون علي أنه استثناء من أحكام المادتين السابقتين تتبع في شأن الموظفين الآتي ذكرهم الأحكام المبينة فيما يلي: أ–يفصل رجال القوات المسلحة بعد موافقة لجنة يصدر بتشكيلها قرار القائد العام لقوات المسلحة. ب–يفصل رجال قوات البوليس المدنية والنظامية بعد موافقة لجنة يصدر بتشكيلها قرار من وزير الداخلية وتكون تسوية حالة هؤلاء جميعا وفقا للقواعد التي يقررها مجلس الوزراء "ومن ثم فإن القواعد التي يضعها مجلس الوزراء طبقا لهذه الأحكام في شأن المعاشات المستحقة لرجال القوات المسلحة ورجال الشرطة تكون قد صدرت طبقا للتفويض المخول له" بالمادة الرابعة من المرسوم بالقانون رقم **181** لسنة **1952** ولا تعتبر المعاش المقرر بمقتضاها معاشا استثنائيا ولو تضمنت أحكاما تختلف عن القواعد المستمدة من قوانين المعاشات ذلك لأنها لم تصدر بالاستناد إلي قوانين المعاشات بل بناء علي التفويض المشار إليه. وبما أنه لا نزاع بين الطرفين في أن معاش المدعى قد قرر له أثر فصله

طبقا للمرسوم بقانون رقم **181** لسنة **1952** ووفقا للقواعد التي أصدرها مجلس الوزراء استنادا إلي هذا المرسوم بقانون وتنفيذا لأحكامه وبذلك لا يكون هذا المعاش حسبما انتهت إليه المحكمة–معاشا استثنائيا وإنما هو معاش قانوني وبهذه المثابة يستحق المدعى إعانة غلاء المعيشة عليه طبقا للنسب والفئات المقررة قانونا" (الطعن رقم **817** لسنة **8**ق "إدارية عليا" جلسة **1967/4/16**)

✹ مأمـــوري وملاحظـــي المنائـــر:

فقد قضت المحكمة الإدارية العليا بأن " وظائف مأموري وملاحظي المنائر ذات طبيعة خاصة سواء من حيث واجباتها ومسئولياتها أو من حيث نظام العمل بها حيث يتم مباشرة أعمالها في أماكن معينة بصفة مستمرة علي مدار العام بأكمله دون توقف في ساعات معينة أو في أيام معينة–أخرج المشرع شاغلي هذه الوظائف من نطاق أحكام نظام العاملين المدنيين بالدولة وأفراد لهم نظاما خاصا من حيث الدرجة المالية التي يتم تعينهم عليها والرواتب الإضافية التي تمنح لهم وعلاجهم علي نفقة الدولة والإجازات الاعتيادية والمرضية واحتساب مدة الخدمة في المعاش بواقع سنة ونصف عن كل سنة يمضيها العامل في منارة معينة–تنطبق هذه الأحكام وحدها بحسبانها قد تضمنت مجموعة من المزايا التي يقابل الأعباء الخاصة التي يتحملها هؤلاء العاملين ومنها مباشرة العمل أيام الجمع والعطلات الرسمية–مؤدي ذلك: عدم خضوع هؤلاء العاملين لأحكام القانون رقم **210** لسنة **1951** ومن بعده قوانين العاملين المدنين بالدولة وآخرها القانون رقم **47** لسنة **1978** فيما يتعلق بالأجازات الأسبوعية أو السنوية أو الراتب الإضافي لتعارضها مع الأحكام الخاصة التي نص عليها القانون رقم **689** لسنة **1954** المشار إليها–تطبيق" (الطعن رقم **1362** لسنة **33**ق "إدارية عليا" جلسة **1994/4/16**)

✹ العلمـــاء الموظفـــون بالأوقـــاف:

فقد قضت المحكمة الإدارية العليا بأن " المادة **17** من القانون رقم **394** لسنة **1956** بإنشاء صندوق التأمين والمعاشات لموظفي الدولة المدنيين وآخر لموظفي الهيئات ذات الميزانيات المستقلة حددت استثناء من الأصل العام السن التي يحال عند بلوغها العلماء الموظفون بمراقبة الشئون الدينية بوزارة الأوقاف بالخامسة والستين – الهدف من

ذلك مساواتهم في هذا الشأن بالعلماء المدرسين والعلماء الموظفين بالأزهر والمعاهد الدينية المعاملين بلائحة التقاعد الخاصة بهم المعدلة بالقانون رقم 27 لسنة 1954 – عدم جواز تفسير هذه المادة بما يخل بهذه المساواة بذريعة أن الأمر في ذلك جوازي للجهة الإدارية تبقي منهم من تري إبقاءه وتخرج منهم بعد سن الستين من ترى إخراجه – قرار الإحالة إلى المعاش لبلوغ سن الستين يكون قد صدر والحالة هذه مخالفاً للقانون ويحق المطالبة بالتعويض عن الأضرار التي تجمعت من جرائه" (طعني رقمي 759 ، 1179 لسنة 9ق "إدارية عليا" جلسة 1969/5/17) وبأنه " العلماء الموظفون بمراقبة الشئون الدينية بوزارة الأوقاف وخطباؤها ومدرسوها – سرد للقوانين واللوائح المنظمة لتقاعدهم حتى صدور القانون رقم 394 لسنة 1956 بإنشاء صندوق للتأمين والمعاشات لموظفي الدولة المدنيين وآخر لموظفي الهيئات ذات الميزانيات المستقلة – تطبيق هذا القانون على أفراد هذه الطائفة ولو تجاوز الموظف السن المحددة به للإحالة على المعاش مادام موجوداً فعلاً في الخدمة وقت صدوره وتوافرت فيه شروط المادة الأولى منه – عدم احتساب المدة الزائدة على سن الإحالة المقررة في المادة 17 من القانون" (الطعن رقم 562 لسنة 5ق "إدارية عليا" جلسة 1960/1/26)

❋ القضاة وأعضاء الهيئات القضائية:

فقد قضت المحكمة الإدارية العليا بأن " المادة 31 من قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم 79 لسنة 1975 – يعتبر نائب رئيس محكمة النقض ومن درجته من أعضاء الهيئات القضائية في حكم درجة الوزير ويعامل معاملته من حيث المعاش المستحق عن الأجر الأساسي والمعاش المستحق عن المتغير عند بلوغه المرتب المقرر لرئيس محكمة النقض – لا يجوز أن يتجاوز المعاش الذي يصرف عن الأجر الأساسي عن مائتي جنيه سواء تمت التسوية طبقاً للقواعد العامة أو كانت التسوية طبقاً لحكم المادة (31) الخاص بمعاش الوزير أو نائب الوزير مهما بلغت مرتباتهم – أساس ذلك: قانون التأمين الاجتماعي أورد حد أقصى للمعاش ولم يورد حداً أقصى الاشتراك – يمكن تحديد الأقصى لأجر الاشتراك بمبلغ 250 جنيهاً تأسيساً على أن المعاش يربط بحد أقصى نسبي قدره 80٪ من الأجر وهو ما يساوي مائتي جنيه – ما يزيد على الحد الأقصى لأجر الاشتراك يدخل في عناصر

الأجر التي تدخل بالكامل في أجر الاشتراك المتغير ما زاد على الحد الأقصى لأجر الاشتراك الأساسي – تطبيق" (الطعن رقم **1813** لسنة **35**ق "إدارية عليا" جلسة **1992/6/6**) وبأنه "كلما تحقق التماثل في المرتب بين ما هو مقرر لشاغل الوظيفة القضائية وإحدى الوظائف التي يعامل شاغلوها معاملة خاصة من حيث المعاش حق لشاغل الوظيفة القضائية أن يعامل ذات المعاملة المقررة للوظيفة المعادلة – مؤدى قرار المحكمة الدستورية العليا التفسيري رقم **3** لسنة **8**ق وأنه يجرى التعادل بين وظائف الوزراء ونواب الوزراء وبين شاغلي الوظائف على أساس ما يتقاضونه من مرتبات فعلية دون اعتداد ببداية المربوط المالي لهذه الوظائف أو بمتوسط ربطها – يؤيد ذلك ما نصت عليه المادة **70** من قانون السلطة القضائية الحالي من تسوية معاش القاضي في جميع حالات انتهاء الخدمة على أساس آخر مربوط الوظيفة التي كان يشغلها إعمالاً لنص الفقرة الأخيرة من قواعد تطبيق جداول مرتبات أعضاء الهيئات القضائية المضافة بالقانون **1976/17** تقاضي وكيل عام النيابة الإدارية مرتباً يزيد من نهاية ربط الوظيفة التي يشغلها ويتجاوز أيضاً الربط الثابت لوظيفة نائب الوزير الذي يبلغ **2000** جنيهاً سنوياً طبقاً للقانون رقم **123** لسنة **1953** وهو القانون المعمول به في الوقت الذي أحيل فيه وكيل عام النيابة الإدارية إلى المعاش في **1979/12/30** – نتيجة ذلك: يستحق وكيل عام النيابة الإدارية المعاملة المالية المقررة لنائب الوزير من حيث المعاش – ولا يغير من ذلك أن مرتب نائب الوزير زيد بمقتضى القانون رقم **134/ 1980** الصادر في **1980/3/12** إلى مبلغ **2250** سنوياً والذي نص فيه على أن تسري هذه الزيادة اعتباراً من **1978/7/1** ذلك أن هذا القانون وقد صدر بعد إحالة وكيل عام النيابة الإدارية للمعاش – تطبيق" (الطعن رقم **1708** لسنة **37**ق "إدارية عليا" جلسة **1992/2/15**) وبأنه "التفسير الصادر من المحكمة الدستورية العليا بقرار التفسير رقم **3** لسنة **8**ق (تفسير) في تطبيق أحكام المادة **31** من قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم **79** لسنة **1975** – يعتبر نائب رئيس محكمة الاستئناف ومن في درجته من أعضاء الهيئات القضائية في حكم درجة نائب الوزير ويعامل معاملته من حيث المعاش المستحق عن الأجر الأساسي والمعاش المستحق عن الأجر المتغير، وذلك منذ

بلوغه المرتب المقرر لنائب الوزير – إذا كان مرتب وكيل عام النيابة الإدارية ثم يدرك مرتب نائب الوزير في تاريخ الإحالة للمعاش ينتفي مناط استحقاق المعاش المقرر لنائب الوزير" (الطعن رقم 3143 لسنة 36ق "إدارية عليا" جلسة 1991/11/23) وبأنه "التفسير الصادر من المحكمة الدستورية العليا بقرار التفسير رقم 3 لسنة 8 قضائية (تفسير) في شأن تطبيق المادة 31 من قانون التأمين الاجتماعي ينزل منزلة التشريع ويضحى شأن مواده واجب التطبيق ويحوز ما للأحكام النهائية من حجية وقوة – أثر ذلك: يترتب على صدوره حتمية إعادة تسوية معاشات أعضاء الهيئات القضائية المستفيدين منه – نتيجة ذلك: طلب الطاعن بإعادة تسوية معاشه وفقاً للتفسير المذكور لا يتقيد بميعاد السنتين المشار إليه في المادة 142 من قانون التأمين الاجتماعي المذكور" (الطعن رقم 3143 لسنة 36ق "إدارية عليا" جلسة 1991/11/23) وبأنه "قرار التفسير الصادر من المحكمة الدستورية العليا في 1990/2/3 انتهت المحكمة الدستورية العليا فيه إلى أنه في تطبيق أحكام المادة (31) من قانون التأمين الاجتماعي رقم 79 لسنة 1975 – يعتبر نائب رئيس محكمة النقض ومن في درجته من أعضاء الهيئات القضائية في حكم درجة الوزير ويعامل معاملته من حيث المعاش المستحق عن الأجر الأساسي والمعاش المستحق عن الأجر المتغير وذلك منذ بلوغه المرتب المقرر لرئيس محكمة النقض – يعتبر نائب رئيس محكمة الاستئناف ومن في درجته من أعضاء الهيئات القضائية في حكم درجة نائب الوزير ويعامل معاملته من حيث المعاش المستحق عن الأجر الأساسي والمعاش المستحق عن الأجر المتغير – منذ بلوغه المرتب المقرر لنائب الوزير – المادة 1/49 من قانون المحكمة الدستورية العليا مفادها – أحكام المحكمة الدستورية العليا وقراراتها بالتفسير ملزمة لجميع سلطات الدولة وللكافة – تنزل قرارات المحكمة الدستورية بالتفسير مقام التشريع وتصبح شأن مواده واجبة التطبيق" (الطعن رقم 4767 لسنة 35ق "إدارية عليا" جلسة 1991/4/28) وبأنه "يعتبر نائب رئيس محكمة الاستئناف ومن في درجته من أعضاء الهيئات القضائية في حكم درجة نائب الوزير ويعامل معاملته من حيث المعاش المستحق عن الأجر الأساسي والمعاش المستحق عن الأجر المتغير منذ بلوغه المرتب المقرر لنائب الوزير ولو كان بلوغ العضو المرتب المذكور إعمالاً

للقانون رقم 17 لسنة 1976 – استحقاق وكيل عام أول النيابة الإدارية المعاش المقرر لنائب الوزير متى كانت مدة اشتراكه تجاوزت عشرين سنة عند انتهاء الخدمة وكان قد قضى أكثر من سنة متصلة يتقاضى مرتباً لا يقل عن مرتب الوزير – لا يشترط أن يستمر شاغلاً لمنصب وكيل أول نيابة إدارية سنة متصلة قبل انتهاء الخدمة طالما كان يتقاضى مرتب نائب رئيس مجلس الوزير لمدة تزيد على سنة – العبرة في استحقاق عضو الهيئة القضائية لمعاش نائب الوزير هو ببلوغ مرتبه المرتب المقرر لنائب الوزير – ببلوغ هذا المرتب يجرى التعادل بينه وبين نائب الوزير – استحقاقه الفروق المالية المجمدة لمدة سنوات سابقة عن تاريخ التظلم إلى لجنة فض المنازعات بالهيئة القومية للتأمين والمعاشات – أساس ذلك: إعمال قواعد التقادم الخمس المسقط للمهايا والأجور وما في حكمها – تطبيق" (الطعن رقم 276 لسنة 37ق "إدارية عليا" جلسة 1991/7/28) وبأنه "المادة (31) من قانون التأمين الاجتماعي رقم 79 لسنة 1975 يعتبر نائب رئيس محكمة النقض ومن في درجته من أعضاء الهيئات القضائية في حكم درجة الوزير ويعامل معاملته من حيث المعاش المستحق عن الأجر الأساسي والمعاش المستحق عن الأجر المتغير منذ بلوغه المرتب المقرر لرئيس محكمة النقض كما يعتبر نائب رئيس محكمة الاستئناف ومن في درجته من أعضاء الهيئات القضائية في حكم درجة نائب الوزير ويعامل معاملته من حيث المعاش المستحق عن الأجر الأساسي والمعاش المستحق عن الأجر المتغير منذ بلوغه المرتب المقرر لنائب الوزير – تطبق هاتان القاعدتان ولو كان بلوغ العضو المرتب المماثل إعمالاً لنص الفقرة الأخيرة من قواعد تطبيق جداول المرتبات المضافة بالقانون رقم 17 لسنة 1976 – الحد الأقصى للمعاش عن الأجر الأساسي للوزير ومن يعامل معاملته من حيث المعاش عن الأجر الأساسي لا يجوز تجاوزه – يعد المعاش بحده الأقصى المشار إليه هو المعاش المقرر قانوناً أياً كان الأجر الأساسي الذي بلغه عند التقاعد – المقصود بالمعاش الذي تحسب على أساسه الزيادة في المعاشات هو المعاش المقرر قانوناً للمؤمن عليه وفق ما انتهت إليه تسويته أي معاش الأجر الأساسي المقرر للوزير ومن يعامل معاملته وفق ما انتهت إليه محصلته النهائية الناتجة عن اكتمال تطبيق أحكام القانون عليه مع الاعتبار الحكم التشريعي المتعلق بالحد الأقصى لهذا

المعاش ومقداره مائتا جنيه شهرياً فتحسب الزيادات التي تطرأ على المعاش منسوبة إلى هذا المقدر باعتباره المعاش المقرر قانوناً ثم تضاف إلى الحد الأقصى لهذا المعاش" (الطعن رقم 432 لسنة 36ق "إدارية عليا" جلسة 1991/6/16) وبأنه "المادة 31 من قانون التأمين الاجتماعي رقم 79 لسنة 1975 – يعتبر نائب رئيس محكمة النقض ومن في درجته من أعضاء الهيئات القضائية في حكم الوزير ويعامل معاملته من حيث المعاش المستحق عن الأجر الأساسي والمعاش المستحق عن الأجر المتغير وذلك منذ بلوغه المرتب المقرر لرئيس محكمة النقض– يعتبر نائب رئيس المحكمة الاستئنافية ومن في درجته من أعضاء الهيئات القضائية في حكم درجة الوزير ويعامل معاملته من حيث المعاش المستحق عن الأجر الأساسي والمعاش المستحق عن الأجر المتغير وذلك منذ بلوغه المرتب المقرر لنائب الوزير – تطبق القاعدتين المتقدمتين ولو كان بلوغ العضو المرتب المماثل إعمالاً لنص الفقرة الأخيرة من قواعد تطبيق جداول المرتبات المضافة بالقانون رقم 17 لسنة 1976 – التعادل بين وظائف الوزراء ونواب شاغلي الوظائف القضائية يكون على أساس ما يتقاضوه من مرتبات فعلية دون الاعتداد ببداية المربوط المالي لهذه الوظائف أو بمتوسط ربطها – يؤكد ذلك: المادة (70) من قانون السلطة القضائية من تسوية معاش القاضي في جميع حالات انتهاء الخدمة على أساس آخر مربوط الوظيفة التي يشغلها أو آخر مرتب كان يتقاضاه أيهما أصلح له – نتيجة ذلك: تسوية معاش عضو الهيئة القضائية على أساس آخر مرتب كان يتقاضاه ولو جاوز نهاية مربوط الوظيفة التي كان يشغلها" (الطعن رقم 3144 لسنة 36ق "إدارية عليا" جلسة 1991/3/19) وبأنه "المادة 31 من قانون التأمين الاجتماعي رقم 79 لسنة 1975 – يعتبر نائب رئيس محكمة النقض ومن في درجته من أعضاء الهيئات القضائية في حكم درجة الوزير ويعامل معاملته من حيث المعاش المستحق عن الأجر الأساسي والأجر المتغير عند بلوغه المرتب المقرر لرئيس محكمة النقض – يعتبر نائب رئيس محكمة الاستئناف ومن في درجته من أعضاء الهيئات القضائية ومنها وظيفة وكيل مجلس الدولة في حكم درجة نائب الوزير ويعامل معاملته من حيث المعاش المستحق عن الأجر الأساسي والمعاش المستحق عن الأجر المتغير وذلك منذ بلوغه المرتب المقرر لنائب الوزير –

لا ينال من ذلك بلوغ العضو المرتب المماثل في الحالتين إعمالاً لنص الفقرة الأخيرة من قواعد تطبيق جداول المرتبات المضافة بالقانون رقم **17** لسنة **1976**" (الطعن رقم **2436** لسنة **30**ق "إدارية عليا" جلسة **1991/2/3**) وبأنه "يعتبر نائب رئيس محكمة النقض ومن في درجته من أعضاء الهيئات القضائية ومنها درجة نائب رئيس مجلس الدولة في حكم درجة الوزير ويعامل معاملته من حيث المعاش المستحق عن الأجر الأساسي والمعاش المستحق عن الأجر المتغير من تاريخ بلوغه المرتب المقرر لرئيس محكمة النقض أو رئيس مجلس الدولة – يعتبر نائب رئيس محكمة الاستئناف ومن في درجته من أعضاء الهيئات القضائية في حكم درجة نائب الوزير ويعامل معاملته من حيث المعاش المستحق عن الأجر الأساسي والمعاش المستحق عن الأجر المتغير من تاريخ بلوغه مرتبه المرتب المقرر لنائب الوزير وقدره (**2678**) جنيها سنوياً – لا يغير من ذلك بلوغ العضو المرتب المماثل في الحالتين السابقتين إعمالاً لنص الفقرة الأخيرة من قواعد تطبيق المرتبات المضافة بالقانون رقم **17** لسنة **1976** بتعديل بعض أحكام قوانين الهيئات القضائية – إذا كان الثابت أن الطاعن شغل منصب نائب رئيس مجلس الدولة اعتباراً من **1984/6/14** واستحق مرتب رئيس مجلس الدولة اعتباراً من **1987/7/7** طبقاً لأحكام القانون رقم **57** لسنة **1988** ومقداره (**4800**) جنيهاً سنوياً وبدل تمثيل مقداره (**4200**) جنيهاً سنوياً فقد عومل معاملة الوزير من حيث المرتب وبدل التمثيل – الأثر المترتب على ذلك: معاملته معاملة الوزير من حيث المعاش المستحق عن الأجر الأساسي والمعاش المستحق عن الأجر المتغير – تطبيق" (الطعن رقم **2915** لسنة **35**ق "إدارية عليا" جلسة **1990/11/18**) وبأنه "معاملة نائب رئيس المجلس معاملة من هو في حكم درجته في المعاش – الوضع لم يتغير في ظل العمل بالقانون رقم **79** لسنة **1975** بالتأمين الاجتماعي حيث أفردت المادة **31** منه تنظيماً للمعاملة التقاعدية للوزير ونائب الوزير دون من يتقاضى مرتباً يماثل مرتبه – بيد أن المادة الرابعة من قانون إصدار ذات القانون نصت على أن يستمر العمل بالمزايا المقررة في القوانين والأنظمة الوظيفية للعاملين بكادرات خاصة – الأمر الذي لا معدى معه من التسليم ببقاء واستمرار المزية التي كانت مقررة لنائب رئيس مجلس الدولة من حيث معاملته نائب الوزير في حقوقه

التعاقدية – التماثل والتعادل مع الربط المالي لنائب الوزير كما يتحقق نائب رئيس مجلس الدولة الشاغل لهذا المنصب، فإنه يتحقق أيضاً لوكيل مجلس الدولة عندما يبلغ مرتبه نهاية مربوط هذه الوظيفة حيث يستحق عندئذٍ المعاملة المالية لنائب رئيس مجلس الدولة" (الطعن رقم **3059** لسنة **31**ق "إدارية عليا" جلسة **1989/5/28**) وبأنه "يستحق عضو الهيئة القضائية الذي يعتزل الخدمة ليرشح نفسه لمجلس الشعب عن إخفاقه في الانتخابات مبلغاً يساوي الفرق بين المرتب والمعاش بما في ذلك إعانة الغلاء عن المدة الباقية من الخدمة لبلوغه سن التقاعد الفرق بين المرتب والمعاش في هذه الحالة يتأثر بأية زيادة تطرأ على المعاش – مؤدى ذلك: أن ينقص الفرق بمقدار الزيادة المذكورة أساس ذلك: أن المشرع قصد بصريح النص الإبقاء على حالة المستشار المستقيل من الناحية المالية كما كانت قبل الاستقالة ولحين بلوغ سن التقاعد بحيث يمثل مجموعة ما يتقاضاه خلال هذه الفترة من معاش وفروق الحد الأقصى لما يمكن أن يحصل عليه بعد الاستقالة" (الطعن رقم **604** لسنة **30**ق "إدارية عليا" جلسة **1987/3/3**)

❋ هيئة السكك الحديدية وهيئة المواصلات السلكية واللاسلكية:

فقد قضت المحكمة الإدارية العليا بأن "قرار مجلس الوزراء الصادر في **16** سبتمبر سنة **1947** بالموافقة على التجاوز لموظف السكك الحديد من استرداد نصف الفرق بين المكافأة بحسب لائحة السكك الحديد والمكافأة بحسب قانون المعاشات، واستبعاد الجزء المتجاوز عنه من متجمد الاحتياطي – إعمال هذا القرار يجد مجاله يوم يستحق على الموظف صاحب الحق في الإفادة من القرار المذكور، متجمد احتياطي معاش عن مدة خدمته السابقة على التثبيت – أثر ذلك بالنسبة إلى المثبتين بالتطبيق لأحكام القانون رقم **394** لسنة **1956** بإنشاء صندوق التأمينات والمعاشات لموظفي الدولة المدنيين وآخر لموظفي الهيئات ذات الميزانيات المستقلة" (الطعن رقم **1232** لسنة **13**ق "إدارية عليا" جلسة **1970/5/10**) وبانه "موظفون السكك الحديدية المؤقتين والخدمة الخارجون عن الهيئة – مجلس الوزراء الصادر في **1947/9/16** بالتجاوز عن استرداد نصف الفرق بين المكافأة بحسب لائحة السكك الحديدية والمكافأة بحسب قانون المعاشات وقرار مجلس الوزراء الصادر في **1944/12/17** واستبعاد هذا الجزء المتجاوز عنه – متجمد احتياطي المعاش

الواجب على هؤلاء الموظفين أداؤه عند تثبيتهم – تقريره قاعدة تنظيمية عامة تسري على جميع موظفي المصلحة المثبتين ، سواء من عين منهم بمقتضى قرار **1938/6/21** و **1943/6/16** أو **1952/1/20**" (الطعن رقم **452** لسنة **4**ق "إدارية عليا" جلسة **1958/11/1**)

✸ أعضاء نقابة التجاريين الصحفيين:

فقد قضت المحكمة الإدارية العليا بأن "الشروط المنصوص عليها في المادة "**84**" من القانون رقم **4** لسنة **1972** ليست شروطاً لاستحقاق عضو النقابة للمعاش وإنما هي شروط يتعين توافرها ليمارس مجلس النقابة حقه في تقرير معاش أو إعانة لأعضاء النقابة – لمجلس النقابة الحق في تقرير صرف معاش أو إعانة للأعضاء في جميع الحالات الواردة بنص المادة **84** سالفة البيان أو في بعض هذه الحالات دون البعض الآخر في ضوء موارد الصندوق وميزانيته وحالته المالية – للمجلس أن يعيد النظر في كل وقت في المعاشات والإعانات السابق تقريرها وفي الأسس والقواعد التي يقوم عليها صرف المعاشات سواء أكان ذلك بزيادة المعاشات وتحسين قيمتها وقواعد صرفها أم بخفضها أو إيقاف صرفها – أثر ذلك: إذا كان لمجلس النقابة أن يوقف صرف معاش سبق تقريره فمن باب أولى يجوز له إرجاء الصرف أو تقييده بشروط يضعها في حدود الإطار الذي رسمه القانون" (الطعن رقم **2077** لسنة **29**ق "إدارية عليا" جلسة **1986/1/11**) وبأنه "أن معاش الصحفي يخضع في شروط استحقاقه ومقدار ما يصرف له منه للقواعد التي يضعها مجلس النقابة وتقرها الجمعية العمومية وذلك في حدود الموارد المالية للصندوق وألا يجاوز – مع باقي المصروفات – سبعين في المائة من إيرادات الصندوق السنوية ويتفق ذلك مع الحكمة من تقريره وهي أن يكون بمثابة نفقة إضافية للعضو أو أسرته بجانب ما يستحقه من أي جهة أخرى على أنه إذا استوفى العضو الشروط المقررة في اللائحة الداخلية كان من حقه الحصول على المعاش المقرر أياً كان مقداره وأياً كانت نسبته إلى المعاش الكامل و ذلك وفقاً لحكم المادة **93** من السالف الذكر على أنه متى توافرت الشروط المحددة بها استحق الصحفي المعاش كاملاً دون ترخيص من مجلس النقابة أو الجمعية العمومية أو اللائحة الداخلية وبالأولوية في الصرف على المعاشات الأخرى التي تخضع لقيد الموارد المالية للصندوق وعدم تجاوزها مع باقي

المصروفات وهي 70٪ من إيرادات الصندوق السنوية، وبعبارة أخرى فإن المعاش الكامل يستحق طبقاً لنص المادة 94 من القانون متى توافرت في الصحفي شروطها كما يستحق المعاش بالكامل لمن توافرت فيه الشروط التي حددتها اللائحة الداخلية وفقاً للقواعد التي وضعها مجلس النقابة وأقرتها الجمعية العمومية، ولا تعارض بين هذين الحكمين ويمكن إعمال كل منهما في مجاله ونص المادة 94 من القانون لم يقرر صرف المعاش الكامل على الحالات التي وردت به وهي سن الستين أو العجز الكامل عن ممارسة المهنة أو الوفاة وإنما أوردها بالنص لأهميتها وعدم تركها لتقدير الجهة المختصة بوضع نظام المعاشات والإعانات بالنقابة، وبالتالي فلا محل لما أثاره الحكم المطعون فيه من الخلط بين معاش مصدره القانون ومعاش مصدره اللائحة الداخلية وهي الأصل في تنظيم هذا المعاش الخاص أياً كان مقداره" (الطعن رقم 2647 لسنة 29ق "إدارية عليا" جلسة 1987/6/28)

✸ مرشدو هيئة قناة السويس:

فقد قضت المحكمة الإدارية العليا بأن " بدل الإرشاد والبدل التعويضي بحسب ضمن الأجر الذي يسوى على أساسه معاش المرشد" (الطعن رقم 516 لسنة 24ق "إدارية عليا" جلسة 1983/3/20) وبأنه "المنح السنوية الممنوحة لمرشدي هيئة قناة السويس لا يجوز حسابها ضمن الأجر الذي يسوى على أساسه معاش المرشد" (الطعن رقم 516 لسنة 24ق "إدارية عليا" جلسة 1983/3/20)

✸ استبدال المعاش:

فقد قضت المحكمة الإدارية العليا بأن "تنص المادة التاسعة من لائحة الاستبدال العقاري المعتمدة بقرار مجلس الوزراء الصادر في 5 من مايو سنة 1945 على أن تخطر وزارة المالية مصلحة الأملاك الأميرية بقبول طالب الاستبدال قيمة رأس مال المعاش عن الجزء المستبدل للسير في إجراءات الاستبدال العقاري ولا سلم شيء من رأس المال المعاش لطالب الاستبدال ويستمر صرف معاشه إليه كاملاً لغاية اليوم السابق لتاريخ تسليمه الأطيان أو الأرض وعند التسليم يصرف له الباقي من رأس مال المعاش بعد خصم المجمل من الثمن ويربط له معاش جديد بقيمة الجزء الذي لم يستبدل. والمقصود بالتسليم كما جاء بهذا النص هو الاستلام الفعلي الذي لا يعكره أي تعرض قانوني يستند إلى حق سابق

ويتمكن المستبدل بمقتضاه من حيازة المبيع والانتفاع به دون عائق حتى تتحقق الفائدة المرجوة من الاستبدال وحتى يسوغ للإدارة وصرف الباقي من رأس مال المعاش بعد خصم المجمل من الثمن مع ربط معاش جديد بقيمة الجزء الباقي الذي لم يستبدل" (الطعن رقم **1151** لسنة **9**ق "إدارية عليا" جلسة **1965/11/27**)

❋ الرسم المستحق على المعاش:

فقد قضت المحكمة الإدارية العليا بأن "المشرع قرر بموجب المادة **160** المذكورة فرض رسم يتحمله صاحب المعاش أو المستحق بحد أقصى مقداره خمسون قرشاً يصدر به قرار من وزير التأمينات – ذلك مقابل صرف أي من المبالغ المستحقة وفقاً لأحكام قوانين التأمين الاجتماعي والقوانين المكملة لها، على أن يدخل هذا الرسم إلى حساب خاص مخصص لحساب العاملين القائمين بتنفيذ قوانين التأمين الاجتماعي – المشرع ناط بالوزير المختص التابعة له الجهة المرحل بها الرسم وضع النظام العام الحاكم لهذا الحساب الخاص والمنظم لأوجه وقواعد الصرف منه، أجاز المشرع للوزير المختص – في حدود الرصيد المالي للحساب – أن يضمن القرار الصادر منه من الخصومات المحولة الحساب المشار إليه إلى أصحاب المعاشات من العاملين إليهم – قرار وزير التأمينات رقم **81** لسنة **1995** – قرار وزير التأمينات رقم **59** لسنة **1996**" (الطعن رقم **8597** لسنة **45**ق "إدارية عليا" جلسة **2002/1/26**)

❋ المنازعة في المعاش:

فقد قضت المحكمة الإدارية العليا بأن " المادة **142** من قانون التأمين الاجتماعي رقم **79** لسنة **1975**. المشرع منع على المحاكم قبول الدعاوى التي تهدف إلى المنازعة بشأن المعاش الذي ربط بصفة نهائية والحقوق الأخرى التي صرفت طبقاً لقانون التأمين الاجتماعي وأصلاً أو مقداراً إذا أقيمت الدعاوى بعد انقضاء سنتين من تاريخ الإخطار بربط المعاش بصفة نهائية أو من تاريخ الصرف بالنسبة لباقي الحقوق. لا يجوز قبول هذه الدعاوى من الهيئة المختصة – استثنى المشرع عدة حالات أوردها على سبيل الحصر وهي: **1**- إعادة تقدير عجز المؤمن عليه المصاب بإصابة عمل ومستحقاته إذا أصيب بإصابة تالية (المادة **56**). **2**- تعديل نسبة العجز عند إعادة الفحص الطبي المؤمن عليه المصاب

بإصابة عمل (المادة 59). 3- طلب إعادة التسوية للحقوق التأمينية بالزيادة نتيجة تسوية تمت بناء على القانون أو تنفيذاً لحكم قضائي نهائي. 4- وقوع أخطاء مادية في الحساب عند التسوية –كما لا يجوز للهيئة المنازعة في قيمة الحقوق المشار إليها بالفقرة الأولى من المادة 142 في حالة صدور قرارات إدارية لاحقة لتاريخ ترك الخدمة بالنسبة للعاملين المشار إليهم في البند (أ) من المادة (2) من القانون يترتب عليها خفض الأجور أو المدد التي اتخذت أساساً لتقدير تلك الحقوق. تطبيق" (الطعن رقم 417 لسنة 37ق "إدارية عليا" جلسة 1998/2/28) وبأنه "المادة 142 من قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم 79 لسنة 1975 – حظر المشرع على أصحاب المعاشات والمستحقين عنهم والهيئة المختصة المنازعة في المعاش بعد مضي سنتين من تاريخ الإخطار بربطه بصفة نهائية – استثنى المشرع من هذه القاعدة حالات محددة على سبيل الحصر منها حالة وقوع خطأ مادي في الحساب عند تسوية المعاش – يقصد بالخطأ المادي: الخطأ في التعبير وليس الخطأ في تقدير المعاش – يجب أن يكون الخطأ المادي أساس في قرار ربط المعاش يدل على الواقع الصحيح فيه بحيث يبرز هذا الخطأ واضحاً إذا ما قورن بالأمر الصحيح الثابت فيه حتى لا يكون التصحيح ذريعة للرجوع عن قرار ربط المعاش بعد انتهاء الميعاد المنصوص عليه قانوناً – مؤدى ذلك: أن الخطأ في تطبيق القانون يخرج عن نطاق الأخطاء المادية- مثال ذلك: عدم تطبيق قاعدة قانونية على واقعة تنطبق عليها – تطبيق" (الطعن رقم 2004 لسنة 39ق "إدارية عليا" جلسة 1994/4/2) وبأنه "المادة 157 من قانون التأمين الاجتماعي رقم 79 لسنة 1975 مفادها – أوجب المشرع على أصحاب الأعمال والمؤمن عليهم وأصحاب المعاشات والمستحقين وغيرهم من المستفيدين أن يطلبوا عرض النزاع – الذي ينشأ بينهم وبين الهيئة العامة للتأمين والمعاشات عن تطبيق أحكام قانون التأمين الاجتماعي على اللجنة المختصة قبل اللجوء إلى القضاء لتسويته – حظر المشرع عليهم رفع الدعوى قبل مضي ستين يوماً من تاريخ تقديم الطلب المشار إليه – الدعاوى التي رفعت قبل تاريخ العمل بالقانون رقم 79 لسنة 1975 لا يسري بشأنها حكم المادة 157 من القانون" (الطعن رقم 3431 لسنة 32ق "إدارية عليا" جلسة 1993/9/11) وبأنه "المادة 142

من قانون التأمين الاجتماعي رقم 79 لسنة 1975 – مفادها عدم إجازة رفع الدعوى بطلب تعديل الحقوق المقررة بهذا القانون بعد انقضاء ستين يوماً من تاريخ الإخطار بربط المعاش بصفة نهائية – استثناء من ذلك طلب إعادة تسوية هذه الحقوق بالزيادة نتيجة تسوية تمت بناء على قانون أو حكم قضائي نهائي – استثناء – طلب تسوية هذه الحقوق بالزيادة نتيجة تسوية تمت بناء على قانون أو حكم قضائي نهائي" (الطعن رقم 276 لسنة 37ق "إدارية عليا" جلسة 1991/7/28) وبأنه "المادتان 142، 157 من قانون التأمين الاجتماعي رقم 79 لسنة 1975 مفادهما – يشترط لرفع دعاوى الطعن على قرار ربط المعاش التظلم من قرار الربط أمام لجنة فض المنازعات قبل رفع الدعوى – يجب أن ترفع الدعوى في خلال سنتين من تاريخ الإخطار بقرار الربط – يستثنى من ميعاد السنتين حالات طلب إعادة تسوية هذه الحقوق بالزيادة نتيجة تسوية تمت بناء على قانون أو حكم قضائي نهائي" (الطعن رقم 152 لسنة 33ق "إدارية عليا" جلسة 1991/2/24) وبأنه "المادة 157 من قانون التأمين الاجتماعي رقم 79 لسنة 1975. أوجب المشرع على أصحاب الأعمال والمؤمن عليهم وأصحاب المعاشات والمستحقين وغيرهم من المستفيدين أن يطلبوا عرض النزاع الذي ينشأ بينهم وبين الهيئة العامة للتأمين والمعاشات عن تطبيق قانون التأمين الاجتماعي على الهيئة المختصة قبل اللجوء إلى القضاء لتسويته بالطرق الودية – حظر المشرع رفع الدعوى قبل مضي ستين يوماً من تاريخ تقديم الطلب المشار إليه – مجرد الإدعاء من جانب أصحاب الشأن بان لهم حقاً قبل الهيئة المذكورة لا يأخذ وصف النزاع الذي وجب القانون عرضه على اللجنة المختصة ثم طرحه على القضاء إلا من الوقت الذي ينكشف لصاحب الشأن أن الهيئة تنكر عليه هذا الحق – إقامة الدعوى دون التقدم بطلب للهيئة لعرض النزاع على اللجنة – أثره: الحكم بعدم قبول الدعوى شكلاً" (الطعن رقم 1245 لسنة 30ق "إدارية عليا" جلسة 1988/1/3) وبأنه "تكون الدعوى غير مقبولة إذا تم إقامته قبل اللجوء إلى لجان فحص المنازعات – الدفع بعدم القبول في هذه الحالة يتعلق بالنظام العام – المحكمة تقضي به من تلقاء نفسها – وذلك طبقاً لنص المادة 157 من قانون التأمين الاجتماعي رقم 79 لسنة 1975" (الطعن رقم 4 لسنة 33ق جلسة

1987/11/29) وبأنه "المادة 176 من قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم 79 لسنة 1975 – مع عدم الإخلال بالأحكام القضائية النهائية الصادرة قبل 11 من مارس سنة 1963 يكون لأصحاب المعاشات الذين فصلوا بغير الطريق التأديبي قبل هذا التاريخ والمستحقين عنهم طلب إعادة تسوية المعاش استناداً إلى عدم صحة قرارات فصلهم – اختصاص اللجان المشكلة وفقاً لنص المادة (176) من قانون التأمين الاجتماعي بنظر هذه المنازعات – اختصاص هذه اللجان مقصور على بيان ما إذا كانت القرارات الصادرة بفصل هؤلاء العاملين بغير الطريق التأديبي قد قامت على أسباب تتفق مع أحكام القانون رقم 10 لسنة 1972 بشأن الفصل بغير الطريق التأديبي من عدمه – إذا تبين لهذه اللجان أن تلك القرارات صدرت غير سليمة فإنه يتعين على الجهة المختصة بتسوية المعاش أن تعيد التسوية طبقاً لأحكام قوانين المعاشات – أثر ذلك: لا يكون للهيئة العامة للتأمين والمعاشات أو الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية أي سلطة تقديرية في هذا الشأن" (الطعن رقم 433 لسنة 27ق "إدارية عليا" جلسة 1986/3/16) وبأنه "حدد المشرع ميعاداً معيناً لرفع الدعوى بشأن المنازعة في قيمة المعاش وهو سنتان من تاريخ الإخطار بربط المعاش بصفة نهائية أو من تاريخ الصرف لباقي الحقوق الأخرى المقررة قانوناً – يستثنى من ذلك: 1- طلب إعادة تسوية الحقوق بالزيادة نتيجة تسوية تمت بناء على قانون أو حكم قضائي نهائي. 2- الأخطاء المادية التي تقع في الحساب – أثر ذلك: ينفتح لصاحب الشأن ميعاد جديد لرفع الدعوى مدته سنتان من تاريخ تحقق أحد الاستثناءين المشار إليهما" (الطعن رقم 3654 لسنة 31ق "إدارية عليا" جلسة 1987/4/26) وبأنه "رسم المشرع أمام ذوي الشأن طريق الطعن في تسوية المعاش بواسطة اللجنة المختصة بذلك – استهدف المشرع بذلك سرعة الفصل في هذا المسائل بعيداً عن ساحة القضاء – لجوء صاحب الشأن للمحكمة مباشرة دون إتباع الطريق الذي رسمه المشرع وصدور حكم من المحكمة في طلب تسوية المعاش يخالف أحكام قانون التأمين الاجتماعي" (الطعن رقم 1594 لسنة 29ق "إدارية عليا" جلسة 1985/11/23) وبأنه "المادة 375 من القانون المدني تقضي بأن يتقادم بخمس سنوات كل حق دوري متجدد ولو أقر به المدين كالأجور والمعاشات والمهايا

والإيرادات المرتبة دعوى تعويض مقابل الحرمان من المرتب وملحقاته بسبب التخطي في الترقية استناداً إلى عدم مشروعية قرار الإدارة المتضمن تخطي العامل في الترقية – سريان مدة التقادم المسقطة للحق الأصلي ذاته في المرتب والأجور على هذا التعويض سقوط دعوى التعويض بسقوط الحق الأصلي من تاريخ علم المدعي علماً يقينياً بنشوء الحق" (الطعن رقم 1144 لسنة 26ق "إدارية عليا" جلسة 1983/2/19) وبأنه "النص في المادة السادسة من المرسوم بقانون رقم 37 لسنة 1929 على عدم قبول دعوى المنازعة في المعاش بعد مضي المدة التي حددها – لا يسري حكمه على إعانة غلاء المعيشة المستحقة على المعاش" (الطعن رقم 817 لسنة 8ق "إدارية عليا" جلسة 1967/4/16) وبأنه "إقامة الدعوى تغني عن تقديم طلب إعادة تسوية معاش طبقاً للمادة 176 من قانون التأمين الاجتماعي رقم 79 لسنة 1795" (الطعن رقم 504 لسنة 23ق جلسة 1981/2/22)

❋ معاش الوزير أو نائبه أو من في حكمه:

فقد قضت المحكمة الإدارية العليا بأن " إذا كان الثابت أن الطاعن سوى معاشه عن الأجر الأساسي على أساس المعاملة المقررة للوزير تنفيذاً لقرار التفسير التشريعي رقم 3 لسنة 8ق من المحكمة الدستورية العليا – يستحق عن الأجر الأساسي مجموع المعاشين المنصوص عليهما في البندين أولاً وثانياً من الفقرة الأولى من المادة 31 من قانون التأمين الاجتماعي مع مراعاة القيد الوارد بالبند ثانياً – يعتبر الحد الأقصى للمعاش عن الأجر الأساسي للوزير ومن يعامل معاملته من حيث المعاش مائتي جنيه شهرياً – هذا المبلغ يمثل الحد الأقصى لأية تسوية لهذا المعاش عن الأجر الأساسي- حساب تعويض الدفعة الواحدة ومكافأة العشرة أشهر" (الطعن رقم 2012 لسنة 37ق "إدارية عليا" جلسة 1996/10/19) وبأنه "يعتبر نائب رئيس محكمة النقض ومن في درجته من أعضاء الهيئات القضائية في حكم درجة الوزير ويعامل معاملته من حيث المعاش المستحق عن الأجر الأساسي والمعاش المستحق عن الأجر المتغير وذلك منذ بلوغه المرتب المقرر لرئيس محكمة النقض، كما يعتبر نائب رئيس محكمة النقض ومن في درجته من أعضاء الهيئات القضائية في حكم درجة الوزير ويعامل معاملته من حيث المعاش المستحق عن الأجر الأساسي والمعاش المستحق عن الأجر المتغير وذلك منذ بلوغه المرتب المقرر لرئيس محكمة النقض، كما يعتبر

نائب رئيس محكمة الاستئناف ومن في درجته من أعضاء الهيئات القضائية في حكم درجة نائب الوزير ويعامل معاملته من حيث المعاش المستحق عن الأجر الأساسي والمعاش المستحق عن الأجر المتغير وذلك منذ بلوغه المرتب المقرر لنائب الوزير – يجرى التعادل بين وظائف الوزراء ونواب الوزراء وبين شاغلي الوظائف القضائية على أساس ما يتقاضونه من مرتبات فعلية" (الطعن رقم **462** لسنة **38**ق "إدارية عليا" جلسة **1994/11/19**) وبأنه "يسوي معاش المؤمن عليه الذي شغل منصب وزير أو نائب وزير على أساس آخر أجر تقاضاه بما لا يزيد على الحد الأقصى لأجور الاشتراك – يشترط لاستحقاق المعاش أن يكون المؤمن عليه قد قضى في منصب الوزير أو نائب الوزير أو فيهما معاً المدة المتطلبة فضلاً عن مدة الاشتراك على النحو المنصوص عليه في المادة **31** من القانون رقم **79** لسنة **1975** – عامل المشرع بعض شاغلي المناصب والوظائف العامة المعاملة المالية المقررة للوزير أو نائب الوزير أو فيهما معاً المدة المتطلبة فضلاً عن مدة الاشتراك على النحو المنصوص عليه في المادة **31** من القانون رقم **79** لسنة **1975** – عامل المشرع بعض شاغلي المناصب والوظائف العامة المعاملة المالية المقررة للوزير أو نائب الوزير من حيث المرتب أو المعاش كالمحافظ ونائبه في قانون الإدارة المحلية وبعض الفئات الأخرى – يلزم لاستحقاقهم المعاش المقرر للوزير أو نائبه أن تتوافر فيهم بحسب الأصل الشروط التي تتطلبها لذلك المادة **31** سالفة البيان" (الطعن رقم **2008** لسنة **35**ق "إدارية عليا" جلسة **1994/11/19**)

✹ معاش المصابين من الخدمة:

فقد قضت المحكمة الإدارية العليا بأن " المادة **58** من القانون رقم **90** لسنة **1975** مفادها – من يصاب بسبب الخدمة من المجندين المحتفظ لهم بوظائفهم المدنية بجروح أو عاهات أو أمراض ينتج عنها عجز كلي أو جزئي ويتقرر بسببها إنهاء خدمته العسكرية يمنح معاشاً شهرياً يعادل أربعة أخماس راتبه المدني ويضاف إلى هذا المعاش جنيهان إذا كان العجز كلياً – من تنتهي خدمته منهم لإصابته بسبب العمليات الحربية أو في إحدى الحالات المنصوص عليها بالمادة **31** بعجز كلي يمنح معاش شهري يعادل مرتبه المدني مضافاً إليه جنيهان – إذا كان العجز جزئياً يمنح معاشاً شهرياً يعادل أربع أخماس راتبه المدني مضافاً إليه

جنيهاً واحداً – المادة **101** من القانون رقم **9** لسنة **1975** مفادها – يحق للمصابين بسبب الخدمة أو العمليات الحربية أو في إحدى الحالات المنصوص عليها بالمادة **31** العلاج مجاناً بالمستشفيات العسكرية أو الحكومية مدى الحياة" (الطعن رقم **2962** لسنة **34**ق "إدارية عليا" جلسة **1991/2/3**)

✹ أثر الأجازة الخاصة في حساب مدة الاشتراك:

فقد قضت المحكمة الإدارية العليا بأن " المادة الأولى من القانون رقم **107** لسنة **1987** بتعديل أحكام قانون التأمين الاجتماعي – المشرع أنشأ للمؤمن الذي انتهت خدمته مركزاً قانونياً بالنسبة للمعاش المستحق له الأجر المتغير وذلك برفعه **50٪** من متوسط أجر تسوية هذا المعاش إذا كان يقل عن ذلك – شروط ذلك: **1**- أن تكون خدمة العامل قد انتهت في الحالة المنصوص عليها في البند **1** من المادة **18** من القانون رقم **79** لسنة **1975** وهي انتهاء الخدمة لبلوغ سن التقاعد المنصوص عليه بنظم التوظف المعامل به أو لبلوغه سن الستين بالنسبة للمؤمن عليه المنصوص عليهم بالبندين ب، ج من المادة رقم **2** من قانون التأمين الاجتماعي. **2**- أن يكون المؤمن عليه مشتركاً عن الأجر المتغير في **1984/4/1** ومستمراً في الاشتراك حتى تاريخ إنهاء خدمته. **3**- أن يكون للمؤمن عليه في تاريخ توافر واقعة استحقاق المعاش مدة اشتراك فعلية عن الأجر الأساسي مقدارها **240** شهراً على الأقل – إذا توافرت هذه الشروط صار صاحب المعاش في مركز قانوني يجعل من حقه رفع المعاش المستحق له عن الأجر المتغير إلى **50٪** من متوسط أجر تسوية هذا المعاش إذا قل عن هذا القدر. المشرع التأميني لم يجعل من الأجازة الخاصة سبباً لحرمان المؤمن عليه من حقه في الحصول على معاش الأجر المتغير – يدعم ذلك – المادة **126** من قانون التأمين الاجتماعي رقم **79** لسنة **1975** فطبقاً لصريح نص هذه المادة فإن التأمين عليه له حرية الاختيار في سداد الاشتراك من عدمه عن مدة الأجازة الخاصة هو عدم احتساب مدة هذه الأجازة ضمن مدة الاشتراك في التأمين" (الطعن رقم **3287** لسنة **46**ق "إدارية عليا" جلسة **2002/1/26**)

✹ كيفية حساب تعويض الدفعة الواحدة:

فقد قضت المحكمة الإدارية العليا بأن " المادة 26 من قانون التأمين الاجتماعي رقم 79 لسنة 1975 الحصول على تعويض الدفعة الواحدة رهين بتوافر أمرين: أولهما تزيد على ست وثلاثين سنة والأمر الثاني هو الحصول على القدر المطلوب لاستحقاق الحد الأقصى للمعاش الذي يتحمل به الصندوق – المطلوب في الحالتين زيادة مدة الخدمة على 36 سنة حتى يحصل العامل على تعويض الدفعة الواحدة عما زاد عنها – تطبيق" (الطعن رقم 1813 لسنة 35ق "إدارية عليا" جلسة 1992/6/6) وبأنه "يعتبر نائب رئيس محكمة الاستئناف ومن في درجته من أعضاء الهيئات القضائية في حكم درجة نائب الوزير ويعامل معاملته من حيث المعاش المستحق عن الأجر الأساسي والمعاش المستحق عن الأجر المتغير اعتباراً من تاريخ استقالته – الحصول على تعويض الدفعة الواحدة المنصوص عليه بالمادة 26 من القانون رقم 79 لسنة 1975 رهين بتوافر أحد أمرين، أولهما: مدة اشتراك فعلية تزيد على ست وثلاثين سنة، ثانيهما: الحصول على القدر المطلوب لاستحقاق الحد الأقصى للمعاش الذي يتحمل به الصندوق – الحد الأقصى الذي يتحمل به الصندوق هو 80٪ م المرتب – بلوغ هذا القدر يستلزم أيضاً مدة 80٪ من سنوات الخدمة التي ينسب إليها المعاش وهو جزء منه 45 لكل سنة – نتيجة ذلك: تكون المدة اللازمة للحصول على الحد الأقصى الذي يتحمل به الصندوق هي 45٪ في 80٪ 36 سنة المطلوب في الحالتين ضرورة زيادة مدة الاشتراك الفعلية عن ست وثلاثين سنة حتى يحصل المؤمن عليه على تعويض الدفعة الواحدة عما زاد عنها – استحقاق العضو الحد الأدنى لمكافأة نهاية الخدمة وقدرة أجر عشرة أشهر المقرر بنص المادة 30 من قانون التأمين الاجتماعي رقم 79 لسنة 1975 معدل بالقانون رقم 47 لسنة 1984 ثم بالقانون رقم 117 لسنة 1987 بالرغم من انتهاء خدمته قبل سن الستين – أساس ذلك: توافر شروط استحقاقه لقضائه مدة اشتراكه في نظام الإدخار تزيد على عشر سنوات" (الطعن رقم 1814 لسنة 35ق "إدارية عليا" جلسة 1992/4/18) وبأنه "المادة 26 من قانون التأمين الاجتماعي رقم 79 لسنة 1975 – تعويض الدفعة الواحدة يحسب على أساس المتوسط الشهري للأجر الذي سدد عنه الاشتراك" (الطعن رقم 432 لسنة 36ق "إدارية عليا" جلسة 1991/6/16) وبأنه

"المادة **157** من القانون رقم **79** لسنة **1975** ألزمت أصحاب المعاشات والمستحقين وغيرهم من المستفيدين بتقديم طلب إلى الهيئة العامة للتأمين والمعاشات لعرض منازعاتهم الناشئة عن تطبيق أحكام القانون على اللجان التي تنشأ بها لفحص هذه المنازعات – الأثر المترتب على ذلك: لا يجوز رفع الدعوى قبل مضي ستين يوماً من تاريخ تقديم الطلب – إقامة الدعوى دون اللجوء إلى هذه اللجنة – عدم قبولها شكلاً" (الطعن رقم **544** لسنة **27**ق "إدارية عليا" جلسة **1984/3/18**)

❋ الزيادة في المعاش تحسب على أساس الأجر الأساسي:

فقد قضت المحكمة الإدارية العليا بأن " الزيادة التي قررتها النصوص تحسب على أساس معاش المؤمن عليه عن الأجر الأساسي – المقصود بهذا المعاش هو المعاش المقرر له وفق ما انتهت إليه تسويته بعد اكتمال تطبيق أحكام القانون المتعلقة به" (الطعن رقم **3547** لسنة **37**ق "إدارية عليا" جلسة **1993/5/15**) وبأنه "المادة الرابعة من القانون رقم **61** لسنة **1981** – المشرع أوجب زيادة المعاشات المستحقة وفقاً لأحكام القانون **79** لسنة **1975** بنسبة محددة وبدون حد أدنى أو أقصى أياً كان ناتج حساب النسبة المذكورة – هذه الزيادة تنسب لى المعاش المستحق قانوناً بعنصرية عن الأجر الأساسي والمتغير – اعتبرها المشرع جزءاً من الحد الأقصى المنصوص عليه في المادة **20** من قانون التأمين الاجتماعي رقم **79** لسنة **1975** – صاحب المعاش يستحق هذه الزيادة بشرط ألا يتجاوز بها مجموع الحد الأقصى – من تقرير تسوية معاشه طبقاً للمادة **31** من القانون رقم **79** لسنة **1975** المشار إليه فإنه يستفيد من أحكام هذه الزيادة على المعاشات المستحقة لهم قانوناً بالإضافة إلى الحد الأقصى للمعاش المقرر في المادة **20** من القانون رقم **79** المشار إليه – وذلك اعتباراً من تاريخ العمل بهذه الزيادة في **198/7/1**" (الطعن رقم **795** لسنة **34**ق "إدارية عليا" جلسة **1991/3/10**)

❋ مكافــأة المعـــاش:

فقد قضت المحكمة الإدارية العليا بأن "القانون رقم **71** لسنة **1964** في شأن منح معاشات ومكافآت استثنائية – النص في المادة الثانية منه على تشكيل لجنة تختص بالنظر في المعاشات والمكافآت الاستثنائية على ألا تكون قراراتها نافذة إلا بعد اعتمادها من رئيس

الجمهورية – القرارات الصادرة دون العرض على هذه اللجنة – قرارات مشوبة بعيب في الشكل – تحصن هذه القرارات ضد المدني، هو الاشتراك في معاش الأجر المتغير، كما أن الوعاء في كل منهما يختلف عن الآخر، فالزيادة في القانون الأول تقع على معاش الأجر الأساسي أما الميزة الأخرى تنصرف إلى معاش الأجر المتغير. بناء على ذلك – أصحاب المعاشات في الفترة من **1984/4/1** حتى **1987/6/30** لهم الحق في الإفادة من الميزة المقررة بالقانون رقم **107** لسنة **1987** لمعاش الأجر المتغير فضلاً عن الزيادة المقررة بالقانون رقم **107** لسنة **1987** على معاش الأجر الأساسي" (الطعن رقم **875** لسنة **41**ق "إدارية عليا" جلسة **2002/1/19**) وبأنه "المادتان **19**، **30** من قانون التأمين الاجتماعي رقم **79** لسنة **1975** – الأساس الذي يجرى عليه حساب مكافأة عشر الأشهر هو المتوسط الشهري لأجر المؤمن عليه الذي أديت على أساسه الاشتراكات خلال السنتين الأخيرتين من مدة الاشتراك في التأمين أو خلال مدة اشتراكه في التأمين إن قلت عن ذلك – تطبيق" (الطعن رقم **432** لسنة **36**ق "إدارية عليا" جلسة **1991/6/16**) وبأنه "ربط المشرع استحقاق المكافأة وقيمتها أجر عشرة شهور كحد أدنى بتوافر إحدى حالات استحقاق المعاش أو تعويض الدفعة الواحدة – متى توافرت شروط الاستحقاق فلا وجه لاشتراط أن تكون الخدمة قد انتهت في سن الستين" (الطعن رقم **394** لسنة **33**ق "إدارية عليا" جلسة **1988/4/17**)

✸ أحكــام عــامـــة:

- ضمائم الحرب تعتبر من مدة الخدمة المحسوبة في المعاش بغير توقف على طلب من صاحب الشأن ولا مقابل يؤديه عنها – حكمة ذلك – مضاعفة مدة الخدمة الحقيقية التي قضاها العامل حيث تهدده أخطار الحرب تعويضاً له عن هذه المخاطر – لا يكون لصاحب المعاش أن يطلب استبعاد مدة الحرب المضمومة ولو أدت إلى نقص جملة ما يتقاضاه من معاش أو إعانة غلاء – تطبيق.

(الطعن رقم **2338** لسنة **45**ق "إدارية عليا" جلسة **2002/3/2**)

- إحالة الموظف إلى المعاش لا يسقط عنه التزامه بالدين الذي شغل ذمته لجهة الإدارة حال كونه موظفاً عاماً طالما ظل هذا الدين قائماً ولم ينقضي بأي طريق من طرق انقضاء الالتزامات المالية المقررة قانوناً.

(الطعن رقم **1388** لسنة **33**ق "إدارية عليا" جلسة **1992/2/18**)

- إن تشريعات العاملين المدنيين بالدولة وقوانين المعاشات المدنية قد حرصت على النص بأنه يعتمد في تقدير سن العامل على شهادة الميلاد أو صورة رسمية منها ومستخرجة من سجلات المواليد كما يستفاد من قرار مجلس الوزراء الصادر في **20** من يناير سنة **1927** أن يقوم القومسيون الطبي بتقدير سن الموظف عند عدم تقديم شهادة الميلاد أو المستخرج الرسمي منها والمقصود بالمستخرج الرسمي هو الوثيقة التي تقوم مقام شهادة الميلاد وهذا يقتضي أن يكون المستخرج الرسمي مستقى من البيانات المقيدة في دفتر المواليد حين الولادة بواسطة الموظف المختص بتلقي هذه البيانات أما إذا كان المستخرج الرسمي مستقى من البيانات المدونة في دفتر المواليد بناء على حكم جنائي بإدانة من أهمل في التبليغ عن الولادة في حينها أو بناء على أمر من النيابة العامة في ظل العمل بالقانون رقم **230** لسنة **1946** الخاص بالمواليد والوفيات أو بناء على قرار اللجنة المختصة المشكلة وفق المادة (**41**) من القانون رقم **260** لسنة **1960** في شأن الأحوال المدنية، فإنه لا يقوم مقام شهادة الميلاد لأن تعيين السن في هذه الحالة يتم عن طريق التحريات ولذلك يجيء تقريبياً وليس حقيقياً الأمر الذي يجعل حجية هذا المستخرج قاصرة ولا ترقى إلى حجية شهادة الميلاد أو المستخرج الرسمي من دفتر المواليد من واقع البيانات المقيدة حين الولادة ومن ثم فإنه لا يعتد في تحديد تاريخ الميلاد المدعى في صدد علاقته بالوظيفة العامة بالشهادة التي قدمها والذي حدد في تاريخ ميلاده بيوم **24** من مارس سنة **1917** بناء على قرار اللجنة المنصوص عليها في المادة (**41**) من القانون رقم **260** لسنة **1960** المشار إليه. ومن حيث أنه ولئن كانت شهادة ميلاد المدعى غير موجودة إلا أن أوراق ملف خدمته قد اتفقت جميعها على أنه من

مواليد 9 من يولية سنة 1911 ومن تلك الأوراق الاستمارة رقم 134 مكرر ع.ح والتي دون بها أنه من مواليد 9 من يوليو سنة 1911 بميت غمر تحت رقم (390) طبقاً لشهادة الميلاد والاستمارة رقم 3 تأمين المؤرخة أول مارس سنة 1953 والمحرر بخط المدعى وموقعة منه والإقرار المؤرخ 20 من مايو سنة 159 الخاص ببيانات البطاقة العائلية وفيه أثبت المدعي أنه من مواليد 9 من يوليو سنة 1911، يضاف إلى ذلك أن تقارير المدعي السرية عن الأعوام من 1953 حتى 1964 دون بها أنه من مواليد 9 يوليو سنة 1911 وقد وقع المدعي على التقرير السري عن عام 1953 – والذي قدرت فيه كفايته بدرجة ضعيف – بما يفيد استلامه صورة التقرير المشار إليه مدون به أنه من مواليد 9 من يوليو سنة 1911 وجدير بالذكر أن المحكمة لا تلتفت بعد ذلك إلى الكشط أو المحو الذي أصاب تاريخ الميلاد في الأوراق المشار إليها لمحاولة تعديله من 9 من يوليو سنة 1911 إلى 21 مارس سنة 1917. ومن حيث أنه متى كان ذلك ما تقدم، وكان الواضح من الأوراق أن للمدعي تاريخ ميلاد معاوماً وثابتاً في ملف خدمته منذ التحاقه بالخدمة هو 9 من يوليو سنة 1911 فيكون هذا التاريخ وحده – والذي تأيد بالمستخرج الرسمي الذي قدمته الجهة الإدارية – هو المعول عليه في تحديد علاقته بالوظيفة العامة وتحديد تاريخ انتهاء خدمته ، ولا يفيد المدعي بعد ذلك سلسلة الإجراءات التي اتخذها من إعادة قيده بسجل المواليد باعتباره من ساقطي القيد واستخراجه شهادة ميلاد – قبيل انتهاء خدمته – بأنه من مواليد 24 من مارس سنة 1917، ثم قيامه باستخراج بطاقة عائلية كتب بها تاريخ ميلاده على أساس الشهادة المذكورة، إذ الواضح تماماً أن المدعي إنما اتخذ هذه الإجراءات بغية إطالة مدة خدمته، كذلك لا ينال مما تقدم حجاج المدعي أن المستخرج الذي تلقته الجهة الإدارية من إدارة المحفوظات العمومية – والذي يفيد أنه من مواليد 9 من يوليو سنة 1911 ومقيد تحت رقم 390 ميت غمر – إنما هو اسمه مستدلاً على ذلك اختلاف اسم الأم وأن من ورد اسمه بالمستخرج المشار إليه قد توفي. ذلك لأن

المستفاد من كتاب أمين سجل مدني حلوان المؤرخ 3 من ديسمبر سنة 1974 السالف الإشارة إليه، أن اسم والدة المدعى هو هانم حمد وهذا الاسم يطابق الاسم الذي ورد بالشهادة المستخرجة من سجلات المحفوظات العمومية، ثم عدل هذا الاسم إلى نفيسة محمد رماح دون سند من الوقائع وعلى غير أساس، يضاف إلى ذلك أن سند المدعي في أن أم والدته نفيسة محمد رماح هو شهادة ميلاده بوصفه من ساقطي القيد والتي تدون فيها البيانات ومن واقع إعلانه للمختصين وقت إجراء القيد، أما عن شهادة الوفاة التي قدمها المدعي فقد بان من تقرير وجهة المباحث بميت غمر المؤرخ 3 من أكتوبر سنة 1974 أنها مصطنعة وصدرت بناء على تبليغ وهمي بواقعة الوفاة ومع النظر السابق، وأياً كان الرأي في حجاج المدعي، فإن ملف خدمته منذ تعيينه قد استقر تماما – على النحو السالف إيضاحه – على أنه من مواليد 9 من يوليو سنة 1911 بما لا يسوغ معه إصدار هذا الاستقرار لمجرد حجج بان فسادها وكشفت الأوراق والتحريات عن عدم صحتها، وابتناء على كل ما تقدم يكون القرار المطعون فيه – وقد اعتد في حساب تاريخ إحالة المدعي إلى المعاش إنما هو ثابت ومستقر بملف خدمته قد جاء سليماً ومتفقاً والقانون ويكون المدعي على غير حق في دعواه ويتعين لذلك الحكم برفض الدعوى وإلزام المدعي المصروفات.

(الطعن رقم 804 لسنة 19ق "إدارية عليا" جلسة 1992/4/22)

- من تنتهي خدمته من المؤمن عليهم المنصوص عليهم في البند (أ) من المادة (2) من قانون التأمين الاجتماعي بسبب إلغاء الوظيفة – يستحقون معاشاً عن الأجر الأساسي متى كانت مدة الاشتراك في التأمين 180 شهراً على الأقل – متى استحق معاشاً عن الأجر الأساسي بسبب إلغاء الوظيفة فإنه يستحق كذلك معاشاً عن الأجر المتغير أياً كانت مدة اشتراكه عن هذا الأجر – يستحق هذا المعاش المتغير فورا ودون تخفيض ودون تأجيله حتى بلوغ سن الستين إعمالاً للفقرة الثانية من المادة 18مكرر – يكون الحد الأدنى للمعاش المتغير 20٪ من مجموع المعاشات

والزيادات المستحقة عن الأجر الأساسي بالنسبة للمؤمن عليه الموجود بالخدمة في 1987/7/1 وانتهت خدمته بسبب إلغاء الوظيفة حتى 1990/6/30 والتي مدت إلى 1993/6/30.

(الطعن رقم 2817 لسنة 41ق "إدارية عليا" جلسة 1997/7/12)

- المادتان 31، 148 من قانون التأمين الاجتماعي رقم 79 لسنة 1975. مفاد النصين سالفي الذكر أن الخزانة العامة تلتزم بأداء فروق معينة من أجل صاحب المعاش– هذا الأداء لا يكون لصاحب المعاش مباشرة وإنما ألزم نص المادة 148 الهيئة المختصة أن تقوم بأداء الفرق الذي تلتزم بأدائه الخزانة ويكون بعد ذلك للهيئة أن ترجع على الخزانة بهذا الفرق – المشرع لم يجعل أو ينشئ علاقة مباشرة بين صاحب المعاش والخزانة بالنسبة لاقتضاء الفرق الذي تلتزم به دائماً إنما جعل العلاقة مقصورة على صاحب المعاش والهيئة التي عليها أن تؤدي جميع حقوق المؤمن عليه سواء ما يلزم به الصندوق أم تلتزم به الخزانة ثم تقوم بتسوية شئونها مع الأخيرة – نتيجة ذلك: ليس هناك ما يلزم صاحب الشأن بأن يختصم وزارة المالية في الدعوى التي يرفعها للمطالبة بحقوق – أساس ذلك: في اختصام الهيئة ما يكفي للحصول على حقوقه – تطبيق.

(الطعن رقم 1708 لسنة 37ق "إدارية عليا" جلسة 1992/2/15)

- المؤمن عليه الذي تنتهي خدمته للعجز الكامل أو الجزئي الذي يؤدى إلى مبلغ استحقاقه معاشاً يستحق بالإضافة إليه مبلغ التعويض الإضافي. يكون مبلغ التعويض الإضافي معاد لنسبة من الأجر السنوي تبعاً لسن المؤمن عليه في تاريخ تحقق الاستحقاق . ترتفع هذه النسبة عند انتهاء سن المؤمن عليه سن مبكرة وتتناقص كلما كان انتهاء الخدمة في سن متأخرة يزاد مبلغ التعويض الإضافي بنسبة 50٪ فيما يتعلق بالحالات الناتجة عن إصابة العمل يقصد بإصابة العمل (أ) الإصابة بأحد الأمراض المهنية المبينة بالجدول رقم (1). (ب) الإصابة نتيجة حادث وقع أثناء تأدية العمل أو بسببه. (ج) الإصابة الناتجة عن الإجهاد أو الإرهاق عن

العمل تعتبر إصابة عمل متى توافرت فيها الشروط والقواعد الواردة بقرار وزيرة التأمينات رقم **239** لسنة **1977** يعتبر في حكم ذلك كل حادث يقع للمؤمن عليه خلال فترة ذهابه لمباشرة عمله أو عودته منه بشرط أن يكون الذهاب أو الإياب دون توقف أو تخلف أو انحراف عن الطريق الطبيعي إذا لم تندرج الإصابة تحت أي نوع من الأنواع الثلاث لا تعد من قبيل إصابات العمل اختصاص وزير التأمينات بتحديد الشروط والقواعد لاعتبار الإصابة الناتجة عن الإجهاد أو الإرهاق إصابة عمل مصدره تفويض المشرع لوزير التأمينات ولا يعد متعدياً اختصاصه في هذا الشأن.

(الطعن رقم **2698** لسنة **33**ق "إدارية عليا" جلسة **1991/7/28**)

- المادة **18** من القانون رقم **79** لسنة **1975** حددت أسباب استحقاق المعاش – المادة **25** تقضي باستحقاق المعاش من أول الشهر الذي نشأ في سبب الاستحقاق – لا يسوغ النظر إلى حكم المادة **25** بوصفه حكماً قائماً بذاته يجرى تنفيذه دون نظر إلى توافر مدة اشتراك في التأمين – ربط تنفيذ هذا الحكم منوط بتوافر مدد الإشتراك المنصوص عليها في المادة **18** – مناط تحديد بدء استحقاق المعاش بتحقيق أمرين: سبب استحقاق المعاش كبلوغ السن وتوافر الاشتراك المحددة قانوناً – إذا كان المدعي لم يسدد المبلغ المطلوب لضم المدة المشتراه فلا ينشأ له حق في المعاش إلا من تاريخ الوفاء – إذا كان الوفاء لا حق للعمل بالقانونين رقمي **44** لسنة **1978** و **137** لسنة **1980** فمن ثم لا يستفيد من الزيادة المقرر بهما.

(الطعن رقم **2550** لسنة **34**ق "إدارية عليا" جلسة **1990/1/28**)

- حدد المشرع للجنة أو اللجان التي تشكل في كل وزارة طبقاً لنص المادة **176** من قانون التأمين الاجتماعي مهمة محددة لا يجوز تجاوزها أو الخروج عليها هي النظر في طلبات أصحاب الشأن باعتبار قرارات فصلهم بغير الطريق التاديبي غير صحيحة توطئة لإقرار أحقيتهم في المعاش ثم إعادة تسوية هذا المعاش بمعرفة الجهة الإدارية المختصة بتسوية المعاش طبقاً للقواعد التي حددتها المادة المشار إليها – إذا كان

قرار فصل الطالب بغير الطريق التأديبي قد عرض على القضاء وصدر بشأنه أحكام قضائية نهائية باتة حازت قوة الأمر المقضي فيه – هذه القرارات لا يجوز إعادة عرضها مرة أخرى على هذه اللجان.

(الطعن رقم **2809** لسنة **34**ق "إدارية عليا" جلسة **1995/12/9**)

- درجت تشريعات العاملين المدنيين بالدولة وقوانين المعاشات المدنية على أنه يعتد في تقدير سن العامل بشهادة الميلاد أو صورة رسمية منها مستخرجة من سجلات المواليد وفي حالة عدم وجود أيهما يقوم القومسيون الطبي بتقدير سن الموظف – يقصد بالمستخرج الرسمي الوثيقة التي تقوم مقام شهادة الميلاد – يقتضى ذلك أن يكون المستخرج الرسمي مستمداً من البيانات المقيدة في دفتر المواليد بواسطة الموظف المختص بتلقي هذه البيانات – إذا كانت بيانات هذا المستخرج مستقاة عن غير هذا الطريق فإنه لا يقوم مقام شهادة الميلاد.

(الطعن رقم **1089** لسنة **33**ق "إدارية عليا" جلسة **1989/2/21**)

- صدور قرار بإحالة أحد العاملين إلى المعاش لبلوغه السن المقررة لترك الخدمة – الطعن على هذا القرار – مراعاة مواعيد وإجراءات دعوى الإلغاء – وجود شك حول السن التي يتعين عندها إحالة العامل إلى المعاش – للعامل أن يلجأ إلى القضاء لإزالة هذا الشك – لا يلزم اتباع إجراءات ومواعيد دعوى الإلغاء.

(الطعن رقم **1833** لسنة **39**ق "إدارية عليا" جلسة **1995/2/25**)

- المادة **6**من قرار وزير التأمينات رقم **214** لسنة **1977**. وضع المشرع قاعدة تقضي بأن يكون إثبات سن المؤمن عليه بشهادة الميلاد أو مستخرج رسمي من سجلات المواليد أو حكم قضائي أو البطاقة الشخصية أو العائلية أو جواز السفر أو صورة فوتوغرافية من هذه المستندات على أن تطابق الصورة على الأصل وتوقع بما يفيد ذلك من الموظف المختص. يعتد بالنسبة للعاملين بالجهاز الإداري للدولة والهيئات العامة والقطاع العام بالسن الذي اعتد به صاحب العمل عند التعيين أو إنهاء الخدمة. لا تثريب على جهة الإدارة عندما اعتدت في إثبات سن العامل منذ

اللحظة الأولى بحكم قضائي صادر لصالحه إذا كان الحكم القضائي لم يثبت غير سنة الميلاد ولم يعين اليوم والشهر فلا وجه لما تبديه هيئة التأمين والمعاشات من اعتباره مولوداً في أول يناير من السنة التي وردت في الحكم. أساس ذلك: أن هذا الرأي هو رأي تحكمي لا سند له من القانون. يخضع تحديد اليوم والشهر حسبما تراه المحكمة متفقاً من وقائع وظروف الحال دون قيد عليها طالما أنه لا يوجد نص في القانون يعطي الهيئة هذا الحق.

(الطعن رقم 2820 لسنة 30ق "إدارية عليا" جلسة 1988/1/26)

- **المادتان 30، 34 من قانون التأمين الاجتماعي رقم 93 لسنة 1980 مفادهما – توسع المشرع في مفهوم أجر الاشتراك – تحدد إطار هذا التوسع بحيث جعل لكل من المعاش المحسوب عن الجر حدوداً والمعاش المحسوب عن الحوافز حدوداً أخرى – حدد المشرع لكليهما إطار هو عدم مجاوزة الحد الأقصى للمعاش المحدد بنص المادة 20 من القانون رقم 79 لسنة 1975 – مدة الاشتراك المحسوبة عن حوافز الإنتاج يتعين ألا تجاوز مدة تطبيق نظام الحوافز بالجهة التي يعمل بها أو مدة اشتراكه في التأمين أيهما أقل.**

(الطعن رقم 982 لسنة 33ق "إدارية عليا" جلسة 1991/5/12)

- **حساب مدة الخدمة مضاعفة في تقدير المعاش أو المكافأة بالنسبة إلى العاملين المدنيين المنتفعين بأحكام قانون التأمين الاجتماعي متى كانت قد قضت بإحدى محافظات القناة أو سيناء في المدة من تاريخ العدوان 1967/6/5 حتى انتهاء التهجير – يشترط لذلك صدور قرار في حينه من السلطة المختصة باستبقاء العامل بها.**

(الطعن رقم 3105 لسنة 36ق "إدارية عليا" جلسة 1997/5/10)

✹ البدلات والحوافز :

✹ بدل العدوى المقرر للمهندسين الزراعيين والكيمائيين وأخصائي التغذية :

فقد قضت المحكمة الإدارية العليا بأن " **ومن حيث أن قضاء هذه المحكمة قد استقر على أن المناط في استحقاق بدل العدوى المقرر بقرار مجلس الوزراء رقم 1726 لسنة**

1996 هو الخضوع لأحكام القانون رقم **47** لسنة **1978** بنظام العاملين المدنيين بالدولة فمتى تحقق في شأن المهندسين الزراعيين والكيمائيين وأخصائي التغذية هذا الخضوع استحقوا هذا البدل بغض النظر عن موقع عمل كل منهم " (الطعن رقم **588** لسنة **48**ق "إدارية عليا" جلسة **2007/7/2**) وبأنه "ومن حيث إنه ما استقر عليه قضاء المحكمة الإدارية العليا أن رئيس مجلس الوزراء بموجب السلطة المقررة له بموجب السلطة المقررة له بموجب نص المادة **42** من القانون رقم **47** لسنة **1978** بشأن نظام العاملين المدنيين بالدولة قد مد تطبيق أحكام قرارية رقمى **1751** ، **2577** لسنة **1995** – المشار إليهما – على جميع الصيادلة والمهندسين الزراعيين والكيمائيين وأخصائي التغذية وكذلك الطوائف الأخرى المنصوص عليها في المادة الثانية من القرار رقم **2577** لسنة **1995** سالف الذكر المعاملين بأحكام نظام العاملين المدنيين بالدولة المشار إليه ، ولم يعد ذلك قاصرا على العاملين منهم بوزارة الصحة أو الهيئات التابعة لها كما هو الشأن بموجب قرار فقد أصبح من المقطوع به أحقية جميع الطوائف سالفة الذكر المعاملين بأحكام قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة رقم **47** لسنة **1978** الحصول على بدل العدوى طبقا لأحكام قرار رئيس مجلس الوزراء رقم **1726** لسنة **1996** والذي أطلق منح هذا البدل ولم يقيد الحصول عليه بضرورة صدور قرار من وزير الصحة بتحديد الوظائف المعرض شاغلوها لخطر بدل العدوى وبغض النظر عن موقع كل منهم ، فمناط منح هذا البدل هو الخضوع لأحكام قانون العاملين المدنيين بالدولة رقم **47** لسنة **1978** " (الطعن رقم **13257** لسنة **48**ق "إدارية عليا" جلسة **2005/1/13** ، والطعن رقم **14085** لسنة **49**ق جلسة **2006/12/7**) وبأنه "ومن حيث أنه قد استقر قضاء المحكمة الإدارية العليا على أن البين من مطالعة قرار رئيس الجمهورية رقم **2255** لسنة **1960** بشان تقرير بدل العدوى لجميع الطوائف المعرضة لخطرها أنه أشار في ديباجته الى المادة **45** من القانون رقم **210** لسنة **1951** بشأن نظام موظفي الدولة الملغي وبصدور القانون رقم **47** لسنة **1978** بشأن نظام العاملين المدنيين بالدولة الحالي والذي حل محل القانون رقم **210** لسنة **1951** المشار إليه ونصه في المادة **42** منه سالفة الذكر على تحديد البدلات التي تقتضيها ظروف ومخاطر الوظيفة ونسبتها

وأعطى سلطة منحها لرئيس مجلس الوزراء يكون قرار رئيس الجمهورية رقم **2255** لسنة **1960** قد بات منعدم الأثر وقد حل محله قرارات رئيس الجمهورية أرقام **1924** لسنة **1992** بإعادة تنظيم بدل العدوى و**1751** و**2577** لسنة **1995** والقرار رقم **1726** لسنة **1996** الصادر تنفيذا لحكم المادة **42** من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة رقم **47** لسنة **1978** المشار إليها ، ولما كان القانون رقم **47** لسنة **1978** قد قام على أسس موضعية بأخذه بنظام ترتيب الوظائف ومن ثم فإن المادة **42** منه قد وضعت نظام يكفل أن يكون الأخطار الخاصة بالبدلات متفقة مع نظام ترتيب الوظائف مما يجعل تقريرها بالتالي قائما على أسس موضعية لا شخصية فألغت بدلات طبيعية العمل وأحلت محلها نوعين من البدلات التي لها مبررها الموضوعي وهما بدل ظروف ومخاطر الوظيفة وهذه يمكن تحديدها بوضوح على أساس موضوعي بحت وكذلك البدلات الوظيفة التي تقتضي أداءه وظائف معينة بذاتها وإعمالا لحكم المادة **42** سالفة الذكر صدر قرار رئيس مجلس الوزراء رقم **1624** لسنة **1992** بإعادة تنظيم بدل العدول تحت مسمى بجل ظروف ومخاطر الوظيفة وقصرها على الأطباء المعاملين بقانون نظام العاملين المدنيين بالدولة مما ينطوي على إلغاء ضمني لأحكام قرار رئيس الجمهورية رقم **2255** لسنة **1960** فيما تضمنه من أحكام مغايرة لهذا القرار – وبالرجوع الى قرارى رئيس مجلس الوزراء رقمى **1751** لسنة **1995** و**2577** لسنة **1995** والصادرة تنفيذا لنص المادة **42** المشار إليها يبين أنها تناولت تحديد فئات بدل العدوى ظروف ومخاطر الوظيفة وزيادة هذا البدل فيما يخص الصيادلة العاملين بوزارة الصحة والهيئات التابعة لها ثم أعقبه صدور قرار رئيس مجلس الوزراء رقم **96/1726** والذي بسط بموجبه صدور قرار رئيس مجلس الوزراء رقم **96/1726** والذي بسط بموجبه تطبيق أحكام قراريه السابقين **1751** و**2577** لسنة **1995** على جميع الصيادلة والمهندسين الزراعيين والكيميائيين وأخصائي التغذية وكذلك الطوائف الأخرى المنصوص عليها في المادة الثانية من القرار رقم **2577** لسنة **1995** سالف الذكر المعاملين بأحكام نظام العاملين المدنيين بالدولة المشار إليه ، ومن ثم فقد بات من المقطوع به أحقية جميع الصيادلة والمهندسين الزراعيين والكيمائيين وأخصائي التغذية المعاملين بأحكام نظام العاملين

المدنيين بالدولة المشار إليه في صرف هذا البدل طبقا لأحكام قرار رئيس مجلس الوزراء رقم **1726** لسنة **1996** فيما تضمنه من إطلاق منح هذا البدل دون قيد صدور قرار من وزير الصحة على خلاف ما كان عليه الحال من قرار رئيس الجمهورية رقم **2255** لسنة **1960** المشار إليه وأصبح المناط في منح هذا البدل وبصرف النظر عن مسماه هو الخضوع لنظام العاملين المدنيين بالدولة فمتى تحقق في شأن المهندسين الزراعيين والكيميائيين وأخصائي التغذية هذا الخضوع استحقوا هذا البدل دونما حاجة لصدور قرار من وزير الصحة بذلك وبغض النظر عن موقع عمل كل المشار إليه . لما كان ذلك ، وكان الثابت من الأوراق أن الطاعن وهو يعمل مدرس أول كيمياء زراعية بمدرسة دمياط الثانوية الزراعية بعد حصوله على بكالوريوس الزراعة عام **1985** ومقيد بنقابة المهن الزراعية ويحمل لقب مهندسي زراعي ومن الخاضعين لأحكام قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة رقم **47** لسنة **1978** ، ومن ثم فقد تحقق في شأنه مناط استحقاقه لبدل العدوى (بدل ظروف ومخاطر الوظيفة) طبقا لقرار رئيس مجلس الوزراء رقم **1726** لسنة **1996** اعتبارا من **1996/7/4** " (الطعن رقم **3782** لسنة **47**ق "إدارية عليا" جلسة **2004/9/26**) وبأنه "منح شاغلي الوظائف التي أوردها وزير الصحة في قراراته الصادرة تنفيذا لقرار رئيس الجمهورية رقم **2255** لسنة **1960** بدل العدوى وكذلك الوظائف المناظرة لها دون – اعتداد بتحديد الأماكن التي أوردته تلك القرارات طالما أن طبيعة هذه الوظائف واحدة أيا كان مكانها – عدم ذكرها يصم القرار بفردية غير جامحة – يجيز لكل ذي شأن أن يطلب إلغاء ما شاب هذا التحديد الفردي من إغفال لحقه وأن يطلب أداء هذا الحق ويدرأ منعه عن طريق الدفع بعدم الاعتداد بتلك الفردية الشائعة " (الطعن رقم **1700** لسنة **35**ق "إدارية عليا" جلسة **1996/3/9**) وبأنه " قرار رئيس الجمهورية رقم **2255** لسنة **1960** نص على منح بدل عدوى لشاغلي الوظائف المعرضة لخطرها على أن تحدد تلك الوظائف بقرار من وزير الصحة – قرار رئيس الجمهورية لا يتولد أثره حالا ومباشرة – يلزم لذلك صدور قرار وزير الصحة بتحديد الوظائف المعرضة لخطر العدوى – ويلزم توافر الاعتماد المالي اللازم لمواجهة أعباء صرف ذلك البدل" (طعن رقم **380** لسنة **31**ق جلسة **1990/3/11**)

❋ الفتـــاوى :

- **استظهرت الجمعية العمومية وحسبما جرى عليه إفتاؤها في (فتوارها ملف رقم 1392/4/86 بجلستها المنعقدة 1995/4/5) أن البين من مطالعة ديباجة قرار رئيس الجمهورية رقم 2255 لسنة 1960 بشأن تقرير بدل العدوى لجميع الطوائف المعرضة لخطرها أنه أشار الى المادة 45 من القانون 210لسنة 1951 بشأن نظام بشأن موظفي الدولة ثم صدر لقانون رقم 47 لسنة 1978 بنظام العاملين المدنيين بالدولة وتضمنت المادة 42 منه ما يكفل بأن تكون الإخطار الخاصة بالبدلات متفقة مع نظام ترتيب الوظائف مما يجعل تقريرها بالتالي قائما على أسس موضوعية لا شخصية فألغت بدلات طبيعة العمل وأحلت محلها نوعين من البدلات التي لها مبررها الموضوعي وهى بدل ظروف أو مخاطر الوظيفة وهذه يمكن تحديدها بوضح على أسس موضوعية بحتة وكذلك البدلات الوظيفية التي تقتضيها أداء وظائف معينة بذاتها وبناء على المادة 432 سابق الإشارة إليها صدور قرار رئيس مجلس الوزراء رقم 1624 لسنة 1992 بإعادة تنظيم بدل العدوى تحت مسمى بدل ظروف ومخاطر الوظيفة وقصرها على الأطباء المعاملين بقانون العاملين المدنيين بالدولة مما ينطوي على إلغاء ضمني لأحكام قرار رئيس الجمهورية رقم 2255 لسنة 1960 فيما تضمنه من أحكام مغايرة لهذا القرار تبينت الجمعية العمومية مما سلف وحسبما انتهى إليه افتاؤها في فتواها (ملف رقم 1344/4/86 بجلستها المنعقدة في 31 من يوليو سنة 1997) وفتواها ملف رقم 1384/4/86 بجلستها المنعقدة في 18 من يونيو سنة 1998 أن رئيس مجلس الوزراء أصدر – بموجب السلطة التي خولته إياها المادة 42 من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة المشار إليه – قراره الرقيم 1751 لسنة 1995 وقرر فيه أن يكون بدل العدوى لمقرر للصيادلة العاملين بوزارة الصحة من بداية الأجر المقرر لدرجة الوظيفة كما أصدر قراره الرقيم 2577 لسنة 1995 بزيادة بدل العدوى لبعض الطوائف الأخرى من العاملين بوزارة الصحة والجهات التابعة لها على النحو الذي تضمنه هذا القرار ، ثم أعقب ذلك بإصدار قراره السابقين على جميع الصيادلة والمهندسين الزراعيين والكيمائيين وأخصائي التغذية وكذلك الطوائف**

الأخرى المنصوص عليها في المادة الثانية من القرار رقم 2577 لسنة 1975 سالف الذكر المعاملين بأحكام نظام العاملين المدنيين بالدولة المشار إليه في هذا البدل طبقا لأحكام قرار رئيس مجلس الوزراء رقم 1726 لسنة 1996 آنف البيان استخلصت الجمعية العمومية من كل ما سلف أن التنظيم الحالي لبدل العدوى بقرارات رئيس مجلس الوزراء المتعاقبة والسالف بيانها أطلق منح هذا البدل من قيد صدور قرار من وزير الصحة على خلاف ما كان عليه الحال في قرار رئيس الجمهورية رقم 2255 لسنة 1960 المشار إليه وأصبح مناط منح هذا البدل لطوائف وشاغلي الوظائف المنصوص عليها بقرارات رئيس مجلس الوزراء المشار إليها هو الخضوع لقانون نظام العاملين المدنيين بالدولة رقم 47 لسنة 1978 فمتى تحقق في شأن المهندسين الزراعيين والكيمائيين وأخصائي التغذية هذا الخضوع استحقوا هذا البدل دونما حاجة الى صدور قرار من وزير الصحة بذلك وبغض النظر عن موقع عمل كل منهم وذلك طبقا لقرار رئيس مجلس الوزراء رقم 1726 لسنة 1996 الذي لا تملك الجمعية العمومية له دفعا ولا تعطيلا .

(فتوى رقم 803 بتاريخ 1998/6/24 جلسة 1998/6/17 ، ملف رقم 1384/4/86 ، وانظر الفتوى رقم 1029 بتاريخ 1998/9/6 جلسة 1998/9/3 ، ملف رقم 1380/4/86)

- **عدم أحقية العاملين بالمعامل الكيماوية لتحليل مياه الشرب في الحصول على بدل ظروف ومخاطر الوظيفة والمقابل النقدي للوجبة الغذائية – طبقا للشروط والقواعد وبالنسب المقررة في القانون رقم 26 لسنة 1983 المعدل بالقانون رقم 16 لسنة 1985 وقرار مجلس الوزراء رقم 711 لسنة 1986 .**

(ملف رقم 1113/4/86 جلسة 1988/2/3)

- بدل العدوى المقرر للأطباء البشريين وأطباء الأسنان :
- عدم أحقية أعضاء هيئة التدريس المساعدين والمعيدين العاملين بأقسام الباثولوجيا والبكتروبوجي والطب الشرعي والطفيليات والباتولوجيا الإكلينيكية بجامعة الأزهر في بدل العدوى بالفئات المقررة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم 1624 لسنة 1992 :

استظهرت الجمعية العمومية أن مناط استفادة الأطباء البشريين وأطباء الأسنان بالزيادة التي أجريت على فائت بدل العدوى بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم **1624** لسنة **1992** أن يكون هؤلاء الأطباء من المعاملين بقانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم **47** لسنة **1978** البين من مطالعة ديباجة قرار رئيس الجمهورية رقم **2255** لسنة **1960** بشأن تقرير بدل العدوى لجميع الطوائف المعرضة لخطرها أنه أشار الى المادة **45** من القانون رقم **210** لسنة **1951** بشأن نظام موظفي الدولة ثم صدر القانون رقم **47** لسنة **1978** بنظام العاملين المدنيين بالدولة وتضمنت المادة **42** منه ما يكفل أن تكون الأخطار الخاصة بالبدلات متفقة مع نظام ترتيب الوظائف مما يجعل تقريرها بالتالي قائما على أس موضوعية لا شخصية فألغت بدلات طبيعة العمل وأحلت محلها نوعين من البدلات التي لها مبررها الموضوعي وهى بدل ظروف الوظيفة أو مخاطرها وهذه يمكن تحديدها بوضوح على أسس موضوعية بحتة وكذلك البدلات الوظيفية التي يقتضيها أداء وظائف معينة بذاتها وبناء على المادة **42** سابق الإشارة إليها صدور قرار رئيس مجلس الوزراء رقم **1624** لسنة **1992** بإعادة تنظيم بدل العدوى تحت اسم بدل ظروف ومخاطر الوظيفة وقصرها على الأطباء المعاملين بقانون نظام العاملين المدنيين بالدولة مما ينطوي على إلغاء ضمني لأحكام قرار رئيس الجمهورية رقم **2255** لسنة **1960** فيما تضمنه من أحكام مغايرة لهذا القرار – الحاصل أن المادة **56** مكررا من القانون رقم **103** لسنة **1964** قضت بأن يعامل أعضاء هيئة التدريس والمعيدون بجامعة الأزهر من حيث المرتبات والرواتب الإضافية معاملة نظرائهم في جامعات جمهورية مصر العربية ، كما تنص المادة **195** من القرار بقانون رقم **49** لسنة **1972** بشأن تنظيم الجامعات بأن تحدد مرتبات رئيس الجامعة ونوابه وأمين المجلس الأعلى للجامعات وأعضاء هيئة التدريس وبدلاتهم ومعاشاتهم ومرتبات المدرسين المساعدين والمعيدين وبدلاتهم وفقا للجدول المرافق لهذا القانون . لما كان الأطباء من أعضاء هيئة التدريس والمدرسين المساعدين والمعيدين العاملين بأقسام الباثولوجيا ولبكتربولوجي ولطب الشرعي والطفيليات والباثولوجيا الإكلينيكية بكليات الطب جامعة الأزهر ليسوا من المعاملين بأحكام قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة رقم **47** لسنة **1978** وإنما يخضعون

في تحديد مرتباتهم وبدلاتهم لأحكام قانون تنظيم الجامعات ومن ثم لا يتوافر مناط أحقيتهم في بدل العدوى تأكيدا لما جرى عليه إفتاء الجمعية العمومية في هذا الشأن والذي لم يطرأ من الموجبات ما يقتضي العدول عنه ولا يغير من ذلك صدور حكم من محكمة القضاء الإداري في الدعوى رقم **6222** لسنة**49** القضائية والذي حمل تفسيرا مغايرا لما انتهت إليه الجمعية العمومية في هذه المسألة القانونية إذ أن حجيته نسبية قاصرة على أطراف الخصومة التي فصل فيها وأن أعضاء هيئة التدريس والمدرسين المساعدين والمعيدين يجمعهم في ابتعادهم عن قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة وخضوعهم لأحكام قانونية خاصة يجمعهم في ذلك أن يشملهم جميعا جدول تنظيم المرتبات الملحق بقانون تنظيم الجامعات . مؤدى ذلك . عدم أحقية أعضاء هيئة التدريس والمدرسين المساعدين والمعديين العاملين بأقسام الباثولوجيا الإكلينيكية بجامعة الأزهر في بدل العدوى وذلك تأكيدا لإفتائها السابق . (فتوى رقم **1290** بتاريخ **1997/11/29** جلسة **1997/11/5** ملف رقم **1359/4/86**)

- عدم أحقية أعضاء هيئة التدريس بكليات الطب وطب الأسنان في استئداء بدل العدوى بالفئات المقررة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم 1624 لسنة 1992 :

تبين للجمعية العمومية أن الفقرة الثانية من المادة **42** من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم **47** لسنة **1978** تنص على أن " ويجوز لرئيس مجلس الوزراء بناء على اقترح لجنة شئون الخدمة المدنية منح البدلات الآتية وتحديد فئة كل منها وفقا للقواعد التي يتضمنها القرار الذي يصدره في هذا الشأن وبمراعاة ما يلي : **1**- بدلات تقتضيها ظروف أو مخاطر الوظيفة بحد أقصى **40**% من بداية الأجر المقرر للوظيفة" ، وتبين لها أن المادة (**1**) من قرار رئيس مجلس الوزراء رقم **1624** لسنة **1992** بشأن زيادة فئات بدل العدوى للأطباء البشريين وأطباء الأسنان تنص على أن " تكون فئة بدل العدوى (بدل ظروف ومخاطر الوظيفة) للأطباء البشريين وأطباء الأسنان المعاملين بالقانون رقم **47**لسنة **1978** المشار إليه بواقع **360** جنيها سنويا وبما لا يجاوز **40**% من بداية الأجر المقرر للوظيفة" – واستظهرت الجمعية العمومية مما تقدم أن مناط استفادة الأطباء البشريين وأطباء الأسنان بالزيادة التي أجريت على فئات بدل العدوى بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم

1624 لسنة 1992 أن يكون هؤلاء الأطباء من المعاملين بقانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم 47 لسنة 1978 ، وإذ كان الأطباء المعروضة حالتهم ليسوا من المعاملين بأحكام هذا القانون ، وإنما يخضعون كأعضاء هيئة التدريس بجامعة القاهرة لأحكام قانون تنظيم الجامعات لصادر بالقانون رقم 49 لسن1972 الذي ينظم شئونهم الوظيفية وحقوقهم المالية ، ومن ثم ينتفي مجه أحقيتهم في استئداء بدل العدوى بالفئات المقررة بقرار رئيس مجلس الوزراء المشار إليها . (فتوى رقم 423 بتاريخ 1994/6/12 جلسة 1994/5/18 ملف رقم 1287/4/86)

❋ بدل العدوى المقرر للممرضات :

فقد قضت المحكمة الإدارية العليا بأن **"وإذ لم ينهج قرار رئيس مجلس الوزراء المشار إليه رقم 2072 لسنة 1993 نهج قرار رئيس الجمهورية سابق الإشارة إليه رقم 2255 لسنة 1960 من وجوب صدور قرار من وزير الصحة بتحديد الوظائف المعرضة لخطر العدوى بل أصبح كل شاغلي وظائف التمريض من الخاضعين لأحكام القانون رقم 47 لسنة 1978 مخاطبين بأحكامه ، ومن ثم فإنه لا وجه للدفع الذي أبدته الجهة الإدارية منعدم إدراج وظيفة المطعون ضدها في الكشوف المرفقة بقرار وزير الصحة رقم 37 لسنة 1995 إذ أن هذا القرار ليس من شأنه نفى اعتبار وظيفة الزائرات الصحيات من وظائف التمريض بصفة عامة ومن ثم فإن مناط الاستحقاق لشاغلي مثل هذه الوظيفة هو الخضوع فقط لأحكام قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة فقط باعتبار أن قرار رئيس مجلس الوزراء سابق الإشارة إليه قد منح البدل لعموم شاغلي وظائف التمريض بصفة عامة دون حاجة الى تحديد من وزير الصحة . (الطعن رقم 5163 لسنة 47ق "إدارية عليا" جلسة 2006/12/7)**

❋ بدل العدوى المقرر للأطباء البيطريين :

فقد قضت المحكمة الإدارية العليا بأن **"من حيث أن الحكم المطعون فيه صحيح فيما قضى به من أحقية المطعون ضدها في صرف بدل العدوى وبدل التفرغ موضوع الدعوى رقم 2356 لسنة 48ق على النحو الذي جاء بمنطوق الحكم وذلك استنادا للأسباب التي قام عليها وتأخذ بها هذه المحكمة ، وتضيف إليها أنه لا وجه لما ساقه الطاعن من دفاع**

سواء أمام محكمة أول درجة أو أمام هذه المحكمة ، ذلك أن الأسباب التي استند إليها في دفاعه مردود عليها بأنه وإن كانت المادة 24 من لائحة العاملين بالهيئة الطاعنة تنص على أن تحدد بقرار من مجلس إدارة الهيئة الوظائف التي تقتضي طبيعة عملها منح شاغليها بدل طبيعة عمل .... ويمنح البدل بالفئات والشروط التي يصدر بها قرار من مجلس الإدارة ، إلا أن أوراق الطعن قد خلت مما يفيد صدور قرار من مجلس إدارة الهيئة الأطباء البيطريين العاملين بها بدلى العدوى والتفرغ موضوع المنازعة ، وقد تضمنت صحيفة الطعن أن لائحة العاملين بالهيئة لم تتضمن النص على هذه الميزة ، ومن حيث إن المادة 27 من لائحة العاملين بالهيئة العامة للثروة السمكية تنص على أن " يمنح العاملون بالهيئة البدلات المهنية المقررة للعاملين المدنيين بالدولة دون إخلال باستحقاقتهم للبدلات الأخرى المقررة حاليا بالهيئة أو تلك التي تقررها الهيئة " ، ومن حيث إن المستفاد من نص المادة (1) من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم 47 لسنة 1978 أن المشرع أوجب إعمال أحكام هذا القانون على العاملين الذين تنظم شئون توظفهم قوانين وقرارات خاصة فيما لم تنص عليه هذه القوانين أو القرارات باعتبارها الشريعة العامة للتوظف التي تسري عند عدم وجود النص وبما لا يتعارض مع أحكام هذه القوانين أو القرارات ، ومن حيث إنه بالبناء على ما تقدم ، ولما كانت المادة 27 قد أوجبت منح العاملين بالهيئة الطاعنة البدلات المهنية المقررة للعاملين المدنيين بالدولة وكانت الهيئة المذكورة لم تنكر توافر شروط استحقاق البدلين محل المنازعة في جانب المطعون ضدها وفقا للنصوص التي قررت هذين البدلين ، ومن ثم فإن المطعون ضدها يكون لها الحق في صرف البدلين محل المطالبة وما يترتب على ذلك من آثار وفروق مالية بمراعاة أحكام التقادم الخمسي ، وإذ ذهب الحكم المطعون فيه الى هذا المذهب فإنه قد أصاب الحق في قضائه ، ويكون النعى عليه في غير محله ويتعين القضاء برفضه" (الطعن رقم 7747 لسنة 44ق "إدارية عليا" جلسة 2004/3/4)

- منح بدل العدوى للأطباء البيطريين المعاملين بأحكام قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة يكون بواقع 360 جنيها سنويا أو 40% من بداية الأجر المقرر للوظيفة (أيهما أقل) :

فقد أفتى بأن " استظهرت الجمعية العمومية أن المشرع في المادة **42** من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة أجاز لرئيس مجلس الوزراء بقرار منه بناء على اقتراح لجنة شئون الخدمة المدنية منح بدلات معينة ، وتحدد فئة كل من هذه البدلات وفقا للقواعد التي يتضمنها القرار الذي يصدر بمنحها وبمراعاة ما نص عليه المشرع في هذه المادة والتي استوجبت (بالنسبة للبدلات التي تقتضيها ظروف أو مخاطر الوظيفة) ألا يزيد ما يتقرر منحه منها على **40%** من بداية الأجر المقرر للوظيفة ، وبناء على ذلك فقد أصدر رئيس مجلس الوزراء قراره رقم **235** لسنة **1993** والذي قضت مادته الأولى بأن تكون فئة بدل العدوى (بدل ظروف ومخاطر الوظيفة) للأطباء البيطريين المعاملين بقانون نظام العاملين المدنيين بالدولة بواقع **360** جنيها سنويا وبحد أقصى **40%** من بداية الأجر المقرر للوظيفة ، والحاصل أن هذا القرار قد صدر على سند مما تقتضي به المادة **42** من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة المشار إليه فكان من مقتضى ذلك أن تأتي نصوصه ملتزمة بما ورد بتلك المادة من شروط وأوضاع من بينها أن يكون الحد الأقصى للبدلات التي تقتضيها ظروف ومخاطر الوظيفة **40%** من بداية الأجر المقرر لها وكان لزاما أن يأتي تفسير هذه المادة وفي إطار أحكامها دون تجاوز أو افتئات على هذه الأحكام وإلا وقع هذا القرار في حومة المخالفة وعدم المشروعية ، ومن ثم فإن القرار المشار إليه وقد قضى بأن فئة بدل العدوى للأطباء البيطريين المعاملين بقانون نظام لعاملين المدنيين بالدولة المشار إليه بواقع **360** جنيها سنويا وبحد أقصى **40%** فإن مؤدى ذلك وفي ضوء ما سلف بيانه أن يكون منح هذا البدل بواقع **360** جنيها سنويا أو **40%** من بدية الأجر المقرر للوظيفة أيهما أقل – تفسير هذا القرار على غير ذلك مؤداه أن يضحى قرار رئيس مجلس الوزراء المشار إليه مخالفا لصحيح حكم قانون العاملين المدنيين بالدولة . (فتوى رقم **596** بتاريخ **1999/10/2** جلسة **1999/8/4** ملف رقم **141/4/86** ، وانظر الفتوى رقم **92** بتاريخ **2002/2/2** جلسة**2001/12/5** ملف رقم **1449/4/86**)

- عدم أحقية أعضاء هيئة التدريس والمدرسين المساعدين والمعيدين بالكليات والمعاهد التابعة لجامعة القاهرة في بجل العدوى المقرر للأطباء البيطريين :

استظهرت الجمعية العمومية وحسبما جرى عليه افتاؤها أن البين من مطالعة ديباجة قرار رئيس الجمهورية رقم **2255** لسنة **1960** بشأن تقرير بدل العدوى لجميع الطوائف المعرضة لخطرها أنه أشار الى المادة **45** من القانون رقم **210** لسنة **1951** بشأن نظام موظفي الدولة ثم صدر القانون رقم **47** لسنة **1978** بنظام العاملين المدنيين بالدولة وتضمنت المادة **42** منه ما يكفل أن تكون الإخطار الخاصة بالبدلات متفقة مع نظام ترتيب الوظائف مما يجعل تقريرها قائما على أسس موضوعية لا شخصية فألغت بدلات طبيعة العمل وأحلت محلها نوعين من البدلات التي لها مبررها الموضوعي وهى بدل ظروف الوظيفة أو مخاطرها وهذه يمكن تجديدها بوضوح على أسس موضوعية بحتة وكذلك البدلات التي يقتضيها أداء وظائف معينة بذاتها ، وبناء على المادة **42** سابق الإشارة إليها صدرت قرارات رئيس مجلس الوزراء أرقام **1624** لسنة **1992** ، **235** لسنة **1996** بإعادة تنظيم بدل العدوى تحت اسم بدل ظروف ومخاطر الوظيفة مما ينطوي على إلغاء لأحكام قرار رئيس الجمهورية رقم **2255** لسنة **1960** فيما تضمنته من أحكام مغايرة لهذه القرارات ، وجعلت هذه القرارات مناط منح هذا البدل بالفئات الواردة بها للأطباء البشريين وأطباء الأسنان والأطباء البيطريين والصيادلة والمهندسين الزراعيين والكيمائيين وأخصائي التغذية والطوائف الأخرى الواردة بقرار رئيس الجمهورية المشار إليه من العاملين بوزارة الصحة والجهات التابعة لها أن يكونوا من المعاملين بأحكام نظام العاملين المدنيين بالدولة المشار إليه ، ومن ثم فلا يمتد بحال تطبيق أحكام هذه القرارات الى المعاملين بنظم خاصة للعاملين – الحاصل أن المادة **195** من القانون رقم **49** لسنة **1972** بشأن تنظيم الجامعات تنص على أن " تحدد مرتبات رئيس الجامعة ونواب وأمين المجلس الأعلى للجامعات وأعضاء هيئة التدريس وبدلاتهم ومعاشاتهم ومرتبات المدرسين المساعدين والمعيدين وبدلاتهم وفقا الجدول المرافق لهذا القانون – لما كان الأطباء من أعضاء هيئة التدريس والمدرسين المساعدين والمعيدين العاملين بالكليات والمعاهد التابعة لجامعة القاهرة ليسوا من المعاملين بأحكام قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة رقم **47** لسنة **1978** وإنما يخضعون في تحديد مرتباتهم وبدلاتهم لأحكام قانون تنظيم الجامعات ومن ثم لا يتوافر مناط

أحقيتهم في بدل العدوى تأكيدا لما جرى عليه إفتاء الجمعية العمومية في هذا الشأن والذي لم يطرأ من الموجبات مما يقتضي العدول عنه ولا يغير من ذلك صدور بعض الأحكام القضائية والتي حملت تفسيرا مغايرا لما انتهت إليه الجمعية العمومية في هذه المسألة القانونية إذ أن حجيتها نسبية قاصرة على أطراف الخصومة التي فصلت فيها وأن أعضاء هيئة التدريس والمدرسين المساعدين والمعيدين يجمعهم في ابتعادهم عن قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة وخضوعهم لأحكام قانونية خاصة يجمعهم في ذلك أن شملهم جميعا جدول تنظيم المرتبات الملحق بقانون تنظيم الجامعات – مؤدى ذلك – عدم أحقية أعضاء هيئة التدريس والمدرسين المساعدين والمعيدين بالكليات والمعاهد التابعة لجامعة القاهرة في بدل العدوى وذلك تأكيدا لإفتائها السابق . (فتوى رقم 86 بتاريخ 1998/1/27 جلسة 1998/1/21 ملف رقم 1378/4/86)

- بدل العدوى المقرر للصيادلة :
- منح بدل العدوى للصيادلة المعاملين بأحكام قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة يكون بواقع 360 جنيها سنويا أو 40% من بداية الأجر المقرر للوظيفة (أيهما أقل) :

استظهرت الجمعية العمومية أن المشرع في المادة 42 من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة المشار إليه أجاز لرئيس مجلس الوزراء بقرار منه بناء على اقتراح لجنة شئون الخدمة المدنية منح بدلات معينة وتحدد فئة كل من هذه البدلات وفقا للقواعد التي يتضمنها القرار الذي يصدر بمنحها وبمراعاة ما نص عليه المشرع في هذه المادة والتي استوجبت بالنسبة للبدلات التي تقتضيها ظروف أو مخاطر لوظيفة ألا يزيد ما يتقرر منحه منها على 40% من بداية الأجر المقرر للوظيفة وبناء على ذلك فقد أصدر رئيس مجلس الوزراء قراره رقم 235 لسنة 1993 والقرارات اللاحقة له والتي قضت بأن تكون فئة بدل العدوى (بدل ظروف ومخاطر الوظيفة) للصيادلة والكيمائيين والأطباء البيطريين والمهندسين الزراعيين وأخصائي التغذية المعملين بقانون نظام العاملين المدنيين بالدولة بواقع 360 جنيه سنويا وبحد أقصى 40% من بداية الأجر المقرر للوظيفة ، والحاصل أن قرارات رئيس مجلس الوزراء المشار إليها صدرت على سند مما تقتضي به المادة 42 من قانون نظام العاملين

المدنيين بالدولة المشار إليه فكان من مقتضى ذلك أن تأتي نصوصها ملتزمة بما ورد بتلك المادة من شروط وأوضاع من بينها أن يكون الحد الأقصى للبدلات التي تقتضيها ظروف ومخاطر الوظيفة 40٪ من بداية الأجر المقرر لها وكان لزاما أن يأتي تفسير هذه النصوص واستخلاص ما قررته في فلك ما نص عليه المشرع في هذه المادة وفي إطار أحكامها دون تجاوز أو افتئات على هذه الأحكام وإلا وقعت هذه القرارات في حومة المخالفة وعدم المشروعية ، ومن ثم فإن القرارات المشار إليها وقد قضت بأن فئة بدل العدوى للطوائف المشار إليها المعاملين بقانون نظام العاملين المدنيين بالدولة المشار إليه بواقع 360 جنيها سنويا وبحد أقصى 40٪ فإن مؤدى ذلك وفي ضوء ما سلف بيانه أن يكون منح هذا البدل بواقع 360 جنيها سنويا أو 40٪ من بداية الأجر المقرر للوظيفة أيهما أقل – وتفسير هذه القرارات على غير ذلك مؤداه أن تضحى قرارات رئيس مجلس الوزراء المشار إليها مخالفة لصحيح حكم قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة . (فتوى رقم 70 بتاريخ 2000/2/15 جلسة 1999/12/15 ملف رقم 1371/4/86)

- استحقاق الصيادلة العاملين بالإدارة الطبية بالجامعة لبدل العدوى المقرر طبقا لأحكام قرارى رئيس مجلس الوزراء رقمى 1751 لسنة 1995 ، 1726 لسنة 1996:

تبينت الجمعية العمومية أن رئيس مجلس الوزراء أصدر بموجب السلطة التي خولته إياها المادة 42 من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة رقم 47 لسنة 1978 قراره الرقيم 1751 لسنة 1995 وقرر فيه أن يكون بدل العدوى المقرر للصيادلة العاملين بوزارة الصحة والهيئات التابعة لها بواقع 360 جنيها سنويا بحد أقصى 40٪ من بداية الأجر المقرر لدرجة الوظيفة . كما أصدر قراره الرقيم 2577 لسنة 1995 بزيادة بدل العدوى لبعض الطوائف الأخرى من العاملين بوزارة الصحة والجهات التابعة لها على النحو الذي تضمنه هذا القرار بوازرة الصحة والجهات التابعة لها على النحو الذي تضمنه هذا القرار . ثم أعقب ذلك بإصدار قراره الرقيم 1726 لسنة 1996 الذي بسط بموجبه تطبيق أحكام قراريه السابقين على جميع الصيادلة والمهندسين الزراعيين والكيمائيين وأخصائي التغذية وكذلك الطوائف الأخرى المنصوص عليها في المادة الثانية من القرار رقم 2577 لسنة

1975 سالف الذكر المعاملين بأحكام نظام العاملين المدنيين بالدولة المشار إليه ومن ثم أضحى من المقطوع به أحقية جميع الصيادلة المعاملين بأحكام نظام العاملين المدنيين المشار إليه في هذا البدل طبقا لأحكام قرار رئيس مجلس الوزراء رقم 1726 لسنة 1996 آنف البيان – لا ريب في أن الصيادلة العاملين بالإدارة الطبية بالجامعة هم من المعاملين بأحكام نظام العاملين المدنيين بالدولة باعتباره القانون الذي يحكم الغالب من شئونهم الوظيفة ولا ينفي عنهم هذا الوصف ما قد يكون من تنظيم بعض شئونهم الوظيفية بموجب قانون تنظيم الجامعات أو اللوائح الجامعية فمن ثم يستحث هؤلاء الصيادلة بدل العدوى طبقا لأحكام قرار رئيس مجلس الوزراء رقم 1726 لسنة 1996 المشار إليه . (فتوى رقم 872 بتاريخ 1997/8/10 جلسة 1997/7/31 ملف رقم 1344/4/86)

✹ مناط استحقاق بدل العدوى :

القرار الجمهوري رقم 2255 لسنة 1960 بمنح بدل عدوى لجميع الطوائف المعرضة لخطرها – تحديد الوظائف المعرضة لخطر العدوى يكون بقرار من وزير الصحة بالاتفاق مع الوزير المختص – صدور قرار وزير الصحة رقم 506 لسنة 1964 باستحقاق مساعد المعمل بدل العدوى القرار الجمهوري رقم 1640 لسنة 1960 معدلا بالقرار رقم 1061 لسنة 1964 قضى بمنح العاملين بالهيئة المعرضين لخطر العدوى بسبب طبيعة أعمالهم بدل عدوى بالشروط المنصوص عليها بالقرار الجمهوري رقم 2255 لسنة 1960 اعتبارا من 1963/7/1 – لا يلزم صدور قرار مستقل من وزير الصحة للوظائف المسائلة إلا إذا كانت وظائف جديدة . (طعن رقم 1114 لسنة 26ق جلسة 1982/10/31)

فقد قضى بأن "بدل عدوى – مناط استحقاقه الوظيفة وليس مكانها " (طعن 1114 لسنة 26ق جلسة 1982/10/31) وبأنه "القرار الجمهوري رقم 2255 لسنة 1960 بمنح بدل عدوى يسري على شاغلي الوظائف الواردة بالقرار الوزاري رقم 506 لسنة 1964 ولو كانوا تابعين لجهات أو وظائف لم ترد بالقرار الوزاري – العبرة هى بالوظيفة وليس بمكانها " (طعن رقم 100 لسنة 26ق جلسة 1981/12/6) وبأنه "قرار رئيس الجمهورية رقم 1960/2255 – بمنح بدل عدوى بالفئات الواردة به للوظائف التي شاغلوها لخطرها – ترك تحديد هذه الوظائف الى وزير الصحة بالاتفاق مع الوزير المختص

– سلطة الوزير تقتصر على تعيين الوظيفة التي يتقرر لها البدل دون تحديد الجهة التي توجد بها هذه الوظيفة – المناط في استحقاق البدل هو التعرض في الوظيفة لخطر العدوى أيا كان موقعها – أثر ذلك – أن صدور القرار رقم **1964/506** متضمنا ذكر جامعتى القاهرة وعين شمس دون سائر الجامعات التي يوجد بها كليات الطب ويتعرض العاملون بمستشفياتها لخطر العدوى يجعل القرار في هذا الشأن غير مشروع – أساس ذلك " (طعن رقم **121** لسنة **26**ق جلسة **1981/6/14**) وبأنه "قرار رئيس الجمهورية رقم **2255** لسنة **1960** في شأن منح بدل عدوى ناط بوزير الصحة بالاتفاق المختص بعد موافقة ديوان الموظفين ووزارة الخزانة سلطة تحديد الوظائف التي يتعرض شاغلوها للخطر – أثر ذلك– أن التاريخ الذي يتخذ أساسا لسريان أحكام قرار رئيس الجمهورية المشار إليه هو التاريخ المحدد بقرار وزير الصحة بتحديد هذه الوظائف بعد استكمال شروط إصداره وتوافر الاعتمادات المالية اللازمة لجعل تنفيذه جائزا وممكنا قانونا – لا يغير من ذلك النص في القرار الجمهوري المشار إليه على العمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية " (طعن رقم **669** لسنة **25**ق جلسة **1981/2/8**) وبأنه "قرار رئيس الجمهورية رقم **2255** لسنة **1960** بتقرير بدل عدوى لجميع الطوائف المعرضة لخطرها تقريره منح هذا البدل للمعرضين لخطر العدوى بسبب طبيعة أعمال وظائفهم على أن يتم تحديد هذه الوظائف بقرار يصدر من وزير الصحة بالاتفاق مع الوزير المختص بعد موافقة ديوان الموظفين وزارة الخزانة – صدور قرار وزير الصحة رقم **506** لسنة **1964** بمنح هذا البدل لأعضاء هيئة التدريس والمعيدين بأقسام الباثولوجيا والبكتريولوجيا والطب الشرعي بكليات الطب بجامعتى القاهرة وعين شمس دون أن تذكر به الجامعات الأخرى – بطلان هذا القرار لتجاوز مصدره حدود التفويض الصادر له بتحديد الوظائف المعرضة لخطر العدوى أيا كانت الجهة التي توجد بها – ذكر جامعتى القاهرة وعين شمس باسميهما وإغفال سائر الجامعات الأخرى التي توجد بها كليات للطب يحول القرار التنظيمي الى فردية غير جامعة – أثر ذلك – يجوز لكل ذي شأن أن يطلب إلغاء ما شاب هذا التحديد الفردي من إغفال لحقه ، وأن يطلب أداء هذا الحق ويدرأ منعه عن طريق الدفع بعدم الاعتداد بتلك الفردية غير المشروعة " (طعن رقم **615** لسنة **22**ق

جلسة 1979/2/25) وبأنه "قرار رئيس الجمهورية رقم 2255 لسنة 1960 – نصه على منح بدل فتوى لشاغلي الوظائف المعرضة لخطر العدوى والتي تحدد بقرار من وزير الصحة – صدور قرارات من وزير الصحة بتحديد تلك الوظائف والجهات التي تتبعها – النص في أى قرار من هذه القرارات على وظائف معينة تابعة لإحدى الجهات لا يفيد منه شاغلوا الوظائف المماثلة في جهة أخرى " (طعن رقم 512 لسنة 15ق جلسة 1973/12/17) وبأنه "مناط صرف بدل العدوى للموظفين والمستخدمين الكتابيين والإداريين بالمعامل وفقا لقرار مجلس الوزراء الصادر في 1938/9/21 – هو التعرض لخطر العدوى بقطع النظر عن الدرجة المالية التي يشغلها الموظف أو المستخدم – منازعة الوزارة للمدعى حول تاريخ استحقاقه للدرجة الثامنة ثم اعترافها بعد ذلك بأحقيته في هذه الدرجة – هذا الاعتراف لا يعتبر قاطعا لسريان مدة تقادم بدل العدوى " (طعن رقم 273 لسنة 7ق جلسة 1967/5/14)

- بدل ظروف ومخاطر الوظيفة :
- أحقية بدل ظروف ومخاطر الوظيفة للكيميائيين وأخصائي التغذية وجميع المهندسين الزراعيين وكذلك طوائف أخرى حددها قرار رئيس مجلس الوزراء رقم 2577 لسنة 1995 :

فقد قضت المحكمة الإدارية العليا بأن "ومن حيث أنه قد استقر قضاء المحكمة الإدارية العليا على أن رئيس مجلس الوزراء بمقتضى السلطة المقررة له بموجب نص المادة 42 من القانون رقم 47 لسنة 1978 المشار إليه قد مد نطاق تطبيق أحكام قراريه رقمى 1751 ، 2577 لسنة 1995 المشار إليهما على جميع الصيادلة والمهندسين الزراعيين والكيميائيين وأخصائي التغذية وكذلك الطوائف الأخرى المنصوص عليها في المادة الثانية من القرار رقم 2577 لسنة 1995 سالف الذكر المعاملين بأحكام قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة المشار إليه ولم يعد ذلك قاصرا على العاملين منهم بوزارة الصحة أو الهيئات التابعة لها كما هو الشأن بموجب قرار رئيس مجلس الوزراء رقم 2577 لسنة 1995 ومؤدى ذلك فقد أصبح من المقطوع به أحقية جميع الطوائف سالفة الذكر المعاملين بأحكام قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة رقم 47 لسنة 1978 في الحصول على بدل

العدوى طبقا لأحكام قرار رئيس مجلس الوزراء رقم 1726 لسنة 1996 والذي أطلق منح هذا البدل ولم يقيد الحصول عليه بضرورة صدور قرار من وزير الصحة بتحديد الوظائف المعرض شاغلوها لخطر بدل العدوى كما هو الشأن بموجب قرار رئيس الجمهورية رقم 2255 لسنة 1960 بشأن تقرير بدل عدوى لجميع الطوائف المعرضة لخطرها وأصبح مناط منح هذا البدل للطوائف وشاغلي الوظائف المنصوص عليها في قرار رئيس مجلس الوزراء رقم 1726 لسنة 1996 هو الخضوع لأحكام قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة رقم 47 لسنة 1978 ودون حاجة لصدور قرار من وزير الصحة في هذا الشأن وبغض النظر عن موقع كل منهم – ولا يغير من ذلك صدور قرار من وزير الصحة بتحديد وظائف معينة معرضة لخطر العدوى وقصرها على جهات معينة دون غيرها كما هو الحال في قرار وزير الصحة رقم 266 لسنة 1998 إذ أن قرار رئيس الجمهورية قد عهد الى وزير الصحة بقرار يصدره بتحديد الوظائف التي يتعرض شاغلوها لخطر العدوى ولم يتضمن هذا التفويض ما يجيز لوزير الصحة إجراء هذا التحديد على أساس مكاني بحيث يورد وظائف ثم يقصر الأمر في استحقاق البدل على بعض الجهات الإدارية دون البعض الآخر – ومن ثم فإنه إذا ما تضمن قرار وزير الصحة تحديد وظائف وقصرها على جهات معينة فإن ذلك يشكل خروجا على مقتضى التفويض ومعارضة للحكم المنصوص عليه في المادة الأولى من قرار رئيس الجمهورية آنف الذكر الذي جعل مناط استحقاق هذا البدل هو التعرض لخطر العدوى أثناء مباشرة أعمال الوظيفة أيا كان موقعها طالما أنها وظيفة يتعرض شاغلها لهذا الخطر طبقا لتحديد لوظائف التي يصدر بها قرار من وزير الصحة ويكون لكل ذي شأن أن يطلب إلغاء هذا التحديد الفردي من إغفال لحقه وأن يطلب أداء هذا الحق وبدرا منعه عن طري الدفع بعدم الاعتداد بتلك الفردية غير المشروعة " (الطعن رقم 2877 لسنة 47ق "إدارية عليا" جلسة 2005/7/7) وبأنه "المستفاد من نص المادة الأولى من قرار رئيس مجلس الوزراء رقم 1726 لسنة 1996 أن رئيس مجلس الوزراء بموجب السلطة المقررة له بموجب نص المادة 42 من القانون رقم 47 لسنة 1978 المشار إليه قد مد تطبيق أحكم قراريه رقمى 1751 ، 2577 لسنة1995 على جميع الصيادلة والمهندسين الزراعيين

والكيميائيين وأخصائي التغذية وكذلك الطوائف الأخرى المنصوص عليها في المادة الثانية من القرار رقم **2577** لسنة **1995** سالف الذكر المعاملين بأحكام نظام العاملين المدنيين بالدولة المشار إليه ولم يعد ذلك قاصرا على العاملين منهم بوزارة الصحة أو الهيئات التابعة له ، كما هو الشأن بموجب قرار مجلس الوزراء رقم **2577** لسنة **1995** – مؤدى ذلك– أصبح من المقطوع به أحقية جميع الطوائف سالفى الذكر المعاملين بأحكام قانون العاملين المدنيين بالدولة رقم **47** لسنة **1978** الحصول على بدل العدوى طبقا لأحكام قرار رئيس مجلس الوزراء رقم **1726** لسنة **1996** والذي أطلق منح هذا البدل ولم يقيد الحصول عليه بضرورة صدور قرار من وزير الصحة بتحديد الوظائف المعرض شاغلوها لخطر بدل العدوى وبغض النظر عن موقع كل منهم – فمناط منح هذا البدل هو الخضوع لأحكام قانون العاملين المدنيين بالدولة رقم **47** لسنة **1978**" (الطعن رقم **8810** لسنة **45**ق "إدارية عليا" جلسة **2002/4/13** ، وانظر الطعن رقم **7589** لسنة **49**ق جلسة **2006/12/21**)

✹ لا يجوز الجمع بين بدل العدوى وبدل وظروف مخاطر الوظيفة :

فقد قضت المحكمة الإدارية العليا بأن "ومن حيث إن قضاء هذه المحكمة – قد استقر – على عدم جواز الجمع بين بدل العدوى المقرر بقرار رئيس الجمهورية رقم **2255** لسنة **1960** وقرار رئيس مجلس الوزراء رقم **2577** لسنة **95** وبين بدل ظروف ومخاطر الوظيفة ترتيبا على أن بدل العدوى أصبح يدخل في مفهوم بدل ظروف ومخاطر الوظيفة وذلك اعتبارا من تاريخ العمل بقانون نظام العاملين المدنيين بالدولة رقم **47**لسنة **1978** كما أن المشرع اعتبر أن بدل العدوى هو ذاته بدل ظروف ومخاطر الوظيفة ومن ثم فلا يجوز الجمع بينهما وأن المشرع عندما أجاز الجمع بين البدلين المشار إليهما وأية بدلات أخرى إنما قصد أنه يجوز الجمع بين بدل العدوى أو بدل ظروف ومخاطر الوظيفة وبين البدلات المطلوب الجمع بين بدل العدوى أو بدل ظروف ومخاطر الوظيفة وبين البدلات الأخرى التي تختلف طبيعتها عن طبيعة هذين البدلين ، أما إذا كان البدلان المطلوب الجمع بينهما من طبيعة واحدة فإنه من هذه الحالة لا يجوز الجمع بينهما والقول بغير ذلك يؤدي الى ازدواج الصرف خاصة وأن علة تقرير البدلين واحدة وهى مواجهة المخاطر التي يتعرض لها العامل من جراء

قيامه بأعباء وظيفته " (الطعن رقم **6711** لسنة **47**ق "إدارية عليا" جلسة **2004/3/11** ، وانظر الطعن رقم **7752** لسنة **46**ق "إدارية عليا" جلسة **2006/2/9**)

✹ الفتـــاوى :

- ومن حيث أن مفاد ما تقدم أن قرار رئيس الجمهورية رقم **2255** لسنة **1960** بتقرير بدل العدوى لجميع الطوائف المعرضة لخطرها قد وقع تنظيما شاملا لهذا البدل فقسم مستحقيه الى طوائف ثلاثة : الأولى : تضم الأطباء والكيميائيين والمهندسين الزراعيين ، والثانية : تضم الموظفين الفنيين والإداريين والكتابيين من غير الوظائف السابقة ، والثالثة : تشمل العمال ، وأناط بوزير الصحة تحديد الوظائف المعرضة لخطر العدوى أيا كانت الجهة التي توجد بها هذه الوظيفة ومن ثم فإن المعيار الذي يمنح على أساسه هذا البدل معيار موضوعي مناطه الوظيفة وليس مكانها أو شاغلها بحيث يتقاضاه كل من يتعرض أثناء مباشرة أعمال وظيفته لخطر العدوى أيا كان موقعه ومن مجموع النصوص سالفة البيان يتبين أن نطاق سريان قرارات رئيس مجلس الوزراء الصادرة في شأن بدل العدوى انحصر بداية في زيادة فئة بدل العدوى للطوائف المحددة على سبيل الحصر في كل قرار ، ثم اتسع هذا النطاق بمقتضى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم **1726** لسنة **1996** ليشمل جميع المنتمين لهذه الطوائف المعاملين بأحكام قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة ومن بينها الطوائف الأخرى المنصوص عليها بقرار رئيس الجمهورية رقم **2255** لسنة **1960** المشار إليه ، ولما كانت قرارات رئيس مجلس الوزراء المشار إليها لم تتضمن تنظيما شاملا لهذا البدل بل أحالت في أحكامها لما ورد في قرار رئيس الجمهورية آنف الذكر في شأن الطوائف الأخرى غير المسماة بمقتضاها وبالتالي يكون هذا القرار فيما يتعلق بالطوائف الأخرى المشار إليها قائما ولم ينسخ بقرارات رئيس مجلس الوزراء آنفة البيان ويتعين اتباع الإجراءات لتي نص عليها بشأن تحديد هذه الطوائف والتي تستلزم صدور قرار من وزير الصحة بالاتفاق مع الوزير المختص ، وبالتالي يكون هناك شرطان لاستحقاق تلك الطوائف لبدل العدوى أولهما : أن يكون العامل من المعاملين بقانون نظام العاملين المدنيين بالدولة ، وثانيهما : أن يكون شاغلا إحدى الوظائف المعرضة

لخطر العدوى والتي يصدر بتحديدها قرار من وزير الصحة طبقا للإجراءات السالف بيانها .

(فتوى ملف رقم **1575/4/86** جلسة **2006/11/15**)

- استظهرت الجمعية العمومية أن قرار رئيس الجمهورية رقم **2255** لسنة **1960** بتقرير بدل عدوى لجميع الطوائف المعرضة لخطرها قد وضع تنظيما شاملا لهذا البدل فقسم مستحقيه الى طوائف ثلاثة : الأولى : تضم الأطباء والكيميائيين والمهندسين ، والثانية : للموظفين الفنيين والإداريين والكتابيين من غير الوظائف السابقة ، والثالثة : تشمل العمال وأناط بوزير الصحة تحديد الوظائف المعرضة لخطر العدوى أيا كانت الجهة التي توجد بها هذه الوظائف ومن ثم فإن المعيار الذي يمنح على أساسه هذا البدل معيار موضوعي مناطه الوظيفة وليس مكانها أو شاغلها بحيث يتقاضاه كل من يتعرض أثناء مباشرته أعمال وظيفته لخطر العدوى أيا كان موقعه وأوضح القرار الجمهوري المشار إليه كيفية صرف هذا البدل لشاغل الوظيفة سواء بصفة أصلية أو بالندب أو بالإعارة وكذلك في الأجازات الاعتيادية أو المرضية أو لدراسية كما أجاز الجمع بين بدل العدوى وغيره من الرواتب الإضافية الأخرى ، وأنه إذا كان هذا القرار صدر استنادا الى أحكام المادة **45** من القانون رقم **210** لسنة **1951** بشأن نظام موظفي الدولة المعمول به آنذاك فقد صدر القانون رقم **47** لسنة **1978** بنظام العاملين بالدولة وتضمنت المادة **42** منه ما يكفل بأن تكون الأخطار الخاصة بالبدلات متفقة مع نظام ترتيب الوظائف مما يجعل تقريرها بالتالي قائما على أسس موضوعية لا شخصية فألغت بدلات طبيعية العمل وأحلت محلها نوعين من البدلات التي لها مبررها الموضوعي وهى بدل ظروف ومخاطر الوظيفة وهذه يمكن تحديدها بوضوح على أسس موضوعية وكذلك البدلات الوظيفية وهذه يمكن تحديدها بوضوح على أسس موضوعية وكذلك البدلات الوظيفية التي يقتضيها أداء وظائف معينة بذاتها وبناء على المادة **42** سابق الإشارة إليها صدر قرار رئيس مجلس الوزراء رقم **1624** لسنة **1992** بزيادة فئة بدل العدوى للأطباء البشريين وأطباء الأسنان تحت مسمى بدل ظروف ومخاطر الوظيفة وقصر هذا البدل

على الأطباء المعاملين بقانون نظام العاملين المدنيين بالدولة وصدر قرار رئيس مجلس الوزراء رقم **1751** لسنة **1995** بزيادة فئة بدل العدوى للصيادلة العاملين بوزارة الصحة الهيئات التابعة لها كما صدر قرار رئيس مجلس الوزراء رقم **2577** لسنة **1995** بزيادة فئة بدل العدوى للمهندسين الزراعيين والكيميائيين وأخصائي التغذية وكذلك الطوائف الأخرى الواردة بقرار رئيس الجمهورية رقم **2255** لسنة **1960** آنف الذكر العاملين بوزارة الصحة والجهات التابعة لها المعاملين بقانون نظام العاملين المدنيين بالدولة ثم أصدر رئيس مجلس الوزراء قراره رقم **1726** لسنة **1996** الذي بسط بموجبه تطبيق أحكام قراريه السابقين **1751** ، **2577** لسنة **1995** على جميع الصيادلة والمهندسين الزراعيين والكيميائيين وأخصائي التغذية وكذلك الطوائف الأخرى المنصوص عليها في المادة الثانية من القرار رقم **2577** لسنة **1995** سالف الذكر المعاملين بأحكام نظام العاملين المدنيين بالدولة وتلك الطوائف هى الواردة في قرار رئيس الجمهورية رقم **2255** لسنة **1960** آنف الذكر وهم الفنيون والإداريون والكتابيون والعمال ، ونطاق سريان قرارات رئيس مجلس الوزراء الصادرة في شأن بدل العدوى قد انحصر بداية في زيادة فئة البدل للطوائف المحددة على سبيل الحصر في كل قرار ثم اتسع هذا النطاق بمقتضى القرار رقم **1726** لسنة **1996** ليشمل جميع المنتمين لهذه الطوائف المعاملين بأحكام نظام العاملين المدنيين بالدولة ومن بينها الطوائف الأخرى المنصوص عليها بقرار رئيس الجمهورية رقم **2255** لسنة **1960** المشار إليه وجعلت تلك القرارات مناط استحقاق هذه الطوائف لبدل العدوى الخضوع لقانون نظام العاملين المدنيين بالدولة رقم **47** لسنة **1978** ومتى كان ذلك وكانت قرارات رئيس مجلس الوزراء المشار إليها لم تتضمن تنظيما شاملا لهذا البدل بل أحالت في أحكامها الى ما ورد في قرار رئيس الجمهورية آنف الذكر في شأن الطوائف الأخرى غير المسماة بمقتضاها وبالتالي يكون هذا القرار فيما يتعلق بالطوائف الأخرى المشار إليها قائما ولم ينسخ بقرارات رئيس مجلس الوزراء آنفة البيان ويتعين اتباع الإجراءات التي نص عليها بشأن تحديد هذه الطوائف والتي تستلزم صدور قرار من وزير الصحة

بالاتفاق مع الوزير المختص ، وبالتالي يكون هناك شرطان لاستحقاق تلك الطوائف لبدل العدوى أولهما : أن يكون العامل من المعاملين بقانون نظام العاملين المدنيين بالدولة ، وثانيهما : أن يكون شاغلا إحدى الوظائف المعرضة لخطر العدوى والتي يصدر بتحديدها قرار من وزير الصحة طبقا للإجراءات السالف بيانها ومؤدى ذلك أن أى قرار صدر أو يصدر من أى سلطة أخرى غير وزير الصحة الوظائف التي يستحق شاغلوها بدل عدوى من فنيين وكتابيين وإداريين وعمال في أى جهة من الجهات الخاضعة لقانون نظام العاملين المدنيين بالدولة رقم **47** لسنة **1978** بعد صادرا من غير مختص ومنطويا على غصب السلطة المخولة لوزير الصحة دون غيره مما يشوبه بعيب عدم الاختصاص الجسيم الذي ينحد به الى العدم خاصة وأن قرارات رئيس مجلس الوزراء الصادرة في شأن بدل العدوى قد خلت من أى تفويض لهذا الاختصاص ولا يغير من ذلك صدور قرار وزير الصحة رقم **266** لسنة **1998** ، إذ أن قرار رئيس الجمهورية قد عهد الى وزير الصحة بقرار يصدره تحديد الوظائف التي يتعرض شاغلوها لخطر العدة ولم يتضمن هذا التفويض ما يجيز لوزير الصحة إجراء هذا التحديد على أساس مكاني بحيث يورد وظائف وقصرها على جهات معينة فإن ذلك يشكل خروجا على مقتضى التفويض ومعارضة للحكم المنصوص عليه في لمادة الأولى من قرار رئيس الجمهورية آنف الذكر الذي جعل مناط استحقاق هذا البدل هو أنها وظيفة يتعرض شاغلها لهذا الخطر طبقا لتحديد الوظائف التي يصدر به قرار من وزير الصحة ويكون لكل ذي شأن أن يطلب إلغاء هذا التحديد الفردي من إغفال لحقه وأن يطلب أداء هذا الحق ويدرأ منعه عن طريق الدفع بعدم الاعتداد بتلك الفردية غير المشروعة ، وفيما يتعلق بكيفية بجلسة **1999/8/4** ملف رقم **1411/4/86** الى أحقية الأطباء البيطريين في بدل العدوى بواقع **40٪** من بداية الأجر المقرر للوظيفة كحد أقصى ةبما لا يجاوز **360** جنيها سنويا وذلك على سند من أن المشرع في المادة **42** من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة أجاز لرئيس مجلس الوزراء منح بدلات معينة تحدد فئاتها وفقا للقواعد التي يتضمنها القرار الصادر بمنحها وبمراعاة ما نص عليه المشرع في هذه

المادة التي استوجبت ألا يزيد ما يتقرر منحه من البدلات التي تقتضيها ظروف ومخاطر المهنة على 40٪ من بداية الأجر المقرر للوظيفة الأمر البدل في فلك ما نص عليه المشرع في هذه المادة وفي إطار أحكامها ومؤدى ذلك أن يكون منح هذا البدل بواقع 360 جنيها سنويا أو 40٪ من بداية الأجر المقرر للوظيفة أيهما أقل .

(فتوى رقم 147 بتاريخ 2000/3/27 جلسة 2000/2/2 ملف رقم 1420/4/86 ، وانظر الفتوى رقم 145 بتاريخ 2000/3/27 جلسة 20000/2/2 ملف رقم 1397/4/86)

❋ بدل ظروف ومخاطر الوظيفة للعاملين بالمجاري والصرف الصحي :

ومن حيث أنه قد جرى قضاء المحكمة الإدارية العليا على أن المشرع رعاية منه للعاملين المشتغلين بالمجاري والصرف الصحي بالهيئات العامة والهيئات القومية والأجهزة الحكومية ووحدات الحكم المحلي ولاعتبارات خاصة تتعلق بطبيعة عملهم قرر منحهم بدل ظروف ومخاطر الوظيفة ، كما قر منحهم وجبة غذائية أو مقابلا نقديا عنها وفقا للقواعد وللوظائف وبالنسب التي وردت بقرارى رئيس مجلس الوزراء رقمى 955 ، 956 لسنة 1983 سالف الإشارة إليهما ، وبذلك فإن مناط الحصول على البدل والمقابل النقدي سالفى الذكر هو أن يكون العامل من المشتغلين بأعمال المجاري والصرف الصحي في الجهات المذكورة بالقانون رقم 26 لسنة 1983 المعدل بالقانون رقم 16 لسنة 1985 ومن القائمين بالتنفيذ الفعلي لهذه الأعمال وأن تتطلب طبيعة عمله لتواجد الفعلي في مواقع العمل بالنسبة لاستحقاق الوجبة الغذائية أو المقابل النقدي عنها ، ومن ثم فإن مناط الإفادة من أحكام القانون رقم 26 لسنة 1983 هو الاشتغال بالأعمال المنصوص عليها في قرارى رئيس مجلس الوزراء رقمى 955 ، 956 لسنة 1983 الصادرين تنفيذا لهذا القانون ، وقد جرى قضاء هذه المحكمة أن المشرع قد حرص على إيراد هذا الوصف منسوبا الى العاملين لا الى الجهات الإدارية التي يعملون بها ، وبالتالي فليس بشرط للإفادة من أحكامه أن تكون الجهة ذاتها قائمة على تلك الأعمال على سبيل الانفراد والتخصص ، بل يكفي اشتغال العاملين بها على وجه تتحقق به الحكمة من إيثارهم بالمزايا التي قررها المشرع بالنظر الى ما تنطوي عليه أعمالهم من مخاطر وما يحيط بها من مصاعب حدت الى أفرادهم بمعاملة مالية تعوضهم عما

يلاقونه من مشاق وما يتعرضون له من أخطار بغض النظر عما إذا كانت الجهات المشتغلين بها تقوم به الأعمال بصفة أصلية أو تمارسها بصفة تبعية أو على سبيل الخدمة الذاتية مادام أن العاملين أنفسهم من المشتغلين بهذه الأعمال " (الطعن رقم **2064** لسنة **46**ق "إدارية عليا" جلسة **2006/11/16**)

فقد قضت المحكمة الإدارية العليا بأن "ومن حيث أنه من المستقر عليه في قضاء المحكمة الإدارية العليا أن المادة الأولى من القانون رقم **26** لسنة **1983** بنظام العاملين بالمجاري والصرف الصحي ومياه الشرب تنصرف على العاملين بالحكومة بمعناها الواسع سواء كانوا دائمين أو مؤقتين متى كانوا من المشتغلين بالمجاري والصرف الصحي أو مياه الشرب ومن ناقلة القول أن مناط الإفادة من أحكام هذا القانون هو الاشتغال بتلك الأعمال ذات الطبيعة الخاصة وقد حرص المشرع على ذلك فيرد هذا الوصف منسوبا الى العاملين لا الى الجهة الإدارية التي يعملون بها وبالتالي فإنه ليس بشرط للإفادة من أحكامه أن تكون الجهة التي يعملون بها ذاتها قائمة على تلك الأعمال على سبيل الانفراد والتخصص بل يكفي أن يكون العاملون مشتغلين بها على وجه تتحقق منه المحكمة من إيثارهم بالمزايا التي قررها لما تنطوي عليه أعمالهم من مخاطر ما يحيط بها من ظروف صعبة حدت الى إفرادهم بمعاملة مالية تعوضهم عما يلاقون من مشاق وما قد يعرض لهم من أخطار بدل ظروف ومخاطر الوظيفة – فالبدلات أو المزايا الوظيفية ترتبط بالوظائف والأعمال التي تقررت لها فلا تستحق إلا لمن يشغل هذه الوظائف أو يقوم بعملها فعلا في المصالح الحكومية التي ذكرت في المادة المشار إليها " (الطعن رقم **8004** لسنة **47**ق "إدارية عليا" جلسة **2006/1/19**) وبأنه "ومن حيث أن قضاء المحكمة الإدارية العليا قد اضطرد على أن العاملين في الخدمات المالية والإدارية والقانونية والأعمال المكتبية والخدمات المعاونة بوحدات الإدارة المحلية المشتغلين بالمجاري والصرف الصحي أو الذين ينتدبون للقيام بهذه الأعمال بجانب أعمالهم الأصلية يستحقون صرف بدل ظروف ومخاطر الوظيفة طبقا للقانون رقم **26** لسنة **1983** بنظام العاملين بالمجاري والصرف الصحي المعدل بالقانون رقم **16** لسنة **1985** وقرار رئيس مجلس الوزراء رقم **955** لسنة **1983** وذلك بنسبة

25٪ من أجرهم الأصلي شهريا أما صرف المقابل النقدي عن الوجبة الغذائية فإنه يتعين أن يثبت أن طبيعة عملهم تتطلب التواجد في مواقع العمل طبقا لصريح المادة الثانية من القانون رقم 26 لسنة 1983 وقرار رئيس مجلس الوزراء رقم 956 لسنة 1983 ، ومن حيث أن الثابت من بيان الحالة الوظيفية المعتمد من شئون العاملين بالوحدة المحلية لمركز ومدينة تلا والمقدم أمام محكمة القضاء الإداري أن المطعون ضده يقوم بأعمال التحقيقات مع العاملين بالحملة الميكانيكية وأعمال الكسح بالوحدة المحلية وهذه الأعمال تتصل بمرفق المجاري وبذلك يكون صحيحا ما انتهي الحكم المطعون فيه من استحقاقه بدل ظروف ومخاطر الوظيفة بواقع 25٪ من أجره الأصلي شهريا أما فيما قضى به من أحقيته في صرف المقابل النقدي عن الوجبة الغذائية فإن ذلك جاء على خلاف القانون طالما لم يثبت أن طبيعة عمله تتطلب التواجد بمواقع العمل ومن ثم يتعين القضاء بتعديل الحكم المطعون فيه ليكون بأحقية المطعون ضده في تقاضي بدل ظروف ومخاطر الوظيفة بنسبة 25٪ من أجره الأصلي شهريا اعتبارا من الخمس سنوات السابقة على رفع الدعوى وبرفض ما عدا ذلك من طلبات وإلزام المطعون ضده والجهة الإدارية بالمصروفات مناصفة بينهما " (الطعن رقم 769 لسنة 45ق "إدارية عليا" جلسة 2005/5/12) وبأنه "أن قضاء المحكمة الإدارية العليا قد استقر على أن المشرع وقد قضى بسريان أحكام القانون سالف الذكر رقم 26 لسنة 1983 على العاملين بوحدات الحكم المحلي وذلك لعلة مقتضاها أن غالبية العاملين في المجاري والصرف الصحي والكسح ومياه الشرب لم يتم انتقالهم بعد الى الهيئة القومية لمياه الشرب والصرف الصحي ولم تكن لهم وحدات مستقلة بذاتها ماليا وإداريا ووظيفيا ودواوين خاصة بهم ، ومن ثم وفي مجال تقرير هذا البدل إنما يعم جميع العاملين في المجالات المشار إليها سلفا في قرار رئيس مجلس الوزراء رقم 955 ، 956 لسنة 1983 المشار إليهما طالما يؤدون عملا ولو بطريق التبعية أى بصفة غير أصلية في مجال الصرف لصحي ومياه الشرب إعمالا لحكم المادة الأولى من القانون رقم 26 لسنة 1983 فيما قضت به من سريانه على العاملين بوحدات الإدارة المحلية وكان العمل القائم به العامل ولو بطريق التبعية منصوص عليه في قرار رئيس مجلس الوزراء رقم 955 لسنة 1983 المشار إليه وأن يكون في مجال

الصرف الصحي " (الطعن رقم **8609** لسنة **48**ق "إدارية عليا" جلسة **2005/2/17**) وبأنه "ومفاد ذلك أن المشرع وإن كان قد قرر صرف البدل بنسبة **25٪** للعاملين في الخدمات المالية والإدارية والقانونية والأعمال المكتبية والخدمات المعاونة بدواوين ووحدات المجاري والصرف الصحي إلا أنه وقد أصبح العاملون بالأجهزة الحكومية ووحدات الحكم المحلي المشتغلين بأعمال المجاري والصرف الصحي ومياه الشرب مخاطبون بأحكام القانون بمقتضى التعديل الذي استحدثه القانون رقم **16** لسنة **1985** ومن ثم يكون العاملون بوحدات الإدارة المحلية المشتغلين بهذه الوظائف ومن بينها الوظائف القانونية من المخاطبين بأحكام القانون وهو ما أعمله الحكم المطعون فيه بالنسبة لزميل الطاعن باعتباره من القائمين في شأن الطاعن الذي يتحد مع زميله في المركز القانوني والذي سند له القيام بأعمال التحقيقات مع العاملين بعمليات مياه الشرب وكان واجبا إعماله في شأن الطاعن الذي يتحد مع زميله في المركز القانوني والذي أسند له القيام بأعمال التحقيقات مع العاملين بمرفق الحملة الميكانيكية والصرف الصحي طبقا لقرار رئيس الوحدة المحلية لمركز قوص رقم **138** لسنة **1998** إلا أنه يستحق هذا البدل بنسبة **25٪** من مرتبه الأصلي طبقا لقرار رئيس مجلس الوزراء رقم **955** لسنة **1983** الذي ينطبق على الأعمال التي يقوم بها طبقا للقرار الإداري المشار إليه وإذ ذهب الحكم المطعون فيه الى خلاف هذا التطبيق الصحيح لأحكام القانون وقرارات رئيس مجلس الوزراء التي تنظم منح البدل فإنه يكون حريا القضاء بإلغائه فيما قضى به بالنسبة لطلبات الطاعن وبأحقيته في صرف بدل ظروف ومخاطر الوظيفة بنسبة **25٪** من مرتبه الأصلي هذا البدل بنسبة **20٪** إذ أنه من المقرر أن دعوى التسوية إنما تستهدف إنزال حكم القانون على طلبات المدعى على الوجه الصحيح بما يتفق مع الوظيفة التي يشغلها حتى لا يتباين التطبيق وتتضارب الأحكام في موضوع يحكمه أساس قانوني واحد " (الطعن رقم **7572** لسنة **47**ق "إدارية عليا" جلسة **2005/2/17**) وبأنه "ومن حيث إنه على مقتضى ما تقدم ولما كان الثابت من الأوراق خاصة بيان الحالة الوظيفية للمدعية المقدم من جهة الإدارة بجلسة **1997/5/25** أمام محكمة أول درجة أن المدعية تعمل باحثة قانونية بالوحدة المحلية بشما وتقوم بالتحقيق مع

العاملين بجميع الأقسام بالوحدة ومنها القسم القائم على عملية المياه ، وكذلك التحقيق مع العاملين على عربة الكسح وذلك اعتبارا من 1982/12/1 حتى تاريخه ، وبالتالي فإن المدعية ممن ينطبق عليها قرار رئيس مجلس الوزراء رقم 955 لسنة 1983 الذي حدد نسبة 25٪ للعاملين في الخدمات المالية والإدارية والقانونية والأعمال المكتبية بدواوين ووحدات المجاري والصرف الصحي ، ومن ثم يسري في حقها حكم هذا النص على أن تستحق الصرف في 1991/12/29 إعمالا لأحكام التقادم الخمسي ، ولا ينال مما تقدم القول بأن المدعية لا تعمل بدواوين وحدات المجاري والصرف الصحي وبالتالي فإنها لا تستحق البدل الذي تطالب به ، ذلك أن قضاء المحكمة جرى على أن كافة العاملين المشتغلين بالمجاري والصرف الصحي أو من يقومون بأعمال تتعلق بذلك يستفيدون من أحكام القانون رقم 26 لسنة 1983 والقرارات الصادرة تنفيذا له ، عملا بعموم النص ، حيث ورد مطلقا دون تخصيص ، كما أن النص لم يشترط أن يعمل هؤلاء العاملين في وحدات خاصة مستقلة من حيث موازناتها أو إدارتها أو تنظيمها المستقل – ومن ثم فإن مناط استحقاق العامل للمزايا الواردة بهذا القانون أن يتعرض العامل لهذه المخاطر وتلك الظروف أيا كانت طبيعة وضع الجهة التي يعمل بها" (الطعن رقم 436 لسنة 45ق "إدارية عليا" جلسة 2004/12/16) وبأنه "المواد 1 ، 2 ، 3 من القانون رقم 26 لسنة 1983 بنظام العاملين بالمجاري والصرف الصحي ومياه الشرب معدلا بالقانون رقم 16 لسنة 1985 – قرارات رئيس مجلس الوزراء أرقام 955 ، 956 لسنة 1983 في شأن بدل مخاطر الوظيفة ومقابل نقدي عن وجبة غذائية – مفاد هذه المواد أن المشرع رعاية منه للعاملين بالمجاري والصرف الصحي ومياه الشرب قرر بموجب القانون رقم 26 لسنة 1983 المعدل بالقانون رقم 16 لسنة 1985 منحهم بدل ظروف ومخاطر بحد أقصى 60٪ للعاملين بالمجاري والصرف الصحي ، و50٪ للعاملين بمياه الشرب من الأجر الأصلي كما قرر منحهم وجبة غذائية أو مقابلا نقديا عنها وأناط برئيس مجلس الوزراء وضع القواعد اللازمة لصرف البدل والوجبة الغذائية والوظائف التي يستحق شاغلوها هذا البدل أو تلك الوجبة والنسب التي تصرف كبدل مخاطر بكل وظيفة – من المقرر قانونا أن البدلات أو المزايا الوظيفية ترتبط

بالوظائف والأعمال التي تقرره لها فلا تستحق إلا لمن يشغل هذه الوظائف أو يقوم بعملها فعلا " (الطعن رقم 3692 لسنة 36ق "إدارية عليا" جلسة 1997/10/18)

✹ الفتــاوى :

- **استظهرت الجمعية العمومية أن المشرع بموجب القانون رقم 26 لسنة 1983 المشار إليه قرر منح بدل ظروف ومخاطر وظيفية ووجبة غذائية أو مقابل نقدي عنها للعاملين بالهيئات القومية والعامة والأجهزة الحكومية ووحدات الحكم المحلي المشتغلين بالمجاري والصرف الصحي ومياه الشرب بغض النظر عما إذا كانت الجهات المذكورة تعمل أصلا في المجاري والصرف الصحي ومياه الشرب أو لا تعمل فيها مادام أن العاملين أنفسهم من المشتغلين بهذه الأعمال وقد جاء نص المادة الأولى عاما مطلقا بحيث يشمل جميع الجهات التي ينطبق عليها وصف الهيئة القومية أو العامة أو الوحدة المحلية سواء أكانت تعمل في مجال المجاري والصرف الصحي بصفة أصلية أم كانت تمارس هذا العمل بصفة تبعية أو على سبيل الخدمة الذاتية والقاعدة الأصولية ن العام يجري على عمومه الى أن يرد ما يخصصه ومن ثم فإن اشتراط العمل بإحدى الجهات القائمة على شئون المجاري والصرف لصحي لإمكان الإفادة من أحكام هذا القانون هو تخصيص للنص بغير مخصص كما أن المشرع لو أراد ذلك لاستخدام لفظ (المشتغلة) بدلا من (المشتغلين) ولما أعوزه النص على ذلك صراحة – الثابت من الأوراق أن العاملين المعروضة حالتهم يعملون بوظيفة سباك بمركز الصيانة بدورات المياه وكذا تسليك وتطهير خطوط الصرف الصحي الرئيسية وغرف التفتيش من الحمأة ومن ثم فإنه لا يسوغ التفرقة بين العاملين بهذا المركز وبين أقرانهم ممن يعملون بالهيئات القائمة على المجاري والصرف الصحي والذين يفيدون من أحكام هذا القانون سيما وأن الحكمة التي دعت الى تقرير الميزات الواردة به تقتضي مع عمومية النص ألا تقام تفرقة بين من يمارس أعمال المجاري والصرف الصحي بالجهات المشتغلين أصلا بها ومن يمارسها في غيرها من الجهات ماداموا جميعهم يؤدون ذات الأعمال ويتعرضون لذات الأخطار ، وبناء على ما تقدم فإن العاملين بمركز الصيانة بجامعة حلوان والمعروضة حالتهم يستحقون صرف بدل**

ظروف ومخاطر الوظيفة بنسبة 60٪ من الأجر الأصلي شهريا وبدل نقدي عن الوجبة الغذائية قدره خمسة عشر جنيها شهريا طبقا لأحكام القانون رقم 26 لسنة 1983 والمعدل بالقانون رقم 16 سنة 1985 .

(فتوى رقم 224 بتاريخ 2003/4/8 جلسة 2003/3/5 ملف رقم 1467/4/86)

- استظهرت الجمعية العمومية وعلى ما جرى به افتاؤها أن المشرع بموجب القانون رقم 26 لسنة 1983 بنظام العاملين بالمجاري والصرف الصحي المعدل بالقانون رقم 16 لسنة 1985 قرر منح بدل ظروف ومخاطر وظيفية ووجبة غذائية أو مقابل نقدي عنها للعاملين بالهيئات القومية والعامة والأجهزة الحكومية ووحدات الحكم المحلي المشتغلين بالمجاري والصرف الصحي ومياه الشرب بغض النظر عما إذا كانت الجهات المذكورة تقوم بهذه الأعمال بصفة أصلية أو تمارسها بصفة تبعية أو على سبيل الخدمة الذاتية مادام أن العاملين أنفسهم من المشتغلين بهذه الأعمال ويؤكد ذلك أن نص المادة (1) من القانون المشار إليه جاء هاما مطلقا بالنسبة لشموله جميع الهيئات والأجهزة الحكومية دون اشتراط أن تكون من بين الجهات القائمة على شئون المجاري والصرف الصحي والقاعدة الأصولية أن العام يجرى على عمومه طالما لم يرد ما يخصصه كما أن الحكمة التي دعت الى تقرير المميزات المشار إليها تقتضي مع عمومية النص ألا تقام تفرقة بين من يمارس أعمال المجاري والصرف الصحي بالجهات المشتغلين أصلا بها ومن يمارسها في غيرها من الجهات ماداموا جميعا يؤدون ذات الأعمال ويتعرضون لذات المخاطر – الثابت من الأوراق أن بعض محطات الرفع الزراعي التابعة لمصلحة الميكانيكا والكهرباء تقوم برفع مياه الصرف الصحي الى جانب مياه الصرف الزراعي ويتعرض العاملون بهذا لذات المخاطر التي يتعرض لها العاملون بالمجاري والصرف الصحي ومن ثم يتوافر بشأنهم مناط سريان القانون رقم 26 لسنة 1983 المشار إليه باعتبارهم من المشتغلين بأعمال المجاري والصرف الصحي في أحد الأجهزة الحكومية أما قيما يتعلق بمدى أحقية هؤلاء العاملين في الجمع بين بدل ظروف ومخاطر الوظيفة المقرر بالقانون المشار إليه وبين بدل طبيعة العمل المنصوص عليه في قرار رئيس مجلس الوزراء رقم

520 لسنة 1977 فقد لاحظت الجمعية العمومية أن مناط استحقاق بدل ظروف ومخاطر الوظيفة المقرر بالقانون رقم 26 لسنة 1983 هو الاشتغال بأعمال المجاري والصرف الصحي في حين أن العبرة في استحقاق بدل طبيعة العمل طبقا لقرار رئيس مجلس الوزراء رقم 520 لسنة 1977 هى التبعية لمصلحة الميكانيكا والكهرباء والقيان بتشغيل وصيانة محطات الرى والصرف بمناطق استصلاح الأراضي ومن ثم فإن استحقاق أى من البدلين لا يحول دون استحقاق الآخر طالما توافر في العامل مناط استحقاق كل منها ولم يحظر المشرع الجميع بينهما ، وقد نص المشرع صراحة بموجب قرار رئيس مجلس الوزراء رقم 955 الصادر تنفيذا للقانون رقم 26 لسنة 1983 بتقرير بدل ظروف ومخاطر الوظيفة على جواز الجمع بين هذا البدل وأية بدلات وظيفية أخرى إذا توافرت شروط تقريرها عدا بدل التفرغ المقرر لأعضاء لإدارات القانونية ، وترتيبا على ذلك فإنه لا يوجد ما يحول دون أحقية العاملين بمحطات الرفع التابعة لمصلحة الميكانيكا والكهرباء المشتغلين بأعمال الصرف الصحي والقائمين في ذات الوقت بتشغيل وصيانة محطات الرى والصرف بمناطق استصلاح الأراضي في الجمع بين البدلين المشار إليهما – مؤدى ذلك – سريان أحكام القانون رقم 26 لسنة 1983 بنظام العاملين بالمجاري والصرف الصحي على العاملين بمحطات الرفع التابعة لمصلحة الميكانيكا والكهرباء المشتغلين بأعمال الصرف الصحي بالإضافة الى عملهم في الصرف الزراعي مع أحقيتهم في الجمع بين بدل ظروف ومخاطر الوظيفة المقرر بالقانون المشار إليه وبدل طبيعة العمل المقرر لهم بموجب قرار رئيس مجلس الوزراء رقم520 لسنة 1977 .

(فتوى رقم 194 بتاريخ 1998/2/17 جلسة 1998/1/7 ملف رقم 1358/4/86)

- استظهرت الجمعية العمومية من مجموع النصوص المتقدمة أن مناط استحقاق بدل ظروف ومخاطر الوظيفة وكذلك المقابل النقدي عن الوجبة الغذائية للعاملين بالمجاري والصرف الصحي ومياه الشرب الخاضعين لأحكام القانون رقم 26لسنة 1983 المعدل بالقانون رقم 16 لسنة1985 مرهون فقط بصريح نص المادة (1) من هذا القانون

بالاشتغال بالمجاري والصرف الصحي ومياه الشرب ، ومن ثم فلا يشترط لاستحقاق هذا البدل أو ذلك المقابل أن يكون العامل شاغلا لإحدى الوظائف الفنية في هذا المجال . لما كان ذلك ، وكان الثابت من الأوراق أنه إزاء خلو جداول وظائف محافظة المنوفية من وظائف حرفية خاصة بالصرف الصحي ومياه الشرب اضطرت المحافظة الى تكليف بعض من العاملين بالمجموعة النوعية للخدمات المعاونة للأشغال بهذه الأعمال ، ومن ثم يتحقق في شأنهم مناط استحقاق بدل ظروف ومخاطر الوظيفة والمقابل النقدي عن الوجبة الغذائية ، ويغدو متعينا تقرير أحقيتهم في استئداء هذا البدل وذلك المقابل .

(فتوى رقم **776** بتاريخ **1994/11/17** جلسة **1994/11/9** ملف رقم **1277/4/86**)

- وقد استظهرت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع أن المشرع أجاز صراحة الجمع بين البدل المقرر لظروف ومخاطر الوظيفة للعاملين بالمجاري والصرف الصحي ومياه الشرب وبين أية بدلات أخرى إذا ما توافرت فيها شروط استحقاقها عدا بدل التفرغ المقرر بالقانون رقم **47** لسنة **1973** ومن ناحية أخرى أجاز المشرع صراحة أيضا في القرار الجمهوري رقم **2255** لسنة **1960** الدمع بين بدل العدوى المقرر بمقتضاه وبين الرواتب الإضافية الأخرى ، ومن ثم وإزاء صريح عبارات النصوص المتقدمة يتعين القول بجواز الجمع بين هذين النوعين من البدلات بالنسبة الى العاملين بالمجاري والصرف الصحي ومياه الشرب ، ودون أن ينتقص من ذلك القول بأن العلة التي من أجلها تقرر البدلين في الحالين واحدة بما يستوجب معه عدم الجمع بينهما إذ أن شأن هذا القول حرمان العامل من الجمع بينهما دونما ص يحظر صراحة هذا الجمع على نحو ما قرره المشرع عندما نص على عدم الجمع بين بدل مخاطر لوظيفة وبدل التفرغ المقرر بالقانون رقم **47** لسنة **1973** المشار إليه – لذلك انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى جواز الجمع بين بدل ظروف ومخاطر الوظيفة لمقرر بالقانون رقم **16** لسنة **1983** المعدل بالقانون رقم **16** لسنة **1985** للعاملين بالمجاري

ولصرف الصحي ومياه الشرب وبين بدل العدوى المنصوص عليه بالقرار الجمهوري رقم **2255** لسنة **1960** .

(فتوى رقم **258** بتاريخ **1993/4/7** جلسة **1993/4/4** ملف رقم **1256/4/86**)

- استظهرت الجمعية العمومية من هذه النصوص أن المشرع انتظم العاملين بالهيئات القومية والعامة والأجهزة الحكومية ووحدات الحكم المحلي المشتغلين بالمجاري والصرف الصحي ومياه الشرب الدائمين منهم والمؤقتين في قانون واحد كل من بين ما تضمنه من أحكام منحهم بدل ظروف ومخاطر للوظيفة بحد أقصى **60٪** ، وكذلك وجبة غذائية أو مقابلا نقديا عنها لمن تتطلب طبيعة عملهم التواجد في مواقع العمل وفقا للقواعد التي يصدر بها قرار من رئيس مجلس الوزراء ، وخلصت الجمعية من قرارات رئيس مجلس الوزراء المشار إليها أنها غايرت في الحكم فيما يختص بالمقابل النقدي للوجبة الغذائية – بالنسبة الى العاملين بالمجاري والصرف الصحي عنه بالنسبة الى العاملين بمياه الشرب – قدرا لاختلاف طبيعة العمل والأخطار في المجالين – إذ بينما يشمل مدلول العاملين في القرار رقم **956** لسنة **1983** بصريح النص جميع العاملين بأجهزة المجاري والصرف الصحي فإنه مقصور في القرار رقم **711** لسنة **1986** المشار إليها وعلى ما تقضى إليه عبارته " على العاملين بمياه الشرب الذين تقتضي طبيعة عملهم التواجد في مواقع العمل دون العاملين بديوان الهيئة – لذلك انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى ما يأتي : (**1**) يشمل مدلول العاملين الخاضعين لأحكام القانون رقم **26** لسنة **1983** والمستحقين مقابلا نقديا عن وجبة غذائية في مفهوم قرار رئيس مجلس الوزراء رقم **956** لسنة **1983** جميع العاملين بأجهزة المجاري والصرف الصحي . (**2**) يقتصر تطبيق قرار رئيس مجلس الوزراء رقم **711** لسنة **1989** المشار إليه فيما يختص بتقرير مقابل نقدي عن وجبة غذائية للعاملين بالهيئة القومية لمياه الشرب على العاملين الذين تقتضي طبيعة عملهم التواجد في مواقع العمل دون العاملين بديوان الهيئة .

(فتوى رقم **504** بتاريخ **1992/5/24** جلسة **1992/5/17** ملف رقم **433/6/86**)

✹ بدل ظروف ومخاطر الوظيفة المقررة للعاملين بمياه الشرب :

فقد قضت المحكمة الإدارية العليا بأن "ومن حيث أن المادة الأولى من قرار رئيس الجمهورية رقم **281** لسنة **1993** بإنشاء هيئة عامة اقتصادية لمياه الشرب والصرف لصحي ببعض المحافظات تنص على أنه " تنشأ هيئات عامة اقتصادية في محافظات أسوان ، المنيا ، بني سويف ، الفيوم ، الدقهلية ، الغربية ، الشرقية تتبع كل منها المحافظ المختص يكون مقرها المدينة عاصمة كل محافظة ، وتكون لها الشخصية الاعتبارية ، ويسري في شأنها أحكام قانون الهيئات العامة ، ونصت المادة الثالثة عشر من القرار المشار إليه على أنه ينقل الى كل هيئة جميع العاملين بمرافق مياه الشرب والصرف الصحي في المحافظة المختصة بنشاط الهيئة بحالاتهم من تاريخ العمل بهذا القرار ، ويسري في شأنهم نظام العاملين المدنيين بالدولة الى أن يضع مجلس إدارة الهيئة من النظام ما يراه ملائما وطبيعة نشاطها وفقا لأحكام هذا القانون ، وتنقل الى كل هيئة جميع لاعتمادات المالية التي تخص العاملين المنقولين إليها ، ومن حيث إن مفاد هذين النصين أن المشرع وقد قرر بموجب المادة الأولى من قرار رئيس الجمهورية رقم **281** لسنة **1993** إنشاء هيئات عامة اقتصادية لمياه الشرب والصرف ببعض المحافظات ، فقد جعل من مرافق مياه الشرب والصرف لصحي بتلك المحافظات نواة لقيام تلك الهيئات فقضى في المادة الثالثة عشر من هذا القرار نقل جميع العاملين بتلك المرافق في تاريخ العمل بالقرار الى الهيئات المنشأة ونقل الاعتمادات المالية الخاصة بهم إليها ، مما يستوجب على السلطات المختصة عند إصدارها القرارات التنفيذية لذلك أن تشمل قراراتها بالنقل جميع العاملين بمرافق مياه الشرب والصرف الصحي الموجودين في الخدمة في تاريخ العمل بقرار رئيس الجمهورية آنف الذكر دون استثناء ، حيث لا تتمتع السلطات المختصة في هذا الشأن بأية سلطة تقديرية في اختيار من يتم نقله الى الهيئة المنشأة دون غيره " (الطعن رقم **5112** لسنة **48**ق "إدارية عليا" جلسة **2004/3/13**) وبأنه "ومن حيث إن المشرع رعاية منه للعاملين بمياه الشرب لا يدخل في عداد العاملين الذين حددهم المشرع لا يتوافر في شأنه مناط استحقاق هذا البدل ومقابل الوجبة الغذائية – عبارة (العاملين بالمعامل الكيماوية) لا تقتصر هذه العبارة على صرف البدل على من يعملون فقط داخل المعامل الكيماوية وإنما تنصرف الى كل من له صلة بالعمل في هذه المعامل ومنهم من

يأخذون العينات وكذلك من يقومون بمراقبة أعمال أخذه هذه العينات – أساس ذلك – من يعملون داخل أو خارج المعامل تتكامل مهمتهم وتكون في النهاية عملا واحدا لا يتجزأ" (الطعن رقم **3863** لسنة **45**ق "إدارية عليا" جلسة **2002/2/2**) وبأنه "ومن حيث إنه يبين من أحكام قرار رئيس مجلس الوزراء رقم **711** لسنة **1986** أنه حرص على منح العاملين بمياه الشرب بالهيئات القومية والعامة ووحدات الإدارة المحلية كافة بدل ظروف ومخاطر الوظيفة وأيا كان موقع عمل العامل ونوع العمل كمبدأ ، وذلك عندما نص على استحقاق البدل (لمختلف الوظائف) بدواوين هيئات مياه الشرب مقدرا أن طبيعة العمل بمياه الشرب أو الاتصال به على أى نحو يمثل في ذاته خطرا يقتضي تقرير البدل ، إلا أن المشرع فرق في مقدار البدل والنسبة التي يحسب على أساسها إما بالنظر الى موقع العمل أو بطبيعته ، فبعد أن قرر منح البدل بنسبة **50**٪ ، **40**٪ لبعض العاملين داخل المحطات البدل بنسبة **30**٪ من الأجر الأصلي ، وبعد أن حدد هذه الأعمال في البند (**3**) عمم الحكم بالاستحقاق (لأية أعمال أخرى مماثلة داخل المحطات ذاتها) ثم انتقل المشرع في البند (**4**) ليقرر استحقاق العاملين بالمشروعات خارج نطاق المحطات والعاملين بمختلف الوظائف بدواوين هيئات مياه الشرب للبدل بنسبة **20**٪ ، ومن حيث إنه ترتيبا على ما تقدم ، فإن العاملين بمحطات المياه يستحقون بدل ظروف ومخاطر الوظيفة بنسبة **30**٪ من الأجر الأصلي لهم نظرا لعموم الفقرة (ز) من البند (**3**) التي نصت على (أية أعمال أخرى مماثلة داخل المحطة ذاتها) ولا يجوز تغيير عبارة (مماثلة) من ذات طبيعة الأعمال المشار إليها في الفقرات السابقة لأنها لو كانت كذلك ما احتاج المشرع لنص الفقرة (ز) إطلاقا وانطبق عليها مباشرة الفقرات من (أ) حتى)و) خاصة وأن المشرع لم يقم بالتحديد بوظائف وإنما بـ (أعمال) ويتعين تفسير عبارة (مماثلة) بموقع العمل ، ودليل ذلك وآيته أن أعمال المشروعات الجديدة ، قد اعتبر المشرع العاملون بها ممن يستحقون **30**٪ كبدل مخاطر إذا كانت داخل محطات المياه واعتبر العاملون بالمشروعات الجديدة خارج المحطات ممن يستحقون **20**٪ كبدل مخاطر ، ومن حيث أنه بالبناء على ما تقدم ، ولما كان المدعون يشتغلون وظائف خفراء حراس سلاح داخل نطاق المحطات فإنهم يستحقون بدل ظروف

ومخاطر الوظيفة بنسبة 30٪ من الأجر الأصلي لهم ، ومن حيث إن قرر رئيس مجلس الوزراء رقم 711 لسنة 1986 قرر في الفقرة (ب) من المادة الرابعة استحقاق العاملين المعرضين لظروف ومخاطر وظيفية يستحق عنها بدل بنسبة 30٪ ومقابلا نقديا عن وجبة غذائية مقداره عشرة جنيهات ، فإن المدعين يستحقون هذا المقابل " (الطعن رقم 479 لسنة 37ق "إدارية عليا" 1997/10/25)

- لا يشترط للحصول على بدل ظروف ومخاطر الوظيفة أن تكون الجهة التي يعمل بها العامل قائمة على أعمال مياه الشرب على سبيل الانفراد والتخصص ، بل يكفي اشتغال العاملين بها على وجه تتحقق به الحكمة من إيثارهم بالمزايا التي قررها المشرع بالنظر الى ما تنطوي عليه أعمالهم من مخاطر وما يحيط بها من مصاعب حدت الى أفرادهم بمعاملة مالية تعوضهم عما يلاقونه من مشاق وما يتعرضون له من أخطار :

فقد قضت المحكمة الإدارية العليا بأن **"وقد جرى قضاء هذه المحكمة على أن مناط الإفادة من أحكام القانون رقم 36 لسنة 1983 هو الاشتغال بالأعمال المنصوص عليها في قرار رئيس مجلس الوزراء 711 لسنة 1986 الصادر تنفيذا لهذا القانون ، وقد حرص المشرع على إيراد هذا الوصف منسوبا الى العاملين لا الى الجهات الإدارية التي يعملون بها ، وبالتالي فليس بشرط للإفادة من أحكامه أن تكون الجهة ذاتها قائمة على تلك الأعمال على سبيل الانفراد والتخصص ، بل يكفي اشتغال العاملين بها على وجه تتحقق به الحكمة من إيثارهم بالمزايا التي قررها بالنظر الى ما تنطوي عليه أعمالهم من مخاطر وما يحيط بها من مصاعب حدت الى إفرادهم بمعاملة مالية تعوضهم عملا يلاقونه من مشاق وما يتعرضون له من أخطار ، ومن حيث أنه على هدى ما تقدم وكان الثابت بالأوراق أن المطعون ضده يشغل وظيفة مراقبة صحي بوحدة القسم الوقائي بإدارة طلخا الصحية التابعة لمديرية الشئون الصحية بالدقهلية وتقضي طبيعة عمله الإشراف على تشغيل وصيانة أحواض الترسيب والترويق والتشريح وخزانات وروافع المياه وقياس وضبط نسبة الكلور والإشراف على خزانات المياه الخاصة بالمدارس والهيئات الحكومية وإضافة نسبة الكلور المطلوبة والإشراف على صيانتها ونظافتها والإشراف المباشر على عمليات العكرة وعلى تشغيل وصيانة الآبار الارتوازية والإشراف على عمليات ومحطات رفع المجاري وأخذ عينات من**

جميع عمليات المياه لمرشحة بصفة مستمرة للفحص البكتريولوجي والكيميائي وأن طبيعة عمله تستلزم التواجد المستمر بمواقع العمل ، ومتى كانت هذه الأعمال تندرج تحت البند (2) من المادة الأولى من قرار رئيس مجلس الوزراء رقم 711 لسنة 1986 والمقرر للقائمين بها بدل ظروف ومخاطر الوظيفية بنسبة 40٪ من الأجر الأصلي ، ومن ثم فإن المطعون ضده يستحق صرف هذا البدل بهذه النسبة ، ولما كانت طبيعة عمله تتطلب التواجد في مواقع العمل ، فإنه يستحق أيضا الحصول على مقابل نقدي عن وجبة غذائية مقداره عشرة جنيهات شهريا وذلك اعتبارا من 1993/7/30 عملا بأحكام التقادم الخمسي " (الطعن رقم 8690 لسنة 47ق "إدارية عليا" جلسة 2006/2/9) وبأنه "ومن حيث أنه من المستقر عليه في قضاء المحكمة الإدارية العليا أن المشرع في القانون رقم 26 لسنة 1983 المعدل بالقانون رقم 16 لسنة 1985 حدد المستفيدين بأحكامه وهم القائمين بالأعمال التي يصدر بها قرارات رئيس مجلس الوزراء إذا كانوا من بين العاملين بإحدى الجهات التي حددتها المادة الأولى من القانون المشار إليه والتي تشمل الأجهزة الحكومية ووحدات الحكم المحلي المشتغلين بإعمال تتصل بالمجاري والصرف الصحي ومياه الشرب سواء كانت تلك الجهات قائمة بالعمل في هذه المجالات وتتصل بحكم ما لها من إشراف وقائي وصحي ذلك إن المشرع أورد الوصف منسوبا الى العاملين وبالتالي فليس بشرط للإفادة من أحكامه أن تكون الجهة ذاتها قائمة على تلك الأعمال على سبيل الانفراد والتخصص بل يكفي اشتغالهم على وجه تتحقق منه العلة من إيثار العاملين بالمزايا التي قررها والرعاية التي أوجبها بالنظر الى ما تنطوي عليه طبيعة أعمالهم من مخاطر يستحقون عنها البدل بحسب نوع العمل القائمين به طبقا للشهادات المقدمة من جهة عملهم " (الطعن رقم 217 لسنة 48ق "إدارية عليا" جلسة 2006/11/23)

- جواز الجمع بين بدل ظروف ومخاطر الوظيفة وبدل طبيعة العمل المقرر للعاملين بمياه الشرب :

فقد قضت المحكمة الإدارية العليا بأن "أن المادة الأولى من قرار مجلس إدارة الهيئة العامة لمياه الشرب رقم 228 لسنة 1971 قد تضمنت النص على منح بدل طبيعة عمل بنسبة 50٪ من المرتب الأساسي للعاملين بالهيئة العامة لمياه الشرب في مواقع المحطات

والخزانات بطريق خط قنا – سفاجا – القصير – الغردقة دون المقيمين بالمدن التي يمر بها الخط المشار إليه ، ويمنح كذلك للمنتدبين للعمل في هذه المواقع لأعمال تستغرق أكثر من شهر وذلك علاوة على بدل الإقامة المقرر للذين يعملون بهذه المناطق مع الترخيص لهم يشغل المساكن التي تعد لهم دون مقابل ، ومن ثم فإن هذا البدل كما يبين من المادة سالفة الذكر إنما تقرر لبعض العاملين بالهيئة العامة لمياه الشرب والذين هم في مواقع المحطات والخزانات بطريق قنا – سفاجا – القصير – الغردقة دون غيرهم من العاملين المقيمين بالمدن التي يمر بها الخط المذكور كما تقرر منح هذا البدل للمنتدبين للعمل في المواقع المشار إليها لأعمال تستغرق أكثر من شهر وذلك لعلة مقتضاها أن العاملين بالخط المشار إليه إنما يواجهون مصاعب معيشية بهذه المناطق النائية إضافة الى العوامل الجغرافية بها ، إذ أن هذه المناطق جبلية والحياة فيها ميسرة على خلاف المدن من أجل ذلك تقرر لهم بدل طبيعة عمل بالنسبة المذكورة ، أما فيما يتعقل ببدل ظروف ومخاطر الوظيفة المقرر للعاملين بالمجاري والصرف الصحي والكسح والمياه بالقانون رقم **26** لسنة **1983** المعدل بالقانون رقم **16** لسنة **1985** إنما تقرر – وفقا لما استقر عليه قضاء هذه المحكمة – منحهم هذا البدل رعاية منه لهؤلاء العاملين في هذا المجال بنسب متفاوتة تبعا لجسامة الخطر الذي يتعرض له العامل أثناء أدائه لوظيفته وما ينتج عن العمل في هذا المجال من أمراض وبائية كثيرة ، ومن ثم فقد بات اختلاف طبيعة منح البدلين سالفة الذكر ، ذلك أن الحكمة من عدم جواز الجمع بين بدلين هو أن يكون البدلين من طبيعة واحدة وبذلك تكون علة تقرير البدلين واحدة ، وأن من شأن أن يؤدي الى ازدواج الصرف وهو ما لم يقصده المشرع أما اختلاف العلة بين طبيعة البدلين فإن ذلك يؤدي الى جواز الجمع بين البدلين وبالتالي فلا يؤدي الجمع الى ازدواج الصرف ، ولما كان البند (5) من قرار رئيس مجلس الوزراء رقم **711** لسنة **1986** قد تضمن النص على جواز الجمع بين بدل ظروف ومخاطر الوظيفة وأية بدلات وظيفية أخرى إذا توافرت شروط استحقاقها واستثنى من قاعدة جواز الجمع بين هذا البدل وأة بدلات أخرى بدل التفرغ المقرر بالقانون رقم **47** لسنة **1973** بشأن الإدارات القانونية بالمؤسسات العامة والهيئات العامة والوحدات التابعة لها فلم يجز الجمع بين بدل ظروف

ومخاطر الوظيفة وهذا البدل (بدل التفرغ) وما عداه أجاز الجمع بينه وبين أية بدلات وظيفية أخرى ، ومن حيث أن بدل طبيعة العمل المقرر بالقرار رقم 228 لسنة 1971 المشار إلأيه يختلف في طبيعته عن بدل ظروف ومخاطر الوظيفة المقرر للعاملين في مجال المجاري والصرف الصحي والكسح ومياه الشرب لاختلاف العلة بينهما ، ومن ثم يضحى الجمع بينهما جائز قانونا متى توافرت شرائط الاستحقاق لكل من البدلين " (الطعن رقم 8167 لسنة 47ق "إدارية عليا" جلسة 2005/2/17)

✵ عدم جواز الجمع بين بدل ظروف ومخاطر الوظيفة وبدل العدوى :

فقد قضت المحكمة الإدارية العليا بأن **"ومن حيث إن قضاء المحكمة الإدارية العليا قد استقر على عدم جواز الجمع بين بدل العدوى المقرر بقرار رئيس الجمهورية رقم 2255 لسنة 1960 وقرار رئيس مجلس الوزراء رقم 2577 لسنة 1995 وبين بدل ظروف ومخاطر الوظيفة المقرر بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم 711 لسنة 1986 ترتيبا على أن بدل العدوى أصبح يدخل في مفهوم بدل ظروف ومخاطر الوظيفة وذلك اعتبارا من تاريخ العمل بقانون نظام العاملين المدنيين بالدولة رقم 47 لسنة 1978 كما أن المشرع اعتبر أن بدل العدوى هو ذاته بدل ظروف ومخاطر الوظيفة ومن ثم فلا يجوز الجمع بينهما وأن المشرع عندما أجاز الجمع بين البدلين المشار إليهما وأية بدلات أخرى إنما قصد أنه يجوز الجمع بين بدل العدوى أو بدل ظروف ومخاطر الوظيفة وبين البدلات الأخرى التي يختلف طبيعتها عن طبيعة هذين من هذه الحالة لا يجوز الجمع بينهما والقول بغير ذلك يؤدي الى ازدواج الصرف خاصة وأن علة تقرير البدلين واحدة وهى مواجهة المخاطر التي يتعرض لها العامل من جراء قيامه بأعباء وظيفته " (الطعن رقم 671 1 لسنة 47ق "إدارية عليا" جلسة 2004/3/11 ، وانظر الطعن رقم 7752 لسنة 46ق "إدارية عليا" جلسة 2006/2/9)**

✵ مدلول العاملين الخاضعين لأحكام القانون رقم 26 لسنة 1983 والمستحقين مقابلا نقديا عن وجبة غذائية في مفهوم قرار رئيس مجلس الوزراء رقم 956 لسنة 1983 يشمل جميع العاملين بأجهزة المجاري والصرف الصحي ، بينما يقتصر تطبيق قرار رئيس مجلس الوزراء رقم 711 لسنة 1986 فيما يختص بتقرير مقابل نقدي عن وجبة غذائية

للعاملين بالهيئة القومية لمياه الشرب على العاملين الذين تقتضي طبيعة عملهم التواجد في مواقع العمل دون العاملين بديوان الهيئة :

استظهرت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع أن المشرع انتظم العاملين بالهيئات القومية والعامة والأجهزة الحكومية ووحدات الحكم المحلي المشتغلين بالمجاري والصرف الصحي ومياه الشرب الدائمين منهم والمؤقتين في قانون واحد كان من بين ما تضمنه من أحكام منحهم بدل ظروف ومخاطر للوظيفة بحد أقصى 60٪ ، وكذلك وجبة غذائية أو مقابلا نقديا لمن تتطلب طبيعة عملهم التواجد في مواقع العمل ، وفقا للقواعد التي يصدر بها قرار من رئيس مجلس الوزراء ، وخلصت الجمعية من قرارات رئيس مجلس الوزراء المشار إليها أنها غايرت في الحكم فيما يختص بالمقابل النقدي للوجبة الغذائية – بالنسبة الى العاملين بالمجاري والصرف الصحي عنه بالنسبة الى العاملين بمياه الشرب – قدرا لاختلاف طبيعة العمل والأخطار في المجالين – إذ بينما يشمل مدلول العاملين في القرار رقم 956 لسنة1983 بصريح النص جميع العاملين بأجهزة المجاري والصرف الصحي فإنه مقصور في القرار رقم 711 لسنة 1986 المشار إليها وعلى ما تقضي إليه عبارته " على العاملين بمياه الشرب الذين تقتضي طبيعة عملهم التواجد في مواقع العمل دون العاملين بديوان الهيئة – لذلك انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى ما يأتي : (1) يشمل مدلول العاملين الخاضعين لأحكام القانون رقم 26 لسنة 1983 والمستحقين مقابلا نقديا عن وجبة غذائية في مفهوم قرار رئيس مجلس الوزراء رقم 956 لسنة 1983 جميع العاملين بأجهزة المجاري والصرف الصحي . (2) يقتصر تطبيق قرار رئيس مجلس الوزراء رقم 711 لسنة 1989 المشار إليه فيما يختص بتقرير مقابل نقدي عن وجبة غذائية للعاملين بالهيئة القومية لمياه الشرب على العاملين الذين تقتضي طبيعة عملهم التواجد في مواقع العمل دون العاملين بديوان الهيئة . (فتوى رقم 504 بتاريخ 1992/5/24 جلسة 1992/5/17 ملف رقم 433/6/86)

✸ بدل ظروف ومخاطر الوظيفة للعاملين بالمناجم والمحاجر :

فقد قضت المحكمة الإدارية العليا بأن " **ومن حيث إن مفاد ما تقدم أن المشرع رعاية منه للعاملين بمواقع العكل بالمناجم والمحاجر ونظرا للظروف التي يؤدون أعمالهم في ظلها وما**

يتعرضون له من مخاطر قرر منحهم بدل ظروف ومخاطر الوظيفة وفقا للقواعد والنسب التي تضمنها قرار رئيس مجلس الوزراء رقم **147** لسنة **1982** ، كما قرر منح العاملين منهم الذين يعملون في المناطق النائية بدل إقامة بالنسب والأوضاع التي تضمنها قرار رئيس مجلس الوزراء رقم **148** لسنة **1982** ، ومن حيث إنه على هدى ما تقدم وكان الثابت بالأوراق أن المطعون ضده الأول من العاملين بالوحدة المحلية لقرية الكلح التابعة لمركز ومدينة إدفو بمحافظة أسوان وانتدب لشغل وظيفة فني بإدارة المحاجر بالوحدة المحلية لمدينة إدفو اعتبارا من **1995/10/12** وقد كلف بالقيان بالأعمال الآتية اعتبارا من التاريخ المشار إليه : **1-** حضور المعاينات التي تتم في المناطق المطلوب ترخيصها وإعداد محضر المعاينة . **2-** الإشراف على إعداد بناء العلامات الأصلية والمساعدة لمحجر ومتابعتها أثناء التشغيل . **3-** الإشراف على طرق التشغيل للمحاجر أثناء فترة التشغيل ومتابعة الشروط الفنية . **4-** المشاركة المباشرة مع الجيولوجي المختص في إعدام تقرير فني عن حالة المحجر . **5-** المرور الدوري على جميع المناطق الواقعة تحت إشراف إدارة المحاجر وضبط التعديات والسرقات . **6-** تحرير محاضر ضد المعتدين على مواد المحاجر وضد السرقات ومباشرة إتمام الإجراءات القانونية . كما أن الثابت بالأوراق أن المطعون ضده الثاني قد التحق بالعمل في وظيفة ملاحظ محاجر بإدارة المحاجر بمحافظة أسوان ثم ألحق بالعمل لوحدة الرديسية قبلي ثم انتدب للعمل بالوحدة المحلية لقرية الرديسية يدري ويتولى المرور الدوري على المحاجر بدائرة مركز إدفو وذلك لمراقبة التشغيل بالمحاجر المرخصة ومنع التعديات والسرقات لمواد المحاجر وذلك لمنع التعدي بالبناء على أرض المحاجر الواقعة بدائرة المركز ومن ثم فإنهما يعدان من المخاطبين بأحكام القانون رقم **27** لسنة **1981** وقرار رئيس مجلس الوزراء رقم **1147** لسنة **1982** ويستحقان صرف بدل وظروف ومخاطر الوظيفة بنسبة **30٪** من الأجر الأصلي لكل منهما بحسبان أنهما يقومان بالإشراف على العمل بمواقع الإنتاج بالمحاجر وذلك اعتبارا من تاريخ شغلهما الوظيفة المقرر لها هذا البدل ، كما يستحقان صرف بدل الإقامة على النحو المنصوص عليه بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم **1148** لسنة **1982** مع ما يترتب على ذلك من آثار وفروق مالية وبمراعاة أحكام التقادم الخمسي ، وإذ ذهب

الحكم المطعون فيه هذا المذهب ، فإنه يكون قد صادف صحيح حكم القانون ، ويغدو الطعن فيه غير قائم على سند صحيح من القانون خليقا بالرفض " (الطعن رقم **8817** لسنة **46**ق "إدارية عليا" جلسة **2006/1/19**)وبأنه "ومن حيث إن مفاد ما تقدم أن المشرع رعاية منه للعاملين بالمناجم والمحاجر الموجودة بمواقع العمل ولاعتبارات تتعلق بالمخاطر التي يتعرضون لها أثناء تأديتهم لأعمالهم في تلك المواقع قرر منحهم بدل ظروف ومخاطر الوظيفة بنسبة تتراوح بين **30** الى **60**٪ من الأجر الأصلي وفقا للتفصيل الذي نصت عليه المادة الأولى من قرار رئيس مجلس الوزراء سالف الذكر ، ومناط استحقاق هذا البدل أن يكون العامل من العاملين الخاضعين لأحكام قانون تشغيل العاملين بالمناجم والمحاجر الصادر بالقانون رقم **27** لسنة **1981** وأن يكون من العمال المتواجدين بأى من المواقع التي ورد ذكرها بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم **1147** لسنة **1982** ، وعلى ذلك فإنه لا يكفي لاستحقاق البدل المنصوص عليه في المادة التاسعة من قانون تشغيل العاملين بالمناجم والمحاجر أن يكون العامل من الخاضعين لأحكام هذا القانون ، وإنما يتعين إضافة الى ذلك أن يكون عمله بأحد مواقع الإنتاج التي حددها قرار رئيس مجلس الوزراء سالف الإشارة إليه ، ومن حيث إنه لما كان ما تقدم ، وكان الثابت من بيان الحالة الوظيفية للطاعنين أن كلا منهما يعمل بوظيفة باحث جيولوجي بإدارة المحاجر بالوحدة المحلية لمركز ومدينة إدفو ، ومن ثم فإنه لا يتوافر بشأنهما مناط استحقاق بدل ظروف ومخاطر الوظيفة المقرر للعاملين بالمناجم والمحاجر ، وذلك بحسبان أنهما لا يخضعان لقانون تشغيل العاملين بالمناجم والمحاجر الصادر بالقانون رقم **27** لسنة **1981** ، كما أنهما لا يعملان بمواقع الإنتاج التي حددها قرار رئيس مجلس الوزراء رقم **147** لسنة **1982** آنف البيان ، كذلك فإن الطاعنين لا يستحقان بدل الإقامة لمن يعملون بالمحاجر والمناجم بالمناطق النائية المنصوص عليها في قرار رئيس مجلس الوزراء رقم **1148** لسنة **1982** لكونهما من غير العاملين الخاضعين لأحكام القانون رقم **27** لسنة **1981** الذي هو مناط استحقاق هذا البدل ، ولا يسوغ التحدي في هذا الصدد بأن المحكمة الإدارية بقنا قد أصدرت حكمين أو أكثر بأحقية بعض زملاء الطاعنين في البدل المطالب به لأن هذه الأحكام ذات حجية

نسبية لا يستفيد منها إلا من صدرت لصالحه وهى لا تفيد المحكمة الإدارية العليا بما تراه هذه المحكمة حقا وعدلا في المنازعات الإدارية التي ترفع أمام محاكم مجلس الدولة ، ومن حيث أن الحكم المطعون فيه قد ذهب الى هذا المذهب فإنه يكون قد أصاب الحق في قضائه ، ويكون النعى عليه بالإلغاء غير قائم على أساس سليم من القانون خليقا بالرفض " (الطعن رقم **4561** لسنة **48**ق "إدارية عليا" جلسة **2004/1/29**)

- عدم استحقاق العاملين بالمكاتب الرئيسية لشركات المناجم والمحاجر غير المتواجدين بمواقع العمل بدل ظروف ومخاطر الوظيفة أو المهنة المقرر للعاملين الموجودين بمواقع العمل :

استظهرت الجمعية العمومية لقسمة الفتوى والتشريع بمجلس الدولة إن القانون رقم **27** لسنة **1981** بإصدار قانون تشغيل العاملين بالمناجم والمحاجر نص في المادة (**1**) منه على سريان أحكامه على العاملين بصناعات المناجم والمحاجر ، وقرر في المادة (**9**) منح العاملين الموجودين في مواقع العمل الخاضعين لأحكام بدل ظروف ومخاطر الوظيفة بنسبة تتراوح بين **30**٪ الى **60**٪ من الأجر الأصلي تبعا لظروف العمل والمخاطر التي يتعرض لها العامل في كل وظيفة أو مهنة على أن يصدر بتحديد هذا البدل قرار من رئيس مجلس الوزراء وقد صدر في هذا الشأن قرار رئيس مجلس الوزراء رقم **147** ناصا في المادة (**1**) منه على منح العاملين الخاضعين لأحكام قانون تشغيل العاملين بالمناجم والمحاجر الصادر بالقانون رقم **27** لسنة **1981** المشار إليه الموجودين في مواقع العمل بدل ظروف ومخاطر وظيفة بنسبة محددة من المرتب الأصلي – ومفاد ذلك أن المشرع لاعتبارات قدرها قرر منح العاملين بالمناجم والمحاجر الصادر بالقانون رقم **27** لسنة **1981** المشار إليه الموجودين في مواقع العمل بدل ظروف ومخاطر وظيفة بنسبة محددة من المرتب الأصلي – ومفاد ذلك أن المشرع لاعتبارات قدرها قرر منح العاملين بالمناجم والمحاجر الموجودين بمواقع العمل بدل مخاطر وظروف الوظيفة بنسب حددها ، وجاء نص المادة (**9**) من القانون رقم **27** لسنة **1981** المشار إليه قاطعا في صراحة ووضوح بأن هذا البدل مقرر للعاملين الموجودين بمواقع العمل ، ورد هذا الحكم وبنفس البيان قرار رئيس مجلس الوزراء رقم **1147** لسنة **1982** سالف البيان ، الأمر الذي يتسع معه النص الخاص بمنح هذا البدل ليشمل العاملين بالمكاتب الرئيسية

لشركات المناجم والمحاجر غير المتواجدين بحكم عملهم في مواقع الإنتاج وهو تواجد مكاني لعلى أرادها المشرع وهو بعد هذه الأماكن عن مناطق العمران وجرة الصعوبة للظروف التي يتواجد فيها هؤلاء العاملون حيث ميز في نسب المنح بين طوائف العاملين في مواقع العمل بنسب تتراوح بين 30٪ الى 60٪ من الأجر الأصلي ، وعلى ذلك لا يشمل هذا البدل العاملين في غير مواقع العمل لخروجهم عن النطاق المكاني المقرر البدل من أجله ولو كانوا من نفس طوائف العاملين بمواقع العمل ، ومن ثم يكون ما قامت به بعض شركات المناجم والمحاجر من صرف هذا البدل للعامين بالمكاتب الرئيسية أمر يتعارض وصحيح القانون إذ لا اجتهاد مع صراحة النص – لذلك انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى عدم استحقاق العاملين بالمكاتب الرئيسية لشركات المناجم والمحاجر وغير المتواجد بمواقع العمل بدل ظروف ومخاطر الوظيفة أو المهنة المقرر للعاملين الموجودين بمواقع العمل طبقا لأحكام القانون رقم 27 لسنة 1981 وقرار رئيس مجلس الوزراء رقم 147 لسنة 1982 المشار إليهما . (فتوى رقم 285 بتاريخ 1985/3/4 جلسة 1985/2/20 ملف رقم 101/2/7)

- بدل ظروف ومخاطر الوظيفة للعاملين بمصلحة الميكانيكا والكهرباء :
- قرار ويزر الأشغال العامة والموارد المائية رقم 180 لسنة 1993 بمنح بدل ظروف ومخاطر الوظيفة للعاملين بمصلحة الميكانيكا والكهرباء قرار غير مشروع لصدوره من غير مختص بإصداره ولإغتصابه سلطة رئيس مجلس الوزراء في هذا الشأن :

فقد قضت المحكمة الإدارية العليا بأن "من حيث أن البين من هذه النصوص – وعلى ما جرى عليه قضاء هذه المحكمة – أن المشرع رعاية منه للعاملين المشتغلين بالمجاري والصرف الصحي بالهيئات العامة والهيئات القومية والأجهزة الحكومية ووحدات الحكم المحلي ، ولاعتبارات خاصة تتعلق بطبيعة عملهم قرر منحهم بدل ظروف ومخاطر الوظيفة ، كما قرر منحهم وجبة غذائية أو مقابلا نقديا عنها وفقا للقواعد وللوظائف وبالنسب التي وردت بقرارى رئيس مجلس الوزراء رقمى 955 ، 956 لسنة 1983 سالف الإشارة إليهما ، وبذلك فإن مناط الحصول على البدل والمقابل النقدي سالفى الذكر هو أن يكون العامل من المشتغلين بإعمال المجاري والصرف الصحي في الجهات المذكورة بالقانون رقم 26 لسنة

1983 المعدل بالقانون رقم 16 لسنة 1985 ومن القائمين بالتنفيذ الفعلي لهذه الأعمال وأن تتطلب طبيعة عمله التواجد الفعلي في مواقع العمل بالنسبة لاستحقاق الوجبة الغذائية أو المقابل النقدي عنها ، ومن ثم فإن مناط الإفادة من أحكام القانون رقم 26 لسنة 1983 هو الاشتغال بالأعمال المنصوص عليها في قرارى رئيس مجلس الوزراء رقمى 955 ، 956 لسنة 1983 الصادرين تنفيذا لهذا القانون ، وقد جرى قذاء هذه المحكمة أن المشرع قد حرص على إيراد هذا الوصف منسوبا الى العاملين لا الى الجهات الإدارية التي يعملون بها ، وبالتالي فليس بشرط للإفادة من أحكامه أن تكون الجهة ذاتها قائمة على تلك الأعمال على سبيل الانفراد والتخصص ، بل يكفي اشتعال العاملين بها على وجه تتحقق به الحكمة من إيثارهم بالمزايا التي قررها المشرع بالنظر الى ما تنطوي عليه أعمالهم من مخاطر وما يحيط به من مصاعب حدت الى إفرادهم بمعاملة مالية تعوضهم عملا يلاقونه من مشاق وما يتعرضون له من أخطار بغض النظر عما إذا كانت الجهات المشتغلين بها الأعمال بصفة أصلية أو تمارسها بصفة تبعية أو على سبي الخدمة الذاتية مادام أن العاملين أنفسهم من المشتغلين بهذه الأعمال ، ومن حيث إن وزير الأشغال والموارد المائية قد أصدر القرار رقم 180 لسنة 1993 بتقرير بدل ظروف ومخاطر الوظيفة للعاملين بمصلحة الميكانيكا والكهرباء وأشار في ديباجته الى القانون رقم 26 لسنة 1983 والقانون رقم 16 لسنة 1985 وجاء في مجمله مرددا لأحكام القانون رقم 26 لسنة 1983 وقرارات رئيس مجلس الوزراء الصادرة تنفيذا له ، ومن حيث إن قضاء هذه المحكمة قد جرى على أن قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم 47 لسنة 1978 قد أجاز في المادة 42 منه لرئيس مجلس الوزراء بناء على اقتراح لجنة شئون الخدمة المدنية منح بدلات تقتضيها ظروف ومخاطر الوظيفة ، كما ناط المشرع بذات السلطة إصدار قرار بنظام المزايا العينية التي تمنح لبعض العاملين الذين تقتضي طبيعة أعمالهم تقرير هذه لمزايا ، ومن ثم لا يكون وزير الأشغال والموارد المائية هو السلطة المختصة في حكم القانون في إصدار قرار يتضمن بدل ظروف ومخاطر الوظيفة أو أى من المزايا العينية لتقرير وجبة غذائية أو مقابل نقدي عنها للعاملين الخاضعين لأحكام القانون رقم 47 لسنة 1978 أفي نطاق وزارته ، ويغدو من ثم

القرار رقم **180** لسنة **1993** قرار غير مشروع لصدوره من غير مختص بإصداره ولاغتصابه سلطة رئيس مجلس الوزراء في هذا الشأن ، ومن حيث أنه ولئن كان ما تقدم إلا أن قضاء هذه المحكمة قد استقر على أن العاملين بمصلحة الميكانيكا والكهرباء لمشتغلين بالمجاري والصرف الصحي يدخلون في عداد العاملين المخاطبين بأحكام القانون رقم **26** لسنة **1983** المعدل بالقانون رقم **16** لسنة **1985** وما تضمنه هذا القانون من أحكام وما صدر إعمالا وتنفيذا له من قرارات لرئيس مجلس الوزراء باعتبار أنهم يستمدون الحق في اقتضاء بدل ظروف ومخاطر الوظيفة والمقابل النقدي عن الوجبة الغذائية من القانون مباشرة دون ترخيص أو تقدير لجهة الإدارة في المنح أو المنع وفي تحديد تاريخ الاستحقاق أو تحديد فئات البدل أو الوجبة " (الطعن رقم **7161** لسنة **47**ق "إدارية عليا " جلسة **2007/4/12**)

- لا يجوز التمسك بقرار وزير الأشغال العامة والموارد المائية رقم 180 لسنة 1993 وقراره اللاحق رقم 139 لسنة 1998 كسند قانوني للمطالبة بصرف بدل ظروف ومخاطر الوظيفة أو المقابل النقدي عن الوجبة الغذائية :

فقد قضت المحكمة الإدارية العليا بأن " ومن حيث إنه من المستقر عليه في قضاء المحكمة الإدارية العليا أن قرار وزير الأشغال العامة والموارد المائية رقم **180** لسنة **1993** سالف الإشارة إليه ولئن أشار في ديباجته الى القانون رقم **47** لسنة **1978** والقانون رقم **26** لسنة **1983** والقانون رقم **16** لسنة **1985** وجاء في مجمله مرددا أحكام القانون رقم **26** لسنة **1983** وقرارات رئيس مجلس الوزراء الصادرة تنفيذا له إلا أنه يغدو قرارا غير مشروع لصدوره من غير مختص بإصداره ولاغتصابه سلطة رئيس مجلس الوزراء ذلك أن قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم **47** لسنة **1978** قد أجاز في المادة **42** منه لرئيس مجلس الوزراء بناء على اقتراح لجنة شئون الخدمة المدنية منح بدلات تقتضيها ظروف ومخاطر الوظيفة ، كما أناط بذات السلطة إصدار قرارات بنظام المزايا العينية التي تمنح لبعض العاملين الذين تقتضي طبيعة أعمالهم والموارد المائية ليس سلطة مختصة في حكم القانون في إصدار قرار يتضمن تقرير بدل ظروف ومخاطر الوظيفة أو من

المزايا العينية كتقرير وجبة غذائية أو مقابلا عنها للعاملين الخاضعين لأحكام القانون رقم **47** لسنة **1978** في نطاق وزارته ، ومن حيث إنه على هدى ما تقدم فلا يسوغ الاعتصام بقرار وزير الأشغال العامة والموارد المائية رقم **180** لسنة **1993** وقراره اللاحق رقم **139** لسنة **1998** كسند قانوني للمطالبة بصرف بدل ظروف ومخاطر الوظيفة أو المقابل النقدي عن الوجبة الغذائية " (الطعن رقم **9784** لسنة **47**ق "إدارية عليا" جلسة **2006/1/19**)

❋ بـدل الجهـود الغيـر عاديـة :

المادة **46** من القانون رقم **47** لسنة **1978** بنظام العاملين المدنيين بالدولة تقضي بأن يستحق الوظيفة مقابلا عن الجهود غير العادية والأعمال الإضافية لتي يكلف بها من الجهة المختصة – على أن يكون ذلك طبقا للنظام الذي تضعه السلطة المختصة . (طعن رقم **966** لسنة **32**ق جلسة **1989/3/25**)

❋ فتــاوى :

- العامل الموقوف عن العمل لا يستحق خلال مدة الوقف مقابل الجهود غير العادية أو الأعمال الإضافية أو حوافز الإنتاج المقررة في الجهة التي يعمل بها .

(ملف رقم **1045/4/86** جلسة **1986/6/4**)

❋ بــدل ساعــات عمــل إضافيــة :

فقد قضت المحكمة الإدارية العليا بأن "ومن حيث إن مفاد نص المادة **46** من نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم **47** لسنة **1978** أن المشرع قد استن قاعدة عامة مؤداها استحقاق العامة أجرا إضافيا لقاء تشغيله ساعات عمل إضافية تزيد على ساعات العمل الرسمية ، ومن ثم فإنه إذا كانت جهة الإدارة تترخص في تشغيل العاملين لديها ساعات عمل إضافية تزيد على ساعات العمل الرسمية إلا أنها متى استخدمت هذه الرخصة وكلفت العاملين لديها بالعمل ساعات عمل إضافية فإنهم يستحقون لقاء ذلك أجرا إضافيا عنها طبقا للنظام المقرر ، ولا يسوغ قانونا حرمان العامل من هذا الأجر الإضافي وإلا كان في ذلك إثراء للدولة على حساب العامل بغير وجه حق ، فضلا عن انطوائه على الإخلال بقاعدة المساواة بين لعاملين بالتسوية في الأجر بين العاملين غير المتساوين في الظروف من حيث النهوض بعبء العمل وهى نتائج لا يقرها القانون وتأباها العدالة ومصلحة العمل

ذاته . (الطعن رقم **4007** لسنة **48**ق "إدارية عليا" جلسة **2005/3/17** ، وانظر الطعن رقم **6322** لسنة **45**ق جلسة **2006/6/1**)

- بدل التفرغ المقرر للأخصائيين التجاريين والمكافأة المقررة عن ساعات العمل الإضافية - استحقاق أيا منهما لا يحول دون استحقاق الآخر طالما قد توافر في العامل مناط استحقاق كل منهما - مؤدى ذلك - استبعاد حظر الجمع بين بدل التفرغ المقرر للأخصائيين التجاريين والمكافأة عن ساعات العمل الإضافية لمخالفته صحيح حكم القانون :

فقد أفتى بأن "استظهرت الجمعية العمومية أن المشرع كان قد أجاز لرئيس الجمهورية بموجب القانون رقم 58 لسنة 1971 المشار إليه منح بدلات مهنية للحاصلين على مؤهلات معينة أو بسبب أداء مهنة محددة وبمقتضى هذه السلطة وبموجب تفويض رئيس مجلس الوزراء في مباشرة بعض اختصاصات رئيس الجمهورية – بالقرار رقم 619 لسنة 1975 – فقد أصدر رئيس مجلس الوزراء القرار رقم 472 لسنة 1976 بمنح الأخصائيين التجاريين بدل تفرغ وفقا لضوابط وشروط معينة وبفئات محددة ثم حظر على مستحقي هذا البدل الجمع بينه وبين المكافأة عن ساعات العمل الإضافية أو الجهود غير العادية وقد أناط – رئيس الوزراء – بوزير المالية إصدار قرار بتحديد الوظائف التي تقتضي التفرغ ومنح شاغليها هذا البدل وتبعا لذلك صدر القرار رقم 740 لسنة 1996 بتحديد تلك الوظائف وحصرها في الوظائف التخصصية الواردة بجداول ترتيب وظائف الوحدة المعتمدة والتي تتطلب شروط شغلها الحصول على مؤهل تجاري عال وبشرط التفرغ وعدم مزاولة المهنة بالخارج والعضوية بنقابة التجاريين والخضوع لأحكام القانون رقم 47 لسنة 1978 المشار إليه ، وفي ذات الوقت فقد أوجب المشرع للعامل أجرا مقابل أدائه للأعمال الإضافية التي يطلب إليه القيام بها دون أية سلطة تقديرية في منح و منع هذا المقابل التزاما بأحكام الدستور – لاحظت الجمعية العمومية أن الأصل في سلطة المشرع في مجال تنظيم الحقوق – وعلى ما جرى به قضاء المحكمة الدستورية العليا – أنها سلطة تقديرية ما لم يقيد الدستور ممارستها بضوابط تحد من إطلاقها ، وتكون تخوما لها لا يجوز اقتحامها أو تخطيها وكان الدستور إذ يعهد بتنظيم معين الى السلطة التشريعية فإن ما تقرره من القواعد القانونية بصدده لا يجوز أن ينال من الحق محل الحماية الدستورية سواء بالنقض أو الانتقاص ، وحيث

أن البدل الذي يعطي للعامل سواء كان عوضا عن نفقات بتكبدها في سبيل تنفيذه لعمله أو عن طاقة يبذلها أو مخاطر معينة يتعرض لها في أدائه له أو مقابل ما اقتضته وظيفته من تفرغه للقيام بأعبائها أو غيرها فإذا توافرت في العامل شروط استحقاق البدل – أيا كان مسماه – أو واجه الظروف والمخاطر التي دعت الى تقريره نشأ له الحق في استئدائه بما لا يجوز معه أن يهد المشرع حق العامل فيه لمجرد قيام حقه في بدل آخر غيره ذلك أنه متى تغايرت البدلات – بحسب شروط وظروف كل منها – وتباينت أسباب استحقاقها فإن اجتماع الحقوق فيها – بعد أن استجمع مستحقوها عنصر نشوئها – يتعين أن يكون مشمولا بالحماية الدستورية المقررة للأجر طبقا لما تقدم استبان للجمعية العمومية أن المشرع إذا وضع نصا تشريعيا فقد وجب الالتزام به والامتناع عن مخالفته وأنه من المسلمات أنه في حالة تعارض نص تشريعي مع نص تشريعي آخر وعدم إمكان التوفيق بينهما في الحدود التي رسمت لكل منهما وجب تغليب التشريع الأعلى مرتبة على التشريع الأدنى منه ولما كان قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة رقم **58** لسنة **1971** ومن بعده القانون رقم **47** لسنة **1978** قد نص صراحة على استحقاق العامل أجرا عن الأعمال الإضافية التي يكلف بها من قبل السلطة المختصة فلا يجوز بأداة تشريعية أدنى (كقرار رئيس مجلس الوزراء رقم **472** لسنة **1976**) مخالفة نص القانون المشار إليه أو تعطيل أعمل مقتضاه بالتطبيق على المعروضة حالته لبيان مدى أحقيته في الجمع بين بدل التفرغ المقرر للأخصائيين التجاريين والمكافأة عن ساعات العمل الإضافية ، فقد لاحظت الجمعية العمومية أن مناط استحقاق بدل التفرغ المشار إليه والمنصوص عليه في قرار رئيس مجلس لوزراء رقم **472** لسنة **1976** هو الاشتغال بإحدى الوظائف التخصيصية التي تتطلب شروط شغلها الحصول على مؤهل تجاري عال والتفرغ لها وعدم مزاولة المهنة بالخارج في حين أن العبرة في استحقاق المكافأة عن ساعات العمل الإضافية طبقا للقانونين رقمى **58** لسنة **1971** ، **47** لسنة **1978** هو أداء أعمال إضافية تزيد عن الأعمال المنوط بالعامل القيام بها خلال ساعات العمل الرسمية بما مؤداه أن مناط استحقاق البدل المذكور يختلف عن المكافأة عن ساعات العمل الإضافية إذ أن لكل منهما مجاله ومناطه ومن ثم فإن استحقاق أيا منهما لا يحول دون استحقاق الآخر طالما

توافر في العامل مناط استحقاق كل منهما ، وتبعا لذلك يكون قرار رئيس مجلس الوزراء رقم 472 لسنة 1976 قد صدر مخالفا لصحيح حكم القانون فيما تضمنه في المادة الثالثة منه من حظر الجمع بين بدل لتفرغ المقرر للأخصائيين التجاريين وبين المكافأة عن ساعات العمل الإضافية بما يتعين معه استبعاد هذا الحظر من دائرة التطبيق ومن ثم يضحى جليا أحقية المعروضة حالته في الجمع بين بدل التفرع المشار إليه والمكافأة المقررة عن ساعات العمل الإضافية . (فتوى رقم 297 بتاريخ 2003/4/30 جلسة 2003/3/5 ملف رقم 1447/4/86)

❁ بدل ساعات عمل للمجاري والصرف الصحي :

مفاد نص المادة الرابعة من القانون رقم 26 لسنة 1983 بنظام العاملين بالمجاري والصرف الصحي المعدل بالقانون رقم 16 لسنة 1985 أن المشرع في سبيل استكمال الرعاية التي أولاها للعاملين بالمجاري والصرف الصحي بالجهات المشار إليها في المادة الأولى من هذا القانون ومن بينها العاملين المشتغلين بهذه المرافق بالأجهزة الحكومية ووحدات الحكم المحلي قرر استحقاقهم جرا إضافيا عن ساعات العمل التي تزيد على ست ساعات يوميا بالنسب والشروط الواردة في المادة الرابعة من القانون رقم 26 لسنة 1983 المعدل ، وبالتالي يتعين لاستحقاق أى من العاملين المشتغلين بالمجاري والصرف الصحي ومياه الشرب هذا المقابل أن يثبت قيامه بالعمل فعلا ساعات إضافية . (الطعن رقم 6917 لسنة 45ق "إدارية عليا" جلسة 22005/5/12)

❁ أعضاء هيئة التدريس بالمعاهد العليا للتمريض لا يتوافر بشأنهم مناط استحقاق بدل الحرمان من مزاولة المهنة المقرر للممرضات خريجات الكليات والمعاهد العليا للتمريض :

مناط استفادة خريجات الكليات والمعاهد العليا للتمريض بالزيادة التي أجريت على فئات بدل التفرغ وبدل العدوى المقررين بقرارى رئيس مجلس الوزراء بقانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم 47 لسنة 1978 وشاغلات لوظائف التمريض في المجموعة التخصصية لوظائف التمريض العالي بالمستشفيات الحكومية والهيئات العامة – البين من مطالعة ديباجة قرارى رئيس الجمهورية رقمى 2214 لسنة 1960 بمنح بدل حرمان من

مزاولة المهنة لخريجات المعهد العالي للتمريض و2255 لسنة 1960 بشأن تقرير بدل العدوى لجميع الطوائف المعرضة لخطرها أشارا الى القانون رقم 210 لسنة 1978 بنظام موظفي الدولة ثم صدر القانون رقم 210 لسنة 1951 بشأن نظام موظفي الدولة ثم صدر القانون رقم 47 لسنة 1978 بنظام العاملين المدنيين بالدولة وتضمنت المدة 42 منع ما يكفل أن تكون الأخطار الخاصة بالبدلات متفقة مع نظام ترتيب الوظائف مما يجعل تقريرها بالتالي قائما على أساسا موضوعية لا شخصية فألغت بدلات طبيعة العمل وأحلت محلها نوعين من البدلات التي لها مبررها الموضوعي وهى بدل ظروف الوظيفة أو مخاطرها وهذه يمكن تحديدها بوضوح على أساس موضوعية بحتة وكذلك البدلات الوظيفية التي يقتضيها أداء وظائف معينة بذاتها وبناء على المادة 42 سالق الإشارة إليها صدر قرار رئيس مجلس الوزراء رقم 1098 لسنة 1997 بإعادة تنظيم بدل الحرمان من مزاولة المهنة وبدل العدوى تحت اسم بدل الحرمان من مزاولة المهنة وبدل ظروف ومخاطر الوظيفة وقصرها على المعاملين بقانون نظام العاملين المدنيين بالدولة أعضاء هيئة التدريس بالمعهد العالي للتمريض بجامعة المنوفية ليسوا من المعاملين بأحكام قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة رقم 47 لسنة 1978 وإنما يخضعون في تحديد مرتباتهم وبدلاتهم لأحكام قانون تنظيم الجامعات وكذلك الحال بالنسبة للمدرسين المساعدين والمعيدين بالمعهد المذكور باعتبارهم خاضعين أيضا في تحديد مرتباتهم وبدلاتهم لأحكام قانون تنظيم الجامعات ويشملهم جميعا جدول المرتبات والوظائف والبدلات الملحق بالقانون المشار إليه ومن ثم لا يتوافر مناط أحقيتهم في بدل الحرمان من مزاولة المهنة وبدل العدوى تأكيدا لما جرى عليه إفتاء الجمعية العمومية في هذا الشأن والذي لم يطرأ من الموجبات ما يقتضي العدول عنه . (فتوى رقم 1238 بتاريخ 1998/12/3 جلسة 1998/11/18 ملف رقم 1394/4/86)

✹ بدل الجمع والعطلات والمناسبات الرسمية :

فقد قضت المحكمة الإدارية العليا بأن "من المستقر عليه في قضاء المحكمة الإدارية العليا أن للعامل الحق في إجازة بأجر كامل عن أيام العطلات والمناسبات الرسمية–وأنه يجوز تكليفه بالعمل في هذه العطلات بأجر مضاعف إذا اقتضت الضرورة ذلك أو أن يمنح أياما

عوضا عنها، وينسحب هذا الحكم أيضا علي أيام العطلات الأسبوعية المقررة. (الطعن رقم **5755** لسنة **48**ق "إدارية عليا" جلسة **2005/2/17**)

- أحقية العاملين بالهيئة القومية للبريد الذين يعملون في أيام عطلات الأعياد والمناسبات الرسمية في الحصول علي أجر مضاعف عن هذه الأيام أو أياما عوضا عنها:

فقد قضت المحكمة الإدارية العليا بأن " إن لائحة شئون العاملين بالهيئة القومية للبريد الخاصة بتعيينهم وترقياتهم وتحديد رواتبهم ومكافئتهم وسائر شئونهم الوظيفية الأخرى يصدر بها قرار من وزير النقل والموصلات بعد موافقة مجلس إدارة الهيئة–إن أحكام هذه اللائحة هي التي تسري علي العاملين بالهيئة–إذا لم يرد بها نص خاص ينظم مسألة معينة فتسري أحكام قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة بما لا يتعارض مع أحكامها–الأصل أن للعامل الحق في أجازة بأجر كامل عن أيام العطلات والمناسبات الرسمية وأنه يجوز تشغيل العامل في هذه العطلات بأجر مضاعف إذا اقتضت الضرورة ذلك أو يمنح عوضا عنها–مؤدي ذلك: أن من يعمل من العاملين بالهيئة القومية للبريد في أيام عطلات الأعياد والمناسبات الرسمية الحق في أن يحصل علي أجر مضاعف أو يمنح أياما عوضا عنها. (الطعن رقم **3103** لسنة **37**ق "إدارية عليا" جلسة **1998/3/14**)

- مفهوم الأجر المضاعف المستحق عن العمل خلال أيام الجمع والعطلات الأعياد والمناسبات الرسمية ينصرف إلي الأجر وتوابعه وملحقاته من حوافز وبدلات وأجور إضافية:

فقد أفتى بأن "استظهرت الجمعية العمومية أن الأصل أن يخصص العامل وقته لأداء واجبات وظيفته وأن يقوم بالعمل المنوط به في أيام العمل الأسبوعية وأوقاته الرسمية ولا يجوز له أن ينقطع عن عمله إلا الإجازة مقررة قانونا وفقا للضوابط والإجراءات التي تضعها السلطة المختصة وقد حرص المشرع علي منح العامل راحة أسبوعية تستهدف إراحته فترة من الزمن يعود بعدها للعمل وقد جدد نشاطه وقواه وحيويته كما حرص علي منح العامل أجازة بأجر كامل في أيام عطلات الأعياد والمناسبات الرسمية التي تحدد بقرار من رئيس مجلس الوزراء وذلك حتى يتمكن العامل من الاحتفال بها نزولا عند طابعها الديني أو الوطني والعطلات الأسبوعية وعطلات الأعياد والمناسبات الرسمية يجمعها أنها تؤمن للعامل من

أسباب الراحة مالا تتيحه الأيام العادية وهو ما ينعكس ختاما علي مصلحة العمل ومن ثم تقترن العطلات الأسبوعية بعطلات الأعياد والمناسبات الرسمية وتأخذ حكمها وتسري مسارها فيما يتعلق بتشغيل العامل خلالها بحيث يستحق العامل أجرا مضاعفا أو يمنح أياما عوضا عنها وفي مقام بيان مفهوم الأجر المضاعف المنصوص عليه في الفقرة الثانية من المادة (63) المشار إليها والمستحق للعامل عند تشغيله في أيام العطلات فإنه لا ينبغي تفسيره بمعزل عن نص (الفقرة الأولي) من ذات المادة والتي قررت منح العامل أجازة بأجر كامل في أيام تلك العطلات بحسبان أن هاتين الفقرتين مرتبطتان ببعضهما ارتباطا لا يقبل التجزئة، ومن ثم فإنه إذا ما تم تشغيل العامل في تلك الأيام فإن ذلك يكون في مقابل أجر كامل مضاعف وهو ما ينصرف إلي ما يحصل عليه العامل من أجر وتوابعه وملحقاته من حوافز وبدلات وأجور إضافية. ولم يكن المشرع في حاجة إلي تكرار النص علي ذلك لأنه من قبيل حذف المعلوم، كل ذلك إذا لم يمنح العامل أياما عوضا عن تلك العطلات التي عمل خلالها.

(فتوى رقم **600** بتاريخ **2001/10/21** جلسة **2001/9/5** ملف رقم **1443/4/86**)

❋ جواز تشغيل العامل في أيام الجمع والعطلات والمناسبات الرسمية بأجر مضاعف إذا اقتضت الضرورة ذلك أو يمنح أياما عوضا عنها:

فقد أفتى بأن "واستظهرت الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع أن الأصل أن يخصص الموظف وقته وجهده لأداء واجبات وظيفته وأن يقوم بالعمل المنوط به في أوقات العمل الرسمية. فإذا اقتضت الضرورة تكليفه بمزيد من العمل يقتضي مزيدا من الجهد يجاوز ما يؤدي في أوقات العمل الرسمية كان ذلك عملا إضافيا يستحق عنه الموظف مقابلا طبقا للنظام الذي تضعه السلطة المختصة في هذا الشأن. أما عن العطلات الأسبوعية فإنها يجمع بينها وبين عطلات الأعياد والمناسبات الرسمية أنها أيام راحة تستهدف إراحة العامل فترة من الزمن يعود بعدها للعمل وقد جدد نشاطه وقواه وحيويته. واختفاء العامل بالأعياد والمناسبات الرسمية ولئن كان يتفق مع جلال هذه المناسبات نزولا عند طابعها الديني أو الوطني إلا أنه في ذات الوقت يوفر للعامل من أسباب الراحة مالا تتيحه الأيام العادية، ومن ثم كانت العطلات الأسبوعية فيما تؤمنه للعامل من راحة اليوم الكامل وتتيحه له من أسباب الاسترخاء والترفيه بما ينعكس ختاما علي مصلحة العمل ذاته أقرب إلي أن تقرن بعطلات

الأعياد والمناسبات الرسمية وتأخذ حكمها وتسري مسارها فيما يختص بتشغيل العامل خلالها ومن حيث أن الأصل علي ما تقدم أن للعامل الحق في أجازة بأجر كامل عن أيام العطلات والمناسبات الرسمية وأنه يجوز تشغيل العامل في هذه العطلات بأجر مضاعف إذا اقتضت الضرورة ذلك أو يمنح أياما عوضا عنها، كان ذات الحكم يسري تبعا وينسحب علي أيام العطلات الأسبوعية المقررة-لذلك: انتهت الجمعي العمومية لقسمي الفتوى والتشريع إلي أحقية العاملين في الحصول علي أجر مضاعف عن العمل أيام العطلة الأسبوعية إذا لم يمنحوا أيام راحة عوضا عنها. (فتوى رقم **915** بتاريخ **1992/10/15** جلسة **1992/10/4** ملف رقم **442/6/86**)

❋ بـــدل الـتـفـــرغ :

❋ بدل التفرغ للأطباء البشريين وأطباء الأسنان:

قرار رئيس الجمهورية رقم **81** لسنة **1961** بتقرير بدل تفرغ للأطباء البشريين وأطباء الأسنان معدلا بالقرار رقم **3633** لسنة **1966**-قسم المشرع وظائف الأطباء إلي قسمين: القسم الأول: ويشمل الأطباء كل الوقت وهي من الوظائف المتميزة في الميزانية والتي تقتضي من شاغلها التفرغ للقيام بأعبائها-يمتنع علي هؤلاء الأطباء مزاولة المهنة في الخارج-يتم شغل هذه الوظائف إما بطريق التعيين المبتدأ أو بطريق النقل إليها من وظائف أطباء نصف الوقت وذلك بالشروط التي حددها المشرع-يجوز في هذه الحالة تعويض الطبيب المنقول إلي وظائف كل الوقت بترقيته درجة أو درجتين علي النحو الذي فصلته المادة (**4**) من القرار سالف الذكر-يجوز شغل وظائف طبيب كل الوقت بطريق الترقية إليها من وظائف أطباء نصف الوقت-في جميع الأحوال يمنح الأطباء الشاغلون وظائف تتطلب حرمانهم من مزاولة المهنة في الخارج (طول الوقت) بدل التفرغ المقرر طبقا للمادة (**8**) من القرار المشار إليه-القسم الثاني: يشمل وظائف أطباء نصف الوقت-تنقسم هذه الوظائف إلي فئات منها أطباء نصف الوقت يرغبون في عدم مزاولة المهنة في الخارج وهؤلاء لا يمنحون البدل طبقا للفقرة الثانية من المادة الثامنة من القرار الجمهوري المشار إليه. (طعن **1235** لسنة **28**ق جلسة **1988/4/10**)

❋ الفتــاوى :

- استظهرت الجمعية العمومية أن المشرع أجاز لرئيس مجلس الوزراء بناء علي اقتراح لجنة شئون الخدمة المدنية منح البدلات المذكورة في المادة (**42**) من القانون رقم **47** لسنة **1978** المشار إليه فأصدر نائب رئيس مجلس الوزراء القرار رقم **29112** لسنة **1981** متضمنا منح بدل وظيفي للأطباء البشريين وأطباء الأسنان الخاضعين لنظام العاملين المدنيين بالدولة والعاملين بالجهاز الإداري للدولة والهيئات العامة الذين يشغلون وظائف تستلزم منع شاغليها من مزاولة المهنة وقد أناط هذا القرار بالوزير المختص تحديد هذه الوظائف بقرار منه بعد موافقة الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة ونفاذا لذلك أصدر وزير الداخلية القرار رقم **4683** لسنة **1991** بتحديد وظائف الأطباء البشريين وأطباء الأسنان التي تستلزم منع شاغليها من مزاولة آنف الذكر وقد حصر هذه الوظائف في مدير عام الإدارة الطبية بمصلحة السجون ومدير المستشفي وطبيب أول ورئيس قسم طبي وطبيب ثان وطبيب ثالث ومن ثم فإن من يشغل إحدى هذه الوظائف يقع علي عاتقه التزام مقتضاه عدم مزاولة المهنة خارج نطاق الوظيفة وذلك لما تستلزمه هذه الوظائف من تفرغ لأداء مهامها وعوضا عن هذا المنع يتقاضي الشاغل لإحدى هذه الوظائف البدل الوظيفي المنصوص عليه في قرار نائب رئيس مجلس الوزراء المشار إليه بمراعاة أن هذا البدل مقرر لأداء وظائف معينة بذاتها فمن يشغل إحدى هذه الوظائف يمتنع عليه مزاولة مهنته خارج نطاق الوظيفة. وخلصت الجمعية العمومية إلي أنه متى صدر قرار من الوزير المختص (وزير الداخلية في الحالة المعروضة) بتحديد وظائف تستلزم منع شاغليها من مزاولة المهنة خارج نطاقها فإن من يشغل إحدى هذه الوظائف يحظر عليه مزاولة المهنة سواء حصل علي البدل الوظيفي المقرر لذلك أم لم يحصل عليه وبالتالي يمتنع علي جهة الإدارة السماح لشاغلي الوظائف المشار إليها بمزاولة المهنة في الخارج مقابل حرمانهم من ذلك البدل.

(فتوى رقم **701** بتاريخ **1999/11/8** جلسة **1999/10/13**

ملف رقم **1413/4/86**)

- إن قرار رئيس الجمهورية رقم **81** لسنة **1961** وتعديلاته بتقرير بدل تفرغ للأطباء البشريين وأطباء السنان والذي ألغي بصدور قرار رئيس مجلس الوزراء رقم **2911** لسنة **1981** يقضي بمنح الأطباء الشاغلين لوظائف تقتضي الحرمان من مزاولة المهنة في الخارج وهو ما يطلق عليه وظائف كل الوقت بد تفرغ بالكامل كما أجاز ندب أطباء نصف الوقت إلي وظائف كل الوقت مع غلق عياداتهم مقابل تعويضهم بدل عيادة في فترة الندب علي أن يحرم الطبيب المنتدب من هذا البدل عند إلغاء الندب. ويمنح هذا البدل لأطباء نصف الوقت الذين يوفدون في بعثات داخلية تقتضي تفرغهم للدراسة وعدم ممارستهم للمهنة خلالها. مما يفيد أن استحقاق أطباء نصف الوقت لبدل العيادة منوط بشغلهم لوظيفة من وظائف كل الوقت وقيامهم بأعبائهم فعلا، فإذا ما انقطعت مباشرتهم لأعمال الوظيفة التي ندبوا إليها لأي سبب من الأسباب فإن هذا الندب لا يعتبر قائما وبالتالي لا يستحق البدل المشار إليه، وهو ما سبق أن انتهت إليه الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع بجلستها المعقودة بتاريخ **1973/3/7** ولم يخرج المشرع عن هذا الأصل إلا بالنسبة لأطباء نصف الوقت الذين يوفدون في بعثة داخلية تقتضي تفرغهم الكامل وعدم ممارستهم المهنة خلالها فقرر منحهم هذا البدل. ومن ثم فإن أطباء نصف الوقت الذين يمنحون أجازة دراسية بمرتب أثناء ندبهم لوظائف كل الوقت لا يستحقون بدل العيادة اعتبارا من تاريخ انقطاعهم عن مباشرة أعمال الوظائف المنتدبين إليها وقيامهم بالأجازة الدراسية طالما أن استحقاقهم هذا البدل منوط بندبهم لوظائف كل الوقت ومباشرتهم أعباء هذه الوظائف فعلا–ولا يحاج في هذا الشأن بما ورد بالنسبة لأطباء نصف الوقت الذين يوفدون في بعثة داخلية إذ أنه ورد بصريح النص وقصره المشرع علي من يوفدون في بعثة داخلية فلا يسري علي من عداهم، ولا يجوز التوسع فيه أو القياس عليه، ولو أراد المشرع بسط هذا الحكم علي من يوفدون في بعثات خارجية أو منح أو أجازت دراسية لما أعوزه النص علي ذلك صراحة كما فعل بالنسبة لمن يوفد في بعثة داخلية –لذلك: انتهى رأى الجمعية العمومية لقسمي الفتوى

والتشريع إلي عدم أحقية أطباء نصف الوقت المنتدبين لوظائف كل الوقت في صرف بدل العيادة أثناء قيامهم بأجازة دراسية بمرتب كامل.

(فتوى رقم **522** بتاريخ **1985/4/29** جلسة **1985/4/17** ملف رقم **1010/4/86**)

* بدل التفرغ للمهندسين شاغلي الوظائف الهندسية المشتغلين بأعمال هندسية بحتة أو القائمين بالتعليم الهندسي:

فقد قضت المحكمة الإدارية العليا بأن " ومن حيث إن مفاد ما تقدم أنه يشترط لمنح بدل التفرغ للمندسين أن يكون العامل حاصلا علي لقب مهندس ومقيدا بنقابة المهندسين وشاغلا وظيفة هندسية وأن يكون مشتغلا بصفة فعلية بأعمال هندسية بحتة أو قائما بالتعليم الهندسي وأن يكون خاضعا لأحكام قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم **47** لسنة **1978**. ومن حيث إنه علي هدي ما تقدم وكان الثابت بالأوراق أن الطاعنة حاصلة علي بكالوريوس الهندسة عام **1969** ومقيدة بنقابة المهندسين وتشغل وظيفة مدير إدارة معامل البحوث بالإدارة العامة لمعامل مصلحة الكيمياء بالإسكندرية وتقع هذه الوظيفة ضمن وظائف المجموعة النوعية لوظائف العلوم ويختص شاغل هذه الوظيفة بالقيام بإجراء الاختبارات الهامة أو الدراسات الفنية والبحثية التي تتطلب خبرة عالية والإشراف علي جميع الدراسات الفنية والبحثية وتوجيهها وتنسيقها ودراسة التقارير وإجراء المتابعة وإبداء الملاحظات والتوجيهات والقيام بما يكلف به في اللجان الفنية الخاصة بالمواصفات والتحايل والدراسات الفنية أو البحوث الصناعية والتكنولوجية وغيرها. ولما كان الثابت مما تقدم أن الطاعنة لا تشغل وظيفة هندسية بالمجموعة النوعية لوظائف الهندسة ولا تقوم بأعمال هندسية بصفة فعلية أو بالتعليم الهندسي، ومن ثم فإنه يكون قد انتفي في شأنها مناط الحصول علي بدل التفرغ المقرر للمهندسين وفقا لأحكام قرار رئيس مجلس الوزراء رقم **1264** لسنة **1995** سالف الإشارة إليه، وتكون مطالبتها بصرف هذا البدل غير قائمة علي سند صحيح من القانون خليقة بالرفض، وإذ ذهب الحكم المطعون فيه هذا المذهب، فإنه يكون قد صادف صحيح حكم القانون، ويغدو الطعن فيه غير قائم علي سند صحيح من القانون خليقا بالرفض. (الطعن رقم **1871** لسنة **45**ق "إدارية عليا" جلسة **2006/11/16**)

- بدل التفرغ يكون بنسبة 30% من بداية ربط الوظيفة التي يشغلها العامل حسب جدول المرتبات المطبق عليه، وليس علي أساس أساسي المرتب مضافا إليه العلاوات الخاصة:

وقد أفتى بأن "ومن حيث إن الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع لاحظت أن المشرع وإن قرر ضم العلاوات الخاصة إلي الأجر الأساسي للعامل إلا أنه لم يتطرق إلي تعديل بداية ونهاية مربوط الدرجات كما هي واردة بالجداول القائمة حتى يمكن أن تنسب إليها العلاوة الخاصة المزمع منحها لمن يعين مستقبلا باعتبار أنها تحدد بنسبة معينة من هذه البداية، ولا يغير من ذلك أن العامل الذي يعين حديثا يمنح أجرا أساسيا يجاوز بداية الربط المحدد بالجداول الخاصة بنظم التوظف إذ أن الجر ينصرف فقط إلي إمكانية استحقاق العامل لهذه الزيادة رغم تجاوزها لبداية أجر التعيين كما هو وارد بجدول المرتبات، وعلي ذلك فإن ضم العلاوات الخاصة إلي الأجر الأساسي للعامل ليس من شأنه أن يصبح بداية أجر التعيين غير محدد تحديدا منضبطا حيث يظل متحركا سنويا بمقدار ما يضم من علاوات خاصة إلي الأجر الأساسي منذ بداية الضم في الأول من يوليه سنة **1992** فضلا عن أن هذا القول يؤدي إلي اختلاف بداية أجر التعيين من عامل إلي آخر حسب اختلاف الراتب المنسوب إليه بالإضافة المضمومة وهي نتيجة لو أرادها المشرع لنص صراحة علي تعديل بداية الربط بمقدار ما يضم من علاوات خاصة إلي الأجور الأساسية، أما أن المشرع لم يفعل فإن إرادته تكون قد انصرفت إلي الإبقاء علي بداية ونهاية ربط الدرجات كما وردت بالجداول المرفقة بنظم المقرر.... يكون بنسبة **30%** من بداية ربط الوظيفة التي يشغلها أي منهم حسب جدول المرتبات المطبق عليهم. (فتوى رقم **599** بتاريخ **2003/8/13** جلسة **2003/6/18** ملف رقم **1466/4/86**)

- عدم أحقية أعضاء هيئة البحوث بهيئة الطاقة الذرية في صرف بدل التفرغ المقرر بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم 1264 لسنة 1995:

فقد أفتى بأن "استظهار الجمعية العمومية إن قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (**186**) لسنة **1977** قرر منح بدل التفرغ للمهندسين العاملين بالجهاز الإداري للدولة ووحدات القطاع العام شريطة توافر عدة شروط من بينها أن يكون شاغلين لوظائف هندسية مخصصة للمهندسين وهو ذات الشرط الذي سبق أن تضمنه قرار رئيس الجمهورية رقم **618** لسنة

1957 بمنح بدل التفرغ للمهندسين واستثني منه المهندسين أعضاء هيئة البحوث ومساعدي الأبحاث بوزارة البحث العلمي قرار رئيس الجمهورية رقم (2856) لسنة 1965. وقد سبق للجمعية العمومية أن انتهت في فتواها (ملف رقم 136/4/86) بجلستها المنعقدة في 1992/4/12 تأكيدا لفتواها ملف رقم 1136/4/86 بجلستها المنعقدة في 1989/4/5 إلي أن "أعضاء هيئة التدريس بالجامعة من المهندسين لا يتوافر في شأنهم الشروط المقررة لاستحقاق البدل المشار إليه إذا أنهم لا يشغلون وظائف هندسية مخصصة في الميزانية للمهندسين وإنما يشغلون وظائف أعضاء هيئة التدريس بالجامعة وينهضون بالتعليم فيها الذي يتصف من حيث الأصل بوصف التعليم الجامعي لا محض التعليم الهندسي وعلي ضوء ما تقدم فلا سبيل إلي أفادتهم من بدل التفرغ المقرر للمهندسين بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم (186) لسنة 1977". كما أصدر رئيس مجلس الوزراء بموجب السلطة التي خولته إياها المادة (42) من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم (47) لسنة 1978 قراره الرقيم 1264 لسنة 1995 والذي جعل استحقاق بدل التفرغ المقرر به مقصور بحسب صريح عبارة المادة الولي من هذا القرار علي المهندسين أعضاء نقابة المهندسين الذين يشغلون وظائف هندسية مخصصة في الموازنة والقائمين بصفة فعلية بأعمال هندسية بحتة أو القائمين بالتعليم الهندسي الخاضعين لأحكام قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة وهو ما من مؤداه إن تخلف أحد هذه الشروط يؤدي إلي تخلف مناط استحقاق البدل المذكور–لما كان ما تقدم وكان الثابت مما سلف إن أعضاء هيئة البحوث بهيئة الطاقة الذرية (حسبما جاء بكتاب الهيئة رقم 12–559 بتاريخ 1994/8/13) لا يشغلون وظائف مخصصة في الميزانية لمهندسين وأن الهيئة المذكورة قد انسلخت تبعيتها عن وزارة البحث العلمي وأضحت بموجب المادة الأولي من قرار رئيس الجمهورية رقم 503 لسنة 1977 المشار إليه تابعة لوزير الكهرباء والطاقة مما لم يعد معه محل للنظر في مدى استحقاق أعضاء هيئة البحوث بها في هذا البدل بالاستثناء من شرط شغل وظائف مخصصة في الميزانية لمهندسين تطبيقا لقرار رئيس الجمهورية رقم 2856 لسنة 1965 فلا محيص والأمر كذلك من القول بعدم استحقاقهم بدل التفرغ المقرر بقرار رئيس

مجلس الوزراء رقم 186 لسنة 1977. ومن ناحية أخرى فإنه لما كان هؤلاء فضلا عن إنهم لا يشغلون وظائف مخصصة في الميزانية لمهندسين فإنهم لا يخضعون لأحكام قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة رقم 47 لسنة 1978 وإنما يسري عليهم اللائحة التنفيذية لهيئة الطاقة الذرية المشار إليها وقانون تنظيم الجامعات ولائحته التنفيذية فيما لم يرد بشأنه نص في هذه اللائحة وبما لا يتعارض مع أحكامها فمن ثم يتخلف بشأنهم أيضا مناط استحقاق بدل التفرغ المقرر بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم 1264 لسنة 1995. (فتوى رقم 946 بتاريخ 1998/8/10 جلسة 1998/8/6 ملف رقم 1354/4/86) وبأنه "استظهار الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع أن استحقاق بدل التفرغ المقرر بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم 1264 لسنة 1995 مقصور بحسب صريح عبارة المادة (الأولي) من هذا القرار علي المهندسين أعضاء نقابة المهندسين الذين يشغلون وظائف هندسية مخصصة في الموازنة والشاغلين بصفة فعلية بأعمال هندسية بحتة أو القائمين بالتعليم الهندسي الخاضعين لأحكام قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة وأن تخلف أحد هذه الشروط يؤدي إلي تخلف مناط استحقاق البدل المذكور-لاحظت الجمعية من مطالعة بطاقة وصف وظيفة المعروضة حالته أن هذه الوظيفة لا يشغلها إلا المهندسين الحاصلين علي مؤهل عالي هندسي مناسب وأن واجباتها ومسئوليتها تتضمن اختصاصات هندسية مضافا إليها اختصاصات إشرافية وإدارية وأن هذه الإضافة لا تخل بخلوص هذا الاختصاص الهندسي بحيث يعتبر شاغلها قائما بصفة فعلية بأعمال هندسية بحتة وأنه إذا كان المعروضة حالته حاصلا علي مؤهل عالي هندسي مناسب لطبيعة الوظيفة ومقيدا بنقابة المهندسين، فمن ثم فإنه يتوافر في شأنه مناط استحقاق البدل المشار إليه. (فتوى رقم 147 بتاريخ 1998/2/15 جلسة 1998/1/21 ملف رقم 1369/4/86)

* عدم أحقية أعضاء هيئة التدريس بكليات الهندسة بالجامعات في بدل التفرغ المستحق للمهندسين:

فقد أفتى بأن "استعرضت الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع بجلستها المنعقدة في 1992/5/31 إفتاءها السابق الصادر بجلسة 1989/4/5 الذي انتهت فيه إلي عدم أحقية الدكتور..... المدرس بكلية الهندسة والتكنولوجيا بجامعة قناة السويس في صرف بدل

التفرغ المقرر للمهندسين بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم 186 لسنة 1977 والمؤيد بفتواها الصادرة بجلسة 1992/4/12 واستبان لها أن المادة 195 من قانون 7تنظيم الجامعات الصادر بالقانون رقم 49 لسنة 1972 تنص علي أن "مرتبات رئيس الجامعة ونوابه وأمين المجلس الأعلى للجامعات وأعضاء هيئة التدريس وبدلاتهم وقواعد تطبيقها علي الحاليين منهم مبينة بالجدول المرفق لهذا القانون". وأن المادة الأولي من قرار رئيس مجلس الوزراء رقم 186 لسنة 1977 بشأن منح بدل تفرغ للمهندسين تنص علي أن "يمنح بدل تفرغ للمهندسين أعضاء نقابة المهندسين بشرط أن يكونوا شاغلين لوظائف هندسية مخصصة في الميزانية للمهندسين وأن يكونوا مشتغلين بصفة فعلية بأعمال هندسية بحتة أو قائمين بالتعليم الهندسي" وأن المادة الثانية من ذات القرار تنص علي أن "يمنح البدل المشار إليه بالفئات الآتية: 11 جنيها شهريا لمهندسي الفئات السابعة والسادسة والخامسة والرابعة. 15 جنيها شهريا لمهندسي الفئات الثالثة والثانية والأولي ويحرم من هذا البدل كل من يعمل في الخارج". واستظهرت الجمعية العمومية من تلك النصوص أن المشرع قرر بدل تفرغ للمهندسين العاملين بالجهاز الإداري للدولة ووحدات القطاع العام شريطة أن تظللهم عضوية نقابة المهندسين وأن يكونوا شاغلين بصفة فعلية لوظائف هندسية مخصصة في الميزانية لمهندسين أو قائمين بالتعليم الهندسي وإذ كان أعضاء هيئات التدريس بالجامعات بتنظيمهم كادر وظيفي خاص قرره المشرع بالقانون رقم 49 لسنة 1972 المشار إليه وحدد علي مقتضاه مرتباتهم وعلاواتهم ومعاشاتهم ولم تتضمن هذه القواعد تقرير بدل تفرغ لأعضاء هيئة التدريس من المهندسين، فمن ثم يمتنع الرجوع في هذا الشأن إلي القواعد العامة المقررة للعاملين المدنيين بالدولة أو القطاع العام باعتبارها الشريعة العامة لنظام التوظف. يضاف إلي ذلك أن أعضاء هيئة التدريس بالجامعة من المهندسين لا يتوافر في شأنهم الشرط المقرر لاستحقاق البدل المشار إليه إذ أنهم لا يشغلون وظائف هندسية مخصصة في الميزانية للمهندسين وإنما يشغلون وظائف أعضاء هيئة تدريس بالجامعة وينهضون بالتعليم فيها الذي يتصف من حيث الأصل بوصف التعليم الجامعي لا محض التعليم الهندسي. وعلي ضوء ما تقدم فلا سبيل إلي إفادتهم من بدل التفرغ المقرر للمهندسين بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم

186 لسنة 1977. ولما كان طلب إعادة النظر الماثل لا يتضمن من الواقعات جديدا يقتضي له العدول عن الإفتاء السابق الصادر بجلسة 1989/4/5 بما لا سبيل معه إلي استحقاق بدل التفرغ في الحال المعروض إلا بتعديل قرار رئيس مجلس الوزراء في هذا الشأن علي وجه يتيح هذا الاستحقاق إذا ما استقامت دواعيه ومبرراته–لذلك: انتهت الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع إلي عدم أحقية أعضاء هيئة التدريس بكليات الهندسة بالجامعات بدل التفرغ المستحق للمهندسين بموجب قرار رئيس مجلس الوزراء رقم 186 لسنة 1977 تأكيدا للإفتاء السابق للجمعية في هذا الشأن. (فتوى رقم 570 بتاريخ 1992/6/8 جلسة 1992/5/31 ملف رقم 1257/4/86)

✸ بدل التفرغ للمهندسين الزراعيين :

فقد قضت المحكمة الإدارية العليا بأن "ومن حيث أنه من المستقر عليه في قضاء المحكمة الإدارية العليا أن رئيس مجلس الوزراء بموجب السلطة التي خوله إياها المشرع في المادة 42 من القانون رقم 47 لسنة 1978 أصدر قراره رقم 1664 لسنة 1995 والذي منح بموجبه المهندسين الزراعيين أعضاء نقابة المهن الزراعية والأطباء البيطريين أعضاء نقابة البيطريين أعضاء نقابة البيطريين الخاضعين لأحكام قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة المشار إليه الذين يتقرر شغلهم لوظائف تقتضي التفرغ وعدم مزاولة المهنة في الخارج بدل التفرغ بنسبة 30٪ من بداية الأجر المقرر لدرجة الوظيفة، وناط هذا القرار بوزير الزراعة والثروة الحيوانية والسمكية واستصلاح الأراضي بالاتفاق مع الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة تحديد الوظائف التي يمنح شاغلوها هذا البدل، وبموجب ذلك أصدر وزير الزراعة القرار رقم 1364 لسنة 1995 بمنح هذا البدل للمهندسين الزراعيين الخاضعين لأحكام قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة المشار إليه الشاغلين للوظائف التي تتطلب لشغلها الحصول علي بكالوريوس الزراعة المتوسط أو دبلوم الزراعة الثانوية، ثم تلي ذلك صدور قراري وزير الزراعة رقمي 918 لسنة 1996و 919 لسنة 1996 حيث حدد (أولهما) مجالات العمل الزراعي، وبموجب (الأخير) منهما مد الحق في الحصول علي هذا البدل إلي المهندسين الزراعيين أعضاء نقابة المهن الزراعية الخاضعين لأحكام قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الحاصلين علي مؤهل زراعي عال أو دبلوم الزراعة المتوسطة أو دبلوم الزراعة الثانوية

الشاغلين لوظائف تتضمن واجباتها ومسئولياتها أحد مجالات العمل الزراعي وفقا لما يتضمنه القرار رقم 918 لسنة 1996 المشار إليه وبطاقة وصف الوظيفة وذلك بغض النظر عن المؤهل المتطلب لشغل هذه الوظيفة والمجموعة النوعية التي تنتمي إليها الوظيفة التي يشغلها العامل. (الطعن رقم 731 لسنة 51ق "إدارية عليا" جلسة 2007/5/24)

- ❋ مطالبة العامل بحساب بدل التفرغ المقرر للمهندسين الزراعيين بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم 1664 لسنة 1995 بنسبة 30٪ من بداية ربط درجة الوظيفة التي يشغلها مضافا إليه العلاوات الخاصة يخالف صحيح حكم القانون:

فقد قضت المحكمة الإدارية العليا بأن **"ومن حيث أن المادة الأولي من قرار رئيس مجلس الوزراء رقم 1664 لسنة 1995 في شأن تقرير بدل تفرغ للمهندسين الزراعيين والأطباء البيطريين، تنص علي أن يمنح المهندسون الزراعيون أعضاء نقابة المهن الزراعية، والأطباء البيطريون أعضاء نقابة البيطريين الذين يتقرر شغلهم لوظائف تقتضي التفرغ وعدم مزاولة المهنة في الخارج، الخاضعون لأحكام قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة المشار إليه، بدل تفرغ بنسبة 30٪ من بداية الأجر المقرر لدرجة الوظيفة. وأن الواضح من هذا النص أن بدل التفرغ الذي قرره للمهندسين الزراعيين أعضاء نقابة المهن الزراعية وللأطباء البيطريين أعضاء نقابة البيطريين الذين يتقرر شغلهم لوظائف تقتضي التفرغ وعدم مزاولة المهنة في الخارج من العاملين الخاضعين لأحكام قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم 47 لسنة 1978 يمنح نسبة 30٪ من بداية الأجر الأساسي المقرر لدرجة الوظيفة، طبقا للجدول رقم (2) المرفق بهذا القانون، وليس علي أساس الأجر الأساسي الذي يتقاضاه العامل. ومن حيث أن العلاوات الخاصة التي تقررت بدءا من القانون رقم 101 لسنة 1987 والتي تمنح بنسبة عينة من الأجر الأساسي المستحق للعامل الموجود في الخدمة في تاريخ معين حدده كل قانون من قوانين تقريرها، أو في تاريخ التعيين بالنسبة لم يعين بعد صدور القانون أو القوانين المقررة لهذه العلاوات ويتحقق بها زيادة حتمية في أجور العاملين وتتبع الأجر الأساسي وتتحدد علي قيمته بالنسبة المقررة لها، وتصرف مع الأجر كتابة من توابعه اللصيقة به، وتضم تباعا إلي الأجر الأساسي لتصير جزءا منه في تواريخ**

متتالية حددها المشرع، هذه العلاوات الخاصة تقررت أصلا منفصلة عن الأجر الأساسي أي بعيدة عن تعديل بدايات ونهايات الأجور المقررة لدرجات الوظائف التي حددها جدول الأجور ذاته، ومن ثم فإن مطالبة الطاعن بحساب بدل التفرغ المقرر للمهندسين الزراعيين بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم **1664** لسنة **1995** بنسبة **30٪** من بداية ربط درجة الوظيفة التي يشغلها مضافا إليه هذه العلاوات الخاصة، يكون غير قائم علي سند من القانون، جديرا بالرفض، وإذ قضي الحكم المطعون فيه بهذا، فإنه يكون قد أصاب صحيح حكم القانون، ويغدو الطعن عليه غير قائم علي سند من القانون، حتى يتعين معه الحكم برفضه، وإلزام الطاعن المصروفات، عملا بحكم المادة **184** مرافعات. (الطعن رقم **5960** لسنة **47**ق "إدارية عليا" جلسة **2003/12/11**)

- إذا ثبت أن بدل التفرغ قد صرف للعامل المستحق له بذات فئته وقاعدة استحقاقه تحت مسمي آخر من مكافآت تشجيعية أو حوافز، فإنه يتعين استنزال ما تم صرفه من هذه المكافآت أو الحوافز من متجمد بدل التفرغ المستحق صرفه للعامل:

وقد قضت المحكمة الإدارية العليا بأن "ومن حيث إنه ولئن كان بدل التفرغ ثابت لمستحقيه وواجب الأداء لهم إلا أنه متى ثبت أنه صرف بذات فئته وقاعدة استحقاقه تحت مسمي آخر من مكافآت تشجيعية أو حوافز فقد غدا متعينا أن يستنزل من متجمد هذا البدل ما صرف لمستحقيه بهذه المثابة. ومن حيث إنه بناء علي ما تقدم، وكان الثابت بالأوراق أن المطعون ضدهم من العاملين بالإدارة الزراعية بأبو تيج التابعة لمديرية الزراعة بأسيوط، ويشغل الأول وظيفة مهندس زراعي أول، ويشغل الباقون وظيفة فني زراعي (مشرف زراعي)، ومقيدون بنقابة المهن الزراعية علي النحو الوارد ببطاقة قيد كل منهم بهذه النقابة. ولما كانت الوظيفة التي يشغلها كل من المذكورين وارده بقرار وزير الزراعة رقم **5661** لسنة **1976** الآنف الذكر، كما لم يثبت مزاولة كل منهم المهنة في الخارج، فمن ثم يستحقون صرف بدل التفرغ المقرر للمهندسين الزراعيين المطالب به، مع صرف الفروق المالية المترتبة علي ذلك اعتبارا من **1989/4/23** (الخمس سنوات السابقة علي تاريخ إقامة الدعوى محل الطعن الحاصل في **1994/4/23**) عملا بأحكام التقادم الخمسي،

وخصم ما يكون قد صرف لهم من مكافآت أو حوافز بديلة بذات فئة البدل وشروط استحقاقه. ومن حيث أن الحكم المطعون فيه وإن انتهي إلي الأخذ بهذا النظر، وصادف فيه حكم القانون، إلا أنه جانبه الصواب في عدم التحفظ في قضائه إلي وجوب خصم ما يكون قد تقاضاه المطعون ضدهم من مكافآت أو حوافز بديلة بذات فئة البدل وشروط استحقاقه مما يتعين تعديل هذا الحكم في هذا الشأن والقضاء بما تقدم، مع إلزام الجهة الإدارية المصروفات عملا بحكم المادة (**186**) من قانون المرافعات المدنية والتجارية. (الطعن رقم **6575** لسنة **43**ق "إدارية عليا" جلسة **2003/1/18**)

- بدل التفرغ المقرر للمهندسين الزراعيين إذ تقرر بأداته القانونية السليمة واستقام علي صحيح سنده مستكملا سائر أركانه ومقوماته فقد أضحي متعين التنفيذ قانونا بدءا من تاريخ تقريره ولا يحول دون تنفيذه أو ترتيب آثاره أي توجيهات أيا كان مصدرها مادام لم يتقرر بأداة قانونية صحيحة إلغاؤه أو تعديله أو الحيلولة دون ترتيب آثاره:

وقد قضت المحكمة الإدارية العليا بأن " ومن حيث أن قضاء هذه المحكمة جرى علي أن بدل التفرغ المقرر للمهندسين الزراعيين وفقا لقرار رئيس مجلس الوزراء رقم **218** لسنة **1976**، وقرار وزير الزراعة رقم **5661** لسنة **1976**، إذ تقرر بأداته القانونية السليمة واستقام علي صحيح سنده مستكملا سائر أركانه ومقوماته بتوافر الإعتمادات المالية اللازمة لتنفيذه اعتبارا من **1977/4/1** فقد أضحي متعين التنفيذ قانونا بدءا من هذا التاريخ ولا يحول دون تنفيذه أو ترتيب آثاره أي توجيهات أيا كان مصدرها مادام لم يتقرر بأداة قانونية صحيحة إلغاؤه أو تعديله أو الحيلولة دون ترتيب آثاره وأن مناط استحقاق هذا البدل وفقا لأحكام القرارين المشار إليهما أن يكون الطالب مهندسا زراعيا ومقيدا بنقابة المهن الزراعية ويشغل إحدى الوظائف الواردة بقرار وزير الزراعية المشار إليه، علي سبيل الحصر. ومن حيث أن الثابت أن المدعية حاصل علي بكالوريوس في الزراعة سنة **1976**، وعينت بالقرار رقم **736** لسنة **1979**، وتسلمت العمل بتاريخ **1979/9/3**، ومقيدة بنقابة المهن الزراعية، وتشغل وظيفة مهندسة زراعية، وهي إحدى الوظائف الواردة بقرار وزير الزراعة رقم **5661** لسنة **1976** المشار إليه، ومن ثم فإنه يتوافر في شأنها شروط استحقاق بدل التفرغ الذي تطالب به، وإذ ذهب الحكم المطعون فيه إلي غير هذا المذهب

فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون حريا بالإلغاء. (الطعن رقم **4347** لسنة **35**ق "إدارية عليا" جلسة **1996/2/3**)

✸ يسري علي بدل تفرغ الزراعيين حكم التقادم الخمسي فيما يتعلق بالماهيات وما في حكمها:

المادة **21** من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم **58** لسنة **1971**-قرار رئيس الجمهورية رقم **619** لسنة **1975** بتفويض رئيس مجلس الوزراء في مباشرة بعض اختصاصاته- قرار رئيس مجلس الوزراء رقم **218** لسنة **1976** بمنح المهندسين الزراعيين أعضاء نقابة المهن الزراعية بدل تفرغ. صدر بدل التفرغ المقرر للمهندسين الزراعيين بأداة قانونية سليمة واستقام علي سند صحيح مستكملا سائر مقوماته وإعتماداته المالية اعتبارا من أول أبريل سنة **1977**-لا يحولا دون تنفيذ القرار الصادر به أية توجيهات أيا كان مصدرها طالما لم تتقرر بأداة قانونية تتضمن إلغاؤه أو تعديله أو الحيلولة دون ترتيب آثاره-متى ثبت صرف هذا البدل تحت مسمي آخر فيجب استنزال ما صرف من متجمد البدل المستحق-يسري علي هذا البدل حكم التقادم الخمسي فيما يتعلق بالماهيات وما في حكمها-تقضي المحكمة بهذا التقادم من تلقاء نفسها حرصا علي استقرار الأوضاع الإدارية وعدم تعرض الموازنة للمفاجآت والاضطراب ونزولا علي طبيعة العلاقة التنظيمية التي تربط الحكومة بموظفيها. (الطعن رقم **2864** لسنة **32**ق "إدارية عليا" جلسة **1989/3/12**)

✸ الفتاوى:

- لاحظت الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع أن المشرع وإن قرر ضم العلاوات الخاصة إلي الأجر الأساسي للعامل إلا أنه لم يتطرق إلي تعديل بداية ونهاية مربوط الدرجات كما هي واردة بالجداول القائمة حتى يمكن أن تنسب إليها العلاوة الخاصة المزمع منحها لمن يعين مستقبلا باعتبار أنها تحدد بنسبة معينة من هذه البداية، ولا يغير من ذلك أن العامل الذي يعين حديثا يمنح أجرا أساسيا يجاوز بداية الربط المحدد بالجداول الخاصة بنظم التوظف إذ أن الجر ينصرف فقط إلي إمكانية استحقاق العامل لهذه الزيادة رغم تجاوزها لبداية أجر التعيين كما هو وارد بجدول المرتبات، وعلي ذلك

فإن ضم العلاوات الخاصة إلي الأجر الأساسي للعامل ليس من شأنه أن يصبح بداية أجر التعيين غير محدد تحديدا منضبطا حيث يظل متحركا سنويا بمقدار ما يضم من علاوات خاصة إلي الأجر الأساسي منذ بداية الضم في الأول من يوليه سنة **1992** فضلا عن أن هذا القول يؤدي إلي اختلاف بداية أجر التعيين من عامل إلي آخر حسب اختلاف الراتب المنسوب إليه الإضافة المضمومة وهي نتيجة لو أرادها المشرع لنص صراحة علي تعديل بداية الربط بمقدار ما يضم من علاوات خاصة إلي الأجر الأساسية، أما أن المشرع لم يفعل فإن إرادته تكون قد انصرفت إلي الإبقاء علي بداية ونهاية ربط الدرجات كما وردت بالجدول المرفقة بنظم التوظف، الأمر الذي من مقتضاه لازمة أن صرف يشغلها أي منهم حسب جدول المرتبات المطبق عليهم.

(فتوى رقم **599** بتاريخ **2003/8/13** جلسة **2003/6/18**

ملف رقم **1466/4/86**)

- استحقاق بدل التفرغ للمهندسين الزراعيين الخاضعين لقانون نظام العاملين المدنيين بالدولة منوط بشغل إحدى الوظائف التي تقتضي التفرغ وعدم مزاولة المهنة في الخارج والتي يلزم أن يصدر بتحديدها قرار من وزير الزراعة وذلك تأسيسا علي أن المشرع أجاز لرئيس مجلس الوزراء بناء علي اقتراح لجنة شئون الخدمة المدنية منح البدلات المذكورة في المادة **42** من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة فأصدر رئيس مجلس الوزراء القرار رقم **1664** لسنة **1995** بتقرير منح المهندسين الزراعيين أعضاء نقابة المهن الزراعية والأطباء البيطريين أعضاء نقابة البيطريين الخاضعين لأحكام قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الذين يتقرر شغلهم لوظائف تقتضي التفرغ وعدم مزاولة المهنة في الخارج بدل تفرغ بنسبة **30٪** من بداية الأجر المقرر لدرجة الوظيفة وقد ناط هذا القرار بوزير الزراعة بالاتفاق مع رئيس الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة تحديد الوظائف التي يمنح شاغلوها هذا البدل ونفاذا لذلك أصدر وزير الزراعة واستصلاح الأراضي القرار رقم **1364** لسنة **1995** بمنح هذا البدل للمهندسين الزراعيين أعضاء نقابة المهن الزراعية الخاضعين لأحكام قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الشاغلين للوظائف

التي تتطلب لشغلها الحصول علي بكالوريوس زراعة أو دبلوم الزراعة المتوسطة أو دبلوم الزراعة الثانوية. ثم أعقب ذلك بإصداره القرارين رقمي **918**و **919** لسنة **1996** محددا في أولهما مجالات العمل الزراعي وفي ثانيهما مد حق الحصول علي البدل سالف البيان إلي المهندسين الزراعيين أعضاء نقابة المهن الزراعية الخاضعين لأحكام قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الشاغلين للوظائف التي تتطلب لشغلها الحصول علي مؤهل زراعي عال أو دبلوم الزراعة المتوسطة أو دبلوم الزراعة الثانوية الشاغلين لوظائف تتضمن واجباتها ومسئوليتها أحد مجالات العمل الزراعي وفقا لبطاقة شغل الوظيفة وذلك بغض النظر عن المؤهل المتطلب لشغل هذه الوظيفة والمجموعة النوعية التي تنتمي إليها. وأنه لئن كان رئيس مجلس الوزراء قد عهد في قراره رقم **1664** لسنة **1995** المشار إليه إلي وزير الزراعة واستصلاح الأراضي إصدار قرار بتحديد الوظائف التي تقتضي التفرغ وعدم مزاولة المهنة في الخارج التي يستحق شاغلوها بدل التفرغ المشار إليه إلا أن ذلك لا يتضمن ما يجيز للوزير إجراء ذلك التحديد علي أساس مجالات زراعية معينة. والقول بغير ذلك يشكل خروجا علي مقتضي التفويض ويتعارض مع الحكم المنصوص عليه في المادة الأولي من قرار رئيس مجلس الوزراء الأساس التشريعي لهذا البدل والذي قرر منح بدل التفرغ للعاملين الذين يشغلون وظائف تقتضي التفرغ وعدم مزاولة المهنة في الخارج مما يعني أن المناط في استحقاق البدل هو الخضوع لأحكام قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة وأن يكون العامل من المهندسين الزراعيين أعضاء نقابة المهن الزراعية أو من الأطباء البيطريين أعضاء نقابة البيطريين الشاغلين لوظائف تقتضي التفرغ وعدم مزاولة المهنة في الخارج علي أن يصدر بتحديد هذه الوظائف قرار من وزير الزراعة فالأساس هو تحديد وظائف بذاتها تستلزم التفرغ وليس تحديد مجالات العمل الزراعي وينبني علي ذلك أنه إذا صدر هذا القرار محددا وظائف بذاتها فإن شاغلي هذه الوظائف يستحقون البدل بصرف النظر عن أماكن عملهم ودون أن يمنع استحقاقهم إياه عدم ذكر أماكن عملهم في قرار الوزير مع مراعاة الالتزام عند إصدار مثل ذلك القرار بحدود التفويض المقرر بمقتضي قرار رئيس مجلس الوزراء وتحديد

الوظائف التي تستلزم التفرغ دون أن يتجاوزه إلي خلاف ذلك من تحديد مجالات العمل الزراعي وطالما لم يصدر قرار من وزير الزراعة علي النحو الذي تطلبته أحكام قرار رئيس مجلس الوزراء المقرر لهذا البدل فإن الحق في استحقاقه يظل معلقا علي صدور هذا القرار فإذ صدر محددا وظائف معينة بذاتها فإن من يشغل إحدى هذه الوظائف من العاملين الخاضعين لقانون نظام العاملين المدنيين بالدولة يستحق صرف البدل المشار إليه أيا كانت الجهة التي يعمل بها.

(فتوى رقم **281** بتاريخ **2002/4/11** جلسة **2001/11/7** ملف رقم **1445/4/86**)

- استحقاق المهندسين الزراعيين لبدل التفرغ منوط بشغل إحدى الوظائف التي تقتضي التفرغ ويصدر بتحديدها قرار من وزير الزراعة:

فقد أفتى بأن "استظهرت الجمعية العمومية أن المشرع أجاز لرئيس مجلس الوزراء بناء علي اقتراح لجنة شئون الخدمة المدنية منح البدلات المذكورة في المادة **42** من القانون رقم **47** لسنة **1978** المشار إليه فأصدر رئيس مجلس الوزراء القرار رقم **1664** لسنة **1995** قرر بموجبه منح المهندسين الزراعيين أعضاء نقابة المهن الزراعية والأطباء البيطريين أعضاء نقابة البيطريين الخاضعين لأحكام قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة المشار إليه الذين يتقرر شغلهم لوظائف تقتضي التفرغ وعدم مزاولة المهنة في الخارج بدل تفرغ بنسبة **30٪** من بداية الأجر المقرر لدرجة الوظيفة وقد ناط هذا القرار بوزير الزراعة واستصلاح الراضي بالاتفاق مع الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة تحديد الوظائف التي يمنح شاغلوها هذا البدل ونفاذا لذلك أصدر وزير الزراعة القرار رقم **1364** لسنة **1995** بمنح هذا البدل للمهندسين الزراعيين أعضاء نقابة المهن الزراعية الخاضعين لأحكام قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة المشار إليه الشاغلين للوظائف التي تتطلب لشغلها الحصول علي بكالوريوس زراعة أو دبلوم الزراعة المتوسطة أو دبلوم الزراعة الثانوية ثم أعقب وزير الزراعة ذلك بإصدار قراريه رقمي **918**و **919** لسنة **1996** في **1996/8/10** حدد أولهما مجالات العمل الزراعي وفي ثانيهما مد الحق في الحصول علي هذا البدل إلي المهندسين الزراعيين أعضاء نقابة المهن الزراعية الخاضعين لأحكام قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة المشار إليه الحاصلين علي مؤهل زراعي عال أو دبلوم الزراعة المتوسطة أو دبلوم الزراعة

الثانوية الشاغلين لوظائف تتضمن واجباتها ومسئولياتها أحد مجالات العمل الزراعي وفقا لبطاقة وصف الوظيفة والقرار رقم **918** لسنة **1996** المشار إليه وذلك بغض النظر عن المؤهل المتطلب لشغل هذه الوظيفة والمجموعة النوعية التي تنتمي إليها. وارتأت الجمعية العمومية–أن رئيس مجلس الوزراء قد عهد في قراره رقم **1664** لسنة **1995** المشار إليه إلي وزير الزراعة واستصلاح الأراضي بقرار يصدره تحديد الوظائف التي تقتضي التفرغ وعدم مزاولة المهنة في الخارج التي يستحق شاغلوها بدل التفرغ المشار إليه ولا يتضمن هذا التفويض ما يجيز للوزير إجراء ذلك التحديد علي أساس مجالات زراعية معينة. والقول بغير ذلك يشكل خروجا علي مقتضي التفويض ويتعارض مع الحكم المنصوص عليه في صدر المادة الولي من قرار رئيس مجلس الوزراء الأساس التشريعي لهذا البدل والذي قرر منح بدل التفرغ للعاملين الذين يشغلون وظائف تقتضي التفرغ وعدم مزاولة المهنة في الخارج مما يعني أن المناط في استحقاق البدل هو الخضوع لأحكام قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة وأن يكون العامل من المهندسين الزراعيين أعضاء نقابة المهن الزراعية أو من الأطباء البيطريين أعضاء نقابة البيطريين الشاغلين لوظائف تقتضي التفرغ وعدم مزاولة المهنة في الخارج علي أن يصدر بتحديد هذه الوظائف قرار من وزير الزراعة فالأساس هو تحديد وظائف بذاتها تستلزم التفرغ وليس تحديد مجالات العمل الزراعي وينبني علي ذلك أنه إذا صدر هذا القرار محددا وظائف بذاتها فإن شاغلي هذه الوظائف يستحقون البدل بصرف النظر عن أماكن عملهم ودون أن يمنع استحقاقهم إياه عدم ذكر أماكن عملهم في قرار الوزير مع مراعاة الالتزام عند إصدار مثل ذلك القرار بحدود التفويض المقرر بمقتضي قرار رئيس مجلس الوزراء وتحديد الوظائف التي تستلزم التفرغ دون أن يتجاوزه إلي خلاف ذلك من تحديد مجالات العمل الزراعي. وخلصت الجمعية العمومية مما تقدم إلي أن استحقاق المهندسين الزراعيين أعضاء نقابة المهن الزراعية الخاضعين لقانون نظام العاملين المدنيين بالدولة لبدل التفرغ رهين بصدور قرار من وزير الزراعة–باعتباره الوزير المختص طبقا لقرار رئيس مجلس الوزراء الزراعة–باعتباره الوزير المختص طبقا لقرار رئيس مجلس الوزراء رقم **1664** لسنة **1995**– بتحديد وظائف معينة بذاتها تقتضي التفرغ وعدم مزاولة المهنة في الخارج وطالما لم يصدر قرار

من وزير الزراعة علي النحو الذي تطلبته أحكام قرار رئيس مجلس الوزراء المقرر لهذا البدل فإن الحق في استحقاقه يظل معلقا علي صدور هذا القرار فإذا صدر محددا وظائف معينة بذاتها فإن من يشغل إحدى هذه الوظائف من العاملين الخاضعين لقانون نظام العاملين المدنيين بالدولة يستحق صرف البدل المشار إليه أيا كانت الجهة التي يعمل بها. (فتوى رقم 314 بتاريخ 2000/6/5 جلسة 2000/5/3 ملف رقم 1398/4/86)

❋ أحقية المهندسين الزراعيين شاغلي وظائف أخصائي تغذية وموجه تغذية وفني زراعي وفني تغذية بالمجموعة النوعية لوظائف الزراعة والتغذية العاملين بجامعة الزهر في بدل التفرغ:

فقد أفتى بأن "تبينت الجمعية العمومية أن رئيس مجلس الوزراء أصدر بموجب السلطة التي خولته إياها المادة 42 من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة قراره الرقيم 1664 لسنة 1995 قرر بموجبه منح المهندسين الزراعيين أعضاء نقابة المهن الزراعية والأطباء البيطريين أعضاء نقابة البيطريين الخاضعين لأحكام قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة المشار إليه الذين يتقرر شغلهم لوظائف تقتضي التفرغ وعدم مزاولة المهنة في الخارج بدل تفرغ بنسبة 30٪ من بداية الأجر المقرر لدرجة الوظيفة. وناط هذا القرار بوزير الزراعة والثروة الحيوانية والسمكية واستصلاح الأراضي بالاتفاق مع الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة تحديد الوظائف التي يمنح شاغلوها هذا البدل. وبموجب ذلك إصدار وزير الزراعة قراره الرقيم 1364 لسنة 1995 بمنح هذا البدل للمهندسين الزراعيين أعضاء نقابة المهن الزراعية الخاضعين لأحكام قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة المشار إليه الشاغلين للوظائف التي تتطلب لشغلها الحصول علي بكالوريوس زراعة أو دبلوم الزراعة المتوسطة أو دبلوم الزراعة الثانوية. ثم أعقب وزير الزراعة ذلك بإصدار قراريه رقمي 818و 819 لسنة 1996 في 1996/8/10 حدد في أولهما مجالات العمل الزراعي وبموجب الخير منهما مد الحق في الحصول علي هذا البدل إلي المهندسين الزراعيين أعضاء نقابة المهن الزراعية الخاضعين لأحكام قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة المشار إليه الحاصلين علي مؤهل زراعي عال أو دبلوم الزراعة المتوسطة أو دبلوم الزراعة الثانوية الشاغلين لوظائف تتضمن واجباتها ومسئولياتها أحد مجالات العمل الزراعي وفقا لما يتضمنه القرار رقم 918 لسنة 1996

المشار إليه وبطاقة وصف الوظيفة وذلك بغض النظر عن المؤهل المتطلب لشغل هذه الوظيفة والمجموعة النوعية التي تنتمي إليها الوظيفة التي يشغلها العامل وفي مقام تحديد مجالات العمل الزراعي أورد قرار وزير الزراعة المشار إليه "تنظيم وتنفيذ الصناعات الغذائية والألبان والعجائن وعصر الزيوت والإشراف علي تصنيعها ونوعيتها وجودتها وصلاحيتها للاستغلال الآدمي من بين هذه المجالات". وجاءت عبارة القرار في هذا الشأن من الشمول والعموم علي نحو يجعلها تتسع للمهندسين الزراعيين الشاغلين لوظائف أخصائي وفني تغذية بالمدن الجامعية التي تشمل واجباتها (وفقا لما تضمنته بطاقة وصفها) الإشراف علي عملية إعداد وطهي المواد الغذائية وتقديمها للطلاب والقيام بجمع العينات وإرسالها للتحايل بحسبان أن الإشراف علي تصنيع المواد الغذائية ومدى جودتها وصلاحيتها للاستهلاك الآدمي يدخل في مجالات العمل الزراعي وفقا لقرار وزير الزراعة المشار إليه–لما كان المهندسين أعضاء نقابة المهن الزراعية الشاغلين لوظائف أخصائي وموجه وفني تغذية بجامعة الزهر يخضعون لأحكام قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة المشار إليه وأنه يدخل في واجبات وظائفهم الإشراف علي عملية إعداد وطهي المواد الغذائية وتقديمها للطلاب والقيام بجمع العينات وإرسالها للتحاليل والإشراف علي عملية استلام التغذية وتسليمها ومتابعة العمل في المطاعم وإجراء البحوث الزراعية والإشراف علي زراعات حقول إنتاج التقاوي ودراسة أساليب استخدام الآلات الزراعية وهو ما يدخل (حسبما تقدم بيانه) في مجالات العمل الزراعي وفقا لقرار وزير الزراعة رقم **918** لسنة **1996** المشار إليه ومن ثم فإن المهندسين الزراعيين أعضاء نقابة المهن الزراعية الشاغلين لهذه الوظائف أخصائي بجامعة الأزهر يستحقون بدل التفرغ–لا يقدح في ذلك أن هذه الوظائف لا يشترط لشغلها الحصول علي مؤهل زراعي بذاته بحسبان أن مناط منح هذا البدل إلي المهندسين الزراعيين أعضاء نقابة المهن الزراعية أصبح (بعد العمل بقرار وزير الزراعة رقم **919** لسنة **1996** المشار إليه) هو مجرد شغل أحدى الوظائف التي تتضمن واجباتها ومسئولياتها أحد المجالات الزراعية علي النحو الذي حدده قرار وزير الزراعة رقم **918** لسنة **1996** المشار إليه وهو

الأمر المتحقق في شاغلي هذه الوظائف علي النحو السالف بيانه. (فتوى رقم **445** بتاريخ **1998/4/4** جلسة **1998/4/1** ملف رقم **1375/4/86**)

✹ أحقية شاغلي وظائف فني تغذية وأخصائي تغذية بالمدن الجامعية في بدل التفرغ:

فقد أفتى بأن "تبينت الجمعية العمومية أن رئيس مجلس الوزراء أصدر (بموجب السلطة التي خولته إياها المادة **42** من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة) قراره الرقيم **1664** لسنة **1995** قرر بموجبه منح المهندسين الزراعيين أعضاء نقابة المهن الزراعية والأطباء البيطريين أعضاء نقابة البيطريين الخاضعين لأحكام قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة المشار إليه الذين يتقرر شغلهم لوظائف تقتضي التفرغ وعدم مزاولة المهنة في الخارج بدل تفرغ بنسبة **30٪** من بداية الأجر المقرر لدرجة الوظيفة وناط هذا القرار بوزير الزراعة والثروة الحيوانية والسمكية واستصلاح الأراضي بالاتفاق مع الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة تحديد الوظائف التي يمنح شاغلوها هذا البدل. وبموجب ذلك أصدر وزير الزراعة قراره الرقيم **1364** لسنة **1995** بمنح هذا البدل للمهندسين الزراعيين أعضاء نقابة المهن الزراعية الخاضعين لأحكام قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة المشار إليه الشاغلين للوظائف التي تتطلب لشغلها الحصول علي بكالوريوس زراعة أو دبلوم الزراعة المتوسطة أو دبلوم الزراعة الثانوية. ثم أعقب وزير الزراعة بإصدار قراريه رقمي **818**و **819** لسنة **1996** في **1996/8/10** حدد في أولهما مجالات العمل الزراعي وبموجب الخير منهما مد الحق في الحصول علي هذا البدل إلي المهندسين الزراعيين أعضاء نقابة المهن الزراعية الخاضعين لأحكام قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة المشار إليه الحاصلين علي مؤهل زراعي عال أو دبلوم الزراعة المتوسطة أو دبلوم الزراعة الثانوية الشاغلين لوظائف تتضمن واجباتها ومسئولياتها أحد مجالات العمل الزراعي وفقا لما يتضمنه القرار رقم **918** لسنة **1996** المشار إليه وبطاقة وصف الوظيفة وذلك بغض النظر عن مؤهل المتطلب لشغل هذه الوظيفة والمجموعة النوعية التي تنتمي إليها الوظيفة التي يشغلها العامل–وفي مقام تحديد مجالات العمل الزراعي أورد قرار وزير الزراعة المشار إليه "تنظيم وتنفيذ الصناعات الغذائية والألبان والعجائن وعصر الزيوت والإشراف علي تصنيعها ونوعيتها وجودتها وصلاحيتها للاستغلال الآدمي من بين

هذه المجالات". وجاءت عبارة القرار في هذا الشأن من الشمول والعموم علي نحو يجعلها تتسع للمهندسين الزراعيين الشاغلين لوظائف أخصائي وفني تغذية بالمدن الجامعية التي تشمل واجباتها (وفقا لما تضمنته بطاقة وصفها) الإشراف علي عملية إعداد وطهي المواد الغذائية وتقديمها للطلاب والقيام بجمع العينات وإرسالها للتحاليل بحسبان أن الإشراف علي تصنيع المواد الغذائية ومدى جودتها وصلاحيتها للاستهلاك الآدمي يدخل في مجالات العمل الزراعي وفقا لقرار وزير الزراعة المشار إليه-لا ريب في أن المهندس أعضاء نقابة المهن الزراعية والشاغلين لوظائف أخصائي وفني تغذية بالمدن الجامعية يخضعون لأحكام قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة المشار إليه ولا ينفي عنهم ذلك ما قد يكون من تنظيم لبعض شئونهم بموجب قانون تنظيم الجامعات أو اللوائح الجامعية وأن يدخل في واجبات وظائفهم الإشراف علي عملية إعداد وطهي المواد الغذائية وتقديمها للطلاب والقيام بجمع العينات وإرسالها للتحاليل وهو ما يدخل (حسبما تقدم بيانه) في مجالات العمل الزراعي وفقا لقرار وزير الزراعة رقم **918** لسنة **1996** المشار إليه ومن ثم فإن المهندسين الزراعيين أعضاء نقابة المهن الزراعية والشاغلين لوظائف أخصائي وفني تغذية بالمدن الجامعية يستحقون بدل التفرغ-ولا يقدح في ذلك أن هذه الوظائف لا تنتمي إلي مجموعة الوظائف الدراسة ولا يشترط لشغلها الحصول علي مؤهل زراعي بذاته بحسبان أن مناط منح هذا البدل إلي المهندسين الزراعيين أعضاء نقابة المهن الزراعية أصبح (بعد العمل بقرار وزير الزراعة رقم **919** لسنة **1996** المشار إليه) هو مجرد شغل إحدى الوظائف التي تتضمن واجباتها ومسئولياتها أحد المجالات الزراعية علي النحو الذي حدده قرار وزير الزراعة رقم **918** لسنة **1996** المشار إليه وهو الأمر المتحقق في شاغلي وظائف أخصائي وفني تغذية بالمدن الجامعية علي النحو السالف بيانه-مؤدي ذلك: أحقية المهندسين الزراعيين أعضاء نقابة المهن الزراعية والشاغلين وظائف أخصائي وفني بالمدن الجامعية (في الحالة المعروضة) في بدل التفرغ. (فتوى رقم **272** بتاريخ **1998/3/9** جلسة **1998/2/25** ملف رقم **1372/4/86**)

- احتساب بدل التفرغ علي أساس الأجر الأساسي فقط دون العلاوات الخاصة:

فقد أفتى بأن "إن جميع القوانين المقررة للعلاوات الخاصة بدءا بالقانون رقم 101 لسنة 1987 وبالقوانين أرقام 149 لسنة 1988و 123 لسنة 1989و 13 لسنة 1990و 13 لسنة 1991و 19 لسنة 1992و 174 لسنة 1993و 203 لسنة 1994 ونهايتا بالقانون رقم 23 لسنة 1995 قضت جميعها بأن تمنح علاوة خاصة بنسبة معينة من أجر العامل الموجود بالخدمة في التاريخ المحدد بالقانون وبالنسبة لمن يعين بعد هذا التاريخ يمنح هذه العلاوة الخاصة منسوبة إلي أجره في تاريخ التعيين، كما تبين للجمعية العمومية أن المادة الرابعة من القانون رقم 29 لسنة 1992 بتقرير علاوة خاصة للعاملين بالدولة وضم العلاوات الإضافية إلي الأجور الأساسية للخاضعين لأحكام هذا القانون العلاوات المقررة بالقوانين التالية في التاريخ المحدد قرين كل منها ولو تجاوز العامل بها نهاية ربط الدرجة أو المربوط الثابت المقرر لوظيفته أو منصبه "..." ولا يترتب علي الضم وفقا للفقرة السابقة حرمان العامل من الحصول علي العلاوة الدورية أو الإضافية أو التشجيعية طبقا للأحكام المنظمة لها في القوانين أو اللوائح وذلك بافتراض عدم ضم العلاوات الخاصة المشار إليها. واستظهرت الجمعية العمومية مما تقدم أن المشرع وإن قرر ضم العلاوات المقررة بالقوانين ثابت الإشارة إليها إلي الأجر الأساسي للعامل إلا أنه لم يتطرق إلي تعديل بداية ونهاية مربوط الدرجات كما وردت بالجداول المرفقة بنظم التوظف حيث تظل بداية ربط الدرجة كما هي واردة بالجداول القائمة حتى يمكن أن تنسب إليها العلاوة الخاصة المزمع منحها لمن يعين مستقبلا باعتبار أنه تحدد بنسبة معينة من هذه البداية. ولا يغير من ذلك أن العامل الذي يعين حديثا يمنح أجرا أساسيا يجاوز بداية الربط المحدد بالجداول الخاصة بنظم التوظف إذ أن ذلك ليس من شأنه تعديل بداية الربط الوارد بالجدول، بل أن الأجر ينصرف فقط إلي إمكانية استحقاق العامل لهذه الزيادة رغم تجاوزها لبداية أجر التعيين كما هو وارد بجدول المرتبات، وهو الأمر الذي أجازه قانون العاملين المدنيين بالدولة كما هو المثال في نص المادة 25 منه والتي أجازت احتفاظ العامل المعاد تعيينه في وظيفة من مجموعة نوعية أخرى في نفس درجته أو في درجة أخرى احتفظ له بالأجر المقرر للوظيفة المعين عليها–والحاصل أن ضم العلاوات المقررة بالقوانين المنوه عنها سابقا ليس من شأنه تعديل بداية أجر التعيين كما

هو وارد بجدول نظم التوظف وبمقدار هذه العلاوة بل يظل بداية أجر التعيين كما هو وارد بهذه الجداول، والقول بغير ذلك من شأنه أن يصبح هذا الحد الأدنى غير محدد تحديدا واحدا حيث يظل متحركا سنويا بمقدار ما يضم من علاوات خاصة إلي الأجر الأساسي منذ بداية الضم في **1992/7/1** كما أن هذا القول يؤدي إلي اختلاف الحد الأدنى من فرد إلي آخر حسب اختلاف الراتب المنسوب إليه الإضافة المضمومة وهي نتيجة لو أرادها المشرع لنص صراحة علي تعديل بداية الربط بمقدار ما يضم من علاوات خاصة إلي الأجور الأساسية أما وأنه لم يفعل فإن إرادته تكون قد انصرفت إلي الإبقاء علي بداية الركما هي وبالتالي علي الحد الأدنى للأجور كما هو-لذلك: انتهت الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع إلي أن ضم العلاوات إلي الأجور وفقا لأحكام القانون رقم **29** لسنة **1992** ليس من شأنه تعدل بداية الربط المقرر بالجداول المرفقة بنظم التوظف. (فتوى رقم **413** بتاريخ **1996/6/8** جلسة **1996/4/3** ملف رقم **1331/4/86**)

❋ بدل التفرغ للأطباء البيطريين:

فقد قضت المحكمة الإدارية العليا بأن "من حيث أن الحكم المطعون فيه صحيح فيما قضي به من أحقية المطعون ضدها في صرف بدل العدوى وبدل التفرغ موضوع الدعوى رقم **2356** لسنة **48**ق علي النحو الذي جاء بمنطوق الحكم وذلك استنادا للأسباب التي قام عليها وتأخذ بها هذه المحكمة، وتضيف إليها أنه لا وجه لما ساقه الطاعن من دفاع سواء أمام محكمة أول درجة أو أمام هذه المحكمة، ذلك أن الأسباب التي استند إليها في دفاعه مردود عليها بأنه وإن كانت المادة **24** من لائحة العاملين بالهيئة الطاعنة تنص علي أن تحدد بقرار من مجلس إدارة الهيئة الوظائف التي تقتضي طبيعة عملها منح شاغليها بدل طبيعة عمل.. ويمنح البدل بالفئات والشروط التي يصدر بها قرار من مجلس الإدارة، إلا أن أوراق الطعن قد خلت مما يفيد صدور قرار من مجلس إدارة الهيئة بمنح الأطباء البيطريين العاملين بها بدلي العدوى والتفرغ موضوع المنازعة. وقد تضمنت صحيفة الطعن أن لائحة العاملين بالهيئة لم تتضمن النص علي هذه الميزة. ومن حيث إن المادة **27** من لائحة العاملين بالهيئة العامة للثروة السمكية تنص علي أن "يمنح العاملون بالهيئة البدلات المهنية المقررة للعاملين المدنيين بالدولة دون إخلال باستحقاقهم للبدلات الأخرى المقررة حاليا بالهيئة أو تلك التي

تقررها الهيئة". ومن حيث إن المستفاد من نص المادة 1 من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم 47 لسنة 1978 أن المشرع أوجب إعمال أحكام هذا القانون علي العاملين الذين تنظم شئون توظفهم قوانين وقرارات خاصة فيما لم تنص عليه هذه القوانين أو القرارات باعتبارها الشريعة العامة للتوظف التي تسري عند عدم وجود النص وبما لا يتعارض مع أحكام هذه القوانين أو القرارات. ومن حيث إنه البناء علي ما تقدم، ولما كانت المادة 27 قد أوجبت منح العاملين بالهيئة الطاعنة البدلات المهنية المقررة للعاملين المدنيين بالدولة وكانت الهيئة المذكورة لم تنكر توافر شروط استحقاق البدلين محل المنازعة في جانب المطعون ضدها وفقا للنصوص التي قررت هذين البدلين، ومن ثم فإن المطعون ضدها يكون لها الحق في صرف البدلين محل المطالبة وما يترتب علي ذلك من آثار وفروق مالية بمراعاة أحكام التقادم الخمسي، وإذ ذهب الحكم المطعون فيه إلي هذا المذهب فإنه قد أصاب الحق في قضائه، ويكون النعي عليه في غير محله ويتعين القضاء برفضه. (الطعن رقم 7747 لسنة 44ق "إدارية عليا" جلسة 2004/3/4) وبأنه "ومن حيث أن قضاء هذه المحكمة قد استقر علي أن مناط استحقاق بدل التفرغ المقرر للأطباء البيطريين أن يكون الطالب من العاملين المدنيين بالدولة غير الخاضعين لكادرات خاصة، وأن يكون مقيدا بنقابة الأطباء البيطريين.... علي أن يستنزل من متجمد المستحق من هذا البدل ما يكون قد سبق صرفه تحت أي مسمي في صورة مكافآت أو حوافز بذات فئة البدل وقاعدة استحقاقه وشروطه، علي أن تحكم المحكمة من تلقاء ذاتها بالتقادم الخمسي فيما يخص الماهيات وما في حكمها. ومن حيث أن الثابت من الأوراق أن جميع الطاعنات في الطعن رقم 482 لسنة 44ق.ع يعملن في المركز القومي للبحوث ويشغلن وظيفة باحث ويخضعن لنظام الباحثين العلميين وقانون الجامعات الصادر بالقانون رقم 49 لسنة 1972، أي يخضعن لكادر خاص غير نظام العاملين المدنيين بالدولة المشار إليه، ومن ثم يتخلف بشأنهم مناط استحقاق بدل التفرغ المطالب به" (الطعن رقم 482 لسنة 44ق "إدارية عليا" جلسة 2003/5/17) وبأنه "بدل التفرغ المقرر للأطباء البيطريين إذا صدر بأداته القانونية السليمة واستقام علي صحيح سنده مستكملا سائر أركانه ومقوماته متوافرا علي اعتماداته

المالية، فقد أضحي متعين التنفيذ قانونا لا تحول دون نفاذه أو ترتيب آثاره أية توجيهات أيا كان مصدرها طالما أنه لم يتقرر بأداة قانونية صحيحة إلغاؤه أو تعديله أو الحيلولة دون ترتيب أثاره علي أي وجه. وأنه مما يؤخذ استحقاق هذا البدل صرفه في صورة حوافز أو مكافآت تشجيعية لا تستجمع أركان هذه المكافأة أو عناصرها بل لا تعدو في حقيقتها أن تكون بدل التفرغ بذات فئته وقاعدة استحقاقه تحت مسمي آخر. ومن حيث إنه متى كان ذلك، وكان الثابت بالأوراق لأن المدعي حاصل علي بكالوريوس الطب البيطري سنة **1985** والتحق بخدمة الجهة الإدارية المدعى عليها بتاريخ **1988/4/10** واستلم العمل في **1988/8/10** ومقيد بنقابة الأطباء البيطريين تحت رقم **13538** ويشغل وظيفة طبيب تناسليات وتلقيح صناعي وهي إحدى الوظائف الواردة بقرار وزير الزراعة رقم **6150** لسنة **1976**، فمن ثم تكون شروط استحقاق صرف البدل المشار إليه قد توافرت في حق المدعي اعتبارا من تاريخ استلامه العمل في **1988/8/10**. ومن حيث إنه ولئن استحق هذا البدل اعتبارا من التاريخ المذكور إلا أنه متى ثبت إنه صرف بذات فئته وقاعدة استحقاقه تحت مسمي آخر من مكافأة أو حافز فقد غدا متعينا أن يستنزل من متجمده ما صرف بهذا الوصف، إذ لا يعدو في حقيقته أن يكون البدل ذاته بمسمي آخر" (الطعن رقم **2598** لسنة **37**ق "إدارية عليا" جلسة **1996/2/10**)

وقضى أيضا بأن "قرار رئيس مجلس الوزراء رقم **174** لسنة **1976** منح جميع الأطباء البيطريين الذين يتقرر شغلهم لوظائف التفرغ وعدم مزاولة المهنة في الخارج بدل تفرغ بالكامل بذات الفئات المقررة للأطباء البشريين وأطباء الأسنان، علي أن يصدر الوزير المختص بالاتفاق مع الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة قرارا بتحديد الوظائف التي تقتضي التفرغ والتي يمنح شاغلوها هذا البدل–ترتيبا علي ذلك أصدر وزير الزراعة قراره رقم **6150** لسنة **1976**–ثبوت توافر المصرف المالي اللازم لصرف هذا البدل بقرار وزارة المالية رقم **2** لسنة **1977** بالارتباط بمبلغ **828000** كبدل تفرغ–أضحي قرار وزير الزراعة واجب التنفيذ–ولا يغير من ذلك أية توجيهات أيا كان مصدرها، مادام أنه لم تتقرر بأداة قانونية صحيحة إلغاءه أو تعديله أو الحيلولة دون ترتيب آثاره" (الطعن رقم **2781**

لسنة 30ق جلسة 1989/2/5) وبأنه "الأحقية في صرف بدل التفرغ المقرر للأطباء البيطريين الصادر به قرار رئيس مجلس الوزراء رقم 174 لسنة 1976 وقرار وزير الزراعة رقم 6150 لسنة 1976 اعتبارا من 3 أبريل 1980 مخصوما منه ما تقاضاه المستحق من مكافأة أو حوافز بديلة لهذا البدل بذات فئته وقاعدة استحقاقه-التقادم الخمسي فيما يختص بالماهيات وما في حكمها مما تقضي به المحكمة من تلقاء نفسها عند توافر شرائطه" (الطعن رقم 3651 لسنة 33ق جلسة 1989/4/30) وبأنه "بدل التفرغ المقرر للأطباء البيطريين لم يكن يستحق قبل الأول من أبريل سنة 1977-أساس ذلك- أن الاعتماد المالي اللازم لصرفه لم يتوافر قبل هذا التاريخ-القاعدة أنه إذا كان من شأن القرار الإداري ترتيب أعباء مالية جديدة فلا يتحقق أثره حالا ومباشرة إلا إذا كان ذلك ممكنا وجائزا قانونا بتوافر الاعتماد المالي اللازم لتنفيذه-متى ثبت صرف هذا البدل بذات فئته وقاعدة استحقاقه تحت مسمي آخر (مكافآت تشجيعية أو حافز) تعين خصم ما صرف من متجمد البدل المستحق-يخضع هذا البدل للتقادم الخمسي لتعلقه بالماهيات وما في حكمها-تقضي المحكمة بذلك من تلقاء نفسها متى توافرت شروط هذا التقادم-أساس ذلك-الحرص علي استقرار الأوضاع الإدارية وعدم تعرض الموازنة وهي في الأصل سنوية للمفاجآت والاضطراب ونزولا علي طبيعة العلاقة التنظيمية التي تربط الحكومة بموظفيها وهي علاقة تحكمها القوانين واللوائح ومن بينها اللائحة المالية للميزانية والحسابات فيما قضت به من تقادم مسقط" (الطعنان رقمي 2214و 2313 لسنة 31ق جلسة 1988/12/18) وبأنه "بدل التفرغ المقرر للأطباء البيطريين إذ صدر بأداته القانونية السليمة واستقام علي صحيح سنده مستكملا سائر أركانه ومقوماته متوافرا علي اعتماداته المالية اعتبارا من أول أبريل سنة 1977 فقد غدا القرار الصادر به متعين التنفيذ بدءا من هذا التاريخ لا يحول دون نفاذه أو ترتيب آثاره أية توجيهات أيا كان مصدرها طالما أنه لم يتقرر بأداة قانونية صحيحة بإلغائه أو تعديله أو الحيلولة دون ترتيب آثاره علي أي وجه متى ثبت أن هذا البدل قد صرف لمستحقيه بذات فئته وقاعدة استحقاقه تحت مسمي آخر من مكافأة تشجيعية أو حافز فقد غدا متعينا أن يستنزل من متجمد البدل المستحق ما صرف بهذه

المثابة من مكافأة أو حوافز بديلة لبدل التفرغ مما لا يغدو في حقيقتها أن تكون البدل ذاته بمسمي آخر" (الطعن رقم **2569** لسنة **29**ق جلسة **1988/12/18**) وبأنه "قرار رئيس مجلس الوزراء رقم **174** سنة **1976** بمنح الأطباء البيطريين بدل تفرغ-قرار وزير الزراعة رقم **6150** لسنة **1976** بتحديد الوظائف التي يمنح شاغلوها البدل-قرر المشرع منح الأطباء البيطريين بدل تفرغ بنفس الفئات المقررة للأطباء البشريين وأطباء الأسنان واشتراط لاستحقاق هذا البدل توافر شرطين هما: **1**-أن يكون الطبيب البيطري شاغلا وظيفة تقتضي التفرغ كاملا. **2**-ألا يزاول الطبيب البيطري المهنة في الخارج-أناط المشرع بالوزير المختص سلطة تحديد الوظائف التي يستحق شاغلوها هذا البدل بالاتفاق مع الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة وتنفيذا لذلك أصدر وزير الزراعة القرار رقم **6150** لسنة **1976** في **1976/11/4**-لا يجوز صرف هذا البدل في فترة سابقة علي توافر الاعتماد المالي-أساس ذلك: أنه إذا كان من شأن تنفيذ القرار الإداري ترتيب آثار علي عاتق الخزانة العامة فلا يتولد أثره حالا ومباشرة بل يتعين توافر الاعتماد المالي حتى يصبح أثر القرار ممكنا قانونيا" (الطعن رقم **3566** لسنة **29**ق جلسة **1986/2/23**)

✸ بدل التفرغ للفنانين التشكيليين العاملين بالدولة :

وقد أفتى بأن "ومن حيث إن الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع لاحظت أن المشرع وإن قرر ضم العلاوات الخاصة إلي الأجر الأساسي للعامل إلا أنه لم يتطرق إلي تعديل بداية ونهاية مربوط الدرجات كما هي واردة بالجداول القائمة حتى يمكن أن تنسب إليها العلاوة الخاصة المزمع منحها لمن يعين مستقبلا باعتبار أنها تحدد بنسبة معينة من هذه البداية، ولا يغير من ذلك أن العامل الذي يعين حديثا يمنح أجرا أساسيا يجاوز بداية الربط المحدد بالجداول الخاصة بنظم التوظف إذ أن الأجر ينصرف فقط إلي إمكانية استحقاق العامل لهذه الزيادة رغم تجاوزها لبداية أجر التعيين كما هو وارد بجدول المرتبات، وعلي ذلك فإن ضم العلاوات الخاصة إلي الأجر الأساسي للعامل ليس من شأنه أن يصبح بداية أجر التعيين غير محدد تحديدا منضبطا حيث يظل متحركا سنويا بمقدار ما يضم من علاوات خاصة إلي الأجر الأساسي منذ بداية الضم في الأول من يوليه سنة **1992** فضلا عن أن هذا القول يؤدي إلي اختلاف بداية أجر التعيين من عامل إلي آخر حسب اختلاف الراتب

المنسوب إليه الإضافة المضمومة وهي نتيجة لو أردها المشرع لنص صراحة علي تعديل بداية الربط بمقدار ما يضم من علاوات خاصة إلي الأجور الأساسية، أما أن المشرع لم يفعل فإن إرادته تكون قد انصرفت إلي الإبقاء علي بداية ونهاية ربط الدرجات كما وردت بالجداول المرفقة بنظم التوظف، الأمر الذي من مقتضاه ولازمة أن صرف بدل التفرغ المقرر... يكون بنسبة **30%** من بداية ربط الوظيفة التي يشغلها أي منهم حسب جدول المرتبات المطبق عليهم. (فتوى رقم **599** بتاريخ **2003/8/13** جلسة **2003/6/18** ملف رقم **1466/4/86**)

❋ بدل التفرغ للأخصائيين التجاريين :

وقد أفتى بأن "استظهرت الجمعية العمومية أن المشرع كان قد أجاز لرئيس الجمهورية بموجب القانون رقم **58** لسنة **1971** المشار إليه بمنح بدلات مهنية للحاصلين علي مؤهلات معينة أو بسبب أداء مهنة محددة وبمقتضي هذه السلطة وبموجب تفويض رئيس مجلس الوزراء في مباشرة بعض اختصاصات رئيس الجمهورية–بالقرار رقم **619** لسنة **1975**–فقد أصدر رئيس مجلس الوزراء القرار رقم **472** لسنة **1976** بمنح الأخصائيين التجاريين بدل تفرغ وفقا لضوابط وشروط معينة وبفئات محددة ثم حظر علي مستحقي هذا البدل الجمع بينه وبين المكافأة عن ساعات العمل الإضافية أو الجهود غير العادية وقد أناط–رئيس الوزراء–بوزير المالية إصدار قرار بتحديد الوظائف التي تقتضي التفرغ ومنح شاغليها هذا البدل وتبعا لذلك صدر القرار رقم **740** لسنة **1996** بتحديد تلك الوظائف وحصرها في الوظائف التخصصية الواردة بجداول ترتيب وظائف الوحدة المعتمدة والتي تتطلب شروط شغلها الحصول علي مؤهل تجاري عال وبشرط التفرغ وعدم مزاولة المهنة بالخارج والعضوية بنقابة التجاريين والخضوع لأحكام القانون رقم **47** لسنة **1978** المشار إليه. وفي ذات الوقت فقد أوجب المشرع للعامل أجرا مقابل أدائه للأعمال الإضافية التي يطلب إليه القيام بها دون أية سلطة تقديرية في منح أو منع هذا المقابل التزاما بأحكام الدستور–لاحظت الجمعية العمومية أن الأصل في سلطة المشرع في مجال تنظيم الحقوق–وعلي ما جرى به قضاء محكمة الدستورية العليا–أنها سلطة تقديرية ما لم يقيد الدستور ممارستها بضوابط تحد من إطلاقها. وتكون تخوما لها لا يجوز اقتحامها أو تخطيها وكان

الدستور إذ يعهد بتنظيم معين إلي السلطة التشريعية فإن ما تقرره من القواعد القانونية بصدده لا يجوز أن ينال من الحق محل الحماية الدستورية سواء بالنقض أو الانتقاص. وحيث أن البدل الذي يعطي للعامل سواء كان عوضا عن نفقات يتكبدها في سبيل تنفيذه لعمله أو عن طاقة يبذلها أو مخاطر معينة يتعرض لها في أدائه له أو مقابل ما اقتضته وظيفته من تفرغه للقيام بأعبائها أو غيرها فإذا توافرت في العامل شروط استحقاق البدل–أيا كان مسماه–أو واجه الظروف والمخاطر التي دعت إلي تقريره نشأ له الحق في استئذانه بما لا يجوز معه أن يهدر المشرع حق العامل فيه لمجرد قيام حقه في بدل أخر غيره ذلك أنه متى تغايرت البدلات–بحسب شروط وظروف كل منها–وتباينت أسباب استحقاقها فإن اجتماع الحقوق فيها–بعد أن استجمع مستحقوها عناصر نشوئها–يتعين أن يكون مشمولا بالحماية الدستورية المقررة للأجر طبقا لما تقدم–استبان للجمعية العمومية أن المشرع إذا وضع نصا تشريعيا فقد وجب الالتزام به والامتناع عن مخالفته وأنه من المسلمات أنه في حالة تعارض نص تشريعي مع نص تشريعي آخر وعدم إمكان التوفيق بينهما في الحدود التي رسمت لكل منهما وجب تغليب التشريع الأعلى مرتبة علي التشريع الأدنى منه ولما كان قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة رقم **58** لسنة **1971** ومن بعده القانون رقم **47** لسنة **1978** قد نص صراحة علي استحقاق العامل أجرا عن الأعمال الإضافية التي يكلف بها من قبل السلطة المختصة فلا يجوز بأداة تشريعية أدني (كقرار رئيس مجلس الوزراء رقم **472** لسنة **1976**) مخالفة نص القانون المشار إليه أو تعطيل أعمال مقتضاه–بالتطبيق علي المعروضة حالته لبيان مدى أحقيته في الجمع بين بدل التفرغ المقرر للأخصائيين التجاريين والمكافأة عن ساعات العمل الإضافية فقد لاحظت الجمعية العمومية أن مناط استحقاق بدل التفرغ المشار إليه والمنصوص عليه في قرار رئيس مجلس الوزراء رقم **472** لسنة **1976** هو الاشتغال بإحدى الوظائف التخصصية التي تتطلب شروط شغلها الحصول علي مؤهل تجاري عال والتفرغ لها وعدم مزاولة المهنة بالخارج في حين أن العبرة في استحقاق المكافأة عن ساعات العمل الإضافية طبقا للقانونين رقمي **58** لسنة **1971**و **47** لسنة **1978** هو أداء أعمال إضافية تزيد عن الأعمال المنوط بالعامل القيام بها خلال ساعات العمل

الرسمية. بما مؤداه أن مناط استحقاق البدل المذكور يختلف عن المكافأة عن ساعات العمل الإضافية إذ أن كل منهما مجاله ومناطه ومن ثم فإن استحقاق أيا منهما لا يحول دون استحقاق الآخر طالما توافر في العامل مناط استحقاق كل منهما. وتبعا لذلك يكون قرار رئيس مجلس الوزراء رقم **472** لسنة **1976** قد صدر مخالفا لصحيح حكم القانون فيما تضمنه في المادة الثالثة منه من حظر الجمع بين بدل التفرغ المقرر للأخصائيين التجاريين وبين المكافأة عن ساعات العمل الإضافية بما يتعين معه استبعاد هذا الحظر من دائرة التطبيق ومن ثم يضحي جليا أحقية المعروضة حالته في الجمع بين بدل التفرغ المشار إليه والمكافأة المقررة عن ساعات العمل الإضافية. (فتوى رقم **297** بتاريخ **2003/4/30** جلسة **2003/3/5** ملف رقم **1447/4/86** وانظر فتوى الجمعية العمومية جلسة **2005/10/26** ملف رقم **1536/4/86**) وبأنه "استظهرت الجمعية أن مناط استحقاق البدلات بصفة عامة أن يكون العامل شاغلا للوظيفة المقرر لها هذا البدل بالإدارة المقررة قانونا وأن بدل التفرغ يستلزم أن يكون العامل المستحق له شاغلا لإحدى الوظائف التي تقتضي التفرغ وعدم مزاولة المهنة وهو ما عناه قرار رئيس مجلس الوزراء رقم **472** لسنة **1976** المشار إليه بصدوره متضمنا منح بدل تفرغ للأخصائيين التجاريين أعضاء نقابة التجاريين الذين يتقرر شغلهم لوظائف تستلزم منع شاغليها من مزاولة المهنة بالخارج وقد ناط هذا القرار بوزير المالية تحديد هذه الوظائف بقرار منه بالاتفاق مع الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة وتبعا لذلك أصدر وزير المالية القرار رقم **740** لسنة **1996** بتحديد تلك الوظائف وحصرها في الوظائف التخصصية الواردة بجداول ترتيب وظائف الوحدة المعتمدة والتي تطلب شروط شغلها الحصول علي مؤهل تجاري عال وذلك لما تستلزمه هذه الوظائف من تفرغ لأداء مهامها وعوضا عن ذلك يتقاضي الشاغل لإحدى هذه الوظائف البدل المنصوص عليه بقرار رئيس مجلس الوزراء المشار إليه بمراعاة استيفائه لكافة الشروط الأخرى المقررة. ومن ثم فإن مناط استحقاق هذا البدل لا يتوافر في شأن شاغلي الوظائف التخصصية التي لا تتطلب شروط شغلها الحصول علي مؤهل تجاري عال. (فتوى رقم **686** بتاريخ **2001/12/9** جلسة **2001/10/3** ملف رقم **1444/4/86**)

- بـدل التفـرغ لأعضـاء الإدارات القانونيـة بالمؤسسـات العامـة والهيئـات العامـة والوحدات التابعـة لهـا أحقيـة أعضـاء الإدارات القانونيـة فـي الجمـع بين بدل التفرغ وبدل طبيعة عمل :

فقد قضت المحكمة الإدارية العليا بأن "من حيث إن المادة 11 من قانون الإدارات القانونية في المؤسسات العامة والهيئات العامة والوحدات التابعة لها الصادر بالقانون رقم 47 لسنة 1973 تنص علي أن "....وتحدد مرتبات هذه الوظائف وفقا للجدول المرفق بهذا القانون". وقد ألحق بالجدول المشار إليه ثلاث قواعد لتطبيقه قضت (الثانية) منها بمنح شاغلي الوظائف المبينة به بدل تفرغ قدره 30% من بداية مربوط الفئة الوظيفية، ثم نصت القاعدة (الثالثة) علي أنه لا يجوز الجمع بين بدل التفرغ المقرر بمقتضي هذا القانون وبدل التمثيل أو أي بدل طبيعة عمل آخر. وعملا بالمادة (الأولي) من القانون رقم 1 لسنة 1986 بتعديل بعض أحكام القانون رقم 47 لسنة 1973 استبدال الجدول المرفق بالقانون رقم 47 لسنة 1978 بنظام العاملين المدنيين بالدولة والجدول المرفق بالقانون رقم 48 لسنة 1978 بشأن نظام العاملين بالقطاع العام علي حسب الأحوال بالجدول المرفق بالقانون رقم 47 لسنة 1973 المشار إليه علي أن يستمر العمل بالقواعد الملحقة بالجدول الأخير. ومن حيث إن المحكمة الدستورية العليا قضت بجلستها المنعقدة في 9 ديسمبر 2001 في القضية رقم 222 لسنة 19ق دستورية المقامة من المطعون ضدهم باعتبار الخصومة منتهية علي أساس إنه سبق للمحكمة أن تناولت المسألة الدستورية المثارة في الدعوى بحكمها الصادر بجلسة 1999/6/5 في القضية رقم 213 لسنة 19ق دستورية والذي قضي بعدم دستورية (القاعدة الثالثة) الملحقة بجدول مرتبات الوظائف الفنية بالإدارات القانونية المرفق بالقانون رقم 47 لسنة 1973 فيما نصت عليه من أنه "لا يجوز الجمع بين بدل التفرغ المقرر بمقتضي هذا القانون وبدل التمثيل أو أي بدل طبيعة عمل آخر". وإذ نشر هذا الحكم في الجريدة الرسمية بتاريخ 1999/6/17 وكان مقتضي المادتين 48، 49 من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم 48 لسنة 1979 أن يكون لقضاء هذه المحكمة في الدعاوى الدستورية حجية مطلقة في مواجهة الكافة وبالنسبة إلي الدولة بسلطاتها المختلفة وهي حجية تحول بذاتها دون المجادلة فيه أو طرحه عليها من

جديد، ومن ثم قضت المحكمة الدستورية باعتبار الخصومة في الدعوى المقامة من المطعون ضدهم منتهية ومقتضي ذلك التسليم بطلب المطعون ضدهم القضاء بعدم دستورية القاعدة المشار إليها فيما تضمنته من حظر الجمع بين بدل التفرغ المقرر بمقتضي القانون رقم 47 لسنة 1973 المشار إليه أو أي بدل طبيعة عمل آخر، ذلك أن القضاء باعتبار الخصومة منتهية في هذه الحالة هو قضاء لصالح رافع الدعوى بما يتضمنه ذلك القضاء من أن الطالب علي حق فيما يطالب به وإنه قد أجيب إلي طلبه بالفعل بالقضاء بعدم دستورية النص الذي يحول دون حصوله علي حقوقه القانونية، ومن ثم يكون حرمانهم من بدل طبيعة العمل المقرر لزملائهم من العاملين بالهيئة الطاعنة استنادا إلي الحظر السابق غير قائم علي سبب يبرره من القانون خليقا بالإلغاء، وبالتالي يتعين استحقاقهم هذا البدل شأنهم شأن سائر زملائهم الخاضعين لأحكام لائحة العاملين بالهيئة الطاعنة. (الطعن رقم 546 لسنة 33ق "إدارية عليا" جلسة 2003/2/16)

- القضاء بعدم دستورية (القاعدة الثالثة) الملحقة بجدول مرتبات الوظائف الفنية بالإدارات القانونية المرفق بالقانون رقم 47 لسنة 1973 فيما نصت عليه من أنه "لا يجوز الجمع بين بدل التفرغ المقرر هذا القانون وبدل التمثيل أو أي بدل طبيعة عمل آخر":

مبدأ مساواة المواطنين أمام القانون، وبقدر تعلقه بالحدود التي تباشر فيها هذه المحكمة ولايتها، مؤداه وعلي ما جرى عليه قضاؤها أنه لا يجوز أن تخل السلطتان التشريعية أو التنفيذية في مجال مباشرتهما لاختصاصاتهما التي نص عليها الدستور بالحماية المكافئة للحقوق جميعها سواء في ذلك تلك التي قررها الدستور أو التي ضمنها المشرع ومن ثم كان هذا المبدأ عاصما من النصوص القانونية التي يقيم بها المشرع تمييزا غير مبرر تتنافر به المراكز القانونية التي تتماثل عناصرها فلا تكون وحدة بنيانها مدخلا لوحدة تنظيمها بل تكون القاعدة القانونية التي تحكمها أما مجاوزة باتساعها أوضاع هذه المراكز أو قاصرة بمداها عن استيعابها–الأصل في سلطة المشرع في مجال تنظيم الحقوق، وعلي ما جرى به قضاء هذه المحكمة، أنها سلطة تقديرية ما لم يقيد الدستور ممارستها بضوابط تحد من إطلاقها وتكون تخوما لها لا يجوز اقتحامها أو تخطيها وكان الدستور إذ يعهد بتنظيم معين إلي السلطة

التشريعية فإن ما تقرره من القواعد القانونية بصدده لا يجوز أن ينال من الحق محل الحماية الدستورية سواء بالنقض أو الانتقاص ذلك أن إهدار الحقوق التي كفلها الدستور أو تهميشها عدوان علي مجالاتها الحيوية التي لا تتنفس إلا من خلالها–إذ شرط الدستور (بالفقرة الثانية من المادة **13**) اقتضاء الأجر العادل في الأحوال التي يفرض فيها العمل جبرا لأداء خدمة عامة وكان الإسهام في الحياة العامة قد غدا واجبا وطنيا وفقا لنص المادة **62** من الدستور وكان علي الجماعة كذلك–وعملا بنص المادة **12** منه–أن تعمل علي التمكين لقيمها الخلقية والوطنية وفق مستوياتها الرفيعة فإن الوفاء بالأجر عن عمل تم أداؤه في نطاق رابطة عقدية أو علاقة تنظيمية ارتبط طرفاها وحدد الأجر من خلالها يكون بالضرورة أحق بالحماية الدستورية ولا يجوز للمشرع من ثم المساس به–إذ كان ذلك وكان البدل الذي يعطي للعامل، سواء كان عوضا عن نفقات يكبدها في سبيل تنفيذه لعمله أو عن طاقة يبذلها أو مخاطر معينة يتعرض لها في أدائه له أو مقابل ما اقتضته وظيفته من تفرغه للقيام باعبائها أو غيرها، إذ ينبثق عن علاقة العمل ويتصل بظروف أدائه ويستحق بمناسبة تنفيذه فإنه بذلك يصطحب الحماية المكفولة للأجر فإذا توافرت في العامل شروط استحقاق البدل–أيا كان مسماه–أو واجه الظروف والمخاطر التي دعت إلي تقريره نشأ له الحق في استئذانه بما لا يجوز معه أن يهدر المشرع حق العامل فيه لمجرد قيام حقه في بدل آخر غيره ذلك أنه متى تغايرت البدلات–بحسب ظروف وشروط كل منها–وتباينت أسباب استحقاقها فإن اجتماع الحقوق فيها، بعد أن استجمع مستحقوها عناصر نشئوها يتعين أن يكون مشمولا بالحماية الدستورية المقررة للأجر–الحماية التي كفلها الدستور لحق الملكية الخاصة–وعلي ما جرى به قضاء هذه المحكمة–تمتد إلي حق ذي قيمة مالية سواء أكان هذا الحق شخصيا أو عينيا أم كان من حقوق الملكية الفنية أو الأدبية أو الصناعية وهو ما يعني اتساعها للأموال بقدر عام–مؤدي ذلك: عدم دستورية القاعدة الثالثة الملحقة بجدول مرتبات الوظائف الفنية بالإدارات القانونية المرفق بالقانون رقم **47** لسنة **1973** فيما نصت عليه من أنه (لا يجوز الجمع بين بدل التفرغ المقرر هذا القانون وبدل التمثيل أو أي بدل طبيعة عمل آخر) . (الدعوى رقم **213** لسنة **19**ق دستورية جلسة **1999/6/5**)

- بدل التفرغ المقرر لأعضاء الإدارات القانونية يكون بنسبة 30% من بداية الربط المالي للفئة الوظيفية التي يشغلها عضو الإدارة القانونية دون العلاوات الخاصة:

فقد أفتى بأن "استظهرت الجمعية العمومية أن الجامعات هيئات عامة ذات طابع علمي وثقافي تكفل الدولة استقلالها ويكون لكل جامعة موازنة مالية خاص يختص مجلسها في إعداد مشروعاتها وإقرار حسابها الختامي. ويتولي رئيس الجامعة إدارة شئونها العلمية والإدارية والمالية ويمثلها أمام الهيئات الأخرى. وتنصرف الجامعة في أموالها وتديرها بنفسها ويخضع التصرف في أموال الجامعة وإدارة هذه الأموال ونظام حسابات الجامعة لأحكام اللوائح المالية والحسابية التي تصدر بقرار من وزير التعليم العالي بعد أخذ رأي مجلس الجامعة وموافقة المجلي الأعلى للجامعات. ويطبق رئيس الجامعة دون الرجوع إلي وزارة الخزانة أو الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة القواعد المالية المعمول بها في حق جميع العاملين في الدولة علي سائر العاملين بالجامعة من غير أعضاء هيئة التدريس والمدرسين المساعدين والمعيدين- استعرضت الجمعية العمومية قانون المحاسبة الحكومية فتبين لهال حسبما جرى عليه إفتاؤها أن المشرع أخضع لسلطان هذا القانون وحدات الجهاز الإداري للدولة ووحدات الإدارة المحلية كافة بغرض تدعيم الرقابة المالية علي الإنفاق قبل الصرف بالجهات الإدارية وإحكام الرقابة علي المال العام إيرادا ومصروفا وبسط نطاق تلك الرقابة لما لها من أثر إيجابي فعال في حماية الأموال وترشيد إنفاقها في الأوجه المقررة لذلك بحيث مد نطاق اختصاص وزارة المالية في إعمال الرقابة المالية قبل الصرف علي الحسابات الخاصة التي أجيز للجهات الإدارية فتحها لتتلقي فيها التبرعات والإعانات أو الهبات أو المنح أو أية موارد أخرى خارج الموازنة العامة وهذه الرقابة لا تؤتي أكلها ولا تحقق ثمارها إذا أتيح للجهات الخاضعة لها أن تتحلل منها أو تتنصل من مضمونها الأمر الذي يغدو معه قرار رئيس جامعة القاهرة بمنح أعضاء الإدارات القانونية بدل تفرغ بنسبة **30%** من بداية مربوط الدرجة الوظيفية خاضعا لقواعد الرقابة المالية المنصوص عليها بقانون المحاسبة الحكومية رقم **127** لسنة **1981**-ارتأت الجمعية العمومية أن المشرع في قانون الإدارات القانونية قرر منح أعضاء هذه الإدارات في المؤسسات العامة والهيئات العامة والوحدات التابعة لها بدل تفرغ مقداره

30% من بداية مربوط الربط المالي للفئة التي يشغلها عضو الإدارة القانونية وفقا للجدول المرفق بالقانون رقم 47 لسنة 1973 لاثم استبدل بهذا الجدول الجدولين المرفقين بالقانونين رقمي 47 لسنة 1978و 48 لسنة 1978 المشار إليهما واستهدف المشرع من جراء ذلك حسبما أفصحت عنه الأعمال التحضيرية للقانون رقم 1 لسنة 1986 المشار إليه عدم تمييز العاملين المدنيين بالدولة أو بالقطاع العام علي أعضاء الإدارات القانونية تحقيقا للمساواة بين الجميع والعمل علي إزالة الأضرار التي لحقت بهؤلاء الأعضاء ناجمة عن تطبيق الجدول الملحق بالقانون رقم 47 لسنة 1973 المشار إليه وكذلك عدم تمييز أعضاء الإدارات القانونية عن غيرهم من العاملين بهذه الجهات كما يتم التعامل مع الجميع في الجهة الواحدة وفق معيار العدالة والمساواة سواء في الحكومة أو القطاع العام وتحقيقا لهذه الأهداف قرر المشرع معادلة الوظائف الواردة بقانون الإدارات القانونية بوظائف العاملين المدنيين بالدولة أو القطاع العام معادلة دائمة تحقيقا للمساواة بين أعضاء الإدارات القانونية وأقرانهم من العاملين في تلك الجهات–لاحظت الجمعية العمومية أن المشرع وإن قرر ضم العلاوات الخاصة إلي الأجر الأساسي للعامل إلا أنه لم يتطرق إلي تعديل بداية ونهاية مربوط الدرجات كما هي واردة بالجداول القائمة حتى يمكن أن تنسب إليها العلاوة الخاصة المزمع منحها لمن يعين مستقبلا باعتبار أنها تحدد بنسبة معينة من هذه البداية ولا يغير من ذلك أن العامل الذي يعين حديثا يمنح أجرا أساسيا يجاوز بداية الربط المحدد بالجداول الخاصة بنظم التوظف إذ أن الأجر ينصرف فقط إلي إمكانية استحقاق العامل لهذه الزيادة رغم تجاوزها لبداية أجر التعيين كما هو وارد بجدول المرتبات. وعلي ذلك فإن ضم العلاوات الخاصة إلي الأجر الأساسي للعامل ليس من شأنه تعديل بداية ربط الدرجات أو نهايتها كما وردت بجداول نظم التوظف والقول بغير ذلك من شأنه أن يصبح بداية أجر التعيين غير محدد تحديدا منضبطا حيث يظل متحركا سنويا بمقدار ما يضم من علاوات خاصة إلي الأجر الأساسي منذ بداية الضم في الأول من يوليو سنة 1992. فضلا عن أن هذا القول يؤدي إلي اختلاف بداية أجر التعيين من عامل إلي آخر حسب اختلاف الراتب المنسوب إليه الإضافة المضمومة وهي نتيجة لو أرادها المشرع لنص صراحة علي تعديل بداية الربط بمقدار

ما يضم من علاوات خاصة إلي الأجور الأساسية إما أن المشرع لم يفعل فإن إرادته تكون قد انصرفت إلي الإبقاء علي بداية ونهاية ربط الدرجات كما وردت بالجداول المرفقة بنظم التوظف الأمر الذي من مقتضاه ولازمة أن صرف بدل التفرغ المقرر لمديري وأعضاء الإدارات القانونية يكون بنسبة **30%** من بداية ربط الوظيفة التي يشغلها أي منهم حسب جدول المرتبات المطبق عليهم. (فتوى رقم **599** بتاريخ **2003/8/13** جلسة **2003/6/18** ملف رقم **1466/4/86**) وبأنه "استظهرت الجمعية العمومية أن المشرع قرر منح أعضاء الإدارات القانونية بدل تفرغ قدره **30%** من بداية الربط المالي للفئة التي يشغلها عضو الإدارة القانونية وفقا للجدول المرفق بالقانون رقم **47** لسنة **1973** ثم استبدل بهذا الجدول الجدولين المرفقين بالقانونين رقمي **47** لسنة **1978**و **48** لسنة **1978** المشار إليهما واستهدف المشرع من وراء ذلك حسبما أفصحت عنه الأعمال التحضيرية للقانون رقن **1** لسنة **1986** عدم تمييز العاملين المدنيين بالدولة أو القطاع العام علي أعضاء الإدارات القانونية وتحقيق المساواة بين الجميع والعمل علي إزالة الأضرار التي نجمت عن تطبيق الجدول الملحق بالقانون رقم **47** لسنة **1973** والتي لحقت بهؤلاء الأعضاء وكذلك عدم تمييز أعضاء الإدارات القانونية عن غيرهم من العاملين بهذه الجهات كي يتم التعامل مع الجميع في الجهة الواحدة وفق معيار العدالة والمساواة سواء في الحكومة أو القطاع العام وتحقيقا لهذه الأهداف قرر المشرع معادلة الوظائف الواردة بقانون الإدارات القانونية بوظائف العاملين المدنيين بالدولة أو القطاع العام معادلة دائمة تحقيقا للمساواة بين أعضاء الإدارات القانونية وأقرانهم من العاملين في تلك الجهات. ولا يساغ القول بأن تلك المعادلة التي قررها المشرع هي معادلة لحظية تنتهي بمجرد تعديل جداول مرتبات هؤلاء العاملين أو منحهم أية ميزة مادية، إذ من شأن ذلك الإخلال بما قصد إليه المشرع من تحقيق المساواة الدائمة بين أعضاء الإدارات القانونية وأقرانهم من العاملين معهم في جهة واحدة الأمر الذي يتعين معه صرف بدل التفرغ وفقا لجدول المرتبات المطبق علي أعضاء الإدارات القانونية والمرفق بقانون نظام العاملين المدنيين بالدولة أو نظام العاملين بالقطاع العام حسب الأحوال. ولما كان القانون رقم **203** لسنة **1991** بإصدار قانون شركات قطاع الأعمال

العام ينص في المادة الرابعة علي أن "ينقل العاملون بكل من هيئات القطاع العام وشركاته الموجودين بالخدمة في تاريخ العمل بهذا القانون إلي الشركات القابضة أو الشركات التابعة لها بذات أوضاعهم الوظيفية وأجورهم وبدلاتهم وأجازاتهم ومزاياهم النقدية والعينية والتعويضات. وتستمر معاملة هؤلاء العاملين بجميع الأنظمة والقواعد التي تنظم شئونهم الوظيفية وذلك إلي أن تصدر لوائح أنظمة العاملين بالشركات المنقولين إليها طبقا لأحكام القانون المرافق خلال سنة من التاريخ المذكور". وفي المادة الخامسة علي أنه "مع عدم الإخلال بما ورد في شأنه نص خاص في هذا القانون أو في القانون المرافق لا يسري نظام العاملين بالقطاع العام الصادر بالقانون رقم **48** لسنة **1978** علي العاملين بالشركات الخاضعة لأحكام القانون المرافق وذلك اعتبارا من تاريخ العمل باللوائح المشار إليها". ومن حيث أنه قد صدرت لوائح العاملين بشركات قطاع الأعمال العام متضمنة جداول مرتبات مختلفة عن تلك الواردة بالقانون رقم **48** لسنة **1978** الأمر الذي يستتبع بالضرورة سريانها علي أعضاء الإدارات القانونية بهذه الشركات تحقيقا للمساواة التي قررها المشرع بالقانون رقم **1** لسنة **1986** سالف البيان، إذ أن هذه المساواة الدائمة إنما تنصرف إلي خضوع أعضاء الإدارات القانونية لأية تعديلات في جدول مرتبات أقرانهم من العاملين المدنيين بالدولة أو القطاع العام. وعلي هدى مما تقدم فإن استحقاق بدل التفرغ وفقا لأحكام القانون رقم **47** لسنة **1973** إنما يكون بنسبة **30%** من بداية الربط المالي للفئة الوظيفية التي يشغلها عضو الإدارة القانونية وفقا للجدول الذي يسري علي أعضاء الإدارات القانونية وهو في هذه الحالة ذات الجدول الساري علي أقرانهم من العاملين بالشركة وذلك إلي أن تصدر لائحة النظام الخاص بأعضاء الإدارات القانونية بشركات قطاع الأعمال العام تطبيقا لنص المادة **42** من القانون رقم **203** لسنة **1991** والتي تقضي بأن تضع الشركة بالاشتراك مع النقابة العامة للمحامين لائحة النظام الخاص بأعضاء الإدارات القانونية لها وإلي أن تصدر هذه اللائحة تسري في شأنهم أحكام قانون الإدارات القانونية–استمرار سريان أحكام قانون الإدارات القانونية عليهم لحين صدور اللائحة الخاصة بهم يستتبع وفقا لما سلف بيانه معاملتهم علي أساس جداول المرتبات المطبقة علي أقرانهم من العاملين

بالشـركة. (فتـوى رقـم **68** بتـاريخ **1999/1/28** جلسـة **1999/1/6** ملـف رقـم **1402/4/86**)

✸ بدل السفر ومصاريف الانتقال :

ومن حيث أن قضاء المحكمة الإدارية العليا قد اضطرد على أن المشرع وقد ألغى العمل باستثمارات السفر المجانية كما ألغيت الدرجتان الأولى والأولى الممتازة من قطارات الوجه القبلي وبعض الخطوط الأخرى فلم يعد باقياً إلا البديل المتاح وهو السفر بالدرجة الثانية الممتازة مع المبيت بعربات النوم ومن ثم أضحى حساب المقابل النقدي الذي يؤدى للعامل وفق النظام الذي تتبعه هيئة السكك الحديدية في تقدير قيمة تذاكر السفر بالدرجة الثانية الممتازة مع المبيت بعربات النوم شاملاً الإضافات ويندرج فيها ضريبة المبيعات وكذلك قيمة الوجبة الغذائية منذ تاريخ تقريرها على قطارات الوجه القبلي اعتباراً من **2002/8/16** وليس من تاريخ نفاذ قرار رئيس مجلس الوزراء رقم **1150** لسنة **1995** إذ لم تكن قيمة الوجبة قد تقررت إجبارياً على تذاكر الدرجة الثانية الممتازة مع المبيت عند نفاذه. مؤدى ذلك: أحقية العامل في صرف قيمة الوجبة الغذائية ضمن المقابل النقدي الذي يحسب بديلاً عن تذاكر السفر التي تصرف له. (الطعن رقم **998**لسنة **49** ق "إدارية عليا" جلسة **2007/7/2**)

فقد قضت المحكمة الإدارية العليا بأن "ومن حيث أنه تطبيقاً لما تقدم ولما كانت الوجبة الغذائية قد أصبحت إجبارية بجميع قطارات النوم بالوجه القبلي اعتباراً من **2002/8/16** أن هذا المقابل يضاف إلى ثمن التذكرة وتدخل ضمن قيمتها ومن ثم فإنها تعتبر من ضمن الإضافات التي يحق للعامل صرف المقابل النقدي عنها باعتبارها من ضمن الإضافات التي يحق للعامل صرف ثمن التذكرة بالإضافة إليها.من حث أن المشرع تيسيراً منه على العاملين بالمناطق النائية رخص لهم بصرف استمارات سفر مجانية وحدد درجة السفر لكل عامل وفق درجته المالية وأباح لهم الخيار بين الحصول على استمارات السفر المجانية أو بربع أجرة وبين صرف المقابل النقدي عن عدد مرات السفر المقررة على أن يكون هذا المقابل معادلاً لتكاليف سفر العامل وأسرته من الجهة التي يعمل بها إلى القاهرة ومقسطاً على إثنى عشر شهراً يستأديه العامل شهرياً مع راتبه، وقد أباح المشرع للعاملين المرخص لهم

بالسفر بالدرجة الأولى بنوعها الخيار بين الحصول على استمارات السفر المجانية بالدرجة الأولى الممتازة أو الأولى وبين الحصول على تذاكر الدرجة الثانية الممتازة مع المبيت في عربات النوم المخصصة لهذه الدرجة وإذ ألغيت تذاكر السفر المجانية كما ألغيت الدرجتان الأولى والأولى الممتازة من قطارات الوجه القبلي ولم يعد باقياً سوى البدل المتاح وهو السفر بالدرجة الثانية الممتازة مع المبيت في عربات النوم ومن ثم فإن أداء هذا المقابل عنها يتعين أن يكون مساوياً لقيمتها الفعلية. ولما كان المشرع قد أضاف لهذه المزايا ميزة جديدة تتمثل في الحق في الحصول على ثمن التذكرة بذات درجة السفر المقررة دون حاجة إلى تقديم شهادة من السكك الحديدية أو مكاتب اشتراكات الأتوبيس وليس بدرجة أقل من الدرجة المقررة له في حالة عدم تقديم الشهادة المذكورة على نحو ما كانت تقضي به المادة (**47**) قبل تعديلها بموجب قرار رئيس مجلس الوزراء رقم **1150** لسنة **1995** كما أصبح بمقتضى هذه الفقرة الجديدة الحق في الحصول على ثمن التذكرة كاملاً بما في ذلك الإضافات. ومن حيث أن الإضافات المقصورة إنما تنصرف إلى كافة المبالغ المرتبطة بثمن التذكرة والتي يتعين أداءها لدى شراء التذكرة وهو ما يشمل بالضرورة ثمن الوجبة الغذائية المنصرفة مع التذكرة. ومن حيث أنه تطبيقاً لما تقدم ولما كانت الوجبة الغذائية قد أصبحت إجبارية بجميع قطارات النوم بالوجه القبلي اعتباراً من **2002/8/16** أن هذا المقابل يضاف إلى ثمن التذكرة وتدخل ضمن قيمتها ومن ثم فإنها تعتبر من ضمن الإضافات التي يحق للعامل صرف المقابل النقدي عنها باعتبارها من ضمن الإضافات التي يحق للعامل صرف ثمن التذكرة بالإضافة إليها، وإذ ذهب الحكم المطعون فيه إلى هذا الرأي ومن ثم فإنه يكون قد صدر متفقاً وأحكام القانون ويكون الطعن عليه جديراً بالرفض" (الطعن رقم **8245** لسنة **47**ق "إدارية عليا" جلسة **2006/185**) وبأنه "ومن حيث أن الثابت من مطالعة لائحة بدل السفر ومصاريف الانتقال الخاصة بالعاملين بالهيئة القومية للتأمين الإجتماعي والصادرة بقرار رئيس مجلس إدارة الهيئة المذكورة رقم **148** لسنة **1984** أنها تضمنت النص في المادة (**19**) على أن "يرخص للعاملين بالهيئة بمحافظة سوهاج والبلاج الواقعة على الضفة الشرقية لقناة السويس بالسفر وعائلاتهم مرتين إحداهما بالمجان والثانية بربع أجرة" وتضمنت المادة (**20**) النص

على أن "يصرف للعامل الذي يرخص له بالسفر طبقاً لحكم المادة السابقة مقابلاً نقدياً بدلاً من الترخيص له بالسفر وعائلته بالمجان أو بربع أجرة وفقاً للضوابط الواردة بهذه المادة" وحددت المادة (**21**) الدرجات التي يحق للعامل الركوب فيها في السكك الحديدية عند انتقاله في المهام الرسمية، وهي: (أ) الدرجة الأولى الممتازة لشاغلوا وظائف الدرجة الثالثة وما يعلوها، وأجازت المادة "**22**" من ذات اللائحة للعامل المرخص له باستعمال الدرجات الأولى الممتازة والثانية الممتازة في السكك الحديدية استعمال عربات النوم عند سفره في مهمة إلى محافظات سوهاج وقنا وأسوان أو أي جهة أخرى يقررها رئيس مجلس الإدارة أو من يفوضه، وكذلك قد تضمنت المادة (**29**) من اللائحة النص على أن "تسري أحكام لائحة بدل السفر ومصاريف الانتقال للعاملين بالحكومة فيما لم يرد به نص في هذه اللائحة". ومن حيث أن المادة (**78**) من لائحة بدل السفر ومصاريف الانتقال للعاملين بالحكومة والقطاع العام الصادرة بقرار رئيس الجمهورية رقم **41** لسنة **1958** والمضافة بقراره رقم **1109** لسنة **1974** تنص على أنه "يجوز للعامل الحصول على تذاكر الدرجة الثانية الممتازة مع المبيت في عربات النوم المخصصة لهذه الدرجة بدلاً من استمارات السفر بالدرجة الأولى الممتازة أو الدرجة الأولى المرخص لهم باستعمالها". ومن حيث أن الواضح مما تقدم أن لائحة بدل السفر ومصاريف الانتقال للعاملين بالهيئة القومية للتأمين الاجتماعي قد رخصت لموظفيها الذين يعملون بمنطقة سوهاج وبقية المناطق المذكورة بالمادة (**19**) من هذه اللائحة بالسفر وعائلاتهم مرتين إحداهما بالمجان والأخرى بربع أجرة، وأجازت المادة (**20**) من اللائحة للعامل المرخص له بالسفر وفقاً لأحكام المادة (**19**) المشار إليها الحصول على مقابل نقدي بدل من الحصول على ترخيص بالسفر وعائلته بالمجان أو بربع أجرة وفقاً للضوابط الواردة بهذه المادة، ولما كانت استمارات السفر المجانية قد ألغيت، كما ألغيت الدرجتان الأولى والأولى الممتازة من قطارات الوجه القبلي، ومن ثم فإنه لم يعد لهؤلاء العاملين سوى البديل المتاح وهو السفر بالدرجة الثانية الممتازة مع المبيت، ويكون أداء المقابل النقدي وفق قيمة هذه الدرجة باعتباره المعيار الفعلي الذي لا مندوحة عنه لاحتساب تكلفة السفر. ومن حيث أن أحقية العاملين بالهيئة المدعى عليها في الحصول

على تذاكر السفر بالدرجة الثانية مع المبيت أو المقابل النقدي عنها قد نشأت بموجب أحكام لائحة العاملين بالهيئة الصادرة بقرار رئيس مجلس إدارة الهيئة رقم **148** لسنة **1984** والتي جرى العمل بها اعتبارا من **1984/8/21** فإن المطعون ضدهم يكون لهم أصل حق في الحصول على المقابل النقدي لتذاكر السفر آنفة البيان اعتباراً من هذا التاريخ الأخير، ولا يسوغ التحدي بأن هذا الحق قد نشأ بموجب الكتاب الدوري رقم **1** لسنة **1994** الصادر من رئيس مجلس إدارة الهيئة المدعى عليها بتاريخ **1994/7/1** لأن هذا الكتاب لم ينشئ حقاً جديداً، وإنما أشار في ديباجته إلى فتوى الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع الصادرة في هذا الخصوص بتاريخ **1991/12/15** كما استند إلى الكتاب الدوري رقم **28** لسنة **1992** الصادر من الإدارة المركزية لحسابات الحكومة الذي يفيد موافقة اللجنة المالية بوزارة المالية بجلستها المنعقدة في **1992/3/3** على ملاءمة تنفيذ هذه الفتوى ومن المسلم به أن فتوى الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع لا تنشئ حقاً وإنما تكشف فقط عن الحق الموجود والذي قرره المشرع قبل صدور الفتوى" (الطعن رقم **8235** لسنة **45**ق "إدارية عليا" جلسة **2005/2/17**) وبأنه "ومن حيث أنه من المستقر عليه في قضاء المحكمة الإدارية العليا أن النصوص المنظمة لبدل السفر ومصاريف الانتقال إنما تخاطب جميع العاملين بالدولة الذين يرخص لهم بالسفر طبقاً للشروط والأوضاع الواردة بها، ولما كانت قوانين التوظيف تخاطب الموظفة بصفتها هذه أي باعتبارها عاملة لا بوصفها زوجة فإنها تفيد من ميزة السفر المجاني أو اختيار بديله وهو المقابل النقدي استقلالاً عن الزوج شريطة ألا يدخل الأولاد حال وجودهم في عداد الأفراد الذين يتقاضى عنهم الزوج العامل هذا المقابل إذ لا يجوز لكل من الزوجين الجمع بين الميزة المقررة له في هذا المقابل والميزة المقررة للزوج الآخر. ومن جهة أخرى فإن العبرة في تحديد مستحقات العامل إنما يكون بحسب درجته المالية وحالته الاجتماعية وقت استحقاق صرف المقابل النقدي باعتبارها سبباً له فيتغير المقابل النقدي كلما تغيرت حالته الواقعية ويتم حساب المقابل النقدي المستحق له وفقاً لذلك" (الطعن رقم **876** لسنة **45**ق "إدارية عليا" جلسة **2006/11/16**) وبأنه "أن المشرع تيسيراً منه على العاملين في بعض المناطق النائية رخص

لهم في صرف استمارات سفر مجانية وعين درجة السفر لكل عامل وفق درجته المالية وأتاح المشرع لهؤلاء العاملين الخيار بين الحصول على استمارات السفر المجانية وبين صرف المقابل النقدي عن عدد مرات السفر المقررة – وفي مجال تنظيم المقابل النقدي أوجب المشرع أن يكون هذا المقابل معادلاً لتكاليف سفر العامل الفعلية وأسرته من الجهة التي يعمل بها إلى القاهرة وأن يكون لعدد مرات السفر المقررة بالأحكام الواردة بلائحة السفر ومصاريف الانتقال وعلى أساس ثلاثة أفراد للأسرة كحد أقصى بما فيهم العامل ويتم قسمته على أثني عشر شهراً يؤدى للعامل شهرياً من المرتب. قرر المشرع هذه الميزة رغبة منه في تشجيع العاملين على العمل في المحافظات النائية وزاد في رعايتهم بأن خيرهم بين استعمال استمارات السفر المجانية، أو بربع أجرة أو الحصول على المقابل النقدي لهذه الاستمارات. وقد أضاف المشرع إلى المزايا المقررة للعاملين بالمحافظات النائية بموجب لائحة بدل السفر ومصاريف الانتقال المشار إليها سلفاً ميزة جديدة بمقتضاها أصبح من حق العامل الحصول على ثمن التذكرة وفق قيمة درجة السفر المقررة له دون حاجة إلى تقديم شهادة من السكك الحديدية أو مكاتب اشتراكات الأتوبيس وليس بدرجة أقل من الدرجة المقررة له في حالة عدم تقديم الشهادة المذكورة على النحو الذي كانت تقتضي به المادة **47** من اللائحة قبل استبدالها بقرار مجلس الوزراء رقم **1150** لسنة **1995** المشار إليه، ما أصبح له بمقتضى الميزة سالفة الذكر الحق في الحصول على ثمن التذكرة كاملة بما فيها الإضافات كالمقابل النقدي عن الوجبة الغذائية وذلك حتى يكون المقابل الذي يحصل عليه العامل معادلاً لتكاليف سفره وأسرته من الجهة التي يعمل بها إلى القاهرة فيستحق المقابل النقدي بقدر ما تكبده من تكاليف السفر الفعلية. ولا ريب أن القواعد الخاصة ببدل السفر إنما تخاطب جميع العاملين بالدولة الذين يرخص لهم بالسفر وفقاً للائحة بدل السفر بما فيهم الموظفة لأن قوانين التوظف تخاطب الموظفة بصفتها هذه لا بصفتها زوجة، ومن ثم يكون للزوجة بوصفها من العاملين المخاطبين بأحكام لائحة بدل السفر ومصاريف الانتقال الحق في التمتع بميزة السفر أو اختيار بديلها وهو المقابل النقدي استقلالاً عن زوجها شريطة ألا يدخل الأولاد حال وجودهم في عداد الأفراد الذين يتقاضى عنهم الزوج العامل هذا المقابل إذ لا يجوز لكل من

الزوجين الجمع بين الميزة المقررة له في هذا المقابل والميزة المقررة للزوج الآخر. ومن حيث أنه على هدى ما تقدم وكان الثابت بالأوراق أن المطعون ضدهم من العاملين بالوحدة المحلية لمركز ومدينة أسيوط ويشغلون الدرجة الأولى والثانية ومن ثم فإن كلا منهم يستحق المقابل النقدي لاستمارات السفر المجانية واثنين من الأبناء ممن لا يقوم الزوج أو الزوجة – على فرض كون أي منهما عاملاً – بالصرف لهما على أساس قيمة تذاكر الدرجة الثانية الممتازة مع المبيت في عربات النوم شاملة الإضافات المقررة على تذكرة السفر كالمقابل النقدي عن الوجبة الغذائية، وإذ ذهب الحكم المطعون فيه هذا المذهب، فإنه يكون قد صادف صحيح حكم القانون، ويغدو الطعن فيه غير قائم على سند صيح من القانون خليقاً بالرفض" (الطعن رقم **6614** لسنة **47**ق "إدارية عليا" جلسة **2006/4/20**)

وقضت أيضاً بأن " "قد ذهبت المحكمة الإدارية العليا إلى أن المشرع قد عرف بدل السفر في المادة الأولى من لائحة بدل السفر ومصاريف الانتقال الصادرة بقرار رئيس الجمهورية رقم **41** لسنة **1958** بأنه (هو الراتب الذي يمنح للموظف مقابل النفقات الضرورية التي يتحملها بسبب تغيبه عن الجهة التي يوجد بها مقر عمله الرسمي في الأحوال الآتية....) وبذلك يكون المشروع قد جعل بدل السفر جزء من الحقوق المالية التي يستحقها العامل بمقتضى القرار المنظم لها وبذلك تندرج ضمن البدلات التي وردت بالمادة **29**من قانون المحاسبة الحكومية رقم **127** لسنة **1981** والتي تنص على أن (تؤول إلى الخزانة العامة مرتبات ومكافآت وبدلات العاملين بالدولة التي لم يطالب بها خلال خمس سنوات من تاريخ استحقاقها)"(الطعن رقم **12403** لسنة **46**ق "إدارية عليا" جلسة **2005/7/5**) وبأنه "أن المشرع في مجال تنظيم انتقال العاملين وضع نظامين ماليين متقابلين أحدهما نظام استمارات السفر المجانية والآخر نظام المقابل النقدي لاستمارات السفر يختار أدهما العامل. وبصدد تنظيم المقابل النقدي بين كيفية تحديده بأن يكون معادلاً لتكاليف سفر العامل وأسرته من الجهة التي يعمل بها إلى القاهرة، وأن يكون لعدد مرات السفر المقررة بالأحكام الواردة بلائحة بدل السفر ومصاريف الانتقال وعلى أساس ثلاثة أفراد للأسرة كحد أقصى بما فيهم العامل، ويتم قسمته على **12** شهراً تؤدى للعامل شهرياً مع

المرتب، وعلى هذا الأساس فإن المقابل النقدي لاستمارات السفر يجب أن يكون معادلاً لتكاليف السفر للعامل وأسرته من الجهة التي يعمل بها إلى القاهرة. ومن حيث أن الطاعنين ذكروا في عريضة دعواهم أن الهيئة المدعى عليها لا تصرف لهم المقابل النقدي المعادل لتكاليف السفر الفعلية لهم ولأسرهم وأن المقابل النقدي الذي حددته بالقرارين رقمي **96** و **103** لسنة **1989** ليس معادلاً لتكاليف السفر الفعلية وهو أمر لم تنكره الهيئة المدعى عليها أو تقدم ما ينفيه، ومن ثم فإنه يكون من المتعين القضاء بأحقيتهم في صرف المقابل النقدي المعادل لتكاليف السفر الفعلية" (الطعن رقم **1138** لسنة **40**ق "إدارية عليا" جلسة **1999/4/24**) وبأنه "إيفاد الموظفين إلى الخارج – يتم وفقاً لأحد نظامين: الأول: أن يوفد لتأدية مهمة حكومية أو عمل يكلف به من الحكومة أو مأمورية رسمية وتقتضي التغيب عن الجهة التي يوجد بها مقر عمله الرسمية – يستحق في هذه الحالة بدل سفر عن كل ليلة مقابل النفقات الضرورية التي يتحملها بسبب تغيبه – يخفض فئات بدل السفر إلى النصف إذا نزل في ضيافة إحدى الدول أو الهيئات الأجنبية – النظام الثاني – أن يوجد في بعثة للقيام بدراسات علمية أو فنية أو عملية أو للحصول على مؤهل علمي أو كسب مران عملي وتهدف البعثة إلى سد نقص أو حاجة تقتضيها مصلحة عامة – يعامل الموظف وفقاً للقواعد المالية التي تقررها اللجنة العليا للبعثات ويمتنع استحقاق بدل السفر لتخلف مناطه – لا يجوز الخلط بين النظامين أو تطبيق أحدهما في مجال الآخر أو الجمع بينهما" (الطعن رقم **2862** لسنة **38**ق "إدارية عليا" جلسة **1997/7/5**) وبأنه "استحقاق بدل السفر منوط بإيفاد العامل في إحدى المهام أو المأموريات المصلحية التي تقتضي تغيبه عن الجهة التي يوجد فيها مقر عمله الأصلي تعويضاً عما يتكبده من نفقات ضرورية يقتضيها غيابه عن عمله في سبيل أداء ما يناط به من تكليف – الندب من وظيفة إلى أخرى على مقتضى أحكام المادة **56** من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة لا يتوافر به مناط الاستحقاق ولو كان الندب إلى بلد آخر – البدل لم يشرع لمواجهة هذه الحالة أياً كان وجه القول باتحاد العلة، القواعد المالية تفسر تفسيراً ضيقاً لا يدع مجالاً للقياس" (الطعن رقم **3317** لسنة **34**ق "إدارية عليا" جلسة **1996/4/13**) وبأنه "مناط استحقاق بدل الانتقال الثابت

المقرر بقرار وزير المالية رقم **36** لسنة **1975** للعاملين بمصلحة الضرائب وفقاً للفئات المنصوص عليها فيه – هو انتماء العامل لمجموعة الوظائف التخصصية" (الطعن رقم **3207** لسنة **34**ق "إدارية عليا" جلسة **1996/7/6**) وبانه "قرار رئيس الجمهورية رقم **905** لسنة **1972** يمنح بدل إقامة لموظفي الدولة وعمالها في محافظات سوهاج وقنا وأسوان – قرار رئيس مجلس الوزراء رقم **56** لسنة **1980** بمنح بدل إقامة للعاملين بالمناطق التي تتطلب ظروف الحياة بها تقرير هذا البدل – استهدف المشرع من تقرير بدل الإقامة تشجيع الموظفين والعمال وتعويضهم عما يلاقونه من مشقة بسبب ظروف العمل في بعض المناطق – من كان موطنه إحدى المحافظات التي حددها المشرع لا يحتاج إلى ذات القدر من التشجيع الذي يلقاه الغريب عن المحافظة – في ضوء هذه المحكمة يتحدد المقصود بعبارة (من كان موطنه الأصلي إحدى هذه المحافظات) بأنه العامل الذي يعتبر من أبناء المحافظات المبينة بالقرارات المقررة للبدل بحيث يكون له بها وشائج قربى ودم فيجد بين أهلها من العون ما لا يجده الغريب عن هذه المحافظة – رابطة الزواج تجعل الزوجة ضمن عشيرة زوجها وتربطها بهم الروابط التي بمقتضاها تجد العون والمساعدة أسوة بزوجها" (الطعن رقم **1010** لسنة **28**ق جلسة **1987/3/29**)

✹ بدل طبيعة عمل :

✹ بدل طبيعة عمل للعاملين بالهيئة العامة لمياه الشرب في مواقع المحطات:

فقد قضت المحكمة الإدارية العليا بأن "إن المادة (الأولى) من قرار مجلس إدارة الهيئة العامة لمياه الشرب رقم **228** لسنة **1971** قد تضمنت النص على منح بدل طبيعة عمل بنسبة **50**٪ من المرتب الأساسي للعاملين بالهيئة العامة لمياه الشرب في مواقع المحطات والخزانات بطريق خط قنا – سفاجا – القصير – الغردقة دون المقيمين بالمدن التي يمر بها الخط المشار إليه، ويمنح كذلك للمنتدبين للعمل في هذه المواقع لأعمال تستغرق أكثر من شهر وذلك علاوة على بدل الإقامة المقرر للذين يعملون بهذه المناطق مع الترخيص لهم بشغل المساكن التي تعد لهم دون مقابل. ومن ثم فإن هذا البدل كما يبين من المادة سالفة الذكر إنما تقرر لبعض العاملين بالهيئة العامة لمياه الشرب والذين هم في مواقع المحطات والخزانات بطريق قنا – سفاجا – القصير – الغردقة دون غيرهم من العاملين المقيمين بالمدن

التي يمر بها الخط المذكور كما تقرر منح هذا البدل للمنتدبين للعمل في المواقع المشار إليها لأعمال تستغرق أكثر من شهر وذلك لعلة مقتضاها أن العاملين بالخط المشار إليه إنما يواجهون مصاعب معيشية بهذه المناطق النائية إضافة إلى العوامل الجغرافية بها، إذ أن هذه المناطق جبلية والحياة غيها غير ميسرة على خلاف المدن من أجل ذلك تقرر لهم بدل طبيعة عمل بالنسبة المذكورة. أما فيما يتعلق ببدل ظروف ومخاطر الوظيفة المقرر للعاملين بالمجاري والصرف الصحي والكسح والمياه بالقانون رقم **26** لسنة **1983** المعدل بالقانون رقم **16** لسنة **1985** إنما تقرر – وفقاً لما استقر عليه قضاء هذه المحكمة – منحهم هذا البدل رعاية منه لهؤلاء العاملين في هذا المجال بنسب متفاوتة تبعاً لجسامة الخطر الذي يتعرض له العامل أثناء أدائه لوظيفته وما ينتج عن العمل في هذا المجال من أمراض وبائية كثيرة، ومن ثم فقد بات اختلاف طبيعة منح البدلين سالفي الذكر، ذلك أن المحكمة من عدم جواز الجمع بين بدلين هو أن يكون البدلين من طبيعة واحدة وبذلك تكون علة تقرير البدلين واحدة. وأن من شان ذلك أن يؤدي إلى ازدواج الصرف وهو ما لم يقصده المشرع أما إختلاف العلة بين طبيعة البدلين فإن ذلك يؤدي إلى جواز الجمع بين البدلين وبالتالي فلا يؤدي الجمع إلى ازدواج الصرف. ولما كان البند (**5**) من قرار رئيس مجلس الوزراء رقم **711** لسنة **1986** قد تضمن النص على جواز الجمع بين بدل ظروف ومخاطر الوظيفة وأية بدلات وظيفية أخرى إذا توافرت شروط استحقاقها واستثنى من قاعدة جواز الجمع بين هذا البدل وأية بدلات أخرى بدل التفرغ المقرر بالقانون رقم **47** لسنة **1973** بشأن الإدارات القانونية بالمؤسسات العامة والهيئات العامة والوحدات التابعة لها فلم يجز الجمع بين بدل ظروف ومخاطر الوظيفة وهذا البدل "بدل التفرغ" وما عداه أجاز الجمع بينه وبين أية بدلات وظيفية أخرى. ومن حيث أن بدل طبيعة العمل المقرر بالقرار رقم **228** لسنة **1971** المشار إليه يختلف في طبيعته عن بدل ظروف ومخاطر الوظيفة المقرر للعاملين في مجال المجاري والصرف الصحي والكسح ومياه الشرب لاختلاف العلة بينهما، ومن ثم يضحى الجمع بينهما جائز قانوناً متى توافرت شرائط الاستحقاق لكل من البدلين. (الطعن رقم **8167** لسنة **47**ق "إدارية عليا" جلسة **2005/2/17**)

✹ بدل طبيعة للعاملين بمصلحة الميكانيكا والكهرباء القائمين بتشغيل وصيانة محطات الري والصرف الصحي بمناطق استصلاح الأراضي:

فقد قضت المحكمة الإدارية العليا بأن "ومن حيث أن القرار سالف الذكر – قرار رئيس مجلس الوزراء رقم 520 لسنة 1977 – قد قرر منح بعض العاملين بمصلحة الميكانيكا والكهرباء بدل طبيعة عمل بنسبة 30٪ من بداية ربط الوظيفة التي يشغلها العامل وذلك للعاملين القائمين بتشغيل وصيانة محطات الري والصرف بمناطق استصلاح الأراضي. ومن ثم فإن مناط إفادة العامل بمصلحة الميكانيكا والكهرباء من القرار سالف الذكر أن تكون طبيعة عمله تتعلق بتشغيل وصيانة محطات الري والصرف بمناطق استصلاح الأراضي، دونما حاجة لصدور قرار من وزير الري بتحديد هذه المحطات وتحديد المستحقين لهذا البدل من القائمين بتشغيلها حيث أن قرار رئيس مجلس الوزراء رقم 520 لسنة 1977 المشار إليه قد حدد الضابط لاستقاق هذا البدل ولم يفوض وزير الري في تحديده أو تحديد المستحقين له. (الطعن رقم 6979 لسنة 47ق "إدارية عليا" جلسة 2006/3/2)

✹ الفتــاوى:

- **استظهرت الجمعية العمومية وعلى ما جرى به افتاؤها أن المشرع بموجب القانون رقم 26 لسنة 1983 بنظام العاملين بالمجاري والصرف الصحي المعدل بالقانون رقم 16 لسنة 1985 قرر منح بدل ظروف ومخاطر وظيفية ووجبة غذائية أو مقابل نقدي عنها للعاملين بالهيئات القومية والعامة والأجهزة الحكومية ووحدات الحكم المحلي المشتغلين بالمجاري والصرف الصحي ومياه الشرب بغض النظر عما إذا كانت الجهات المذكورة تقوم بهذه الأعمال بصفة أصلية أو تمارسها بصفة تبعية أو على سبيل الخدمة الذاتية مادام أن العاملين أنفسهم من المشتغلين بهذه الأعمال ويؤكد ذلك أن نص المادة (1) من القانون المشار إليه جاء عاماً مطلقاً بالنسبة لشموله جميع الهيئات والأجهزة الحكومية دون اشتراط أن تكون من بين الجهات القائمة على شئون المجاري والصرف الصحي والقاعدة الأصولية أن العام يجري على عمومه طالما لم يرد ما يخصصه كما أن الحكمة التي دعت إلى تقرير المميزات المشار إليها تقتضي مع عمومية النص ألا تقاوم تفرقة بين من يمارس أعمال المجاري والصرف الصحي بالجهات المشتغلين أصلاً بها ومن يمارسها في**

غيرها من الجهات ماداموا جميعاً يؤدون ذات الأعمال ويتعرضون لذات المخاطر – الثابت من الأوراق أن بعض محطات الرفع الزراعي التابعة لمصلحة الميكانيكا والكهرباء تقوم برفع مياه الصرف الصحي إلى جانب مياه الصرف الزراعي ويتعرض العاملون بها لذات المخاطر التي يتعرض لها العاملون بالمجاري والصرف الصحي ومن ثم يتوافر بشأنهم مناط سريان القانون رقم **26** لسنة **1983** المشار إليه باعتبارهم من المشتغلين بأعمال المجاري والصرف الصحي في أحد الأجهزة الحكومية – أما فيما يتعلق بمدى أحقية هؤلاء العاملين في الجمع بين بدل ظروف ومخاطر الوظيفة المقرر بالقانون المشار إليه وبين بدل طبيعة العمل المنصوص عليه في قرار رئيس مجلس الوزراء رقم **520** لسنة **1977** فقد لاحظت الجمعية العمومية أن مناط استحقاق بدل طبيعة العمل طبقاً لقرار رئيس مجلس الوزراء رقم **520** لسنة **1977** هي التبعية لمصلحة الميكانيكا والكهرباء والقيام بتشغيل وصيانة محطات الري والصرف بمناطق استصلاح الأراضي ومن ثم فإن استحقاق أي من البدلين لا يحول دون استحقاق الآخر طالما توافر في العامل مناط استحقاق كل منهما ولم يحظر المشرع الجمع بينهما. وقد نص المشرع صراحة بموجب قرار رئيس مجلس الوزراء رقم **955** الصادر تنفيذاً للقانون رقم **26** لسنة **1983** بتقرير بدل ظروف ومخاطر الوظيفة على جواز الجمع بين هذا البدل وأية بدلات وظيفية أخرى إذا توافرت شروط تقريرها عدا بدل التفرغ المقرر لأعضاء الإدارات القانونية. وترتيباً على ذلك فإنه لا يوجد ما يحول دون أحقية العاملين بمحطات الرفع التابعة لمصلحة الميكانيكا والكهرباء المشتغلين بأعمال الصرف الصحي والقائمين في ذات الوقت بتشغيل وصيانة محطات الري والصرف بمناطق استصلاح الأراضي في الجمع بين البدلين المشار إليهما – مؤدى ذلك: سريان أحكام القانون رقم **26** لسنة **1983** بنظام العاملين بالمجاري والصرف الصحي على العاملين بمحطات الرفع التابعة لمصلحة الميكانيكا والكهرباء المشتغلين بأعمال الصرف الصحي بالإضافة إلى عملهم في الصرف الزراعي مع أحقيتهم في الجمع بين بدل ظروف ومخاطر الوظيفة المقررة بالقانون المشار إليه وبدل طبيعة العمل المقرر لهم بموجب قرار رئيس مجلس الوزراء رقم **520** لسنة **1977**.

(فتوى رقم 194 بتاريخ 1998/2/17 جلسة 1998/1/7 ملف رقم 1358/4/86)

- تبين للجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع أن المسألة التي طرح بشأنها التساؤل من وزارات التأمينات وهي تحديد الحد الأدنى لأجر الاشتراك وفقاً لقانون التأمين الاجتماعي رقم 79 لسنة 1975 لم يعد لها محل، وذلك بصدور القانون رقم 204 لسنة 1994 بشأن زيادة المعاشات وتعدل بعض أحكام قوانين التأمين الاجتماعي حيث حددت المادة الثالثة منه الحد الأدنى لأجر الاشتراك بالنسبة للعاملين بالقطاع الخاص بمبلغ 45 جنيه. أن جميع القوانين المقررة للعلاوات الخاصة بدءاً بالقانون رقم 101 لسنة 1987 وبالقوانين أرقام 149 لسنة 1988 و 123 لسنة 1989 و 13 لسنة 1990 و 13 لسنة 1991 و 19 لسنة 1992 و 174 لسنة 1993 و 203 لسنة 1994 ونهايتا بالقانون رقم 23 لسنة 1995 قضت جميعها بأن تمنح علاوة خاصة بنسبة معينة من أجر العامل الموجود بالخدمة في التاريخ المحدد بالقانون وبالنسبة لمن يعين بعد هذا التاريخ يمنح هذه العلاوة الخاصة منسوبة إلى أجره في تاريخ التعيين، كما تبين للجمعية العمومية أن المادة الرابعة من القانون رقم 29 لسنة 1992 بتقرير علاوة خاصة للعاملين بالدولة وضم العلاوات الإضافية إلى الأجور الأساسية للخاضعين لأحكام هذا القانون العلاوات المقررة بالقوانين التالية في التاريخ المحدد قرين كل منها ولو تجاوز العامل بها نهاية ربط الدرجة أو المربوط الثابت المقرر لوظيفته أو منصبه" .. "ولا يترتب على الضم وفقاً للفقرة السابقة حرمان العامل من الحصول على العلاوة الدورية أو الإضافية أو التشجيعية طبقاً للأحكام المنظمة لها في القوانين أو اللوائح وذلك بافتراض عدم ضم العلاوات الخاصة المشار إليها". واستظهرت الجمعية العمومية مما تقدم أن المشرع وإن قرر ضم العلاوات المقررة بالقوانين ثابت الإشارة إليها إلى الأجر الأساسي للعامل إلا أنه لم يتطرق إلى تعديل بداية ونهاية مربوط الدرجات كما وردت بالجداول المرفقة بنظم التوظف. حيث تظل بداية ربط الدرجة كما هي واردة بالجداول القائمة حتى يمكن أن تنسب إليها العلاوة الخاصة المزمع منحها لمن يعين مستقبلاً باعتبار أنه تحدد بنسبة معينة من هذه البداية. ولا يغير من ذلك أن العامل

الذي يعين حديثاً يمنح أجراً أساسياً يجاوز بداية الربط المحدد بالجداول الخاصة بنظم التوظف إذ أن ذلك ليس من شأنه تعديل بداية الربط الوارد بالجدول، بل أن الأجر ينصرف فقط إلى إمكانية استحقاق العامل لهذه الزيادة رغم تجاوزها لبداية أجر التعيين كما هو وارد بجدول المرتبات، وهو الأمر الذي أجازه قانون العاملين المدنيين بالدولة كما هو المثال في نص المادة 25 منه والتي أجازت احتفاظ العامل المعاد تعيينه في وظيفة من مجموعة نوعية أخرى في نفس درجته أو في درجة أخرى احتفظ له بالأجر الذي كان يتقاضاه في وظيفته السابقة إذا كان يزيد على بداية الأجر المقرر للوظيفة المعين عليها. والحاصل أن ضم العلاوات المقررة بالقوانين المنوه عنها سابقاً ليس من شأنه تعديل بداية أجر التعيين كما هو وارد بجداول نظم التوظف وبمقدار هذه العلاوة بل يظل بداية أجر التعيين كما هو وارد بهذه الجداول، والقول بغير ذلك من شأنه أن يصبح هذا الحد الأدنى غير محدد تحديداً واحداً حيث يظل متحركاً سنوياً بمقدار ما يضم من علاوات خاصة إلى الأجر الأساسي منذ بداية الضم في 1992/7/1 كما أن هذا القول يؤدي إلى اختلاف الحد الأدنى من فرد إلى آخر حسب اختلاف الراتب المنسوب إليه الإضافة المضمومة وهي نتيجة لو أرادها المشرع لنص صراحة على تعديل بداية الربط بمقدار ما يضم من علاوات خاصة إلى الأجور الأساسية أما وأنه لم يفعل فإن إرادته تكون قد انصرفت إلى الإبقاء على بداية الربط كما هي وبالتالي على الحد الأدنى للأجور كما هو. لذلك انتهت الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع إلى أن 1992 ليس من شأنه تعدل بداية الربط المقرر بالجداول المرفقة بنظام التوظف.

(فتوى رقم 413 بتاريخ 1996/6/8 جلسة 1996/4/3 ملف رقم 1331/4/86)

- استحقاق العاملين المنقولين من المؤسسات العامة الملغاة والتي كانت تابعة لوزارة الإصلاح الزراعي لمتوسط بدل طبيعة العمل الشامل المقرر بقرار رئيس الجمهورية رقم 1590 لسنة 1963 خلال عاني 1975/74 أو لمجموع البدلات المماثلة للبدل الشامل والتي تكون مقررة للعاملين بالجهات المنقولين إليها (أيهما أكبر) :

فقد قضت المحكمة الإدارية العليا بأن "إن المستفاد من نص المادة الثامنة من القانون رقم 111 لسنة 1975 بشأن بعض الأحكام الخاصة بالعاملين بالقطاع العام المعدلة بالقانون رقم 112 لسنة 1976 – ووفقاً لما جرى عليه قضاء هذه المحكمة – أن المشرع قرر أحقية العاملين المنقولين من المؤسسات العامة الملغاة والتي كانت تابعة لوزارة الإصلاح الزراعي في الاحتفاظ بمتوسط بدل طبيعة العمل الشامل الذي كان مقرراً لهم بقرار رئيس الجمهورية رقم 1590 لسنة 1963 الذي كانوا يتقاضونه منها خلال عامي 1975/74، مع عدم جواز الجمع بينه وبين مجموع بدلات طبيعة العمل والإقامة والسكن والخطر والعدوى والتفتيش والصحراء والاغتراب المماثلة للبدل الشامل والتي تكون مقررة للعاملين بالجهات المنقولين إليها، وفي هذه الحالة يصرف لهم إما متوسط بدل طبيعة العمل المشار إليه أو مجموع البدلات المقابلة له أيهما أكبر. (الطعن رقم 4374 لسنة 40ق "إدارية عليا" جلسة 2005/4/7) وبأنه "ومن حيث أنه من المستقر عليه في قضاء المحكمة الإدارية العليا أن قرار رئيس الجمهورية رقم 1590 لسنة 1963 – المشار إليه – إنما يمثل أحكاما خاصة لا تنطبق إلا على العاملين بهيئات وشركات الإصلاح الزراعي في مناطق معينة وأن اعمال هذه الأحكام لا يتأثر بأي نص عام يتناول البدلات التي نص عليها القرار طالما لم يقرر هذا النص العام إلغاء القرار صراحة، وأن مناط إعمال القرار سالف الذكر هو بقاء العامل يعمل في جهة من الجهات التي يستفيد العاملون بها من أحكامه وهي الهيئات والشركات التابعة لوزير الإصلاح الزراعي وفي المناطق التي حددها، أما إذا نقل إلى غيرها فإنه يضحى بالنقل في مركز قانوني جديد ينظم أحكامه القوانين واللوائح المطبقة في الجهة المنقول منها. كما أن تحديد فئة استحقاق بدل طبيعة العمل بعد إلغاء المؤسسات العامة بموجب القانون رقم 111 لسنة 1975 المعدل بالقانون رقم 112 لسنة 1976 إنما يكون في ضوء نص المادة (الثامنة) من هذا القانون وذلك بالاحتفاظ بمتوسط البدل الذي كان يتقاضاه إعمالاً لقرار رئيس الجمهورية رقم 1590 لسنة 1963 وقرار رئيس مجلس إدارة المؤسسة الصادر تنفيذاً له خلال عامي 74 ، 1975 بذات الشروط والأوضاع التي كان يصرف بها هذا البدل في هذين العامين أي مخفضاً بمقدار الربع وفقاً لأحكام القانون رقم

30 لسنة 1967" (الطعن رقم 5799 لسنة 42ق "إدارية عليا" جلسة 2005/12/15)وبأنه "قرار مجلس إدارة المؤسسة المصرية العامة للكهرباء بمنح العاملين بالمؤسسة بدل طبيعة عمل موحد بنسبة 25٪ من راتبهم – هذا القرار من العمومية والتجريد بحيث يلحق بالراتب ويدور معه وجوداً وعدماً – متى ثبت أن العامل كان معتقلاً فإن اعتقاله يرقى إلى القوة القاهرة ويحول دون إرادته الحرة في الحضور إلى مقر عمله خلال أوقاته الرسمية – بقاء العلاقة الوظيفية قائمة بما يترتب من آثار ومزايا مالية أخرى كالعلاوات وبدل طبيعة العمل طالما لم يسند إليه تهمة محددة ولم يحكم بإدانته" (طعن رقم 69 لسنة 24ق جلسة 1983/5/29) وبأنه "استحقاق بدل طبيعة العمل للموظفين والعمال باللجنة العليا للسد العالي وهيئة السد العالي – مناطه أن يكون الموظف قائماً بالعمل فعلاً في السد العالي – ندب الموظف للعمل بجهة أخرى ندباً كاملاً يحول دون استحقاق بدل طبيعة العمل" (طعن 509 لسنة 14ق جلسة 1971/11/28)

✹ بـــدل الإقــامـــة :

فقد قضت المحكمة الإدارية العليا بأن "ومن حيث أنه متى حدد المشرع السلطة المختصة بمنح البدلات وتحديد نسبتها إذا توافرت دواعي منحها فإنه لا يجوز لأي سلطة إدارية أخرى تقرير البدل احتراماً لقواعد الاختصاص التي حددها القانون، وطالما أن رئيس مجلس الوزراء قد مارس اختصاصه بتقرير بدل الإقامة للعاملين بمنطقي كينج مريوط وبرج العرب طبقاً للتنظيم الذي أورده في قراره رقم 23 لسنة 1991 والذي أحاله إلى قراره رقم 56 لسنة 1980 والقرارين المعدلين له بتقرير بدل إقامة على النحو السالف الإشارة إليه فإن ذلك يحجب عن وزير الصحة الاختصاص بتقرير هذا البدل وتعديل نسبته ويضحى هذا القرار صادراً من غير مختص فلا يعتد به عند تقرير هذا البدل للعاملين بالمناطق التي يسري عليها قرارات رئيس مجلس الوزراء على النحو المشار إليه، ومن ثم يقتصر حق الطاعنة في صرف البدل بنسبة 40٪ من بداية الأجر المقرر للوظيفة باعتبار أن موطنها الأصلي مدينة الإسكندرية وتضحى دعواها فيما جاوز ذلك غير قائمة على سند من أحكام القانون جديراً القضاء برفضها وهو ما انتهى إليه الحكم المطعون فيه على نحو صحيح مما يقتضي رفض الطعن فيه وإلزام الطاعنة المصروفات" (الطعن رقم 8877 لسنة 47ق

"إدارية عليا" جلسة **2006/4/20**) وبأنه "ومن حيث أن قضاء هذه المحكمة قد استقر على ان الحكمة التشريعية التي أملت تقرير بدل الإقامة هي تشجيع العاملين في المحافظات وتعويضهم عما يلاقونه من مشقة بسبب ظروف الإقامة فيها، أما من كان موطنه الأصلي إحدى المحافظات المذكورة فلا يحتاج للعمل فيها من التشجيع القدر الذي يلقاه ذلك الغريب، ولذلك خفض البدل لمن كان موطنه الأصلي إحدى المحافظات المشار إليها، وفي ضوء هذه الحكمة يتحدد المقصود بعبارة "من كان موطنه الأصلي إحدى هذه المحافظات" بأنه العامل الذي يعتبر من أبناء المحافظات المبينة بالقرارين المشار إليهما والمقررين للبدل بحيث يكون له بها وشائج قربى ورباط دم، وبحيث يجد بين أهلها من العون ما لا يجده الغريب عن هذه المحافظة. ومن حيث أن بناء على ما تقدم ولما كانت الجهة الإدارية قد اعتمدت في إثبات أن الموطن الأصلي للمدعي (المطعون ضده) هو محافظة سوهاج على تحريات المباحث، فإنه فضلاً عن أن أوراق الدعوى قد خلت من هذه التحريات، فإنه بمقارنة أسماء الذين ذكرت التحريات أنهم أبناء عمومة والد المدعي (المطعون ضده)، يتبين أنه لا يوجد على عمود النسب لأي منهم أصل مشترك يربطهم بوالد المدعي، الأمر الذي لا تطمئن معه المحكمة إلى سلامة هذه التحريات في تحديد موطن المدعى الأصلي، هذا بالإضافة إلى أن المدعي قدم العديد من المستندات التي تؤيد أنه لا يوجد أحد من أفراد أسرته مقيما في سوهاج، وعليه فإن المدعي يستحق بدل إقامة بنسبة **30٪** من أجره الأصلي المقرر لوظيفته، ولا يغير من ذلك أنه متزوج من إحدى بنات محافظة سوهاج، لأن رابطة الزواج والمصاهرة وإن جعلت الزوجة ضمن عشيرة زوجها وتربطها بهم الروابط التي بمقتضاها تجد العون والمساعدة أسوة بزوجها، مما يترتب عليه أن تستحق الزوجة المغتربة المتزوجة من زوج موطنه الأصلي المحافظة النائية التي تعمل بها البدل بالنسبة المخفضة. إلا أن هذه الرابطة لا تجعل موطن الزوج المغترب هو موطن الزوجة في المحافظة النائية التي يعمل بها، وإنما يتعين عند تحديد موطن الزوج الأصلي الاعتداد بقرابة الدم، وإذ ذهب الحكم المطعون فيه إلى هذا النظر فإنه يكون قد وافق صحيح حكم القانون، ويغدو الطعن عليه غير قائم على سند من القانون، الأمر الذي يستتبع الحكم برفضه، وإلزام الجهة الإدارية

الطاعنة المصروفات" (الطعن رقم **1286** لسنة **38**ق "إدارية عليا" جلسة **1998/8/1**) وبأنه "ومن حيث أن المقصود (بالموطن الأصلي) بأنه المحافظة التي ينتمي إليها العامل بمعنى أن يكون من أبنائها وذلك يتحقق بإقامة أسرته بالمعنى الضيق المكونة من أبيه وأمه وأخوته فيها كما يتحقق بإقامة عائلته المكونة من ذوي قرباه ومن تربطهم به صلة النسب والمصاهرة، ففي كلتا الحالتين، يلقى العامل من الرعاية ما يجنبه كثيراً من المشقة، ومن ثم يتحقق في شأنه مناط استحقاق البدل بالفئة المخفضة. ومن حيث أن الثابت من الأوراق وما أثبته الحكم المطعون فيه أن المدعي ولد بقرية زاوية صقر مركز أبو المطامير بمحافظة البحيرة – وأن الموطن الأصلي لوالده محافظة سوهاج، وأن المدعي حصل على دبلوم الزراعة الثانوية سنة **1969** وعين بموجبه بوظيفة معاون زراعة اعتباراً من **1971/4/1** بمديرية الإصلاح الزراعي بأسوان وأنه يقيم فعلاً بها وأن والده وشقيقته يقيمان بمحافظة أسوان بحكم عملهما بشركة السكر والتقطير المصرية بمصنع كوم أمبو، ومن ثم يتحقق مناط استحقاق بدل الإقامة بفئته المخفضة **20٪** من بداية مربوط الفئة الوظيفية التي يشغلها، وإذ ذهب الحكم المطعون فيه إلى غير ذلك وقضى بأحقيته في تقاضي بدل إقامة بنسبة **30٪** من بداية مربوط الفئة الوظيفية التي يشغلها فإنه بذلك يكون قد خالف صحيح حكم القانون واجب الإلغاء" (الطعن رقم **710** لسنة **37**ق "إدارية عليا" جلسة **1997/9/29**) وبأنه "ومن حيث أن قضاء هذه المحكمة قد استقر على أن الحكمة التشريعية التي أملت تقرير بدل الإقامة هي تشجيع الموظفين والعمال في هذه المحافظات وتعويضهم عما يلاقون من مشقة بسبب ظروف الإقامة فيها، أما من كان موطنه الأصلي إحدى المحافظات المذكورة فلا يحتاج للعمل فيها من التشجيع القدر الذي يلقاه ذلك الغريب، ولذلك خفض البدل لمن كان موطنه الأصلي إحدى المحافظات المشار إليها وفي ضوء هذه الحكمة يتحدد المقصود بعبارة من كان موطنه الأصلي "إحدى هذه المحافظات" بأنه العامل الذي يعتبر من أبناء المحافظات المبينة بالقرارات الجمهورية المقررة للبدل بحيث يكون له بها وشائج قربى ورباط دم، بحيث يجد بين أهلها من العون ما لا يجده الغريب ضمن عشيرة زوجها وتربطها بهم الروابط بمقتضاها تجد العون والمساعدة أسوة بزوجها. ومن حيث

أن الثابت أن المطعون ضدها تزوجت بزوج موطنه سوهاج فإنها تستحق البدل مخفضاً من تاريخ الزواج سواء في ظل العمل بقرار رئيس الجمهورية رقم **588** لسنة **1961** أو قرار رئيس الجمهورية ثم **905** لسنة **1972**" (الطعن رقم **1010** لسنة **28** ق "إدارية عليا" جلسة **1987/3/29**) وبأنه "قرار رئيس مجلس الوزراء رقم **56** لسنة **1980** بمنح بدل إقامة للعاملين بالمناطق النائية. المقصود بعبارة "من كان موطنه الأصلي هذه المحافظات" هو العامل الذي يعتبر من أبناء المحافظات المنصوص عليها بحيث يكون له بها وشائج قربى وروابط دم فيجد بين أهلها العون الذي لا يجده الغريب عن هذه المحافظات – أثر ذلك: "**1**" رابطة الزوجية تجعل الزوجة ضمن عشيرة زوجها وتربطها بهم الروابط التي بمقتضاها تجد العون والمساعدة أسوة بزوجها. – "**2**" تحقق المفهوم السابق لعبارة من كان موطنه الأصلي إحدى هذه المحافظات حتى لو كان العامل قد غادر المحافظة وأقام في غيرها لأن مغادرته إياها لا تقطع روابط القرى والدم بينه وبين أفراد عشيرته ولا تنفى عنه مناط إستحقاق البدل مخفضاً" (الطعن رقم **2119** لسنة **29**ق "إدارية عليا" جلسة **1985/11/10**)

✹ أحقية العاملين بملاحة برج العرب في استمرار استنداء بدل الإقامة:

فقد أفتى بأن "استظهرت الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع أن المشرع رغبة منه في تشجيع العاملين في المناطق النائية الخاضعين لأحكام القانون رقم **27** لسنة **1981** وتعويضهم عما يلقونه من مشقة بسبب ظروف الإقامة فيها قرر منحهم بدل إقامة بنسبة تتراوح من **30**٪ إلى **60**٪ من بداية الأجر المقرر للوظيفة وذلك في المناطق التي يحددها رئيس مجلس الوزراء بقرار منه، وقد صدر هذا القرار وحدد نسبة **60**٪ للعاملين ببعض المحافظات ومنها محافظة مطروح. وخلصت الجمعية من ذلك إلى أنه ولئن كانت ملاحة برج العرب تقع في نطاق محافظتي الإسكندرية ومطروح بمقتضى قرار رئيس الجمهورية رقم **101** لسنة **1990** إلا أن ذلك لا ينفي أن المكان الذي يعمل به العاملون بالملاحة لم يختلف من حيث قربه أو النأي به عن العمران، وليس من ثم ما يقدح في طبيعته خاصة وإن مساحة الملاحة تدخل في جزء منها في نطاق محافظة مطروح التي شملها قرار رئيس مجلس الوزراء المشار إليه، الأمر الذي يسوغ معه القول بأحقية العاملين بملاحة برج العرب في استمرار استنداء بدل الإقامة الصادر به قرار رئيس مجلس الوزراء رقم **1148** لسنة **1982** المعدل

بالقرار رقم **200** لسنة **1983** والذي لا يسوغ أن يحجب عن بعض العاملين في ذات الملاحة بذريعة أنهم تبعوا دون أقران لهم لمحافظة الإسكندرية. ولا ينال مما تقدم مقولة أن للجمعية العمومية إفتاء بجلسة **1980/10/15** فرقت بينه وبين مناط استحقاق بدلي الإقامة وطبيعة العمل للعاملين في محافظة سيناء إذ أخذت بالنسبة إلى الأول بمعياري جغرافي وإداري بينما استندت بالنسبة إلى الثاني على معيار جغرافي فقط ذلك أن لهذا الإفتاء ظروفاً مغايرة لواقع الحال الماثل في الحالة المعروضة. لذلك: انتهت الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع إلى أحقية العاملين بملاحة برج العرب في الاستمرار في استئداء بدل الإقامة الصادر به قرار رئيس مجلس الوزراء رقم **1148** لسنة **1982** المعدل بالقرار رقم **200** لسنة **1983**. (فتوى رقم **9** بتاريخ **1992/2/2** جلسة **1992/2/2** ملف رقم **1234/4/86**)

❋ الجهة المنتدب إليها العامل تكون هي المسئولة عن صرف بدل الإقامة له:

وقد أفتى بأن"ومن حيث أنه ولئن كان الأصل أن الندب إجراء مؤقت بطبيعته لا يقطع صلة العامل بوظيفته الأصلية ولا يغير من طبيعة العلاقة التي تربطه بالجهة المنتدب منها فيظل تابعاً لها وتكون هي المسئولة عن تصرف أجره إلا أنه بالنسبة للبدلات المهنية المرتبطة بأداء الوظيفة كبدل للتفرغ المقرر بقرار رئيس الجمهورية رقم **186** لسنة **1977** – فلما كان مناط استحقاق هذا البدل هو قيام العامل بأداء أعمال وظيفته الهندسية أداء فعلياً ولا يكفي مجرد الانتماء الوظيفي إليها ومن ثم فإن الالتزام بصرف هذا البدل يقع على عاتق الجهة المنتدب إليها العامل إذ أن المنتدب ندباً كاملاً لا يستحق البدلات المهنية المقررة بجهة عمله الأصلية التي يرتبط استحقاقها بأداء العمل بصفة فعلية بل يقع هذا الالتزام على عاتق الجهة المنتدب إليها باعتبارها الجهة التي يباشر فيها أعمال وظيفته بصفة فعلية. والأمر كذلك بالنسبة لبدل الإقامة في المناطق النائية المقرر بقرار ريس مجلس الوزراء رقم **56** لسنة **1980** المعدل بالقرار رقم **373** لسنة **1985** إذ جعل المشرع مناط استحقاق هذا البدل العمل في إحدى المناطق النائية المحددة التي تتطلب ظروفها الحياتية تقرير هذا البدل فإذا كان العامل المنتدب ندباً كاملاً قد ندب من جهة غير مقرر للعاملين فيها بدل إقامة إلى جهة مقرر لها هذا البدل فإنه يستحق صرف هذا البدل باعتباره مقرراً للعمل في الجهة

المنتدب إليها وتكون هذه الجهة هي المسئولة عن صرف هذا البدل ولا يغير مما تقدم تماثل طبيعة العمل في الوظيفة الأصلية للعامل المنتدب والوظيفة المنتدب إليها وأن مقرهما يقع في منطقة نائية واحدة ذلك أنه لا عبرة بهذا التماثل في مجال استحقاق بدل الإقامة الذي يرتبط بالمكان الذي يوجد به مقر عمله إذ يفترض أنه مقر إقامته أيضاً طالما لم يحدد قرار ندبه مقراً آخر له. (فتوى رقم **1011** بتاريخ **1986/10/29** جلسة **1986/10/22** ملف رقم **1057/4/86**) وبأنه "استظهرت الجمعية العمومية أنه وإن كان الأصل في الندب أنه إجراء مؤقت لا يقطع صلة العامل بوظيفته الأصلية فيظل تابعاً للجهة المنتدب منها وتتحمل بصرف أجره، إلا أنه بالنسبة للبدلات المرتبطة بأداء العامل مثل المقابل النقدي المنصوص عليه في لائحة بدل السفر ومصاريف الانتقال سالفة الذكر، وتلك المرتبطة بالمكان الذي يؤدى فيه العمل بدل إقامة العاملين بالمنطقة التي تتطلب ظروف الحياة فيها تقرير هذا البدل وفقاً لقرار رئيس الوزراء رقم **56** لسنة **1980** والمعدل بقرار رقم **373** لسنة **1985**، فإن الجهة المنتدب إليها العامل هي التي تتحمل بها باعتبار أن استحقاق هذه البدلات يرتبط بأداء العمل بصفة فعلية في مكان معين، ومن ثم فقد تحقق سبب الأداء لدى الجهة المنتدب إليها العامل وحدها بحسبان أن أداء العمل لديها هو الذي أدى إلى استحقاق العامل لهذه البدلات. وبناء على ذلك فإن الجمعيات التعاونية الزراعية هي التي تتحمل بصرف المقابل النقدي وبدل الإقامة للعاملين المنتدبين للعمل بها من مديريات الزراعة. (فتوى رقم **182** بتاريخ **1994/3/22** جلسة **1994/3/2** ملف رقم **1283/4/86**)

❁ أحكام عامة في بدل الإقامة:

- قرار مجلس الوزراء الصادر في **1952/6/4** معدلاً بالقرار الجمهوري رقم **589** لسنة **61** بتقرير بدل إقامة للعاملين ببعض المناطق موافقة وزارة الخزانة على منح هذا البدل لعاملين بوزارة الحربية ببعض المناطق الأخرى بناء على التفويض الممنوح لها من مجلس الوزراء – أحقية كافة موظفي الوزارات الأخرى ممن يعملون ويقيمون في هذه المناطق في صرف هذا البدل دون قصره على موظفي وزارة الحربية.

(طعن **805** لسنة **12**ق جلسة **1979/3/18**)

- **قرار رئيس الجمهورية رقم 588 لسنة 1961 بمنح بدل إقامة لموظفي الدولة وعمالها في محافظات سوهاج وقنا وأسوان – مناط استحقاق بدل الإقامة وفقاً لأحكام القرار المشار إليه هو عمل الموظف أو العامل في محافظة من المحافظات المذكورة ولا يشترط ضرورة الإقامة المنتظمة والمستقرة في هذه المحافظات – أساس ذلك: أن هدف المشرع من تقرير هذا البدل ليس تشجيع العاملين على الإقامة في هذه الجهات بل تشجيعهم على البقاء في العمل بها – بيان ذلك – تطبيق.**

(طعن 491 لسنة 17ق جلسة 1978/1/13)

- **قرار رئيس الجمهورية رقم 588 لسنة 1961 بتقرير بدل إقامة للعاملين في محافظة سوهاج وقنا وأسوان تخفيض البدل إن كان موطنه الأصلي إحدى هذه المحافظات، المقصود بعبارة من كان موطنه الأصلي إحدى هذه المحافظات هو العامل الذي يعتبر أصلاً من أبناء المحافظات المشار إليها ولو كان قد غادرها وأقام في غيرها – أساس ذلك أن مغادرته لا تقطع وشائج القربى وروابط الدم بينه وبين أفراد عشيرته في محافظته الأصلية.**

(طعن رقم 401 لسنة 17ق جلسة 1975/1/26)

- **بدل الإقامة المقرر للعاملين بالمحافظات النائية – معنى الموطن الأصلي المنصوص عليه في قرار رئيس الجمهورية رقم 588 لسنة 1961.**

(طعن رقم 284 لسنة 16ق جلسة 1974/1/27)

- **إن مجلس الوزراء الصادر في 4 من يونية سنة 1952 قصر منح راتب الإقامة على المهندسين – القانون رقم 14 لسنة 1963 يعمل به اعتباراً من 23 من يناير سنة 1963 ولا تسري أحكامه بأثر رجعي – التجاوز عن استرداد المبالغ التي صرفت خطأ قبل القانون لا يعني أحقية من لم يصرف في اقتضاء هذه المبالغ – بيان ذلك.**

(طعن 1060 لسنة 15ق جلسة 1974/1/13)

- **قرار رئيس الجمهورية رقم 588 لسنة 1961 بمنح بدل إقامة لموظفي الدولة وعمالها في محافظات سوهاج وقنا وأسوان – حكمة تقرير هذا البدل – خفض البدل لمن كان**

موطنه الأصلي إحدى هذه المحافظات – المقصود بمن كان موطنه الأصلي إحدى هذه المحافظات.

(الطعن رقم 441 لسنة 13ق جلسة 1970/6/7)

✹ إعانـــة تهجيـــر :

فقد قضت المحكمة الإدارية العليا بأن "ومن حيث أن مفاد ما تقدم أن المشرع قرر منح من كانوا يعملون بمحافظات القناة حتى **1975/12/31** من الفئات المنصوص عليها في القانون رقم **98** لسنة **1976** المشار إليه إعانة شهرية بواقع **25٪** من الراتب الأصلي الشهري وأن مناط استحقاق تلك الإعانة هو اكتساب صفة العامل بهذه المناطق في **1975/12/31** وأن نقل العامل بعد **1976/12/31** يترتب عليه وقف استحقاق تلك الإعانة، وقد قرر المشرع بمقتضى القانون رقم **58** لسنة **1988** إعادة حساب تلك الإعانة على الأجر الأساسي المستحق للعامل في **1986/4/12** وضمها إلى ذلك الأجر على ألا تصرف فروق مالية عن ذلك إلا من تاريخ العمل بالقانون المذكور في **1988/4/18**. ومن حيث أنه وإن كانت المادة (السادسة) من القانون رقم **98** لسنة **1976** قد رتبت أثراً قانونياً على نقل العامل إلى جهات أخرى بعد **1976/12/31** بوقف صرف إعانة التهجير إعتباراً من أول الشهر التالي لتاريخ النقل إلا أن ذلك لا يعني خروج العامل بصفة نهائية من نطاق أحكام القانون رقم **98** لسنة **1976**. وبالتالي حرمانه من الإفادة من أحكام القانون رقم **58** لسنة **1988**. وإذ جرى قضاء هذه المحكمة على أن الخاضع لأحكام القانون رقم **98** لسنة **1976** هو عينة الخاضع لأحكام القانون رقم **58** لسنة **1988** طالما لم تبرحه هذه الصفة من تاريخ العمل بأحكام القانون الأخير في **1988/4/18** فإذا انحسرت عنه هذه الصفة أو زايلته لسبب من الأسباب حتى تاريخ العمل بالقانون رقم **58** لسنة **1988** افتقد تبعاً لذلك وصف الخضوع لأحكام هذا القانون، ومن ثم فإن العامل الذي يصادفه القانون رقم **58** لسنة **1988** وهو من عداد العاملين الخاضعين لأحكام القانون رقم **98** لسنة **1976** هو عينة الخاضع لأحكام القانون رقم **58** لسنة **1988** طالما لم تبرحه هذه الصفة من تاريخ العمل بأحكام القانون الأخير في **1988/4/18** فإذا انحسرت عنه هذه الصفة أو زايلته لسبب من الأسباب حتى تاريخ العمل بقانون رقم **58** لسنة **1988** افتقد

تبعاً لذلك وصف الخضوع لأحكام هذا القانون، ومن ثم فإن العامل الذي يصادفه القانون رقم **58** لسنة **1988** وهو من عداد العاملين الخاضعين لأحكام القانون رقم **98** لسنة **1976** يستفيد من أحكام القانون رقم **58** لسنة **1988** ويحق له تبعاً لذلك ضم علاوة التهجير إلى أجره الأساسي اعتباراً من **1986/4/12** حتى ولو تجاوز بها الربط المقرر لدرجة الوظيفة. ومن حيث أنه على هدى ما تقدم وكان الثابت بالأوراق أن المطعون ضدها كانت تتقاضى إعانة التهجير المقرر بالقانون رقم **98** لسنة **1976** سالف الإشارة إليه باعتبارها كانت تعمل بوزارة التعمير والمجتمعات العمرانية الجديدة بمدينة الإسماعيلية حتى أوقف صرفها اعتباراً من **1981/9/1** تاريخ نقلها للعمل برئاسة جهاز التدريب بمدينة العاشر من رمضان، ثم نقلت مرة ثانية في **1981/12/1** إلى مركز تدريب الإسماعيلية وقد صادفها القانون رقم **58** لسنة **1988** وهي على هذه الحالة فيكون لها الحق في الاستفادة من أحكامه فيما قضي به من ضم إعانة التهجير إلى المرتب اعتباراً من **1986/4/12** ، وإذ ذهب الحكم المطعون فيه في هذا الشق هذا المذهب فإنه يكون قد صادف صحيح حكم القانون إلا أنه قد خالف القانون إذ قضى بأحقية المطعون ضدها في الفروق المالية اعتباراً من **1988/4/18** دون مراعاة إعمال أحكام التقادم الخمسي إذ تستحق المطعون ضدها صرف الفروق المالية اعتباراً من **1990/10/28** وهي الفروق المستحقة عن الخمس سنوات السابقة على إقامة دعواها في **1995/10/28** الأمر الذي يتعين معه تعديل الحكم الطعين فيما قضى به بالنسبة لهذا الشق من الدعوى محل الطعن الماثل" (الطعن رقم **9600** لسنة **45**ق "إدارية عليا" جلسة **2007/4/12**) وبأنه "الخاضع لأحكام القانون رقم **98** لسنة **1976** في مفهوم القانون رقم **58** لسنة **1988** المعمول به اعتباراً من **1988/4/18** هو عينه الخاضع لهذا القانون طالما لم تبرحه هذه الصفة في هذا التاريخ – إن انحسرت عنه هذه الصفة أو زايلته لسبب من الأسباب أفتقد تبعاً لذلك وصف الخضوع لأحكام القانون رقم **58** لسنة **1988** حين العمل به – يشترط لاستحقاق الإعانة المشار إليها إلى مرتبه الأساسي – المشرع بموجب المادة (6) من القانون رقم **98** لسنة **1976** قد رتب على نقل العاملين من مناطق الاستفادة من إعانة التهجير بعد **1976/12/31** وقف

صرف الإعانة لهم وحرمانهم منها، فمن ثم فإن هؤلاء الذين صادفهم القانون رقم **58** لسنة **1988** سالف البيان وهم على هذه الحالة لا يكون لهم الحق في الاستفادة من أحكامه فيما قضى به من ضم إعانة التهجير إلى المرتب" (الطعن رقم **5840** لسنة **44**ق "إدارية عليا" جلسة **2002/5/11**) وبأنه "ومن حيث أن قضاء المحكمة الإدارية العليا قد تواتر على أن المشرع قرر بمقتضى القانون رقم **98** لسنة **1976** منح العاملين المدنيين بالقوات المسلحة بسيناء وقطاع غزة ومحافظات القناة إعانة شهرية بواقع **25**٪ من الراتب الأصلي، ولم يشترط المشرع لاستحقاقها سوى الوجود بإحدى الجهات المنصوص عليها في القانون المذكور حتى **1975/12/31** ورغبة من المشرع في استمرار صرفها لمن توافرت في شأنهم شروط استحقاقها فقد صدر القانون رقم **58** لسنة **1988** الذي أوجب ضم هذه الإعانة إلى الأجر الأساسي للعامل اعتباراً من **1986/4/12** حتى وإن تجاوز بها الربط المقرر لدرجة وظيفته ولم يرد في ذلك كله ويقيده بالنسبة للعاملين المدنيين بالقوات المسلحة إلا ما ورد النص عليه في المادة الخامسة من القانون رقم **98** لسنة **1976** من عدم جواز الجمع بين الإعانة المذكورة ومكافأة الميدان المقررة بقرار رئيس الجمهورية رقم **1775** لسنة **1973** المعدل بالقانون رقم **343** لسنة **1974**. ومن حيث أن قرار رئيس الجمهورية **251** لسنة **1979** بشأن صرف بدل جهود إضافية لأفراد القوات المسلحة قد نص في مادته (الأولى) على أن "تلغى مكافأة الميدان والطوارئ وعلاوة الخدمة المقررة لأفراد القوات المسلحة بالقرار الجمهوري رقم **343** لسنة **1974** المشار إليه"، ونصت المادة (الثانية) من قرار رئيس الجمهورية رقم **251** لسنة **1979** المشار إليه على أن "يصرف بدل جهود إضافية لأفراد القوات المسلحة" عسكريين ومدنيين" بحد أقصى **100**٪ من الراتب الأصلي للرتبة أو الدرجة طبقاً للفئات الموضحة بالملحق المرفق...". وقد أشارت المذكرة الإيضاحية لقرار رئيس الجمهورية رقم **251** لسنة **1979** سالف الذكر إلى زوال الأساس القانوني الذي بنيت عليه مكافأة الميدان والطوارئ أو علاوة الخدمة وهو إنهاء حالة الطوارئ والتعبئة العامة بعد انتهاء حالة الحرب التي كانت قائمة بين مصر وإسرائيل. ومن حيث أنه متى كان ذلك فإن قاعدة عدم جواز الجمع بين الإعانة الشهرية ومكافأة الميدان بالنسبة للعاملين

المدنيين بالقوات المسلحة تكون منتجة لآثارها حتى أول مايو سنة **1979** (تاريخ العمل بقرار رئيس الجمهورية رقم **251** لسنة **1979**) ومنذ هذا التاريخ يزول ذلك القيد المانع، ويكون من مقتضى ذلك ولازمه هو العودة إلى الأصل وهو جواز الجمع بين الإعانة الشهرية، وما تقرر من مقابل للجهود الإضافية أو غيرها من المزايا للعاملين المدنيين بالقوات المسلحة عدا هذا التاريخ بحسبان أن مكافأة الميدان تختلف في أساسها القانوني وطبيعتها وفئاتها وشروط استحقاقها عن بدل الجهود الإضافية، وباعتبار أن الأصل في الأشياء الإباحة ولا حرمان من حق إلا بنص في القانون يوجب ذلك الحرمان، ومن ثم تكون القاعدة الواجبة الإعمال اعتباراً من أول مايو **1979** "تاريخ العمل بقرار رئيس الجمهورية رقم **251** لسنة **1979**" هي جواز الجمع بين الإعانة الشهرية المقررة بالقانون رقم **98** لسنة **1976** وبدل الجهود الإضافية، ولا يسوغ القول بأن إلغاء مكافأة الميدان وتقرير بدل الجهود الإضافية للعاملين المدنيين بالقوات المسلحة يعني أن هذا البدل قد حل محل مكافأة الميدان. ومن ثم يسري عليه خطر الجمع بينه وبين الإعانة المنصوص عليها في القانون رقم **98** لسنة **1976** ذلك أن الحلول لا يمكن تقريره إلا بنص، فضلاً عن اختلاف مكافأة الميدان عن بدل الجهود الإضافية من حيث الأساس القانوني الطبيعة والفئات وشروط الاستحقاق على النحو سالف بيانه وهو ما ينفي فكرة الحلول. ومن حيث انه على هدى ما تقدم وكان الثابت بالأوراق أن المطعون ضده من العاملين المدنيين بالقوات المسلحة بالجيش الثاني الميداني بمحافظات القناة قبل **1975/12/31** وما زال يخدم بها حتى الآن ومن ثم يكون قد توافرت في شأنه شروط استحقاق إعانة التهجير المقررة بالقانون رقم **98** لسنة **1976** ويحق له ضمها إلى أجره الأساسي المستحق له اعتباراً من **1986/4/12** والجمع بينها وبين بدل الجهود الإضافية المقررة بقرار رئيس الجمهورية رقم **251** لسنة **1979** اعتباراً من **1979/5/1** وصرف الفروق المالية المترتبة على ذلك اعتباراً من **1991/12/31** إعمالاً لأحكام التقادم الخمسي" (الطعن رقم **910** لسنة **45**ق "إدارية عليا" جلسة **2005/6/9**) وبأنه "قضى المشرع بمنح العاملين المدنيين بمحافظات القناة سواء كانوا خاضعين للكادر العام أو لكادرات خاصة إعانة شهرية حددت المادة (الثانية) من القانون

رقم 98 لسنة 1976 مقدارها ولم يشترط المشرع لاستحقاق تلك الإعانة سوى الوجود بمحافظات القناة حتى التاريخ الذي عينه، واستثناء من ذلك لم يجز المشرع للعاملين المدنيين بالقوات المسلحة الجمع بين تلك الإعانة ومكافأة الميدان المنصوص عليها بقرار رئيس الجمهورية رقم 343 لسنة 1974، وإذ ينم هذا الحظر عن إتجاه قصد المشرع إلى عدم جمع العامل المدني بالقوات المسلحة بين الإعانة وأية ميزة أخرى مقررة بسبب العامل في المجال العسكري، فإن إلغاء مكافأة الميدان وإحلال بدل الجهود الإضافية محلها مع اشتراط العمل بالوحدات العسكرية لاستحقاق البدل من شأنه أن يؤدي إلى عدم أحقية من يتقاضى هذا البدل للإعانة لتوافر علة حظر الجمع، ولا أدل على سداد هذا النظر من أن أراد القوات المسلحة من العسكريين لا يفيدون من أحكام القانون رقم 98 لسنة 1976 المشار إليه وبالتالي فليس يتصور أن يكون مقصود المشرع جعل المدنيين بالقوات المسلحة وهم في الأصل معاونوهم في وضع مالي أفضل منهم بإتاحة جمعهم بين الميزتين. ومن حيث أنه ترتيباً على ما تقدم، فإنه متى كان الثابت أن المطعون ضده من عداد العاملين المدنيين بالقوات المسلحة بالجيش الثاني الميداني بمنطقة الإسماعيلية وكان يتقاضى مكافأة الميدان المقررة بالقرار الجمهوري رقم 343 لسنة 1974 ثم أفاد من قرار رئيس الجمهورية رقم 215 لسنة 1979 بأن تقاضى بدل الجهود الإضافية المقررة بمقتضاه، فلا يكون له أصل حق في الجمع بين هذا البدل وبين الإعانة المقررة بالمادة (الثانية) من القانون رقم 98 لسنة 1976 المشار إليه آنفاً، وإذ قضى الحكم المطعون فيه بخلاف هذا النظر فإنه يكون قد خالف القانون واخطأ في تطبيقه" (الطعن رقم 2323 لسنة 39ق "إدارية عليا" جلسة 1997/11/8)

كذلك قضى بأن " نون رقم 58 لسنة 1988 بشأن ضم إعانة التهجير إلى المرتب والمعاش قضى بإعادة حساب هذه الإعانة المنصوص عليها بالقانون رقم 98 لسنة 1976 (إعانة التهجير) للخاضعين لأحكامه على أجورهم الأساسية المستحقة في 12 من أبريل سنة 1986 – يعتبر العاملون الذين صدرت قرارات تعيينهم بالفعل في أول يناير 1976 ولم يتسلموا العمل سبب أدائهم الخدمة الإلزامية أو استبقائهم بها من بين العاملين الذين تطبق عليهم أحكام القانون رقم 98 لسنة 1976 المشار إليه – هذه الإعانة تضم إلى الأجر

الأساسي للعامل اعتباراً من 12 أبريل سنة 1986 حتى وإن تجاوز بها الربط المقرر لدرجة الوظيفة ويستمر العامل في تقاضي العلاوات الدورية وعلاوات الترقية المستحقة بعد هذا التاريخ بما يجاوز الحد الأقصى المسموح ببلوغه بالعلاوات الدورية وذلك بمقدار يعادل قيمة الإعانة المصحوبة للأجر الأساسي – لا تصرف فروق مالية عن فترة سابقة على تاريخ 1988/4/18 تاريخ العمل بالقانون رقم 58 لسنة 1988" (الطعن رقم 3705 لسنة 38ق "إدارية عليا" جلسة 1997/11/8) وبأنه "العاملون المدنيون بالقوات المسلحة – تكيفهم – يعتبرون منتدبين للعمل بالقوات المسلحة – أساس ذلك – لا يعتبرون من أفراد القوات المسلحة – قرار رئيس الجمهورية رقم 934 لسنة 1969 بشأن مقابل التهجير – سريانه في شأنهم – الأثر المترتب على ذلك وجوب خصم ما يتقاضونه من مكافأة الميدان التي تستحق لهم بوصفهم من العاملين المدنيين المنتدبين بالقوات المسلحة من مقابل التهجير – نتيجة ذلك: يمتنع صرف هذا البدل إذا كانت مكافأة الميدان تزيد على هذا البدل" (الطعن رقم 255 لسنة 28ق جلسة 1984/10/21) وبأنه "نص المادة 6 من قرار رئيس الجمهورية رقم 934 لسنة 1969 بشأن الإعانات والرواتب التي تصرف للعائدين من غزة وسيناء والمهجرين من منطقة القناة على أنه يجوز نقل العاملين العائدين من سيناء والمهجرين من منطقة القناة الذين ليسوا من أبناء هذه المناطق إلى جهات أخرى ويوقف صرف الإعانة الشهرية ومرتب الإقامة والراتب الإضافي ومقابل التهجير المنصرف إليها في المواد 1، 2، 3 اعتباراً من أول الشهر التالي لتاريخ النقل – اعتقال المدعي لا يعد سبباً في وقف صرف هذا البدل وتلك الإعانة – أحقيته في بدل الإقامة والإعانة المقررتين قانوناً خلال فترة اعتقاله" (الطعن رقم 1141 لسنة 26ق جلسة 1982/1/24) وبأنه "عدم جواز الجمع بين مقابل التهجير المقرر بقرار رئيس الجمهورية رقم 934 لسنة 1969 وبين مكافأة الميدان – العاملون المدنيون الذين يعملون بالقوات المسلحة يعتبرون منتدبون للعمل بها ولا يعتبرون من عداد أفراها ومن ثم فإنه يتعين خصم ما يتقاضونه عند الندب من مكافأة الميدان المستحقة لهم بوصفهم من العاملين المدنيين المنتدبين بالقوات المسلحة مما يستحق لهم من مقابل التهجير ومقتضى ذلك أنه لا يجوز صرف مقابل التهجير إليهم إذا كانت

مكافأة الميدان تزيد عليه" (الطعن رقم **357** لسنة **26**ق جلسة **1981/3/22**) وبأنه "المادة الثانية من القانون رقم **4** لسنة **1974** بتعديل بعض الأحكام الخاصة بالإعانات والرواتب التي تصرف للعائدين من غزة وسيناء والمهجرين من منطقة القناة تقضي باستمرار صرف مقابل التهجير للعاملين المشار إليهم في المادة الثالثة من قرار رئيس الجمهورية رقم **934** لسنة **1969** المعدل بقرار رئيس الجمهورية رقم **852** لسنة **1970** بعد إحالتهم إلى المعاش بالقدر الذي كان يصرف لهم قبل الإحالة إلى المعاش اعتباراً من تاريخ توقف الصرف إليهم ولحين زوال الأسباب الداعية إلى تهجيرهم – سريان هذا الحكم على العاملين الذين استحقوا مقابل تهجير طبقاً لقراري الوزير المقيم بمنطقة القناة رقمي **1**، **2** لسنة **1967** ولا يحول دون ذلك أن تكون إحالة العامل إلى المعاش قد تحققت قبل العمل بقرار رئيس الجمهورية رقم **934** لسنة **1969**" (الطعن رقم **181** لسنة **25**ق جلسة **1981/2/15**)

✹ الفتـاوى :

- استظهرت الجمعية العمومية مما تقدم أن المشرع رعاية منه لطائفة من العاملين الذين كانوا يعملون بسيناء وقطاع غزة أو محافظات القناة قرر منحهم إعانة مالية خاصة لمواجهة الظروف التي كانت قائمة في ذلك الوقت.... وعلى هذا فإن خضوع العامل لأحد النظم المذكورة في هاتين المادتين على سبيل الحصر لا يستتبع بالضرورة حصوله على هذه الإعانة بل يتعين التأكد من توافر شرط الاستحقاق بالنسبة له وهو الوجود في الخدمة في التاريخ الذي حدده الشارع بالنسبة للمنطقة التي يخدم بها. وبتطبيق ما تقدم على حالة السيد/ .... يتبين أنه عين بمحافظة سيناء في **1975/9/1** واستلم العمل بها في **1976/3/14** ومن ثم لا يتوافر في حقه شرط استحقاق هذه الإعانة لعدم وجوده في الخدمة في **5** يونيو **1967** وهو التاريخ الذي حدده المشرع لاستحقاقها بالنسبة للعاملين بسيناء ولا يجوز الاستناد إلى تعيينه قبل **31** ديسمبر **1975** للتدليل على أحقيته في صرف الإعانة لأن هذا التاريخ الوارد بنص المادة الثانية خاص بالعاملين بمحافظات القناة. والسيد المذكور غير مخاطب بأحكامها لكونه من العاملين بسيناء. ومن حيث أن إفتاء الجمعية العمومية قد جرى على أن الخاضع في مفهوم القانون رقم **58** لسنة **1988** المعمول به اعتباراً من **1988/4/18** هو عين الخاضع لأحكام

القانون رقم 98 لسنة 1976 طالما لم تبرحه هذه الصفة حتى هذا التاريخ، والسيد المذكور ليس له أصل حق في صرف إعانة التهجير لعدم توافر شرط استحقاقها بالنسبة له وذلك وفقاً لنص المادة الأولى من القانون رقم 98 لسنة 1976 وهو الوجود بالخدمة في 5 يونيو 1967 ، فإنه تبعاً لذلك لا يفيد بحكم اللزوم من أحكام القانون رقم 58 لسنة 1988 بضم هذه الإعانة إلى المراتب. لذلك: انتهت الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع إلى عدم أحقية السيد المعروضة حالته في صرف إعانة التهجير المنصوص عليها في القانون رقم 98 لسنة 1976 وعدم أحقيته في ضمها إلى راتبه وفقاً لأحكام القانون 58 لسنة 1988.

(فتوى رقم 137 بتاريخ 1996/3/4 جلسة 1996/2/7 ملف رقم 1324/4/86)

- استظهرت الجمعية العمومية أنه رعاية من المشرع للظروف التي مر بها العاملون بمحافظة سيناء وقطاع غزة قرر منح من كانوا يعملون بها حتى 1967/6/5 إعانة شهرية بواقع 20٪ من الراتب الأصلي وذلك بحد أدنى قدره ثلاثة جنيهات، كما قرر رعاية منه لذات الظروف – منح من كانوا يعملون بمحافظات القناة حتى 1975/12/31 إعانة شهرية بواقع 25٪ من الراتب الأصلي الشهري. ومن ثم يكون المشرع ناط استحقاق تلك الإعانة على سبيل الحصر بهذه المناطق والدخول في عداد العاملين بها في التاريخين المشار إليهما. ولما كانت المادة السادسة من القانون رقم 98 لسنة 1976 المشار إليها قد نصت على أنه "لا يجوز نقل العاملين من أبناء سيناء وقطاع غزة ومنطقة القناة الذين يعملون في هذه المناطق إلى جهات أخرى حتى 31 من ديسمبر سنة 1976 – ويترتب على النقل بعد هذا التاريخ وقف صرف الإعانة الشهرية المنصوص عليها في المادتين 1 و2 من هذا القانون اعتباراً من أول الشهر التالي لتاريخ النقل" الأمر الذي من مفاده أن المشرع رتب على نقل العاملين من أبناء سيناء وقطاع غزة ومحافظات القناة خارج هذه المناطق بعد 1975/12/31 حرمانهم من الإعانة سابق الإشارة إليها لكونهم قد زايلتهم صفة الخاضعين للقانون آنف البيان على وجه ينتفي به وجه أحقيتهم في هذه الإعانة ولاحظت الجمعية العمومية أن مفهوم النقل الذي لم تجزه هذه المادة قبل

1975/12/31 هو أن يكون خارج أحد المناطق المخاطبة بأحكام هذا القانون حيث أن هذه المادة حددت نطاق حظر النقل بأن يكون إلى جهات أخرى غير مناطق الاستفادة (سيناء وقطاع غزة ومحافظات القناة ومن ثم فإن الأثر الواقف لصرف هذه الإعانة ينصرف إلى ذات مفهوم النقل، كما حدد آنفاً بأن يكون خارج مناطق الاستفادة سابقة الذكر، فالنقل بين هذه المناطق بعضها البعض لا يرتب هذا الأثر لعدم تحقق العلة منه ألا وهي زوال صفتهم كخاضعين لأحكام هذا القانون، وعلى هذا فإن مناط استمرار العامل في استحقاق الإعانة أن يستمر مستصحباً خدمته الوظيفية مكانياً في أحد المناطق الخاضعة لأحكام هذا القانون حتى لو تم النقل مكانياً بين بعضها البعض، لأن المشرع اعتبرها منطقة واحدة في مفهوم النقل وفقاً لنص المادة السادسة من القانون سالف الذكر. وبتطبيق ما تقدم على المعروضة حالتهم فهم قد نقلوا من العمل في محافظات القناة بعد **1975/12/31** للعمل بمحافظة شمال سيناء، ومن ثم لم يتحقق في شأنهم الأثر الواقف للنقل لاستمرار خدمتهم مكانياً داخل مناطق الاستحقاق ومن ثم يستمرون في صرف هذه الإعانة بوصفهم من أبناء محافظات القناة. ومن حيث أنه عن مدى أحقية المعروضة حالتهم في ضم هذه الإعانة وفقاً لأحكام القانون رقم **58** لسنة **1988**، فإن المادة الأولى منه تنص على أن "يعاد حساب الإعانة المنصوص عليها بالقانون رقم **98** لسنة **1976** بشأن منح إعانات للعاملين المدنيين بسيناء وقطاع غزة ومحافظات القناة للخاضعين لأحكامه، على أجورهم الأساسية المستحقة في **12** من أبريل **1986**" وتنص المادة الثانية منه على أن "تضم الإعانة المشار إليها في المادة السابقة على الأجر الأساسي للعامل اعتباراً من **12** من أبريل **1986** حتى وإن تجاوزوا بها الربط المقرر لدرجة الوظيفة". ومن حيث أنه وفقاً لما جرى عليه إفتاء الجمعية العمومية فإن الخاضع في مفهوم القانون **58** لسنة **1988** المعمول به اعتباراً من **1998/4/18** هو عين الخاضع لأحكام القانون **98** لسنة **1976** طالما لو تبرحه هذه الصفة، ومن ثم فإن مناط الاستفادة بأحكام الضم وفقاً للقانون رقم **58** لسنة **1988**. ومن حيث أن المعروضة حالتهم ما انفكوا خاضعين لأحكام القانون رقم **98** لسنة

1976 على الوجه المبين آنفاً ومن ثم تحقق بالنسبة لهم مناط للتمتع بأحكام الضم وفقاً لنصوص القانون رقم 58 لسنة 1988 وذلك على التفصيل السابق. لذلك: انتهت الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع إلى أحقية المعروضة حالتهم في صرف إعانة التهجير المنصوص عليها في القانون رقم 98 لسنة 1976 وأحقيتهم في الاستفادة من أحكام القانون رقم 58 لسنة 1988 في شأن ضم إعانة التهجير إلى المرتب والمعاش.

(فتوى رقم **858** بتاريخ **1995/11/23** جلسة **1995/11/1** ملف رقم **446/6/86**)

✹ بـــدل السكـــــن :

فقد قضت المحكمة الإدارية العليا بأن "أوجب الدستور المساواة بين ذوي المراكز القانونية المتماثلة وحظر التفرقة بينهم لأي سبب كان، وأسند إلى القانون بيان أحكام موازنات الهيئات العامة – صدر القرار الجمهوري رقم 2436 لسنة 1971 بإنشاء الهيئة العامة للسد العالي وخزان أسوان وأسند إلى مجلس إدارتها وضع نظمها ولوائحها الخاصة وقضى باستمرار العمل بلوائح الهيئة العامة لبناء السد العالي إلى حين صدور لوائح جديدة للهيئة – وضعت المادة (17) من لائحة العاملين بالهيئة العامة لبناء السد العالي على عاتق الهيئة توفير سكن مجاني للعاملين في أسوان في ضوء الظروف والإمكانيات وأوجبت على رئيس مجلس إدارتها تقدير بدل السكن المستحق لمن لا يحصل على سكن مجاني – جاء نص المادة (17) المشار إليها صريح الدلالة على أن السكن المجاني هو الذي يمنح في ضوء الظروف والإمكانيات أما بدل السكن فإنه التزام يقع على عاتق الهيئة تقدره وتصرفه لكل عامل لم يحصل على مسكن مجاني فليس في تقريره أية سلطة تقديرية للإدارة – القول بغير ذلك يؤدي إلى التفرقة بين ذوي المراكز المتماثلة دون مبرر إذ سيؤدي إلى حصول البعض على سكن مجاني وحرمان الباقين منه ومن أي ميزة تقابله – سلطة الهيئة في تقرير بدل السكن للعاملين الذين لم يحصلوا على سكن مجاني سلطة مقيدة لا تملك الهيئة إزاءها خياراً في المنع أو المنح، وبالتالي فإنها تلتزم بأن تقدر هذا البدل وأن تدرج في ميزانيتها الاعتماد المالي اللازم لصرفه للعاملين المستحقين له وفقاً لقواعد العدالة مع مراعاة المساواة وتكافؤ الفرص بين العاملين ذوي المراكز المتماثلة إعمالاً لأحكام الدستور – لا يجوز الخلط بين القرار الصادر بمنح البدل والتزام الإدارة بإصداره بموجب قاعدة تلزمها بذلك وبين التنفيذ،

إذ لا يجوز للإدارة أن تمتنع عن إصدار القرار بحجة عدم توافر المال اللازم، إذ يتعين عليها أن تصدع لحكم القانون فتصدر القرار ثم تسعى إلى توفير الاعتماد المالي لتنفيذ بإدراجه في موازنتها وإلا كان لها أن تعطل ما تشاء من أحكام القانون بالامتناع عن إصدار القرارات اللازمة لتطبيقه بحجة عدم توافر الاعتمادات بعد أن تتقاعس عن إدراجها في ميزانيتها. ومن حيث أنه بناء على ما تقدم وكان الثابت بالأوراق أن المطعون ضدهم من العاملين بالهيئة العامة للسد العالي وخزا أسوان ومن غير المتمتعين بميزة السكن المجاني ومن ثم يستحقون بدل السكن المطالب به، مع صرف هذا البدل من تاريخ الاستحقاق بمراعاة أحكام التقادم الخمسي" (الطعن رقم **6316** لسنة **43**ق "إدارية عليا" جلسة **2002/6/6**) وبأنه "المشرع خول الهيئة العامة للسد العالي وخزان أسوان إسكان العاملين بها في محافظة أسوان بالمجان ويشمل الإسكان تكاليف استهلاك الكهرباء والمياه ومقابل استهلاك الأثاث على أن يكون ذلك وفقاً لمقتضيات الظروف وفي حدود إمكانيات الهيئة المالية والإنشائية، وأناط برئيس مجلس الإدارة سلطة تقدير بدل السكن بقرارات يصدرها لمن لا يتمتع بميزة السكن المجاني وفق إمكانيات الهيئة المالية في ضوء الاعتمادات المخصصة للصرف منه على هذا البدل – من المقرر قانوناً أنه إذا كان من شأن تنفيذ القرار الإداري ترتيب أعباء مالية جديدة على عاتق الخزانة العامة فإن أثره لا يتولد حالاً ومباشرة إلا إذا كان ذلك ممكناً وجائزاً قانوناً أو إذا أصبح كذلك بوجود الاعتماد المالي الذي يستلزمه تنفيذه لمواجهة هذه الأعباء فإن لم يوجد الاعتماد المالي أصلاً كان تحقيق هذا الأثر غير ممكن قانوناً – سلطة رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للسد العالي وخزان أسوان في تقدير بدل السكن لمن لا يتمتعون بمسكن مجاني طبقاً لنص المادة **17** السابق بيانها معقودة بتوافر الاعتماد المالي اللازم في موازنة الهيئة للصرف منه على بدل السكن، وبدون توافر الاعتماد المالي يكون تقدير رئيس مجلس الإدارة لبدل السكن المشار إليه في هذه الحالة غير جائز قانوناً وغير ممكن تنفيذه وينطوي على تحميل الميزانية الخاصة بالهيئة أعباء مالية لم يدرج لها الاعتماد اللازم. ومن حيث أنه متى كان ما تقدم وكان الثابت من الأوراق أنه لم يصدر قرار من رئيس مجلس إدارة الهيئة المدعي عليها بتقدير بدل السكن لمن لا يتمتع بسكن مجاني، كما أنه لم

يدرج بموازنة الهيئة الطاعنة الاعتمادات المالية الكافية واللازمة للصرف منها على بدل السكن وذلك منذ إنشاء الهيئة وحتى الآن، ومن ثم فإنه يتعذر تطبيق نص المادة (17) التي تضمنتها لائحة الهيئة العامة لبناء السد العالي على العاملين بالهيئة العامة للسد العالي وخزان أسوان لعدم توافر الاعتماد المالي اللازم للصرف منه على بدل السكن، ويكون طلب المدعي (المطعون ضده) تقدير بدل السكن على النحو الوارد بعريضة دعواه غير قائم على أساس سليم من القانون" (الطعن رقم 3155 لسنة 40ق "إدارية عليا" جلسة 1998/7/4) وبأنه "بدل المسكن المقرر في لائحة تفاتيش مصلحة الأملاك الصادر بها قرار مجلس الوزراء في 1954/8/17 – مناط صرفه أن يكون الموظف قائماً فعلاً بأعمال وظيفة من وظائف تفتيش لا توجد بمقره مساكن" (طعن رقم 928 لسنة 4 ق جلسة 1959/6/6)

❋ بـــدل التمثيـــل :

فقد قضت المحكمة الإدارية العليا بأن " من حيث أن رئيس مجلس الوزراء تطبيقاً للمادة (42) من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة وبموجب التفويض الصادر من رئيس الجمهورية أصدر القرار رقم 864 لسنة 1979 والذي قرر بموجبه منح شاغلي الوظائف العليا بوزارات الحكومة ومصالحها والأجهزة التي لها موازنة خاصة ووحدات الإدارة المحلية والهيئات العامة بدل تمثيل تبعاً للدرجة المقررة لكل وظيفة من الوظائف المشار إليها ومن بينها وظيفة (مدير عام مصلحة)، وفي مجال تحديد مدلول المصلحة العامة التي يستحق مديرها العام أو رئيسها بدل التمثيل المشار إليه فإن المستقر عليه أن (المصلحة العامة) عبارة عن إحدى الوحدات الإدارية التي يتكون منها الشخص الاعتباري العام الذي هو الدولة، وتنشأ المصالح العامة بموجب قرار من رئيس الجمهورية طبقاً للمادة (116) من الدستور والتي تنص على أن "يصدر رئيس الجمهورية القرارات اللازمة لإنشاء وتنظيم المرافق والمصالح العامة" ، ولا ريب في أن عبارة مدير عام المصلحة تنصرف إلى من يتولى رئاسة إحدى هذه الوحدات الأعلى من الفروع والأقسام التي ينقسم إليها الجهاز الإداري للدولة، ويجب أن يكون مدير عام المصلحة تنصرف إلى من يتولى رئاسة إحدى هذه الوحدات الأعلى من الفروع والأقسام التي ينقسم إليها الجهاز الإداري للدولة، ويجب أن يكون مدير

عام المصلحة، ورئيسها معيناً في هذه الوظيفة بموجب قرار من رئيس الجمهورية، ولا يغني عن ذلك القرار الجمهوري الصادر بتعيينه في درجة مالية مما يلزم للتعين فيها صدور قرار جمهوري، ومن ثم تظهر أهمية التفرقة بين (درجة مدير عام بإحدى المصالح) وبين (وظيفة مدير عام مصلحة) فالأولى درجة مالية أما الثانية فهي وظيفة إدارية يثبت لمن يشغلها وصف رئيس المصلحة، وطالما أن بدل التمثيل يستحق لرؤساء المصالح أو مديرها فمن ثم يقتصر صرفه على من يصدر قرار جمهوري بتعيينه في هذه الوظيفة دون من يشغل درجة مدير عام بإحدى المصالح – ولما كان ذلك وكانت مديريات الخدمات بالمحافظات هي تقسيمات إدارية بالمحافظات وليست مصالح عامة مما تنشأ ويعين رؤساؤها أو مديروها بقرار من رئيس الجمهورية ومن ثم يتخلف في شأن مديري هذه المديريات شرط استحقاق بدل التمثيل المقرر بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم **864** لسنة **1978** المشار إليه. ومن حيث أنه على هدى ما تقدم وكانت مديرية الإسكان والمرافق بمحافظة أسيوط إحدى مديريات الخدمات بهذه المحافظة، فهي لا تعدو أن تكون إحدى تقسيماتها الإدارية ولا تعد مصلحة عامة مما تنشأ أو يعين مديرها أو رئيسها بقرار من رئيس الجمهورية ومن ثم لا يثبت لمدير هذه المديرية وصف رئيس المصلحة أو مدير عام المصلحة بالمعنى الوارد بقرار رئيس مجلس الوزراء سالف الإشارة إليه، ومن ثم يكون قد تخلف في شأن الطاعن مناط استحقاق بدل التمثيل المقرر بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم **864** لسنة **1979** سالف البيان، وتكون مطالبته بصرف هذا البدل غير قائمة على سند صحيح من القانون، الأمر الذي تكون معه دعواه محل الطعن الماثل فاقدة سندها من القانون خليقة بالرفض" (الطعن رقم **7407** لسنة **47**ق "إدارية عليا" جلسة **2005/12/22**) وبأنه "المادة **8** من القانون رقم **11** لسنة **1975** بإلغاء المؤسسات العامة المعدلة بالقانون رقم **112** لسنة **1976** – يحتفظ العاملون المنقولون بما كانوا يتقاضونه من بدلات تمثل متوسط ما كانوا يحصلون عليه من حوافز ومكافآت وأرباح وأية مزايا مادية أو عينية أخرى خلال عامي **1974**، **1975** وذلك بصفة شخصية مع عدم الجمع بين هذه المزايا وما قد يكون في هذه الحالة مقرراً من مزايا مماثلة في الجهة المنقول إليها العامل – في هذه الحالة يصرف أيهما أكبر – المشرع لم ينظر إلى

مجموع الحوافز والمكافآت والأرباح والمزايا المادية أو العينية التي كان العامل المنقول يتقاضاها من المؤسسات الملغاة – النظر إلى كل ميزة على حدة – احتفاظ العامل المنقول بتلك المزايا بصفة شخصية – لا يجوز الجمع بين هذه المزايا وبين ما قد يكون مقرراً من مزايا مماثلة في تلك الجهة – إذا وجد مثل لتلك الميزة استحق العامل المنقول الأكبر منها – يستحق العامل المنقول المزايا المقررة للعاملين بالجهة المنقول إليها بعد نقله – لأنه أضحى واحداً منهم – لا يوجد ثمة وجه لحجبها عنه" (طعن رقم **1804** لسنة **29**ق جلسة **1989/12/31**) وبأنه "بدل التمثيل يتقرر للوظيفة ويصرف لشاغلها أو من يقوم بأعبائها طبقاً للأوضاع المقررة في حالة خلوها" (طعنان **401** و **354** لسنة **25**ق جلسة **1985/12/22**)

- رفع الدرجة المالية لشاغلي الدرجة الأولى إلى درجة مدير عام لا يخول لهم الحق في الحصول على بدل التمثيل المقرر للوظائف القيادية بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم 864 لسنة 1979:

فقد أفتى بأن "استظهرت الجمعية العمومية أن رئيس مجلس الوزراء تطبيقاً للمادة (**42**) من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم **47** لسنة **1978** وبموجب التفويض الصادر من رئيس الجمهورية أصدر القرار رقم **864** لسنة **1989** والذي قرر بموجبه منح شاغلي الوظائف العليا بوزارات الحكومة ومصالحها والأجهزة التي لها موازنة خاصة ووحدات الإدارة المحلية والهيئات العامة بدل تمثيل تبعاً للدرجة المقررة لكل وظيفة من الوظائف المشار إليها ومن بينها وظيفة مدير عام مصلحة والتي تنصرف إلى من يتولى رئاسة إحدى الوحدات الأعلى من الفروع والأقسام التي ينقسم إليها الجهاز الإداري للدولة ويجب أن يكون مدير عام المصلحة أو رئيسها معيناً في هذه الوظيفة بموجب قرار رئيس الجمهورية ولا يغني عن ذلك القرار الجمهوري الصادر بتعيينه في درجة مالية مما يلزم للتعيين فيها صدور قرار جمهوري وأنه ينبغي التفرقة بين درجة مدير عام بإحدى المصالح وبين وظيفة مدير عام مصلحة فالأولى درجة مالية أما الثانية فهي وظيفة إدارية يثبت لمن يشغلها وصف رئيس المصلحة. وطالما أن بدل التمثيل المحدد بقرار رئيس مجلس الوزراء يستحق لمدير عام المصلحة فمن ثم يقتصر صرفه على من ينطبق عليه هذا الوصف وذلك بتوافر أمرين:

(أولهما) أن يتم شغل هذه الوظيفة بالأداة التي حددها القانون و (ثانيهما) الممارسة الفعلية لاختصاصاتها والقيام فعلاً بأعبائها – استعرضت الجمعية العمومية ما جرى عليه افتاؤها بجلستها المنعقدة في **2001/12/26** من أن قرار وزير الدولة والتنمية الإدارية رقم **616** لسنة **2000** عمد إلى رفع الدرجات المالية لمن شغل الدرجة الأولى المدد التي حددها إلى درجة مدير عام بمسمى كبير باحثين أو أخصائيين أو فنيين أو كتاب بحسب الأحوال مع استمراره في ممارسة ذات الأعمال والمسئوليات والواجبات التي يمارسها قبل الرفع على أن يكون شغله لوظيفته في الدرجة المرفوع إليها بصفة شخصية وتلغى بمجرد خلوها من شاغلها. الأمر الذي يقطع بأن الغاية من هذا القرار هو معالجة الرسوب الوظيفي في الدرجات المالية بإفادة العامل الذي قضى مدداً معينة في درجة من المزايا المالية المقررة للدرجة المالية التي تعلوها دون شغل الوظيفة التي تعلوها دون شغل الوظيفة التي تقررت لها هذه الدرجة. وانه أياً ما كان الرأي في مدى مشروعية الترقيات التي تمت وفوق أحكام ذلك القرار بحسبان أن قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة المشار إليه اعتنق معياراً موضوعياً في ترتيب وتقييم الوظائف ترتيباً يقوم على الاعتداد بواجبات الوظيفة ومسئولياتها بحيث تكون الوظيفة وليست الدرجة المالية هي الأساس القانوني في التعيين والترقية وكافة الأحكام المتعلقة بشئون الخدمة المدنية حسبما أفصحت عن ذلك صراحة المذكرة الإيضاحية للقانون المشار إليه فتكون الترقية إلى الوظيفة الأعلى بالدرجة المالية الأعلى وليس إلى درجة مالية أعلى لا يتوافر فيمن يحصل عليها اشتراطات شغل الوظيفة المقررة لها تلك الدرجة فإن هذه الترقيات التي ترتب عليها رفع درجات بعض شاغلي الدرجة الأولى إلى درجة مدير عام بصفة شخصية لا تؤدي إلى اعتبارهم من شاغلي وظيفة مدير عام كإحدى الوظائف القيادية ومن ثم لا يستحقون المزايا المالية المقررة لها – الثابت أن المعروضة حالاتهم تمت ترقيتهم بموجب القرار المشار إليه برفع درجاتهم إلى درجة مدير عام بمسمى كبير بديوان عام محافظة الجيزة دون أن يشغل أي منهم وظيفة مدير عام مصلحة التي هي مناط استحقاق بدل التمثيل لذا فإنهم لا يستحقون هذا البدل. (فتوى رقم **384** بتاريخ **2002/5/11** جلسة **2002/2/13** ملف رقم **1453/4/86**)

* عدم أحقية مديري مديريات الخدمات بالمحافظات في بدل التمثيل المقرر بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم 864 لسنة 1979:

فقد أفتى بأن " استظهرت الجمعية العمومية أن رئيس مجلس الوزراء تطبيقاً للمادة (**42**) من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة المشار إليه وبموجب التفويض الصادر من رئيس الجمهورية أصدر القرار رقم **864** لسنة **1979**. استظهرت الجمعية العمومية أن رئيس الجمهورية أصدر القرار رقم (**864**) لسنة **1979** والذي قرر بموجبه منح شاغلي الوظائف العليا بوزارات الحكومة ومصالحها والأجهزة التي لها موازنة خاصة ووحدات الإدارة المحلية والهيئات العامة بدل تمثيل تبعاً للدرجة المقررة لكل وظيفة من الوظائف المشار إليها ومن بينها وظيفة (مدير عام مصلحة). وتبينت الجمعية العمومية وحسبما جرى عليه إفتاؤها فتواها ملف رقم **641/4/86** بجلستها المنعقدة في **4** من فبراير سنة **1979** إن المصلحة العامة عبارة عن إحدى الوحدات الإدارية التي يتكون منها الشخص الاعتباري العام الذي هو الدولة وتنشأ المصالح العامة بموجب قرارات من رئيس الجمهورية طبقاً للمادة (**116**) من الدستور والتي تنص على أن "يصدر رئيس الجمهورية القرارات اللازمة لإنشاء وتنظيم والمصالح العامة" ولا ريب في أن عبارة مدير عام المصلحة تنصرف إلى من يتولى رئاسة إحدى هذه الوحدات الأعلى من الفروع والأقسام التي ينقسم إليها الجهاز الإداري للدولة ويجب أن يكون مدير عام المصلحة أو رئيسها معينا في هذه الوظيفة بموجب قرار من رئيس الجمهورية ولا يغني فيها صدور قرار جمهوري ومن هنا تظهر أهمية التفرقة بين درجة مدير عام بإحدى المصالح وبين وظيفة مدير عام مصلحة فالأولى درجة مالية أما الثانية فهي وظيفة إدارية يثبت لمن يشغلها وصف رئيس المصلحة وطالما أن بدل التمثيل المقرر بقرار رئيس الجمهورية رقم (**86**) لسنة **1972** يستحق لرؤساء المصالح أو مديريها فمن ثم يقتصر صرفه على من يصدر قرار جمهوري بتعيينه في هذه الوظيفة دون من يشغل درجة مدير عام بإحدى المصالح. ولما كان ذلك وكانت مديريات الخدمات بالمحافظات هي تقسيمات إدارية بالمحافظات وليست مصالح مما ينشأ ويعين رؤساؤها أو مديروها بقرارات من رئيس الجمهورية فمن ثم يتخلف في شأن مديري هذه المديريات شرط استحقاق بدل التمثيل المقرر بقرار

رئيس مجلس الوزراء رقم (**864**) لسنة **1979** المشار إليه. (فتوى رقم **1271** بتاريخ **1998/12/30** جلسة **1998/12/21** ملف رقم **1318/4/86**)

✸ أحقية القائم بأعباء الوظيفة في بدل التمثيل:

فقد أفتى بأن "استظهرت الجمعية العمومية أن المشرع حينما أجاز لرئيس الجمهورية منح بدل تمثيل لشاغلي الوظائف العليا. وفقاً للقواعد التي يتضمنها القرار الذي يصدره في هذا الشأن غاير في الصيغة وهو بصدد تعيين مستحق هذا البدل، فتارة أطلق عليه "شاغل الوظيفة" وتارة أخرى نعته بمن "يقوم بأعبائها". مما يقطع بأن لكل منها مدلوله الخاص به والذي يختلف عن مدلول الآخر ومقصود المشرع منه، ذلك أن شغل الوظيفة عين المشرع وسائله في المادة (**12**) من قانون نظام العاملين المدنيين المشار إليه وحصرها في أربعة طرق هي التعيين والترقية والنقل والندب بينما القيام بأعباء الوظيفة – في حالة خلوها وإلى حين شغلها – لا يشترط فيه أن يتم بإحدى هذه الوسائل، ومما يؤكد ذلك أن المشرع لو لم يكن يقصد التمييز بين شغل الوظيفة وبين القيام بأعبائها ما كان في حاجة إلى هذه المغايرة في الصياغة من ناحية، وكانت عبارته التي نص فيها على أنه "وفي حالة خلوها يستحق لمن يقوم بأعبائها ما كان في حاجة إلى هذه المغايرة في الصياغة من ناحية، وكانت عبارته التي نص فيها على أنه "وفي حالة خلوها يستحق لمن يقوم بأعبائها" بمثابة تحصيل حاصل وتزيد من جانبه من ناحية أخرى، وهو الأمر الذي ينزه المشرع عنه، وأن هذا الذي استظهرته الجمعية العمومية من النص المتقدم يتفق والعلة التي من أجلها تقرر منح بدل التمثيل والتي يتوافر في شاغل الوظيفة كما تتوافر في القائم بأعبائها سواء بسواء، ولو لم يكن قيامه بأعبائها قد جرى بإحدى وسائل هذا الشغل. وخلصت الجمعية العمومية مما تقدم إلى أنه ولئن كان المعروضة حالته في عام **1985** أعيد تقييم وظيفته دون أن يقترن ذلك بصدور قرار بإسنادها إليه طبقاً للمادة (**12**) من قانون نظام العاملين المدنيين المشار إليه إلا أن ذلك لا ينفي عنه أنه قائم بأعبائها، وأنه بهذا الوصف توافر في شأنه مناط استحقاق بدل التمثيل المنصوص عليه في المادة (**42**)، الأمر الذي يغدو معه متعيناً القول بأحقيته في صرف هذا البدل اعتباراً من تاريخ إعادة تقييم وظيفته ورفعه إلى الدرجة العالية – لذلك: انتهت الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع إلى أحقية المعروضة حالته في بدل التمثيل المقرر لوظيفة مدير

مديرية التنظيم والإدارة لمحافظة قنا بعد رفعها إلى الدرجة العالية. (فتوى رقم **938** بتاريخ **1995/12/24** جلسة **1995/12/20** ملف رقم **1318/4/86**)

✹ جواز الجمع بين بدل التمثيل وبدل طبيعة العمل في حدود الحد الأقصى المقرر لكل بدل على حدة دون مزج بينهما في إطار هذا الحد:

فقد أفتى بأن "واستظهرت الجمعية أن المشرع أجاز لرئيس الجمهورية منح شاغلي الوظائف العليا بحسب مستوى كل منها بدل تمثيل بحد أقصى **100**٪ من بداية الأجر المقرر للوظيفة. كما أجاز لرئيس مجلس الوزراء بناء على اقتراح لجنة شئون الخدمة المدنية منح البدلات المشار إليها في الفقرة الثانية من المادة سالفة البيان على ألا يزيد مجموع ما يصرف للعامل من هذه البدلات على **100**٪ من الأجر الأساسي، وإذا غاير المشرع في الأداة التي يمنح بمقتضاها كل من بدل التمثيل والبدلات الأخرى فناط منح بدل التمثيل برئيس الجمهورية وباقي البدلات برئيس مجلس الوزراء، وأعيد النص على الحد الأقصى لكل من البدلين فكان لبدل التمثيل **100**٪ من بداية أجر الوظيفة، ولباقي البدلات المشار إليها في الفقرة الثانية من المادة (**42**) **100**٪ من الأجر الأساسي، فلا تثريب ومن ثم من أن يجمع العامل بين بدل طبيعة العمل وبدل التمثيل المقرر للوظيفة في حدود الحد الأقصى المقرر لكل بدل على حدة دون مزج بينهما في إطار هذا الحد – لذلك: انتهت الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع إلى احتفاظ اللواء مهندس رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة لنقل الركاب بمحافظة الاسكندرية ببدل طبيعة العمل الذي كان يتقاضاه في جهة عمله السابقة وبدل تمثيل في حدود الحد الأقصى. (فتوى رقم **1131** بتاريخ **1991/12/14** جلسة **1991/11/17** ملف رقم **1220/4/86**)

✹ بدل التمثيل المقرر لوظيفة رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للتأمين والمعاشات هو مبلغ (2000 جنيه) سنوياً وليس (1500 جنيه) :

فقد أفتى بأن "واستعرضت الجمعية لقسمي الفتوى والتشريع أن مفاد المادة الأولى من قرار رئيس مجلس الوزراء رقم **864** لسنة **1979** في شأن تحديد بدلات التمثيل للوظائف العليا أنه وإن كان الأصل أن تحديد فئات بدل التمثيل المقرر لشاغلي الوظائف العليا بحسب الدرجة المقررة للوظيفة – يتم وفقاً للقواعد الصادر بها قرار رئيس مجلس الوزراء رقم **864**

لسنة **1979** والذي نص في مادته الأولى على أن بدل التمثيل المقرر لدرجة وكيل أول وزارة (تعادل وظيفة رئيس مجلس إدارة) وهو مبلغ **1500** جنيه سنوياً إلا أنه بالنسبة لرئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للتأمين والمعاشات، فقد صدر قرار رئيس الجمهورية رقم **2629** لسنة **1971** بتاريخ **1971/10/10** ناصاً على منح بدل تمثيل لرئيس مجلس إدارة هذه الهيئة مقداره **2000** جنيه سنوياً، وتعاقبت قوانين الموازنة العامة متضمنة تحديد هذه المبالغ بموازنة الهيئة سنوياً كبدل تمثيل لرئيس مجلس إدارتها، وعليه فإننا نكون في هذه الحالة إزاء حكم خاص فيما يتعلق بتحديد فئة بدل التمثيل المقرر لكل من يشغل وظيفة رئيس مجلس إدارة الهيئة المشار إليها، ومن ثم فإنه لا يسري على هذه الوظيفة الفئة الواردة بالمادة الأولى من قرار رئيس مجلس الوزراء رقم **864** لسنة **1979** (**1500** جنيه سنوياً) سالفة البيان، وإنما يستحق شاغلها بدل تمثيل مقداره ألفان من الجنيهات. لذلك: انتهت الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع إلى أن بدل التمثيل المقرر لوظيفة رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للتأمين والمعاشات هو مبلغ (**2000** جنيه) سنوياً للأسباب سالفة الذكر. (فتوى رقم **141** بتاريخ **1988/2/1** جلسة **1988/1/20** ملف رقم **1114/4/86**)

- يشترط في بدل التمثيل أن يتم شغل الوظيفة المقرر لها هذا البدل بإحدى الطرق المحددة قانوناً والممارسة الفعلية لاختصاصاتها والقيام فعلاً بأعبائها :

فقد أفتى بأن " من حيث أن بدل التمثيل – حسبما استقر عليه إفتاء الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع – هو بحسب طبيعته يستهدف مواجهة مصروفات فعلية تقتضيها الوظيفة الرئاسية وضرورة ظهور القائم بها بالمظهر اللائق وأن استحقاق هذا البدل منوط بتوافر أمرين (أولهما) أن يتم شغل الوظيفة المقرر بها هذا البدل بإحدى الطرق المحددة قانوناً و (ثانيهما) وهو الممارسة الفعلية لاختصاصاتها والقيام فعلاً بأعبائها بحيث لا يمنح البدل المذكور إلا لمن تحقق في شأنه هذين الأمرين معاً وإذا كان الثابت أن العامل المعروضة حالته قد ظل شاغلاً للوظيفة المرقى منها ولم يمارس أعباء ومهام الوظيفة المرقى إليها والمقرر لها البدل المذكور فإنه يكون قد تخلف في شأنه مناط استحقاق هذا البدل ولا يجوز بالتالي منحه إياه وإذ كان عدم ممارسته لأعباء هذه الوظيفة يرجع إلى خطأ الجهة الإدارية التابع لها ثبت

أنها تقاعست عن تمكينه من الاضطلاع بأعبائها فإنه يحق له الحصول على التعويض المناسب متى توافرت سائر عناصره الأخرى. (فتوى رقم **342** بتاريخ **1987/4/8** جلسة **1987/4/1** ملف رقم **1072/4/86**)

- أحقية مساعدي وزير الداخلية والشاغلين لوظائف رئيسية لبدل التمثيل المقرر لوكيل الوزارة طبقاً لقرار رئيس مجلس الوزراء رقم 864 لسنة 1979:

وقد أفتى بأن " القانون رقم **109** لسنة **1971** بشأن هيئة الشرطة والتي تنص المادة (**22**) منه على أنه "يمنح الضباط من شاغلي الوظائف الرئيسية بدل تمثيل يصدر به قرار من رئيس الجمهورية على ألا يزيد عن **100**٪ من بداية ربط الدرجة أو الرتبة ولا يمنح هذا البدل إلا لشاغلي الوظيفة المقررة لها وعند خلوها يستحقه من يقوم بأعبائها طبقاً للأوضاع المقررة. ويحدد وزير الداخلية الوظائف التي يستحق شاغلوها هذا البدل وشروط استحقاقها ولا يخضع هذا البدل للضرائب...."، وتنص المادة (**112**) من ذات القانون على أنه "يحل المساعد الأول لوزير الداخلية محل الوكيل الأول لوزارة الداخلية كما يحل مساعد الوزير محل وكلاء وزارة الداخلية في الاختصاصات المقررة للوكيل الأول ولوكلاء الوزارة بمقتضى القوانين واللوائح ويعاملون نفس المعاملة المقررة لهم في القوانين واللوائح بما لا يتعارض مع أحكام هذا القانون"، كما تنص المادة (**114**) من القانون المشار إليه على أنه "يسري على أعضاء هيئة الشرطة ما لا يتعارض مع هذا القانون من الأحكام الواردة في قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة وفي قانون التأمين والمعاشات لموظفي الدولة والقوانين المكملة له". واستعرضت الجمعية المادة (**42**) من القانون رقم **47** لسنة **1978** بشأن نظام العاملين المدنيين بالدولة، كما استعرضت الجمعية قرار رئيس الجمهورية رقم **86** لسنة **1972** بشأن تحديد بدلات التمثيل للوظائف العليا في الجهاز الإداري للدولة والهيئات العامة. واستعرضت الجمعية كذلك قرار رئيس مجلس الوزراء رقم **864** لسنة **1979** في شأن تحديد بدلات التمثيل للوظائف العليا. ومن حيث أن مفاد ما تقدم أن المشرع في قانون هيئة الشرطة رقم **109** لسنة **1971** فوض رئيس الجمهورية في تحديد بدلات التمثيل المقررة لضباط الشرطة شاغلي الوظائف الرئيسية في كل حالة على حدة في ضوء القواعد التي

يضعها وزير الداخلية خاصة ببيان الوظائف التي يستحق شاغلوها هذا البدل وشروط استحقاقه، وهو تفويض لرئيس الجمهورية جرى به أيضاً القانون رقم **47** لسنة **1978** بشأن نظام العاملين المدنيين بالدولة بالنسبة لبدل تمثيل شاغلي الوظائف العليا، وقد أعمل رئيس الجمهورية التفويض الصادر إليه وأصدر قراره رقم **86** لسنة **1972** سالف الذكر مشترطاً ألا يمنح هذا البدل شاغلو درجة وكيل وزارة إلا إذا نص على ذلك في قرارات تعيينهم. ومن حيث أن رئيس الجمهورية فوض رئيس مجلس الوزراء في الاختصاص بمنح بدلات التمثيل وقام هذا الأخير بإصدار قراره رقم **864** لسنة **79** سالف الذكر فإن هذا القرار يقتضي التسلسل التشريعي بعد القرار النافذ في حق شاغلي الوظائف العليا بالدولة وكذلك ضباط الشرطة شاغلي الوظائف الرئيسية. ومن حيث أن قرار رئيس مجلس الوزراء قد غاير في الحكم فاعتد في منح بدل التمثيل بالدرجة المالية للوظيفة وكان قراره منصباً على ذلك فإن هذا القرار ينفذ في حق ضباط الشرطة شاغلي الوظائف الرئيسية من درجة مساعد وزير الداخلية وإذا كانت هذه الدرجة تعادل درجة وكيل وزارة فإنهم يستحقون بدل التمثيل المقرر لدرجة وكيل وزارة. لذلك: انتهى رأي الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع إلى أحقية مساعدي وزير الداخلية والشاغلين لوظائف رئيسية لبدل التمثيل المقرر لوكيل الوزارة. (فتوى رقم **86** بتاريخ **1984/1/25** جلسة **1983/12/7** ملف رقم **943/4/86**)

- استحقاق رؤساء الأقسام بأكاديمية الشرطة لبدل التمثيل المقرر لرؤساء المصالح:

وقد أفتى بأن " إن القانون رقم **91** لسنة **1975** بإنشاء أكاديمية الشرطة نص في المادة (الأولى) منه على أن "تنشأ أكاديمية الشرطة بوزارة الداخلية وتتولى إعداد ضباط الشرطة والقيام بالدراسات التخصصية والعليا وإجراء الأبحاث العلمية والتطبيقية في علوم الشرطة ومجالات عملها وكذلك تدريب ضباط الشرطة ويكون وزير الداخلية هو الرئيس الأعلى للأكاديمية". ونصت المادة (الثانية) من القانون المشار إليه على أن "تتكون الأكاديمية من: **1**- القسم العام، **2**- القسم الخاص، **3**- قسم الدراسات العليا والتخصصية والأبحاث، **4**- قسم التدريب ويكون للأكاديمية موازنة مستقلة في موازنة وزارة الداخلية". وتنص

المادة (الثالثة) من القانون المشار إليه على أن "يدير الأكاديمية مدير برتبة مساعد وزير يتولى إدارتها وتصريف شئونها وتنفيذ قرارات مجلس إدارتها ويعاون مدير الأكاديمية بالنسبة إلى كل قسم نائب للمدير برتبة لواء يرأس القسم ويتولى إدارته وتصريف شئونه تحت إشراف الأكاديمية. ويكون لنائب المدير فيما يختص بالقسم الذي يرأسه اختصاصات رئيس المصلحة". ولقد صدر القانون رقم 94 لسنة 1976 متضمناً تعديل بعض أحكام القانون رقم 91 لسنة 1975 ومن بينها أحكام المادتين (2) ، (3) حيث أضيفت إلى المادة (2) فقرة جديدة نصها كالآتي "وتعتبر هذه الأقسام مصالح" وحذفت من المادة (3) الفقرة الأخيرة التي كانت تنص على أن "يكون لنائب المدير فيما يختص بالقسم الذي يرأسه اختصاصات رئيس المصلحة". ولما كانت المادة (الثامنة) من قانون هيئة الشرطة رقم 109 لسنة 1971 تنص على أنه "يعين المساعد الأول ومساعد وزير الداخلية ورؤساء المصالح والإدارات العامة بقرار من رئيس الجمهورية. وتعتبر كلية الشرطة ومديريات الأمن بالمحافظات مصالح ويمارس مديروها اختصاصات رئيس المصلحة. ويكون التعيين في غير ذلك من وظائف هيئة الشرطة بقرار من وزير الداخلية بعد أخذ رأي المجلس الأعلى للشرطة". وكانت كلية الشرطة قد أصبحت بمقتضى القانون رقم 91 لسنة 1975 بإنشاء أكاديمية الشرطة، القسم العام بالأكاديمية، وكانت باقي الأقسام تماثل القسم العام من كل الوجوه. ومن حيث أن هذا المسلك من جانب المشرع لا يدع مجالاً للمجادلة في الوصف الإداري الذي أضفاه بنص صريح على أقسام الأكاديمية فبعد أن كان يكتفي بمنح رؤساء هذه الأقسام اختصاصات رئيس المصلحة عاد واعتبر تلك الأقسام ذاتها مصالح عامة الأمر الذي يستلزم تمتع رؤسائها باختصاصات رئيس المصلحة وما يتبع ذلك من آثار سواء ما تعلق منها بتلك الأقسام أو برؤسائها، ولذلك حذف المشرع الفقرة الأخيرة من المادة الثالثة من القانون رقم 91 لسنة 1975 المشار إليه لعدم جدواها. ولما كان قصد المشرع في إعفاء وصف المصلحة العامة على تلك الأقسام واضحاً على هذا النحو فليس من المستساغ القول بوجود البحث عن مدى توفر أركان المصلحة العامة فيها حتى ينتج الوصف الذي أسبغه المشرع عليها آثاره، ذلك لأن مثل هذا البحث لا يثور إلا حين يسكت النص عن تبيان

الوصف القانوني لإدارة من الإدارات الحكومية وتدعو الظروف والملابسات إلى تحديد طبيعة كيانها فهنا يصح البحث عن أركان هذا الكيان بهدف إسباغ الوصف الإداري اللازم عليها، أما حيث يقرر المشرع الوصف الإداري بنص صريح فإنه يجب النزول على حكمه ولا يكون هناك مجال للبحث عن أركانه وشروطه حتى تترتب آثاره لأن تلك الآثار تترتب تلقائياً بنص القانون. ومن حيث أن المادة الثالثة من قرار رئيس الجمهورية رقم **86** لسنة **1972** تنص على أنه "يمنح شاغلو وظائف الإدارة العليا بالجهاز الإداري للدولة بدل تمثيل بالفئات الآتية................ مدير عام مصلحة **500** جنيه". ومن حيث أنه لما كانت أقسام الأكاديمية تعتبر مصالح عامة بنص القانون وكانت المادة الثامنة من قانون هيئة الشرطة رقم **109** لسنة **1971** تستوجب في فقرتها الأولى تعيين رؤساء المصالح بوزارة الداخلية بقرار من رئيس الجمهورية فإن استحقاق رؤساء الأقسام بالأكاديمية لبدل التمثيل المنصوص عليه بقرار رئيس الجمهورية رقم **86** لسنة **1972** المشار إليه يبدأ من تاريخ صدور قرار من رئيس الجمهورية بتعيين كل منهم في وظيفة رئيس قسم بالأكاديمية. من أجل ذلك: انتهى رأي الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع إلى استحقاق رؤساء الأقسام بأكاديمية الشرطة لبدل التمثيل المقرر لرؤساء المصالح، اعتباراً من تاريخ صدور قرار من رئيس الجمهورية بتعيين كل منهم في وظيفة رئيس قسم بالأكاديمية. (فتوى رقم **762** بتاريخ **1977/11/10** جلسة **1977/11/2** ملف رقم **765/4/86**)

- عدم أحقية شاغلي وظيفتي رئيس إدارة مركزية من الدرجة العالية ورئيس قطاع من الدرجة الممتازة في صرف بدل التمثيل الإضافي المقرر للسادة وكلاء الوزارة بمقتضى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم 844 لسنة 1982:

فقد أفتى بأن " استظهرت الجمعية العمومية أن المشرع استحدث بالمادة (**8**) مكرراً من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم **47** لسنة **1978** المضافة بالقانون رقم **117** لسنة **1982** حكماً أنشأ بموجبه في كل وزارة وظيفة واحدة لوكيل الوزارة لا تقابلها درجة مالية ويكون شغلها عن طريق الندب من بين شاغلي وظائف الدرجة الممتازة وناط برئيس الجمهورية تحديد بدل التمثيل المقرر لشاغل هذه الوظيفة وجاء قرار

رئـيس الجهـاز المركـزي للتنظـيم والإدارة رقـم **348** لسـنة **1982** الصـادر بتـاريخ **1982/8/9** مردداً ذات الحكم في مادته الأولى ومعدلاً في مادته الثانية المسميات الوظيفية لـدرجتي وكيـل أول وزارة إلى رئـيس قطـاع مـن الدرجـة الممتـازة ووكيـل وزارة إلى رئـيس إدارة مركزية من الدرجة العالية (على الترتيب) واختص المشرع في المادة الأولى من قـرار رئيس مجلس الوزراء رقم **844** لسنة **1982** الصادر بتاريخ **1982/8/18** وظيفة وكيل الوزارة بالمفهوم المحدد بالمادة (**8**) مكرراً السالف بيانها بدل تمثيل إضافي قدره **250** جنيه سنوياً – تبين للجمعية العمومية أنه فضلاً عن أنه لا اجتهاد مع صراحة نص المادة (الأولى) من قرار رئيس مجلس الوزراء رقم **844** لسنة **1982** والذي أوضح في إفصاح جهير أن صرف بدل التمثيل الإضافي مقصور على شاغل وظيفة وكيل الوزارة بالمفهوم السالف بيانه وأنه يتعين تفسير هذا النص باعتباره من النصوص ذات الأثر المالي تفسيراً ضيقاً وذلك بعدم توسيع قاعدة انطباقه على من يشغل وظائف رئيس قطاع أو رئيس إدارة مركزية ذلك أن القرار المشار إليه صدر لاحقاً لصدور قرار رئيس الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة رقم **348** لسنة **1982** والمعدل للمسميات الوظيفية لدرجتي وكيل أول ووكيل وزارة إلى رئيس قطاع ورئيس إدارة مركزية الأمر الذي ينفي عن المشرع قصده في إفادة شاغلي هاتين الوظيفتين من حكم المادة الأولى من القرار رقم **844** لسنة **1982** المشار إليه وإلا لنص على ذلك صراحة ومن ثم لا يحق لشاغلي وظيفتي رئيس إدارة مركزية ورئيس قطاع بالمجلس الأعلى للثقافة صرف بـدل التمثيـل الإضـافي المقرر لوظيفـة وكيـل وزارة بمقتضـى القـرار رقـم **844** لسـنة **1982**. (فتـوى رقـم **527** بتـاريخ **2002/6/9** جلسـة **2002/5/22** ملـف رقـم **1459/4/86**)

✹ أحكام عامـة في البـدلات :

- بدل التفرغ المقرر للخبراء الحسابيين:

- بدل التفرغ المقرر للخبراء الحسابيين وفقاً لقرار رئيس مجلس الوزراء رقم **472** لسنة **1976** وقرار وزير العدل رقم **1164** لسنة **1978** – مناط استحقاقه – أن يكون الطالب خبيراً حسابياً مقيداً عضواً بنقابة التجاريين ويشغل إحدى الوظائف الواردة بقرار وزير العدل رقم **1164** لسنة **1978** على سبيل الحصر – متى ثبت أن هذا البدل

صرف بذات فئته وقاعدة استحقاقه تحت مسمى آخر كمكافأة تشجيعية أو حوافز يتعين أن يستنزل من قيمة البدل المستحق ما صرف من مكافأة أو حوافز بديلة لبدل التفرغ – مما يعدو أن تكون البدل ذاته بمسمى آخر.

(الطعن رقم 4035 لسنة 35ق "إدارية عليا" جلسة 1996/9/30)

- بدل التفرغ المقرر للمشتغلين بأعمال هندسية:

- **بدل التفرغ للمهندسين – لا يكفي لاستحقاقه الحصول على لقب مهندس والقيد في نقابة المهن الهندسية – يجب أن يكون الطالب مشتغلاً بصفة فعلية بأعمال هندسية بحتة وشاغلاً لوظيفة هندسية مخصصة في الميزانية لمهندسين.**

(الطعن رقم 2466 لسنة 36ق "إدارية عليا" جلسة 1996/5/4)

- كادر الباحثين بوحدات وأقسام البحوث بوزارة الزراعة:

- **كادر الباحثين بوحدات وأقسام البحوث بوزارة الزراعة – طريق شغل الوظائف عند تطبيق الكادر.**

(طعن 755 لسنة 25ق في جلسة1982/12/12)

- **استعراض للمراحل التشريعية التي تناولت أوضاع الباحثين بوحدات وأقسام البحوث بوزارة الزراعة – تطبيق كادر الباحثين على المشتغلين بالبحث العلمي في وحدات وأقسام البحوث بوزارة الزراعة يكون عن طريق نقل هؤلاء ومن توافرت فيهم شروط ومواصفات الوظائف الجديدة بطريق التعيين عليها – تطبيق قانون الجامعات عليهم يقطع بأن التعيين هو الأداة القانونية لشغل هذه الوظائف – التعيين وتحديد الأقدمية يتم بقرار إداري – طلب المدعي تسوية حالته بوضعه على وظيفة رئيس بحوث – ليس من دعاوى الإلغاء التي تخضع للإجراءات والمواعيد المنصوص عليها في قانون.**

(طعن 160 لسنة 26ق جلسة 1983/3/20)

- استحقاق بدل الأشعة لجميع العاملين بأقسام الأشعة بالمستشفيات والمعامل:

- **مناط استحقاق التعرض لخطر الأشعة – استحقاقه في حالة الإيفاد في بعثة للتدريب على صيانة وإصلاح أجهزة الأشعة.**

(طعن رقم 928 لسنة 9ق جلسة 1969/1/6)

- **قرارا مجلس الوزراء الصادران في 7 يناير سنة 1953 و 9 نوفمبر سنة 1955 في شأن الموظفين والعمال الذين يعملون بجهات معينة – تعميم صرف هذا البدل لجميع العاملين بأقسام الأشعة بالمستشفيات والمعامل دون تحديد درجة معينة للمحكمة التي قام عليها، عدم تحديد فئة البدل لموظفي الدرجة الخامسة فما فوقها من غير الأطباء – منحه لهم بالقدر المتيقن بفئة الدرجة الأدنى وهي فئة الدرجة السادسة.**

(طعن 928 لسنة 9ق جلسة 1969/1/6)

- بـدل حضـور جلسـات ولجـان:

- **جلسات المجالس واللجان المشار إليها بقرار رئيس أكاديمية البحث العلمي رقم 8 لسنة 1972 الصادرة بالتطبيق لأحكام قرار رئيس الجمهورية رقم 71 لسنة 1965 في شأن مكافأة عضوية وبدل حضور الجلسات واللجان – خضوع هذه المكافآت للخفض المنصوص عليه في القانون رقم 30 لسنة 1967 في شأن تنظيم البدلات والرواتب الإضافية والتعويضات التي تمنح للعاملين المدنيين والعسكريين المعدل بالقانون رقم 59 لسنة 1971 – أساس ذلك أن مكافأة عضوية أو بدل حضور جلسات المجالس واللجان المشار إليها آنفاً تدخل في عموم البدلات وللرواتب الإضافية والتعويضات وما في حكمها التي تمنح لأي سبب كان علاوة على الأجر الأصلي للعاملين المدنيين والعسكريين والتي نص القانون رقم 30 لسنة 1967 على خفضها بنسبة الربع كما أنها لا تعتبر من الاستثناءات الواردة في هذا القانون على سبيل الحصر ومن ثم فإنها تخضع للخفض المقرر به.**

(فتوى رقم 269 في 1976/4/21)

- **مكافأة عضوية وبدل حضور الجلسات واللجان – مؤسسات عامة – المؤسسات التي لم يصدر قرار جمهوري باعتبارها مؤسسات عامة في تطبيق أحكام قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم 60 لسنة 1963 بإصدار قانون المؤسسات العامة ومنها البنك المركزي المصري– القرار الجمهوري رقم 71 لسنة 1965 في شأن مكافأة عضوية وبدل حضور الجلسات واللجان – شمول حكمه لجميع المؤسسات العامة دون تميز – البنك المركزي**

المصري – القرار الجمهوري رقم 471 لسنة 1961 في شأن تحديد مكافأة عضوية وبدل حضور أعضاء مجلس إدارته – نص المادة الثامنة من القرار الجمهوري رقم 71 لسنة 1965 المشار إليه على إلغاء كل حكم يخالف أحكامه – أثره – إلغاء القرار رقم 471 لسنة 1961 من تاريخ العمل بالقرار رقم 71 لسنة 1965 – خضوع مكافأة أعضاء مجلس إدارة البنك المذكور لأحكام القرار الجمهوري رقم 71 لسنة 1965 من تاريخ العمل به.

(ملف 422/4/86 جلسة 1971/12/29)

- بــدل اغتـــراب:

- **موظفو وزارة التربية والتعليم الذين يعملون بالخارج – معاملتهم المالية معاملة نظرائهم من رجال السلك السياسي من حيث بدل الاغتراب ومرتب الزواج وخلافه مما نص عليه قرار مجلس الوزراء الصادر في 18 من يوليو سنة 1955 والقرار الجمهوري رقم 81 لسنة 1965 – هم أولئك الذين حددهم القراران المذكوران وصفاً وحصراً – لا وجه لإضافة طوائف أخرى إليهم ولو توفرت فيها ذات الحكمة التي من أجلها هذه المعاملة.**

(طعن 1204 لسنة 8ق جلسة 1966/10/30)

- **المعاملة المالية لموظفي وزارة التربية والتعليم بالخارج – قرار مجلس الوزراء الصادر في 18 من يوليو عام 1955 وقرار رئيس الجمهورية رقم 81 لسنة 1956 – إفادة موظفي التربية والتعليم بالخارج منها من حيث الحصول على بدل الاغتراب ومرتب الزواج وخلافه.**

(طعن 1330 لسنة 8ق جلسة 1967/11/5)

- العبـرة فـي صـرف بـدل السـودان:

- **العبرة في صرف بدل السودان طبقاً للأوضاع القائمة لا على أساس الدرجة وليس على أساس المرتب – تعديل فئة بدل السودان اعتباراً من تاريخ بلوغ مرتب العامل بداية ربط الفئة المالية التالية من فئات القانون رقم 58 لسنة 1971 في الحالات التي تم فيها دمج أكثر من فئة من هذه الفئات بدرجة واحدة من درجات القانون رقم 47 لسنة 1978**

– أن استصدار فئات جديدة لبدل السودان لعلاج ما سيترتب على التطبيق السابق من خفض فيما يمنح حالياً لغالبية العاملين بفرع الجامعة بالخرطوم يتطلب استصدار قرار جديد من رئيس مجلس بناء على اقتراح لجنة شئون الخدمة المدنية طبقاً للمادة **44** من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم **47** لسنة **1978**.

(ملف رقم 1106/4/86 جلسة 1988/10/19)

- ما يشترط لصرف بدل الخطر للقائمين بأعمال الذخيرة:

- **الأمر العسكري رقم 34 لسنة 1956 بشأن قواعد وشروط صرف علاوة الخطر للقائمين بأعمال الذخيرة – العمل الذي يصرف عنه هذه العلاوة – يشترط أن يكون العمل داخل مبنى الورشة أو المصنع أو المخزن المخصص له.**

(طعن 550 لسنة 11ق جلسة 1969/12/21)

- مناط استحقاق بدل الصرافة:

- **مفاد نص المادتين الأولى والثانية من قرار رئيس الجمهورية رقم 693 لسنة 1962 أن منح بدل الصرافة منوط بأن يكون من يصرفه صرافاً بالخزانة العامة أو بإحدى الخزانات الرئيسية بالوزارات والمصالح أو أن يكون صرافاً بإحدى الخزانات الفرعية فيها ويقوم بعمله بصفة أصلية طوال الشهر – صدور قرار بإيقاف الصراف عن العمل – استحقاق بدل الصرافة المقرر لوظيفته في فترة إيقافه – لا يسقط حقه فيه إيقافه عن العمل مادام أنه يعتبر قانوناً فترة إيقافه شاغلاً لتلك الوظيفة ووقفه عن مباشرة أعبائها أمر خارج عن إرادته.**

(طعن 579 لسنة 18ق جلسة 1980/6/28)

- سريان قانون تنظيم الجامعات رقم 49 لسنة 1972 على باحثين مركز البحوث الزراعية:

- **مركز البحوث الزراعية – باحثون – سريان أحكام قانون تنظيم الجامعات رقم 49 لسنة 1972 عليهم – سلطة التعيين للوزير المختص بناء على طلب مجلس الجامعة (مجلس إدارة مركز البحوث الزراعية) – اللجان العامة الدائمة تتولى فحص الإنتاج العلمي للمتقدمين لشغل وظائف الأساتذة والأساتذة المساعدين – المادة 73 من القانون رقم**

49 لسنة 1972 لم تنص على تقيد مجلس الجامعة بما ينتهي إليه تقرير اللجنة العلمية من الرأي – تقريرها في هذا الشأن لا يعدو أن يكون تقريراً استشارياً ولمجلس الجامعة حقه الكامل في التعقيب عليه أو إعادة تقييم إنتاج المرشح بنفسه وإن احتاج استيضاح بعض ما غمض فيه التقرير أو تبين عدم استيفائه لبعض الشروط أن يعيده إلى اللجنة العلمية أو يحيله إلى لجنة أخرى – قرار مجلس إدارة مركز البحوث الزراعية بإحالة أبحاث المدعي إلى لجنة خاصة – لفحصها من الناحية الإجرائية فقط – خروج اللجنة الخاصة على المهام الموكولة لها يبطل تقريرها – استناد قرار مجلس إدارة المركز بعدم ترقية المدعي على هذا التقرير يجعله باطلاً بدوره.

(طعن 671 لسنة 27ق جلسة 1984/3/4)

- استحقاق بدلات رؤساء الأقسام والقطاعات بهيئة المواد النووية:

- **عدم أحقية رؤساء الأقسام والقطاعات بهيئة المواد النووية في تقاضي البدل الخاص المقرر بالجدول الملحق بقانون تنظيم الجامعات رقم 49 لسنة 1972 حتى يتم تحديد الدرجات المعادلة باللائحة التنفيذية للهيئة المشار إليها.**

(ملف رقم 1048/4/86 جلسة 1987/1/7)

- **القانون رقم 79 لسنة 1962 بنظام موظفي المؤسسات العامة التي تمارس نشاطاً علمياً – سريانه على المؤسسة العامة للطاقة الذرية – إحالته في شأن وظائف هيئات التدريس والبحوث والهيئات الفنية على بعض أحكام القانون رقم 184 لسنة 1958 وجدول المرتبات والمكافآت الملحق به – نص الجدول المشار إليه معدلاً بالقانون رقم 34 لسنة 1964 على تقاضي رؤساء الأقسام والقائمين بأعمالهم بدل رئاسة قسم قدره 120 جنيهاً سنوياً – استحقاق هذا البدل لرؤساء الأقسام بمؤسسة الطاقة الذرية منوط بأن يكون شاغل هذه الوظيفة من العاملين الذين تتوافر في شأنهم شروط التعيين في وظائف هيئات التدريس بالجامعات – لا يكفي في هذا الشأن أن يكون من العاملين غير العاميين الذين احتفظوا بوظائفهم طبقاً للفقرة الأولى من المادة الخامسة من القانون رقم 79 لسنة 1962.**

(ملف 276/86 في 1966/9/15)

- مناط استحقاق بدل عدم استخدام السيارات الحكومية:

- **بدل عدم استخدام السيارات الحكومية – مناط استحقاق مديرو الهيئات العامة البدل النقدي الثابت مقابل عدم استخدام السيارات الحكومية طبقاً للقواعد التي أقرتها اللجنة الوزارية للتنظيم والإدارة بتاريخ 1966/2/12 هو أن يكونوا من شاغلي وظائف مديرو عموم تلك الهيئات بحيث يتحقق لشاغل الوظيفة سلطة الإشراف والرقابة بالنسبة لجميع إدارات الهيئة وأقسامها ويصدق في حقه وصف مدير الهيئة العامة – عدم أحقية المديرين المشرفين على قطاعات الهيئة المصرية العامة للمساحة لهذا البدل – أساس ذلك أن القرار الجمهوري الصادر بتعيينهم لم يتضمن تعيين أي منهم مديراً عاماً للهيئة وإنما اقتصر على تعيين كل منهم مديراً للهيئة في نطاق قطاع معين من قطاعات العمل بها.**

(فتوى رقم 989 في 1974/4/21)

- مناط استحقاق بدل التفتيش على الشواطئ:

- **مناط استحقاق بدل التفتيش والجمع بينه وبين بدل التفرغ للمهندسين هو أن يكون المهندس من مهندسي مصلحة الري – عدم أحقية مهندسي الهيئة المصرية العامة لحماية الشواطئ لبدل التفتيش وعدم جواز احتفاظ المهندسين المعينين بها والمنقولين إليها من مصلحة الري بهذا البدل إلا بصدور قرار من رئيس مجلس الوزراء بتقريره لهم.**

(ملف رقم 1142/4/86 في 1989/11/1)

- مناط استحقاق بدل عيادة:

- **طبقاً للمادتين 8، 11 من قرار رئيس الجمهورية رقم 81 لسنة 1961 بتقرير بدل التفرغ للأطباء البشريين وأطباء الأسنان يتعين التفرقة بين بدل التفرغ وبدل العيادة لوجود اختلاف جوهري بين أطباء كل الوقت الذين يمنحون بدل تفرغ بسبب شغلهم وظائف تقتضي الحرمان من مزاولة المهنة في الخارج وأطباء نصف الوقت الذين يندبون لشغل وظائف تتطلب التفرغ الكامل مع غلق عياداتهم مع منحهم خلال فترة الندب بدل عيادة – بدل العيادة يستحق طوال مدة الندب بما يؤدي إلى عدم استحقاقه في حالة الانقطاع عن مباشرة الأعمال التي تم الندب إليها لأي سبب من الأسباب – – بدل العيادة يضم بصفة التوقيت بحيث يدور مع الندب وجوداً وعدماً – هذا البدل لا**

يندرج ضمن البدلات التي لها صفة الدوام والتي تستحق للمستبقى والمستدعى لو كان يباشر عمله الأصلي.

(ملف 568/4/86 جلسة 1973/3/7)

- عدم أحقية أطباء نصف الوقت المنتدبين لوظائف كل الوقت في صرف بدل العيادة أثناء قيامهم بأجازة دراسية بمرتب كامل.

(ملف 103/4/86 جلسة 1985/4/17)

- الندب لحضور لجان البت بالمحافظات النائية لا يستحقون بدل إقامة:

- الندب لحضور لجان البت بمحافظة من المحافظات النائية لا يتوافر في شأنه مناط استحقاق بدل الإقامة- تقرير بدل الإقامة يتمثل أساساً في الندب لشغل وظيفة في إحدى هذه المحافظات – حضور لجان البت لا يعد ندباً لشغل وظيفة وإنما هو من قبيل المهام المؤقتة التي لا تتصف بطابع الانتظام أو الاستمرار.

(طعن رقم 3378 لسنة 34ق جلسة 1991/3/24)

- مناط استحقاق بدل الماجستير أو الدكتوراه:

- نص قرار رئيس الجمهورية رقم 2287 لسنة 1960 على منح الموظفين المحددين به الحاصلين على درجة الماجستير أو الدكتوراه راتباً إضافياً – الموظفون الحاصلون على دبلومات الدراسات العليا التي تدرس في سنتين – عدم استحقاقهم للراتب المذكور قبل صدور قرار رئيس الجمهورية رقم 2706 لسنة 1966 بتعديل القرار المشار إليه – أساس ذلك – عدم صدور قرار بمعادلة هذه الدبلومات بالماجستير من سلطة مختصة – لا اختصاص للمجلس الأعلى للجامعات بموجب القانون رقم 210 لسنة 1956 الذي فرض الراتب الإضافي بناء على أحكامه، في أن يعادل شيئاً من المؤهلات بالماجستير.

(طعن 1042 لسنة 18ق جلسة 1977/6/26)

- قرار رئيس الجمهورية رقم 2287 لسنة 1960 بشأن الرواتب الإضافية للحاصلين على الماجستير أو الدكتوراه أو ما يعادلها جاء خلواً من نص يقرر التعادل بين دبلومات الدراسات العليا بكافة الحقوق وبين درجة الماجستير – درجة الماجستير بذاتها ليست

من الدرجات العلمية التي تعرفها أقسام الدراسات العليا بكليات الحقوق. قرار رئيس الجمهورية رقم 2706 لسنة 1966 هو الذي أنشأ لجملة هذه الدبلومات الحق في اقتضاء علاوة الماجستير وذلك من تاريخ العمل بالقرار الجمهوري رقم 2287 لسنة 1960 مع عدم صرف فروق لهم عن الماضي.

(طعن 801 لسنة 13ق جلسة 1970/6/7)

- استحقاق مكافآت الضبط والإرشاد والجهود غير العادية ومكافآت التنمية للعاملين بالجمارك:

- **الأجر الإضافي ومكافآت الضبط والإرشاد والجهود غير العادية ومكافأة التثمين لا تستحق كأثر من آثار المركز القانوني بالجهة المنقول منها – مناط استحقاق العامل لهذه الأجور والمكافآت هو تكليفه بالعمل في غير أوقات العمل الرسمية إذا قدرت الجهة أن حاجة العمل بالمرفق تتطلب ذلك – أثر ذلك: لا يجوز للعامل أن يتمسك في مواجهة الإدارة بأن له حقاً مكتسباً في ممارسة العمل بعد انتهاء العمل الرسمية أو الاستمرار في ممارسة نشاط وظيفة بالذات إذا ما قدرت الجهة الإدارية أن حاجة العمل لا تتطلب الاستمرار في أداء هذا النشاط بعد انتهاء مواعيد العمل الرسمية – الأثر المترتب على ذلك – انتفاء الأساس القانوني لإدعاء العامل بأن قرار نقله قد ألحق به ضرراً مادياً – مؤدى تنفيذ الحكم بإلغاء قرار النقل وإعادة العامل إلى مركزه الوظيفي بالمرفق كاف لجبر الضرر الأدبي.**

(طعن 765 لسنة 30ق جلسة 1986/2/23)

- مناط استحقاق بدل راتب الحرمان:

- **قصر منح راتب الحرمان المنصوص عليه في قرار رئيس الجمهورية رقم 763 لسنة 1957 على الصيادلة الشاغلين للدرجة الثالثة الغير مرخص لهم بمزاولة المهنة في الخارج – دون من عداهم من شاغلي الدرجتين الأولى والثانية.**

(ملف رقم 1218/4/86 جلسة 1991/3/6)

- تقادم البدلات والمكافآت:

- وضع المشرع قاعدة بموجبها تؤول إلى الخزانة العامة مرتبات العاملين بالدولة وكذلك المكافآت والبدلات التي تستحق لهم بصفة دورية إذا لم يطالب بها صاحبها خلال خمس سنوات من تاريخ الاستحقاق – أساس هذه القاعدة اعتبارات تنظيمية تتعلق بالمصلحة العامة تهدف إلى استقرار الأوضاع الإدارية وعدم تعرض الميزانية للمفاجآت والاضطراب – أثر ذلك: اعتبار هذه القاعدة من القواعد التنظيمية العامة يتعين على وزارات الحكومة ومصالحها الالتزام بها كما تقضي بها المحاكم من تلقاء نفسها.

(طعن **1310** لسنة **29**ق جلسة **1986/12/28**)

- بـدل الريـادة:

- يجوز منح أعضاء هيئة البحوث بالهيئة العامة لبحوث الإسكان والبناء ما يقابل بدل الريادة بالمسمى الذي يتفق مع طبيعة العمل بالهيئة وفق ما يقرره الوزير المختص.

(ملف رقم **1255/4/86** جلسة **1992/6/7**)

- الهيئة العامة للمستشفيات والمعاهد التعليمية وفقاً لقرار إنشائها مختصة بتدريب الأطباء الحاصلين على البكالوريوس في الطب، ولا تمارس بناء على ذلك عملية تعليمية لصالح طلاب مقيدين بفرق دراسية بذاتها يمكن أن تشكل منهم المجموعات التي تمارس بشأنها الريادة والتي أشار إليها نص المادة **28** من اللائحة التنفيذية لقانون الجامعات، فإن مناط استحقاق بدل الريادة يتخلف بالنسبة لأعضاء هيئة البحوث بالهيئة العامة للمستشفيات والمعاهد التعليمية. ولذلك حكمت المحكمة بعدم استحقاق الطاعنة بصفتها عضواً بهيئة البحوث بالمستشفيات والمعاهد التعليمية بدل الريادة، وأمرت بإعادة الطعن إلى الدائرة السابعة موضوع لتفصيل فيه على هذا الأساس.

(الطعن رقم **5733** لسنة **43**ق القضائية "إدارية عليا" جلسة **2004/5/6**)

- منـح رواتب إضافية للعاملين بالخـارج:

- سلطة رئيس مجلس الوزراء في منح بدلات بفئات محددة – جواز منح رواتب إضافية للعاملين خارج الجمهورية – شروط ذلك – آثار قرار السلطات السودانية حول تعويم صرف الجنيه السوداني في مواجهة العملات الأجنبية – انعكاس ذلك على العمالة المصرية بالسودان.

(الطعن رقم 2327 لسنة 42 قضائية "إدارية عليا" جلسة 2002/1/5)

- تدبير الاعتماد المالي اللازم لتنفيذ القرار:

- **من المستقر عليه في قضاء المحكمة الإدارية العليا أن تدبير الاعتماد المالي لا يعد ركنا أساسياً من أركان القرار الإداري وإنما هو عقبة تتعلق بتنفيذ القرار بعد صدوره صحيحاً وبالتالي يتعين على الجهة الملزمة قانوناً بإصدار القرار أن تصدره صحيحاً ومطابقاً للقانون ويتعين على الجهات المختصة بالتنفيذ أن تنشط بكافة الوسائل إلى تدبير الاعتمادات المالية اللازمة لتنفيذ القرار، وعلى ذلك فإنه لا يجوز التعلل بعدم توافر الاعتماد المالي أو بصرف بدلات أخرى بديلة طالما لم يتقرر بأداة قانونية صحيحة إلغاؤه أو تعديله أو الحيلولة دون ترتيب آثاره على أي وجه.**

(الطعن رقم 10083 لسنة 47ق "إدارية عليا" رقم 9205 لسنة 48 جلسة 2007/4/19)

الفهرس

الموضـــــــوع

الموضـــــــوع

الموضـــــــوع
عدم سلامة إجراء من إجراءات التحقيق أو ضياع أوراق التحقيق لا يعني مطلقاً سقوط الذنب الإداري :
السلطة المختصة بتوقيع العقوبات :
حق السلطة المختصة في حفظ التحقيق أو إلغاء القرار الصادر بتوقيع الجزاء أو تعديله :
وجوب إخطار الجهاز المركزي للمحاسبات بالقرارات الصادرة فيها من الجهة الإدارية في المخالفات المالية .
المادة (10)
(التعليق)
(الشرح)
اختصاص مجلس الدولة :
أولاً : الطعون الخاصة بانتخابات الهيئات المحلية
ثانياً : المنازعات الخاصة بالمرتبات والمعاشات والمكافآت
المرتب وأحكام العلاوات والمعاشات :
الحد الأقصى للأجور تعددت حدوده بقدر ما أضافته قوانين العلاوات الخاصة إلى الأجور الأساسية :
عدم جواز منح علاوة اجتماعية إضافية للمحافظين :
العـــلاوة الدوريـــة:
تحديد ميعاد استحقاق العلاوة الدورية فى حالة تعيين العامل تعيينا جديدا إذا ما اتصل تعيينه بخدمة سابقة دون فاصل زمني :
استحقاق العامل العلاوة الدورية المقرر لدرجة وظيفته التي يشغلها :
العـلاوة التشجيعيـــة:
المكافآت والأجور الإضافية:
التجاوز عن استرداد ما صرف بغير وجه حق:
الحرمـان مـن المرتـــب:
الخصـم مـن المرتـــب:
تقـــادم المرتبـــات:
إعانـــة غـــلاء المعيشـــة:
الـفـتـــاوى:
المـعـــاش :
ســن الإحالـــة إلـــي المعـــاش:
المقصود بعبارة علماء الأزهر :
مدى أحقية العامل في البقاء في الخدمة حتى سن الخامسة والستين :

الموضـــــــوع

الموضـــــــوع

	الموضـــــــوع
	مناط استحقاق بدل العدوى :
	بدل ظروف ومخاطر الوظيفـة :
	أحقية بدل ظروف ومخاطر الوظيفة للكيميائيين وأخصائي التغذية وجميع المهندسين الزراعيين وكذلك طوائف أخرى حددها قرار رئيس مجلس الوزراء رقم 2577 لسنة 1995 :
	لا يجوز الجمع بين بدل العدوى وبدل وظروف مخاطر الوظيفة :
	الفتـــاوى :
	بدل ظروف ومخاطر الوظيفة للعاملين بالمجاري والصرف الصحي :
	الفتــاوى :
	بدل ظروف ومخاطر الوظيفة المقررة للعاملين بمياه الشرب :
	لا يشترط للحصول على بدل ظروف ومخاطر الوظيفة أن تكون الجهة التي يعمل بها العامل قائمة على أعمال مياه الشرب على سبيل الانفراد والتخصص ، بل يكفي اشتغال العاملين بها على وجه تتحقق به الحكمة من إيثارهم بالمزايا التي قررها المشرع بالنظر الى ما تنطوي عليه أعمالهم من مخاطر وما يحيط بها من مصاعب حدت الى أفرادهم بمعاملة مالية تعوضهم عما يلاقونه من مشاق وما يتعرضون له من أخطار :
	جواز الجمع بين بدل ظروف ومخاطر الوظيفة وبدل طبيعة العمل المقرر للعاملين بمياه الشرب :
	عدم جواز الجمع بين بدل ظروف ومخاطر الوظيفة وبدل العدوى:
	مدلول العاملين الخاضعين لأحكام القانون رقم 26 لسنة 1983 والمستحقين مقابلا نقديا عن وجبة غذائية في مفهوم قرار رئيس مجلس الوزراء رقم 956 لسنة 1983 يشمل جميع العاملين بأجهزة المجاري والصرف الصحي ، بينما يقتصر تطبيق قرار رئيس مجلس الوزراء رقم 711 لسنة 1986 فيما يختص بتقرير مقابل نقدي عن وجبة غذائية للعاملين بالهيئة القومية لمياه الشرب على العاملين الذين تقتضي طبيعة عملهم التواجد في مواقع العمل دون العاملين بديوان الهيئة :
	بدل ظروف ومخاطر الوظيفة للعاملين بالمناجم والمحاجر :
	عدم استحقاق العاملين بالمكاتب الرئيسية لشركات المناجم والمحاجر غير المتواجدين بمواقع العمل بدل ظروف ومخاطر الوظيفة أو المهنة المقرر للعاملين الموجودين بمواقع العمل :
	بدل ظروف ومخاطر الوظيفة للعاملين بمصلحة الميكانيكا

الموضـــــــــوع

والكهرباء :

قرار ويزر الأشغال العامة والموارد المائية رقم 180 لسنة 1993 بمنح بدل ظروف ومخاطر الوظيفة للعاملين بمصلحة الميكانيكا والكهرباء قرار غير مشروع لصدوره من غير مختص بإصداره ولإغتصابه سلطة رئيس مجلس الوزراء في هذا الشأن :

لا يجوز التمسك بقرار وزير الأشغال العامة والموارد المائية رقم 180 لسنة 1993 وقراره اللاحق رقم 139 لسنة 1998 كسند قانوني للمطالبة بصرف بدل ظروف ومخاطر الوظيفة أو المقابل النقدي عن الوجبة الغذائية:

بدل الجهود الغير عادية :

فتـاوى :

بـدل ساعـات عمـل إضافيـة :

بدل التفرغ المقرر للأخصائيين التجاريين والمكافأة المقررة عن ساعات العمل الإضافية - استحقاق أيا منهما لا يحول دون استحقاق الآخر طالما قد توافر في العامل مناط استحقاق كل منهما - مؤدى ذلك - استبعاد حظر الجمع بين بدل التفرغ المقرر للأخصائيين التجاريين والمكافأة عن ساعات العمل الإضافية لمخالفته صحيح حكم القانون :

بدل ساعات عمل للمجاري والصرف الصحي :

أعضاء هيئة التدريس بالمعاهد العليا للتمريض لا يتوافر بشأنهم مناط استحقاق بدل الحرمان من مزاولة المهنة المقرر للممرضات خريجات الكليات والمعاهد العليا للتمريض :

بدل الجمع والعطلات والمناسبات الرسمية :

أحقية العاملين بالهيئة القومية للبريد الذين يعملون في أيام عطلات الأعياد والمناسبات الرسمية في الحصول علي أجر مضاعف عن هذه الأيام أو أياما عوضا عنها:

مفهوم الأجر المضاعف المستحق عن العمل خلال أيام الجمع والعطلات الأعياد والمناسبات الرسمية ينصرف إلي الأجر وتوابعه وملحقاته من حوافز وبدلات وأجور إضافية:

جواز تشغيل العامل في أيام الجمع والعطلات والمناسبات الرسمية بأجر مضاعف إذا اقتضت الضرورة ذلك أو يمنح أياما عوضا عنها:

بـدل التفـرغ :

بدل التفرغ للأطباء البشريين وأطباء الأسنان:

الفتـاوى :

الموضــــــــوع	
بدل التفرغ للمهندسين شاغلي الوظائف الهندسية المشتغلين بأعمال هندسية بحتة أو القائمين بالتعليم الهندسي:	
بدل التفرغ يكون بنسبة 30% من بداية ربط الوظيفة التي يشغلها العامل حسب جدول المرتبات المطبق عليه، وليس علي أساس أساسي المرتب مضافا إليه العلاوات الخاصة:	
عدم أحقية أعضاء هيئة البحوث بهيئة الطاقة الذرية في صرف بدل التفرغ المقرر بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم 1264 لسنة 1995:	
عدم أحقية أعضاء هيئة التدريس بكليات الهندسة بالجامعات في بدل التفرغ المستحق للمهندسين:	
بـدل التفرغ للمهندسين الزراعيـين :	
مطالبة العامل بحساب بدل التفرغ المقرر للمهندسين الزراعيين بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم 1664 لسنة 1995 بنسبة 30٪ من بداية ربط درجة الوظيفة التي يشغلها مضافا إليه العلاوات الخاصة يخالف صحيح حكم القانون:	
إذا ثبت أن بدل التفرغ قد صرف للعامل المستحق له بذات فئته وقاعدة استحقاقه تحت مسمي آخر من مكافآت تشجيعية أو حوافز، فإنه يتعين استنزال ما تم صرفه من هذه المكافآت أو الحوافز من متجمد بدل التفرغ المستحق صرفه للعامل:	
بدل التفرغ المقرر للمهندسين الزراعيين إذ تقرر بأداته القانونية السليمة واستقام علي صحيح سنده مستكملا سائر أركانه ومقوماته فقد أضحي متعين التنفيذ قانونا بدءا من تاريخ تقريره ولا يحول دون تنفيذه أو ترتيب آثاره أي توجيهات أيا كان مصدرها مادام لم يتقرر بأداة قانونية صحيحة إلغاؤه أو تعديله أو الحيلولة دون ترتيب آثاره:	
يسري علي بدل تفرغ الزراعيين حكم التقادم الخمسي فيما يتعلق بالماهيات وما في حكمها:	
الـفتــاوى:	
استحقاق المهندسين الزراعيين لبدل التفرغ منوط بشغل إحدى الوظائف التي تقتضي التفرغ ويصدر بتحديدها قرار من وزير الزراعة:	
أحقية المهندسين الزراعيين شاغلي وظائف أخصائي تغذية وموجه تغذية وفني زراعي وفني تغذية بالمجموعة النوعية لوظائف الزراعة والتغذية العاملين بجامعة الزهر في بدل التفرغ:	
أحقية شاغلي وظائف فني تغذية وأخصائي تغذية بالمدن الجامعية في بدل التفرغ:	

الموضـــــــوع

الموضـــــــوع